

زيادة اختلاف فقهاء الأمصار في

المختصـــر الصغـــير

لعبد ٱلله بن عبد الحكم ت ٢١٤ هـ

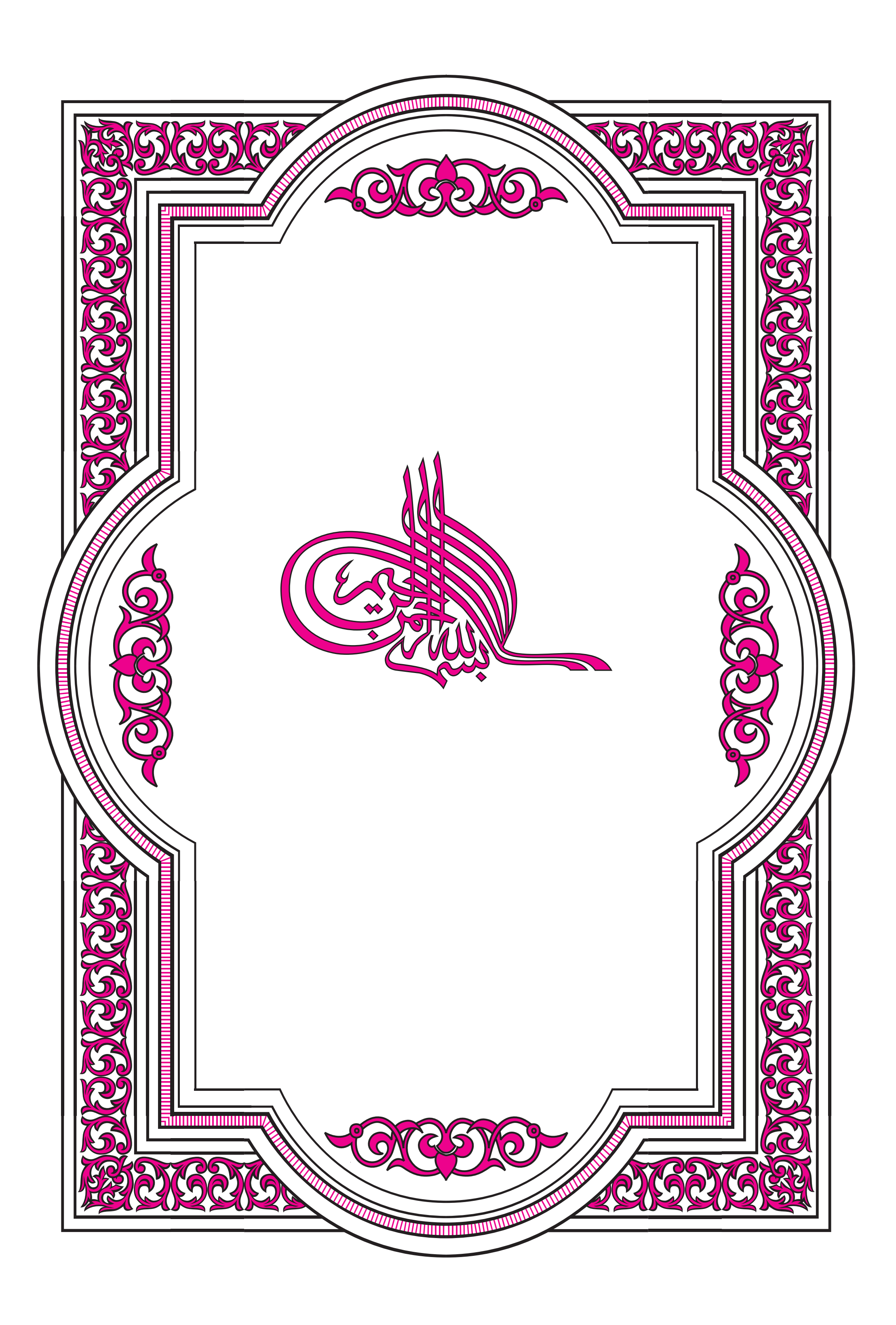
تأليف

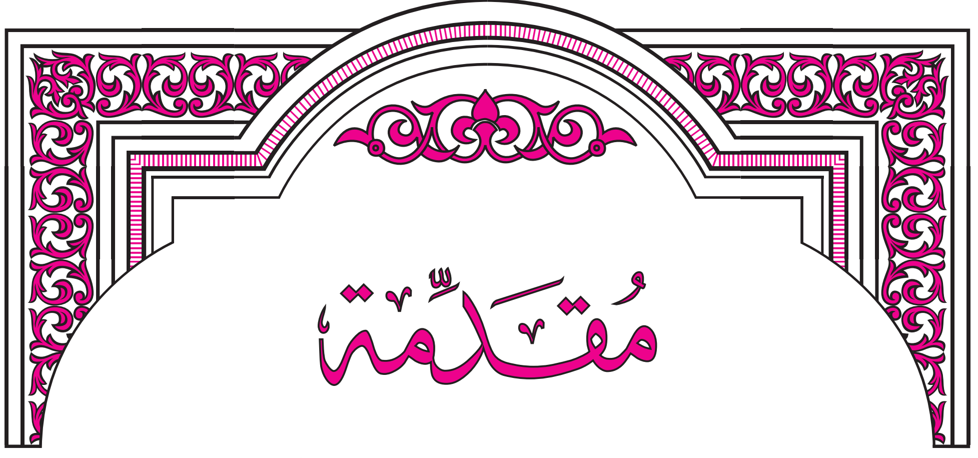
أبي القاسم عبيد ٱلله بن محمد بن البرقي

ت ٢٩١ هـ

دراسة وتحقيق

محمد بن عبد ٱلله الحمادي


بسم الله الرحمن الرحيم



مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بٱلله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده ٱلله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلـه إلا ٱلله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبد ٱلله ورسوله .

أما بعد : فإنَّ مِن أعظَمِ نِعَمِ ٱلله تعالىٰ علىٰ عبدِهِ توفيقُهُ لِطَلَبِ العِلم الشَّرعِي ، وهِدَايَتُهُ إليه ؛ إذْ بِهِ تزدَادُ بَصِيرَتُهُ ، وتَرتَفِعُ عنه جهالتُهُ ، ويَحصُلُ للعبد مِنْ النُّورِ ما تَتَبَدَّدُ به ظلمات الجَهل ، وتنقشع به زُيوفُ الباطِل ، ويُرزَقُ به مِنَ اليقينِ ما تَنكَشِفُ عنه سُحُبُ الشَّكِّ ، وتندفِعُ به وساوِسُ الشيطان ، ويحصُل لطالِبه من الرِّفعَةِ والقَدرِ ما لا يَحصُلُ لأربابِ المالِ والجاه ، يقول ٱلله تعالىٰ : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة : ١١] .

وقد حصل بالتتبُّع والاستقراءِ اتفاقُ كلِمَة عُلماءِ الإسلام أَنَّ مِنْ أشرَفِ العُلوم وأعظَمِها خيراً ونَفعاً هو عِلمُ أحكامِ أفعالِ العِبادِ ، المُشتَهِر باسم « الفِقه الإسلامي » المَشمُولِ في عُمومِ قولِ النَّبي ﷺ : « **مَنْ يُرِد ٱلله بِهِ خَيْراً يَفْقِّهُهُ في الدين** »[١] .

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح . البخاري ، مُحَمَّد بن إسماعيل ، ت٢٥٦هـ ، صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، كتاب العلم ، باب رقم ، ١٦ : من يرد ٱلله به خيراً يفقهه في الدين ١ / ٢٥ ، الحديث ، رقم٧١ .

وعِلمُ الفِقْهِ في الدِّين عِلمٌ جليلٌ يطولُ استِقصاءُ مكانِته وفضائِلِهِ ، ويَكفي في ذٰلك تسابُقُ الجِلَّةِ من خِيار هـٰذهِ الأُمَّة إليه ، وطلبِه ، وتعلُّمه ، وتدوينِ مُؤلفاتِهِ ومُصَنَّفاتِه ، وتقعيدِ قواعِدِهِ ، وتأصيلِ أقوالِه ، واستنباطِ الأُلوفِ المُؤلَّفَةِ من الفُروع في آلافِ المُجَلَّدات .

والمؤلَّفاتُ في الفقه الإسلامي أنواعٌ ؛ فمِنها ما أُلِّف في دائِرَةِ مذهبٍ مُعَين ، ومنها من أُلِّفَ في دائرةِ المذاهب الفِقهيَّةِ المُنتشِرَةِ في الأمصار ، وهـٰذا النوع من الفقه هو أجَلُّ أنواع الفِقه ، وهو المُعَبَّرُ عنه باسم « الفِقهِ المُقارَن » وهُوَ مَعرِفَةُ أقوالِ الأَئِمَّةِ رحمَهم ٱلله في مسائلِ الفقه ، ومعرِفَةُ مسالِكِهم ، واجتهاداتِهم ، واستنباطاتِهم ، يقول الإمامُ النَّوَوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هـٰذا العِلم : « واعلَم أنَّ مَعرِفَةَ مذاهِبِ السَّلَفِ بأدِلَّتِها مِنْ أَهَمِّ ما يُحتاجُ إِليه ؛ لأن اختِلافَهُم في الفُروع رحمةٌ ، وبِذكرِ مذاهِبِهِم بِأدِلَّتِها يَعْرِفُ المُتَمَكِّنُ المذاهِبَ علىٰ وَجهِها ، والرَّاجِحَ من المَرْجوح ، ويتضِحُ له ولِغيرِهِ المُشكِلات ، وتَظْهَرُ له الفَوائِدُ النَّفيسَات ، ويتدرَّبُ النَّاظِرُ فيها بالسُّؤالِ والجواب ، ويَتَفَتَّحُ ذِهنُهُ ويتميَّزُ عِندَ ذَوي البَصائِرِ والألباب ، ويعرِفُ الأحاديثَ الصحيحة من الضعيفة ، والدَّلائِلَ الراجِحَةَ من المرجُوحَةِ ، ويقومُ بالجَمْع بين الأحاديثِ المُتعارِضات ، والمَعْمُولِ بظاهِرِها مِنَ المُؤوَّلات ، ولا يُشْكِلُ عليه إلا أفرادٌ من النَّادِر »[1] .

وكُلَّما كَثُرَت معرِفَةُ طالِبِ العِلمِ باختِلافِ العُلماءِ وتَنَوُّعِ أقوالِهِم ومسالكِهِم ، اتَّسَعَت مَعَارِفُه ومدارِكُه ، وفي المقابل كُلَّما قلَّ عِلمُه باختلافِ العُلماءِ قلَّ فِقهُه وعِلمُه ، قال سُحنون[2] الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « أجسَرُ النَّاسِ علىٰ

(١) النووي ، يحيىٰ بن شرف ، ت٦٧٦هـ ، المجموع شرح المهـٰذب ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، ١ / ١٩ .

(٢) سُحْنون ، هو : عبد السلام بن حبيب ، أبو سعيد التنوخي ، توفي سنة ٢٤٠هـ ، الذهبي ، محمد بن أحمد ، ت ٧٤٨هـ ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ، ١٢ / ٦٣ .

الفُتيا أَقلُّهُم عِلماً ، يكونُ عند الرجُلِ البابُ الواحدُ من العلمِ يظنُّ أنَّ الحقَّ كلَّه فيه »[١] .

وكُلَّما اتَّسَعَ عِلمُ الفقيه باختِلافِ العُلماءِ ، ازداد عِلمُهُ بالحقِّ ، واتَّسَعَت رَحمَتُه للخَلق ، وساسَ الناس بالعَدلِ والإحسان ، وسلَكَ بِهِم سُبُل المعذرةِ والمَرحمَةِ ، قال الإمام ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وهٰكذا الرجُلُ ، كُلّما اتَّسعَ عِلمُه اتسَعَت رحمَتُه ، وقد وسِعَ ربنا كُلَّ شيءٍ رحمةً وعِلماً ، فوسِعَت رحمتُه كُلَّ شيءٍ ، وأحاطَ بِكُلِّ شيء علماً »[٢] .

وفي المقابل فإنَّ أجهلَ الناس أقلُّهُم معرفةً بأحوالِ العُلماء ، واختلافِهِم ، وما كانوا عليه ، ولِأجلِ ذا فإنه يُوردُ الأُمَّةَ مَواردَ الضيق والعَنَت ؛ لأنَّهُ لم يسمَع بالرُّخصَةِ في قول إمامِهِ ومذهبِه ، والحاصل أنَّ إمامَه بشرٌ يصيبُ ويُخطِئ ، فلرُبَّما كان الصوابُ في غيرِ القول الذي يعرفه ، ولرُبَّما كان اليُسرُ الموافِقُ لنصوص الشريعة في غير مذهبِ إمامِهِ ، لٰكنه لم يَسمَع عن هٰذه الرُّخصَةِ ولم يَدرِ أين هيَ ، ولأجلِ ذا قال الخليفة الراشد عُمرُ بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « ما أُحِبُّ أنَّ أصحابَ رسولِ ٱلله ﷺ لم يَختَلِفُوا ؛ لأنهُ لو كان قولاً واحداً كان الناسُ في ضيقٍ ، وإنَّهُم أئِمَّةٌ يُقتدَىٰ بِهِم »[٣] .

ولعلَّ المُرادَ بِقولِ عمر رضي ٱلله عنه ما قاله القاضي

---

(١) نقله عنه : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، ت ٧٥١هـ ، إعلام الموقعين ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، ١ / ٦٤ .

(٢) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، ت ٧٥١هـ ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، ٢ / ٢٥١ .

(٣) ابن عبد البر ، يوسف بن عمر ، ت ٤٦٣هـ ، جامع بيان العلم وفضله ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط٤ ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ، ٢ / ٩٠٢ . الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، ت٤٦٢هـ ، الفقيه والمتفقه ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ، ٢ / ١١٦ .

إسماعيل[١] : « إنَّما التَّوْسعَةُ في اختلافِ أَصحابِ رسول ٱلله ﷺ في اجتِهادِ الرَّأْيِ ، فأمَّا أن يكون تَوْسِعَةً لأَن يَقولَ النَّاسُ بِقولِ واحدٍ مِنهُم مِن غيرِ أن يكونَ الحَقُّ عِندَهُ فيه فلا ، ولٰكن اختِلافَهُم يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُم اجتهدوا فاخْتَلَفوا ، قال أبو عُمر بن عبد البر : كلام إسماعيل هٰذا حسن جداً[٢] .

ومن المُصَنَّفاتِ التي تناولت اختِلافَ الفُقَهاء والعُلماءِ ، وذِكرَ مذاهِبِهم وأقوالِهم في الفقه ، ما دَوَّنَهُ أبو القاسِم بن البرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زياداته علىٰ مُختَصرِ أبي مُحمدٍ عبد ٱلله بن عبد الحكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكِلاهُما إمامٌ من أَئِمَّةِ الإسلام ، وكِلا الكِتابَينِ عظيمٌ جليلٌ له أهمِّيتُه ومكانَتُه .

✍ ✍ ✍

---

(١) إسماعيل القاضي ، هو : إسماعيل بن إسحاق ، الإمام المالكي ، قاضي بغداد ، توفي سنة ٢٨٢هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٣ / ٣٣٩ .

(٢) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، ٢ / ٩٠٦ .



أَهَمِّيَّةُ الموضوع ، وأسبابُ اختِيارِه

تتجلَّىٰ أَهَمِّيَّةُ الدِّراسَةِ من خِلال النِّقاطِ التَّالِية :

١ ـ إن مؤلِّف المُختَصَرِ هو الإمام عبد ٱلله بن عبد الحَكَم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو إمامٌ جليل من أئمة الإسلام عموماً ، ومن أئمة المالكية علىٰ وجه الخصوص ، وهو معدود في الطبقة المتقدمة من أصحاب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد سمع منه وروىٰ عنه مشافهة .

٢ ـ إن الكتاب يُعَدُّ من أوائل المُختَصَرات الفقهية في الإسلام عموماً ، وفي الفقه المالكي خصوصاً ، وقد تطورت عملية الاختصار بعد ذٰلك تطوُّراً عظيماً ، وحَرِيٌّ بالباحث الوقوفُ علىٰ أولِ المُختَصَرات الفقهية الإسلامِيَّة .

٣ ـ إن الكتاب يُعَدُّ مرجِعاً من مراجع الفقه المالكي ، بل هو مَرجِعٌ أصيلٌ متقدمٌ معتمدٌ عند جميع فُقَهاء المالكية ، بل إنهم يعدون ما في هٰذا المُختَصَر رواية عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ .

٤ ـ إن الكتاب يعد من أهم المراجع عند مالكية العراق علىٰ وجه الخصوص ، وعليه معولهم ومدارستهم ، وقد شرحه أكثر من واحد منهم .

٥ ـ إن الزوائد التي أضافها أبو القاسم بن البرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ مُختَصَر

ابن عبد الحَكَم تضيفُ معرفةً جديدةً في الفقه الإسلامي المُقارَن ، وذٰلك بالاطلاع علىٰ بعض الآراء لبعض فُقَهاء الإسلام ممن لا توجد أقوالهم ـ بعد بحث الباحث ـ إلا في هـٰذا الكتاب .

ولأجل هـٰذه الفوائد المجموعة اتجهت النية لتحقيق هـٰذا الكتاب ، ودراسته دراسة فقهية مقارنة ، وعلىٰ ٱلله التُّكلان .

الدراسات السابقة :

ما تزال المُختَصَرات الفقهية لعبد ٱلله بن عبد الحَكَم رَحِمَهُ ٱللهُ ضمن الكُتُب المفقودة عند كثيرٍ من الباحثين ، يسمع عنها في كِتابٍ أو في خبرٍ ، ولا يكاد يقِفُ لها علىٰ أثر ، ولأجل ذا فلم أقف علىٰ دراسة سابقةٍ لهـٰذا الكتاب ، وٱلله تعالىٰ أعلم .

غير أَني وقفت علىٰ إعلان في شبكة المعلومات الدولية عن بحثٍ بعُنوان : « أُسرَةُ ابن عبد الحَكَم المِصري ، وعطاؤها العِلمي في المذهب المالكي » للباحث المغربي مُحَمَّد بوت ، وهي رسالة مقدمة لنيل دبلوم الماستر في الشريعة ، وقد نوقشت الرسالة بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٠٨م ، في رحاب كلية الشريعة ، أيت ملول ـ أكادير ، المغرب .

✍ ✍ ✍



منهجِيَّة البحث

ينقسم جهد الباحث إلىٰ قسمين :

القسم الأول : يُعنَىٰ بدراسة سيرة عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ومُختَصَره الصغير ، كما يُعنَىٰ أيضاً بدراسة سيرةِ أبي القاسم بن البرقي ، وكتابِه « زيادَةُ اختلافِ فُقَهاء الأمصار في مُختَصَر عبد ٱلله بن عبد الحَكَم » .

وأما القسم الثاني : فيُعنَىٰ بتحقيقِ الكتاب وتوثيقِ نُصُوصِه .

ولأجل ذا سأسلُكُ ـ إن شاء ٱلله ـ في القسم الأول المنهج الوصفي التحليلي للكتاب ، وهو الطريقة المُثلىٰ لتقصِّي جوانبِ الموضوع ، حيثُ يعتمِدُ هـٰذا المنهج علىٰ تحليلِ المادَّةِ العِلمِيَّة تحليلاً دقيقاً ؛ لتحقيق الأهداف المرجوَّة من هـٰذا البحث .

وأما عن المنهجية المتبعة في قسم التحقيق ، فقد اجتهدتُ في ضبط النصِّ ، وتوثيقِ نصُوصِه ، والتعليق عليه ، وسوف يأتي ـ إن شاء ٱلله ـ ذِكْرُ المنهج المتَّبع في ذٰلك تفصيلياً عند بيان منهج التحقيق في آخر قسم الدراسة .

خُطَّةُ البحث :

اشتملت خطة الرسالة علىٰ مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة ، وذٰلك علىٰ النحو التالي :

المُقَدِّمة : وتحتوي علىٰ أسبابِ اختيار الموضوع وأهميَّتِهِ (باختصار) ،

والدراسات السابقة ، ومنهجية البحث ، وخطة البحث .

القِسْمُ الأَوَّلُ

قسم الدِّرَاسَة

ويتضمن مدخلاً ، وفصلين :

مدخل : المذهب المالكي نشأته ، وانتشاره .

الفصل الأول

دراسة عن عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، ومُختَصَره الصغير

ويتضمن ثلاثة مباحث :

* **المبحث الأول :** عصر عبد ٱلله بن عبد الحَكَم .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الجانب السياسي .

المطلب الثاني : الجانب الاجتماعي .

المطلب الثالث : الجانب الاقتصادي .

المطلب الرابع : الجانب العلمي .

* **المبحث الثاني :** دراسة سيرة عبد ٱلله بن عبد الحَكَم .

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وعائلته .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : آثاره العلمية .

المطلب السادس : وظائفه ، والمناصب التي عرضت عليه .

المطلب السابع : وفاته .

* **المبحث الثالث :** دراسة المُختَصَر الصغير .

ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : أهمية المُختَصَر الصغير ، واعتناء المالكية به .

المطلب الثاني : منهجية ابن عبد الحَكَم في المُختَصَر الصغير .

المطلب الثالث : مقارنة بين المُختَصَر الكبير ، والمُختَصَر الصغير .

المطلب الرابع : النسخ الخطِّية للمُختَصَر الصغير .

الفصل الثاني

دراسة عن أبي القاسم بن البرقي ، وزياداته علىٰ مُختَصَر ابن عبد الحَكَم

ويتضمن ثلاثة مباحث :

* **المبحث الأول :** عصر أبي القاسم بن البرقي .

ويتضمن مدخلاً ، وأربعة مطالب :

مدخل .

المطلب الأول : الجانب السياسي .

المطلب الثاني : الجانب الاجتماعي .

المطلب الثالث : الجانب الاقتصادي .

المطلب الرابع : الجانب العلمي .

* **المبحث الثاني :** دراسة سيرة ابن البرقي .

ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وعائلته .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية ، وآثاره ، ووفاته .

* **المبحث الثالث :** دراسة كتاب : « زيادة اختلاف فُقَهاء الأمصار علىٰ مُختَصَر ابن عبد الحَكَم » .

ويتضمن ستة مطالب :

المطلب الأول : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .

المطلب الثاني : بيان موضوع الكتاب .

المطلب الثالث : منهج ابن البرقي في الزيادات .

المطلب الرابع : موارد ابن البرقي في الزيادات .

المطلب الخامس : عمل الباحث في التحقيق .

المطلب السادس : نسخ المَخطُوط ووصفها ، ونماذج مصورة منه .

القِسْمُ الثَّاني

قسم التحقيق

الفهارس العلمية :

* فهرست الآيات .
* وفهرست الأحاديث النبوية ، والآثار .
* وفهرست المصادر ، والمراجع .
* وفهرست الموضوعات .

وإني أَحمَدُ ٱلله تعالىٰ أولاً وآخِراً علىٰ ما وَفَّقَ وسَهَّلَ وأعانَ ، وأخذَ

بناصيةِ عبدِهِ ، ثم سَلَكَهُ سُبُلَ مرضاتِه ، ووفقه لاقتفاء سَبيلِ أهل العلم في مُدارَسَةِ أقوالِ الأَئمَّة ، والنظَرِ في اجتهاداتهم ، واختلافاتِهم ، ومسالِكِهم ، وحُجَجِهم ، وآدابِهم ، وقد سَهِرتُ الليالِيَ والأيامَ في صُحبَتِهِم رضوانُ ٱلله عليهم ، ولئن كانت المُقَلُ والأجسادُ لم تَتَراءَ ، فلا رَيْبَ أن الأَنفاسَ والأَرواحَ قد تصاحبت ، كما قال الأول :

أَهْـلُ الحـديـثِ هُـمُ أهـلُ النَّبِـيِّ وإنْ لم يَصْحَبُوا نَفسَهُ أنفاسَهُ صَحِبُوا

وهم قَوْمٌ قد شَهِدَ لهم بالخيرية رسولُ الهُدىٰ عليه الصلاةُ السلام ، ونَصَّ في غير موطن علىٰ تفضيلِهم وعلوِّ منازِلِهم ، وأمرَ بالاقتِداءِ بهم ، وتوعَّدَ من اتَّبَعَ غير سبيلهم ، قال ﷺ : « خيرُ النَّاسِ قَرني ، ثُمَّ الذينَ يلونَهُم ، ثم الذين يلونَهُم ، ثم يجيءُ أقوامٌ تسبِقُ شهادةُ أحدِهِم يمينَه ويمينُه شهادتَه »[١] .

وأرجو لنفسي بعد طولِ هـٰذهِ الصُّحبَةِ صلاحَها ، وتقواها ، وهُداها ؛ إذ المَرءُ علىٰ دين خَليلِهِ ، والصَّاحِبُ إلىٰ الخيرات ساحِب ، وقد أخبر النبيُّ ﷺ : « **أَنَّ المَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ** » وإني أُشهدُ ٱلله تعالىٰ علىٰ مَحَبَّتِهِم ، والتَّرَضِّي عنهُم ، والشَّوقِ إلىٰ لقائِهِم ، وأسأل ٱلله تعالىٰ أن يحشرني بفضل محبتهم مَعهم .

رحمهم ٱلله تعالىٰ وغفر لهم ، وهدانا لأخلاقهم ، وسِيَرِهم ، وعُلُومِهم .

✍ ✍ ✍

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد ٱلله بن مسعود ـ رضي ٱلله عنه ـ البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب ٩ : لا يشهد علىٰ شهادة جور ، ٣ / ١٧ ، رقم٢٦٥٢ .



القِسْمُ الأَوَّلُ

قسم الدِّرَاسَة

ويتضمن مدخلاً ، وفصلين :

الفصل الأول : دراسة عن عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، ومُختَصَره الصغير .

الفصل الثاني : دراسة عن أبي القاسم بن البرقي ، وزياداته علىٰ مُختَصَر ابن عبد الحَكَم .



المدخل

المذهب المالكي نشـأته ، وانتشـاره

المدخل :

اشتهر المذهب المالكي بأنه مذهب أهل المدينة ؛ لكون هـٰذا المذهب انطلق من مدينة رسول ٱلله ﷺ وأخذ بأقوال أهل المدينة واجتهاداتهم .

وقد وُلِدَ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٩٣ للهجرة النبوية ، علىٰ صاحبها أشرف الصلاة وأتم التسليم . ولد في المدينة النبوية ، وفيها نشأ ، وعلىٰ أيدي فقهائها تتلمذ ، وعنهم أخذ الحديث والفقه .

وكانت المدينة في ذٰلك الوقت هي مَهْدُ السُّنَن ، وموطِنَ الفتاوىٰ المأثورة ، ومَنبِتَ الشريعة المحمدية ، ومرجع العلماء ، قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « كان عبد ٱلله بن مسعود يُسأَلُ عن شيء فيقول فيه ، ثم يقدُم المدينة فيسأل ، فيجد الأمر علىٰ غير ما قال ؛ فإذا رجع لم يحُطَّ رحله ، ولم يدخل بيته حتىٰ يرجع إلىٰ ذٰلك الرجل فيخبره بذٰلك .

قال : وكان عُمَرُ بن عبد العزيز يكتب إلىٰ أهل الأمصار يعلِّمهم السنن والفقه ، ويكتب إلىٰ المدينة يسألهم عما مضىٰ ، لعلَّه يعمل بما عندهم ! !

وكتب إلىٰ أبي بكر بن حزم[١] أَن يجمع له السُّنَنَ ، ويكتب بها إليه ،

---

(١) أبو بكر بن حزم ، هو : أبو بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم ، الأَنصاري ، اسمه وكنيته =

فتُوُفِّيَ ، وقد كتب له ابن حزم كتباً قبل أَن يبعث بها إِليه »[١] .

ولقد كان عبد ٱلله بن عمر يُستشار من عبد ٱلله بن الزبير ، وعبد الملك بن مروان المُتنازعين علىٰ الإمرة ، فكتب إِليهما : « إِن كُنتُما تُريدانِ المَشُورَةَ فعليكُما بِدارِ الهِجرَةِ والسُّنَّة »[٢] .

هـٰكذا كانت نشأةُ الإمام مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفي هـٰذه المدرسة طلب العلم ، وقد بُورك له في علمه ، وبُورِك له في عمره ، وانتشر صِيتُه ، وذاع خبره بين الناس ، حتىٰ قصده المُتَفَقِّهون وطلبةُ العلم من أصقاع بعيدة ، وطال عمره فكثر الآخِذون عنه والناقِلون مذهبه إِلىٰ الأمصار المختلفة ، فما من بلدٍ إِلا ودخلها مذهبُ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

لقد دخل مذهبه إِلىٰ العراق ، وزاحم مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] . استقر بالبصرة وببغداد ، حيث قام بنشره تلامذته ، أمثال : عبد الرحمـٰن بن مَهدي[٤] ، وعبد ٱلله بن مَسْلَمة القَعنَبي[٥] .

= واحد ، من فُقَهاء المدينة ، توفي سنة ١٢٠هـ ، المِزِّي ، يوسف بن عبد الرحمـٰن ، ت ٧٤٢هـ ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، ٢١ / ١٠١ .

(١) القاضي عِياض ، عِياض بن موسىٰ ، ت ٥٤٤هـ ، ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامِيَّة ، المغرب ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، ١ / ٨٩ .

(٢) المصدر السابق ١ / ٨٩ .

(٣) سوف تأتي ترجمته إن شاء ٱلله ص ١٦٢ .

(٤) عبد الرحمـٰن بن مهدي ، هو : العنبري ، أبو سعيد البصري ، توفي سنة ١٩٨هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٩ / ١٩٢ .

(٥) عبد ٱلله بن مسلمة القعنبي ، هو : أبو عبد الرحمـٰن المدني ، نزيل البصرة ، توفي سنة ٢٢١هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٠ / ٢٥٧ .

ودخل مذهبه أيضاً إِلىٰ خُراسان ، وما وراء النهر عن طريق : يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي[(١)] ، وعبد ٱلله بن المبارك[(٢)] .

كما دخل بلادَ الرَّيّ ، أدخله إِليها إمامُ أهلِ اللغة ، أحمد بن فارس أبو الحسين[(٣)] ، وقد كان فقيهاً شافعياً ، فانتقل في آخر عمره إِلىٰ مذهب مالك ، وقد سُئل عن ذٰلك ، فقال : داخَلَتني الحَمِيَّةُ لهـٰذا الإمام ! ! المقبولِ علىٰ جميع الأَلْسِنَة ؛ أَن يخلوَ مثلُ هـٰذا البلد عن مذهبه[(٤)] .

ودخل المذهب بلاد الشام ، أدخله الوليد بن مسلم[(٥)] ، وأبو مسهر[(٦)] .

كما دخل بلاد تونس ، والتي تسمىٰ إِفريقية أو القيروان ، وقد كان الغالب علىٰ أهل تونس في القديم مذهب الإمام أبي حنيفة ، وأول من أدخل المذهب المالكي إِليها عليُّ بن زِياد[(٧)] ، . . . .

---

(١) يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي ، هو : أبو زكريا النيسابوري ، توفي سنة ٢٢٦هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٠ / ٥١٢ .

(٢) عبد ٱلله بن المبارك ، هو أبو عبد الرحمـٰن الحنظلي ، المروزي ، توفي سنة ١٨١هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٨ / ٣٧٩ .

(٣) أحمد بن فارس ، هو : أبو الحسين القزويني ، توفي سنة ٣٩٥هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٧ / ١٠٣ .

(٤) ابن النجار ، مُحَمَّد بن محمود ، ت ٦٤٣هـ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩ / ٦٦ .

(٥) الوليد بن مسلم ، هو : أبو العَبَّاس الدمشقي ، توفي سنة ١٩٥هـ ، القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ١ / ٢٥ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٩ / ٢١١ .

(٦) أبو مسهر ، هو : عبد الأعلىٰ بن مسهر الدمشقي ، توفي سنة ٢١٨هـ ، القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ١ / ٢٥ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٠ / ٢٢٨ .

(٧) علي بن زياد ، هو : أبو الحسن التونسي ، العبسي ، توفي سنة ١٨٣هـ ، القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٨٠ .

والبُهلُولُ ابن راشد[١] ، فأخذ في الانتشار إِلىٰ أَن جاء سُحْنون ، فغلب في أيامه وانفضَّت حِلَقُ المخالفين ، واندثرت جميع المذاهب الأخرىٰ .

ووصل المذهب إلىٰ أقصىٰ المغرب الإسلامي ، جزيرة الأَندلس ، وقد كان أهلها علىٰ مذهب الإمام الأَوْزاعِي[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِلىٰ أَن جاء زياد بن عبد الرحمـٰن ، المعروف بشَبَطُون[٣] ، وقِرْعَوْس بن العَبَّاس[٤] ، ويحيىٰ بن يحيىٰ الليثي[٥] ، ثم انتصر له أمير الأَندلس هِشامُ بن عبد الرحمـٰن[٦] ، وألزم الناس جميعاً مذهب مالك ، وصيَّر القضاء والفتيا عليه ، وذٰلك سنة١٧٠هـ .

أما بلاد مِصرَ ، فهي أول أرضٍ انتشر فيها مذهب مالك بعد المدينة ، وغلب عليها ، وأَصفَقَ أهلها علىٰ الاقتداء به ، إِلىٰ أَن دخلها الشَّافِعِيّ[٧] وكان معدوداً فيهم وواحداً منهم[٨] ، حتىٰ كثر خلاف الشَّافِعِيّ لقول مالكٍ ، وأَلَّف في الرد علىٰ مالكٍ وقولِه ؛ فحصَلَت النُّفرَةُ بين الشَّافِعِيّ وأصحابِ مالك ،

---

(١) البهلول بن راشد ، هو : أبو عمرو القَيْرواني ، توفي سنة ١٨٣هـ ، القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٨٧ .

(٢) تأتي ترجمته ، إن شاء ٱلله ص ١٦٢ .

(٣) شَبَطون ، هو : زياد بن عبد الرحمـٰن ، أبو عبد ٱلله ، اللخمي ، الأَندلسي ، توفي سنة ١٩٣هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٩ / ٣١٢ .

(٤) قرعوس بن العَبَّاس ، هو : أبو الفضل ، الثقفي ، القرطبي ، توفي سنة ٢٢٠هـ ، ترتيب المدارك ٤ / ٣٢٥ .

(٥) يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي ، هو : أبو مُحَمَّد الأَندلسي ، القرطبي ، توفي سنة ٢٣٤هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٠ / ٥١٩ .

(٦) هشام بن عبد الرحمـٰن ، هو : أبو الوليد بن معاوية الأموي ، المرواني ، توفي سنة ١٨٠هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٨ / ٢٥٣ .

(٧) تأتي ترجمته ، إن شاء ٱلله ص ١٦٣ .

(٨) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ١ / ٢٥ .

كأَشْهَب بن عبد العزيز[١] ، وفِتْيَان بن أبي السَّمْح[٢] ، وحتىٰ كان القاضي عيسىٰ بن المُنْكَدِر[٣] ، قاضي مِصرَ يصيح في الشّافِعِيّ ، ويغلظ له القول[٤] فزاحم قول الشَّافِعِيِّ مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مِصرَ .

انتشر المذهب في مِصرَ علىٰ يد تلامِذة مالك ، وأشهرهم : ابن القاسم[٥] ، وأَشْهَب ، وعبد ٱلله بن وهبٍ[٦] ، وعبد ٱلله بن عبد الحَكَم[٧] .

وبسبب جهود هٰؤلاء العلماء الفُقَهاء المصريين ، صارت مِصرُ مِنبَر المالكية الأوَّل في نشر مذهب الإمام مالك بعد المدينة ، بل صارت في بعض الأزمنة المصدر الأول الذي يرجع إليه في مَعرِفة قول مالك ، فقد كان أصحاب مالك بالمدينة يختلفون في قول مالك بعد موته ، فينتظرون قدوم ابن وهبٍ ، فيصدُرون عن رأيه[٨] .

لقد انتشر مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن طريق كتابه المُوَطَّأ الذي دوَّنَ فيه حديث رسول ٱلله ﷺ وآثار الصحابة والتابعين ، ثم شَدَّ كل ذٰلك بأقواله

---

(١) تأتي ترجمته في شيوخ عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ص ٧٤ .

(٢) فِتيَان بن أبي السَّمح ، هو : أحد الفُقَهاء المتعصبين لقول مالك ، توفي سنة ٢٠٥هـ ، القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٢٧٨ .

(٣) عيسىٰ بن المُنْكَدِر ، هو : أبو الفضل ، التيمي ، المدني الأصل ، المِصري ، أحد الفُقَهاء والقضاة المالكيين ، توفي سنة ٢١٤هـ ، القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ٤١ .

(٤) الكندي ، مُحَمَّد بن يوسف ، بعد ٣٥٥هـ ، الولاة والقضاة ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت ، ١٩٠٨م ، ص ٤٣٨ .

(٥) تأتي ترجمته لاحقاً ضمن شيوخ عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ص ٧٣ .

(٦) تأتي ترجمته لاحقاً ضمن شيوخ عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ص ٧٢ .

(٧) تأتي ترجمته لاحقاً ضمن مبحث مستقل ص ٦٣ .

(٨) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٢٣١ .

ومسائله ، وقد روىٰ المُوَطَّأ عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلائق كُثُر أوصلهم بعض الباحثين إلىٰ (١٠٠)[١] راوٍ ، وقد انتشر هـٰؤلاء الرواة في مشارِق الأرض ومغاربها ، ينشرون الحديث ، ورأي مالك معه .

كما انتشر علم الإمام مالك وفقهه عن طريق السَّماعات والمسائل التي كتبت عنه ، قال علي بن المديني[٢] : أخرج إلينا مَعْنُ بن عيسىٰ[٣] أربعين ألف مسألة سمعها من مالك[٤] ، وفي مِصرَ كانت لابن القَاسِم سماعات ومسائل عن مالك غير المُوَطَّأ ، وكذٰلك كانت لابن وهب ، وأَشْهَب ، وعبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، وغيرهم .

وقد تطورت هـٰذه السماعات عن طريق رجلين من فُقَهاء المالكية ، أولهما :

أسدُ بن الفرات ، الذي سمع من مالك في المدينة ، ثم ارتحل إلىٰ العراق ؛ فسمع من مُحَمَّد بن الحسن[٥] ، وأخذ عنه كتب أبي حنيفة ، ثم قدم علىٰ ابن القَاسِم في مِصرَ ، فعرض عليه مسائل مُحَمَّد بن الحسن ، وسأله عن قول مالك فيها ، فكان ابن القَاسِم يجيبه فيها بما عنده من السماع عن مالك ،

---

(١) الأعظمي ، مُحَمَّد مصطفىٰ ، مقدمة موطأ مالك رواية يحيىٰ بن يحيىٰ ، طبع مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ دولة الإمارات العربية المتحدة ، أبو ظبي ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ، ١ / ٢٤٧ .

(٢) علي بن المديني ، هو : ابن عبد ٱلله بن جعفر ، أبو الحسن ، إمام الحديث والعلل ، توفي ١٣٤هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١١ / ٤١ .

(٣) معن بن عيسىٰ ، هو : أبو يحيىٰ المدني ، توفي سنة ١٩٨هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٩ / ٣٠٤ .

(٤) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٩ / ٣٠٦ .

(٥) مُحَمَّد بن الحسن ، هو : الإمام أبو عبد ٱلله ، الشيباني ، فقيه العراق ، وصاحب أبي حنيفة ، توفي سنة ١٨٩هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٦ / ٨٠ .

حتىٰ دَوَّنَ أسد عنه ستين كتاباً ، وهي الأَسَدِيَّة ، ثم نسخها عنه أهل مِصرَ ، وقدم بها أسد إلىٰ القيروان ، فكتبها الناس عنه .

ثم إن سُحْنون أخذ الأَسَدِيَّة ودخل بها علىٰ ابن القاسم ، فقال له ابن القاسم : فيها شيءٌ لا بد من تغييره ، وأجاب عما كان يشُكُّ فيه ، واستدرك منها أشياء كثيرةً ؛ لأنه كان أملاها علىٰ أسدٍ من حفظه ، وكتب ابن القَاسِم إلىٰ أسدٍ : أنْ عارِض كُتبَكَ بكتب سُحْنون ، فإني رجعت عن أشياء مما رويتَها عني ، فأبىٰ أن يرجِع عن ذٰلك أَسَدٌ .

فلما بلغ ذٰلك ابن القاسم ، قال : « اللهم لا تُبارِك في الأَسَدِيَّة » فرفضَ الناسُ الأَسَدِيَّة ، وأقبلوا علىٰ مُدَوَّنة سُحْنون التي عرضها علىٰ ابن القاسم[1] .

أما ثاني الرجلين الذين كان لهما الفضل في تطوير هـٰذه السماعات عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، وهو قد سمع من مالك إلا أنه قليل ، لـٰكنه أَكثَرَ من السَّماع عن ابن وهب ، وابن القَاسِم ، وأَشْهَب مما سمعوه عن مالك ، ثم جمع سماعاتهم كلَّها واختصرها في مُختَصَرِهِ الكبير ، وهو يُعدُّ تجريداً فِقْهيّاً لهـٰذه السماعات ، ونقْلاً من قالَبِ الرواية إلىٰ قالب الفقه والمسائل والأحكام ، ثم اختصر من هـٰذا المُختَصَرِ الكبير مُختَصَره الصغير ، الذي تُعنىٰ به هـٰذه الدراسة .

---

(١) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٠٠ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٠ / ٢٢٥ .



الفصل الأول

دراسة عن عبدِ ٱللهِ بن عبد الحَكَم ومُختَصَرِه الصغير

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عصر عبد ٱلله بن عبد الحَكَم .

المبحث الثاني : دراسة سيرة عبد ٱلله بن عبد الحَكَم .

المبحث الثالث : دراسة المُختَصَر الصغير .



المبحث الأول

عصر عبد ٱللَّه بن عبد الحَكَم

ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : الجانب السياسي .

المطلب الثاني : الجانب الاجتماعي .

المطلب الثالث : الجانب الاقتصادي .

المطلب الرابع : الجانب العلمي .



المبحث الأول

عصر عبد ٱلله بن عبد الحَكَم

المطلب الأول - الجانب السياسي :

عاش عبد ٱلله بن عبد الحَكَم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عهد نشأة الدولة العَبَّاسية ، التي قامت علىٰ أَنقاض الدولة الأموية ، وقد واكبَ قيامَ هـٰذه الدولة سفكُ الكثيرِ من الدماء ، والفِتَن ، والحروب الداخلية للدولة الإسلامِيَّة ، فبنو العَبَّاس لم يصِلوا إِلىٰ الخلافة إلا بعد مُناجزَة بني أُمَيَّة القتال ومحاربتهم ، بدءاً من خراسان ، ثم إِلىٰ العراق ، ثم إِزالة بني أُمَيَّة عن دولتهم بالشام .

ولم يَشتَفِ العَبَّاسيون بإِزالة آخر خلفاء بني أُمَيَّة ، بل إِنهم أَوْغَلوا في تَتَبُّعِ بني أُمَيَّة وإِفنائهم ، حتىٰ قال المؤرخ ابن الأثير[1] في ترجمة عبد ٱلله بن علي[2] عمِّ السَّفَّاح[3] : « تتبَّعَ بني أُمَيَّة من أولاد الخلفاء وغيرهم ، فأخذهم

---

(١) ابن الأثير ، هو : عز الدين ، علي بن مُحَمَّد الجزري ، الشيباني ، مؤلف كتاب الكامل في التاريخ ، توفي سنة ٦٣٠هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٢٢ / ٣٥٣ .

(٢) عبد ٱلله بن علي ، هو : ابن الصحابي الجليل عبد ٱلله بن عباس ـ رضي ٱلله عنه ـ ابن عم أبي جعفر المَنصُور ، توفي سنة ١٤٧هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٦ / ١٦٢ .

(٣) أبو العَبَّاس السفاح ، هو : عبد ٱلله بن مُحَمَّد بن علي بن الصحابي الجليل عبد ٱلله بن عباس ـ رضي ٱلله عنه ـ والسفاح هو أول خلفاء بني العَبَّاس ، توفي ١٣٦هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٦ / ٧٧ .

ولـم يُفلِت منهـم إلا رَضيعٌ أو مـن هـرب إلـىٰ الأنـدلُـس ، فقتلهـم بنهـرِ أبي فُطْرُس[١] ، واستَصفَىٰ كُلَّ شيءٍ لهم من مال وغير ذٰلك ، فلما فرغ منهم قال :

بنـي أُمَيَّـة أفنيـتُ جمعَكُـمُ فكيـف لـي منكـم بـالأَوَّلِ المـاضـي
يطيِّـبُ النَّفْـسَ أن النـارَ تجمعُكُـم عُـوِّضتُـم مـن لظـاهـا شـرَّ مُعْتـاضِ
مُنِيتُـم لا أقـالَ ٱلله عَثْـرَتَكُـم بلَيـثِ غـابٍ إلـىٰ الأعـداءِ نَهَّـاضِ
إنْ كـان غَيْظـي لِفَـوْتٍ مِنكُـمُ فَلَقَـد مُنِيـتُ مِنكُـم بِمـا رَبِّـي بـه راضِ

قال ابن الأثير : « وقَتَّلَ سُليمانُ بن علي بن عبد ٱلله بن عباس[٢] بالبصرة أيضاً جماعة من بني أُمَيَّة ؛ عليهم الثياب الموشَّيَـةُ المرتفعةُ ، وأمر بهم فَجُرُّوا بأرجلهم فأُلقوا علىٰ الطريق ، فأكلهم الكلاب »[٣] .

وقد واكب بدايةَ دولة بني العَبَّاس الكثيرُ من الانشقاقات بين قادةِ الانقلاب علىٰ الدولة الأُمويِّة ، وظهَر الكثيرُ من الخوارج في المشرق والمغرب ، غير أَن الخليفة الثاني أبا جعفر المَنصُور[٤] بحِكْمَتِه ، ودهائِهِ ، وصبره ، استطاع القضاء علىٰ هٰذه الفتن جميعها ، واستطاع القضاء علىٰ خصوم الدولة

(١) فُطْرُس ـ بالضم ـ هو : اسم نهر قرب الرملة بأرض فلسطين ، قال المُهَلَّبي : وبه كانت وقعة عبد ٱلله بن علي بن عبد الله بن العَبَّاس مع بني أُمَيَّة ، فقتلهم ، في سنة ١٣٢هـ ، الحموي ، يـاقـوت بـن عبـد ٱلله ، ت ٦٢٦هـ ، معجـم البلـدان ، دار صـادر ، بيـروت ، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م ، ٤ / ٢٦٧ ، ٥ / ٣١٥ .

(٢) سليمان بن علي ، هو : أحد أعمام أبي جعفر المَنصُور ، توفي سنة ١٤٢هـ ، الذَّهَبِي ، مُحَمَّد بـن أحمـد ٧٤٨هـ ، تـاريخ الإسلام ، دار الكتـاب العـربـي ، بيروت ، ط ٣ . ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م ، [وفيات ١٤١ ـ ١٦٠] ، ص ١٥٩ .

(٣) ابن الأثير ، علي بن محمد ، ت ٦٣٠هـ ، الكامل في التاريخ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ، ٥ / ٢٤ .

(٤) أبو جعفر المَنصُور ، هو : عبد ٱلله بن محمد ، الخليفة العباسي ، توفي سنة ١٥٨هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٧ / ٨٣ .

العَبَّاسية ، ومهَّد لهذه الدولة حتىٰ سارت دولة بني العَبَّاس بقوتها عقوداً من الزمان ، يحكمها خلفاء أقوياء ذوو شكيمة وهمة وإِرادة عالية ، سواء كان ذٰلك علىٰ صعيد توطيد الدولة من الداخل ، أو حمايتها من الخارج .

وقد عاصر عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ستة من خلفاء بني العَبَّاس :

أول الخلفاء ، أبو جَعفَر المَنصُور (١٣٥ ـ ١٥٨هـ)[١] :

ولي أبو جعفر المَنصُور بعد وفاة أخيه أبي العَبَّاس السفاح ، وفي بداية عصره لم يتمكن أمر الدولة العَبَّاسية ولم تنتظم شؤونها ، وبين الفينة والأخرىٰ يظهر هنا وهنالك طامع في الخلافة ؛ تُمنِّيه نفسُه بذٰلك ، كذٰلك لم يزل شأن الخوارج يظهر بين الفينة والأخرىٰ .

فواجه أبو جعفر المَنصُور كل ذٰلك ، وقضىٰ علىٰ خصومه ومنافسيه ، من أمثال أبي مسلم الخراساني[٢] الذي حمل دولة بني العَبَّاس علىٰ أكتافه ، وقدمها إِليهم علىٰ طبق من ذهب .

كما قضىٰ أيضاً علىٰ فِتنةِ العلويين التي كادت أَن تذهب بدولة أبي جعفر المَنصُور .

ولم يزل المَنصُور كذٰلك حتىٰ هدأت الثورات والفتن والخوارج ، بعد أَن ملَّ الناس من الحروب والقتال[٣] ، وفي سنة ١٤٦ هـ تكامل بناء مدينة السلام

---

(١) ترجمته : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٧ / ٨٣ . ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، ت ٧٧٤هـ ، البداية والنهاية ، دار أبي حيان ، مِصر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ، ١٠ / ١٥٥ .

(٢) أبو مسلم الخراساني ، هو : عبد الرحمٰن بن مسلم ، صاحب دعوة بني العَبَّاس ، قتله أبو جعفر المَنصُور سنة١٣٧هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٦ / ٤٨ .

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٠ / ١١٢ . السيوطي ، عبد الرحمٰن بن أبي بكر ، ت ٩١١هـ ، تاريخ الخلفاء ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ، ص ٢٠٨ .

بغداد بأمر من الخليفة أبي جعفر المَنصُور .

ثاني الخلفاء ، مُحَمَّد المهدي (١٥٨ ـ ١٦٩ هـ)[١] :

يُعَدُّ عهد المهدي عهد استقرار للدولة والأمة الإسلامِيَّة بشكل عام ، فقد حصل خلال عهده الكثير من التنظيم والتطوير ، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجلاً رفيقاً بالناس ، محبوباً إليهم ، يُجِلُّ العلماء ويحترمهم ، أراد أَن يعيد بناء الكعبة فنهاه الإمام مالك عن ذٰلك ؛ وقال : أخشىٰ أَن يتخذها الملوك مَلْعَبةً فتركها[٢] ، وكتب في سنة ١٦١هـ إلىٰ الأمصار أَن تُقَصَّر المنابر إلىٰ مقدار منبر رسول ٱلله ﷺ ففعل ذٰلك في المدائن كلها[٣] ، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يطارد الزَّنادِقة ويحاربهم[٤] . ذكر الطبري أَن المهدي قال لابنه يوماً ، وقد قدم إليه زنديق فاستتابه فأبىٰ أَن يتوب فضرب عنقه وأمر بصلبه : « يا بني ! ! إن صار لك هـٰذا الأمر فتجرد لهـٰذه العصابه ـ يعني : أصحاب ماني[٥] ـ فإنها فرقة تدعو الناس إلىٰ ظاهِرٍ حَسَنٍ ، كاجتناب الفواحش ، والزهد في الدنيا ، والعمل للآخرة ، ثم تخرجها إلىٰ تحريم اللحم ، ومسِّ الماء الطهور ، وترك قتل الهوام تحرُّجاً وتحوُّباً ، ثم تخرجها من هـٰذه إلىٰ عبادة اثنين ؛ أحدهما النور ، والآخر الظلمة ، ثم تبيح بعد هـٰذا نكاح الأخوات والبنات ، والاغتسال بالبول ، وسرقة الأطفال من الطرق لتنقذهم من ضلال الظلمة إلىٰ هداية النور ! ! فارفع

---

(١) ترجمته : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٧ / ٤٠٠ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٠ / ١٩٤ .

(٢) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٠ / ١٦٩ .

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٠ / ١٧٠ .

(٤) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٠ / ١٨٦ .

(٥) ماني ، هو : ماني بن فاتِك ، الذي يقال له الحكيم ، ظهر في زمان سابور بن أردشير ، أحدث ديناً بين المجوسية والنصرانية . الشهرستاني ، مُحَمَّد بن عبد الكريم ، ت ٥٤٨هـ ، الملل والنحل ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، ص٢٩٠ .

فيها الخَشَبَ وجرِّد فيها السيف ، وتَقرَّب بأمرها إِلىٰ ٱلله لا شريك له ، فإني رأيت جَدَّكَ العَبَّاس في المنام قلَّدَني بسيفين ، وأمرني بقتل أصحاب الاثنين »[(١)] .

ثالث الخلفاء ، موسىٰ الهادي (١٦٩ ـ ١٧٠ هـ)[(٢)] :

كانت فترة خلافته قصيرة جداً مقارنة بالخلفاء قبله ، وقد اقتدىٰ بأبيه في تطلُّبِ الزَّنادِقة من الآفاق ، فقتل منهم طائفةً كثيرةً ، قال عز الدين بن الأثير : « لما ولي الهادي قال : لأقتلنَّ هـٰذه الفرقة يعني : الزَّنادِقة وأمر أَن يهيأ له ألف جذع »[(٣)] .

رابع الخلفاء ، هارون الرشيد (١٧٠هـ ـ ١٩٣هـ)[(٤)] :

يُعَدُّ هارون الرشيد من أقوىٰ خلفاء بني العَبَّاس ، كما أن عصره يُعَدُّ أزهىٰ عصور الدولة العَبَّاسية ، فقد شهدت الدولة الفتوحات في شرق العالم الإسلامي جهة الهند والصين ، كما شهدت استمرار المعارك بين الدولة الإسلامِيَّة والروم .

وفي عصره كانت حرمة العلماء قائمة ، والسنة ظاهرة[(٥)] ، والزَّنادِقة منقمعة[(٦)] ، وشهد هـٰذا العصر أعلاماً من الفُقَهاء والمحدثين وأئمة اللغة

---

(١) الطبري ، مُحَمَّد بن جرير ، ت ٣١٠هـ ، تاريخ الطبري ، دار المعارف ، مِصر ، القاهرة ، ط٢ ، ٨ / ٢٢٠ . ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ٥ / ٢٧٢ .

(٢) ترجمته : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٧ / ٤٤١ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٠ / ٢٠٣ .

(٣) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ٥ / ٢٧٢ .

(٤) ترجمته : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٩ / ٢٨٦ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٠ / ٢٧٤ .

(٥) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٠ / ٢٧٦ .

(٦) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٠ / ٣١١ .

العربية ، وبلغت خزائن الدولة العَبَّاسية غاية الترف ، وعاش الناس في عيش رغيد ، حتىٰ إن الرشيد حج في سنة ١٨٦هـ فبلغ ما أعطىٰ لأهل الحرمين ألف ألف دينار ، وخمسين ألف دينار[١] ، وفي عصره بلغت البرامكة مكانة عظيمة في الدولة الإسلامِيَّة ، حتىٰ إن الرشيد صيرهم كالملوك ، وجعلهم من الرفعة في الدنيا وكثرة المال ما لم يحصل لمن قبلهم من الوزراء ، ولا لمن بعدهم من الأكابر والرؤساء ، إلىٰ أن قتلهم وأذهب دولتهم سنة١٨٧هـ[٢] .

خامس الخلفاء ، مُحَمَّد الأمين (١٩٣ ـ ١٩٨هـ)[٣] :

تولىٰ الخلافة بعد أبيه ، وكانت فترة خلافته قرابة خمس سنوات ، غير أَنها كانت سنين فتن ، واضطراب ، وقتال ، وذٰلك بسبب الخلاف الذي وقع بين الأمين وأخيه المأمون علىٰ الخلافة ، ثم أدىٰ ذٰلك إلىٰ قتل الأمين بعد حصار بغداد ، وقد ذكر المؤرخون عن الأمين كثرة لهوه وسوء تدبيره للملك ، ومع هـٰذا فقد كان معظماً للسنة ، متبعاً لسلفه بخلاف المأمون الذي أحدث فتنة خلق القرآن ، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « إني لأرجو أَن يرحم ٱلله الأمين بإنكاره علىٰ إسماعيل بن علية[٤] ، فإنه أُدخل عليه ، فقال له :

---

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٠ / ٢٤٠ .

(٢) وقد اختلف في سبب قتله لهم علىٰ أقوال ذكرها ابن جرير الطبري ، اختار منها ابن كثير : أن الرشيد سجن يحيىٰ بن عبد ٱلله بن حسن عند جعفر البرمكي ، فوشىٰ به وزير الرشيد الفضل بن الربيع ، فلما سأل الرشيد جعفراً صدَّقه في ذٰلك ، فتغيظ الرشيد عليه وحلف ليقتلنه . الطبري ، تاريخ الطبري ، ٨ / ٢٨٧ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٩ / ٩٠ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٠ / ٢٤٣ .

(٣) ترجمته : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٩ / ٣٣٤ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٠ / ٣١٠ .

(٤) إسماعيل بن علية ، هو : ابن إبراهيم بن مقسم ، مشهور بابن علية ، بصري من حفاظ الحديث الثقات ، لـٰكنه أخذت عليه بعض الأقوال ، ت ١٩٣هـ . المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ٢ / ١٣٣ .

يا ابن الفاعلة ! ! أَنت الذي تقول : كلام ٱلله مخلوق »[١] .

سادس الخلفاء ، المأمون (١٩٨ ـ ٢١٨هـ)[٢] :

كان عصرُ المأمون مِنْ أبرزِ عصور بني العَبَّاس ، فقد حَكَم قُرابَةَ عشرين سنةً ، وشهد عصرُهُ الكثيرَ من التَّغيُّرات ، وقد ابتدأ هـٰذا العصر بالفتن التي جرت بينه وبين أخيه الأمين علىٰ الخلافة ، وبقيت العراقُ سِتَّ سنين بعد تولي المأمون الخلافة في فتنٍ ، واضطرابٍ ، وسفكٍ للدماء ، حتىٰ قَدِمها المأمون من خراسان سنة ٢٠٤هـ وضبَطَها ، وقد غزا المأمونُ بنفسهِ الرومَ ونهض لِقتالِهم أكثر من مرة ، وفي عصره ظهرت فِتنةُ بابِك الخُرَّمي[٣] علىٰ المسلمين وعظُمَ خطرُه في شمال بلاد فارس ، واستطال شَرُّهُ ، ولم يُظفَر به إلا في زمن الخليفة المُعتصم ، فقتله .

وفي سنة ٢١٢هـ طلب المأمونُ كُتب اليونان فعربوها له ، وكان مما حدث في خلافته أَن دعَا الناس إلىٰ قضيتين ، الأولىٰ : تقديم عليٍّ رضي ٱلله عنه وتفضيله علىٰ بقية الصحابة من دون تنقص لبقية الخُلَفاء[٤] ، والثانية : تبنيهِ مذهَبَ الاعتِزال ، والقول بخلق القرآن ، أظهر ذٰلك

---

(١) الفسوي ، يعقوب بن سفيان ، ت٢٧٧هـ ، المعرفة والتاريخ ، مكتبة الدار ، المدينة النبوية ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، ٢ / ١٣٢ . الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، ت٤٦٣هـ ، تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٨ / ٣٦٧ ، ٦ / ٢٣٨ .

(٢) ترجمته : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٠ / ٢٧٢ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٠ / ٣٥٢ .

(٣) بابك الخرمي ، كان بدءُ ظُهوره في زمن المأمون سنة ٢٠١هـ ، واستعصىٰ علىٰ الخلفاء عشرين سنة ، كل ذٰلك وهو يهزم جيوش المأمون والمُعْتَصِم ، حتىٰ قتل مئة وخمسين ألفاً من المسلمين ، ولما فتح المُعْتَصِم مدينته وجد فيها سبعة آلاف وستمئة امرأة مسلمة ، وكان قتله في زمن المُعْتَصِم . الصفدي ، خليل بن أيبك ، ت ٧٦٤هـ ، الوافي بالوفيات ، فرانزشتايزر ، ألمانيا ، شتوتغارت ، ط٣ ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، ١٠ / ٣٨ .

(٤) الذَّهَبي ، تاريخ الإسلام ، [وفيات ٢١١ ـ ٢٢٠] ص٢٣٨ .

سنة٢١٢هـ ، ثم أَلْزَمَ الناس بالقول بخلقِ القُرآن ، وامتَحَن العُلماءَ بذٰلك في آخرِ حياتِه[١] ، فمقته الناس بذٰلك واشمأزت منه النفوس[٢] .

كان هـٰذا شأَن الخلافة الإسلامِيَّة بوجه عام ، أما ولاية مِصرَ فقد كانت خاضعةً للدولة العَبَّاسية منذ تولي أبي العَبَّاس السفاح الخلافة ، وقد كان يتم تعيين الوالي ، والقاضي من قبل الخليفة العَبَّاسي ، وعاصر عبد ٱلله بن عبد الحَكَم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدداً كبيراً من ولاة مِصرَ من قِبَلِ بني العَبَّاس ؛ إذ كان الوالي علىٰ مِصرَ يتغَيَّرُ كُلَّ سنةٍ ، بل لربما ولي مِصرَ في بعض السنين أكثر من ثلاثة ولاة .

وإذا كانت الأحداثُ الخطيرةُ والكبيرةُ ، والفِتنُ ، وسفكُ الدماء ، تدور رحاها في أرض العراق بسبب الملك ، والخروج علىٰ الخلافة الإسلامية فإنَّ بلاد مِصرَ لم تشهد الكثيرَ من الفتن والاضطرابات ، بل كانت من أكثر البلدان استقراراً ، وإن كان هـٰذا الاستقرار قد شابَهُ بعض الخروج علىٰ الخليفة في بعض الأوقات ، لـٰكنه قليلٌ بالنسبة إلىٰ العراق ، ولم يدُم طويلاً .

المطلب الثاني - الجانِبُ الاجتماعي :

بعث ٱلله تعالىٰ نبيه محمداً ﷺ بأكمّلِ الشرائع ، وأحسنِ العادات والأخلاق ، وأجملِ السير والسلوكيات ، بعثهُ في أُمَّةِ العرب التي هي أكثرُ الأُمَمِ قُبولاً لهـٰذا الدين وحملاً له ، وذٰلك لما ركَّبَهُ ٱلله تعالىٰ في فِطَرِهِم من الغرائز التي لا تكون لغيرهم[٣] ، وقد جعل ٱلله تعالىٰ لمُحَمَّد ﷺ كما لغيره من

---

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٠ / ٣٥٥ .

(٢) الذَّهَبِي ، مُحَمَّد بن أحمد ، ت ٧٤٨هـ ، دول الإسلام ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٩م ، ص١٨٤ .

(٣) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، ت ٧٢٨هـ ، اقتضاء الصراط المستقيم ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامِيَّة والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، ط٧ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ، ١ / ٤٤٧ .

الأَنبياء شِرعةً ومنهاجاً ؛ يباين به جميع الملل وجميع الشرائعِ الأُخرىٰ ، قال ٱلله تعالىٰ : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨] .

وقد أمر النبي ﷺ وأكَّدَ وكَرَّرَ في مناسبات كثيرة علىٰ ضرورة تمايُزِ المسلم المنتسِبِ للإسلام عن غيره من المِلَلِ ؛ وذٰلك كي تبقىٰ أخلاق المسلمين وعاداتُهم صافيةً ، بعيدةً عن الكدر ، فٱلله تعالىٰ قد جبل بني آدم علىٰ التفاعل فيما بينها ، بحيث يكون كُلُّ اثنين بينهما تشابهٌ فلا بد أن يكونَ بينهما تفاعلٌ ، بحيث يكتسب أحدهما طبع الآخر ، وكلما كانت المشابهةُ أكثر كان التفاعلُ في الأخلاق والصفات أتَمَّ ، حتىٰ يؤولَ الأمرُ إلىٰ أن لا يتميز أحدُهُما عن الآخر إلا بالاسم فقط ، فالمُشاكَلةُ والمُشابهةُ في الأمور الظاهِرةِ توجِبُ مشابهةً ومُشاكلَةً في الأُمور الباطِنة ، علىٰ وجهِ المُسارقةِ والتَّدرُّج الخَفِي[1] .

والعجب أن أمة العرب إذا ما قيست بالأمم الأخرىٰ الكثيرة التي اختلطت بها ، فإنها قليلة جداً ، والأصل أن الغلبة للأكثر ، بحيث إذا فرض وجود احتكاك بين حضارات الأمم والشعوب ، فإن الأقل هو الذي يكون عرضة لفقدان الهوية ، والأخلاق والعادات ، غير أن هـٰذا لم يحدث مع أمة العرب أبداً ، بل قد غيَّرَت هـٰذه الفئةُ القليلةُ ـ في حساب الحضارات ـ الأُمَمَ الكثيرةَ العدد ! ! بل وصل الحد إلىٰ أن أبناء تلك الأمم صاروا بكل صدق وإخلاص أعمدة في غرس وإظهار شعائر العرب ومقوماتهم وهويتهم ، والدفاع عنهم ، رغم أنهم ليسوا من جنسهم ! ! والسبب في ذٰلك هو عِظَمُ تمسُّكِ الماضين من المسلمين بأخلاقِ وعادات الإسلام ، وتميزهم عن غيرهم بشعائرهم الخاصة بهم في الملبس ، والهيئة ، واللغة ، وكل ما من شأنه إظهار التمايز بينهم وبين غيرهم ؛ بل وتشدُّدِهم في ذٰلك ، وذٰلك ملحوظٌ في شُروط عمر رضي ٱلله عنه علىٰ أهلِ الذِّمَة ، فمما جاء فيه : « أَن لا نَتَشَبَّهَ بهم في شيءٍ من لِباسِهم ؛ من

---

(١) المصدر السابق ، ١ / ٥٤٨ .

قَلَنسُوَةٍ ، أو عِمامةٍ ، أو نعلين ، أو فَرْقِ شعرٍ ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نكتني بِكُناهم ! ! »[١] .

وقد أكَّدوا علىٰ أمر اللغة العربية وعَظَّموا مِن شأنها ، ولما سكنوا أرض الشام ومِصرَ كانت لغةُ أهلها روميَّةً ، وأرضُ العراقِ ، وفارسَ ، وخراسان ، كانت لُغة أهلها فارسية ، وأهلُ المغرب لغةُ أهلها بربرية ، لٰكن أهلَّ الإسلام عَوَّدُوا أهلَ هٰذه البلاد اللغةَ العرَبيَّةَ حتىٰ غلبت علىٰ أهل هٰذه الأمصار ، مُسلِمَهُم وكافِرَهُم[٢] .

لقد بقي المجتمع الإسلامي في العهد العباسي الأول الذي عاشه عبد ٱلله بن عبد الحكم محافظاً علىٰ عروبته ، وتركيبته ، وعاداته ، وتقاليده ، بالرغم من توسع الخلافة الإسلامية واحتكاكها واختلاطها بأمم الصين ، والهند ، والترك ، والفرس ، والعجم ، والروم ، والبربر ، والقبط ، ولم يكن هٰذا الاختلاط مقصوراً علىٰ النواحي التي دخلها المسلمون في البلدان الأخرىٰ فحسب ، بل كان الاختلاط في كل شبر من أرض الإسلام ، وفي دار الخلافة ، والحجاز ، ومصر ، والشام ، وبالرغم من كل ذٰلك بقي المجتمع الإسلامي محافظاً علىٰ أغلب مميزات المجتمع العربي .

غير أَن تغَيُّراً طفيفاً بدأ يُلحَظُ في المجتمع الإسلامي ؛ وهو تَبُوُّؤُ الفرس ، والعجم ، والتُّرك مناصب عليا في الدولة الإسلامِيَّة ، وقد كان الخلفاءُ قبل المأمون يجعلون العربيَّ قبل العجمي دون تردد ، وكانت مراكزُ القيادة مقصورةً علىٰ العرب ، إلا في القليل النادر ، فلما جاء عصر المأمون استعان بِغيرِ العرب ، ثم كان المُعْتَصِم علىٰ نفسِ الوتيرة ، ثم جاء الخُلفاءُ من بعدهما ، فصار للتُّرك قوةٌ مهيبةٌ في الدولة الإسلامِيَّة حتىٰ صاروا بعد ذٰلك هم الذين

---

(١) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرىٰ ، ت ٤٥٨هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ، ٩ / ٢٠٢ .

(٢) المصدر السابق ، ١ / ٥٢٦ .

يخلعون الخليفة ويُوَلُّون غيره ، بل وصل الأمر إلىٰ قتلِهم الخلفاء فقتَلوا المُتَوكِّلَ ، ثم بعده المُهتَدي بآلله سنة ٢٥٦هـ ، ثم المُقتدِرَ سنة ٣٢٠هـ ، ثم الراضيَ مِن بعده ، ولم يبق للخُلَفاء من النُّفوذِ شيءٌ سوىٰ الدعاء لهم علىٰ المنابر ، وضربِ السِّكَّةِ باسمهم ، واستمرَّ طُغيانُهم واستبدوا بالأمور .

وكنتيجةٍ لهـٰذا الظُهور المتنامي للأتراك في الدولة العربية الإسلامِيَّة ظهر صِراعٌ بين الجنس العربي ، وبين العَجَم ، والترك ، وكان من بعض سِمات هـٰذا الصراع ظُهور طائفة الشُّعُوبيَّة ، وهم كما قال الإمام القُرْطُبي : « حركةٌ تبغض العرب وتفضِّل العجم »[١] ، وكان شأنُ هـٰؤلاء دوماً التصغيرُ من شأن العرب ، ولا يَرَوْنَ لهم فضلاً علىٰ غيرهم ، بل صار لهم فخرٌ بانتسابهم إلىٰ العجم ، وأخذوُا ينشرون مثالِبَ العرب ويحقِّرون من شأنهم .

وكأثر لهـٰذه الظاهرة دوَّن بعضُ أئمة الإسلام المُصَنَّفات في الرد علىٰ هـٰذه النِّحْلة ؛ وألَّفَ ابن قتيبةَ الدينوري ! ! كتابه « فضل العرب علىٰ العجم »[٢] ، بل صار فضل العرب عقيدةً تُدَوَّنُ في عقائد أهل الإسلام ، قال حرب بن إسماعيل الكِرْمَانِي[٣] ، صاحِبُ الإمام أحمد في وصفه للعقيدة التي قال فيها : « هـٰذا مذهبُ أئِمَّةِ العلم وأصحابِ الأثر ، وأهلِ السُّنَّة المعروفين بها ، المُقتدىٰ بهم فيها ، وأدركتُ مَنْ أدركتُ من علماء أهل العراق ، والحجاز ، والشام ، وغيرهم عليها ، فمن خالف شيئاً من هـٰذه المذاهب ، أو طعن فيها ، أو عاب قائلها فهو مبتدعٌ خارجٌ من الجماعة ، زائلٌ عن منهج

(١) القرطبي ، مُحَمَّد بن أحمد ، ت٦٧١هـ ، الجامع لأحكام القرآن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م ، ١١ / ١٨٩ .

(٢) ابن قتيبة ، عبد ٱلله بن مسلم ، الدينوري ، ت ٢٧٦هـ ، فضل العرب والتنبيه علىٰ علومها ، منشورات المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، ط١ ، ١٩٩٨م .

(٣) حرب بن إسماعيل الكِرْماني ، هو : أبو مُحَمَّد الفقيه ، تلميذ الإمام أحمد ، توفي سنة ٢٨٠هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٣ / ٢٤٥ .

السنة ، وسبيلِ الحق ، وكان من قولهم . . . ونعرِفُ للعرب حَقَّها وفضلها وسابقتها ، ونُحِبُّهُم لحديث رسول ٱلله ﷺ : « حُبُّ العرب إيمان ، وبُغْضُهم نِفاق »[1] ولا نقول بقول الشُّعوبيَّةِ وأراذِلِ المَوالي ؛ الذين لا يُحِبُّون العرب ، ولا يُقِرُّون بفضلهم ؛ فإن قولهم بدعة وخلاف »[2] .

ولم يكن هٰذا التنافس في مختلف طبقات المُجتمع بين العرب ، والتُّرك ، والفرس فقط ، بل ظهر تنافسٌ آخر في طبقات المجتمع ؛ ذٰلك هو التنافس بين أطيافِ المُجتَمَع العربي ؛ بحيث ظهرَ الخِلافُ بين المُضَرِيَّة واليمانِيَّة ، فاشتعلت نيرانُ العَصَبِيَّة بين عَربِ الشَّمال المُضَريين وعرب الجنوب اليمانيين ، وأعادُوا بذٰلك ما كانوا عليه من أمر الجاهِلِيَّةِ الأُولىٰ ؛ حتىٰ إنهم في بعضِ أوقات الفِتَن والفوضىٰ يكون لهم في المسجِدِ الواحد مِحرابين ! ! مِحرابٌ للمُضَرِية ، ومحرابٌ لليمانية ، بل في المسجِدِ الواحد

---

(١) أخرجه الطبراني والحاكم من طريق الهيثم بن حماد ، عن ثابت ، عن أَنس ـ رضي ٱلله عنه ـ قال : قال رسول ٱلله صلىٰ ٱلله عليه وآله وسلم : « حُبُّ العرب إيمان وبُغضُهم نفاق » قال الحاكم : هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ورده الذَّهَبِي ، فقال : الهيثم متروك ، وقال الهيثمي : فيه الهيثم بن حماد ، ضعفه أحمد ويحيىٰ بن معين والبزار . الطبراني ، سليمان بن أحمد ، ت ٣٦٠هـ ، المعجم الأوسط ، دار الحرمين ، مِصر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥ م ، ٣ / ٧٦ . الحاكم ، مُحَمَّد بن عبد ٱلله ، ت ٤٠٥هـ ، المستدرك علىٰ الصحيحين ، دار المعرفة ، بيروت ، إشراف د . يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي ، ٤ / ٨٧ . الذَّهَبِي ، مُحَمَّد بن أحمد ، ت ٧٤٨هـ ، تلخيص المستدرك علىٰ الصحيحين ، مطبوع بهامش المستدرك ، دار المعرفة ، بيروت ، إشراف د . يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي ، ٤ / ٨٧ . الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، ت ٨٠٧هـ ، مجمع الزوائد ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، ١ / ٢٦٦ .

(٢) نقله عن حرب الكرماني ابن تيمية . ينظر : ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ، ١ / ٤٢٠ .

منبرين وإِمامين يخطبان يوم الجمعة ! ![١] .

وفي هـٰذا العصر مال الناس إِلىٰ الدَّعَةِ والراحة ، حيث كثُرَت الخيراتُ ، والأُعْطِيات ، والنفقات ، واستُجلِبَت البضائعُ والسِّلع من جميع أنحاء الأرض ، ورخُصَت الأسعار ، يقول الخطيب البغداديُّ : سمِعتُ داود بن صَغير بن شبيب بن رُسْتُم البخاري[٢] يقول : « رأيت في زمن أبي جعفر يعني : المَنصُور كبشاً بدرهم ، وحملاً بأربعة دوانِق ـ الدانِقُ سُدْسُ الدرهم ـ والتمر ستين رطلاً بدرهم ، والزيتُ ستةَ عشَرَ رطلاً بدرهم ، والسَّمنُ ثمانيةُ أرطالٍ بدرهم »[٣] .

قال الخطيب : وشبيهٌ بهـٰذا الخبر ما أخبرنا الحسن بن أبىٰ بكر ، قال أَنبأَنا عثمان بن أحمد الدقاق ، قال : أَنبأَنا الحسن بن سلام السواق ، قال : سمعت أبا نعيم الفضل بن دُكَين يقول : « كان يُنادَىٰ علىٰ لحم البقر في جَبَّانة كِنْدَةَ تسعين رطلاً بدرهم ، ولحم الغنم ستين رطلاً بدرهم ، ثم ذكر العسل فقال : عشرةَ أرطالٍ ، والسمن اثني عشرَ رطلاً »[٤] .

قال الحافظ ابن كثير : ولهـٰذا الأمن والرخص كثُرَ ساكنو بغداد ، وعَظُم

---

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٠ / ٦٠ .

(٢) داود بن صَغِير ، هو : محدثٌ ضعيفُ الرواية ، وفاته بعد سنة ٢٣٣هـ ، الخطيب البغدادي ، أحمد ، تاريخ بغداد ، ٨ / ٣٦٧ . ابن حجر ، أحمد بن علي ، ت٨٥٢هـ ، لسان الميزان ، دار البشائر الإِسلامِيَّة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م ، ٣ / ٤٠٠ .

(٣) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ١ / ٣٧٩ . ابن الجوزي ، عبد الرحمـٰن بن علي ، ت ٥٩٧هـ ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م ، ٧ / ٣٤٨ .

(٤) الخطيب ، تاريخ بغداد ، ١ / ٣٧٩ .

أهلوها ، حتىٰ كان المارُّ فيها لا يكاد يجتاز في الأسواق ؛ لكثرة أهلها ! ![١] .

المطلب الثالث ـ الحالةُ الاقتِصادِيَّة :

يقسِّم المؤرخون العصورَ الإسلامِيَّة إلىٰ تقسيمات عديدةٍ بحسب النشاط والاستقرار التجاري ، وفيما يخص العصر العَبَّاسي الأَوَّلَ فإنه يُعد والعصرَ الأُموي عصر استقرارٍ ونموٍّ اقتصادي ؛ حيث استمر الاقتصاد بالاعتماد شِبه الكلي علىٰ الزراعة ، وبحُسنِ تنظيم المالية العامة ، ووجود رخاءٍ اقتصادي ، ووفرة مالية في معظم الفترات[٢] .

ولعل السبب في ذٰلك أَن هـٰذا العصر جمع بين القُوَّة السياسية وعِظَم حجم الدولة الإسلامِيَّة ، إضافة إلىٰ التوجيهات والتشريعات الإسلامِيَّة التي تحثُّ علىٰ التجارة والعمل والتكسُّب ، فالنبي ﷺ قبل هِجرته كان يعمل بالتجارة في مال خديجة رضي ٱلله عنها وصاحِبُه أبو بكر الصديق رضي ٱلله عنه كان أتجَرَ قُرَيْشٍ[٣] ، ولما هاجر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ انتقل إلىٰ بلد عرف أهلُها الإنتاج والزراعة ، فقنن ووضع شروط أعمال الزراعة ، والاتجار بالمزروعات الحالة منها والآجلة ، وأَنشأَ بها سوقاً ، فجمع بين السوق والزراعة والتجارة ، ومضىٰ علىٰ هـٰذه الخُطىٰ أصحابه رضوان ٱلله عليهم ؛ فهـٰذا عمر رضي ٱلله عنه عبقريُّ الإسلام ، وصاحبُ الفتوحات والتنظيمات في الدولة الإسلامِيَّة يحثُّ علىٰ

---

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٠ / ١٢٧ .

(٢) العمر ، فؤاد عبد ٱلله ، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣ م ، ص ٩٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ، عبد ٱلله بن محمد ، ت ٢٣٥هـ ، مصنف ابن أبي شيبة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ، ٧ / ٥٥٦ .

التجارة ، ويقول : « لولا هـٰذه البيوع صرتم عالة علىٰ الناس ! ! »[١] .

وفي عصر الدولة العَبَّاسية الأول كانت خزائنُ العَبَّاسيين تفيض بالأموال التي كانت تُجْبَىٰ من الضرائب ، وقد بلغت في أيام هارون الرشيد ما يقرب من اثنين وأربعين مليون دينار ، عدا الضريبة العينية التي كانت تؤخذ مما تنتجه الأرض من الحبوب ، حتىٰ قيل : إن الرشيد كان يستلقي علىٰ ظهره وينظر إلىٰ السحابة المارَّة ، ويقول : « اذهبي حيث شِئتِ ؛ يأتيني خَراجُكِ » بل كان دخل الدولة في عهده يبلغ ٢٧٢ مليون درهم ، وأربعة ملايين ، ونصف من الدنانير في السنة ، وكانت نفقة الخليفة المأمون بلغت ستة آلاف دينارٍ كل يوم ، أي : ما يعادل ٢,١٩٠,٠٠٠ دينار في السنة[٢] .

ويرجع الفضل في ازدياد موارد الدولة في العصر العَبَّاسي الأول إلىٰ اهتمام الخلفاء بشؤون البلاد الاقتصادية ، والعمل علىٰ تنمية مواردها ، وعنايتهم بالزراعة والتجارة وغيرها من شؤون الاقتصاد والمال .

الزراعة :

كان الاقتصاد الإسلامي في هـٰذه المرحلة يعتمد أساساً علىٰ الإنتاج الزراعي الكبير ، فقد اتسم العهد الأُمَوِيُّ بعد الفتوحات الكبيرة ، والاستيلاء علىٰ أراضٍ زراعيةٍ كبيرة بالاستقرار السياسي ، وظهرت مرحلة المِلكِيَّة الزراعية الكبيرة ، حيث حاز العديدُ من الأفراد أراضيَ زراعيةً كبيرةً بعد السماح بملكية أراضي السواد أو إقطاعها من قبل الخلفاء أو منحها .

وقد اعتنىٰ العَبَّاسيون بأرض السَّواد ، وهي الأراضي الواقعة بين نهري دجلة والفرات ؛ إذ كانت من أخصب بقاع الدولة العَبَّاسية ، وسُمِّيَت بذٰلك

---

(١) ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، ٧ / ٥٥٦ .

(٢) حسن ، إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ، السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١٤ ، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م ، ٢ / ٢٤٩ .

لكثرة ما بها من الشجر ، والزروع ، والخضرة ، ويحُدُّه من حَدَّيْه : الموصل إلىٰ عبادان طولاً ، ومن العذيب بالقادسية إلىٰ حلوان غرباً .

كما اعتنىٰ العَبَّاسيون بشق الأَنهار والترع وإيصالها إلىٰ الأراضي الزراعية ، وكذٰلك عُنوا بشؤون المُزارِع وتخفيض الضرائب عن كاهله ، وأوجدوا نظاماً جديداً يُسمىٰ بنظام المقاسمة ، وهو دفع الضرائب نوعاً بنسبة خاصة من المحصول .

وتُظهِرُ كتابات العلماء ، مثل وصية أبي يوسف(١) للخليفة هارون الرشيد في كتابه الخراج أهمية الإنتاج الزراعي ، ودقة المواضيع المطروحة في هٰذا الإطار وعمقها ، وقد تم تعديل بعض الممارسات الزراعية نتيجة لتجارب المسلمين في الزراعة(٢) .

ونتيجة لهٰذه العناية البالغة كثُرَ وتنوع إنتاج الدولة الإسلامِيَّة لأَنواع الأطعمة المتنوعة ، فكانت الحِنطة تُزرع في كافة أَنحاء الدولة العَبَّاسية ، أما الذُّرة فبقيت محصورةً في جنوبِ جزيرةِ العرب ، وكان الكَرْمُ يزرع بكثرة في أَنحاء الدولة العَبَّاسية ، وأدخَلَت الدولة العَبَّاسية أَنواعاً من الفواكه ، فمنها النارِنَّج فقد جُلِب من الهند ، ثم زُرِع بعمان والبصرة والعراق والشام ، وكانت بلاد الشام تشتهِر بالتفاح الذي أصبح مَضْرِبَ المثل ، وكان قصَبُ السُّكَّر يُزرع في البصرة(٣) .

التجارة :

واتسمت هٰذه المرحلة بتصدير البضائع والانفتاح التجاري مع الشعوب

---

(١) أبو يوسف ، هو : يعقوب بن إبراهيم ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، المشهور بالقاضي أبي يوسف ، توفي سنة ١٨٢هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٨ / ٥٣٨ .

(٢) العمر ، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٤٨ .

(٣) حسن ، تاريخ الإسلام ، السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ٢ / ٢٥٢ .

الأخرىٰ ؛ مما ساهم في امتِلاكِ ثروات ماليةٍ عظيمةٍ من عائدات التصدير ، كما أَن إِنتاج الأرض الوافر جعل الرخاء يسودُ الأُمَّة الإِسلامِيَّة ، فيما عدا بعض الفترات من الاضطراب السياسي .

وفي العصر العَبَّاسي الأول بلغ الانفتاح التجاري مداه ، حيث جُلِبَت البضائعُ المختلفة إِلىٰ حاضرةِ العالم الإِسلامي بغداد ، كما تزايدت الصادراتُ الإِسلامِيَّة إِلىٰ الدول المجاورة .

وقد نمت التجارةُ البحريةُ باستيلاء المسلمين علىٰ منافذَ بحريةٍ مهمةٍ كالبحر الأحمر ، والمتوسط ، والمحيط الهندي ، وقد كان لأهل هـٰذه المنافذ خبراتٌ تجاريةٌ بحريةٌ واسعةٌ ، وكذٰلك خبراتٌ صناعيةٌ في صناعة السفن وملحقاتها ، وساعد أهلُ هـٰذه الموانئ علىٰ تعليمِ المسلمين الفنون الملاحية وطرائق التجارة ؛ مما أمكنهم من الوصول إِلىٰ أَصقاع بعيدةٍ ، كشرق إِفريقيا وغربها ، وأطراف الصين ، وشبه جزيرة ملايو وغيرها من البلدان ، كما ساهم ذٰلك في تزايد التبادل التجاري للأمة الإِسلامِيَّة ، ولعل فتح صقلية علىٰ يد الأغالبة عام ٢١٢هـ قد ساهم في رفع التبادل التجاري في دول المغرب[(١)] .

وقد اعتنىٰ الخلفاء العَبَّاسيون بتسهيل سُبُلِ التجارة ، فأقاموا الآبار في طرق القوافل التجارية ، وبنوا الأساطيل لحماية السواحل من غارات اللصوص .

الاعتناءُ بالنُّقودِ الإِسلامِيَّة :

ابتدأ سكُّ النقود الإِسلامِيَّة في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان[(٢)] ،

---

(١) العمر ، مقدمة في تاريخ الاقتصاد ، ص ٣٠٢ .

(٢) عبد الملك بن مروان ، هو : الخليفة أبو الوليد الأموي ، ولد سنة ٢٦هـ ، وكانت وفاته سنة ٨٦هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٤ / ٢٤٩ .

وتتابع الخلفاء والولاة من بعده في سكِّ النقود الإسلامِيَّة ؛ الدنانير الذَّهَبِية ، والنقود الفضية .

ويرىٰ بعض المؤرخين أَن الذهب الذي جاء مع الغنائم ، وكذٰلك الذهب المستخرج من مناجم الأقطار الإسلامِيَّة ؛ التي تم افتتاحها كان المحرك الرئيسي لقوة العالم الإسلامي السياسية والاقتصادية في تلك الفترة ، كما توفَّرَت للمسلمين مواردُ من الفضة من افتتاح الأَندلس ، وآسيا الوسطىٰ ، وشمال إِيران ، مما عَجَّل في سكِّ النقود الإسلامِيَّة ، سواءٌ كانت دنانيرَ أو دراهم ، وقد مكَّن هٰذا العامل الدينار الإسلامي من الانتشار كأداة للتعامل التجاري ؛ مما ساعد علىٰ تنامي التجارة البينيةِ بين الأقطار الإسلامِيَّة ، كما أَن وُجود العُمْلَة الإسلامِيَّة ذاتِ القيمة المستقرةِ قد وسع من النفوذ الاقتصادي للمسلمين في مُعظم أَنحاء العالم ، وجعَلَ نفوذَهم يتجاوز حدود السِّياسة ، وهٰذا واضحٌ من اكتشاف العُملات الإسلامِيَّة وبكثرةٍ ، في العديد من الدول غير الإِسلامِيَّة .

كما كان من أهم أسباب نمو الناتج القومي للأمة الإسلامِيَّة في تلك المرحلة هي قوة الدينار الإسلامي ، وجودةِ سَكِّه ، وصفاءِ عِيارِهِ ، واتساع تداوله ، بالإضافة إِلىٰ تنامي العمران ، واتساع النطاق الزراعي ، وبدء الإِنتاج الصناعي ، ولذٰلك اعتُبِرَ الثلثُ الأخير من القرن الثالث إِلىٰ القرن السادس الهجري عصرَ الازدهار التجاري ؛ حيث زاد حجم التبادل التجاري نتيجة لكثرة البضائع والمواد التي أمكن التجارة فيها[١] .

الأسواق :

ولما اتسعت المُدن وكثُرَت حاجات الناس في الدولة الإسلامِيَّة ، زادت الحاجة إِلىٰ أسواق متخصِّصَةٍ ، كسوقٍ للمواد الغذائيةِ ، أو سوقٍ للتمر ، أو

(١) العمر ، مقدمة في تاريخ الاقتصاد ، ص ٢٥٦ .

سوقٍ للقماش ضمن منظور السوق الشامل المتخصص ، وقد ذُكِرَ عن المَنصُور أَنه لمَّا بنىٰ مدينة بغداد جعل لكل حِرْفَةٍ سوقاً ، ومن هـٰذه الأسواق ، سوقُ العطَّارين ، وسوقُ الحَدَّادين ، وسوقُ النَّجارين ، وسوقُ البَزَّازِين ، وسوقُ الرَّياحين ، وسوقُ القَصَّابين[١] .

وفي عام ١٥٧هـ نُقِلَت الأسواقُ من بغداد إلىٰ باب الكَرْخ وباب الشَّعير ، وذٰلك في زمن المَنصُور ، ووافق الخليفةُ علىٰ إنفاق أربعين ألفاً علىٰ نقلها ؛ نظراً لقُرْبِ الأسواق من قصر الحكم[٢] .

وبعد بناء بغداد ، صارت العاصمةُ العَبَّاسية مركزاً للتجارة العالمية وللقوافل ؛ وذٰلك بسبب موقِعِها المُمَيَّز ، وقد قيل : إن المَنصُور حين أراد بناء مدينة بغداد استشار بعض الدهَّاقين ، فأشار عليه أَن يتخذ مدينة بغداد في موقعها هـٰذا ؛ لأجل موقعها المتوسطِ حضاراتِ وأسواق العالمِ الشرقي والغربي ، والشمالي والجنوبي[٣] .

وقد استمرت بغداد خلال فترة الخلافة العَبَّاسية ملتقىً أساسيّاً لمجموع الطرق التجارية الدولية ؛ حيث يقطع التُجَّارُ إيران إلىٰ أفغانستان ، ومنها إلىٰ الهند ثم إلىٰ الصين ، بينما المُتَّجِهون من التجار نحو الغرب يتجهون إلىٰ الشام ، ثم فلسطين ، إلىٰ المغرب ، كما ساهم في اتساع تلك التجارة ازدهارُ الأَندلس بعد فتحها ، وكذٰلك قِيامُ مدن في المغرب العربي مثل فاس ، والقيروان ساعدت علىٰ الاتصال بدُوَلِ إفريقيا ، وخاصة فيما يتعلق بالذهب[٤] .

---

(١) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ١ / ٣٩١ .

(٢) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٠ / ١٤٧ .

(٣) الحموي ، معجم البلدان ، ١ / ٤٥٨ .

(٤) العمر ، مقدمة في تاريخ الاقتصاد ، ص ٣٧٨ .

المطلب الرابع ـ الجانب العلمي :

كان عصر عبد ٱلله بن عبد الحَكَم رَحِمَهُ ٱللَّهُ امتداداً للعصر السابق ، من حيث انتشار العلم والرواية ، وفي هٰذا العصر نشطت العلوم ، وتنوعت المدارس ، وكثرت التصنيفات والمؤلفات في شتىٰ الميادين ؛ في اللغة ، والفقه ، والحديث ، والتاريخ ، ولعل السبب في هٰذا الازدهار العلمي يرجع إِلىٰ أسبابٍ ثلاثة :

أولاً : اعتناء الخلفاء بالحركة العلمية :

فقد كان خلفاء بني العَبَّاس من كُتَّاب الحديث ، وحَفَظَةِ كتاب ٱلله تعالىٰ ، قال عُبَيْدُ ٱلله العيشي[١] ، قال أبي : سمعت الأشياخ يقولون : وٱلله لقد أفضت الخلافةُ إِلىٰ بني العَبَّاس وما في الأرض أحدٌ أكثرَ قارئاً للقرآن ، ولا أفضل عابداً ولا ناسكاً منهم[٢] .

وقد كان أبو العَبَّاس السفاح أولَ الخلفاء ، ثم من بعدهِ أبو جعفر المَنصُور ، ثم المأمون كلهم من رواة الحديث ، كان المَنصُور يقرِّبُ إِليه علماء الحديث والفقه ، ويُجزِلُ لهم العطايا ، ومن وَصِيتِه لابنه المهدي : « لا تجلس مجلساً إِلا ومعك من أهل العلم من يُحدِّثُك »[٣] .

ولما أَنشأَ بغداد أقام بها المدارس في كل العلوم والفنون ، وجمع لها العلماء من كل البلاد والأقاليم[٤] .

---

(١) عُبَيْدُ ٱلله العيشي ، هو : عبيد ٱلله بن مُحَمَّد بن حفص العيشي ، يعرف بابن عائشة ، وبالعيشي ، ولد بعد ١٤٠هـ ، ومات في ٢٢٨هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٠ / ٥٦٧ .

(٢) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٠٤ .

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٠ / ١٦١ .

(٤) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٠ / ١٢٤ .

وفي أيام المهدي بعد المَنصُور أمر بتصنيف كُتُبِ الجدل في الرد علىٰ الزَّنادِقة والملحدين ، كما كان هو نفسه من رواة الحديث[١] ، ثم جاء الهادي وكان فصيحاً أديباً قادراً علىٰ الكلام ، وكان مجلسُهُ يحضرُه الفُقَهاء[٢] .

ولما جاءت دولةُ الرشيدِ هارون ، ازدهرت الحياة العلمية ازدهاراً عظيماً لم يُعرَف له مثيل من قبلُ ، فقد كان شغوفاً بالعلم ، حتىٰ وصل به شغفُهُ للعلم إلىٰ الرِّحلة في طلب الحديث ، قال القاضي الفاضلُ[٣] في بعض رسائله : « وما أعلم أَن لملكٍ رحلةً قطُّ في طلب الحديث إلا للرشيد ، فإنه رَحَل بولديه الأمين والمأمون لِسماعِ المُوَطَّأ علىٰ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال : وكان أصلُ المُوَطَّأ بسماع الرشيد في خِزانة المِصريين ، قال : ثم رحل لسماعه السُّلطان صلاحُ الدين بن أيوب[٤] إلىٰ الإسكندريةِ ، فسمِعَهُ عَلَىٰ ابن طاهرِ بن عوف[٥] ، ولا أعلم لهما ثالثاً »[٦] .

وقد كان العلماء والفُقَهاء هم صُحْبَةَ الخليفة ، فقد ذكر الذَّهَبِي في حوادث سنة ١٨٩هـ أَن الرشيد نزل الريَّ ، وكان في صُحْبَتِهِ إمامان عظيمان ؛

(١) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص٢١٦ .

(٢) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص٢٢٢ .

(٣) القاضي الفاضل ، هو : عبد الرحيم بن علي ، اللخمي ، العسقلاني ، المصري ، وزير السلطان صلاح الدين الأيوبي ، وفاته سنة ٥٩٦هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٢١ / ٣٣٨ .

(٤) صلاح الدين بن أيوب ، هو الملك الناصر ، أبو المظفر يوسف بن أيوب ، التكريتي ، توفي رحمه ٱلله سنة ٥٩٥هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٢١ / ٢٩٢ .

(٥) ابن طاهر بن عوف ، هو : إسماعيل بن مكي الزهري ، شيخ المالكية ، ولد سنة ٤٨٥هـ ، قال الذهبي عنه : رحل إليه السلطان صلاح الدين يوسف ، وسمع منه الموطأ . توفي سنة ٥٨١هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٢١ / ١٢٢ . الذهبي ، تاريخ الإسلام ، [وفيات ٥٨١ ـ ٥٩٠] ص١٠٢ .

(٦) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٣٣ .

أحدُهما : أبو الحسن عليُّ بن حمزة الكِسائِي النحوي أحدُ القراء السبعة[١] ، والثاني : الفقيه الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني[٢] .

ثم لما جاء عصرُ المأمون ، وكان أعلم خلفاء بني العَبَّاس ، كان ينامُ والدفاترُ حول فِراشه ، ينظر فيها متىٰ انتبه من نومه ، وقبل أَن ينام[٣] .

وبسبب معرفة الخلفاء بالعلم ومكانِه في رُقِيِّ الحضارات والمجتمعات ، وقيام الدول واستقرارها ، لقيَ العلمُ الكثير من التشجيع والعناية ؛ فازدهرت الحركةُ العلمية ازدهاراً عظيماً .

ثانياً : الاختلاف الفِكريُّ بين أصحاب المذاهب والطوائف :

منذ بداية عصر الرواية ، وبداية عصر التدوين ظهر علىٰ الأفق الإسلامي نوعان من الحركات العلمية ؛ النوع الأول هو : رواية الحديث وتتبع أطرافهِ ، وطُرُقِه ، عاليهِ ونازِله ، مُسْنَدِهِ ومُرْسَلِهِ ، والنوع الثاني : هي حركة الفقه الإسلامي ، وتدارُسُ المسائل الفِقهيةِ وانتزاع الأحكام للنوازل والمستجدات الفقهية والعصرية ، وهـٰذا التنوعُ وإن لم يكن ظاهراً بشكلٍ بارزٍ في أولِ الإسلام ؛ إذ كان الفُقَهاء هم المحدثون والمحدثون هم الفُقَهاء ، إلا أنه مع تطوُّرِ الحركةِ العلميةِ مال الناس شيئاً فشيئاً إلىٰ التخصصِ ، شأَنُ كلِّ العلوم ، تبدأُ عامَّة ثمَّ تميلُ إلىٰ التخصُّصِ ، وقد كان هـٰذا التميُّزُ بادياً وظاهراً في زمن الإمام الفقيه أبي حنيفة النعمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد روىٰ ابن حِبَّان في كتاب الثقات عن

---

(١) الكِسائي ، هو : أبو الحسن ، علي بن حمزة ، شيخ القراءة والعربية ، لقب بالكسائي لكساء أحرم فيه ، توفي سنة١٨٩هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٩ / ١٣٤ .

(٢) الذَّهَبِي ، مُحَمَّد بن أحمد ، ت ٧٤٨هـ ، دول الإسلام ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩ ، ١ / ١٦٨ .

(٣) البغدادي ، أحمد بن علي ، ٤٦٣هـ ، تقييد العلم ، دار إحياء السنة النبوية ، ط٢ ، ١٩٧٤هـ ، ص١٢٤ .

عُبيدِ ٱلله بن عمرو[١] ، قال : « قال الأَعْمَشُ[٢] لأبي حنيفة : يا نُعمان ! ما تقول في كذا كذا ؟ قال : كذا وكذا . قال : من أين قلت ؟ قال : أَنت حدثتنا عن فلان بكذا . قال : الأعمشُ : أَنتم يا معشرَ الفُقهاء الأطباء ! ! ونحن الصيادلة ! ! »[٣] .

وفي زمن ابن عبد الحَكَم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان التمايز ظاهراً أكثر فأكثر ، فقد روىٰ ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق أَن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال : « كان الفُقَهاء أطباء والمحدِّثون صيادِلة ، فجاء مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ طبيباً صيدلانياً ، ما مَقَلَتْ العيون مثله أبداً »[٤] .

وقد شهدت كلتا المدرستين نبوغاً كبيراً وتطوراً بيناً ، فرواية الحديث قد شهدت ظُهور المؤلفات في علم الحديث وتدوينه ، كالسنن لابن جُرَيْج[٥] وابن إسحاق[٦] ، والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني[٧] ، وظهرت المُوَطَّأت

---

(١) عُبيدِ ٱلله بن عمرو ، هو : أبو وهب الرقي ، روىٰ له الجماعة ، ووثقه أهل الجرح والتعديل ، توفي ١٨٠هـ ، المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ١٢ / ٢٥٤ .

(٢) الأعمش ، هو : سليمان بن مهران ، إمام من حفظة الحديث ورواته ، توفي سنة ١٤٨هـ ، المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ٨ / ١٠٦ .

(٣) ابن حبان ، مُحَمَّد بن حبان ، ت ٣٥٤هـ ، الثقات ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، حيدر آباد ، ط١ ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ، ٨ / ٤٦٧ .

(٤) ابن عساكر ، علي بن الحسن ، ت ٥٧١هـ ، تاريخ مدينة دمشق ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، ٥١ / ٣٣٤ .

(٥) ابن جريج ، هو : عبد الملك بن جريج ، الأموي ، المكي ، أحد أئمة الإسلام ، توفي سنة ١٥٠هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٦ / ٣٢٥ .

(٦) ابن إسحاق ، هو : مُحَمَّد بن إسحاق ، أبو بكر المدني ، إخباري حافظ مشهور ، توفي سنة ١٥٢هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٧ / ٥٥ .

(٧) ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، ت ٧٧٤ هـ ، الباعث الحثيث ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ، ١ / ١١٤ .

المختلفة ، كموطأ مالك ، وابن الماجِشُّون[١] .

ثم ظهرت المسانيد ، والجوامع ، والسنن ، والصحاح ، والمصنفات ، والتواريخ ، ودونت فيها المرويات التي كانت في الغالب مقتصرة علىٰ الرواية والسماع .

وأما عن حركة الفقه الإسلامي فقد انقسمت إلىٰ مدرستين ، مدرسة أهلِ الرأيِ متمثلةً في مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكانت في العراق ، وكان أبرز أعلام هـٰذه المدرسة في هـٰذا العصر ، الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، واشتهر من تلاميذه الإمام أبو يوسف الذي تبوَّأَ منصب قاضي قضاة الخلافة الإسلامية ، وكذٰلك صاحبه مُحَمَّد بن الحسن الذي اشتُهِر بكثرة التأليف والتصنيف ، وكتابة المسائل والتفريع عليها .

وأما المدرسة الثانية ؛ فهي مدرسة أهل الحديث ، وكانت متمثلة في أهل المدينة ، وما توارثوه من العلم والفقه عن سلفهم من الصحابة والتابعين ، وقد دوَّنَ أهلُ المدينة وفقهاؤُهم ، كابن الماجشون ، ومالك وتلامذته فتاوىٰ علماء الصحابة والتابعين من أهل المدينة .

وكان اختلاف هاتين المدرستين جَلِيّاً في المناظرات الفِقهية التي جرت بين مُحَمَّد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة إمام المدرسة العراقية ، وبين مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ تلميذِ الإمام مالك بن أَنَس إمام مدرسةِ أهل المدينة[٢] .

ونتيجةً لهـٰذا الاختلاف بين طريقة كل من المدرستين ظهر مُوَطَّأُ الإمام

---

(١) ابن الماجشون ، هو : عبد العزيز بن أبي سلمة ، فقيه أهل المدينة ومفتيهم ، وصاحب الإمام مالك ، توفي سنة ١٦٤هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٧ / ٣١١ .

(٢) يمكن الاطلاع علىٰ نماذج من هـٰذه المناظرات في كتب التراجم ، ومنها : الآبُري ، مُحَمَّد بن الحسين ، ت ٣٦٣هـ ، مناقب الإمام الشَّافِعِيّ ، الدار الأثرية ، الأردن ، عمان ، ط١ ، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م ، ص٦٧ .

مالك الذي جمع فيه بين الحديث والآثار ، وأقوال مالك ، وظهرت أيضاً مسائلُ ابن القَاسِم وأَسَمِعَتُه عن مالك ، ومسائلُ أَشْهَب عن مالك ، ومسائلُ ابن وهبٍ عن مالك ، وقد وَرِثَ عبد ٱلله بن عبد الحَكَم عن هـٰؤلاء الثلاثة من أصحاب مالك أسمعةً كثيرةً ، فاختصرها في مُختَصَراته الفقهية ؛ الكبيرِ ، والأوسطِ ، والصغيرِ .

كما ظهر في هـٰذه الفترة أيضاً الأَسَدِيَّة نسبةً لأسد بن الفُرات ، والتي كانت هي النواةَ الأولىٰ لِمُدَوَّنةِ سُحْنون عن ابن القاسم .

وصنف مُحَمَّد بن الحسن المصنفات في الرد علىٰ مالك وأصحابه ، فألف كتابه المشهور « الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المدينة » وصنَّف القاضي أبو يوسف كِتابه « الرد علىٰ مالك بن أَنس »[١] .

كما صنف أتباعُ مدرسةِ أهلِ المدينةِ المُصنفات في الرد علىٰ مدرسةِ أهلِ الرأْيِ ، فصنف القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي كتاب « الرد علىٰ مُحَمَّد بن الحسن »[٢] ، ولم يتمه ، فأتمه من بعده أبو بكر مُحَمَّد بن الجهم المالكي[٣] ، وله أيضاً كتاب « الرد علىٰ أبي حنيفة » .

وهاتان المدرستان وإن كانت أصولهما في العراق والمدينة إلا أَن امتدادهما كان في كثير من بقاع العالم الإسلامي ، وكان الخلاف بين المدرستين موجوداً في كل إقليم من أقاليم العالم الإسلامي ، وقد نقل إلينا

---

(١) النديم ، مُحَمَّد بن إسحاق ، ت ٤٣٨هـ ، الفهرست ، دار المسيرة ، ط٣ ، ١٩٨٨م ، ص ٢٥٧ .

(٢) وذكر القاضي عِياض أَنه في مئتي جزء . النديم ، الفهرست ، ص ٢٥٢ . القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ٢٩١ .

(٣) أبو بكر بن الجهم ، ويعرف : بالوراق المروزي ، ت ٣٢٩هـ ، الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ١ / ٢٨٧ .

هـٰذه الصورة الربيعُ بن سليمان[١] المِصري تلميذ الإمام الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد سأله الشَّافِعِيّ قبل ارتِحاله إِلىٰ مِصرَ عن حال أهلِ مِصرَ ، فأجاب : تركتُهُم علىٰ ضربين ؛ فرقةٍ منهم قد مالت إِلىٰ قولِ مالكٍ ، وأَخذَت به ، واعتمَدت عليه ، وذبَّت عنه وناضلت عنه ، وفرقةٍ قد مالت إِلىٰ قولِ أبي حنيفةَ ، فأخذت به وناضَلت عنه .

فقال : أرجو أَن أقدُمَ مِصرَ إِن شاء ٱلله ، وآتيهم بشيء أشغلُهُم به عن القولين جميعاً .

قال الربيع : ففعل ذٰلك وٱلله حين دخل مِصرَ[٢] .

والشَّافِعِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شغل أهل العراق حين كان بالعراق ، وناظر أتباع الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وانتصَرَ لشيخه مالك ، ثم لما انتقل إِلىٰ مِصرَ شغل أهل مِصرَ بقوله هو ؛ الذي خالف فيه شيخه مالك ، كما خالف من قبل أيضاً أستاذه محمد بن الحسن ، ولذا ظهر طَيْفٌ جديد من الفقه الإسلامي ، وهو مذهب الشَّافِعِيّ الذي جمع فيه بين القوة الفقهية الجدلية التي كانت لأهل الرأي ، والحديثية التي كانت لأهل المدينة ، فصدق عليه ما قاله أحمدُ بن حَنْبَل رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « كان الفُقَهاء أطباءَ ، والمحدثون صيادِلةً ، فجاء مُحَمَّد بن إِدريس الشَّافِعِيّ طبيباً صيدلانياً »[٣] .

وكان وجود الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العراق ثم في مِصرَ سبباً لإثراء الفكر الإسلامي وتطور الحركة الفقهية ، نجد ذٰلك في مؤلفات الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد رد علىٰ أبي حنيفة، ورد علىٰ مالك، ورد علىٰ أبي يوسف ، رحمهم ٱلله أجمعين.

---

(١) الربيع بن سليمان ، هو : ابن عبد الجبار ، أبو مُحَمَّد المرادي المِصري ، تلميذ الشَّافِعِيّ ، توفي ٢٧٠هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٢ / ٥٩٠ .

(٢) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، ت ٤٥٨هـ ، مناقب الشَّافِعِيّ ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١ / ٢٣٨ .

(٣) سبق تخريجه .

وكنتيجة لهٰذا الاختلاف الفكري والمناظرات العلمية نشطت المدارس الفقهية في التأليف والتصنيف ، وإعمال الفكر والأذهان في تصويبِ مذاهِبهم الفقهية ، وفي المُقابل إدخالُ النقضِ علىٰ مُخالِفِهم ، وأدَّىٰ كلُّ ذٰلك إلىٰ ظُهور أَنماطٍ مختلفةٍ من التفكير ، والاجتهاد ، واستنباط الأحكام ؛ ما لبث أن امتدَّ فيما بعدُ إلىٰ التأصيل ، والتقعيد ، والتفريع ، ثم إلىٰ ظُهور كتب القواعد والأصول والتي تمثل قمة الهرم والتفكير العلمي .

ثالثاً : الاتصال بالثقافات الأخرىٰ :

في العهد العَبَّاسي اتسعت رِقعةُ الدولة الإسلامِيَّة ، حتىٰ صارت من الصين شرقاً إلىٰ أقصىٰ بلاد المغرب ، وبالطبع احتكَّ المسلمون والعرب بأُمم لا يُحصَون ، وكان من نتيجة ذٰلك تأثُّرُ المسلمين بهٰذه الحضارات المختلفة ، فتُرْجِمَت كتب اليونان التي تشتمل علىٰ الفلسفة العقليةِ المُجَرَّدة عن الانقياد لنصوصِ الوَحْي ورسالاتِ الأَنبياء ، وعلىٰ إثر هٰذا التنوع كثُرَت مجالسُ المناظرات الكلامِيَّة الفلسفية بين مختلف الطوائف والنِّحَل ، سأل شيخُ المالكية ، الفقيهُ ، أبو مُحَمَّد بن أبي زيد القَيْروانِي(١) ، أبا عمر أحمد ابن مُحَمَّد بن سعدي المالكي(٢) رحمة ٱلله عليهم عند وصوله إلىٰ القيروان من ديار المشرق ، فقال له يوماً : حَضَرْتَ مجالِسَ أهلِ الكلام ؟

قال : بلىٰ ! حَضَرْتُهُم مرتين ، ثم تركتُ مُجالسَتَهُم ولم أَعُدْ إليها .

---

(١) ابن أبي زيد ، هو : عبد ٱلله بن أبي زيد عبد الرحمٰن المالكي القَيْرواني الفقيه ، شيخ المالكية . القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٦ / ٢١٥ .

(٢) أحمد بن مُحَمَّد بن سعدي ، هو : أبو عمر الأَندلسي ، فقيه فاضل محدث ، رحل إلىٰ القيروان ومِصرَ والعراق ، وبقي بعد الأربعمئة للهجرة ، الضبي ، أحمد بن يحيىٰ ، ت ٥٩٩هـ ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧م ، ص ١٥٥ . الدمشقي ، مُحَمَّد بن عبد ٱلله ، ت ٨٤٢هـ ، توضيح المشتبه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، ٥ / ٩٩ .

فقال له أبو محمد : وَلِمَ ! ؟

فقال : أمَّا أولُ مجلسٍ حضَرتُهُ ، فرأيت مَجْلِساً قد جمع الفِرَقَ كُلَّها ؛ المسلمين من أهلِ السنة والبدعة ، والكفارَ من المجوس ، والدَّهْرِيَّةِ ، والزَّنادِقة ، واليهودَ ، والنصارىٰ ، وسائرَ أجناسِ الكُفْرِ ، ولِكُلِّ فِرْقَةٍ رئيسٌ يتكلم علىٰ مذهبه ويجادِلُ عنه .

فإذا جاء رئيسٌ من أيِّ فِرقَةٍ كان ، قامت الجماعةُ إليه قياماً علىٰ أقدامِهم حتىٰ يجلسَ ، فيجلِسُون بجلوسه ، فإذا غَصَّ المجلسُ بأهلهِ ، ورَأَوا أنه لم يبق أحدٌ ينتظرونه ، قال قائِلٌ من الكفار :

قد اجتمعتُم للمناظرةِ ، فلا يحتجَّ علينا المسلمون بكتابهم ولا بِقَوْل نبيهم ، فإنا لا نُصَدِّقُ بذٰلك ، ولا نُقِرُّ به ، وإنما نُناظِرُ بحججِ العقل وما يحتمِلُه النظرُ والقياس ! ! فيقولون : نعم ، لكم ذٰلك ! !

قال أبو عمر : فلما سَمِعْتُ ذٰلك لم أعُد إلىٰ ذٰلك المجلس .

ثم قيل لي : مَجلِسٌ آخرُ للكلام ، فذهبتُ إليه فوَجَدتُّهُم علىٰ مِثلِ سيرةِ أصحابِهم سواء ، فقطعتُ مجالسَ الكلام ولم أعُد إليها .

قال ابن أبي زيد : ورَضِيَ المسلمون بهٰذا من الفعل والقول ! ! ؟

قال أبو عمر : هٰذا الذي شاهدتُ منهم[(١)] .

وبسبب ظُهور هٰذه الفِرَق والمقالات والطوائف ، وبسبب المناظرات أيضاً ؛ نشطت حركةُ التأليفِ والتدوينِ والتصنيفِ في الرد علىٰ هٰذه المقالات الباطلة ، حتىٰ إن الخليفةَ المهديَّ أمر بتصنيف كُتُبِ الجدل في الردِّ علىٰ الزَّنادِقة والمُلحِدين[(٢)] .

---

(١) المقدسي ، نصر بن إبراهيم ، ت٤٩٠هـ ، مُختَصَر الحجة علىٰ تارك المحجة ، مكتبة أضواء السلف ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م ، ١ / ٦٥٨ .

(٢) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص٢١٦ .



المبحث الثاني

دراسة سيرة
عبد ٱللَّه بن عبد الحَكَم

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وعائلته .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : آثاره العلمية .

المطلب السادس : وظائفه ، والمناصب التي عرضت عليه .

المطلب السابع : وفاته .



المبحث الثاني

دراسة سيرة عبد ٱلله بن عبد الحَكَم

المطلب الأول ـ اسمه ، ونسبه ، وعائلته :

هو عبد ٱلله بن عبد الحَكَم بن أَعْيَن بن لَيْث ، الحَقْلي[١] ، المِصري مَوْلىٰ رافِعٍ[٢] ، ....

(١) الحَقْلِي ـ بِفَتح الحاء المُهمَلةِ ، وسُكُونِ القاف ، وفي آخرِها اللام ـ : نسبةً إلىٰ حَقْل ، وهي قريةٌ بجنب أَيْلَةَ علىٰ البحر ، وهي المعروفة اليوم ، بِالعَقَبة . وقد نسبه إلىٰ هـٰذه القرية ابن ماكولا ، والسَّمعانيُّ ، وياقوت الحَمَوي ، وابن الجَزَرِي . يُنظَر : ابن ماكولا ، علي بن هبة ٱلله ، ت ٤٧٥هـ ، تهذيب مستمر الأوهام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ، ص ٢٤٧ . السمعاني ، عبد الكريم بن محمد ، ت٥٦٢هـ ، الأَنساب ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠ م ، ٤ / ١٧٩ . الحموي ، معجم البلدان ، ٢ / ٢٧٨ . ابن الجزري ، علي بن محمد ، ت ٦٣٠هـ ، اللباب في تهذيب الأَنساب ، دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، ١ / ٣٧٧ . البلادي ، عاتق بن غيث ، معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ، دار مكة للنشر ، ط١ ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ، ص ٣٠٨ .

(٢) في وفيات الأعيان لابن خلِّكان ، وحسن المحاضرة للسيوطي : « ليث بن رافع » والظاهر أَنه تصحيف في المطبوع ، والصواب أَنه ليث مولىٰ رافع ، كذا أثبته أبو عمر الكندي في كتاب أعيان الموالي بِمِصرَ ، وابن ماكولا ، والسمعاني وابن الجزري . ابن ماكولا ، تهذيب مستمر الأوهام ، ص٢٤٧ . السمعاني ، الأَنساب ٤ / ١٧٩ . ابن الجزري ، =

مولىٰ عُثمانَ بن عفَّان رضي ٱلله عنه القرشي[(١)] .

هٰكذا ذكر العلماءُ رحِمَهُم ٱلله نسبَ عبد ٱلله بن عبد الحَكَم .

ولما كانت لعائلة عبد الحَكَم مكانةٌ علميةٌ ، ووجاهةٌ اجتماعيةٌ في المجتمع المِصري ، فقد اعتنىٰ أهلُ السِّيَرِ بترجمة جدِّهِ ووالِدِه .

فأما جدُّه ، فهو :

أَعْيَنُ بن ليثٍ[(٢)] ، أصلُهُ مِن أهل حَقْل ، قدِمَ مِصرَ ، وَسَكَنَ الإسكندريةَ ، وكانت وفاتُهُ سنة١٣٢هـ .

وأما والِدُهُ فهو :

أبو عُثمان ، عبد الحَكَم بن أُعْيَن بن ليثٍ القرشي

= اللباب ١ / ٣٧٧ . ابن خلِّكان ، أحمد بن محمد ، ت ٦٨١هـ ، وفيات الأعيان ، دار صادر ، بيروت ، ٣ / ٣٤ . وينظر كلام أبي عمر الكندي : المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ١٠ / ٢٧١ . السيوطي ، عبد الرحمٰن بن أبي بكر ، ت٩١١هـ ، حسن المحاضرة ، دار إحياء الكتب العربية عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه ، ط١ ، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م ، ١ / ٣٠٥ .

وفي ترتيب المدارك ، قال عِياض : « مولىٰ عميرة امرأة من موالي عثمان بن عفان ، ويقال : مولىٰ رافع مولىٰ عثمان ، قاله ابن شَعْبان » القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٣ .

(١) رفع الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ ٱللهُ نسب ابن عبد الحَكَم إلىٰ قريش في وصيته ، حيث قال : « وجعل مُحَمَّد بن إدريس إنفاذ ما كان من وصاياه بِمِصرَ وولاية جميع تركته بها إلىٰ ٱلله تعالىٰ ، ثم إلىٰ عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، القرشي » الشَّافِعِيّ ، مُحَمَّد بن إدريس ، ت ٢٠٤هـ ، الأم ، دار الوفاء ، مِصر ، المَنصُورة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م ، ٥ / ٢٦٥ .

(٢) ترجمته : الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ٩ / ٢٩٣ . مُغلَطاي ، مُغلَطاي بن قليج ، ت ٧٦٢هـ ، إكمال تهذيب الكمال ، مكتبة الفاروق الحديثة ، مِصر ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م ، ٨ / ٢٥ .

مولاهم[١] ، وُلِدَ في الإسكندرية[٢] ، واشتغل بالتكَسُّب والتجارةِ ، فأَثْرَىٰ وصار له مال ، واشتغل بالعلم والفقه ، فسمع من مالك بن أَنس وأبي حنيفة اليمامي[٣] .

قال القاضي عياض : له عن مالك مسائل في المُدَبَّر وغيرها[٤] ، وفي موضع آخر ، قال عنه : ذكَرَ ابن القَاسِم عنه في المُدَوّنة مسأَلة[٥] .

وعدَّه القاضي عياض في الطبقة الأولىٰ من أصحاب مالك ، حيث قال في بداية ذكر الطبقات : « وهـٰذا حين أبتدِئُ بترتيب الطبقات المقصودة علىٰ العُهود المَعْهودة ، وقد وجدنا أصحاب مالك من الفُقَهاء ثلاث طبقات ،

---

(١) ترجمته : ابن أبي حاتم ، عبد الرحمـٰن بن محمد ، ت٣٢٧هـ ، الجرح والتعديل ، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، ط١ ، ٦ / ٣٦ . القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٦٠ . السمعاني ، الأَنساب ، ٤ / ١٧٩ . الذَّهَبِي ، تاريخ الإسلام [وفيات ١٦١ ـ ١٧٠] ، ص ٣٢٠ ، [وفيات ١٧١ ـ ١٨٠] ، ص٢٣١ .

(٢) كذا ذكره ابن يونس في تاريخه ، فقال : « سكن أعين الإسكندرية فولد بها عبد الحَكَم » ، يُنظَر : مُغلَطاي ، إكمال تهذيب الكمال ٨ / ٢٥ . وأما كلام أبي عمر الكندي في كتابه « أعيان الموالي بمِصرَ » فيُفهَم منه أَنه ولد بحَقْل وانتقل هو ووالده أَعْيَن إلىٰ الإسكندرية ، وقد اعتمد هـٰذا القول الذَّهَبِي في التاريخ ، فقال : « نزيل الإسكندرية » المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ١٠ / ٢٧٣ . الذَّهَبِي ، تاريخ الإسلام ، [وفيات ١٦١ ـ ١٧٠] ص٣١١ .

(٣) هو ناشِرةُ بن عبد ٱلله ، يروي عن ابن طاوس ، ويروي عنه ابن المبارك . ابن حبان ، الثقات ، ٧ / ٥٤٥ .

(٤) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ٣٦٨ .

(٥) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٦٠ ، ويمكن الوقوف علىٰ بعض مسائل ابن القَاسِم عنه في : سُحْنون ، عبد السلام بن سعيد ، ت٢٤٠هـ ، المُدَوّنة ، دار الفكر ، د .ط ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، ٤ / ٤٥٥ . الأَبْهَرِي ، مُحَمَّد بن عبد ٱلله ، ت ٣٧٥هـ ، شرح مُختَصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مَخطوُط ، نسخة مكتبة جوتا ، ألمانيا ، ٣٧ / أ .

أُولاها : من كان له ظُهور في العلم مُدَّةَ حياته ، وقاربت وفاتُه وفاتَه »[١] ثم ذكر عبد الحَكَم في الطبقة الأولىٰ من أهل مِصرَ[٢] .

قال القاضي عياض : « قال بعضهم : كان عاقلاً أديباً ، أعْجَلَته المَنِيَّة عن إتقان مذهب مالك »[٣] .

وقال ابن بكير : « كان مداعباً للناس »[٤] .

وقد ذكره الرشيد العطار ، في « مُجَرَّد أسماء الرواةِ عن مالك » وروىٰ من طريق عبد الرحمـٰن بن عبد الحَكَم عن أبيه ، قال : « كان فتىً عند مالك بن أَنس ، فقال : كان لأبي بَغْلَة إذا جاء وقتُ الصلاة دَقَّت البابَ بحافِرها ؟ !

فقال له مالك : فأبوك إذاً لا يحتاج إلىٰ ديك ! »[٥] .

ومما يدلُّ علىٰ عنايته بالعلم اعتمادُ الحافظ أبي زُرْعَةَ الرازي قولَهُ في تجريح يزيد بن عياض المدني ، ثم البصري[٦] ، قال أبو زُرْعَة : حدثنا مُحَمَّد بن عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، قال : أخبرني عبد الرحمـٰن بن أبي الشيخ ، قال : سمعت عبد الحَكَم بن أَعْيَن يقول : يزيد بن عياض من أكذب أهل المدينة[٧] .

---

(١) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ١ .

(٢) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٦٠ .

(٣) القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٦٠ .

(٤) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٦٠ .

(٥) العطار ، يحيىٰ بن عبد ٱلله ، ت ٦٦٢هـ ، مجرد أسماء الرواة عن مالك ، مكتبة الغرباء ، المدينة النبوية ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، ص ١١٢ .

(٦) ترجمته : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ٩ / ٢٨٢ . المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ٢٠ / ٣٦٤ .

(٧) أبو زرعة الرازي ، عبيد ٱلله بن عبد الكريم ، ت٢٦٤هـ ، الضعفاء ، دار الوفاء للطباعة ، مصر ، المنصور ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، ٢ / ٤١١ .

اختُلِفَ في سنة وفاته ، فقيل : إنه توفي سنة ١٦١ هـ ، ولذا أورده الذَّهَبِيُّ في وفيات هـٰذه السنة[١] .

ثم أورده في وفيات سنة ١٧١هـ ، وقال : يقال : توفي سنة إِحدىٰ وسبعين ومئة »[٢] وهـٰذا الذي مشىٰ عليه القاضي عياض[٣] ، والسمعاني[٤] ، وابن فرحون[٥] .

أبناء عبد ٱلله بن عبد الحَكَم :

وإِذا كان ابن عبد الحَكَم من أُسْرَةٍ علميةٍ ، فإِنه أيضاً قد بارك ٱلله له في أسرته وذُرِّيته ، فكان بنوه كلُّهم من خيرة المسلمين عِلماً ، وفقهاً ، وديانةً ، قال ابن حارثٍ : كانوا بِمِصرَ أربعةَ إِخوةٍ ، فُقَهاء ، علماء ، بنو عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ! ![٦] .

وقد سُئل عنهم الإمام الدارَقُطْنِي ، فقال عنهم جميعاً : ثقات[٧] .

وقال الخليليُّ : وله ثلاثة من الأولاد ثقاتٌ ؛ عبد الرحمـٰن ، ومحمدٌ ، وسعد[٨] .

---

(١) الذَّهَبي ، تاريخ الإسلام [وفيات ١٦١ ـ ١٧٠] ، ص ٣٢٠ .
(٢) الذَّهَبي ، تاريخ الإسلام [وفيات ١٧١ ـ ١٨٠] ، ص ٢٣١ .
(٣) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٦٠ .
(٤) السمعاني ، الأنساب ٤ / ١٧٩ .
(٥) ابن فرحون ، إبراهيم بن علي ، ت ٧٩٩هـ ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، مكتبة الثقافة الدينية ، مِصر ، بورسعيد ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م ، ١ / ٣٧٠ .
(٦) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ١٥٥ .
(٧) السلمي ، مُحَمَّد بن الحسين ، ت ٣٨٥هـ ، سؤالات الدارقطني ، دار العلوم ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، ص ١٩٩ .
(٨) الخليلي ، الخليل بن عبد ٱلله ، ت ٤٤٦هـ ، الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، ١ / ٤٢٦ .

وقد برع كل منهم في فن من فنون العلم ، وهٰذه بعضُ ترجمة آلِ عبد ٱلله بن عبد الحَكَم :

فأكبرُ أبنائه : عبد الحَكَم بن عبد ٱلله بن عبد الحَكَم[(١)] :

ولد سنة ١٨٠ هـ ، قال ابن أبي دليم وابن حارث : « لم يكن في أبناء ابن عبد الحَكَم أفقه منه ، ولا أجودَ خطاً ، وكان خيِّراً فاضلاً ، وكان من أكابرِ أصحاب ابن وهب ، ولم يكن في أصحاب ابن وهب أتقىٰ منه ، ولا أجود خطاً »[(٢)] .

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ من العلماء الذين امتُحِنوا في مِحْنَةِ خلقِ القرآن ؛ فلم يرجع ، وثبت ، وصبر علىٰ السُّنَّة[(٣)] ، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٣٧هـ[(٤)] .

مُحَمَّد بن عبد ٱلله بن عبد الحَكَم[(٥)] :

وُلِدَ مُحَمَّد سنة ١٨٢ هـ . قال أبو عمر بن عبد البَر : « كان فقيهاً ، نبيلاً ، جليلاً ، وجيهاً في زمانه » .

---

(١) ترجمته : القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ١٥٥ . الذَّهَبِي ، تاريخ الإسلام ، [وفيات ٢٣١ ـ ٢٤٠] ص٢٣٧ .

(٢) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ١٥٥ .

(٣) أبو العرب التميمي ، مُحَمَّد بن أحمد ، ت ٣٣٣هـ ، كتاب المحن ، دار الغرب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م ، ص ٢١٨ ، ٣٤٠ . القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ١٥٧ .

(٤) الذَّهَبِي ، تاريخ الإسلام ، [وفيات ٢٣١ ـ ٢٤٠] ، ص ٢٣٧ .

(٥) ترجمته : القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ١٥٧ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٢ / ٤٩٧ .

وقال الشيرازي : « إِليه انتهت الرئاسة بمِصرَ ، وقال الكندي[١] : « كان أفقهَ أهلِ زمانه ، وناظره ابن مَلُّول[٢] صاحب سُحْنون ، فقال لمن معه : صاحبكم أعلم من سُحْنون » .

وقال ابن خُزَيْمَة : « ما رأيتُ في فُقَهاء الإسلامِ أعرفَ بأقاويلِ الصحابة والتابعين من مُحَمَّد بن عبد ٱلله بن عبد الحَكَم » .

وكان من أصحاب الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولـٰكنه تركَ مذهب الشَّافِعِيّ ورَجَعَ إلىٰ مذهب أهلِ المدينة ، وذٰلك لِخِلافٍ جَرَىٰ بين أَصحاب الشَّافِعِيّ فيمن يخلفُ مجلِسَهُ من بعدِه . ورغم تَرْكِهِ مذهبَ الشَّافِعِيّ كان مُجِلاًّ مُعَظِّماً للشافعي[٣] . توفي سنة ٢٦٨هـ .

أبو القاسم عبد الرحمـٰن بن عبد ٱلله بن عبد الحَكَم[٤] .

اشتهر أبو القاسم عبد الرحمـٰن بن عبد الحكم بأنه إخباري ، فهو مؤلف كتاب أخبار مصر ، قال ابن أبي حاتم : كتب عنه أبي بِمِصرَ في الرِّحْلَةِ الثانيةِ وروىٰ عنه ، وهو صَدُوقٌ ، وسُئِل أبي عنه فقال : صدوق[٥] ، ونقل القاضي عياض عن ابن أبي حاتم قوله عن عبد الرحمـٰن : كان يُقالُ : إنه من الأبدال[٦] ، وقال أبو زُرْعَةَ الرازي : هُوَ رجلٌ صالحٌ من أفاضِلِ

(١) الكندي ، هو : مُحَمَّد بن يوسف بن يعقوب ، أبو عمر الكندي ، توفي في شوال سنة ٣٥٠هـ ، تقريباً . الصفدي ، الوافي بالوفيات ٥ / ١٦١ .

(٢) ابن ملُّول ، هو : عبد ٱلله بن أحمد بن القاسم ، أبو محمد ، الأنصاري ، الأَندلسي ، سكن مِصرَ ، وتوفي بها سنة ٣٤٨هـ ، القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٥ / ٢٨٣ .

(٣) البيهقي ، مناقب الشَّافِعِيّ ، ٢ / ٣٤٣ .

(٤) ترجمته : القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ١٦٦ . الذَّهَبِي ، تاريخ الإسلام[وفيات ٢٥١ ـ ٢٦٠] ، ص ١٩٤ .

(٥) ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ٥ / ٢٥٧ .

(٦) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ١٦٦ .

المسلمين[١] ، وقال الذَّهَبي : أبو القاسم ، المِصري ، الإِخباريُّ ، صاحب تاريخ مِصرَ[٢] ، وأخو فقيه مِصرَ ، وسعدٍ ، وعبد الحَكَم[٣] ، توفي في المحرم سنة ٢٥٧هـ .

سعد بن عبد ٱلله بن عبد الحَكَم[٤] .

وُلِدَ سنة ١٩١هـ ، قال أبو حاتم الرازي : هو صدوق[٥] .

وقال الكندِيُّ : كان فاضِلاً .

وقال أبو بكر بن خزيمة : كان أعبدهُم ، وأكثرَهُم اجتهاداً وصلاةً ، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل أخيه مُحَمَّد بستة أشهر ، في شهر رجب سنة ٢٦٨هـ .

المطلب الثاني ـ مَوْلِدُهُ ، وَنَشْأَتُهُ ، وَطَلَبُهُ لِلعِلْم :

اختُلِفَ في مولده ؛ فقيل : وُلِدَ سنة ١٥٠هـ ، وقيل : سنةَ ١٥٥هـ[٦] ، وزاد القاضي عياض قولاً آخرَ ، فقال : وقيل : سنة ١٥٦هـ[٧] .

وقد نشأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيتِ علمٍ ، وثراءٍ ، ومالٍ ، وفي مجتمع مليء بالعلم والعلماء ، بعيداً عن الفتن والتقلبات السياسية ، وما من شك أن لبيته وأسرته

---

(١) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ١٦٦ .

(٢) وهو كتاب مطبوع عدة طبعات .

(٣) الذَّهَبي ، تاريخ الإسلام [وفيات ٢٥١ ـ ٢٦٠] ، ص ١٩٤ .

(٤) ترجمته : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ٤ / ٩٢ . القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ١٦٦ .

(٥) ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ٤ / ٩٢ .

(٦) ذكر هـٰذا الاختلاف : ابن عبد البَر ، يوسف بن عبد ٱلله ، ت ٤٦٣هـ ، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفُقَهاء ، مكتبة المطبوعات الإسلامِيَّة ، حلب ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ، ص ٩٩ .

(٧) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٨ .

ومجتمعه أثراً كبيراً في توجيهه إلىٰ العلم والتفقه ، فالبيت هو الوجهة الأولىٰ ، وله الأثر الكبير في مسيرة المرء المستقبلية ، كان وِالدُهُ من أكابرِ أصحاب مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولذا فليسَ بغريبٍ أَن يعتَنِي بأبنائِه ويُرَبِّيَهم علىٰ العلمِ وأهلهِ ، ونجد ذٰلك واضحاً في عبارات المُؤرِّخين ، يقول ابن يونُس المِصري في تاريخه : « ووُلِدَ لعبد الحَكَم عبد ٱلله ، فعَنِيَ به أبوه ، وطلبَ العلمَ وتفقهَ ، وكان فقيهاً حسَنَ العقل »[1] .

كما نَجِدُ هٰذا الاعتناء أيضاً واضحاً في اختيار ابن عبد الحكم المذهب المالكي ، فما من شكٍّ أَن أباه الذي كان من أصحاب مالك هو الذي وجَّهَهُ إلىٰ الأخذ عن شيخِه مالك بن أَنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

المطلب الثالث ـ شُيوخُ وَتَلاميذُ عبد ٱلله بن عبد الحَكَم :

يأتي في طليعة شُيوخ عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، الإمامُ المحدث ، الفقيه ، مالكُ بن أَنسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث روىٰ عنه كتابَهُ المُوَطَّأ ، وسمِعَ منه المسائِلَ في العلم ، قال الشِّيرازي : « لابن عبد الحَكَم سماعٌ من مالكٍ ، المُوَطَّأ ، ونحوُ ثلاثةِ أجزاء »[2] .

وكذٰلك ذكرهُ القاضي عِياض[3] ، وابن ناصرِ الدين الدمشقي[4] وابن عبد الهادي[5] ، في رواة المُوَطَّأ .

وعلىٰ هٰذا فسماعُهُ من مالك ليس بالكثير ، مثل ابن وَهبٍ ،

(١) مُغلَطاي ، إكمال تهذيب الكمال ، ٨ / ٢٥ .

(٢) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الدمشقي ، مُحَمَّد بن عبد ٱلله ، ت ٨٤٢هـ ، إتحاف السالك في الرواة عن مالك ، المكتبة الإسلاميَّة ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م ، ص ٣٤٥ .

(٥) ابن عبد الهادي ، مُحَمَّد بن أحمد ، ت ٧٤٤هـ ، مناقب الأئمة الأربعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ، ص٨٤ .

وابن القَاسِم ، وأَشْهَب ، ولذٰلك فإنه استعاضَ عن ذٰلك بِالسَّماع من هـٰؤلاء المكثرين عن مالك ، قالَ ابن عبد البَر : « ثم رَوىٰ عن ابن وهبٍ ، وابن القَاسِم ، وأَشْهَب كثيراً مِن رَأيِ مالكٍ الذي سَمِعوه منه »[١] .

وقد سرد الحافظ المِزِّي[٢] وغيرُه شُيوخَ عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، وسوف أقتصر علىٰ ترجمة أبرز شيوخِه ، فمنهم :

عبد ٱلله بن وَهبٍ بن مُسْلِمٍ الفِهْرِي ، أبو مُحَمَّد[٣] :

موْلِدُه سنة ١٢٥هـ ، طلب العلم وله سبع عشرة سنةً ، قال الشيرازي : صحِبَ ابن وهبٍ مالكاً عشرين سنة ، وكان الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللهُ يَكتُبُ إلىٰ ابن وَهْبٍ : إلىٰ عبد ٱلله بن وَهبٍ ؛ مفتي أهلِ مِصرَ ، ولم يفعل هـٰذا مع غيره ، وقد ذُكِر عند مالكٍ ابن وهبٍ وابن القاسم ، فقال مالكٌ : « ابن وهبٍ عالمٌ ، وابن القَاسِم فقيه » وكان أبو مُصْعَب الزُّهْرِي[٤] يعظِّمُ ابن وهبٍ ، ويقول : « مسائلُه عن مالك صحيحةٌ » وكان يقول : « كُنَّا إذا شككنا في شيءٍ من رأيِ مالكٍ بعد موتِه ، كَتَبَ ابن دينارٍ[٥] ، والمغيرةُ[٦] ، وكبارُ أصحابه إلىٰ ابن وهب ، فيأتينا جوابُه » .

---

(١) ابن عبد البَر ، الانتقاء ، ص ٩٩ .

(٢) المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ١٠ / ٢٧٢ .

(٣) ترجمته : ابن عبد البَر ، الانتقاء ، ص ٩٢ . القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ٣ / ٢٢٨ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٩ / ٢٢٣ .

(٤) أبو مُصْعَب الزهري ، هو : أحمد بن أبي بكر القاسم ، الزهري ، أحد أصحاب الإمام مالك والرواة للموطأ ، توفي سنة٢٤١هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١١ / ٤٣٦ .

(٥) ابن دينار ، هو : مُحَمَّد بن إبراهيم ، أبو عبد ٱلله الجهني ، كان مفتي أهل المدينة مع مالك ، توفي سنة١٨٢هـ ، عياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ١٨ .

(٦) المغيرة ، هو : ابن عبد الرحمـٰن ، أبو هشام ، المخزومي ، كان أحد المفتين في حياة مالك في المدينة ، توفي سنة ١٨٠هـ ، عياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٢ .

عاش اثنتين وسبعين سنة ، ومات في شعبان ، سنة ١٩٧هـ .

قلت : وقد أخذ ابن عبد الحَكَم من عبد ٱلله بن وَهبٍ كَثيراً من رَأيِ مالكٍ ، حتىٰ قال ابن عبد البَر في ترجمةِ ابن عبد الحَكَم : « روىٰ عن ابن وهبٍ ، وابن القَاسِم ، وأَشْهَبَ كَثيراً من رأيِ مالكٍ الذي سمعوه مِنه ، وصنف كتاباً اختصرَ فيه تِلكَ الأَسمِعَة بألفاظٍ مُقَرَّبة »[١] .

عبد الرحمـٰن بن القاسِمِ العُتَقِي ، أبو عبد ٱلله[٢] .

يُعرَفُ ابن القَاسِم بِصاحِبِ مالكٍ ، وذٰلك لطول صُحْبَتِهِ له وملازَمَتِه إِياه ، واقتصارِه في العلم علىٰ مالكٍ ، فقد صحب مالكاً عشرين سنةً ، وتفقَّه به وبنظرائه ، قال القاضي عياض : « وبهـٰذا الطريق رجَّحَ القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهَّاب البغدادي[٣] مسائل المُدَوّنة لِرِوايةِ سُحْنون لها عن ابن القاسم ، وانفراد ابن القَاسِم بمالك ، وطولِ صُحْبَتِهِ له ، وأَنه لم يخلِط به غيرَهُ إلا في شيءٍ يسير ، ثم كَوْنُ سُحْنون أيضا مع ابن القَاسِم بهـٰذه السبيل ، مع ما كانا عليه من الفضل والعلم »[٤] وكانت وفاته رَحِمَهُ ٱللهُ سنة ١٩٢ للهجرة النبوية .

قلت : وتوجد قطعةٌ مَخطوُطةٌ من مُوَطَّأ ابن القاسم ، تشتَمِلُ علىٰ كتابِ البيوعِ وأبوابِه ، موجودةٌ في خِزانةِ المكتبةِ الوطنية بتونُس ، ملف ٧٧٢١٨[٥] .

---

(١) ابن عبد البَر ، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفُقَهاء ، ص ٩٩ .

(٢) ترجمته : القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٢٤٤ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٠ / ٢٢٦ .

(٣) القاضي عبد الوهاب البغدادي ، هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر ، أبو مُحَمَّد ، له مؤلفات كثيرة في مذهب مالك ، توفي ٤٢٢هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٧ / ٤٢٩ .

(٤) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٢٤٤ .

(٥) المالكي ، مُحَمَّد بن علوي ، مقدمة موطأ الإمام مالك ، دار الشروق ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، ص ١١ .

ويوجد كذٰلك بعضُ السَّماعاتِ والأسئِلةِ لابن القَاسِم عن مالكٍ محفوظةً في المُتحفِ البريطاني ٢٥١ ، إضافات ٩٤٩٧ ، الأوراق ١ ـ ١١ ، مدريد ٦٠ / ٤ (١٧ ورقة ٨٨٣هـ)[١] .

أَشْهَبُ بن عبد العزيزِ بن داود ، القَيْسِيُ ، العامِرِيُّ[٢] :

وُلِدَ سنة ١٤٠هـ ، وتتَلمذَ علىٰ مالكٍ ، وبرَعَ في الفقه ، حتىٰ قالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ ٱللهُ : « أفقه أصحابِ مالكٍ المصريين أَشْهَب » وقال : « ما رأيتُ أفقهَ من أَشْهَب »[٣] ، قال ابن عبد البَر : وصَنَّفَ كتاباً في الفقه رواه عنه سعيد بن حسان[٤] وغيرُه[٥] ، قال ابن حارثٍ : لما كَمُلَت الأَسَدِيَّة أخذها أَشْهَبُ وأقامها لنفسه ، واحتجَّ لبعضها ، فجاء كتاباً شريفاً ، وتوفي رَحِمَهُ ٱللهُ سنة ٢٠٤ للهجرة .

قلت : وقد روىٰ ابن عبد الحَكَم عن أَشْهَبَ مسائلَ كثيرةً مما سمعه عن مالك ، ثم إنه اختصر أسمِعَتَهُ تِلْكَ بألفاظٍ مقربةٍ في مُختَصَرِهِ الكبيرِ ، ثم اختصرَ من ذٰلك الكتاب كتابَه المُختَصَر الصغيرَ[٦] ، وهـٰذا المُختَصَر الصغير هو الذي يوليه الباحثُ جُهْدَهُ في هـٰذه الرسالة ، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً ، إن شاء ٱلله .

---

(١) سزكين ، فؤاد سزكين ، تاريخ التراث العربي ، جامعة أم القرىٰ ، المملكة العربية السعودية ، مكة ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، ٤ / ١٤٣ . بروكلمان ، كارل ، تاريخ الأدب العربي ، جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، دار المعارف ، مِصر ، ط٣ ، ٣ / ٢٨٠ .

(٢) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٠٠ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٩ / ٥٠٠ .

(٣) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٢٦٢ .

(٤) سعيد بن حسان ، هو : أبو عثمان مولىٰ الأمير الحكم بن هشام ، الأموي ، القرطبي ، كانت وفاته سنة٢٣٦هـ . القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ١١١ .

(٥) ابن عبد البَر ، الانتقاء ، ص ٩٨ .

(٦) ابن عبد البَر ، الانتقاء ، ص ٩٩ .

وفي الفهرس القديم الذي حقَّقه الدكتور إبراهيم شبوح لِمَكتبةِ القيروان جاء فيه ذكرُ بعضِ مُصَنَّفاتِ أَشْهَبَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فمِنها بضعَة عشرَ دفتراً من سماعِ أَشْهَب عن مالك[١] .

وذكر سزكين له : كتاب الحج برواية سُحْنون[٢] .

وللباحثِ مُصطفىٰ بو عاقِل رسالةُ ماجستير بعنوان : الإمامُ أَشْهَبُ بن عبد العزيز ، وآراؤُهُ الفِقْهِيَّةُ في المعاملات المالية ، عقودٌ وتصرفات[٣] .

أَسَدُ بن الفُراتِ بن سِنانٍ ، أبو عبد ٱلله ، الحَرَّانِيُّ ، ثم المَغْرِبِيُّ[٤] .

مولده بِحَرَّانَ سنة١٤٤هـ ، وقد سمع من مالكٍ في المدينةِ ، ثم رَحَلَ إلىٰ العراق ، فسمِعَ من الإمام مُحَمَّد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأخذ عنه كُتُبَ أبي حنيفة ، ثمَّ قدمَ مِصرَ واجتمع بابن القَاسِم وعرض عليه مسائل مُحَمَّد بن الحسن فأجابه ، حتىٰ دَوَّنَ عنهُ الأَسَدِيَّة ، وقدم بها إلىٰ القيروان فأخذها سُحْنونَ ودخلَ بها علىٰ ابن القاسم : فقال له ابن القاسِم : فيها شيءٌ لا بُدَّ من تغييره ، واستدركَ منها أشياءَ كثيرةً ، وكتبَ إلىٰ أَسَدٍ أَن عارض كُتُبَكَ بكُتُبِ سُحْنونَ ، فإني رجَعتُ عن أشياءَ مما رويتَها عني ، فأبىٰ أَن يرجِعَ عن ذٰلك أسدٌ ، فلما بَلَغَ ذٰلك ابن القَاسِم ، قال : « اللهُمَّ لا تُبارِك في الأَسَدِيَّة » قال الشيرازي : « فهي مرفوضةٌ إلىٰ اليوم ، واقتصرَ الناسُ علىٰ التفقه في كتب سُحْنون » .

---

(١) شبوح ، إبراهيم ، سجل قديم لمكتبة جامع القيروان ، مطبعة مِصرَ ، ١٩٥٧ م ، ص ٢٢ ، ٢٥ .

(٢) سزكين ، تاريخ التراث العربي ، ٣ / ١٤٥ .

(٣) بو عاقل ، مصطفىٰ ، الإمام أَشْهَب بن عبد العزيز وآراؤه الفقهية ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، ص : .

(٤) ترجمته : القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٠٠ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٠ / ٢٢٥ .

قال مُحَمَّد بن عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : جاء ابن وهبٍ إلىٰ أبي بعد موتِ ابن القاسم ، فقال له : ماتَ ابن القَاسِم في قبرِه ، فلا تروِ شيئاً من الأَسَدِيَّة ، قال مُحمد : فما روىٰ أبي منها شيئاً ، إلا مثلَ المسألةِ والمسألتين علىٰ سبيل المذاكرة[1] .

تلاميذ عبد ٱلله بن عبد الحَكَم :

أما تلاميذ عبد ٱلله بن عبد الحَكَم فهم كُثُرٌ جداً ، وذٰلك لشُهرةِ عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، ومكانتهِ العلميةِ والاجتماعيةِ بمِصرَ ، وكونُهُ شيخَ المالكية ، وقد اعتنىٰ أهلُ الحديثِ رحِمَهُم ٱلله بتدوينِ أسماءِ الرُّواةِ عنه .

وهٰذا سرد بأسماء الرواة عنه مرتبين حسب حروف المعجم : إبراهيم بن هانِئ النيسابوري ، إبراهيم بن محمود بن حمزة ، أبو إسحاق النيسابوري القطان الفقيه المالكي ، أحمد بن نصرٍ المقرئ النيسابوري ، أحمد بن يحيىٰ بن الوزير بن سليمان المِصري ، بكر بن إدريس بن الحجاج بن هارون ، خيْر بن عَرَفة المِصري ، الربيع بن سليمان الجيزي ، سعد بن عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، عبد ٱلله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة المكي أبو يحيىٰ ، عبد ٱلله ابن عبد الرحمـٰن الدارمي ، عبد الحَكَم بن عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، عبد الرحمـٰن بن عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، فهد بن موسىٰ بن أبي رباح أبو الخير الأزدي الإسكندراني القاضي ، مالك بن عبد ٱلله بن سيف التجيبي ، أبو غسان مُحَمَّد بن خلف العسقلاني ، مُحَمَّد بن سعيد الصائغ القرطبي ، مُحَمَّد بن سهل بن عسكر التميمي البخاري ، مُحَمَّد بن عبد ٱلله بن الحكم ، مُحَمَّد بن عبد ٱلله بن عبد الرحيم بن البرقي ، مُحَمَّد بن عبد ٱلله بن نمير الكوفي ، مُحَمَّد بن عمرو بن تمام أبو الكروس المِصري ، مُحَمَّد بن مسلم بن وارة الرازي ، مُحَمَّد بن ميمون بن مرزوق

---

(١) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٠٠ .

البخاري ، المقدام بن داود بن تليد الرعيني ، هارون بن إِسحاق الهمداني الكوفي ، هارون بن عيسىٰ بن يحيىٰ المِصري ، يزيد بن كامل أبو زيد القراطيسي ، يوسف بن يزيد[١] .

المطلبُ الرابِعُ : مكانَتُهُ العِلْمِيَّةُ ، وثناءُ العُلماءِ عليه :

قد تواتر عن الأَئِمَّة رحِمَهُم ٱلله شهاداتُ الثناءِ علىٰ أبي مُحَمَّد عبد ٱلله بن عبد الحَكَم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومِمن أثنىٰ عليه شُيوخُهُ ، كابن القَاسِم ، وأَشْهَب ، وابن وهبٍ ، وهم أَجَلُّ أصحاب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال ابن عبد البَر : « وإِليه أوصىٰ ابن القَاسِم ، وأَشْهَبُ ، وابن وهبٍ »[٢] .

وقال الشيرازي : « وإِليهِ أفضَتِ الرئاسةُ بِمصرَ بعد أَشْهَب ، وكان أعلمَ أصحابِ مالكٍ بِمُختلِفِ قولِه »[٣] .

وقال مُحَمَّد بن مُسلِم بن وارةَ : « كتبتُ عن عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، وكان شيخ مِصرَ »[٤] .

وذكره أبو القاسم الأصبهانيُّ في سِيَر السَّلف الصالحين ، فقال : « مِن أهلِ مِصرَ ، كان تفقه علىٰ مذهبِ مالكٍ ، كبيراً في العلم »[٥] .

وقال ابن كثيرٍ في حقِّ عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : « أحدُ من قَرَأَ المُوَطَّأ علىٰ

(١) المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ١٠ / ٢٧٢ .

(٢) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٨ .

(٣) الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، ت ٤٧٦هـ ، طبقات الفُقَهاء ، دار الرائد ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٠م ، ص١٥١ .

(٤) ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ٥ / ١٠٦ .

(٥) الأصبهاني ، إسماعيل بن محمد ، ت ٥٣٥هـ ، سير السلف الصالحين ، دار الراية ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ، ٣ / ١١٣٤ .

مالكٍ ، وتفقهَ بمذهبه ، وكان مُعَظَّماً ببلادِ مِصرَ ، ولهُ بها ثَروَةٌ وأموالٌ وافرةٌ »[(١)] .

وقال ابن يونُس : « وطَلَبَ العِلْمَ ، وتفقَّهَ ، وكان فقيهاً حسَنَ العَقلِ ، وكانت لهُ منزلةٌ عند السُّلطان »[(٢)] .

وقال القُضاعِي : « كان مِن ذَوي الأَموالِ والرِّباع ، لهُ جاهٌ عظيمٌ ، وقدرٌ كبيرٌ ، يُقالُ : إنه كان يُزَكِّي الشهودَ ويُجَرِّحُهُم »[(٣)] .

وقال ابن حِبَّان : « وكان مِمن تفَقَّه علىٰ مذهبِ مالكٍ ، وفرَّعَ علىٰ أصولِه »[(٤)] .

وسُئِلَ أبو زُرْعَةَ عن عبد ٱلله بن عبد الحَكَم فقال : « مِصرِيٌّ ثقة »[(٥)] .

وقال عنه أبو حاتم : « صدوق »[(٦)] .

وقال أبو عمر الكندي : « كان فقيهاً »[(٧)] .

وقال ابن عبد البَر : « وكان ابن عبد الحَكَم رجلاً صالحاً ثِقةً »[(٨)] .

وقال أحمدُ بن عبد ٱلله العِجْلِي : « لم أَرَ بِمِصرَ أعقلَ مِن عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، وسعيد بن أبي مريم »[(٩)] .

---

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٠ / ٣٤٦ .

(٢) مُغلَطاي ، إكمال تهذيب الكمال ، ٨ / ٢٥ .

(٣) مُغلَطاي ، إكمال تهذيب الكمال ، ٨ / ٢٦ .

(٤) ابن حبان ، الثقات ، ٨ / ٣٤٧ .

(٥) ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ٥ / ١٠٦ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ١٠ / ٢٧٣ .

(٨) ابن عبد البَر ، الانتقاء ، ص ٩٩ .

(٩) العجلي ، أحمد بن عبد ٱلله ، ت ٢٦١هـ ، معرفة الثقات ، مكتبة الدار ، المملكة العربية السعودية ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ١ / ٣٩٥ .

ونقل القاضي عياض عن العجلي أيضاً قولهُ عن ابن عبد الحَكَم : « عاقلٌ ، حليمٌ ، ثقةٌ ، كتبتُ عنه »[١] .

وقال الخليلي في الإرشاد : « ثقةٌ ، كبيرٌ ، متفقٌ عليه ، سمِعَ الليث ومالكاً وغيرَهما ، وله تصانيف في الفقه والحديث »[٢] .

وذكره ابن خَلفُون[٣] في كتابِ الثِّقات[٤] .

وقال المنتجيلي[٥] : « كان عبد ٱلله عاقلاً حكيماً »[٦] .

وقال ابن فرحون : « كان رجلاً صالحاً ، ثقةً ، متحققاً بمذهبِ مالكٍ ،

---

(١) نقله القاضي عِياض عن أحمد بن عبد ٱلله الكوفي ، وهو العجلي ، فإنه كوفي نزل في طرابلس الغرب . القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٤ .

(٢) الخليلي ، الإرشاد ١ / ٤٢٦ . وفي تهذيب التهذيب نقل عن الخليلي قوله : ثقة كبير مشهور . العسقلاني ، أحمد بن علي ، ت ٨٥٢هـ ، تهذيب التهذيب ، طبع مجلس دائرة المعارف النظامِيَّة ، الهند ، حيدر آباد ، ط١ ، ١٣٢٦هـ ، ٥ / ٢٩٠ .

(٣) ابن خلفون ، هو : أبو عبد ٱلله ، مُحَمَّد بن إسماعيل بن خلفون ، الأزدي ، الأَندلسي ، فقيه ، محدث ، توفي سنة ٦٣٦هـ ، وله كتابه المشهور : المنتقىٰ في أسماء الأئمة المرضيين والثقات المحدثين والرواة المشتهرين من التابعين فمن بعدهم ، رحمة ٱلله عليهم أجمعين . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٢٣ / ٧١ .

(٤) مُغلَطاي ، إكمال تهذيب الكمال ، ٨ / ٢٦ .

(٥) المنتجيلي ، هو : الحافظ أحمد بن سعيد بن حزم ، المنتجيلي الأَندلسي ، توفي سنة ٣٥٠هـ ، ألف كتاباً كبيراً جمع فيه ما أمكنه من أقوال الناس في أهل العدالة والتجريح ، بلغ فيه الغاية ، قال في نفح الطيب : ما وضع في الرجال أحد مثله إلا ما بلغنا من تاريخ مُحَمَّد بن موسىٰ العقيلي . الضبي ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأَندلس ، ص ٢٤ ، التلمساني ، أحمد بن محمد ، ت ١٠٤١هـ ، نفح الطيب ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، ٣ / ١٧٠ .

(٦) مُغلَطاي ، إكمال تهذيب الكمال ، ٨ / ٢٦ .

فقيهاً ، صدوقاً ، عاقلاً ، حليماً ، وإليه أفضَتِ الرياسةُ بمِصرَ بعد أَشْهَب »[١] .

وقال بِشْرُ بن بكر[٢] : « رأيتُ مالكاً في النوم بعد أَن مات بأيام ، فقال لي : في بلدِكُم رجلٌ يُقالُ له ابن عبد الحَكَم ، فخذوا عنه ، فإنه ثقة »[٣] .

وقال ابن الجَزَرِي : « كان إماماً ، فقيهاً ، فاضلاً »[٤] .

ووصفه المِزِّي بقوله : « أبو مُحَمَّد الفقيهُ »[٥] .

وقال الذَّهَبِي في السير : « الإمامُ ، الفقيهُ ، مفتي الديارِ المِصريةِ ، أبو مُحَمَّد المِصري ، المالكي ، صاحبُ مالك »[٦] .

وقال في التاريخ : « وسارت بتصانيفه الرُّكبان ، وكان مُحْتَشِماً ، نبيلاً ، متمَوِّلاً ، رفيعَ المنزلة »[٧] .

وقال العَيَّاشي : « العلامةُ ، الصالحُ ، الثقةُ ، المُحَقِق »[٨] .

وقد كانت له رَحِمَهُ ٱللَّهُ مكانتهُ العلميةُ الخاصة في المذهب المالكي ؛ إذ أفضت إليه رئاسةُ المالكية في مِصرَ ، وكان قولُهُ معظماً مُقَدَّماً عندَ أهلِ

---

(١) ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ١ / ٣٦٩ .

(٢) بشر بن بكر ، هو : التنيسي ، أحد الرواة عن مالك ، توفي سنة ٢٠٥هـ ، العطار ، مجرد أسماء الرواة عن مالك ، ص ٢٨ . المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ٣ / ٥٩ .

(٣) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٤ .

(٤) ابن الجزري ، اللباب في تهذيب الأَنساب ، ١ / ٣٧٧ .

(٥) المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ١٠ / ٢٧١ .

(٦) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٠ / ٢٢٠ .

(٧) الذَّهَبِي ، تاريخ الإسلام [وفيات ٢١١ ـ ٢٢٠] ، ص ٢٢٠ .

(٨) العياشي ، عبد ٱلله بن محمد ، ت ١٠٩٠هـ ، الرحلة العياشية ، دار السويدي للنشر ، الإمارات العربية المتحدة ، أبو ظبي ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ٢ / ٢٧٨ .

العراق ، فقد اعتمد العِراقِيُّون قولَه ، ورِوايتَهُ ، واختياراتِه ، واعتَنَوا بمُدارسةِ كُتُبِه غاية العِناية .

قال ابن ناجي[(١)] في شرح التفريع لابن الجلاب المالكي العِراقي : « أهلُ بغدادَ اعتَنَوا بِمُختَصَر ابن عبد الحَكَم أكثرَ من غيرِه ، فهُم إِذا وَجَدُوا في مسألةٍ قولين لمن ذُكِـرَ قَدَّمُوا قول ابن عبد الحَكَم »[(٢)] .

وقال القاضي عِياض عن مُختَصَرات ابن عبد الحَكَم : « وعلىٰ هـٰذين الكتـابين مع غيرِهما مُعَوَّلُ المالكيين من البغداديين في المُدَارسَة ، وإِيَّاهُما شرح أبو بكر الأَبْهَرِي ، وغيرُ واحدٍ من العراقيين ، وأهل المشرق »[(٣)] .

ومع هـٰذه المكانة في المدرسةِ العراقيةِ المالكية ، إلا أَنَّ المالكيَّة في المغرِبِ العربي لا يُقَدِّمون علىٰ رواية ابن القَاسِم عن مالك رواية أحدٍ من الرواة ، بل روايةُ ابن القَاسِم هي المُقَدَّمة عندهم ، قال الخَطَّابِي : « أصحابُ مالكٍ لا يعتمدون من مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القَاسِم والأَشْهَب وضُربائهم من تِلادِ أصحابه ، فإذا جاءت رِوايةُ عبد ٱلله بن عبد الحَكَم وأضرَابه

---

(١) ابن ناجي ، هو : قاسم بن عيسىٰ ، أبو القاسم ، التنوخي ، فقيه حافظ ولي القضاء بالقيروان ، وشرح عدة كتب في المذهب كالمُدَوّنة والرسالة وتفريع ابن الجلاب ، توفي سنة ٨٣٨هـ ، التنبكتي ، أحمد بابا ، ت ١٠٣٦هـ ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، منشورات كلية الدعوة الإسلامِيَّة ، ليبيا ، طرابلس ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٩م ، ص ٣٦٤ . ابن مخلوف ، مُحَمَّد بن محمد ، ت ١٣٦٠هـ ، شجرة النور الزكية ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٤٩هـ ، ص٢٤٤ .

(٢) ابن ناجي ، قاسم بن عيسىٰ ، ت ٨٣٨هـ ، شرح تفريع ابن الجلاب ، دار الكتب الوطنية ، تونس ، مَخطوُط رقم ، ٥٨٠٨ ، ص ١٧ .

(٣) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٤ .

لم تكن عندهم طائلاً »[١] .

ولقد جمع ٱلله تعالىٰ لابن عبد الحَكَم بين المكانةِ العلميةِ والوجاهة الاجتماعية ، فقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعظماً في أهل مِصرَ ، ذا مال ووجاهةٍ ، ومنزلةٍ عند الخاصة والعامة ، مُقَرَّباً من السلطان ، مُزَكياً للشهود .

قال أبو عمر الكندي : « وبلغ بنو عبد الحَكَم بمِصرَ من الجاه والتقَدُّمِ ما لم يبلغه أحد »[٢] .

قلت : وكانت لبني عبد الحَكَم مقبرةٌ خاصةٌ بمِصرَ ، قال أبو الفضل بن أبي نَصر : قرأتُ علىٰ قبرِ الشَّافِعِيّ بمِصرَ في مقابر بني عبد الحَكَم[٣] .

وقد ذَكَرَ أهلُ السِّيَرِ ما يدلُّ علىٰ رجاحةِ عقلِهِ ونُصْحِه ، فقد كان مُتعاهداً القاضيَ عيسىٰ بن المُنْكَدِر بالنُصح فيما يراه خطأً ، وقد أثبتت الأيامُ بَعْدُ صِدقَ رأي ابن عبد الحَكَم رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

قال سعد بن عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : « لما وَلِيَ ابن المُنْكَدِر وكانت حاشِيَتُه الصوفية فكان إِذا بلغ أبي أَنه كان منه ما يُنكِرُهُ الناس ، بعث إِليه أخي عبد الحَكَم ينهاه عن ذٰلك ، ويأمرهُ بما يراهُ ، فبعثَ إِليه مرَّةً ، فالتفت إِلىٰ أخي ، وقال : ما يَظُنُّ أبوك إِلا أَنه أَعتَقَ المُنْكَدِر .

فأمسك عبد ٱلله أَن ينهاه عن شيءٍ ، وغلبت عليه الصوفية »[٤] .

ولما عزل الخليفةُ عبد ٱلله بن طاهرٍ وكان محبوباً من العامة ، وولَّىٰ مكانه أخاه المُعتصِم ، طلبت الصوفيةُ من القاضي عيسىٰ بن المُنْكَدِر أَن يكتُبَ إِلىٰ

---

(١) الخطابي ، سليمان بن حمد ، ت ٣٨٨هـ ، معالم السنن ، المطبعة العلمية ، سوريا ، حلب ، ط١ ، ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م ، ١ / ٤ .

(٢) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٤ .

(٣) البيهقي ، مناقب الشَّافِعِيّ ، ٢ / ٢٩٩ .

(٤) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ٤٢ .

الخليفة المأمون أَنهم لا يرضون بولاية المُعْتَصِم علىٰ مِصرَ ، فنهاهُ ابن عبد الحَكَم ، ولـٰكنه لم يمتثل لِذٰلك ، فكتب إِلىٰ المأمون أَنه لا يرضىٰ بِولايةِ المُعْتَصِم ، فلما بلغ الكتابُ المأمونَ أطلعَ عليه أخاه المُعتَصِم ، فقال له : ما الذي فعلتَ في أهلِ مِصرَ ؟ قال : ما فعلتُ بهم شيئاً ! ! فقال : هـٰذا كتابُ قاضيهم ، يزعُمُ أَنه لا يرضىٰ بِولايتِك عليهم ، فقال : ما أَسأْتُ إِلىٰ واحدٍ منهم ، ولأفعَلَنَّ بابن المُنْكَدِر وأَفْعَلَنَّ ، فلما قدم المُعْتَصِم إِلىٰ مِصرَ عَزَلَ عيسىٰ بن المُنْكَدِر وحبسَه[1] .

وقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يواسي نظراءه من أهل العلم بما رزقه ٱلله من العِلم والجاه ، فمِن ذٰلك إِحسانُه إِلىٰ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما قدِم مِصرَ .

قال الحافظ الخليلي : وهو الذي استقبلَ الشَّافِعِيّ ومعهُ ألفُ دينارٍ[2] .

وقال ابن عبد البَر : « وكان عبد ٱلله صديقاً للشافِعِيِّ ، وعليه نزل حين جاء من بغداد ، فأكرم مَثواهُ وبالغ الغاية في بِرِّهِ ، وعِندَه مات »[3] .

وقال الشيرازي : « يقال : إِنه دفع إِلىٰ الإِمام الشَّافِعِيِّ ألف دينارٍ من مالِه ، وأخذ له من ابن عسَّامة[4] التاجر ألف دينار ، ومن رجلين آخرين ألفَ دينار »[5] .

لقد ذاع صيتُ الإِمام الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل مجيئه إِلىٰ مِصرَ ، وانتشر عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ الانتصارُ لمذاهب أهلِ الحجاز ، والانتصارِ لقول شيخهِ مالك بن أَنس ، والرد علىٰ مذهب العراقيين ، ولذا فقد كان مُعَظَّماً عند المالكية ،

---

(١) الكندي ، الولاة والقضاة ، ص ٤٤٠ .

(٢) الخليلي ، الإرشاد ، ١ / ٤٢٧ .

(٣) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٥ .

(٤) لم أقف له علىٰ ترجمة .

(٥) الشيرازي ، طبقات الفُقَهاء ، ص١٥١ .

فلا ريب إذاً أَن يحتفيَ به عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، وأَن تقومَ بينه وبين الشَّافِعِيّ علاقةٌ خاصة .

قال الذَّهَبِي : « وكان يحرِّضُ ولدَهُ مُحَمَّد بن عبد ٱلله علىٰ مُلازَمَةِ الشَّافِعِيّ »[١] .

قلتُ : وكان شيوخ الوقتِ من المالكية يُنكِرون عليه ؛ اجتمعوا إليهِ يوماً فقالوا : يا أبا مُحَمَّد ! إن مُحَمداً انقطع إِلىٰ هـٰذا الرجل يعنون الشافعي ويترددُ إليه ، فيرىٰ الناسُ أَن هـٰذا رغبةً عن مذهب أصحابه ، قال مُحَمَّد بن عبد الحكم : فجعل أبي يُلاطِفُهُم ، فيقول : هو حَدَثٌ ، وهو يُحِبُّ النظر في اختلاف أقاويلِ الناس ومعرفة ذٰلك ، ويقول في السر : يا بنيَّ ! ! الْزَمْ هـٰذا الرجلَ ، فإنه عسىٰ أَن تخرُجَ يوماً من هـٰذا البلد ، فتقول : قال ابن القاسم ، فيُقَالُ لك : مَنْ ابن القَاسِم ؟[٢] .

كما كان عبد ٱلله يُثني علىٰ الشافعي ثناءً عاطراً ، قال عبد الرحمـٰن بن عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : سمعتُ أبي ويوسف بن يزيد[٣] يقولان : ما رأينا مثل الشَّافِعِيّ[٤] .

---

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٠ / ٢٢٢ .

(٢) وفي رواية : أَنه قال له : يا بني عليك بالشَّافِعِيّ ، فإنك لو جاوزت هـٰذا البلد فتكلمت في مسألة ، فقلت فيها : قال أَشْهَب ، قيل لك : ومن أَشْهَب ؟ قال محمد : فلزمت الشَّافِعِيّ ، وما زال كلام الشيخ في قلبي ، حتىٰ خرجت إِلىٰ العراق ، فكلمني القاضي بحضرة جلسائه في مسألة ، فقلت فيها : قال أَشْهَب عن مالك ، فقال : ومن أَشْهَب ! ! ؟ وأقبل علىٰ جلسائه ! ! . ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمـٰن ، ت ٥٧٧هـ ، طبقات الفُقَهاء الشَّافِعِيّة ، دار البشائر الإسلاميَّة ، بيروت ، ط ١ . ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ، ١ / ١٩٣ . البيهقي ، مناقب الشَّافِعِيّ ٢ / ٣٤٢ . القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ١٦١ .

(٣) يوسف بن يزيد ، هو : أبو يزيد القراطيسي ، المصري ، محدثٌ ، معمرٌ ، ثقةٌ ، توفي سنة ٢٨٧هـ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٣ / ٤٥٥ .

(٤) ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ٥١ / ٣٣٥ .

وفي مناقب البيهقي ، قال مُحَمَّد بن عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : « قدِم الشَّافِعِيُّ مِصرَ ، وكان صنَّف الكتب ، فأعطاني أبي شيئاً من الوَرَق ، فقال : مُرَّ به إِلىٰ القُرشِيين ، وسلهم أَن يكتبوا لك شيئاً من كلامه في أحكام القرآن ، فإِني ما رأيتُ رجلاً أحسنَ استنباطاً منه »[١] .

قلت : ومما يدل علىٰ عُمقِ العلاقةِ بين الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ ٱللهُ وابن عبد الحَكَم أَن الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ ٱللهُ لما مات جَعَلَ إنفاذَ وَصِيَّتِه إِلىٰ ابن عبد الحَكَم ، قال الربيعُ بن سليمان : هـٰذا كِتابٌ كَتَبَهُ مُحَمَّد بن إِدريسٍ بن العَبَّاس الشَّافِعِيّ في شعبان سنة ثلاث ومئتين . . . وجاء في هـٰذه الوصية : وجعل مُحَمَّد بن إِدريسٍ إِنفاذَ ما كان من وصاياه بِمصرَ وولايةِ جميع تركَتِهِ بها إِلىٰ ٱلله تعالىٰ ، ثم إِلىٰ عبد ٱلله بن عبد الحَكَم القُرَشي ، ويوسف بن عمرو بن يزيد الفقيه[٢] ، وسعيد بن الجهم الأصبحي[٣] ، فأيُّهم مات ، أو غاب ، أو ترك القيام بالوصية قام الحاضِرُ القائِمُ بوصيته مقاماً يُغنيهِ عمَّن غاب عن وَصِيَّةِ مُحَمَّد بن إِدريس ، أو تركها[٤] .

لقد كان عبد ٱلله بن عبد الحَكَم رَحِمَهُ ٱللهُ مُعظَّماً ، مُوَقَّراً عند أهل الفقه وأصحاب الحديث ، علىٰ منهج السلف رحِمَهُم ٱلله تعالىٰ ، ولم يَجْرَحْهُ أحدٌ مِن أقرانِهِ ، أو ممن جاء بعدهم ، غيرَ أَنَّ كُتبَ التواريخ ذكرت شيئاً من تجريحِ الإِمام يحيىٰ ابن معين[٥] رَحِمَهُ ٱللهُ لعبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، نقله

---

(١) البيهقي ، مناقب الشَّافِعِيّ ، ٢ / ٢٦٣ .

(٢) يوسف بن عمرو ، هو : أبو يزيد الفارسي ، ثم المصري ، سمع مالكاً ، وكان فقيهاً مفتياً . توفي سنة ٢٠٥هـ ، عياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٢٨٤ .

(٣) سعيد بن الجهم ، مولىٰ الحارث بن ذاخر الأصبحي ، فقيه مالكي ، صحب مالك بن أَنس . توفي سنة ٢٠٩هـ ، عياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٢٨٨ .

(٤) الشَّافِعِيّ ، الأم ، ٥ / ٢٦٥ .

(٥) يحيىٰ بن معين ، هو : أبو زكريا ، إمام الجرح والتعديل ، توفي سنة ٢٣٣هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١١ / ٧١ .

الساجي[١] في الجرح والتعديل[٢] ، ونقله أيضاً أبو الفتح الأزدي[٣] في كتاب الضعفاء[٤] .

وحاصل الرواية : أَن يحيىٰ بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما قدِمَ مِصرَ ، حضر مجلس عبد ٱلله ، فأول ما حدث به كتاب فضائل عمر بن عبد العزيز ، فقال : حدثني مالك ، وعبد الرحمـٰن بن زيد ، وفلانٌ ، وفلانٌ ، فمضىٰ في ذٰلك ورقةً ، ثم قال : كلٌّ حدثني هـٰذا الحديث ، فقال له يحيىٰ : حدَّثَكَ بعضُ هـٰؤلاء بجميعه ، وبعضهم بِبَعضِه ؟ ؟ فقال : لا ، حدثني جميعُهُم بجميعه ، فراجعه فأصَرَّ ، فقام يحيىٰ ، وقال للناس : يكذب[٥] .

قلت : وقد رد الحُفَّاظُ والنُّقاد هـٰذا التجريح من يحيىٰ بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد طعن الحافِظُ الذَّهَبِيُّ في صِحةِ هـٰذه القصة ، فقال : لم يَثْبُت قولُ يحيىٰ بن معين : إِنه كذَّاب[٦] ، وفي كتاب التاريخ قال : تكذيبُ يحيىٰ له لم يَصِحَّ[٧] ، ولذا أعرض رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذكره في ميزان الاعتدال ، مع أَن شرطَهُ فيه أَن يورِدَ كلَّ من تُكُلِّمَ فيه بتلْيِيْنٍ أو تجريح[٨] ، وكذٰلك أعرض عن ذكر هـٰذا التجريح في

---

(١) الساجي ، هو : زكريا بن يحيىٰ ، البصري ، الشافعي ، إمام من أئمة الجرح والتعديل ، توفي ٣٠٧هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٤ / ١٩٧ .

(٢) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ٥ / ٢٩٠ .

(٣) أبو الفتح الأزدي ، هو : مُحَمَّد بن الحسين ، الأزدي ، الموصلي ، حافظ من أهل الحديث ، لـٰكنه ضعيف الرواية ، توفي ٣٧٤هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٦ / ٣٤٨ .

(٤) الذَّهَبِي ، تاريخ الإسلام [وفيات ٢١١ ـ ٢٢٠] ، ص٢٢١ .

(٥) مُغلَطاي ، إكمال تهذيب الكمال ٨ / ٢٦ . ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ٥ / ٢٩٠ .

(٦) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٠ / ٢٢٣ .

(٧) الذَّهَبِي ، تاريخ الإسلام [وفيات ٢١١ ـ ٢٢٠] ، ص٢٢١ .

(٨) الذَّهَبِي ، مُحَمَّد بن أحمد ، ت ٧٤٨هـ ، ميزان الاعتدال ، تحقيق : علي مُحَمَّد البجاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ١ / ٢ .

كتاب الكاشف[١] .

المَطْلَبُ الخامس - آثارُهُ العِلْمِيَّةُ :

أغلب مؤلفات عبد ٱلله بن عبد الحَكَم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفقه ، وهـٰذا شأنُ عامَّةِ فُقَهاء المالكية ، فقد كان غالب اعتنائهم وهمتهم بحث مسائلِ الفقه ، والتي يترتب عليها أثرٌ في بيان ما يحتاج إليه الناس من أمرِ الحلالِ والحرامِ ؛ قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « لا أحِبُّ الكلام إلا فيما تحته عملٌ ، فأما الكلام في الدِّين وفي ٱلله عز وجل ، فالسكوتُ أحبُّ إليَّ ؛ لأَني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدِّين ، إلا ما تحته عمل »[٢] .

وقد صنف أبو مُحَمَّد عبد ٱلله بن عبد الحكم مصنفاته الفقهية العظيمة ، والتي بقي لها الأثر الكبير في الحركة العلمية والمذهب المالكي :

أولاً : مُختَصَر عبد ٱلله بن عبد الحَكَم الكبيرُ :

هـٰذا المُختَصَر هو أشهَرُ كُتب عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، وأعظمُها ، ولعلَّه أكبرُها حجماً ، وهو تدوينٌ لِمسائلِ الفقه المَروِيَّةِ عن الإمام مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ وجهِ الاختِصار والتهذيب .

قال القاضي عِياضٌ : يُقال : إنه نحَىٰ به اختصارَ كُتُبِ أَشْهَب[٣] .

وقال ابن عبد البَر : سمع من مالكٍ سماعاً نحوَ ثلاثةِ أجزاءَ ، وسمعَ المُوَطَّأَ ، ثم روىٰ عن ابن وهبٍ ، وابن القَاسِم ، وأَشْهَبَ كَثيراً من رأيِ مالكٍ

---

(١) الذَّهَبي ، مُحَمَّد بن أحمد ، ت ٧٤٨هـ ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، دار القبلة الإسلامِيَّة ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، ١ / ٥٦٧ .

(٢) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، ٢ / ٩٨٣ .

(٣) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٥ .

الذي سمِعوه منه ، وصنَّف كِتاباً اختصر فيه تلك الأَسمِعَة بألفاظٍ مقربة[١] .

وذكر بعضُهم أن مَسائِلَ المُختَصَر الكبيرِ ثمانيةَ عشَرَ ألف مسألةٍ[٢] .

هـٰذا المُختَصَر له مكانةٌ جليلةٌ عند فُقَهاء المالكية ، لاسيَّما مالكية بغداد ، قال القاضي عياض : « وقد اعتنىٰ الناسُ بمُختَصَراتهِ ما لم يُعْتَنَ بكتاب من كُتُب المذهب بعد المُوَطَّأ والمُدَوّنة »[٣] .

وقال عن المُختَصَر الكبير والصَّغير : « وعلىٰ هـٰذين الكتابين مع غيرِهما مُعَوَّلُ المالكيين من البغداديين في المُدارسة ، وإياهما شرح أبو بكرٍ الأَبْهَرِي وغيرُ واحدٍ من العراقيين وأهلِ المشرق »[٤] .

وقال ابن ناجي في شرح التفريع لابن الجلاب المالكي العراقي : « أهلُ بغداد اعتنَوا بِمُختَصَر ابن عبد الحَكَم أكثرَ من غيرِهِ ، فهم إذا وَجدوا في مسألة قَولين لمن ذُكِر قدَّموا قولَ ابن عبد الحَكَم »[٥] .

وقال أبو بكر الأَبْهَرِي : « قرأتُ مُختَصَر ابن عبد الحَكَم خمسمئة مرة »[٦] .

وقال مُحَمَّد بن أحمد البَرَّكاني[٧] : « عَرضتُ مُختَصَر عبد ٱلله بن

---

(١) ابن عبد البَر ، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفُقَهاء ، ص ٩٩ .

(٢) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٧ .

(٣) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٦ .

(٤) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٤ .

(٥) ابن ناجي ، شرح تفريع ابن الجلاب ، مَخطوُط ، ص ١٧ .

(٦) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٦ / ١٨٦ .

(٧) البركاني ـ بفتح أوله وثانيه مشدداً ـ منسوب إلىٰ بيع البركان ، وهو ضرب من الأكسية ، وهو : مُحَمَّد ابن أحمد بن سهل البركاني ، قاضي البصرة من أهل الفقه والسنن ، تفقه بالقاضي إسماعيل . القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٥ / ١٦ . ابن فرحون ، الديباج المذهب ٢ / ١٦٨ . المعلمي ، التعليق علىٰ الأنساب للسمعاني ، ٢ / ١٦٣ .

عبد الحَكَم علىٰ كتاب ٱللهِ ، وسنة رسوله يعني : مسائله فوجدتُ لِكُلِّها أصلاً إلا اثنتي عشرةَ مسألةً فلم أجِد لها أصلاً ، قال : وعددُ مسائلهِ ثمانيةَ عشرَ ألفَ مسألة »[١] .

ومِمن أثنىٰ علىٰ مُختَصَر ابن عبد الحَكَم أيضاً أبو مُحَمَّد بن أبي زيد القَيْرواني ، شيخ المالكية ، والملقب بمالك الصغير ، قال في بعضِ رسائلهِ مُخاطِباً أحد تلامذته : « وإن كانت لك رغبةٌ في الرد علىٰ المخالفين من أهل العراق والشَّافِعِيّ فكتابُ ابن الجهم إن وجدته ، وإلا اكتفيتَ بكتابِ الأَبْهَرِي إن كَسَبْتَهُ ، وكتابُ الأحكام لإسماعيل القاضي ، وإلا اكتفيت باختصارها للقاضي ابن العلاء ، وكتابِ الحاوي لأبي الفرج حول الأحكام إن كَسَبتَه ، ففيه فوائد ، وإن استغنيتَ عنه لِقِلَّةِ لَهَجِكَ بالحُجَّةِ ، فأَنت عنه غنيٌّ بمُختَصَر ابن عبد الحَكَم وكتاب الأَبْهَرِي[٢] .

وقد اعتمد أبو مُحَمَّد بن أبي زيد رَحِمَهُ ٱللهُ مختصر ابن عبد الحكم مع بقية الدواوين العظام في كتابه الموسوم بـ « النَّوَادِر والزِّيادَات علىٰ ما في المدونة وغيرها من الأمهات » وذكر إسناده إلىٰ ابن عبد الحكم[٣] .

وكان الحافظ أبو عُمر بن عبد البَر يقول : ثلاثةُ كتبٍ مُختَصَرةٍ في معناها أُوثِرُها وأفَضِّلُها ؛ مُصَنَّفُ أبي عيسىٰ التِّرمذي في السُّنَن ، والأحكام في القرآن

---

(١) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٥ / ١٦ . ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ٢ / ١٦٨ .

(٢) العلمي ، محمد ، المدرسة البغدادية للمذهب المالكي ، دار البحوث والدراسات الإسلاميَّة وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣ م ، ص ٣٧٣ .

(٣) ابن أبي زيد ، عبد ٱلله بن عبد الرحمـٰن ، ت٣٨٦هـ ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩م ، ١ / ١٤ .

لابن بُكَير ، ومُختَصَرُ ابن عبد الحَكَم[١] .

ولما صنف أبو عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه المسمىٰ بـ « الكافي في فقه أهل المدينة » قال : واقتطعتُهُ من كتب المالكيين ومذهب المدنيين ، واقتصرتُ علىٰ الأصحِّ علماً ، والأوثقِ نقلاً ، فعوَّلتُ منها علىٰ سبعة قوانين دون ما سواها ، وهي : المُوَطَّأ ، والمُدَوّنة ، وكتابُ ابن عبد الحَكَم ، والمبسوطُ لإسماعيل القاضي ، والحاوي لأبي الفرج ، ومُختَصَرُ أبي مُصْعَب ، وموطأ ابن وهب[٢] .

قلت : لقد ضاع كثيرٌ من هـٰذا المختصر شأنه شأَن كثير من دواوين الفقه العظيمة ، ولم يبق منه إلا الشيء القليل ، فبعد البحث والنظر في خزائن المكتبات والمَخطوُطات وقفت علىٰ قطعةٍ مَخطوُطةٍ ناقصةٍ من المُختَصَر الكبير ، محفوظةٍ في خزانةِ مكتبة القرويين بالمغرب ، فاس ، رقم ٨١٠ ، في ٣٣ ورقة ، وتحتوي هـٰذه القطعة علىٰ المواضيع التالية : كتاب الحج ، كتاب الجهاد ، كتاب الوصايا ، كتاب المُدَبَّر ، كتاب المكاتب ، كتاب العِتق ، كتاب الولاء ، كتاب أمهات الأولاد وليس كاملاً ، كتاب الجامع وليس كاملاً أيضاً .

وبفضل ٱلله تعالىٰ حصلت علىٰ نسخةٍ مصورة بألوانٍ جمليةٍ من هـٰذه النُّسخَة ، والحمد لله علىٰ توفيقه .

وقد ذكر النَّيَّال وجودَ قطعةٍ من كتاب الشهاداتِ من المُختَصَر الكبير لابن عبد الحَكَم في المكتبة الأثرية بالقيروان[٣] ، وأشار إلىٰ هـٰذه القطعة أيضاً

---

(١) ابن خير الإشبيلي ، مُحَمَّد بن خير ، ت ٥٧٥هـ ، فهرسة ابن خير الإشبيلي ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ، ص ١٢١ .

(٢) ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١١٧ .

(٣) النيال ، مُحَمَّد البهلي ، المكتبة الأثرية بالقيروان ، طبع ونشر كتابة الدولة للشؤون الثقافية والأخبار ، تونس ، ١٩٦٣م ، ص ٣٨ .

د . موراني في دراساته عن المذهب المالكي[1] .

قلت : وقد جاء في السِّجِلَ القديم لمكتبة جامع القيروان ما يشير إلىٰ وجودِ سبعةِ دفاترَ من مُختَصَر ابن عبد الحَكَم[2] .

ويُمكِنُ استدراكُ ما لم يتم الوقوفُ عليه من هـٰذا المُختَصَر الكبيرِ من خلال شرح أبي بكر الأَبْهَرِي ، فالموجود منه كبيرٌ يقع في ثلاثةِ مجلدات ، وإن كانت الأبوابُ والمسائلُ فيه مُبَعثَرَةٌ ، إلا أَنه يُمكِنُ للباحث المُجد القيامُ بترتيبِ الكتاب وإعادةِ بنائِهِ[3] ، ومن عادة أبي بكر الأَبْهَرِي أَن يُورِدَ قول ابن عبد الحَكَم كاملاً ثم يُتبِعُهُ بشرحه وإيضاحه ، وبذٰلك يُمكن جمع مادة المُختَصَر الكبير من خِلال هـٰذا الشرح ، وقد احتوىٰ هـٰذا الشرح علىٰ الأبواب التالية :

أولاً : النُّسخَة الأزهرية :

الزكاة ، الصيام ، المناسك ، الأضاحي ، العقيقة ، الصيد ، أمهات الأولاد ، الولاء ، المدبر ، المكاتب ، الإباق ، النكاح ، الطلاق ، الخلع ، الرضاع والحضانة ، البيع ، الديون ، الحمالة ، الفلس ، المولىٰ عليه ، الرهن ، الوديعة ، اللقطة ، الغصب ، البضائع ، القضاء في الرباع ، الصلح ، الوكالة ، الدعوىٰ والأيمان ، القضاء في البنيان ، الجامع .

وأما نُسخَةُ مكتبةِ جوتا ، فقد اشتملت علىٰ :

الوصايا ، القسامة ، العقول ، الزنىٰ ، القذف ، حد الخمر ، حد

---

(١) موراني ، ميكلوش ، دراسات في مصادر الفقه المالكي ، دار الغرب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م ، ص٢٢ .

(٢) شبوح ، إبراهيم ، السجل القديم ، لمكتبة جامع القيروان ، ص ٢٢ .

(٣) وقد علمت مؤخراً من الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، القائم علىٰ مركز نجيبويه أَنهم انتهوا من تجريد مُختَصَر ابن عبد الحَكَم الكبير من شرح الشيخ أبي بكر الأَبْهَرِي ، وسوف يطبع بإذن ٱلله تعالىٰ .

القطع ، أمهات الأولاد ، المدبر ، المكاتب ، العتق ، الولاء ، الفرائض ، السنة في المواريث ، الجامع .

وقد اعتنىٰ فُقَهاء المالكية بمُختَصَر ابن عبد الحَكَم هـٰذا ، بين شارحٍ له ، أو مُستَدرِكٍ عليه ، فمنهم :

أولاً : ابن شعبانَ مُحَمَّد بن القاسم بن شَعبان ، بن القُرْطِي ، ت ٣٥٥هـ[1] .

أَلَّفَ ابن شَعبْانِ كتابه « مُختَصَر ما ليس في المُختَصَر » وهو من الكتب المشهورة في المذهب ، وموضوعُهُ : الزيادةُ علىٰ ما في مُختَصَر ابن عبد الحَكَم ، والظاهر أَنه زيادة علىٰ ما في المُختَصَر الكبير .

قال أبو عمر بن عبد البَر : أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمـٰن بكتاب أبي إسحاق بن شعبان في مُختَصَر ما ليس في مُختَصَر ابن عبد الحَكَم[2] .

ثانياً : مُحَمَّد بن عبد ٱلله أبو جعفر الأَبْهَرِي الصَّغير ، ويعرف بالوَتَلِي ، وابن الخَصَّاص ، ت ٣٦٥هـ[3] .

قال القاضي عياض : « له كتاب في مسائلِ الخلاف ، كبيرٌ نحو مائتي جُزء ، وكتاب تعليقِ المُختَصَر الكبير مثله »[4] .

وقال أيضاً بعد ذكرِ المُختَصَر الكبيرِ لابن عبد الحَكَم : « ولأبي جعفر بن الخَصَّاص عليه تعليق ، نحو مئتي جزء فيما ذكر ، وقد رأيتُ بعضَه »[5] .

---

(١) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٥ / ٢٧٤ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٦ / ٧٨ .

(٢) الحميدي ، مُحَمَّد بن فتوح ، ت ٤٨٨هـ ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأَندلس ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ص١٥٤ .

(٣) الشيرازي ، طبقات الفُقَهاء ، ص١٦٧ .

(٤) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٧ / ٧٢ .

(٥) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٦ .

ثالثاً : أبو بكر الأَبْهَرِي مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن صالح ، ت ٣٧٥هـ[١] :

قال القاضي عياض : شرح المُختَصَر الكبير سنة ٣٤٥هـ[٢] .

قلت : وهـٰذا الشرح نفيسٌ جداً ، وفي غاية الأهميةِ والمكانة ، وذٰلك بسببِ جلالةِ مؤلِّفه ومكانته من المذهب المالكي ، وأيضاً لِما أَودَعَه في هـٰذا الشرح من الفوائدِ العِلمِيَّةِ والردود والمناقشات ما لا يوجد في غيره من الكتب .

وقد عُرِفت نفاسةُ هـٰذا الكتاب في عصرِ مؤلِّفه حتىٰ ذاع صيتُهُ إِلىٰ جزيرة الأَندلس غرباً ، فبعث الحكَمُ المُستَنصِرُ[٣] حاكِمُ الأَندلس إِلىٰ أبي بكر الأَبْهَرِي يطلب شرحه علىٰ مُختَصَر ابن عبد الحَكَم الكبير[٤] .

قلت : وتوجد أجزاءُ متفرقةٌ من الكتاب :

أولاً : النُّسخَة الأزهرية :

توجد منه الأجزاء الآتية : الثالث ، والرابع ، والسابع ، والثاني عشر ،

---

(١) ترجمته : القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٦ / ١٨٣ . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ٥ / ٤٦٢ .

(٢) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٦ / ١٨٨ .

(٣) المستنصر ، هو : الحكم بن عبد الرحمـٰن الأموي ، الملقب بأمير المؤمنين ، صاحب الأَندلس ، وابن ملوكها ، قال الذهبي : وكان باذلاً للذهب في استجلاب الكتب ، ويعطي من يتجر فيها ما شاء ، حتىٰ ضاقت بها خزائنه ، لا لذة له في غير ذٰلك . توفي سنة٣٣٦هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٦ / ٢٣١ .

(٤) ابن خلدون ، عبد الرحمـٰن بن خلدون ، ت ٨٠٨هـ ، تاريخ ابن خلدون ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، ٤ / ١٨٨ . التلمساني ، نفح الطيب ، ١ / ٣٨٦ .

وهي مكتوبةٌ بقلمٍ معتاد قديمٍ ، كُتِبَت سنة ٦٠٤هـ ، وعلىٰ ظاهرِ الجُزء السابع أنه وقف علىٰ المدرسة المالكية في المُحَرَّم سنة ٦٠٤هـ ، ورقم النُّسخَة [١٦٥٥] صعايدة ٣٩٢٩٠ ، وهـٰذه البيانات مدونةٌ في فهرس مَخطوُطات المكتبة الأزهرية[١] ، وكذٰلك مُدَوَّنةٌ علىٰ بطاقة النُّسخَة المصورة عن أصل المَخطوُطة ، والمحفوظة في مكتبة السيد جمعة الماجد برقم ١٤٥٩ ، وقد بعثتُ في طلب تصويرِها من المكتبة الأزهرية بالرقم المذكور ، فإذا الرقم غير مطابق للعنوان ! !

ثانياً : نُسخَةُ مكتبةِ جوتا :

وهـٰذه النُّسخَة تحتفظ بها مكتبة Gotha بألمانيا ، وتحمل رقم ١١٤٣ ، وقد كُتِبَ في أوَّلِه خطأً « مسائلُ للإمام مالك لأهلِ الأَندلُس » ، وقد أشار إلىٰ هـٰذا الخطأ د . موراني[٢] .

وقد طَبَعَ الدكتور حَميد لَحْمَر شرح الأَبْهَرِي لكتاب الجامع فقط من مُختَصَر ابن عبد الحَكَم[٣] .

رابعاً : الخَفَّاف ، مُحَمَّد بن جعفر ، البصري ، في طبقة الأَبْهَرِي[٤] :

قال القاضي عياض : شَرح مُختَصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، ونقل عن ابن حارثٍ قوله : « وهو ديوانٌ كبيرٌ ، أَبانَ فيه » قال أبو بكْر الأَبْهَرِي : « ولم

(١) الأزهرية ، فهرس المكتبة الأزهرية ، مطبعة الأزهر ، ١٣٦٥هـ ـ ١٩٤٦م ، ٢ / ٣٦٧ .
(٢) موراني ، دراسات في مصادر الفقه المالكي ، ص٣١ .
(٣) الأبهري ، مُحَمَّد بن عبد ٱلله ، ت ٣٧٥هـ ، شرح كتاب الجامع من مختصر ابن عبد الحكم ، الكبير ، دار الغرب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ، ج ، ص .
(٤) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك٣ . ٣٦٦ . ٦ / ٢٠١ . ابن حجر ، لسان الميزان ، ٧ / ٣٨ .

يشرح المُختَصَر الكبير أحد إلا الخَفَّاف ! ! » وضعَّف فِقْهَهُ الأَبْهَرِيُّ ، وقال : لم يكن يَعرِف[١] .

ثانياً : المُختَصَر الأَوْسَط :

ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك وقال : المُختَصَر الأوسط صِنفان ، فالذي من رواية القراطيسي[٢] فيه زيادةُ الآثار ، خلافَ الذي من روايةِ مُحَمَّد ابنهِ ، وسعيدِ بن حسَّان[٣] .

قلت : وممن وقعت له رواية المُختَصَرِ الأوسطِ من طريق سعيد بن حسان أبو عمر ابن عبد البَر كما ذكره الحُمَيدي[٤] ، قال : أخبرنا أبو عمر بن عبد البَر ، قال : أخبرنا ابن الجسور ، وأبو الفضل التاهرْتي بكتاب المُختَصَر الأوسط لعبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، عن الحبيب بن أحمد بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن باز ، عن سعيد بن حسان ، عن عبد ٱلله بن عبد الحَكَم .

ثالثاً : المُختَصَرُ الصَّغيرُ :

وستأتي دراسته لاحقاً ـ إن شاء ٱلله ـ في المبحث الثالث .

رابعاً : فضائلُ عمرَ بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

وقد طُبِعَ الكتابُ عن أكثر من نسخة خطية[٥] .

(١) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٦ / ٢٠١ .

(٢) القراطيسي ، هو : يزيد بن كامل ، أبو زيد ، المعمر ، أصله من الروم ، روىٰ عن عبد ٱلله بن عبد الحكم ، توفي سنة ٢٨٧هـ ، عياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ١٨٩ .

(٣) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٥ .

(٤) الحميدي ، جذوة المقتبس ، ١ / ١٨٦ .

(٥) طبع بتحقيق : أحمد عبيد ، دار الفضيلة ، القاهرة .

خامساً : كتاب الأهوال :

نسبهُ إليه القاضي عياض[١] ، وابن فرحون[٢] .

سادساً : القضاءُ في البنيان :

ذكره القاضي عياض[٣] ، وتابعه عليه ابن فرحون[٤] .

سابعاً : كتاب المناسك :

ذكره القاضي عياض[٥] ، وابن فرحون[٦] .

المطلب السادس ـ الوظائف ، والمناصب التي عرضت عليه :

لقد عُرِضَ علىٰ ابن عبد الحكم أمرُ القضاء ، وتم ترشيحُهُ لهـٰذا المنصب ، إلا أَنه تنازل عنه وتركه ، وبذله للقاضي عيسىٰ بن المنكدر .

قال البُوَيْطِي[٧] : لما ولي ابن طاهرٍ[٨] إمرَة مِصرَ أمر بإحضار أهل مِصرَ ، فحضر الناسُ ، وحضر عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، فقال ابن طاهرٍ : إنَّ

---

(١) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٦ .

(٢) ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ١ / ٣٦٩ .

(٣) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٦ .

(٤) ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ١ / ٣٦٩ .

(٥) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٦ .

(٦) ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ١ / ٣٦٩ .

(٧) البويطي ، هو : يوسف بن يحيىٰ ، أبو يعقوب المِصري ، صاحب الشَّافِعِيّ ، توفي ٢٣١هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٨ / ٢٥٧ .

(٨) ابن طاهر ، هو : الأمير عبد ٱلله بن طاهر أمير خراسان ، ومن أشهر الولاة في العصر العَبَّاسي ، ولاه المأمون خراسان ، وكرمان ، وخراسان ، والري ، والسواد ، وما يتصل بتلك الأطراف . واستمر إلىٰ أَن توفي بنيسابور سنة ٢٣٠هـ ، الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ١٧ / ٢١٩ .

جمعي لكم لِتَرتادُوا لأَنفُسِكُم قاضياً ، ، فقال البويطي : أَنا أذكُر للأميرِ سِتَّةً يجعل هـٰذا الأمر فيمن رأىٰ منهم ، قال : من هُم ؟ قال : فذكر عبد ٱلله ابن عبد الحكم وجماعةً ، فأثنىٰ ابن عبد الحَكَم علىٰ عيسىٰ ، فولَّاه ، فقال ابن عبد الحَكَم : إِنه مُقِلٌّ ، فأجرىٰ عليه سبعةَ دنانيرَ في كل يوم »[١] .

ثم أعان القاضي علىٰ القيام بما يجب عليه ، فعينه القاضي ابن المنكدر قائماً علىٰ المسائل يعدل الشهود ويجرحهم ، وهـٰذا مقام جليل ، وقد قام بحق هـٰذا المقام خير قيام ، فلم يحابِ في ذٰلك أحداً ، فأدخل في العدالة من كان من أهلها مِمَّن لا قدر له ولا بيت في أعين كثير من الناس ، مثل فلان الحائِك وفُلان المسلماني ، وفُلان البَيَّاع ، فلقيه أبو خليفة حُمَيد بن هِشام الرُعَيني[٢] ، فقال له : يا ابن عبد الحَكَم ! كان الأمر مستوراً فهَتَكْتَهُ ، وأدخلت في الشهادة من ليس لها أهلاً ؟

فقال له ابن عبد الحَكَم : إِنَّ هـٰذا الأمر دِين ، وإِنما فعلتُ ما يَجِبُ عليَّ[٣] .

المطلبُ السَّابِعُ ـ وفاتُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

كانت وفاة عبد ٱلله بن عبد الحَكَم رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ إِثر مِحنةٍ جَرَت عليه لم

---

(١) الكندي ، الولاة والقضاة ، ص ٤٣٣ .

(٢) حميد بن هشام ، الرعيني ، هو : ابن خليفة بن زرعة ، قال ابن يونس : كان حميد بن هشام عبداً صالحاً ، وعمر طويلاً إلىٰ أن مات في شوال سنة ٢٤٩هـ ، ابن حجر ، رفع الإصر ، ١ / ٢٩٦ .

(٣) ابن حجر ، رفع الإصر ، ١ / ٢٩٦ . وقد ذكر الحافظ هـٰذه القصة ، وتمامها : فقال أبو خليفة : أسأل ٱلله ألا يبلغك الشهادة أَنت ولا أحد من ولدك . ثم قال الحافظ ابن حجر : حكىٰ ذٰلك ابن قديد ، وزاد ، فكان الأمر كذٰلك ، لقد بلغ هو وولده بالبلد ما لم يبلغه أحد ، ما قبلت لأحد منهم شهادة قط . العسقلاني ، لسان الميزان ، ٦ / ٢٧٧ .

يكن له فيها ذنب ، ولـٰكن هي السياسة هـٰكذا تفعل بأهلها فتنقُلُهُم من حال إلىٰ حال .

لما أراد الخليفةَ المأمون أن يولي أخاه المُعتَصِمَ إمرةَ مِصرَ ، جاءَ أصحابُ القاضي ابن المُنْكَدِرِ إليه ، وقالوا : إن أميرَ المؤمنين المأمون قد ولَّىٰ أبا إسحاق المُعْتَصِم بن الرشيد مِصرَ ، وإنا نخافُه ونخشىٰ أن يشُدَّ علىٰ يدِ أهِل العدوان ، فاكتب لنا كتاباً إلىٰ المأمون ؛ بأنَّكَ لا ترضىٰ بوِلايته ، فقال له عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : لا تفعل .

لـٰكنه لم يستجب وكتب إلىٰ المأمون ، فلمَّا بلغ الكتابُ المأمونَ أحضر أبا إسحاق المُعتصِم وقال له : ما الذي فعلتَ في أهلِ مِصرَ ؟ فقال : ما فعلتُ فيهم شيئاً ! ! فقال : هـٰذا كتابُ قاضيهم يزعُم أنه لا يرضىٰ بوِلايتِك عليهم ، فقال : ما أَسأْتُ إلىٰ واحدٍ منهم ، ولأَفعلَنَّ بابن المُنْكَدِر وأفْعَلَن .

فلما قدم المُعتصم مِصرَ عزَلَهُ وحبَسَه ، وحبس معه عبد ٱلله بن عبد الحَكَم تُهمةً له ، فأقام ابن عبد الحَكَم في السجن أياماً ، ثم مرض ومات في سجنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)] .

تُوفِّيَ عبد ٱلله بن عبد الحَكَم رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢١٤هـ ، وقيل : سنة ٢١٣هـ ، وهو ابن ستِّين سنةً ، ودُفِنَ إلىٰ جانب قبرِ الإمام الشَّافِعِيّ ، وقبره هو الأوسط من القبور[(٢)] .

✍ ✍ ✍

(١) الكندي ، الولاة والقضاة ، ص٤٤١ . القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٨ . ابن حجر ، رفع الإصر ، ١ / ٢٩٨ .

(٢) الحموي ، معجم الأدباء ، ٦ / ٥٠ .



المبحث الثالث

دراسة المُختَصَر الصغير

ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : أهمية المُختَصَر الصغير ، واعتناء المالكية به .

المطلب الثاني : منهجية ابن عبد الحَكَم في المُختَصَر الصغير .

المطلب الثالث : مقارنة بين المُختَصَر الكبير ، والمُختَصَر الصغير .

المطلب الرابع : النسخ الخطية للمُختَصَر الصغير .



المبحث الثالث

دراسة المُختَصَر الصغير

المَطلَبُ الأوَّلُ ـ أهميةُ المُختَصَرِ الصغير ، واعتناءُ المالكية به :

لمُختَصَرات ابن عبد الحَكَم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مكانةٌ جليلةٌ عند فُقَهاء المالكية ، خاصة مالكية المشرق في العراق ، حتىٰ قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وصنف كتاباً اختصرَ فيه أَسْمِعَتَهُ ، ثم اختصر منه كتاباً صغيراً ، وعلىٰ هـٰذين الكتابين مع غيرِهما مُعَوَّلُ المالكيين من البغداديين في المُدَارَسَة ، وإِيَّاهُما شرح أبو بكر الأَبْهَرِي ، وغيرُ واحدٍ من العراقيين وأهل المشرق »[١] .

بل قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وقد اعتنىٰ الناس بمُختَصَراته ما لم يُعتَنَ بِكتابٍ من كُتب المذهب بعد المُوَطَّأ والمُدَوّنة »[٢] .

وقال ابن ناجي في شرح التفريع لابن الجلاب المالكي العراقي : « أهلُ بغداد اعتَنوا بمُختَصَر ابن عبد الحَكَم أكثرَ من غيرِه ، فَهُمْ إذا وَجَدُوا في مسألَةٍ قولين لمن ذُكِرَ قدَّموا قولَ ابن عبد الحَكَم »[٣] .

وهـٰذا المُختَصَر الصغير لما كان اختصاراً من الكبير ، وكان الكبيرُ

---

(١) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٣

(٢) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٦ .

(٣) ابن ناجي ، شرح تفريع ابن الجلاب ، مَخطوُط ، ص ١٧ .

اختصاراً لكلام مالك رَحِمَهُ ٱللهُ الذي دونه تلامذته ، كابن القَاسِم ، وأَشْهَب ، وابن وهب ، فإِنَّ هـٰذا المُختَصَر الصغير هو أيضاً كلامٌ لمالكٍ رَحِمَهُ ٱللهُ ولذا فلا عَجَبَ أَن نرىٰ فُقَهاء المالِكيَّة يَعُدُّون ما في هـٰذا المُختَصَر روايةً عن مالك ، قال ابن أبي زيد القَيْـرواني : « قال مالكٌ في المُختَصَر الصغير : ولا تكتَحِلُ الحَادُّ ، إلا أن تضطَرَّ فتكْتَحِلَ بالليل وتَمْسَحُهُ بالنهار »[١] .

وقال ابن عبد البَر في الاستذكار : « وذكر ابن عبد الحَكَم في المُختَصَر الصغير عن مالك ، أَنَّهُ لا بأس أَن يشتَرِطَ الرجلُ علىٰ مكاتبه سفراً أو خدمة يؤدي ذٰلك إليه مع كتابَتِه »[٢] .

وقال الباجي في المُنتقَىٰ : وقد قال مالك في المُختَصَر الصغير : « يَحُكُّ المُحرِمُ ما يَرىٰ من جسدِه وإن أَدْمَىٰ »[٣] .

وهـٰذا إن دل علىٰ شيء ، فإنما يَدُلُّ علىٰ منزلة هـٰذا المُختَصَر الصغير ومكانته ، ولذا توجهت له أَنظارُ المالكية رحِمَهُم ٱلله بأَنواعٍ من الأعمال ؛ كالزِّيادات والشروح ، فممن كان له عمل علىٰ هـٰذا المُختَصَر :

أولاً : مُحَمَّد بن عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، ت ٢٦٨هـ :

قال القاضي عياض : « ولِمُحَمَّد بن عبد ٱلله بن عبد الحَكَم في الصغير زيادةُ خلافِ الشَّافِعِيّ وأبي حنيفة »[٤] .

وفي ترجمته قال في تَعداد كُتُبِه : « وكِتَابُه الذي زاد فيه علىٰ مُختَصَرِ أبيه »[٥] .

---

(١) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٥ / ٤٣ .

(٢) ابن عبد البَر ، يوسف بن عبد ٱلله ، ت٤٦٣هـ ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، دار قتيبة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م ، ٢٣ / ٣٢٨ .

(٣) الباجي ، سليمان بن خلف ، ت ٤٩٤هـ ، المنتقىٰ شرح الموطأ ، مطبعة السعادة ، محافظة مِصرَ ، ط١ ، ١٣٣١هـ ، ٢ / ٢٦٥ .

(٤) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٦ .

(٥) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ١٦٠ .

ثانياً : عُبَيدُ ٱلله بن مُحَمَّد بن عبد ٱلله بن عبد الرحيم البَرْقِي ، ت ٢٩١هـ :

وهو الكتاب الذي أقدمه للدراسة ، وسوف يأتي الحديث عنه في بحث منفصل .

ثالثاً : أبو بكر ، مُحَمَّد بن أَحمد بن مُحَمَّد بن الجَهْم ، ويُعرَف بالورَّاق المَروَزِي ، ت ٣٢٩هـ[١] :

له شرح علىٰ المُختَصَر الصغير ، وقد ذكر شرحه هـٰذا ابن النديم في الفهرست[٢] ، والقاضي عياض[٣] ، والعيَّاشي في الرِّحلة[٤] .

وقد اختصر هـٰذا الشَّرحَ أبو محمد بن أبي زيد القَيْـروانِي في كتابه المُسَمَّىٰ بـ « المُنتَخَب المُسْتَقْصَىٰ »[٥] .

رابعاً : عُبيدُ ٱلله بن عمر ، البغداديُّ ، الشَّافعيُّ ، القُرطُبي ٣٦٠هـ[٦] :

له زيادات علىٰ المختصر ، زاد فيه مذهب . . . .

---

(١) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٥ / ١٩ . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ١ / ٢٨٧ .

(٢) النديم ، الفهرست ، ص ٢٥٣ .

(٣) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٦ ، ٥ / ٢٠ .

(٤) العياشي ، عبد ٱلله بن محمد ، ت ١٠٩٠هـ ، الرحلة العياشية ، ٢ / ٢٤٦ .

(٥) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٥ / ٢٠ .

(٦) عبيد ٱلله بن عمر بن أحمد بن مُحَمَّد بن جعفر القيسي الشَّافِعِيّ من أهل بغداد ، وانتقل إلىٰ الأَندلس سنة٣٤٧هـ ، فأكرمه الحكم المستنصر ، قال ابن الفرضي : كان عالماً بالأصول والفروع ، إماماً في القراءات ، صنف في الفقه والقراءات والفرائض ، وتوفي سنة ٣٦٠هـ ، يُنظَر : ابن الفرضي عبد ٱلله بن مُحَمَّد بن يوسف ، ت ٤٠٣ . تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأَندلس ، مكتبة الخانجي ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، ١ / ٢٩٥ ، تاريخ الإسلام ، [وفيات ٣٥١ ـ ٣٨٠] ، ص ٢١٠ .

داود[١] ، وابن علية[٢] ، والليث[٣] ، والطبري[٤] [٥] .

خامساً : أبو بكر الأَبْهَرِي ، مُحَمَّد بن عبد ٱلله بن مُحَمَّد بن صالح ، ت ٣٧٥هـ :

وقد ذكر شرحه القاضي عياض ، وسبق الكلام عنه[٦] .

سادساً : عليُّ بن يعقوب ، الزيات ، المعروف بابن رمضان[٧] :

له زيادة أقوال بعض الفُقَهاء ممن لم يذكره البرقي[٨] .

---

(١) داود ، هو : داود بن علي ، أبو سليمان ، الظاهري ، إمام أهل الظاهر ، توفي سنة ٢٧٠هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٣ / ١٠٨ .

(٢) لا أدري من هو ، ولكن لعله : إسماعيل بن إبراهيم بن علية ، البصري ، الكوفي ، أثنىٰ عليه الذهبي ، وقال عنه : محدث حافظ ، توفي سنة ١٩٣هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٩ / ١١٩ .

(٣) الليث ، هو : ابن سعد ، إمام ، فقيه ، حافظ من أهل مصر ، وفاته سنة ١٧٥هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٨ / ١٣٦ .

(٤) الطبري ، هو : مُحَمَّد بن جرير ، الإمام ، الفقيه ، المفسر ، صاحب التفسير المشهور ، توفي سنة ٣١٠هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٤ / ٢٦٧ .

(٥) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٧ .

(٦) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٦ .

(٧) لم أقف له علىٰ سنة الوفاة ، غير أَن القاضي عِياض أورده في الطبقة الرابعة من المصريين ، وذكر أَنه من ولد مُحَمَّد بن رمضان بن شاكر ، وقد توفي سنة ٣٢١هـ ، وفي كتاب أبي إسحاق الحبال : « وفيات قوم من المصريين » ذكر في وفيات سنة ٣٧٩هـ ، علي بن مُحَمَّد بن يعقوب العطار الوراق ، قال عنه : مشهور سمع الكثير . فلعله يكون هو ، وٱلله أعلم . الحبال ، إبراهيم بن سعيد ، ت ٤٨٢هـ ، وفيات قوم من المصريين ، دار البشائر ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ، ص ٥٢ . القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٥ / ٢٨٣ .

(٨) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٧ .

سابعاً : ابن باخي البصري[١] :

قال القاضي عياض : وآخر من شرحه من طبقات شيوخنا ابن باخي البصري[٢] .

المطلبُ الثاني - منهَجيَّةُ ابن عبد الحَكَم في المُختَصَر الصغير :

اختصار عبد ٱلله بن عبد الحَكَم لِفقهِ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هٰذا المُختَصَر يُعَدُّ ابتكاراً جديداً ، وتطوراً في الحركةِ العلمية عموماً ، والمذهبِ المالكي علىٰ وجه الخصوص ، فالفقهُ الإسلامي عُموماً لم يزل بعدُ إلىٰ أَزمِنةٍ متأخرةٍ يُتداوَلُ عن طريق الرِّوايةِ والسَّماعات ، وشأْنُهم في ذٰلك شأَنُ رِوَايةِ الحديث والآثار .

لٰكن ابن عبد الحَكَم في مُختَصَراته عَمَدَ إلىٰ بيان الأحكام المُستفادةِ من هٰذه الأقوال والسَّماعات والأسئلةِ ، وصياغة المادة العلمية التي حوتها الرواية في قالب جديد بألفاظ معبرة عما تضمنته الرواية ، وفي رأيي ، لا أظن أن هٰذا المسلك كان يمكن أن يكون له القبول في ذٰلك الوسط العلمي الفقهي القائم علىٰ الرواية ، إلا إذا كان المبدع لهٰذا المسلك هو إمام جليل ، مقبول عند أهل الإسلام كالإمام عبد ٱلله بن عبد الحكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

لقد قبل الفقهاء والعلماء فكرة المختصرات ، بل وتنافسوا عليها من بعد عبد ٱلله بن عبد الحكم ، فهٰذه مصر وحدها أنتجت في وقت قريب مختصر المزني ، ومختصر الطحاوي في الفقه ! !

إن الرِّوايةَ تحوي السؤال عن الواقعة أو المسألة ، وتحوي الجواب أيضاً ، وهٰذا الجواب قد يكون مُختَصَراً وقد يكون مطوَّلاً بذكر المثال

---

(١) ذكره القاضي القاضي عِياض ، ولم أهتد إلىٰ ترجمته ، يُنظَر : القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٦ .

(٢) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٦ .

والدليل ، وقد يحوي الجواب استِفصالاً يتبعه جوابٌ آخر . أما التَّدوينُ الفقهي والاختِصارُ الذي عَمَد إليه ابن عبد الحَكَم فهو تدوينُ الفقه وأحكامِه ، بعيداً عن صيغة السؤال والجواب .

والمُختَصَرات الفِقْهيَّةُ لا تخلو من أحد نوعين : النوع الأول : إما أَن تكون اختصاراً لكتابٍ مُعَيَّنٍ ، كالمُدَوّنة التي اختصرها كثيرٌ من العلماء ، وإما أَن يكون المُختَصَرُ اختصاراً عاماً ، لا يقتصرُ علىٰ كتابٍ مُعيَّنٍ ، وإنما هو تأليفٌ جامعٌ لكلِّ أبوابِ الفقه ، اختُصِرَت فيه أَهَمُّ أقوالِ كِبارِ الفُقَهاء ، مثلَ الرسالة لابن أبي زيد ، ومُختَصَر خليل ، وغيرها من المُختَصَرات الفقهية .

أما فيما يخُصُّ المُختَصَر الصغير لابن عبد الحَكَم ، فقد ذَكَرَ ابن عبد البَر أَنه اختصارٌ من المُختَصَرِ الكبير ثم المُختَصَرُ الكبيرُ ، اختصارٌ لأقوال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ المنقولة عنه بالرواية ، سواء ما كان منها في الموطأ ، أو السماعات والأسئلة المباشرة الموجهة لمالك ، وذكر القاضي عياضٌ أَنه قَصَرَهُ علىٰ فِقهِ المُوَطَّأ .

وإذا كانت عبارة ابن عبد البر تفيد تحدد مصادر ابن عبد الحكم في مختصراته ، فإن عبارة القاضي تحدد مجالات هـٰذا المختصر ، فالمختصر الكبير إذا كان واسع المجال قد حوىٰ غالب مسائل الفقه ، فإن المختصر الصغير الذي قصره ابن عبد الحكم علىٰ فقه الموطأ ، إلا أن هـٰذا ليس حكماً كلياً مطَّرداً ، فقد وقعت في المختصر مسائل ومباحث ، لم يرد ذكرها في الموطأ ؛ كمسائل الوقف والتحبيس .

وهـٰذه المُقدِّمَة تُبْرِزُ لنا بعض الملامِح المنهجية ؛ التي يمكن أن يكون قد سار عليها ابن عبد الحَكَم في مُختَصَره ، كما يمكن للباحث من خِلال الدراسة أَن يَلحَظَ منهجيةً معينةً ، فمن ذٰلك :

أولاً : التِزَامُه ألفاظَ ولُغَةَ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

يجد المتأمل في هـٰذا المختصر أن ابن عبد الحكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد التزم ألفاظ

الإمام مالك ، فالمسائل التي يوردها تكون في مجملها من لفظَ مالك وعبارته وصياغته ، وهو إما أَن يُثْبِتَها تامةً كما وردت ، وإما أَن يختصِرَ السؤالَ ، أو الواقِعَةَ التي يتحدث عنها مالك ، وإما أَن يختَصِرَ الجوابَ المُطَوَّلَ بعِبارةٍ من كلامِ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولٰكنها مُختَصَرةٌ مفيدةٌ تامة ، ويمكن إبراز ذٰلك بالنظر إلىٰ مسائل الموطأ ، وبين مسائل المختصر الصغير .

قال في المُختَصَر الصغير : « ولا بأس أَن يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ في سَفَرِهِ راكباً »[1] .

وقال في المُوَطَّأ : « لا بأس أَن يؤذِّن الرجُلُ وهو راكِبٌ »[2] .

وهٰذا الاختصار مُطابِقٌ تماماً لما في المُوَطَّأ غير أَنَّ ابن عبد الحَكَم زاد علىٰ قول مالك : « في سفره » وهٰذه الزِّيادةُ وإِن لم ترِد في لفظِ مالكٍ إِلا أَن مالكاً أورد هٰذه العبارةَ في باب : النداء في السَّفر وعلىٰ غيرِ وضوءٍ ، ثم أورد فيه حديث ابن عُمر : إِن النبي ﷺ كان يأمُرُ المؤذنَ إِذا كانت ليلةً باردةً ذاتَ مطرٍ ، يقول : ألا صَلُّوا في الرِّحال .

ثم أتبعه بأثرِ عبد ٱلله بن عمر ، أَنه كان لا يزيدُ علىٰ الإقامةِ في السفر إِلا في الصُّبح ، فإِنه كان ينادي فيها ويقيم .

ثم روىٰ عن عُرْوَةَ أَنه قال : إِذا كُنتَ في سَفَرٍ ، فإِن شِئتَ أَن تُؤَذِّنَ وتُقيمَ فعلت ، وإِن شِئتَ فَأَقِم ولا تُؤَذِّن .

ثم قال مالك : « لا بأس أَن يؤَذِّنَ الرَّجُلُ وهو راكبٌ » .

مثال آخر : قال في المُختَصَر الصغير : « ولا يُؤَذَّنُ لِصلاةٍ قبلَ وقتِها ، إِلا صلاة الصُّبح وحدَها »[3] .

---

(١) المسألة رقم : ٥٣ من المُختَصَر الصغير .

(٢) مالك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ١٠٠ .

(٣) المسألة رقم : ٥٢ من المُختَصَر الصغير .

أما في المُوَطَّأ ، فقد قال مالك : « لَم تَزَل الصُّبحُ يُنادىٰ لها قبلَ الفَجْرِ ، فأمَّا غيرُها من الصلوات فإنَّا لم نَرَهَا يُنادَىٰ لها إلا بعد أَنْ يَحِلَّ وقتُها »[١] .

والأمثلة علىٰ ذٰلك كثيرة ، وإنما المقصود التنبيه .

والملفت للنظر أن هـٰذه المنهجية ليست طريقةَ ابن عبد الحكم وحده ، بل هي سِمَةٌ عامةٌ للمتقدمين من فُقَهاء المالكية رحِمَهُم ٱلله تعالىٰ ، ولذٰلك نجد تطابقاً كبيراً بين فُقَهاء المالِكِيَّةِ في الألفاظ والعبارات ، حتىٰ إن المَرءَ ليُخَيَّلُ إليه أَنَّ أحدَ الكِتابين أو المؤَلَّفَيْن نسخٌ من الآخر ، ومثالٌ علىٰ ذٰلك المُختَصَر الصغير لابن عبد الحَكَم ، ومُختَصَر أبي مُصْعَب الزهري ، فبينهما تقاربٌ كبيرٌ جداً في الألفاظ والعبارات والمسائل ، وسوف أضرب بعض الأمثلة للتدليل علىٰ ذٰلك ، فمنها :

المثال الأول : قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : « وإذا هَلَكَ الرَّجُلُ عن امرأَتِهِ وهيَ حاملٌ ، فنفَقَتُها علىٰ نفسِها ، وإذا وَضَعَت فِرضَاعُها من مالِ الصَّبِي »[٢] .

قال أبو مُصْعَب : « وإذا هَلَكَ الرَّجُلُ وله امرأَةٌ حاملٌ فنفَقَتُها علىٰ نفْسِها ، فإذا وَلَدَت فرِضَاعُها من مال الصبي »[٣] .

مثال آخر : قال عبد ٱلله : « ومن طَلَّقَ امرأتَهُ البَتَّةَ فادَّعَت الحَمْلَ ، فلا نَفَقَهَ لها حتىٰ يَتَبَيَّنَ حَملُها ، فإذا بانَ حَمْلُها أُعطِيَت نَفَقَةَ الحَملِ كُلِّهِ ، أَوَّلِهِ وآخِرِه »[٤] .

قال في مُختَصَر أبي مُصْعَب : « ومن طلَّقَ امرَأَتهُ فادَّعَت الحَملَ ، لم

---

(١) مالك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٩٨ .

(٢) المسألة رقم : ٧٠٦ من المُختَصَر الصغير .

(٣) الزهري ، مُختَصَر أبي مُصْعَب ، مَخطوُط ، ص٢٢٥ .

(٤) المسألة رقم : ٧١١ من المُختَصَر الصغير .

تُعْطَ شيئاً حتىٰ يَتَبَيَّنَ حَمْلُها ، فإذا بان أَنْفَقَ عليها حتىٰ تضع ، ثُمَّ أُعطِيَت نَفَقَة ما تقَدَّمَ من الحَملِ »[١] .

مثال آخر : قال عبد الله بن عبد الحَكَم : « السنة في أمهات الأولاد[٢] .

وإذا ولدت الأَمَة (لفظ الزهري : أَمَةٌ) من سيدها فإنهُ لا يبيعها ولا يهبها ، وله أن يستمتع بها ما عاش ، فإذا مات فهي حرة من رأس المال (الزهري : ماله) . لا تباع في دين ، ولا تخرج في ثلث . وكل ما طرحته الأَمَة (زاد الزهري : منه) مما يعلم أَنَّهُ ولد من علقة ، أو مضغة ، أو يسقط ، ميتاً لم يستهل فهي بذٰلك كله أم ولد . وليس لسيدها أن يؤاجرها ، ولا يتعبها في الخدمة (الزهري : خدمة) ، ولا يَهَبُ خدمتها ، ولـٰكن له المتعة بها حتىٰ يموت فتعتق ويسقط ذٰلك عنها . ويتبعُها مع عتقها مالها . وإذا جَرَحَت أم الولد جرحاً فليس لسيدها أن يُسْلِمَها ، ولـٰكن يفتكها بجنايتها (الزهري : من جنايتها) ، ويخرج مكان ذٰلك قيمتها ، ليس عليه أكثر من ذٰلك . وهي في حدودها ، وجراحها ، وجميع حالها(الزهري : أحوالها) ، وفي موتها ، وحياتها ، حال أَمَةٍ حتىٰ تعتق » .

وهـٰذا الباب بأكمله يتفق مع مختصر أبي مصعب في الألفاظ وترتيب المسائل أيضاً ، لا يختلف سوىٰ في أحرف يسيرة ، والأمثلة كثيرة ، وتتبعها يَطول ، والمُتأَمِّلُ لِبابِ الحمالةِ والحوالةِ[٣] يَجِدُ تطابُقاً تاماً بين العبارات والمسائل ، لا يختلفان إلا في بعض الألفاظ .

هـٰذا التوافق الكبير بين الألفاظ والمسائل في هـٰذين المختصرين لعل مَرَدَّه ما سبقت الإشارة إليه من التزام المُتَقَدِّمين من فقهاء المالكية رحِمَهُم ٱلله

---

(١) الزهري ، مُختَصَر أبي مُصْعَب ، مَخطوُط ، ص٢٢٥ .

(٢) من بداية المسألة رقم : ٥٤٢ ـ ٥٤٨ .

(٣) المسألة رقم : ١٠٦١ وما بعدها في المُختَصَر الصغير ، وفي مُختَصَر أبي مُصْعَب الزهري ، مَخطوُط ، ص ٣٣١ .

ألفاظَ إِمامِ المذهبِ في التعبيرعن الفقه والمسائل العلمية ، والمحافظةِ علىٰ لُغَة إمام المذهب ، وهـٰذا أمرٌ في غاية الرَّوْعَةِ وهو أَن يحتفِظَ الفِقهُ باللغة العربية الحِجَازِيَّةِ القديمة العّرِيقَةِ ، وينقلها إلىٰ مجتمعات وشعوب مختلفة ، من خراسان شرقاً ، وإلىٰ الأندلس غرباً .

نجد ابن عبد الحَكَم استخدم بعض المُصطلحات الحِجَازِيَّةِ الصِّرْفة ، مثل لفظ « الاستظهار » في حُكمِ المستحاضة ، قال رَحِمَهُ ٱللهُ : والمُستحاضَةُ التي يطولُ بها الدَّمُ ، فتتجاوزُ أيام حَيْضِها ، فإذا كان ذٰلك ، استَظْهرَت بِثلاثةِ أيَّامٍ الدَّمَ ، ثم اغتَسَلت وصلَّت ، وأَصابَها زوجُها ، وصامَت[(١)] .

واستعمال لفظة « الاستظهار » في باب الحيض حجازية صرفة ، والمقصود بالاستظهار هو طلب ظُهور أحد الأمرين من الطَّهَارةِ أو الحيض ، والمقصود منه الاحتِياطُ والاستيثاق ، قال أبو منصور الأزهري[(٢)] : وقال بعضُ الفُقَهاء من الحجازيين وعبارة ابن منظور[(٣)] : وفي كلام بعض فُقَهاء أهل المدينة إذا استحيضت المرأة واستمر بها الدم ، فإنها تقعد أيامها للحيض ، فإذا انقضت أيامها استظهرت بثلاثة أيام تقعد فيها للحيض ولا تصلي ثم تغتسل وتصلي ، قال الأزهري : والاستظهار في كلامهم الاحتياط والاستيثاق[(٤)] .

---

(١) المسألة رقم : ٢٧ من المختصر الصغير .

(٢) الأزهري ، هو : مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهر ، الأزهري ، لغوي ، شافعي ، مشهور ، وفاته كانت سنة ٣٧٠هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٦ / ٣١٧ .

(٣) ابن منظور ، هو : مُحَمَّد بن مكرم ، الأَنصاري ، صاحب لسان العرب ، الإمام ، اللغوي الحجة ، توفي سنة ٧١١هـ ، الزركلي ، خير الدين ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١٥ ، ٢٠٠٢م ، ٧ / ١٠٨ .

(٤) الأزهري ، محمد بن أحمد ، ت٣٧٠هـ ، تهذيب اللغة ، الدار المِصرية للتأليف والترجمة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مُحَمَّد علي النجار ، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م ، ٦ / ٢٥٣ . ابن منظور ، مُحَمَّد بن مكرم ، ت٧١١هـ ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط٣ ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩ م ، ٨ / ٢٨٠ .

فالاستظهار استعمال حِجَازِيٌّ صِرْفٌ للكلمة ، ولم يزَل هـٰذا اللفظ مُستَعْمَلاً عند فُقَهاء المالكية .

كذٰلك نجد ابن عبد الحَكَم استعمل لفظ القِراض بكسر القاف مُشتَقٌّ من القَرضِ ، وهو القَطعُ ، ومن قارضتُّهُ بما فعل أي : كافَأتُه ، سُمِّي بذٰلك ؛ لأَن المالك قَطَعَ للعامِلِ قِطْعَةً من ماله يتصرَّفُ فيها بِقِطعَةٍ من الرِّبح ، ولأَنهما أيضاً يتكافآن في المال ، هـٰذا هو اسمُهُ عند أهل الحجاز ، أمَّا أهلُ العراق فإِنهم لا يقولون قِراضاً البتةَ ، ولا عندهُم كِتابُ القِراض ، وإِنما يقولون مُضاربَة وكِتابُ المضاربةِ ، وكِلا العبارتين صَحيحٌ في اللُّغة ، وذٰلك أَن الرَّجُلَ في الجاهلية كان يدفَعُ إِلىٰ الرَّجُلِ ماله علىٰ الخُروج به إِلىٰ الشام وغيرها ، فيَبْتَاُع المَتاعَ علىٰ هـٰذا الشرط[1] .

قال الأَزهري : والقِراض في كلامِ أهلِ الحِجازِ المُضارَبَة[2] .

ثانياً : اشتماله علىٰ الصنعة الفقهية :

وأعني بذٰلك استعمال ابن عبد الحَكَم للأحكام التكليفية ، والفروق ، والتفريعات الفقهية .

أمَّا استِعْمَالُهُ للأحكامِ التكليفيَّةِ ، فذٰلك بالتنصيصِ علىٰ حُكمِ المسألة ، إما بالإِيجابِ الذي يُعَبِّرُ عنه بالفريضة ، كقوله في الحج : « وفَرِيضَةُ ٱللهِ علىٰ عِبادِهِ في الحَجِّ مَرَّةً في دهرِهِ لمن استطاع إِليه سبيلاً »[3] .

وكنفيِهِ الوُجُوب عن العَقيقةِ بقوله : « وليسَتِ العَقيقَةُ بِواجِبةٍ ، ولـٰكن

(١) الوقشي ، هشام ، بن أحمد ، ت ٤٨٩هـ ، التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م ، ٢ / ١٥٥ .

(٢) الأزهري ، تهذيب اللغة ، ٨ / ٣٤٢ .

(٣) المسألة رقم : ٤٥٠ من المُختَصَر الصغير .

يستَحَبُّ العَمَلُ بها »[١] .

غير أَن الواجِبَ عندَهُ أعَمُّ مِن الوُجوبِ الفِقْهيِّ المعروفِ عندَ المُتأَخِّرين ، وهُوَ ما يلزم علىٰ وجه الحَتْمِ لا التخيير ، بل الواجبُ عندَهُ ما يُقارِنُ المأمورَ به ، وإن كان أمرَ استِحباب ، ولذا نجِدُهُ يقول : ويجِبُ للرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ من أُضحِيتِهِ ، فمَن لَمْ يَأْكُل فلا بَأْسَ[٢] .

وكتنصيصِه علىٰ الاستحباب بِقَوْلِه في العُمرَةِ : « والعُمْرَةُ سُنَّةٌ ، لا يَنبَغِي لأَحَدٍ أَن يَترُكَ عُمرةً في دَهْرِهِ ، ثُمَّ إن شاء اعتمرَ بعدُ ، وإن شاء ترك »[٣] .

وفي كتاب الأضاحي قال : « والأُضحِيَةُ سُنَّةٌ ، قال رسول ٱلله ﷺ « أُمِرْتُ بالنَّحْرِ ، وهُوَ لكُم سُنَّة »[٤] .

وكتنصيصه علىٰ كراهة الحِجَامَةِ للصائم بقوله : « ولا تُكْرَهُ الحِجَامَةُ للصائم إلا مخافةَ التَّغْرِيرِ للصائم »[٥] .

وأما التفريعات الفقهية :

فقد ذكر ابن عبد الحَكَم مسائل في إدراك الصلاة ، فقال :

ومن سافر نهاراً ، وقد بقِيَ عليه ثلاثُ ركعاتٍ من النهارِ ، ولم يُصَلِّ الظُّهرَ والعصرَ ، فليُصَلِّ الظُّهرَ والعصرَ ركعتين ركعتين[٦] .

وإن كان في الليل وقد بقي عليه من الليل أربعُ ركعاتٍ ، ولم يُصَلِّ

(١) المسألة رقم : ٣٧٨ من المُختَصَر الصغير .
(٢) المسألة رقم : ٣٧٤ من المُختَصَر الصغير .
(٣) المسألة رقم : ٤٥١ من المُختَصَر الصغير .
(٤) المسألة رقم : ٣٦٢ من المُختَصَر الصغير .
(٥) المسألة رقم : ٢٤٧ من المُختَصَر الصغير .
(٦) المسألة رقم : ١٥١ من المُختَصَر الصغير .

المغربَ والعشاءَ ، فليُصَلِّ المغربَ ، ثم يُصلي العِشاءَ صلاةَ سفرٍ[١] .

وإن قدِمَ مُسافِرٌ وقد بَقِيَ عليه من النَّهارِ قدرُ خمسِ ركعاتٍ ولم يُصَلِّ الظُّهرَ والعصرَ ، فليُصَلِّ الظهرَ والعصرَ صلاةَ حضرٍ[٢] .

وإن قَدِمَ في الليلِ وقد بقِيَ عليهِ أربعُ ركعاتٍ ، فليُصلِّ المغربَ والعشاءَ صلاةَ حضرٍ[٣] .

وكل هـٰذه المسائل تفريعٌ علىٰ الاشتراك في الوقت ، وعلىٰ أَن إدراك الركعة إدراكٌ للصلاة .

استعماله الفروق بين المسائل :

وأما استعمال الفروق ، فهـٰذه سِمَةٌ بارِزَةٌ وظاهِرةٌ في هـٰذا المُختَصَر ، وقد أَكثَرَ مِنها عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، وهـٰذا يدل علىٰ التَّمَكُّنِ في الفقه ، ودليلٌ علىٰ بُعدِ النَّظَر والبصيرة ؛ إذ الظاهِرُ بين المسألَتين أَنهما مُتَّحِدتانِ تَصويراً ، غير أَن حُكمَ الأُولىٰ يَخْتَلِفُ عن حُكمِ الأُخرىٰ ، ولنذكر الأمثلة علىٰ ذٰلك :

قال في باب الإجارة : « وأَيُّمَا كَرْيٍ حَمَلَ طعاماً فهلكَ فهو ضامَنٌ له ، إلا أَنْ يأتِيَ بِبيِّنَةٍ علىٰ هلاكِه ، وإِن حَمَلَ غيرَ الطعامِ فلا ضَمانَ عليه فيه »[٤] .

ففرَقَ بينَ حَمْلِ الطعام وبين حَمْلِ غيرِ الطعام ، ففي الطعام هو ضامن ، قال الونشريسي : « وإنما ضمَّنَ مالكٌ حامِلَ الطعام ؛ لأَن العادة جاريةٌ أَن الأَكرِياءَ يُسرِعون إلىٰ الطعام الذي في أَيديهِم لِدَناءَةِ أَنفُسِهم ، ولِما يَعلَمونَ أَن نفوسَ أهلِ الأَقدارِ والمُروءَةِ تَأْنَفُ مِنْ مُطالَبَتِهم بمثل المأكولات ،

---

(١) المسألة رقم : ١٥٢ من المُختَصَر الصغير .

(٢) المسألة رقم : ١٥٣ من المُختَصَر الصغير .

(٣) المسألة رقم : ١٥٤ من المُختَصَر الصغير .

(٤) المسألة رقم : ٨٤٥ من المُختَصَر الصغير .

لاسِيَّما العربُ مع كرَمِها وعِزَّةِ نفوسها ، فلو لم يُضَمَّنوا لتسارَعُوا في أخذه ؛ إذ لا بَدَل عليهم فيه »[١] .

وقال ابن عبد الحكم في الصدقات : « ومن نَحَل ابناً له صغيراً نُحْلاً يُعرَفُ بِعينه وأَشهَدَ عليه فهُو لَهُ وإن وَلِيَهُ أبوه ، وإنْ نَحَلَ ابناً له كبيراً فليسَ تَنفَعُهُ حتىٰ يحوزَهُ ، فإن مات أبوهُ قَبلَ أن يحُوزَهُ بطلَ ذٰلك ، ولم يجز له »[٢] .

وقال في أبواب البيوع : « ومن ابتاعَ طَعَاماً أو إداماً ، كَيْلاً ، أو عدداً ، فلا يَبِعْهُ حتىٰ يَسْتَوْفِيَهُ ، وَمَنْ اشترىٰ ذٰلك جُزَافاً ، فلا بأس أَن يبيعَهُ قبلَ أَن يقبِضَهُ من مكانه »[٣] .

وقال في أبواب الحدود : « وَمَن زَنىٰ بجاريَةِ ابنهِ قُوِّمَت عليه ، وَرُدَّ عنهُ الحَدُّ ، ومَن زَنىٰ بِجارِيةِ أَبيهِ أُقيمَ عليهِ الحَدُّ »[٤] .

ثالثاً : الإيضاحُ والبيان :

يَغلِبُ علىٰ المُختَصَرات المُتأَخِّرةِ استعمالُ ما قلَّ لفظُهُ وكثُرَ معناه ، والاستدلالُ بِقليلِ اللَّفظِ علىٰ الكثيرِ ، حتىٰ إن بعضَ المُختَصَرين من شِدَّةِ الاختِصارِ صَيَّرَ المُختَصَر ألغازاً لا يمكن فهمُها إلا بعد الشَّرح والبيان ، كما قيل في مُختَصَر ابن الحاجِبِ[٥] الأصوليِّ : « مُستَعْصٍ علىٰ الفَهْمِ ، لا يَذِلُّ صِعابَهُ ولا تسمَحُ قرونَتُه لكلِ ذي علمٍ »[٦] ، بل حتىٰ إنِ المُختَصِرَ نفسُهُ

---

(١) الونشريسي ، أحمد بن يحيىٰ ، ت ٩١٤هـ ، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ، دار الغرب ، ط١ ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ، ص٥٥٧ .

(٢) المسألة رقم : ١١٠٦ من المُختَصَر الصغير .

(٣) المسألة رقم : ٧٤٦ من المُختَصَر الصغير .

(٤) المسألة رقم : ٩٤١ من المُختَصَر الصغير .

(٥) عثمان بن عمر أبو عمرو ، مولده ٥٧١هـ ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٢٣ / ٢٦٤ .

(٦) الإيجي ، عبد الرحمـٰن بن أحمد ، ت ٧٥٦هـ ، شرح العضد علىٰ مُختَصَر المنتهىٰ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، ١ / ٥ .

لرُبَّما عَسُرَ عليه فَهْمُ العِبارةِ التي سبق له سَبكُها في وجيزِ الألفاظ ، وقد روىٰ ناصر الدين المِشْدَالِي[١] ، عن ابنِ الحاجِبِ أَنَّهُ قال : « لمَّا كُنتُ مشتغلاً بوضع كتابي هـٰذا ، كُنتُ أَجمعُ الأُمَّهات ، ثم أَجمَعُ ما اشتملت عليه تِلكَ الأُمَّهاتُ في كلام مُوجَزٍ ، ثم أَضَعُهُ في هـٰذا الكتاب حتىٰ كَمُلَ ، ثم إِني بَعدُ رُبَّما أَحتاجُ في فَهمِ بعضِ ما وَضَعْتُهُ فيه إِلىٰ فِكرٍ ، وتأمُّلٍ ! »[٢] .

وقال في الفكر السامي مُعدِّداً سلبيات الاختِصار : « ومِنها أَنهُم لمَّا أَغرَقُوا في الاختِصارِ صارَ لفظُ المَتنِ مُغلَقاً لا يُفهَمُ إِلا بواسِطةِ الشُّراحِ ، أو الشُّروحِ والحواشِي ، ففاتَ المقصودُ الذي لأجلِهِ وقع الاختصارُ ، وهو جَمعُ الأَسفارِ في سِفْرٍ واحِدٍ ، وتقريبِ المسافةِ ، وتخفيفِ المَشاقِ ، وتكثيرِ العلمِ ، وتقليلِ الزَّمَن ، بل انعكسَ الأمرُ ؛ إِذ كثُرت المَشاقُّ في فَتحِ الأَغلاقِ ، وضاعَ الزَّمنُ من غير ثَمنٍ ، فإِنَّ ابن عَرَفَةَ[٣] أَلَّفَ مُختَصَرهُ مُسابِقاً ابن الحاجِب وخليلاً في مِضمَارِ الاختِصار ، ففاتَهُما في الإِغراقِ في الاستِغْلاقِ ، ولمَّا كان يُدَرِّسُ هو مِنهُ تعريفَهُ الإِجارَةَ وهو قولُه : « بيعُ مَنفعَةِ ما أَمْكَنَ نَقْلُهُ ، غيرَ سفينةٍ ، ولا حيَوانٍ لا يَعقِلُ بِعوَضٍ ، غيرَ ناشئ عنها ، بَعضُه يَتَبَعَّضُ بتبعيضِها « أَوْرَدَ عليه بعضُ تلاميذِه أَنَّ زِيادةَ لفظِ » بَعضُهُ « تُنافي الاختصار ، فما وَجْهُهُ ؟ ! فتوقَّفَ يومين وهو يتضَرَّعُ إِلىٰ ٱللهِ في فهمِها ، وأجاب في اليوم

(١) منصور بن أحمد بن عبد الحق أبو علي الزواوي البجاوي ، ولد سنة ٦٣٢هـ ، توفي سنة ٧٣١هـ ، العسقلاني ، أحمد بن علي ، ت٨٥٢هـ ، الدرر الكامنة ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، ٤ / ٣٦٣ . التنبكتي ، نيل الابتهاج ، ص ٦٠٩ .

(٢) الحفناوي ، مُحَمَّد بن أبي القاسم ، ت ١٣٦٠هـ ، تعريف الخلف برجال السلف ، بيير فونتانة الشرقية ، الجزائر ، ١٣٢٤هـ ـ ١٩٠٦م ، ص ٥٥٥ .

(٣) ابن عرفة ، هو : مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عرفة ، الورغمي ، التونسي ، أبو عبد ٱلله ، فقيه مالكي ، توفي سنة ٨٠٣هـ ، ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ٢ / ٢١١ .

الثاني بِأَنهُ لو أَسقطَها لخَرَجَ النِّكاحُ المَجْعُولُ صَداقُهُ مَنفَعةَ ما يُمكِن نَقْلُهُ »[1] .

هـٰذا شأن المُختَصَرات عند المتأخرين ، وأما مُختَصَر ابن عبد الحَكَم فإنه بخلافِ ذٰلك ، فهُوَ وإن كان مُختَصَراً إلا أَنه ذو عِبارةٍ فقهيةٍ سهلةٍ ، أقربُ ما تكون إِلىٰ لُغَةِ الكِتابِ العزيز ، وإِلىٰ لفظِ الحديثِ النبوي الشريف ، فما زالت لُغَةُ الشريعةِ ؛ التي نزل بها القرآن ، ونطق بها مُحَمَّد ﷺ هي اللغَةُ المُتَداوَلَةُ بين الفُقَهاء رحِمَهُم ٱلله ، ولذا لا نَجدُ هـٰذا الاختِصار المُختَزَلَ في الألفاظ ، بل نَجدُ في المُختَصَر ما يُعَدُّ في عُرفِ المُتأخرين شرحاً وبياناً ؛ وذٰلك بضرب المثال والتوضيح :

قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : « والرَّضاعَةُ من قِبَلِ الفَحْلِ تُحَرِّمُ ، وذٰلك أَن يكون للرجل المرأتانِ فتُرضِعُ إِحداهما غُلاماً ، وتُرضعُ الأُخرىٰ جاريةً ، فيريدان أَن يتناكحا ، فلا يجوز ذٰلك ؛ لأَنَّ الأبَ واحدٌ ؛ الذي أرضعاهُ جميعاً لبنهُ ، وإِن كانت الأُمَّان مُتفَرِّقَتين ، وهما أَخَوان لأَبٍ فلا يتناكحانِ بهـٰذا ، وما أشبهه »[2] .

وقال رَحِمَهُ ٱللَّه : « ولا يُجمَعُ بين مُفتَرِق ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِع خشية الصدقة ، وذٰلك أَن يكون لِثلاثةِ نَفَرٍ عِشرونَ ومئة شاة ، لِكُلِّ رَجُلٍ أربعون شاةً ، فإِذا أَظَلَّهُم المُصَدِّقُ جمعوها ـ فإِنَّ عليهم ثلاثُ شِياهٍ ـ لِئلا يكون عليهم إلا شاةٌ واحدةٌ ، فنُهوا أَن يُجْمَعَ بين المُفْتَرِق خِشْيَةَ الصَّدَقة[3] .

ومن ذٰلك الرَّجُلان يكون لهُما مئتي شاة وشِياه ، فيكون عليهم ثلاثُ شِياهٍ ، ويكونونَ خُلَطاءَ ، فإِذا أَظَلَّهُم المُصَدِّقُ فَرَّقوا ذٰلك ، فلم يَكُن علىٰ كل

---

(١) الثعالبي ، مُحَمَّد بن الحسن ، ت ١٣٧٦هـ ، الفكر السامي ، مطبعة إدارة المعارف ، المغرب ، الرباط ، ١٣٤٠هـ ، ٤ / ٢٢١ .

(٢) المسألة رقم : ١١٢٧ من المُختَصَر الصغير .

(٣) المسألة رقم : ٢٢٣ من المُختَصَر الصغير .

واحدٍ منهم إلا شاةٌ ، فَنُهِيَ أن يُجْمَعَ بين المُفْتَرِق ويُفَرَّق بين المُجْتَمِع »[١] .

فهٰذا الشرح والبيان غير مقبول عند المتأخرين في المُختَصَرات ، ولٰكن منهج ابن عبد الحَكَم رَحِمَهُ اللَّهُ كان اختصاراً للفقه معَ المُحافظةِ علىٰ البيان والإيضاح .

المطلبُ الثالِثُ ـ مُقارَنَةٌ بَينَ المُختَصَرِ الصَّغيرِ ، والمُختَصرِ الكبير :

أولاً : من حيث كمِّ المسائل :

المُختَصَر الكبير كما هو من عنوانه كبيرٌ وغزيرُ المسائلِ ، وكثيرُ التفريعاتِ ، وهٰذا بِخلافِ الصَّغير ، وقد ذَكَرَ بعضُ الفُقَهاء أَنَّ عدد مسائل المُختَصَر الكبير ثمانيةَ عشَرَ ألفَ مسألةٍ ، وأمَّا الصغيرُ فهو ألفٌ ومئتا مَسألةٍ[٢] ، وبِالمُقارَنَةِ بين الصَّغيرِ والكبير في بابٍ من الأَبواب يَظهرُ مَدىٰ التفاوُت في كَمِّ المسائل ، ففي كِتابِ الحَجِّ مثلاً ، عَنْوَنَ عليه في الصغيرِ بعُنوانِ « السُّنَّةُ في الحج » ولم يأتِ علىٰ ذِكرِ أبوابٍ جُزئيةٍ في ثنايا الكتاب .

أما بالنسبة للكبيرِ ، فإنَّ كِتابَ الحجِ اشتَمَلَ علىٰ أبوابٍ عديدةٍ ، وهي علىٰ سبيل المثال :

كتابُ الحج ، وأدرج تحت هٰذا العنوان مسائلَ المواقيت ، ثم قال : بابُ ما جاء في رفع الصوتِ بالإهلال ، ثم أردفه بباب : ما جاء في اللباس للمُحرِمِ ، ثم باب : ما جاء في الطِّيبِ في الحج ، ثم باب : ما يقتُلُ المُحرِمُ من الدواب وما لا يَقتُل ، ثم باب : في استِسْعاطِ المُحرِم وحِجامَتِه ، ثم باب : في الفِديَةِ للمُحرِم ، ثم باب : في الصَّبِيِّ يحُجُّ ، ثم باب : ما جاء في قَتلِ الصَّيدِ ، ثم باب : ما جاء في قطع شجَرِ الحَرَم .

---

(١) المسألة رقم : ٢٢٤ من المُختَصَر الصغير .

(٢) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٧ .

ويوجد في البابِ الواحِدِ من هـٰذه الأبواب مَسائِلُ كثيرةٌ ومُتنوِّعَة ، ويتضح ذٰلك فيما يلي :

في باب مواقيت الحج أَوْرَدَ فيه ما يَقرُبُ من عشرين مسألةً ، بينما في المُختَصَر الصغير أوردَ فيه مسألتين ، وهما :

المَسألةُ الأُولىٰ : ميقاتُ أهلِ المَدينةِ مِن ذي الحُلَيفةِ ، وأهلُ الشَّامِ من الجُحْفَة ، وأهلُ نَجْدٍ من قَرَن ، وأهلُ اليمنِ من يَلَمْلَم[١] .

وأما المسألةُ الثانية : فقد قال عبد ٱلله : ومن كان منزِلُه دُونَ المَواقيتِ إلىٰ مكة فمِن حيثُ يُهِلُّ ، وَيُهِلُّ أهلُ مكةَ بالحجِّ من مكة[٢] .

وفي باب ما جاء في الطواف : ذَكَرَ قريباً من ٢٣ مسألةً ، بينما في المُختَصَر الصغير ذكر ثلاثَ مسائل :

الأولىٰ : ويبدأُ الرَّجُلُ الذي يَدخُلُ المسجِدَ بالطَّوافِ قبل أَن يركع[٣] .

الثانية : ويبدأُ من الرُّكنِ الأسودِ ، فيطوفَ سبعاً ، ثلاثةً خَبَباً ، وأربعةً مشياً[٤] .

الثالثة : ولا يطوفُ إلا طاهراً[٥] .

فالمُختَصَر الكبير أكثر مسائلَ ، وأكثرُ تبويباً وتفريعاً ، بينما المُختَصَر الصغير يشتمل علىٰ رؤوسِ المسائِلِ فقط .

---

(١) المسألة رقم : ٤٥٣ من المُختَصَر الصغير .
(٢) المسألة رقم : ٤٥٤ من المُختَصَر الصغير .
(٣) المسألة رقم : ٥٠٢ من المُختَصَر الصغير .
(٤) المصدر السابق .
(٥) المصدر السابق .

ثانياً : الاتفاق بين الألفاظ :

في أحيانٍ كثيرةٍ تتفقُ ألفاظ المُختَصَر الصغيرِ مع المُختَصَر الكبير ، إلا أَنهُ في كثيرٍ من الأحيانِ تكون العبارةُ هي نفسُها في المُختَصَرين ، لـٰكنها في الكبير أكثرَ إِيضاحاً من حيث التقييد ، أو الشرح والإِيضاح والتمثيل ، فمثلاً :

قال في المُختَصَر الصغير : قال عبد ٱلله : « ولا بَأسَ أَن يَغتَسِلَ المُحرِمُ تبَرُّداً »[١] .

وهـٰذه العبارة جاءت في المُختَصَر الكبير ، لـٰكنهُ قَيَّدَ جواز الاغتسال فيها بما إذا لم يَنغَمِس ، قال : « ولا بأسَ أَن يَتبَرَّدَ المُحرِمُ بالغُسلِ ما لم يَنغَمِس »[٢] .

وفي أبواب المكاتَبِ قال في الصغير : « وإذا كاتَبَ الرَّجُلُ عبدهُ تَبِعَهُ مالهُ ولم يَتبَعهُ ولَدُهُ »[٣] .

وزاد العبارةَ تقييداً في الكبيرِ ، فقالَ : « وإذا كُوتِبَ المُكاتَبُ تبعَهُ مالُهُ ولم يَتبَعهُ ولَدُه ، إلا أَن يشترِطَهُم ، فإِن اشتَرَطَهُم ومات وتَرَكَ مالاً ورِثُوا ما بقِيَ مِنْ مَالِهِ بَعدَ قضاءِ كتابَتِهِ للذَّكَرِ مثل حظِّ الأُنْثيَين »[٤] .

هـٰذا هو الغالب ، غير أَنه في بعضِ الأَحيانِ يكونُ العكسُ صحيحاً ، فيكون في الصغير بَسطٌ للعِبارةِ المُختَصَرة في الكبير .

قال في المُختَصَرِ الصَّغير : « وما اعترَفَ به العَبيدُ علىٰ أَنفُسِهِم بأمرٍ تقَعُ

---

(١) المسألة رقم : ٤٧٤ من المُختَصَر الصغير .

(٢) ابن عبد الحَكَم المُختَصَر الكبير ، نسخة القيروان ٤ / أ . الأَبْهَرِي ، شرحُ مُختَصَر ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريّة ، مَخطوُط ٣ / ٦٩ / أ .

(٣) المسألة رقم : ٥٦٢ من المُختَصَر الصغير .

(٤) ابن عبد الحَكَم المُختَصَر الكبير ، مَخطوُط ٢٦ / ب ، الأَبْهَرِي ، شرح مُختَصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مَخطوُط ١٣٧ / أ .

فيه العُقُوبَةُ لِجَسَدِه ، مِثلَ أَن يقولَ : سَرَقتُ ، أو زَنَيتُ ، أو قَذَفتُ ، فذٰلك لازِمٌ لهُم ، وما اعترفَ به مِمَّا يكونُ جِنايةً في رَقَبَتِهِ وغُرماً علىٰ سَيِّدِهِ فلا إقرارَ لهُ عليه ، مِثلَ أَن يقولَ أخذتُ متاعَ فُلانٍ ، أو قتلتُ عبد فُلانٍ خطأً ، أو كَسَرتُ لِرجُلٍ مَتاعاً ، فلا يلزَمُهُ ما أقَرَّ بِه ذٰلك »[1] .

وهٰذا كلام مبسوط مُدَعَّمٌ بالمثال ، وأما عِبارَتُه في الكبير فكانت مُختَصَرة ، قال : « ومَن اعتَرَفَ مِنَ العَبيد بأمرٍ يقَعُ عليهِ الحَدُّ والعُقوبةُ لِجَسَدِهِ ، فاعتِرافُهُ جائِزٌ ، وما كان من أمرٍ إنما يكون غُرْماً علىٰ سيِّدِه ليس في جَسَدِه مِنهُ شَيءٌ فلا يُقبَلُ قوله »[2] .

ثالثاً : تعداد الروايات :

يمتازُ الكبيرُ بذكرِ الرِّوايات المختلفة عن مالكٍ وأصحابه ، لاسِيَّما ابن القاسم وأشهب ، وذكرِ اختيارات وترجيحاتِ ابن عبد الحَكَم من بين تلك الروايات ، وذٰلك لأَن عِنايةَ المُختَصَر الكبيرِ هو جَمعُ الرِّواياتِ والمسائِلِ بحذفِ السُّؤالِ أو الواقعةِ ، بينما لا نجد هٰذا النَّفَسَ في المُختَصَر الصغير ، ولا نجِدُ في المُختَصَرِ الصغيرِ ذِكرُ رِواياتٍ مُختلِفَةٍ لِمالكٍ أو لأصحابه .

مثال علىٰ ذٰلك : قال في المختصر الصغير : « وإنما تكون العقيقة يوم السابع ، وإنما يحسب السابع إذا ولد الصبي قبل الفجر ، فذٰلك اليوم يحسب ، فإن ولد بعد الفجر فَلْيُلْغَ ولا يحسب » .

وقال في الكبير : « وإنما تكون العقيقة يوم السابع ، فإن غفل عن ذٰلك أو فرط فيه فلا بأس ما بينه وبين السبع الثاني ، وقد قيل : إذا مضىٰ السابع

---

(١) المسألة رقم : ٩٨٢ من المُختَصَر الصغير .

(٢) الأَبْهَرِي ، شرح مُختَصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مَخطوُط ١١٥ / أ .

فلا عقيقة ، والأول أعجب إلينا »[1] .

قال ابن أبي زيد : ورویٰ ابن عبد الحَكَم عن مَالِك القولين ، واختار رواية ابن وهب[2] .

وهـٰذه بعض الأمثلة التي يعدد فيها ابن عبد الحكم أقوال أشهب وابن القاسم :

قال في القسامة : « ومن قال عند موته : قتلني فلان خطأ فلا يقسم مع قوله ؛ لأنه يتهم ، وأن يكون أراد غنیٰ ولده ، ولـٰكن لو كان مع قوله لوث ، أقسموا مع ذٰلك وإن كان خطأ . وقال ابن القاسم وأشهب : يقسمون مع قوله في الخطأ ، ولا ينظر إلىٰ تهمته ، والعمد أعظم حرمة من الخطأ ، وهو يقسم مع قوله في العمد ولو اتهم في الخطأ لاتهم في العمد أن يكون يحب قتل عدوه »[3] .

وقال أيضاً : « وإذا قال عبد : قتلني فلان عمداً لرجل حرٍّ ، قيل له : « احلف خمسين يميناً ما قتلته ، ولا قيمته عليك ، ويضرب مئة ويحبس سنة ، وقال أشهب مثل ذٰلك ، فإن لم يحلف الحر غرم قيمة العبد ، وقال ابن القاسم : يقال للحر : احلف يميناً واحدة وابرأ من القيمة والضرب والحبس ، وإلا فاغرم القيمة ويضرب مئة ويحبس سنة »[4] .

المطلب الرابع ـ النسخ المَخطُوطة :

للأسف لم يصل إلينا الكثير من النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ للمُختَصَر الصغير ، بل

---

(١) الأَبْهرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ١٢ / ٧٩ / أ .

(٢) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٤ / ٣٣٥ .

(٣) الأبهري ، شرح مختصر ابن عبد الحكم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٣٦ / ب .

(٤) الأبهري ، شرح مختصر ابن عبد الحكم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا٨١ / ب .

حتىٰ إن الفهارس العلمية العامة للمَخطوُطات ، وكذٰلك الخاصة لا تُسعِفُ في شيءٍ من ذٰلك ، ولذا استفدتُ من ذَوي الخِبرَةِ في عالم المَخطوُط ، ولاسِيما المُعتَنينَ بالتُّراث المالكي ، وكان أكثرُ من أَفادَني في أثناء بحثي عن المَخطوُطات د . ميكلوش موراني ، الذي له الباعُ الطويلُ في البحث والعناية بالمَخطوط المالكي ، وقد أخبرني د . موراني عن تَمَلُّكِهِ لمُصَوَّرَةٍ من المُختَصَر الصغير لابن عبد الحَكَم ، ثم بادَرَ مَشكُوراً بإرسالِ هـٰذه النُّسخَة عن طريقِ البريد ، وهي النُّسخَة الثانِيةُ التي سوف يأتي الحديث عنها ، وكانت عِبارةً عن ثماني أوراقٍ ، ثُمَّ من خِلالِ تقليبِهِ ومراجعتِهِ في أوراقه القديمة عَثَرَ علىٰ عدَدٍ أكبرَ مِنْ الأَوْراقِ من المُختَصَر الصغير ، وقد بَعثَهَا إليَّ مُصَوَّرَةً تصويراً مُلوَّناً عن طريق البريد الإلكتروني ، وأَنا مَدينٌ لهُ بهـٰذه المُصَوَّرَة ، وشاكرٌ له تفضُّلَهُ عليَّ جزيلَ الشُّكر .

وهـٰذا توصيف لنسخ الكتاب :

النُّسخَة الأولىٰ : هي نُسخَةُ المَكتَبَةِ السُّليمانِيَّة بتركيا ، وحملت رقم « ٩٦٦ » ، ولم تَحمِل عُنواناً مُعَيَّناً ، ولعل السبب يرجِعُ إلىٰ ضَياع غِلافِ الكتاب ، وإنما كُتِبَ علىٰ الغِلافِ بقلمِ المُفَهرِسين : « خِلافِيَّات في الفقه » ، وابتدأت النُّسخَة بقوله : « رب يسر ، باب السُّنَّةُ في الوضوء . أخبرنا الشيخ أبو إسحاق بن إبراهيم بن الصيدلانِي الفقيه ، الرَّجُلُ الصالح ، قال : حدثنا أبو القاسم عُبَيْدُ ٱلله بن مُحَمَّد بن عبد الرحيم البَرقي ، قال : حدثني أبي ، قال : أخبرنا عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، قال : أخبرنا مالك بن أَنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي ٱلله عنه قال : قال رسول ٱلله ﷺ : « **إذا استيقظ أحدُكُم من نومه فليغسل يده قبل إدخالِها في الوضوء ، فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يدُه** » .

قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : فلا ينبغي لنائمٍ يستيقظُ يريدُ الوضوءَ إلا أَن يغسِلَ يَدهُ قبل أَن يُدخِلها في الوضوء . . . » .

وقد جاء في آخر النُّسخَةِ : « تَمَّ المُختَصَر بِحمدِ ٱلله . قال أبو القاسم

عُبَيْدُ ٱللهِ : كُلُّ ما كان من فيه من قولِ أبي حنيفة فهُوَ مِمَّا سمِعتُهُ مِنْ مُحَمَّد بن العَبَّاس ، المعروف بِالتَّلْ ، وكُلُّ ما كان فيه من قَوْلِ الشَّافِعِيّ رضي ٱللهُ عنه فهو مما سَمِعتُهُ من أبي موسىٰ العَسْكَري المُعَلِّم ، وما كان فيه من قَولِ أحمد بن حنبل وإِسحاقَ بن راهويه ، فهو مما سمِعتُهُ من أبي بكرٍ العُمَرِي القاضي ، وما كان فيه من قولِ الأَوْزاعِي فَهُوَ مما أجازَهُ لي إِسحاقُ بن إِبراهيم من كُتُبِ سَعْد بن مُحَمَّد البَرَوِي » .

فأفادنا إِسناد المَخطوط ، والنص الأخير منه أَن هـٰذه النُّسخَة المَخطوطة تحوي مُختَصَرَ عبد ٱللهِ ابن عبد الحَكَم مع زياداتٍ للفُقَهاء أضافها أبو القاسم عُبَيدُ ٱللهِ بن البرقي .

وعند الرجوع إِلىٰ مُؤلَّفاتِ ابن عبد الحَكَم التي أشادَ بِذِكرِها أهلُ السِّيَرِ والتواريخ ، نجد أَن مُختَصَر ابن عبد الحَكَم قد حظي بعناية من قبل ابن البرقي راوي هـٰذه النُّسخَة ، فقد ذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك[1] أَن ابن البرقي أضاف زيادات للفُقَهاء علىٰ مُختَصَر عبد ٱللهِ بن عبد الحَكَم الصغير .

وعليه فالنُّسخَة التي بين أيدينا هي مُختَصَرُ عبد ٱللهِ بن عبد الحَكَم بزيادات ابن البرقي .

إِضافة إِلىٰ ذٰلك النُّقولات ؛ التي نقلها أهلُ العِلم من هـٰذا المَخطوط واصِفينَ له بقولهم : مُختَصَر ابن عبد الحَكَم الصغير ، قال ابن أبي زيد القَيْرواني : « ولا تكتَحِلُ الحَادُّ ، إِلا أَن تضطَرَّ فتكْتَحِلَ بالليل وتَمْسَحُهُ بالنهار »[2] وهي المسألة رقم : ٧٣٨ من هـٰذا المُختَصَر .

وقال ابن عبد البَر في الاستذكار : « وذكر ابن عبد الحَكَم في المُختَصَر

---

(١) عياض ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٦ .

(٢) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٥ / ٤٣ .

الصغير عن مالك ، أَنَّهُ لا بأس أَن يشتَرِطَ الرجلُ علىٰ مكاتبه سفراً أو خدمة يؤدي ذٰلك إليه مع كتابَتِهِ »[1] وهي المسألة رقم : ٥٦٦ من هـٰذا المُختَصَر .

ويُضافُ إلىٰ كل ذٰلك أخيراً التطابُقُ ما بين هـٰذه النُّسخَة والنُّسخَة الأخرىٰ ؛ التي سوف يأتي الحديث عنها .

تقع هـٰذه النُّسخَةُ في « ٨٤ » لوحةً ، تحمِلُ كلُّ لوحةٍ وجهين ، في كل صفحة « ١٩ » سطراً ، وفي كل سطر ما معدله « ١٠ » كلمات .

وقد كُتِبَت النُّسخَةُ بخط نسخٍ جميلٍ علىٰ يَدِ مُحَمَّد بن إلياس بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ خطيبِ عينِ الزيتون ، وكان الفراغُ من النَّسخ في يوم الأربعاء الثاني من شهر صفر سنة ثماني عشرة وسبعمئة للهجرة ، لـٰكن لم أقف علىٰ ترجمة للناسخ .

هـٰذا ، وقد اشتملت النُّسخَة علىٰ تصويباتٍ واستدراكاتٍ في أطراف الحاشية بنفس الخط ، وقد وُضِعَ عليها علامةُ التصحيح « صح » مما يَدُلُّ علىٰ المُقابَلَةِ والاعتناء ، وقد روىٰ ابن أبي حاتمٍ الرازيُّ عن الشَّافِعِيّ أَنه كان يقول : « إذا رأَيتُم الكِتَابَ فيه إلحَاقٌ وإصلاحٌ ، فاشهدوا له بالصِّحَّة »[2] ، وروىٰ الخطيبُ في الكفايةِ عن أبي نُعَيمٍ[3] أَنه كان يقول : « إذا رَأَيتَ كِتابَ صاحِبِ الحديثِ مُشَجَّجاً يعني : كثيرَ التغييرِ فأَقْرِب بِهِ من الصِّحَّة »[4] .

ومع هـٰذه العناية فإن النُّسخَة لم تَسلَم من التصحِيف والسقط في بعض

---

(١) ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٣ / ٣٢٨ .

(٢) ابن أبي حاتم ، عبد الرحمـٰن بن محمد ، ت ٣٢٧هـ ، آداب الشَّافِعِيّ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢م ، ص ١٠٠ .

(٣) الفضل بن دكين ، أبو نعيم ، محدث من شيوخ البخاري ومسلم ، توفي سنة ٢١٩هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٠ / ١٤٢ .

(٤) الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، ت ٤٦٣هـ ، الكفاية في علم الرواية ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ص ٢٧٩ .

المواضع ، والتي سيَرِدُ التنبيهُ عليها في ثنايا البحث .

ومن عادَةِ الناسخ أَن يُفَرِّقَ بين قولِ عبد ٱلله بن عبد الحَكَم وقولِ غيرِهِ بذكر القائل ، فيقول : قال عبد ٱلله ، قالَ الشَّافِعِيّ ، قال أبو حنيفة . غير أَنه في بعض المواضِع يسقُطُ عنه سهواً : « قال عبد ٱلله » أو « قالَ الشَّافِعِيّ » ولذا فإنه يَستَدرِكُ ذٰلك في حاشِيةِ النُّسخَة من خِلالِ المُقَابلَةِ ، ولـٰكني وقفتُ علىٰ بعضِ المواضِعِ قد تداخَلَت فيها الأقوالُ من دون أَن ينبه علىٰ ذٰلك في الحاشِية ، وهيَ قليلة جداً ، فمن ذٰلك :

ما جاء في الجنائز : (قال الأَوْزاعِي : يَغتَسِلُ من غَسْلِ المَيِّتِ أَحبُّ إِلينا .

[قال عبد ٱلله] ولا بأس أَنْ يكَفَّنَ فيما لُبِسَ .

قال سفيان الثَّوْري : تُكفَّنُ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ ، في دِرْعٍ ، وخِمارٍ ، ولِفَافَةٍ ، وخِرْقَةٍ ، ومِنْطَق ، والمِنطَقُ يُدعىٰ إِزاراً . ويُكَفَّنُ الرجُلُ في ثلاثةِ أثوابٍ ، وثوبان يجزيان)[1] .

فما بين المعكوفتين إِضافةٌ من الباحث سَقَطَت من هـٰذه النُّسخَة ، لـٰكن المقُولَ هو من كلام ابن عبد الحَكَم ، كما أفادته النُّسخَة الأخرىٰ .

والنُّسخَة وصلتنا بحمد ٱلله تعالىٰ كامِلَةٌ تامَّة الأبواب من أَوَّلِها إِلىٰ آخِرِها ، ولم ينقص منها في غالبِ ظني سِوىٰ لوحةٍ واحدةٍ ذاتِ وجهين ، اشتملت علىٰ بعضِ مسائلِ الوصايا ، وقليلٍ من مسائل الرَّضاع ، وباب المواريث والفرائض بتمامه ، وسيأتي التنبيهُ علىٰ ذٰلك في موضعه ، إن شاء ٱلله .

وقد رمزت لهـٰذه النُّسخَة بنسخة « الأصل » .

---

(١) المسألة رقم : ٣١١ من المُختَصَر الصغير .

النُّسخَة الثانية :

نُسخَةُ المكتبة القَيْروانِية ، وهي النُّسْخَةُ التي أَتحَفَني بها الدكتور موراني ، وهي نُسخَةٌ مصورةٌ عن الأصلِ المحفوظِ بالمكتبة القَيْروانِية العتيقةِ ، والتي تَحوي كَثيراً من المَخطوُطات القديمة في الفقه المالكي ، وقد أخبرني الدكتور موراني أَنه حَصَلَ علىٰ هـٰذه النُّسخَة من خِلالِ بحثه الخاص في رقاق وجلود المَكتبة المبعثرة ، والموضوعة في الأركان الرُّكْبِيَّة من المكتبة ، وهي عبارة عن صناديق غير مرقمة تحوي جلوداً وأوراقاً مبعثرة من المخطوطات ، ولذا فإِن النُّسخَة لا تحمل رقماً مُعيناً في المكتبة القَيْروانِية .

عدد أوراق المَخطوط : ١٣ صفحة ، في بعض أطرافِها تآكلٌ قليل قد ذهب ببعض الكلام .

عدد الأسطر : تتفاوتُ الصفحاتُ في عددِ الأسطر من صفحة إِلىٰ أخرىٰ ، فبعضُ الصفحات يصِلُ عدد الأسطر فيها إِلىٰ ٣٤ سطراً ، بينما البعض الآخر يصل عدد الأسطر إِلىٰ ٢٤ سطراً .

وقد ذهب من النُّسخَة أولُ الكتاب وآخِرُه ، ولم يصل إلينا سوىٰ أوراق متناثرة لا يكادُ يُتَمِّمُ بعضُها بعضاً إلا في القليل ، والذي وصل إلينا من هـٰذه النُّسخَة من الأبواب هو ما يلي : بعض باب السهو ، باب : من نسي تكبيرةَ الإِحرام ، باب : من نسي صلاة فذكرها في صلاة أخرىٰ ، باب : صلاة الخوف ، صلاة الاستسقاء ، بعضُ زكاةِ الإبل ، والبقر ، والغنم ، زكاةُ الحبوب والعنب ، بعضُ كتاب الصيام ، السنة في الاعتكاف ، السنة في الجنائز ، السنة في الجهاد ، باب : الجزية ، السنة في النذور ، السنة في الضحايا ، السنة في العقيقة ، السنة في الصيد ، السنة في الذبائح ، السنة في الأشربة ، السنة في القِراض ، السنة في المساقاة ، المكاتب ، السنة في الحج ، نقصَ من آخِره بعضُ الشيء ، بعض أمهات الأولاد ، السنة في المدبر ، السنة في كتاب المكاتب ، السنة في العتق .

وقد فَصَلَ الناسخ بين كُلِّ مسألةٍ والتي تليها بدائرة ، وفي وسط الدائرة نقطةٌ تَدُلُّ علىٰ أَن النُّسخَة قد قُوبِلَت علىٰ نسخةٍ أخرىٰ[١] ، كما وتوجد تصحيحاتٌ وإلحاقاتٌ علىٰ هامش النُّسخَة ، مما يدل علىٰ العناية والضبط لهـٰذه النُّسخَة .

كما ورد في النُّسخَة في أكثرِ من موضعٍ ذِكرُ أقوالٍ لمُحَمَّد بن عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، فقد ورد بعد قولِ عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : « ولا بأسَ بالصلاةِ بين الأَشفاعِ في رمضان »[٢] .

جاء في النُّسخَة بعد هـٰذا : قال مُحَمَّد بن عبد الحَكَم أبو عبد ٱلله : « رَجُلَينِ مِن أصحابِ رسولِ ٱلله ﷺ نَهيا عن التنفُّلِ بين الأشفاع في رمضان ، وهُوَ عُقبَةُ بن عامِر ، وعُبادةُ بن الصَّامِت ، وكان عُقبةُ يَبعَثُ الحَرَسَ فَينهَوْنَ الناسَ عن التَّنفُّلِ بين الأَشفاعِ ، وإنما أراد بذٰلك ألا تُشَبَّهَ بِالمكتوبَةِ .

قال مُحَمَّد بن عبد ٱلله : لا أُحِبُّ للناسِ أَن يَدَعُوا القِيامَ في رمضان ، وهو أَفضَلُ ، وقِيامُ رمضان مع الناسِ أَحَبُّ ، ولو تَرَكَ الناسُ القِيامَ في

(١) قال النووي : « ينبَغي أَن يَجعَلَ بين كُلِّ حديثين دائرةٌ ، نُقِلَ ذٰلك عن جماعاتٍ من المُتقدمين » وقال الخطيب البغدادي : « رأيتُ في كتاب أبي عبد ٱلله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بِخَطِّه بين كلِّ حديثين دائِرةٌ ، وبعض الدائرات قد نَقَطَ في كلِّ واحِدةٍ منها نُقطَةً ، وبعضُها لا نُقطَةَ فيها ، وكذٰلك رَأيتُ في كتاب إبراهيم الحربي ، ومُحَمَّد بن جريرٍ الطبري بخطيهما ، فأستحبُّ أَن تكون الدائراتُ غُفْلاً ، فإذا عُورِضَ بكلِّ حديثٍ نَقَطَ في الدائرةِ التي تليه نُقطَةً ، أو خطَّ في وَسَطِها خَطّاً ، وقد كان بعضُ أهلِ العِلم لا يَعتَدُّ من سَماعِهِ إلا بما كان كذٰلك أو في معناه » الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، ت ٤٦٣هـ ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، ١ / ٢٧١ . النووي ، يحيىٰ بن شرف ، ت٦٧٦هـ ، التقريب والإرشاد لمعرفة سنن البشير النذير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ١ / ٦٨ .

(٢) المسألة رقم : ١٩١ من المُختَصَر الصغير .

المساجِدِ لَبَقِيت المساجِدُ خاليةً من الناس وصَلَّوْا في بيوتهم » .

وفي بعض المواضع ورد ما يُشعِرُ أَن هـٰذه النُّسخَةَ قد قُوبِلَت علىٰ نُسخةِ مُحَمَّد بن عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، فقد جاء في أول كتاب الاستسقاء : « وصلاةُ الاستسقاءِ سُنَّةٌ ، ويخرُجُ الإمامُ من منزِله ماشياً مُتواضِعاً ، غيرَ مُظْهِرٍ التكبير ، حتىٰ يدخل قِبلَةَ المُصَلَّىٰ . وقد وُضِعَت جُملة (غيرَ مُظهِرٍ التكبير) بين قوسين ، وأشار في الحاشية بقوله : « ليس في كتاب مُحَمَّد » .

ويبتدئ كل باب بقول : قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم .

وقد كُتِبَت النُّسخَة بِخِطٍ كوفِي أَندلُسِيٍّ قديمٍ ، ولا تسمح القِطَعُ المتوفرة لدي من هـٰذه النُّسخَة بمعرفة الناسخ ، ولا تاريخ النسخ .

✍ ✍ ✍



الفصل الثاني

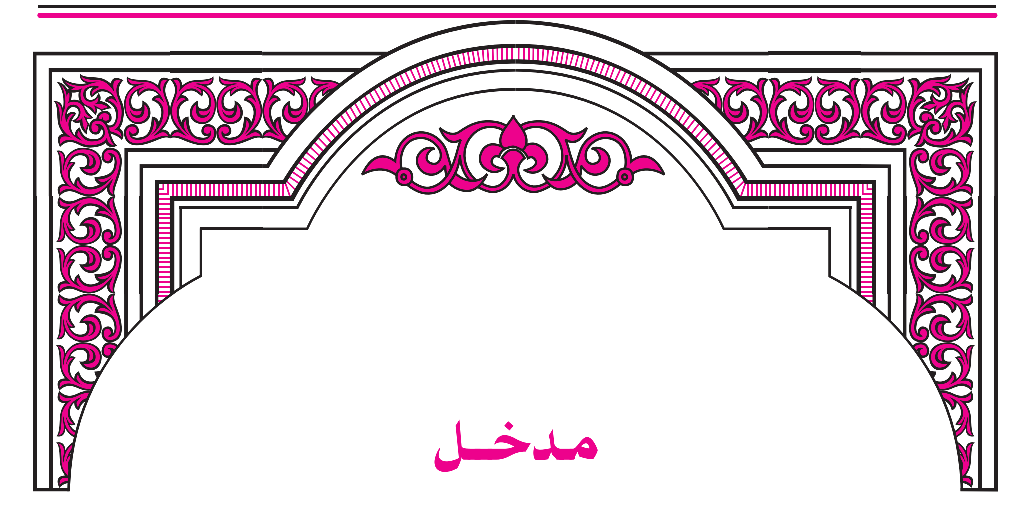
دراسة عن أبي القاسم بن البرقي وزياداته علىٰ مُختَصَر ابن عبد الحَكَم

ويتضمن مدخلاً ، وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عصر أبي القاسم بن البرقي .

المبحث الثاني : دراسة سيرة ابن البرقي .

المبحث الثالث : دراسة كتاب : زيادة اختلاف فُقَهاء الأمصار علىٰ مُختَصَر ابن عبد الحَكَم .



مدخل

كتابُ « زيادة اختلافِ فُقَهاء الأمصارِ في مُختَصَر عبد ٱلله بن عبد الحَكَم اختُلِفَ في نِسبَتِه ، فالبعضُ مِن أهلِ العلم ممن لم يُسَمِّه القاضي عياض يَنْسِبُهُ إِلىٰ أبي القاسم ، عُبَيْد ٱلله بن مُحَمَّد بن عبد ٱلله بن البرقي ، المُتَوَفَّىٰ سنةَ ٢٩١هـ ، بينما يُرَجِّحُ القاضي عياض نسبَتَهُ إِلىٰ أبيه مُحَمَّد بن عبد ٱلله بن البرقي ، المتوفىٰ سنة ٢٤٩هـ ، والذي يتَرَجَّحُ عندي أَن هـٰذه الزياداتِ المَروِيَّة في هـٰذه النُّسخَة هي للابن أبي القاسم عبيد ٱلله بن مُحَمَّد بن البرقي ، وسوف يأتي بيانُ ذٰلك ـ إِن شاء ٱلله ـ في المطلب الأول من المبحث الثالث ، وإنما أردت التنبيه علىٰ ذٰلك في أول هـٰذا الفصل .

وعلىٰ أَن هـٰذه الزيادات الموجودة في هـٰذه النُّسخَة هي لابن البرقي الابن ، فسوف أمضي في هـٰذه الدراسة ـ إِن شاء ٱلله تعالىٰ ـ في ترجمة الابن ، وليس الأب .



المبحث الأول

عصر أبي القاسم بن البرقي

ويتضمن مدخلاً ، وأربعة مطالب :

مدخل .

المطلب الأول : الجانب السياسي .

المطلب الثاني : الجانب الاجتماعي .

المطلب الثالث : الجانب الاقتصادي .

المطلب الرابع : الجانب العلمي .



المبحث الأول

عصر أبي القاسم بن البرقي

مدخل :

المطلب الأول - الجانب السياسي :

لم أقف علىٰ السَّنَةِ التي وُلِد فيها أبو القاسم بن البرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لـٰكن غالبَ حياتِهِ كان في عَصرِ الدَّوْلَةِ العَبَّاسية الثاني ، وهو عَصْرٌ امتاز بِالضَّعفِ وتَسَلُّطِ الموالي علىٰ الخُلَفاء ، وقد ابتدأ هـٰذا العصر بـ :

الخليفة المُتَوَكِّل (٢٣٢هـ - ٢٤٧هـ)[١] :

وهو ابن المُعْتَصِم ، تولَّىٰ الخِلافَةَ بعد أخيه الواثِقِ ، وحَكَمَ قُرابَةَ خمسَ عشرةَ سنةً ، وكانت خِلافَتُه بدايةً لِما يُسَمَّىٰ بِعَصْرِ ضعف الخلفاء ، وتطاول نُفوذِ الأتراك . وتَمَيَّزَ عَهدُهُ بتحوُّلٍ في تَوَجُّهِ الخلافة عن مذهب المُعتزِلة ، فقد رَفَعَ المِحنَةَ التي أصابت العلماء والمحدثين قبله ، واستقدمَ المُحدِّثينَ إلىٰ سامُرَّاء ، وأمَرَهُم أَن يُحَدِّثوا الناس بالأحاديثِ الصَّحيحةِ في الصِّفات وغيرها ، والتي مُنِعُوا مِن ذِكرِها فَترَةَ سَطْوَةِ المُعتزِلة علىٰ الخُلفاء ، وقد قُتِلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٤٧ هـ ، ويُقالُ : إن ذٰلك كان بِتَدبير ابنه والأتراك .

---

(١) ترجمته : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٠ / ٣٩٨ . السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٧٤ .

المُنتَصِرُ بٱلله (٢٤٧ ـ ٢٤٨هـ)[١] :

تَولَّىٰ الخِلافَةَ بعد أبيه ، فبادَرَ بِخلع أَخَويهِ المُعتَز والمُؤيَّدِ من وِلايةِ العهد ، ومال إلىٰ العلويين ، وأدنىٰ منه الأتراك ، ثم ما لَبِثَ أَن قَلَبَ لهم ظَهرَ المِجَنِّ ، فأرادوا قَتلَه فتآمروا مع طبيبهِ علىٰ قتلِه بالسُّم ، وكان ذٰلك ، فمات سنة ٢٤٨هـ ، وعمره ٢٦ عاماً .

المُستَعينُ بٱلله (٢٤٨ ـ ٢٥٢هـ)[٢] :

اجتمعَ رَأيُ التُّركِ علىٰ تَولِيةِ الخِلافةِ لأحمد بن مُحَمَّد بن المُعْتَصِم ، وكان يبلغ من العمر ٢٨ عاماً ، ولقَّبوهُ بالمُستعين بٱلله ، ولَعَلَّ ذٰلك راجعٌ إلىٰ اطمِئنانِهِم إليه ، فَفَضَّلوهُ علىٰ أبناءِ المُتَوكِّلِ ، إلا أَنه أراد أَن يتخلص منهم ، فلما شَعَروا بذٰلك انقسَموا قِسمين ، حِزبٌ اتجهَ إلىٰ بغداد ، وحِزبٌ أرادَ العودةَ إلىٰ سامُرَّاء ، إلا أَنه رَفَضَ ، فقام الذين عارضوهُ بِخَلعِه وتوليةِ ابن عمِّه المُعتَز ابن المُتَوكِّل وقامَت الحربُ بين الفريقين ، واستَمَرَّت عِدَّةَ أشهُرٍ ، وانتهت بانتِصارِ المُعارِضين للمُستعينِ المَعزولِ ، فأُخرِجَ إلىٰ واسِطٍ ، ثم ما لبث أَن قُتِلَ سنة ٢٥٢هـ .

المُعتَزُّ بٱلله (٢٥٢ ـ ٢٥٥هـ)[٣] :

وكانت التُّركُ فترةَ حُكمِه قد أحكمت القبضةَ علىٰ شؤون الخِلافَةِ ؛ يَعزِلُون من شاؤوا ويصنعون ما شاؤوا ، وكان الخليفةُ مُتخَوِّفاً منهم لا يَأمَنُ جانِبَهُم ، ويُذكَرُ أَنَّ جماعةً منهم دخلوا عليه في حُجرته فضَربوه بالدبابيس ،

---

(١) ترجمته : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٠ / ٤٥٠ . السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٨٣ .

(٢) ترجمته : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١١ / ٥ . السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٨٤ .

(٣) ترجمته : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١١ / ١٦ . السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٨٥ .

وعَلَّقوه في الشمس ، وأشهدوا علىٰ خَلعِه ، وأعطوه العهد والأمان ، ثم ما لبِثُوا أَن قتلوه صَبراً سنة ٢٥٥هـ .

المُهتَدي بن الواثِق (٢٥٥ ـ ٢٥٦هـ)[١] :

تولَّىٰ بعد مقتل أخيه وأبىٰ أهلُ بغداد مُبايَعَتَه وقاموا ضِدَّهُ إلا أَنه استطاع أَن يُهدِّئ ثائِرَتَهُم إلىٰ أَن بايعوه ، كما ثار في عهدِهِ الجُندُ لتأخُّرِ عطائهم ، وثار العلويون في أَنحاءٍ مختلفةٍ من الخلافة إلا أَنَّ أخطَرَ الثورات في عهدِه كانت ثورةُ الزِّنج ، والتي بدأت في عَهدِه واستمرَّت زُهاءَ أربعة عشر عاماً ، ولم يَدُم المُهتدي طويلاً ، بل خَلَعَتهُ التُّركُ ، ثم عُذِّبَ حتىٰ مات سنة ٢٥٦هـ .

المُعتَمِدُ علىٰ ٱلله (٢٥٦ ـ ٢٧٩هـ)[٢] :

تولىٰ الخِلافَةَ بعد أَن أُخرِجَ من حبسِه في القلعة وذٰلك سنة ٢٥٦هـ وفي عهدِه شهِدت الدولةُ أحداثاً هامةً من أبرزِها ثورةُ الزِّنج[٣] ، وقيامُ طائفةٍ شيعيةٍ جديدةٍ هي الشيعة الاثنا عشرية ، كما ظَهَرَت شَخصِيَّةُ أَحمد بن طولون[٤] والي مِصرَ ؛ الذي كان له أثرٌ كبيرٌ في ظُهور الدولة الطولونية فيما بعد ، وكان عامِلَ استقرارٍ لِمصرَ في ذٰلك الوقت .

المعتضِد بٱلله (٢٧٩ ـ ٢٨٩هـ)[٥] :

تولىٰ الخِلافَةَ بعد المُعتَمِد علىٰ ٱلله ، واتَّسَمَ حُكمُه بالمَيلِ إلىٰ العَلَويين ، وكثُر في عهده الخارجون علىٰ الخلافة ، فقام عَمْرُو بن الليث

---

(١) ترجمته : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١١ / ٢٥ . السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٨٧ .

(٢) ترجمته : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١١ / ٣٢ . السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٨٩ .

(٣) الذَّهَبي ، دول الإسلام ، ١ / ٢٢٨ .

(٤) ابن طولون ، هو : أبو العَبَّاس ، أحمد بن طولون ، أمير الديار المِصرية . وفاته سنة ٢٧٠هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٣ / ٩٤ .

(٥) ترجمته : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١١ / ٨٨ .

الصَّفَّار[١] أحدُ زُعماء الصُّفْرِيَّة ، واستولىٰ علىٰ كثيرٍ من بلادِ الفُرس ، كما ظهرت القَرَامِطَة[٢] في الكوفةِ والبحرين ، كما انتشرت دعوة الشيعة في اليمن ، والفاطمية في المغرب[٣] ، كما مَنَع في عهدهَ بيعَ كُتُبِ الفلسفة ، ومنع القُصَّاص والمُنَجِّمين من الجلوس في الطُّرُقات ؛ اتقاءً للفِتنةِ والبَلبَلَةِ في أوساط العامة[٤] .

المُكتفي بٱلله (٢٨٩هـ ـ ٢٩٥هـ)[٥] :

حين ولِيَ الخلافة كثُرت الفِتَنُ ، والزلازِل ، والحوادث ، وانتشرت القرامِطَةُ في الآفاق ، وعاثوا في الأرض فساداً ، وقَطَعوا الطريق علىٰ الحجيج ، وتسمىٰ بعضُهم بأمير المؤمنين ، وفي سنة ٢٩١هـ غارت الروم علىٰ أطرافِ بلاد المسلمين وقَتَلُوا خلقاً وسَبَوْا نِساءً وذُرِّيَّةً .

هـٰذا كان شأنُ الخِلافَةِ الإسلامِيَّة عامة ، أما وِلايةُ مِصرَ فقد كانت تنعُمُ بالاستقرار والرَّفاهِيةِ ، وذٰلك في عهدِ أحمد بن طولون ؛ الذي ولي مِصرَ سنة ٢٥٤هـ ، واستمرَّ حُكمه ١٧ عاماً ، وقد بنيَ في عهده جامع ابن طولون ، وأُنشِأَت المُستشفيات ، وأخذ في أسباب عِمارةِ القُرىٰ ، والجسور ، والقناطر ، وحفر الخُلجان ، وسَدِّ التِّرَع ، وأَنفق الكثير في وجوه البر والإحسان ، وكان يتصدق كل يوم بمئة دينار غير الرواتب التي تجب ، وكان يبعث بالصدقات إلىٰ دمشق ، والعراق ، والجزيرة ، والثغور ، وإلىٰ بغداد ، وسامراء ، فاستقامت أحوال الديار المِصرِية في أيامه ، وعم الرخاء سائر

---

(١) عمرو بن الليث الصفار توفي سنة ٢٨٩هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٢ / ٥١٧ .
(٢) السمعاني ، الأنساب ، ١٠ / ١٠٩ .
(٣) الذَّهَبِي ، دول الإسلام ، ١ / ٢٥٩ .
(٤) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١١ / ٨٨ .
(٥) ترجمته : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١١ / ١٢٦ .

أعمال الديار المِصرية[١] . حتىٰ إِن الخليفة المعتمد علىٰ ٱلله في سنة ٢٦٩هـ كاتَبَ أحمد بن طولون رغبة في الانتقال إِلىٰ مِصرَ[٢] .

المطلب الثاني ـ الجانب الاجتماعي :

كان المجتمع في العصر العَبَّاسي الثاني يتألف من عدة عناصر ، هي العربُ ، والفرسُ ، والمغاربة ، وقد ظهر العنصُر التركي علىٰ مسرح السياسة في عهد الخليفة المُعْتَصِم ؛ الذي اتخذهم حرساً له ، وأسند إِليهم مناصبَ الدولةِ العاليةِ ، وأهمل العرب ، والفرس .

قال الذَّهَبِي : « واعتنىٰ المُعْتَصِم باقتناء التُّرك ، فبعث إِلىٰ سمرقند ، وفَرغَانَةَ ، والنواحي في شرائهم ، وبذل فيهم الأموالَ وألبسَهُم أَنواع الديباج ومناطِقَ الذهب »[٣] .

وقد كان هـٰؤلاء الأتراك ذوي بأسٍ شديد ، فاستعان بهم المُعْتَصِم في تنظيم جيوشه وانتصاره علىٰ أعدائه ، وقد استكثر منهم حتىٰ ضاقت بغداد منهم ، وامتلأت منهم الطرقات راكبين الخيل حاملين السلاح ، لا يعبؤون بالمارة ، فيصدمون شيخاً ضعيفاً ، أو امرأة عجوزاً ، أو طفلاً ، حتىٰ تأذىٰ أهل بغداد منهم ، ورفعوا شكايتهم إِلىٰ المُعْتَصِم ، فبنىٰ لهم مدينة « سُرَّ من رأىٰ » التي سميت فيما بعد سامراء .

هـٰذا كان حال الأتراك في عهد الخلفاء الأقوياء ، ولـٰكن حينما ضعُفَ الخلفاء استطال هـٰؤلاء الأتراك علىٰ الخلفاء أَنفسهم ، وصاروا يتحكمون بمقاليد الدولة والخلافة ، وصاروا يولون ويعزلون الخليفة نفسه .

---

(١) ابن تغري بردي ، يوسف بن تغري بردي ، ت٨٧٤هـ ، النجوم ، الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ، ٣ / ٢٧ .

(٢) الذَّهَبِي ، دول الإسلام ، ١ / ٢٤٠ .

(٣) الذَّهَبِي ، تاريخ الإسلام [وفيات ٢١١ ـ ٢٢٠] ، ص٣٣ .

ولذا عدَّ بعض المؤرخين ظُهور العنصر التركي في الدولة الإسلامِيَّة عامل فساد ، قال أبو مُحَمَّد بن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المُعْتَصِم : « وأَضْعَفَ أمور الخراسانية جُندَ آبائه ، واستظهر بالأتراك ، فأتىٰ بهم واتخذهم جنداً ، فبطلت دولة الإسلام ، وابتدأ ارتفاع عمود الفساد من حينئذ »[١] .

كما قد كثرت طبقة الزنوج في المجتمع الإسلامي ، وكانت مِصرُ ، وشمالي إفريقيا ، وشمالي جزيرة العرب من أهم أسواق الرقيق الأسود ، وقد جلب إِلىٰ العراق كثير من الزنوج لفلاحة الأرض وحراسة الدُّور ، وكَثُرَت الزنج في العراق ، وأدت كثرتهم إِلىٰ قيام ثورة الزنج الخطيرة ؛ التي دامت أكثر من أربع عشرة سنة (٢٥٥ ـ ٢٧٠هـ) وكلفت الدولة العَبَّاسية كثيراً من الأموال والدماء ، وقد كثر شراءُ الإماء اللاتي أصبح منهنَّ المُغنيات وارتفع ثمنهن .

وقد كان في المجتمع الإسلامي طبقةُ أهل الذمة ، وهم اليهود والنصارىٰ ، وكانوا يتمتعون بكثير من ضروب التسامُح الديني ، ويقيمون شعائرهم الدينية في أمن ودعة[٢] .

المطلب الثالث ـ الجانب الاقتصادي :

اعتنىٰ الخلفاء العَبَّاسيون بالزراعة وفلاحة البساتين ، فاهتموا بالري ونظموا أساليبه وشقوا التِّرَع والقنوات وأقاموا السدود ، وكان صاحب الأرض يدفع المقدار الشرعي من محاصيله الزراعية وهو العُشر ، إِذا كان يسقىٰ سَيحاً ، أي : تسقيه السماء ، ونصف العشر إِذا كان يسقىٰ بغرب أو سانية .

---

(١) ابن حزم ، علي بن أحمد ، ت ٤٥٦هـ ، أسماء الخلفاء والولاة وذكر مددهم ، طبع ضمن كتاب جوامع السيرة وخمس رسائل أخرىٰ ، دار المعارف ، مِصر ، د . ط ، د . ت ، ص٣٧١ .

(٢) إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ، الثقافي والاجتماعي ، ٣ / ٤٣٣ .

وقد كان للصناعة في العصر العَبَّاسي الثاني حظٌّ كبير من العناية من قبل الخلفاء والسلاطين ، وقد اشتهرت في هـٰذا العصر صناعاتٌ كثيرة ، كصناعة النسيج التي تميزت بها بلاد مِصرَ ، وخراسان ، واشتهرت مَرو بصناعة الإبريسم ، وفارس ، وأرمينية ، وبلاد ما وراء النهر بصناعة الملابس والفرش الصوفية ، وراجت صناعة ورق البردي ؛ الذي اشتهرت به مِصرُ منذ عهد بعيد حتىٰ أوائل العصر العَبَّاسي الثاني ، ثم حلَّ محله الكاغِدُ الذي انتقل من الصين إلىٰ البلاد الإسلامِيَّة ، واشتهرت به مدينة سمرقند ، واشتهرت فارس ومدنها بالصناعات الحديدية ، كما راج في الأَندلس استخراج المعادن من مناجهما المختلفة وعلىٰ الأخصِّ الذهبُ ، والفضة ، والحديد[١] .

كما قد بلغت التجارة في العصر العَبَّاسي مكانةً كبيرةً في إنعاش الحركة الاقتصادية كَثيراً ، وذٰلك بسبب اهتمام الدولة بتسهيل سبل التجارة ، فأقاموا الآبار والمحطات في طرق القوافل ، وبنوا الأساطيل لحماية السواحل من لصوص البحار ، فكان لذٰلك كله أكبر الأثر في انتشار التجارة الداخلية الإقليمية والخارجية ، واحتلت تجارة المسلمين في العصر العَبَّاسي الثاني المكانة الأولىٰ في التجارة العالمية ، وكانت الإسكندرية وبغداد مقياساً لأسعار البضائع العالمية في ذٰلك الوقت[٢] .

المطلب الرابع ـ الجانب العلمي :

لقد تطورت الحركة العلمية في هـٰذا العصر تطوراً عظيماً جداً ، وكان وراء هـٰذا التطور والانتشار عدة أسباب ، منها :

١ ـ نشاط حركة الترجمة من اللغات الأجنبية ، وخاصة اليونانية ، والفارسية ، والهندية . وهـٰذه الحركة وإن كانت قد جلبت علىٰ المسلمين

---

(١) إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ، السياسي ، ٣ / ٣٢٦ ـ ٣٣ .

(٢) العمر ، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢٧٢ .

شروراً في عقائدهم حتىٰ تبنىٰ بعضُهم مذاهب فاسدةً مخالفةً لما كان عليه السلف الصالح من هـٰذه الأمة ، إلا أَنها بعمومها تُعَدُّ ميزةً حضارية للدولة الإسلامِيَّة في ذٰلك الوقت ، حيثُ أسهمت في حفظ ونقل الحضارات الغربية والشرقية إلىٰ البلدان العربية ، وليس هـٰذا فقط ، بل نقلت إلىٰ المسلمين بعض العلوم ؛ التي لم يكن للعرب حِذْقٌ بها كعلم الطب ، والصيدلة ، والرياضيات ، فلما ظهرت هـٰذه الترجمات حذق المسلمون هـٰذه العلوم وتفننوا فيها ، وألفوا فيها المصنفات والعلوم والكتب .

٢ ـ نضج مَلَكات المسلمين أَنفسهم في البحث والتأليف ، فظهرت المُصنَّفاتُ المتنوعة في شتىٰ أَنواع العلوم ، وظهرت الموسوعات التاريخية كتاريخ البخاري ، والموسوعات الحديثية كمسند الإمام أحمد ، والموسوعات الفقهية الضخمة في جميع المذاهب ، وظهرت كتب الأصول والفروع ، وتنوع المسلمون في التأليف والإبداع .

٣ ـ لقد كان العصر العَبَّاسي الثاني عامل ضعف علىٰ المسرح السياسي ، بسبب ضعف الدولة الإسلامِيَّة المركزِيَّةِ ، إلا أَن هـٰذا الضعف ـ وإن كان بلا شك له أثره علىٰ الحركة العلمية ـ قد أوجد بيئةً أخرىٰ جالبةً للحركة العلمية ، وذٰلك عن طريق السلاطين والأمراءِ الذين استقلُّوا عن الدولة الإسلامِيَّة ، فقد تنافَسَ ملوك هـٰذه الدول وسلاطينُها في جذب العلماء ، والأدباء ، والشعراء إلىٰ بلاطهم ، وبذلوا لهم العَطايا السخِيَّةَ والجوائز السنية .

٤ ـ ظُهور كثيرٍ من الفرق الباطلةِ ؛ التي اتخذت الثقافة والعلم وسيلةً لنشر أفكارهم ، وبث مبادئهم بين جمهور المسلمين كالجهمِيَّة ، والزَّنادِقة ، وغيرهم ، ولذا قابل ظُهورَ هـٰذا الفكر المنحرف انتشارُ الفكر الصحيح بين المسلمين ، فألَّف المسلمون في الرد علىٰ هـٰؤلاء الزَّنادِقة والجهمِيَّة ، وانتشرت مؤلفات إمام أهل السنة ، الإمام أحمد ورسائله في ردِّ بدع هـٰذه الفرق ، وانتشرت مؤلفات البُخاري كخلق أفعال العباد ، وكتاب التوحيد في

صحيحه ، وألف الطحاوي عقيدته المشهورة ، كما ألف كثير من أئمة وعلماء المسلمين من كل المذاهب الفقهية الإسلامِيَّة رسائل ومؤلفات في لزوم السنة ، والتحذير من الفرق الباطلة المنحرفة .

أما عن مراكز الثقافة في هـٰذا العصر ، فتأتي في مُقدِّمَتِها مدينة السلام بغداد ، ودمشق ، وخراسان ، ونيسابور ، والري ، ومرو ، ومِصرُ .

غير أَن مدينة بغداد قد تأثرت كَثيراً بالفتن السياسية التي جرت عليها ، فكثُرَ فيها القتلُ وسفكُ الدماء ، واضطربت أحوال الأسواق وأسعارها ، ولذا لم يعُد إِنتاجها العلمي كسابق عهدها في ظل الدولة العَبَّاسية القوية .

✍ ✍ ✍



المبحث الثاني

دراسة سيرة ابن البرقي

ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وعائلته .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية ، وآثاره ، ووفاته .



المبحث الثاني

دراسة سيرة ابن البرقي

المطلب الأول ـ اسمه ونسبه وعائلته :

هو : أبو القاسم ، عبيد ٱلله بن مُحَمَّد بن عبد ٱلله بن عبد الرحيم بن سَعْيَة[١] البرقي المِصري مولىٰ بني زهرة[٢] .

قال ابن يونس في ترجمة أبيه : وإنما عرف بالبرقي ؛ لأَنه كان يتجر وأخوه إِلىٰ بَرْقَة ، وهو من أهل مِصر[٣] .

قلت : و بَرْقَة كما وصفها ابن خلكان اسم صُقْع كبير يشتمل علىٰ مدن وقرىٰ بين الإسكندرية ، وتونس وفيها من الخيرات والفواكه الواسعة الشيء الكثير[٤] .

---

(١) **سعية :** بسين مهملة مفتوحة ، وعين مهملة ساكنة ، وياء معجمة باثنتين من تحتها . ابن ماكولا ، علي بن هبة ٱلله ، ت ٤٧٥هـ ، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنىٰ والأنساب ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٣م ، ٥ / ٦٦ .

(٢) ترجمته : القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ١٨٢ . المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ١٢ / ٢٦٤ . الذَّهَبي ، تاريخ الإسلام[وفيات ٢٩١ ـ ٣٠٠] ، ص ٢٠١ .

(٣) المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ١٢ / ٤٣٣ . ابن خلِّكان ، معجم البلدان ، ١ / ٣٨٩ .

(٤) ابن خلِّكان ، معجم البلدان ، ١ / ٣٨٩ .

وأما بَرقة التي تقع في العراق ، فهي من قُرىٰ قُمْ من نواحي الجبل ، وينسب إِليها عدد من أئمة الشيعة كأحمد بن أبي عبد ٱلله البرقي(١) .

وعائلة البرقي من العوائل المصرية المشهورة بالعلم :

فأبوه مُحَمَّد بن عبد ٱلله البرقي أبو عبد ٱلله :

قال عنه الذَّهَبِي : الإمامُ ، الحافظُ ، الثقة ، أبو عبد ٱلله ، أخذ معرفة الرجال عن يحيىٰ بن معين ، وحدث عنه أبو داود ، والنسائي ، ومات قبل أوان الرواية كهلاً(٢) .

وقال القاضي عياض : كان من أصحاب الحديث والفهم ، والروايةُ أغلب عليه ، وبيته بمِصرَ بيت علم(٣) .

وقال أبو جعفر العُقيلي : مُحَمَّد بن عبد ٱلله البرقي وإِخوتُه كلهم ثقات ، ما بهم من بأس ، من بيت علم وخير(٤) .

قال عنه ابن يونس : كان ثقةً ، حدث بكتاب المغازي عن عبد الملك بن هشام(٥) .

وقال عنه النسائي : لا بأس به(٦) .

قال الذَّهَبِي : أَلَّف كتاب الضعفاء(٧) ، وقال عياض : له تواليف في

(١) ابن خلِّكان ، معجم البلدان ، ١ / ٣٨٩ .
(٢) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٣ / ٤٧ .
(٣) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ١٨٠ .
(٤) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ١٨٢ .
(٥) المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ١٢ / ٤٣٤ .
(٦) المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ١٢ / ٤٣٤ .
(٧) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٣ / ٤٦ .

مُختَصَر ابن عبد الحَكَم الصغير ، زاد فيه اختلاف فُقَهاء الأمصار ، وكتاب في التاريخ ، وفي الطبقات ، وفي رجال المُوَطَّأ ، وفي غريبه[١] . توفي سنة ٢٤٩هـ .

وعَمُّه أحمد بن عبد ٱلله البرقي أبو بكر :

قال الذَّهَبِي : المحدثُ ، الحافظُ ، الصادقُ ، أبو بكر ، كان من أئمة الأثر ، وله كتاب في معرفة الصحابة وأَنسابهم[٢] .

مات في شهر رمضان سنة ٢٧٠هـ ، وكان من أبناء الثمانين[٣] .

وعمُّه عبد الرحيم بن عبد ٱلله البرقي أبو سعيد :

وهو أصغر الإخوة الثلاثة ، قال عنه الذَّهَبِي : المحدث ، أبو سعيد ، كان صدوقاً ، مسناً ، من أهل العلم ، راوي السيرة عن عبد الملك بن هشام[٤] .

وقال في تذكرة الحفاظ : كان من الحفاظ المتقنين[٥] .

وقال أبو جعفر العقيلي : مُحَمَّد بن عبد ٱلله البرقي وإِخوته كلهم ثقات ، ما بهم من بأس ، من بيت علم وخير[٦] .

---

(١) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ١٨١ .
(٢) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ١٨٢ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٣ / ٤٧ .
(٣) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٣ / ٤٧ .
(٤) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٣ / ٤٨ .
(٥) الذَّهَبِي ، مُحَمَّد بن أحمد ، ت ٧٤٨ هـ ، تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢ / ٥٧٠ .
(٦) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ١٨٢ .

وقال الصفدي : كان ثقة[١] .

قال الذَّهَبِي : وله مصنف في معرفة الصحابة ، رواه عنه احمد بن علي المدائني[٢] .

مات في ذي القعدة سنة ٢٨٦هـ[٣] .

المطلب الثاني ـ مولده ، ونشأته ، وطلبه للعلم :

لا تكاد كتب التواريخ تذكر شيئاً عن مولد ونشأة أبي القاسم بن البرقي ، ولعل ذٰلك يرجع إلىٰ قِلَّة ما رواه ، أو لعل وفاته قد تقدمت ، لاسيما وأَنه توفي قريباً من وفاة أعمامه الذين طالت أعمارُهم ، فَعَلَت أسانيدهم ، وحرص الناسُ علىٰ الرواية عنهم ، ولٰكن يمكن أَن يفهم من خلال عائلتِه العلمية ، ومن خلال انتشار المذهب المالكي بمِصرَ ، وأيضاً من خلال اعتناء أبي القاسم بمذهب مالك أَن عائلته وجهته للعلم والتفقه علىٰ المدرسة المالكية المِصرية .

المطلب الثالث ـ شيوخه وتلاميذه :

لم يذكر الحفاظ كثيراً من شيوخ أبي القاسم بن البرقي ، وقد ذكر الحافظ المِزِّي[٤] بعض شيوخه ، وأضفت عليه بعض الأسماء التي وقفت عليها ، وهٰذه تراجمهم :

أولاً : إسحاق بن إبراهيم :

روىٰ عنه أبو القاسم بن البرقي ، عن سعد بن محمد البيروتي ، فقه الإمام الأوزاعي ، نص علىٰ ذٰلك في آخر زياداته علىٰ مختصر ابن عبد الحكم

---

(١) الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ١٨ / ٣٢٩ .

(٢) الذَّهَبِي ، تذكرة الحفاظ ، ٢ / ٥٧٠ .

(٣) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٣ / ٤٨ .

(٤) المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ١٢ / ٢٦٤ .

الصغير ، ولم أقف له علىٰ ترجمة ، لـٰكن لعله يكون أبا إسحاق إبراهيم بن دحيم ، فقد ورد اسمه ضمن الرواة عن سعد بن مُحَمَّد البيروتي ، وقد تأخرت وفاته إلىٰ سنة ٣٠٣هـ[(١)] .

ثانياً : عبد الرحمـٰن بن يعقوب بن إسحاق أبي عباد المكي القلزمي :

ذكر روايته عنه المزي ، قال العيني : أبو محمد البصري ، أقام بمكة ، ثم قدم إلىٰ مصر ، وحدث بها عن الثوري وغيره ، وتوفي بالقلزم في ساحل مصر من حق الحجاز ، سنة ٢٣٧هـ[(٢)] .

ثالثاً : عبد الله بن إسماعيل البصري :

ذكر روايته عنه في آخر زياداته علىٰ المختصر ، وقد روىٰ عنه فقه الإمام سفيان الثوري ، ولم أقف له علىٰ ترجمة .

رابعاً : عمرو بن خالد بن فروخ الحراني :

ذكر روايته عنه المزي في تهذيب الكمال ، سكن مصر ، وتوفي بها ، روىٰ عنه البخاري وغيره ، قال عنه العجلي : مصري ، ثبت ، ثقة ، توفي بِمِصرَ ٢٢٩هـ[(٣)] .

خامساً : مُحَمَّد بن العَبَّاس التَّل :

روىٰ عنه أبو القاسم بن البرقي رأي أبي حنيفة ، ذكره في آخر زياداته علىٰ

---

(١) الذَّهَبِي، تاريخ الإسلام [وفيات ٢٩٠ ـ ٣٠]، ص ١٠٠ . [وفيات ٣٠١ ـ ٣٢٠]، ص ٣٠٠.

(٢) المزي ، تهذيب الكمال ، ١٢ / ٢٦٥ . العيني ، محمود بن أحمد ، ت ٨٥٥هـ ، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م ، ٢ / ٢٢٠ .

(٣) البُخارِي ، محمد بن إسماعيل ، التاريخ الكبير ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ٦ / ٣٢٧ . المزي ، تهذيب الكمال ، ١٢ / ٢٦٥ ، ١٤ / ٢٠٧ .

المختصر ، وهو مُحَمَّد بن العَبَّاس بن الربيع ، الرازي[١] ، اللؤلؤي ، أبو جعفر ، الفقيه ، الملقب بالتَّل[٢] ، قال العيني : لم أقف علىٰ من ذكره ، وفي شرح معاني الآثار ، قال عنه : « الغبري ، البصري ، الفقيه »[٣] .

قلت : قد قال الحافظ ابن حجر : بصري سكن مِصرَ ، ومات في ذي الحجة سنة ٢٧٢هـ .

وقد أكثر الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الرواية عنه فقه الإمام أبي حنيفة ومُحَمَّد بن الحسن وأبي يوسف ، كما أكثر من النقل عنه المسائل والحجج ، وقد كان يسترضي قوله وحججه ، وينقل شيئاً من ذٰلك في كتبه ، وقد أورد له مناظرة مع إبراهيم بن إسماعيل بن علية[٤] الذي كان يتبنىٰ قول المُعتزِلة ، ويوجب علىٰ ٱلله تعالىٰ فعل الأحسن مما أدىٰ إليه اجتهاد الفقيه ، فذكر الطحاوي مناظرة أبي العَبَّاس التل له واستحسنها ، قال الطحاوي بعد ذكر المناظرة : « وقد أجاد أبو جعفر رضي ٱلله عنه في ذٰلك ، وقام لله عز وجل في حُجَّةٍ من

---

(١) الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، ت ٣٢١هـ ، مختصر اختلاف العلماء ، دار البشائر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ، ٥ / ١٢٣ .

(٢) الربعي ، مُحَمَّد بن عبد ٱلله ، ت ٣٩٧هـ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، ٢ / ٥٩١ . ابن الجوزي ، عبد الرحمـٰن بن علي ، ت ٥٩٧هـ ، كشف النقاب عن الأسماء والألقاب ، دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، ١ / ١٢٥ . ابن حجر ، رفع الإصر ، ص ١٠٣ . العيني ، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار ، ٣ / ٥٤٥ .

(٣) العيني ، محمود بن أحمد ، ت ٨٧٥هـ ، نخب الأفكار في تنقيح معاني الأخبار في شرح معاني الآثار ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط١ ، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م ، ٧ / ٣١٠ .

(٤) إبراهيم بن إسماعيل بن علية ، جهمي المذهب ، كان يناظر ويقول بخلق القرآن ، قال عنه الشافعي : هو ضال . توفي سنة٢١٨هـ ، ابن حجر ، لسان الميزان ، ١ / ٢٤٣ .

حجَجِه علىٰ من خرج عنها »[١] .

سادساً : مُحَمَّد بن عبد ٱلله بن البرقي ، والد أبي القاسم بن البرقي :

وفاته سنة٢٤٩ هـ ، وقد تقدمت ترجمته .

سابعاً : يحيىٰ بن عبد ٱلله بن بكير ، القرشي ، المخزومي ، المصري :

ذكر روايته عنه المزي في تهذيب الكمال .

روىٰ عنه البخاري ، وضعفه غير واحد من أهل الجرح والتعديل .

توفي بمِصرَ ٢٣١هـ[٢] .

ثامناً : أبو بكر العمري القاضي :

روىٰ عنه أبو القاسم بن البرقي فقه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، ذكر روايته عنه في آخر زياداته علىٰ المختصر .

وهو عبيد ٱلله بن مُحَمَّد بن عبد العزيز أبو بكر العمري القاضي ، من أهل المدينة ولي القضاء بحمص ، وقِنَّسرين ، وأَنطاكِيَّة ، والثغور الشامِيَّة ، قال ابن يونس : قدم مِصرَ ، وحدث بها في سنة ثلاث وتسعين ومئتين[٣] ، وقد رماه النسائي بالكذب ، وضعفه الدارقطني[٤] .

تاسعاً : أبو موسىٰ العسكري المعلم :

روىٰ عنه أبو القاسم بن البرقي فقه الإمام الشافعي في آخر زياداته علىٰ

---

(١) الطحاوي ، شرح مشكل الآثار ، ١٣ / ٤١ .
(٢) العجلي ، تاريخ الثقات ، ١ / ٥٠ . المزي ، تهذيب الكمال ، ١٢ / ٢٦٥ .
(٣) ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ٣٨ / ١٠٤ .
(٤) ابن حجر ، لسان الميزان ، ٥ / ٣٤٠ .

المختصر ، ولم أقف له علىٰ ترجمة .

وأما الرواة عنه فقد ذكر المِزِّي[١] منهم :

النسائي أبا عبد الرحمـٰن راوي السنن ، وأبا علي الحسن بن مُحَمَّد بن عبد ٱلله بن عبد السلام المعروف أبوه بمكحول البيروتي ، وأبا القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني .

وقد نقل الخزرجي في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال عن المِزِّي أَنه قال : لم أقف علىٰ رواية النسائي عن عبيد ٱلله بن البرقي[٢] .

المطلب الرابع ـ مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه :

قال عنه أبو عبد الرحمـٰن النسائي : صالح[٣] .

وقال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق[٤] .

المطلب الخامس ـ آثاره العلمية :

١ ـ مُختَصَر علىٰ مذهب مالك .

ذكره القاضي عياض[٥] ، ولم أقف علىٰ من ذكره غيره ، ولا أدري هل هو المُختَصَر الذي ذكره أبو بكر الأَبْهَرِي رَحِمَهُ ٱللهُ حين قال : « قرأت مُختَصَر ابن عبد الحَكَم خمسمئة مرة ، والأَسَدِيَّة خمساً وسبعين مرة ، والمُوَطَّأ خمساً

---

(١) المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ١٢ / ٢٦٤ .

(٢) الخزرجي ، أحمد بن عبد ٱلله ، ت ٩٠٠هـ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، مكتب المطبوعات الإِسلامِيَّة ، دار البشائر ، بيروت ، ط ١٤١٦هـ ، ص٢٥٣ .

(٣) المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ١٢ / ٢٦٥ .

(٤) ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٧٤ .

(٥) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ١٨٣ .

وأربعين مرة ، ومُختَصَر البرقي سبعين مرة »[١] .

فإن كان هو فإنه يكون كتاباً جليلاً .

٢ ـ زيادة اختلاف فُقَهاء الأمصار في مُختَصَر ابن عبد الحَكَم .

وسوف يأتي الحديث عنه ـ إن شاء الله ـ في المبحث الثالث .

المطلب السادس ـ وفاته :

قال أبو سعيد بن يونس : توفي في ربيع الأول سنة ٢٩١هـ[٢] .

---

(١) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٦ / ١٨٦ .

(٢) المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ١٢ / ٢٦٥ .



المبحث الثالث

دراســة كتــاب

زيادة اختلاف فُقَهاء الأمصار علىٰ مُختَصَر ابن عبد الحَكَم

ويتضمن ستة مطالب :

المطلب الأول : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .

المطلب الثاني : بيان موضوع الكتاب .

المطلب الثالث : منهج ابن البرقي في الزيادات .

المطلب الرابع : موارد ابن البرقي في الزيادات .

المطلب الخامس : عمل الباحث في التحقيق .

المطلب السادس : نسخ المَخطوط ووصفها ، ونماذج مصورة منه .



المبحث الثالث

دراســة كتــاب

زيادة اختلاف فُقَهاء الأمصار علىٰ مُختَصَر ابن عبد الحَكَم

المطلب الأول - توثيق نسبة الكتاب للمؤلف :

نسبة الكتاب ثابتة للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذٰلك من خلال الإسناد المُثبت في أول النُّسخَة الخطية ، ومن خلال التعليق الموجود في آخره ، فقد جاء في أول النُّسخَة : « أخبرنا الشيخ أبو إسحاق بن إبراهيم بن الصيدلاني الفقيه الرجل الصالح ، قال : حدثنا أبو القاسم عبيد ٱلله بن مُحَمَّد بن عبد الرحيم البرقي ، قال : حدثني أبي ، قال : أخبرنا عبد ٱلله بن عبد الحَكَم . . . » .

كما قد جاء في آخر النُّسخَة : « قال أبو القاسم عبيد ٱلله : كل ما كان فيه من قول أبي حنيفة فهو مما سمعته من مُحَمَّد بن العَبَّاس المعروف بالتل ، وكُل ما كان فيه من قول الشَّافِعِيّ رضي ٱلله عنه فهو مما سمعته من أبي موسىٰ العسكري المعلم ، وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، فهو مما سمعته من أبي بكر العمري القاضي » .

وأبو القاسم الذي جاء ذكره في آخر الكتاب هو الذي جاء اسمه في أول الكتاب في الإسناد وهو : عبيد ٱلله بن مُحَمَّد بن البرقي .

كما قد نسب إليه الكتاب ووصفه أيضاً وصفاً شافياً القاضي عياض في

ترجمته[١] ، وإن كان رجح عدم صحة نسبته إليه وإنما هو لأبيه ، قال في ترجمة الأب : « وله تواليف في مُختَصَر ابن عبد الحَكَم الصغير ، زاد فيه اختلاف فُقَهاء الأمصار »[٢] .

وقال في ترجمة ابن عبد الحَكَم : « ولأبي عبد ٱلله مُحَمَّد بن عبد الرحيم بن البرقي عمل في مُختَصَر ابن عبد الحَكَم الصغير ، زاد فيه قول سفيان ، وابن راهويه ، والأَوْزاعِي ، والنخعي ، وبعضهم جعله لابنه أبي القاسم عبيد ٱلله بن مُحَمَّد البرقي »[٣] .

وقال في ترجمة أبي القاسم : « وبعضُ الناس يضيف إليه زيادة اختلاف فُقَهاء الأمصار في مختلف ابن عبد الحَكَم »[٤] .

قلت : يمكن أَن يكون لكل من الأب والابن زيادات في مُختَصَر ابن عبد الحَكَم ، لـٰكن هـٰذه النُّسخَة التي بين أيدينا الأغلب والأظهر أَنها للابن أبي القاسم وليست للأب ، ويدل علىٰ ذٰلك عدة أمور :

الأمر الأول : أَن هـٰذه النُّسخَة ليس فيها زيادة لأقوال إبراهيم النخعي ، بل لم يرِد ذكرُ إبراهيم النخعي في أي موضع من الكتاب ، إذاً هـٰذه النُّسخَة ليست للأب ، وإنما هي للابن أبي القاسم .

الأمر الثاني : أَن الكتاب الذي وصفه القاضي عياض ونسبه للأب ليس فيه ذكر قول أحمد بن حنبل ، وإنما فيه ذكر قول إسحاق بن راهويه ، وأما هـٰذه النُّسخَة ففيها نقلٌ لقول أحمد بن حنبل ، وقول إسحاق أيضاً .

---

(١) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ١٨٣ .

(٢) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ١٨١ .

(٣) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٣ / ٣٦٦ .

(٤) القاضي عِياض ، ترتيب المدارك ، ٤ / ١٨٣ .

الأمر الثالث : ما جاء في آخر النُّسخَة من الكتاب :

« قال أبو القاسم عبيد ٱلله : كل ما كان فيه من قول أبي حنيفة ، فهو مما سمعته من مُحَمَّد بن العَبَّاس المعروف بالتل ، وكل ما كان فيه من قول الشَّافِعِيّ رضي ٱلله عنه فهو مما سمعته من أبي موسىٰ العسكري المعلم ، وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل وإِسحاق بن راهويه ، فهو مما سمعته من أبي بكر العمري القاضي ، وما كان فيه من قول الأَوْزاعِي ، فهو مما أجازه لي إِسحاق بن إِبراهيم من كتب سعد بن مُحَمَّد البروي ، وما كان فيه من قول سفيان الثَّوْرِي ، فهو مما استخرجته من جامع سفيان الصغير الذي أجازه لي عبد ٱلله بن إِسماعيل البصري » .

وهـٰذا نص قاطع في أَن هـٰذه الزيادات لأبي القاسم ابن البرقي الابن .

أولاً : لأَنه جاء التصريح باسمه .

وثانياً : لأَن المشيخة التي روىٰ عنهم كمُحَمَّد بن العَبَّاس المعروف بالتل ، توفي سنة ٢٧٢هـ ، وأبي بكر العمري ، وفاته بعد ٢٩٠ هـ ، وسعد بن مُحَمَّد البروي الذي نقل عنه أقوال الأَوْزاعِي كانت وفاته في سنة ٢٧٩هـ .

وهـٰؤلاء كلهم قد ماتوا بعد وفاة الأب بزمن طويل ولا يمكن أَن يكونوا من أشياخ الأب ، فهـٰذا مما يؤكد أَن النُّسخَة التي بين أيدينا لأبي القاسم عبيد ٱلله بن مُحَمَّد بن البرقي .

المطلب الثاني ـ بيان موضوع الكتاب :

ظاهرٌ موضوع الكتاب ، أَنه ذكرٌ لأقوال فُقَهاء وعلماء الأمصار المشهورين ، ممن كانت لهم مذاهبٌ معروفة بين المسلمين ، أبي حنيفة ، وسفيان الثَّوْرِي ، والأَوْزاعِي ، والشَّافِعِيّ ، وأحمد بن حنبل ، وإِسحاق بن راهويه ، والغالب عليه عدمُ تجاوز هـٰؤلاء إِلىٰ غيرهم إِلا في القليل النادر

كيزيد بن أبي مريم(١) وسعيد بن عبد العزيز(٢) الدمشقيان .

وسوف أذكر تراجم هٰؤلاء الفُقَهاء بإيجاز في هٰذا المطلب من الدراسة إن شاء ٱلله :

أبو حنيفة(٣) ، هو : الإمام ، فقيه الملة ، عالم العراق ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي ، الكوفي ، مولىٰ بني تيم ٱلله بن ثعلبة .

قال الذَّهَبِي : ولد سنة ٨٠هـ ، في حياة صغار الصحابة ، ورأىٰ أَنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة ، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم .

توفي سنة سنة ١٥٠هـ ، وله من العمر ٧٠ سنة .

سفيان الثَّوْرِي(٤) ، هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّوْرِي من بني الحارث بن ثعلبة بن عامر . ولد : سنة ٩٧هـ .

قال الحافظ الذَّهَبِي : هو شيخ الإسلام ، المجتهد ، إمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه .

توفي في شهر شعبان سنة ١٦١هـ .

الأَوْزاعِي ، هو : عبد الرحمٰن بن عمرو(٥) .

كان مولده سنة ٨٨هـ ، في حياة الصحابة ، وروىٰ كَثيراً عن التابعين .

---

(١) سوف تأتي ترجمته ، إن شاء ٱلله تعالىٰ .

(٢) سوف تأتي ترجمته ، إن شاء ٱلله تعالىٰ .

(٣) ترجمته : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ١٣ / ٣٢٣ ، ٤٢٤ . ابن عبد البَر ، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفُقَهاء ، ص ١٨٣ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٦ / ٣٩٠ .

(٤) ترجمته : المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ٧ / ٣٥٣ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٧ / ٢٢٩ .

(٥) ترجمته : سير أعلام النبلاء ، ٧ / ١٠٧ .

قال الذَّهَبِي عنه : شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، أبو عمرو الأَوْزاعِي ، كان يسكن مَحِلَّة الأوزاع .

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سنة ١٥٧هـ .

الشَّافِعِيّ[1] ، هو الإمام المجدد : مُحَمَّد بن إدريس ، الشَّافِعِيّ ، المطلبي ، أبو عبد ٱلله القرشي .

مولده سنة ١٥٠هـ ، في السنة التي مات فيها الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

قال الحافظ الذَّهَبِي عنه : الإمام ، عالم العصر ، ناصر الحديث ، فقيه الملة .

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سنة ٢٠٤هـ .

أحمد بن حنبل[2] ، هو : أبو عبد ٱلله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني المروزي ، ثم البغدادي .

مولده في شهر ربيع الأول سنة ١٦٤هـ .

قال عنه الحافظ الذَّهَبِي : شيخ الإسلام ، وسيد المسلمين في عصره ، الحافظ ، الحجة ، الإمام حقاً ، وشيخ الإسلام صدقاً ، أحد الأئمة الأعلام .

كانت وفاته يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول سنة ٢٤١هـ .

إسحاق بن راهويه[3] ، هو : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي ، ثم الحنظلي ، المروزي ، نزيل نيسابور ، سمي أبوه راهويه ؛ لأَنه حينما ولد في طريق مكة ، قالت له المراوزة : « راهويه » لأَنه ولد في الطريق .

---

(١) البيهقي ، مناقب الشَّافِعِيّ ، ١ / ٧١ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٠ / ١٢ .
(٢) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١١ / ١٧٧ .
(٣) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١١ / ٣٥٨ .

مولده في سنة ١٦١هـ .

قال الذَّهَبِي : هو : الإمام الكبير ، شيخ المشرق ، سيد الحفاظ .

توفي ليلة نصف شعبان ، سنة ٢٣٨ هـ .

المطلب الثالث ـ منهج ابن البرقي في الزيادات :

لم يبيِّن ابن البرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ منهجه في الزيادات التي يوردها علىٰ مسائل عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، كما أَنه لم يسلُك مسلكاً ثابتاً في الزيادات التي يثبتها ، ولذا يمكن الحديث عن منهجه في عدة نقاط تظهر أهم الملامح في زيادات ابن البرقي في كتابه :

أولاً : قد اقتصر ابن البرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ إيراد أقوال بعض الفُقَهاء من الأئمة المجتهدين ، ولم يقصِد جمع أقوال جميع الأئمة رحِمَهُم ٱلله تعالىٰ ، فإذا كانت كُتب الخلاف ، ككُتب أبي بكر بن المنذر ، وابن جرير الطبري رحِمَهُما ٱلله تعالىٰ تستقصي أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلىٰ زمانهم ، فإن ابن البرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اقتصر علىٰ بعض الفُقَهاء ممن كانت لهم مذاهب مشهورة معروفة كأبي حنيفة ، والشَّافِعِيّ ، والثَّوْرِي ، والأَوْزاعِي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

ثانياً : لم يلتزم ابن البرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إيراد زيادات الفُقَهاء واختلافهم علىٰ جميع مسائل عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، وإنما كان يأتي علىٰ بعض المسائل فيورد اختلاف الفُقَهاء ، ويأتي علىٰ كثير من المسائل الأخرىٰ ، من دون أي تعليق أو بيان اختلاف للفُقَهاء رحِمَهُم ٱلله تعالىٰ .

ثالثاً : كذٰلك لم يلتزم ابن البرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إيراد اختلاف الفُقَهاء جميعهم في المسألة الواحدة ، بل لربما يذكر قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحده ، وأحياناً أخرىٰ يورد قول الشَّافِعِيّ وحده ، وهٰكذا مع جميع الفُقَهاء .

وفي بعض الأحيان يورد قول أبي حنيفة والشَّافِعِيّ فقط ، وهٰذا هو

الغالب عليه ، لـكنه في بعض الأحيان يتوسع ؛ فيذكر أقوال جميع الفُقَهاء المذكورين .

رابعاً : السمة الغالبة علىٰ طريقة ابن البرقي في العرض هي الاختصار قدر المستطاع ، وإيصال المعنىٰ بأقل عبارة ، وعدم ذكر شيء من الدليل ، أو التعليل إلا فيما ندر .

خامساً : يأتي تعليق ابن البرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مناسبا للمسألة التي ذكرها ابن عبد الحكم ، بحيث يذكر أقوال الفقهاء تبعاً لقول عبد ٱلله بن عبد الحكم ، ولم يكن يستطرد في ذكر أقوال مختلفة لأحد الفقهاء ، كأن يذكر تحت مسألة معينة قول أبي حنيفة ، ويتبعه بقول آخر لأبي حنيفة في مسألة أخرىٰ ، فكل النقولات كانت مناسبة للمسألة ؛ التي يوردها عبد ٱلله بن عبد الحكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وهـٰذا من التزامه ذكر الخلاف في مختصر عبد ٱلله بن عبد الحكم .

✍ ✍ ✍



المبحث الرابع

موارد ابن البرقي في الزيادات

قد أوضح ابن البرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الموارد التي استقىٰ منها أقوال الفُقَهاء رحِمَهُم ٱلله تعالىٰ في آخر كتابه ، وأحال إليها .

أما مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ فقد أخذه عن أبي جعفر مُحَمَّد بن العَبَّاس بن الربيع اللؤلؤي ، الفقيه ، الملقب بالتَّل(١) ، قال الحافظ ابن حجر : بصري ، سكن مِصرَ ، ومات في ذي الحجة سنة ٢٧٢هـ .

وأبو جعفر التَّل لم أجد له ذكراً في كتب فُقَهاء الحنفية رحِمَهُم ٱلله تعالىٰ ، بل إن العيني وهو من فُقَهاء الحنفية ، قال : لم أقِف علىٰ من ذكره(٢) .

مع أَن الطحاوي قد أكثر من رواية أقوال أبي حنيفة ومُحَمَّد بن الحسن وأبي يوسف من طريقه ، وهـٰذا يدُلُّ علىٰ اعتنائه بأقوال أبي حنيفة وأصحابه .

وأما مذهب الإمام الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد أخذه من طريق أبي موسىٰ العسكري ، وقد اجتهدت في معرفة أبي موسىٰ العسكري ، ولـٰكني لم أستطع تمييزه والوقوف له علىٰ ترجمة .

---

(١) الربعي ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ، ٢ / ٥٩١ . ابن الجوزي ، كشف النقاب عن الأسماء والألقاب ، ١ / ١٢٥ . ابن حجر ، رفع الإصر ، ص١٠٣ .

(٢) العيني ، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار ، ٣ / ٥٤٥ .

وأما مذهب الإمام أحمد وإسحاق رحِمَهُما ٱلله تعالىٰ ، فقد ذكر أبو القاسم بن البرقي أَنه أخذه من أبي بكر العُمري القاضي ، وقد سبقت ترجمته ، غير أَن أبا بكر العمري لم أعثر علىٰ أحدٍ ذكره في عداد الحنابلة ، أو في عداد أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولم يذكره أحد في عداد أصحاب المسائل عن أحمد بن حنبل .

ومن خلال توثيقي للنقول التي أوردها ابن البرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأحمد وإسحاق ظهر لي أَن هـٰذه المسائل كلها من مسائل إسحاق بن منصور الكوسج ؛ التي جمع فيها مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه ، وقد أورد هـٰذه المسائل بألفاظها في أغلب المواضع إلا اليسير جداً ، وهـٰذا أمر غير مستنكر ، فإن مسائل الكوسج قد كثرت عناية الفُقَهاء والعلماء بها ، حتىٰ أورد معظمَها أو جلَّها أبو بكر بن المنذر ، وابن جرير الطبري ، وابن نصر المروزي في كتبهم ؛ التي عنيت بذكر اختلاف الفُقَهاء والعلماء[1] .

وأما مذهب الإمام الأَوْزاعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقيه أهل الشام ، فقد ذكر أبو القاسم بن البرقي أَنه مما أجازه له إسحاق بن إبراهيم من كتب سعد بن مُحَمَّد البروي .

وسعد بن مُحَمَّد البروي هو سعد بن مُحَمَّد بن سعد أبو مُحَمَّد ، ويقال أبو العَبَّاس البجلي البيروتي ، قاضي بيروت . قال ابن أبي حاتم : روىٰ عنه أبي وكتبت عنه ، وهو صدوق ثقة . وفاته في سنة ٢٧٩هـ[2] .

وأما مذهب الإمام سفيان الثَّوْرِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد ذكر أَنه أخذ أقواله من جامعه الصغير ؛ الذي أجازه له عبد ٱلله بن إسماعيل البصري .

---

(١) الكَوْسَج ، مَسائِلُ الإمام أحمد وإسحاق ، ١ / ٢١٥ .

(٢) ترجمته : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ٤ / ٩٥ . ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ٢٠ / ٢٧٦ .



المبحث الخامس

عمل الباحث في التحقيق

ما من شك في خطورة تحقيق كتب التراث وإخراجها ، ولا سيما إذا كان الكتاب مصدراً من مصادر الدارسين والباحثين ، ولأجل ذا فإن التحقيق يحتاج إلىٰ مزيد عناية وتدقيق ، وطول صبر مع كثرة بحث في مظان المسائل ، ومطابقة الموجود في النسخ المَخطوطة بما هو ثابت في كتب أهل العلم التي يصدق بعضها بعضاً .

وطبيعة التحقيق تختلف باختلاف المَخطوط ، والنسخ المتوافرة لدىٰ الباحث ، فإذا كان لدىٰ الباحث نسخة من خط المؤلف ، فإن التعامل معها يختلف عن النسخ التي كتبت بعد وفاة المؤلف بعدة قرون مثلاً ؛ لأَن النُّسخَة التي بخط المؤلف تعبر بصدق عما أراده مؤلف الكتاب ، وليس التحقيق سوىٰ إعادة بناء الكتاب ، وإعادة إخراجه كما أراد مؤلفه ، وقد يكون في كتابه خطأٌ ينسب لمؤلفه ، كما قد يكون في كلامه ركاكةٌ في اللفظ ، وبعدٌ عن البلاغة ، غير أنه في النهاية يبقىٰ هو مراد المؤلف ومقصده ، ويبقىٰ هو المعبر عن علمه ، ولغته ، وثقافته .

أما النسخ التي كتبت بعد وفاة المؤلف بعدة قرون مثلاً ، فإن التهمة في الخطأ لا تكتنف المؤلف فقط ، بل اثنين أو ثلاثة أو أكثر ، بحسب عدد النساخ لكتاب المؤلف ، فقد يكون الخطأ من المؤلف نفسه ، وقد يكون الخطأ من

الناسخ الأول ، وقد يكون الخطأ من الناسخ الثاني .

ولأجل ذا فإن الباحث يحتاج إلىٰ مزيد بحث وعنايةٍ لاختيار اللفظ الصواب ، وإخراج الكتاب ، كما أراده المؤلف .

وقد عانىٰ الباحث في تحقيقه لمُختَصَر أبي مُحَمَّد بن عبد الحَكَم الصغير بزيادات أبي القاسم ابن البرقي رحمهم ٱلله أيّما معاناة ، وذٰلك لكون النسخ المتوفرة متأخرةً وناقصة ، وتكاد تكون في بعض المواضع وحيدة ، وهٰذا موطن قد يحجم كثير من الباحثين من الإقدام عليه ، غير أن المختصين في تحقيق التراث لا يرون في ذٰلك بأساً إذا وجدت العوامل المساعدة المكملة للنسخة الوحيدة .

ولذا يقول الشيخ الغرياني : « إذا لم يكن للكتاب سوىٰ نسخة واحدة ، فإنه ليس هناك ما يمنع من تحقيقه ما دامت هٰذه النسخة الوحيدة سالمة من التلف ، مقدوراً علىٰ قراءتها ، ولو بالاستعانة علىٰ تتميم نصوصها وتصحيحها بمصادر أخرىٰ قبلها تنقل عنها المخطوطة ، أو بعدها تعتمد علىٰ المخطوطة أو بوجود مختصر لها لمؤلف آخر »[١] .

وقد امتثل الباحث هٰذه التوجيهات والنصائح ، فسلك عدة طرق لتقويم النص وضبطه وتعويض نقص النسخ الخطية :

أولها : الرجوع إلىٰ مؤلفات عبد ٱلله بن عبد الحَكَم الأخرىٰ ، لاسيما كتابه المُختَصَر الكبير ، وهو الذي اختصر منه هٰذا المُختَصَر الصغير[٢] ، كما قد نص علىٰ ذٰلك ابن عبد البَر ، والقاضي عياض

(١) الغرياني ، الصادق عبد الرحمٰن ، تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث ، مجمع الفاتح للجامعات ، ليبيا ، د .ط ، ١٩٨٩م ، ص ٧٣ ، وينظر : المنجد ، صلاح الدين ، قواعد تحقيق المخطوطات ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ط٦ ، ١٩٨٢م ، ص ١٥ .

(٢) وهٰذه الطريقة من أفضل الطرق في تقويم النص وضبطه ، وقد أشار إلىٰ ذٰلك فارس العربية الدكتور رمضان عبد التواب في كتابه مناهج تحقيق التراث بين القدامىٰ والمحدثين ، قال : =

رحِمَهُما ٱلله تعالىٰ ، ولأجل ذا حرصت علىٰ الحصول علىٰ النسخ الخطية الموجودة من المُختَصَر الكبير ، وقد تمكَّنتُ من الحصول علىٰ نسخة مصورةٍ ملونةٍ من المُختَصَر الكبير من المكتبة القَيْروانِية ، وهي ناقصةٌ غيرُ كاملة ، وقد سبق بيان وصفها في الدراسة عن عبد ٱلله بن عبد الحَكَم .

كما توفر لدي أجزاء من شرح أبي بكر الأَبْهَرِي علىٰ مُختَصَر عبد ٱلله بن عبد الحَكَم الكبير ، وقد ساعدت هـٰذه الأجزاء في ضبط النص ، وتوثيقه ، ومعرفة اللفظ المحرف ، والمصحف ، والساقط ، وهـٰذا من فضل ٱلله تعالىٰ وتوفيقه .

ثانياً : الرجوع إلىٰ كتب المذهب التي تنقل أقوال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم[1] ، ومن أشهرها كتاب أبي مُحَمَّد بن أبي زيد القَيْروانِي المسمىٰ بـ « النَّوَادِر والزِّيادَات » فقد ضمن كتابه مُختَصَر عبد ٱلله بن عبد الحَكَم الكبير وأكثر منه ، وكذٰلك كتاب أبي عمر بن عبد البَر المسمىٰ بـ « اختلاف أقوال مالك وأصحابه » علىٰ أَنه لا يخلو كتاب من كتب المذهب إلا ونقل عن أبي مُحَمَّد بن عبد الحَكَم .

وقد أسهمت هـٰذه النقول في تصحيح كثير من الألفاظ وضبطها ، وتقويم النص بشكل سليم .

ثالثاً : الرجوع إلىٰ أصول عبد ٱلله بن عبد الحَكَم الفقهية ؛ لأَنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ كان علىٰ مذهب مالك ، وقد اشتهر برئاسته للمالكية في مِصرَ ، ولأجل ذا فإِن مُختَصَر عبد ٱلله ابن عبد الحَكَم مصنف ضمن سلسلة علمية في دائرة المذهب المالكي ، وليس كتاباً مستقلاً عن المذهب ، وعند الرجوع إِلىٰ تلك

= « من أهم وسائل تحقيق النص مراجعته علىٰ مصادره ؛ التي استقىٰ منها المؤلف مادته العلمية » عبد التواب ، رمضان ، مناهج تحقيق التراث بين القدامىٰ والمحدثين ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م ، ص ٩٩ .

(١) عبد التواب ، مناهج تحقيق التراث بين القدامىٰ والمحدثين ، ص ١٠٦ .

الأصول التي يدور عليها مختصر عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، فإننا نرجع إلىٰ المُوَطَّأ الذي قيل : إن ابن عبد الحَكَم قصر المُخْتَصَر الصغير علىٰ مسائله الفقهية ، كذٰلك نرجع إلىٰ المنثور من أقوال مالك التي نقلها تلامذته كابن القَاسِم في مدونته ، وابن وهب في مسائله ، وأَشْهَب وغيرهم ممن نقلت أقوالهم في المصنفات الكبار ، لاسيما وقد قال ابن عبد البَر : إن ابن عبد الحَكَم اختصر مسائل ابن القَاسِم ، وأَشْهَب ، وابن وهب في المُخْتَصَر الكبير ، ثم اختصر من المُخْتَصَر الكبير مُخْتَصَره الصغير .

هٰذا وقد امتاز المذهب المالكي وأتباع الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ التزام لغة الإمام مالك ، ولغة أهل الحجاز في كتبهم ومُخْتَصَراتهم ، ولعل هٰذا كان ضرورة الاتفاق في المذهب ، فإن القلوب إذا تشابهت نطقت الألسنة بالكلام الواحد ، وكذٰلك المذهب إذا اتفق تطابقت الأقوال والكلمات ، هٰذا في الأغلب .

وقد استفدت كَثيراً من هٰذا التقارب الكبير بين مُخْتَصَر ابن عبد الحَكَم ومُخْتَصَر أبي مُصْعَب الزهري ، وقد سبق الكلام عن هٰذا التقارب عند الكلام علىٰ منهجية ابن عبد الحَكَم في مُخْتَصَره الصغير .

لقد انصبَّ اهتمام الباحث علىٰ إخراج النصِ صحيحاً خالياً من الأخطاء ، كما أراده مؤلفه أو قريباً من ذٰلك ، وقد سلكت في تحقيق ذٰلك المنهجية التالية :

١ ـ حررت النص وفق القواعد الإملائية الحديثة .

٢ ـ قابلت بين النسختين الخطيتين ، وأثبت أوجه الخلاف بينهما في الهامش ، ونبهت علىٰ موضع الخطأ والسقط والزيادة .

٣ ـ قمت بتصحيح ما عساه قد وقع من خطأ نحوي ، أو تقديم لكلمة ، أو تأخير لها ، أو تصحيف لكلمة في المتن ، ثم نبهت علىٰ الأصل في الحاشية .

٤ ـ إذا تيقنت خطأ الناسخ في لفظة أو كلمة ، أثبتُّ الصواب ، ونبهت على الخطأ في الحاشية مبيناً سبب التصحيح[١] ، ولم أجسر على ذلك إلا بعد التيقن من خطأ الناسخ ، أما إذا كان الأمر محتملاً فإني أبقي ما هو موجود في النُّسخَة الخطية ، وأُنبه على احتمال وقوع الخطأ في الحاشية .

٥ ـ إذا سقطت من المتن لفظة أو عبارة ووجدتها في مصدر آخر أثبتُّ النقص في موضعه في المتن ، ووضعته بين معكوفتين هكذا [. . .] وذكرت مصدر استدراكه في الهامش ، وكذلك إذا اقتضى المقام زيادة كلمة لا يستقيم من دونها الكلام العربي ، واستطعت تقديرها أثبتُّ ذلك في المتن ، ووضعتها بين معكوفتين ، ونبهت على ذلك في الهامش .

٦ ـ عنيت بعلامات الترقيم حسبما تقتضيه قواعد الإملاء الحديثة كالفواصل ، والنقط ، وعلامة الاستفهام ، والتعجب ، وغير ذلك مما يزيد النص وضوحاً .

---

(١) وإثبات الصواب في أصل الكتاب والتنبيه على الخطأ في الحاشية مسلكٌ جرى عليه العديد من المحققين والمعتنين في التراث ، ومنهم الدكتور بشار عواد ، يقول منتقداً الطريقة القائمة على إثبات الخطأ والصواب في الأصل والتنبيه على الخطأ في الحاشية : « هذه عملية لا تقدم فائدة كبيرة ؛ إذ تترك عملياً الترجيح للقارئ ؛ الذي لم يسبر غور النص ، كما سبره محققه من طول معاناته له وصرف جماع وقته وهمته إليه ، ومن هذا المنطلق يتعين على المحقق إثبات ما يراه صواباً في أصل النص ، وتدوين ما يراه غلطاً ، أو ضعيفاً في الهامش ، اللهم إلا إذا كانت النسخة بخط المؤلف ، أو إذا تأكد له من غير أدنى ريب أن هذا هو اختيار المؤلف ، فعليه في مثل هذه الحالة أن يثبت اختيار المؤلف في أصل النص ، وإن كان غلطاً ، ويصحح في الهامش . والمهم في كل هذه الأحوال التي ذكرناها أن المحقق مطالب بتعليل الترجيح وبيان الأدلة التي دفعته إلى هذا الاختيار » عواد ، بشار ، ضبط النص والتعليق عليه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ، ص ١٠ .

٧ ـ شرحت معاني بعض المفردات الغريبة ، والمصطلحات الفقهية ؛ التي رأيت الحاجة داعية إِلىٰ بيانها في النص المحقق ؛ لأَن معرفتها تساعد علىٰ استجلاء أبعاد النص .

٨ ـ أثبتُّ في الحاشية بعض الزيادات التوضيحية علىٰ عبارة ابن عبد الحَكَم ، والتي توجد في المُختَصَر الكبير .

٩ ـ أثبتُّ في الحاشية بعض شروح أبي بكر الأَبْهَرِي علىٰ عبارة ابن عبد الحَكَم من المُختَصَر الكبير ، وذٰلك تتميماً للفائدة أو توضيحاً للفكرة .

١٠ ـ ترجمت للأعلام الواردة في النص مع الإِشارة إِلىٰ مصادرها ، وإِذا تكرر العلم في موضع آخر وهو ما يحصل كثيراً اكتفيت بالترجمة الأولىٰ اعتماداً علىٰ إِمكان الوصول إِليها من فهرسة الأعلام المثبتة في النهاية .

١١ ـ رقمت مسائل مُختَصَر عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، وذٰلك باجتهاد من عندي .

١٢ ـ وثقت المسائل الفقهية الواردة في المتن ، سواء كانت مسائل مُختَصَر ابن عبد الحَكَم أو غيرها من المسائل ؛ التي زادها أبو القاسم بن البرقي .

١٣ ـ عنيت بتخريج الآيات القرآنية ، وأثبت أرقامها وسورها مرتبة حسب ترتيب المصحف .

١٤ ـ خرجت الأحاديث والآثار الواردة سالكاً في ذٰلك الاختصار والفائدة ، مع ذكر حكم حفاظ الحديث علىٰ الحديث إِن وجد ، وإِلا اجتهدت في النظر في إِسناده وبيان درجة رواته وضبطهم .

١٥ ـ وضعت بعض العناوين التوضيحية .

١٦ ـ ختمت بفهارس عامة استكمالاً لجوانبه الفنية ، وقد شملت :

أولاً : فهرست الآيات .

ثانياً : فهرست الأحاديث النبوية ، والآثار .

ثالثاً : فهرست المصادر والمراجع .

رابعاً : فهرست الموضوعات .

وٱلله ولي التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

المطلب السادس ـ نُسَخُ المَخطوُط ووصفها ، ونماذج مصورة من المخطوط :

قد سبق ذكر وصف النُّسخَة الوحيدة لهٰذا الكتاب في المطلب الرابع من المبحث الثالث : دراسة مُختَصَر ابن عبد الحَكَم الصغير ، عند الكلام عن سيرة عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، ومُختَصَره الصغير .

وقد اجتهدت في البحث عن نُسخٍ أخرىٰ لهٰذا الكتاب ولم آلُ في ذٰلك جهداً ، بحثت في فهارس المَخطوُطات وفهارس المكتبات ، وراسلت عدداً من الشخصيات العلمية ، وسألت عدداً من المختصين في دراسة الفقه المالكي لـٰكني لم أظفر بطائل ، ولم أقف علىٰ نسخةٍ أخرىٰ لهٰذا الكتاب .

✍ ✍ ✍

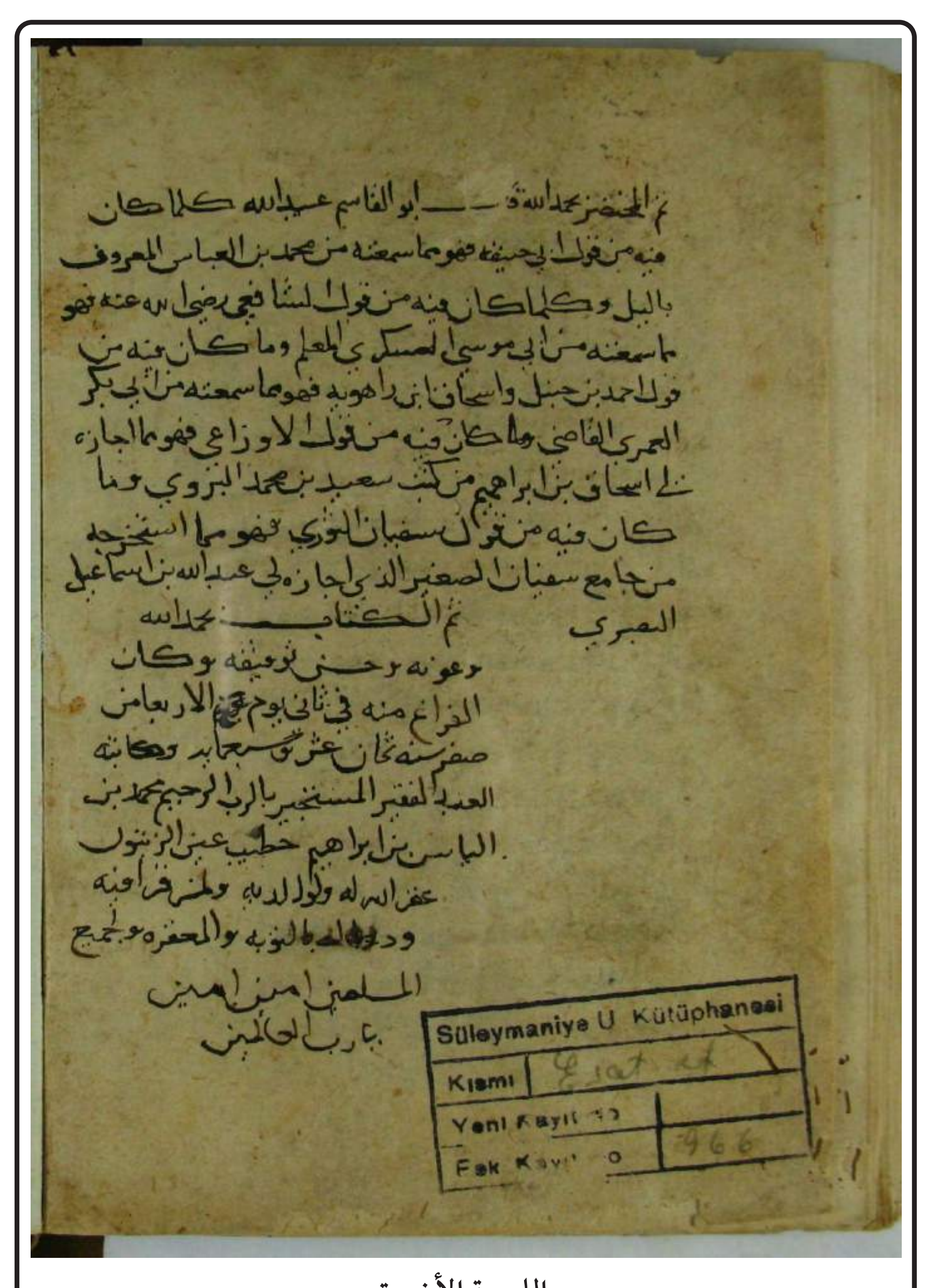


صور المخطوطات



اللوحة الأولىٰ

من زيادة اختلاف فقهاء الأمصار في مختصر ابن عبد الحكم



تم المختصر بحمد الله تعالى ـــــ أبو القاسم عبد الله كلما كان
منه من قول أبي حنيفة فهو مما سمعته من محمد بن العباس المعروف
بالبل وكلما كان منه من قول الشافعي رضي الله عنه فهو
مما سمعته من أبي موسى المسكي المعلم وما كان منه من
قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فهو مما سمعته من أبي بكر
العمري القاضي وما كان منه من قول الأوزاعي فهو مما أجازه
لي إسحاق بن إبراهيم من كتب سعيد بن محمد البزوري وما
كان منه من قول سفيان الثوري فهو مما استخرجه
من جامع سفيان الصغير الذي أجازه لي عبد الله بن إسماعيل
المصري

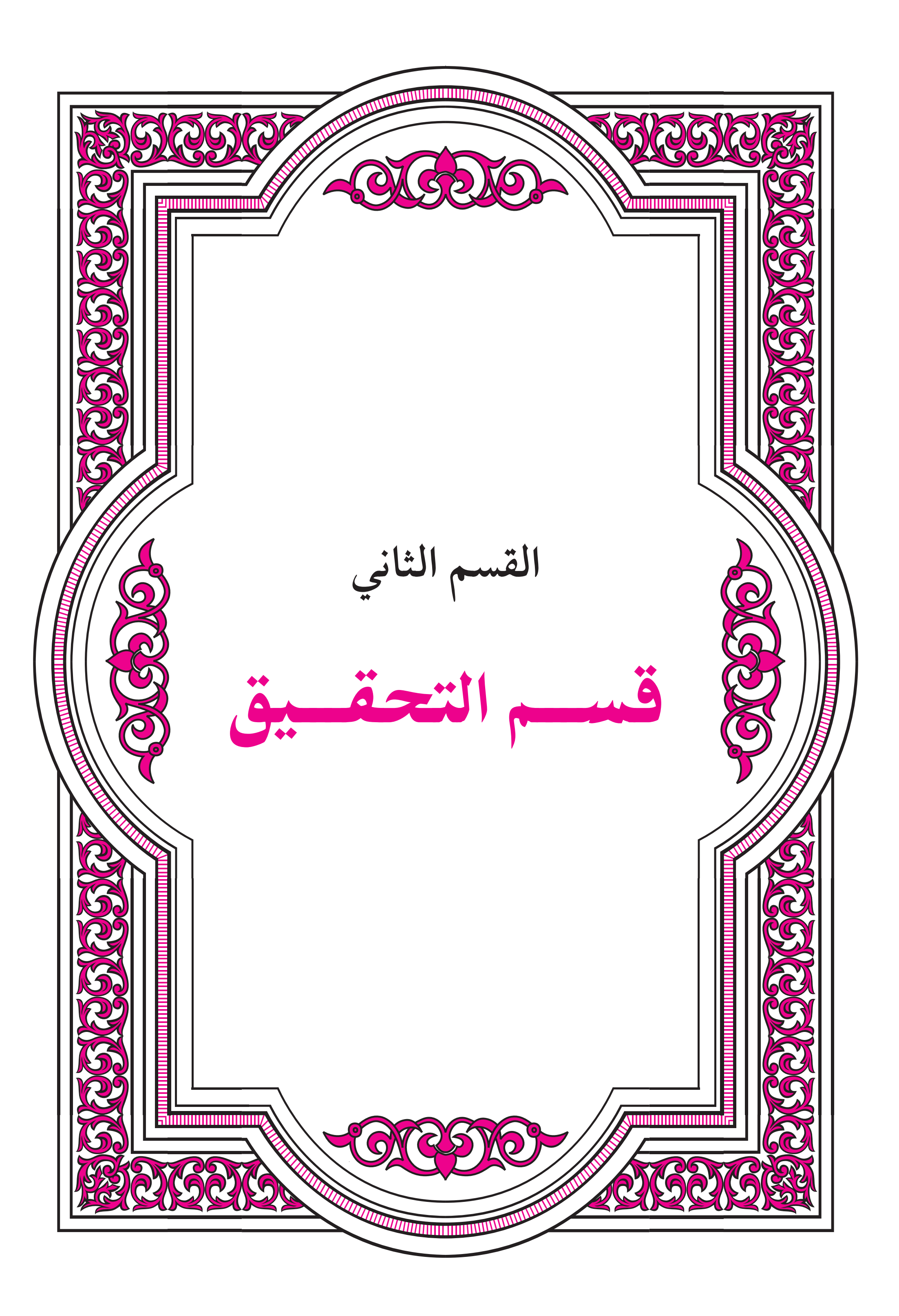
تم الكتاب بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه وكان
الفراغ منه في ثاني يوم من الأربعاء من
صفر سنة ثمان عشر وسبعمائة وكاتبه
العبد الفقير المستجير بالرب الرحيم محمد بن
الياس بن إبراهيم خطيب عين الزيتون
غفر الله له ولوالديه ولمن قرأه
ودعا له بالتوبة والمغفرة ولجميع
المسلمين آمين آمين
يا رب العالمين

اللوحة الأخيرة

من زيادة اختلاف فقهاء الأمصار في مختصر ابن عبد الحكم

صورة للنسخة القيروانية

من مختصر ابن عبد الحكم الصغير



القسم الثاني

قسم التحقيق



رب يسر

باب السنة في الوضوء

أخبرنا الشيخ أبو إسحاق بن إبراهيم[١] بن الصيدلاني الفقيه الرجل الصالح ، قال : حدثنا أبو القاسم عُبيدُ ٱلله بن محمد بن عبد الرَّحيم البَرْقي ، قال : حدثني أبي ، قال : أخبرنا عبد ٱلله بن عبد الحَكَم ، قال : أخبرنا مالكُ بن أنس ، عن أبي الزِّناد[٢] ، عن الأَعرَج[٣] ، عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱلله عَنه قال : قال رسول ٱلله ﷺ : « **إذا استيقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ فَلَيَغْسِلْ يَدَهُ**[٤]

(١) لم أقف له علىٰ ترجمة .

(٢) أبو الزِّناد ، هو : عبد ٱلله بن ذكوان ، أبو عبد الرحمـٰن ، القرشي ، ثقة ، توفي سنة ١٣٠هـ . المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ١٠ / ١١٨ . ابن حجر ، أحمد بن علي ، ت ٨٥٢هـ ، تقريب التهذيب ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، حلب ، ط٣ ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، ص٣٠٢ .

(٣) **الأعرج :** هو عبد الرحمـٰن بن هرمز ، توفي سنة ١١٧هـ . المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ١١ / ٤٠٩ .

(٤) كذا في رواية ابن القاسم ، والليثي ، وأبي مُصْعَب الزُّهرِي ، والقعنبي ، أما في رواية =

قَبلَ إدخالِها[(١)] في الوَضوءِ ، فإِنَّ أَحَدَكُم لا يدري أَينَ باتَت يَدُه »[(٢)] .

[١] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : فلا ينبغي لِنائمٍ يَستيقِظُ يريدُ الوُضوءَ إلا أن يغسِلَ يَدَهُ قبل أَنْ يُدخِلها في الوَضوء[(٣)] .

[٢] وليس للوُضوء حَدٌّ معلومُ العددِ لا يُجزِئُ إلا هُو ، ولٰكنه الغُسلُ

= الحدثاني : (يديه) يُنظَر : رواية ابن القاسم : القابسي ، علي بن محمد ، ت ٤٠٣هـ ، تلخيص القابسي ، دار الشروق ، ، جدة ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، ص٣٤٨ . الليثي ، يحيىٰ بن يحيىٰ ، ت ٢٣٤ هـ ، الموطأ رواية يحيىٰ ، تحقيق : الأعظمي ، مؤسسة زايد الخيرية ، أبو ظبي ، ط١ ، ١٣٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م كتاب وقوت الصَّلاة ، باب وضوء النائم إذا قام إلىٰ الصَّلاة ، ٢ / ٢٧ ، رقم : ٢٠ . الزهري ، أحمد بن أبي بكر ، ت ٢٤١ هـ ، موطأ أبي مصعب الزهري ، تحقيق : بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ، باب ٢ وضوء النائم ، ١ / ٢٣ ، رقم : ٥٠ . القعنبي ، عبد ٱلله بن مسلمة ، ت ٢٢١ هـ ، الموطأ رواية القعنبي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩م ، رقم : ٢٩ . الحدثاني ، سويد بن سعيد ، الموطأ رواية الحدثاني ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤م . كتاب المواقيت ، باب وضوء النائم ، ص٥٤ ، رقم : ٢٥ .

(١) في رواية ابن القاسم ، ويحيىٰ ، وأبي مُصْعَب الزُّهرِي : (يُدخِلُها) وفي نسخة القعنبي ، وسويد بن سعيد الحدثاني : (يدخلهُما) وقد سبق ذكر المراجع في الحاشية رقم : ٣ .

(٢) أخرجه البُخارِي من طريق عبد ٱلله بن يوسف أخبرنا مَالِك به ، وأخرجه مسلم من عدة طرق عن أبي هُرَيرَةَ ، ليس فيها طريق مَالِك . البُخارِي ، صحيح البُخارِي ، ١ / ٤٤ ، رقم : ١٦٢ . النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ، ١ / ٢٣٣ ، رقم : ٢٧٨ .

(٣) نقلَ ابن عبد البَر عن ابن عبد الحَكَم هٰذه المسألة بنصها . ابن عبد البر ، يوسف بن عبد ٱلله ، ت ٤٦٣ هـ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ، تحقيق : ميكلوش موراني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٣ هـ ، ص٣٦ . ابن الجلاب ، عبيد ٱلله بن الحسين ، ت ٣٧٨هـ ، التفريع ، تحقيق : حسين الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م ، ١ / ١٨٩ .

كما قال ٱلله تبارك وتعالىٰ ، فإن أعَمَّ[١] بالغُسلِ وجهَهُ ويدَهُ ورِجليه ، فذٰلك يُجزِئُه إن شاء ٱلله[٢] .

وقال سُفيانُ الثَّوْرِي : إذا أَرَدْتَ الوُضوءَ فاغسِل يَديكَ قبل أن تُدخِلَهما في وَضوئك ، وكبِّر ، وسمِّ ٱلله . وإذا فرغتَ من وُضوئك ، فقل : سُبحانك اللهُم وبحمدك ، أشهد أن لا إلٰه إلا ٱلله ، أستغفرك وأتوب إليك[٣] .

وكان سُفيانُ الثَّوْرِي يَحُدُّ في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ما خلا الرأس ، فإنهُ

---

(١) في نقلَ ابن عبد البَر عن ابن عبد الحَكَم : (فما عَمَّ من ذٰلك) ابن عبد البَر ، اختلاف أقوال مَالك ، ص٣٩ .

(٢) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٢ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٣١ .

(٣) لم أقف علىٰ قول سُفيان ، لٰكن نُقل عنه استحباب التسمية عند الوضوء . ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، ت ٣١٩هـ ، الأوسط في السنن ، تحقيق : صغير أحمد ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ١ / ٣٦٧ .

وأما هـٰذا الذكر بعد الفراغ من الوضوء فقد رواه النَّسَائِي وغيره من طريق الثَّوْرِي عن أبي هاشم الواسطي ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد ، عن أبي سعيد الخدري قال : « من توضأ ، ثم فرغ من وضوئه ، فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إلـٰه إلا ٱلله ، أستغفرك وأتوب إليك ، ختم عليها بخاتم ، ثم وضعت تحت العرش ، فلم تُكسَر إلىٰ يوم القيامة » وقد روي هـٰذا الأثر موقوفاً ومرفوعاً . وممن رجح الوقف النَّسَائِي ، والحازمي ، وابن الصلاح ، والنووي ، ذكر أقوالهم هـٰذه ابن المُلَقِّن ، ثم ردها وصحح الرفع . النَّسَائِي ، أحمد بن شعيب ، ت٣٠٣هـ ، سنن النَّسَائِي الكبرىٰ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ٢٥ ما يقول إذا فرغ من وضوئه ، ٦ / ٢٥ رقم : ٩٩١١ . ابن المُلَقِّن ، عمر بن علي ، ت ٨٠٤هـ ، البدر المنير ، تحقيق : مجموعة باحثين ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ـ ١٠٠٩م ، ٤ / ١٠٧ .

يمسحه واحدة[(١)] . . . وإن توضأَ مرةً ، ثم أسبغَ ، فذٰلك يُجزئُهُ إن شاء ٱلله[(٢)] .

وكان أحمدُ بن حنبل يُوَقِّتُ في الوضوء ثلاثاً ، ويقول : أَقَلُّ ما [٢ / ب] يَتَوَضَّأ به مرةً ، لا أُبالي أَمُدّاً[(٣)] كان ، أو أقلَّ ، أو أكثر .

[٣] قال ابن عبد الحَكَم : ويمسح رأسه مسحةً واحدةً ، يبدأ بيده من مقدم رأسه إلىٰ قفاه ، ثم يردهما إلىٰ حيث بدأ[(٤)] .

قال أبو حَنيفَة : وإن مسَحَ بعضَ رأسِهِ أجزأه[(٥)] .

---

(١) طمس في أصل المخطوط بمقدار كلمتين تقريباً .

(٢) ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، ت ٣١٩هـ ، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ، تحقيق : حماد صغير ، مكتبة مكة الثقافية ، الإمارات العربية المتحدة ، رأس الخيمة ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ، ١ / ٢١٨ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٤٤ .

(٣) في الأصل : (إمراراً) وليس له معنىٰ في السياق ، والذي في مسائل أحمد (مُدّاً) والمُدُّ ، هو : ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما ، وبه سمي مُدّاً ، ويساوي بالأوزان المعاصرة سعة ٩٣٤سنتيمتر مكعبٍ ، أو وزن ٩٣٤ غراماً . الجليلي ، محمود ، المكاييل والأوزان والنقود العربية ، دار الغرب ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٥ ، ص١٠٠ .

يُنظَر : الكَوْسَج ، إسحاق بن منصور ، ت٢٥١هـ ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، تحقيق : مجموعة من الباحثين ، الجامعة الإسلامية ، المدينة النبوية ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ، ٢ / ٣٣٨ .

(٤) نقلَ ابن عبد البَر عن ابن عبد الحَكَم هـٰذه المسألة بلفظها . ابن عبد البَر ، اختلاف أقوال مَالِك وأصحابه ، ص٤١ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ١٩٠ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٣٧ .

(٥) الطَّحاوِي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، ت ٣٢١ هـ ، شرح معاني الآثار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، ١ / ٣١ ، ١ / ١٣٦ . وقدرُ هـٰذا البعض عند أبي حَنيفَة ربع الرأس ، ويعبرون عنه بمقدار الناصية .

وقالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة : إنْ مَسَحَ بعض الرأسِ أجزأه[١] .

وقال الأَوْزاعِيُّ في المسح : يبدأ بوَسَط الرأس إِلىٰ مُقدَّمِه ، ثم يردُّهما إِلىٰ قفاه[٢] ، ويمسح رأسه وأُذُنَيه بغَرْفَةٍ واحدةٍ إن شاء[٣] .

[٤] قال ابن عبد الحَكَم : ويمسحُ أُذُنَيْه ظاهرَهُما وباطِنهما[٤] .

وقال سُفيانُ الثَّوْري : فالأُذنان امسحهما مع الرأس ، فإنهما من الرأس[٥] .

قال أحمدُ بن حَنْبَل في الأُذُنين : يمسحهُما مع الرأس[٦] .

قالَ إِسحاقُ بن راهَوَيْه في الأذنين : يغسل مقدَّمَهُما مع الوجه ، ومُؤَخَّرَهُما مع الرأس[٧] .

---

(١) مذهب الشافعي جواز المسح علىٰ أقل ما يقع عليه اسم الرأس ، وحدَّده بعضهم بثلاث شعرات . الشَّافِعِي ، الأُم ، ١ / ٥٦ . النَّوَوِي ، المَجمُوع ، شرح المهذب ، ١ / ٤٣١ .

(٢) الذي نقله الطَّحاوِي ، وابن المنذر ، وابن عبد البَر ، عن الأَوْزاعِي أَنَّهُ يجزئ مسح مقدم الرأس ، وليس فيه أَنَّهُ يبدأ بوسط الرأس ، وقد أشار ابن عبد البَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن بعض أهل العلم يرىٰ أَنَّهُ يبدأ بوسط الرأس ، ثم قال : « وهـٰذه كلها ظنون » الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٣٦ . ابن المنذر ، الأوسط ، ١ / ٣٩٧ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢ / ٢٨ ، ٣٤ .

(٣) نقل الطَّحاوِي عن الأَوْزاعِي قوله في الأذنين : « هما من الرأس ، يمسح ظُهورهما وبطونهما » الطحاوي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٣٦ .

(٤) نَقَلَ هـٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٣٩ ، ويُنظَر : ابن عبد البر ، يوسف ابن عبد ٱلله ، ت ٤٦٣هـ ، الكافي ، تحقيق : محمد أحيد ، ط١ ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ، ١ / ١٤١ .

(٥) الترمذي ، سنن الترمذي ، ١ / ٥٥ . ابن المُنذِر ، الأَوسَط ، ١ / ٤٠٢ .

(٦) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، ٢ / ٢٧٨ .

(٧) الترمذي ، سنن الترمذي ، ١ / ٥٥ . الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، ٢ / ٢٧٨ .

قالَ الشافِعيُّ : أحب أن يأخذ الماء لأذنيه فيدخله في الفُرْجَة التي تنتهي إلىٰ السمع[(١)] .

[٥] قال ابن عبد الحَكَم : ويتمضمض ويستنشق ، ويجمع ذٰلك في غرفة واحدة إن شاء[(٢)] .

[٦] وتمسح المرأة برأسها كله ، ولا تمسح علىٰ خِمَارٍ ولا علىٰ عمامةٍ[(٣)] .

وقال أحمدُ بن حنبل في المرأة : تمسح مُقَدَّمَ رأسِها فقط[(٤)] .

قالَ الشافِعيُّ : إن مسح علىٰ العمامة مع مُقَدَّمِ الرأس أجزأ[(٥)] .

وقال الأَوْزاعِيُّ : يَمسَحُ علىٰ العمامة ، وتمسَحُ المرأة علىٰ الخِمار ، ويمسح الرجل علىٰ العمامة وإن لم يمسح علىٰ الرأس ، وإذا نزعها أعاد الوضوء ، مثل الخفين[(٦)] .

[٧] قال ابن عبد الحَكَم : ومن نسيَ المضمضة والاستنشاق حتىٰ صَلَّىٰ فلا إعادة عليه[(٧)] .

---

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٥٩ .

(٢) مَالِك ، الموطأ ، ٢ / ٢٥ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤١ .

(٣) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٤٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، عبد الوهاب بن علي ، ت ٤٢٢هـ ، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة ، تحقيق : عبد الحق حميش ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ، ١ / ١٢٥ .

(٤) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، ٢ / ٢٧٩ .

(٥) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٥٨ .

(٦) ابن المُنذِر ، الأَوسَط ، ١ / ٤٦٨ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٤٥ .

(٧) نقلَ ابن عبد البَر عن ابن عبد الحَكَم هٰذه المسألة بلفظها . ابن عبد البَر ، اختلاف أقوال مَالِك ، ص٤٣ ، وفي المُختصَر الكبير ، قال : « من ترك المضمضة والاستنشاق بأثر =

وقال أحمدُ بن حنبل : مَن نسِيَ المضمضةَ [٣ / أ] والاستنشاقَ يُعيدُ المضمضةَ والاستِنشاقَ والصَّلاة . والمضمضةُ أَهْوَن ، فإذا كان بعدَ ذٰلك أعاد الوُضوءَ كُلَّه من أوله والصَّلاة[١] ، سواءٌ كان ذٰلك من وُضوءٍ ، أو من جنابة[٢] .

قالَ إِسحاقُ بن راهَوَيْه مثلَ ذٰلك ؛ لأَنَّهُما من الوجه[٣] .

[٨] قال ابن عبد الحَكَم : ومَن نَسِيَ مسْحَ رأسه ، أو بعضَ ذِراعِه ، أو رِجلِهِ حتىٰ صَلَّىٰ غسل ذٰلك بعينه ، وأعاد الصَّلاة[٤] .

قالَ الشافِعيُّ : يُعيد غَسل ما ترك وما بعده ، ويعيد الصَّلاة[٥] .

وقال أحمدُ بن حنبل مثل قول الشافعي : يعيد غَسْل ما ترك وما بعده[٦] .

وقالَ إِسحاقُ بن راهَوَيْه مِثلَه ، إلا أَنَّهُ قال : ذٰلك إذا كان قريباً ، وإن

= الوضوء فليتمضمض ويستنشق ، ولا يعيد ما بعد ذٰلك ، بخلاف ما ينسىٰ من المفروض » نقَلَهُ عنهُ : ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، ١ / ٤٢ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٢٧ .

(١) في مسائل الكَوْسَج : (بعد ذٰلك يعيد الوضوء والصَلاة) الكوسج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٢٧٥ .

(٢) المصدر السابق ، ٢ / ٢٧٥ .

(٣) المصدر السابق ، ٢ / ٢٧٥ ، وعبارة إسحاق هـٰكذا : « يعيد من الجنابة والوضوء إذا ترك المضمضة والاستنشاق ؛ لأنهما من الوجه ، والجنابة والوضوء واحد ، الجنابة يجب غسل الجسد كله ، والوضوء يجب غسل الوجه منه ، فحُكمُهما واحد » .

(٤) نقلَ ابن عبد البَر عن ابن عبد الحَكَم نحو هـٰذه العبارة . ابن عبد البَر ، اختلاف أقوال مَالِك وأصحابه ، ص٤٤ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٤٧ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٥ .

(٥) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٦٥ .

(٦) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٢ / ٢٦٤ .

طال ذٰلك أعادَ الوُضوء كُلَّه من أولِه[١] .

[٩] قال ابن عبد الحَكَم : ومن توضَّأَ لا ينوي طُهْراً فلا يُجزئُه لصلاتِه حتىٰ يَنوِيَ به طُهْراً ، أو قِراءَةَ مُصحَفٍ ، أو صَلاة علىٰ جنازةٍ[٢] .

قال أبو حَنيفَة : يجزئُه وإن لم ينوه[٣] .

[١٠] قال ابن عبد الحَكَم : ويبدأُ الجُنُبُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ، ثم يَتَنَظَّف من الأَذىٰ ، ويتَوضَّأ وُضوءَ الصَّلاة ، ثم يُخلِّلُ أُصولَ شعرِ رأسه بالماء ، ثم يَغْرِفُ عليه ثلاثَ غَرْفات ، ثم يغسِل سائِرَ جسدِه[٤] .

وقال سُفيانُ الثَّوْري : المُدُّ من الماء يُجزيك في الوُضوء ، والصاعُ[٥] في الغُسلِ من الجنابة . إذا اغتسلت فتوضَّأ للصَّلاة ثلاثاً ثلاثاً ، ثم اغسل سائر جسدك ، ثم تنحَّ عن موضع غسلك فاغسل رجليك[٦] .

[١١] قال ابن عبد الحَكَم [٣ / ب] : ولا يغتسِلُ الجُنُب في البِئرِ

---

(١) المصدر السابق ، ٢ / ٢٦٥ .

(٢) في المُختصَر الكبير نحوه ، ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٥ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٣٦ .

(٣) الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، ت ٣٢١ هـ مُختصَر الطَّحاوِي ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، دار إحياء العلوم ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، ص١٧ .

(٤) في المُختصَر الكبير نحو هـٰذا بزيادات كثيرة ، نقله عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد .

ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٦٣ ، ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ١٣٢ .

(٥) **الصاع** : هو مكيال يكون أربعة أمداد ، وفي الوقت المعاصر حُسِبَ مقدار الصاع بطرق مختلفة فكانت النتائج متقاربة ، وكان المعدل ٣٧٣٦ سنتيمتر مكعب ، أو ٣,٧٣٦ لتراً . الجليلي ، المكاييل والأوزان والنقود العربية ، ص١٠٠ .

(٦) لم أقف علىٰ من نقل هـٰذا الأثر عن سُفيان . والوضوء بالمد والاغتسال بالصاع ليس بلازم بإجماع أهل العلم ، حكاه ابن المنذر ، ونقل عن الشافعي أَنَّهُ كان يقول : « وقد يُرفَقُ بالماء القليل فيَكفي ، ويُخرَقُ بالكثير فلا يكفي » ابن المُنذِر ، الأَوسَط ، ١ / ٣٦١ .

المَعِين ، ولا في ماءٍ دائمٍ ، إلا أن يكون مثل البِرَك العظام ، فلا بأس به إن شاء ٱللَّه[١] .

قالَ الشافِعيُّ : إذا كان الماء قُلَّتَين من قِلالِ هَجَر[٢] فصاعداً في بئر كان أو غيره ، فاغتسَلَ فيه الجُنُب ، فقد طهُرَ الجُنُبُ ولم ينجُس الماء[٣] .

قال أحمدُ بن حَنْبَل في الماء مثل قول الشافعي في القُلَّتين ، وقَدرُ القُلَّتين عند أحمد في كُلِّ قُلَّة قدر قِربتين[٤] ، وكرِهَ أن يُبالَ في هـٰذا الماء الذي قدرُه قُلَّتين ، وأما غيرُ البول فلا يُنَجِّسُه شَيْء[٥] .

---

(١) في المُختصَر الكبير نحوه . نقَلَهُ عنهُ ابن أبي زَيد وابن عبد البَر . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٦٨ . ابن عبد البَر ، اختلاف أقوال مَالِك وأصحابه ، ص٥٢ . ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٣٠ .

(٢) **القُلَّة :** هي الجرة العظيمة ، وقيل : هي عموم الجرار ، قال الأزهري : وسميت قلة ؛ لأن الرجل يستطيع أن يُقِلَّها ويحمِلَها . وهَجَر ، قال عنها ابن منظور : هي قريةٌ قريبةٌ من المدينة ، وليست هجر البحرين ، وكانت تُعمل بها القِلال ، ولما كانت القِلال مختلفةً في البلاد العربية ، كانت قِلالُ هَجَر أعظمَها . وأفاد الدكتور محمود الجليلي أن القُلَّة من قلال هجر تسع ٩٤,١٤ لتراً . الأزهري ، محمد بن أحمد ، ت ٣٧٠ هـ . الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو ، دار البشائر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٩٨م ، ص١٢٩ . ابن منظور ، لسان العرب ، ١١ / ٢٨٨ . الجليلي ، المكاييل والأوزان والنقود العربية ، ص١١٩ .

(٣) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٩ .

(٤) ابن قدامة ، عبد ٱللَّه بن أحمد ، ت٦٢٠هـ ، المغني شرح مختصر الخرقي ، تحقيق : عبد ٱللَّه بن عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط٣ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ، ١ / ٣٦ . المرداوي ، علي بن سليمان ، ت ٨٨٥هـ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق : عبد ٱللَّه بن عبد المحسن التركي ، مكتبة هجر ، مصر ، المهندسين ، ط١ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، ١ / ١٢٠ .

(٥) في مسائل الكَوْسَج ، قال : « كم قدرُ ما لا ينجُسُ من الماء ؟ قال : أما القُلَّتان ، فأخشىٰ=

[١٢] قال ابن عبد الحَكَم : ولا بأسَ بالوُضوء بفضلِ الحائض والجُنُب[١] .

[١٣] ويتوَضَّأُ مَنْ مَسَّ ذكرَهُ[٢] .

وقال أبو حَنيفَة : لا يتوَضَّأُ مَن مسَّ ذَكَرَهُ[٣] .

[١٤] وقال ابن عبد الحَكَم : لا يتوضأ مَنْ مسَّ رُفْغَيْه[٤] ، ولا أُنْثيَيْه[٥] .

= عليه مِنَ البوْل ، وأما في غير البول فلا يُنَجِّسُه شَيْء » الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٣٠٢ ـ ٣٠٧ .

(١) نقل هـٰذه المسألة بنصِّها ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٧٢ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٤ .

(٢) اختلَفَت الروايةُ عن مَالِكٍ في وجُوبِ الوُضوء من مسِّ الذكر ، حتىٰ قال ابن العَرَبي : « إنَّ مذهبه في هـٰذه المسألة لا يتحصَّل » والمنقول عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثلاثةُ أقوالٍ :

أحدها : عدمُ الوُضوءِ مِنْ مسِّ الذكر ناسياً كان أو متعمداً .

والقول الثاني : إيجابُ الوُضوءِ مِن مَسِّه ناسياً كان أو متعمداً .

والقول الثالث : إيجابُ الوضوء من مسِّهِ مُتعمِّداً ، وعدمُهُ إن كان ناسياً . وظاهرُ تبويب المُوَطَّأ إيجابُ الوضوء من مسِّ الذكر . مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٥٨ . ابن العربي ، محمد بن عبد ٱلله ، ت ٥٤٣ هـ ، المسالك في شرح موطأ مالك ، تحقيق : محمد بن الحسين السليماني ، عائشة بنت الحسين السليماني ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م ، ٢ / ١٧٨ .

(٣) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٦٣ .

(٤) **الرُّفغان :** بضم الراء وفتحها هما : أصول الفخذين من باطن . ابن منظور ، لسان العرب ، ٥ / ٢٧٠ . المنوفي ، علي بن خلف ، ت ٩٣٩ هـ ، كفاية الطالب الرباني ، مكتبة الإسكندرية ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، ١ / ٤٠٧ .

(٥) **الأنثيان :** هما الخصيتان . ابن منظور ، لسان العرب ، ١ / ٢٢٩ . وتنظر المسألة : =

وقال الأَوْزاعِيُّ : يتوَضَّأُ مَنْ مسَّ أُنْثَيَيه ، والمقعَدَة ، ولا يتوضأُ مَنْ مَسَّ العَانَةَ[١] .

[١٥] وقال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ولا وُضوءَ مِمَّا مَسَّت النارُ من الطعامِ والشراب[٢] .

قال أحمدُ بن حنبل : الوُضوء من لحوم الإبل ، ولا يتوضأ من ألبان الإبل[٣] .

✍ ✍ ✍

= سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ١٩٧ .

(١) ابن المُنذِر ، الأَوسَط ، ١ / ٢١٢ .

(٢) نحوه في المُختصَر الكبير ، نقَلَهُ عنهُ ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٥٦ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ١٩٦ .

(٣) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٢ / ٢٩٦ .



باب المَسْحُ علىٰ الخُفَّين

[١٦] قال ابن عبد الحَكَم : ويمسحُ المُسافِرُ والمُقيمُ علىٰ خُفَّيْهِ إذا أدخلَهُما في رِجْلَيهِ وهُما طاهِرتانِ بِطُهرِ الوُضوءِ ما لم ينزعهما ، أو تُصيبُهُ جنابةٌ ، أو يَغتَسِلُ المُقيمُ لِجُمعَةٍ(١) .

[١٧] وليسَ لِذٰلك وقتٌ معلومٌ من الأيام ، لا المقيمُ ولا المُسافر(٢) .

[١٨] والرِّجالُ والنِّساءُ في ذٰلك سواء(٣) .

قال أبو حَنيفَة في المسحِ علىٰ الخُفَّين : لِلمُقيمِ يومٌ وليلةٌ [٤ / أ] ، وللمُسافِرِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهن(٤) .

قال أحمدُ بن حَنْبَل مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة في المَسح : يَمسحُ المُقيمُ يوماً

---

(١) مالك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٥٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ١٩٩ .

(٢) نَقَلَ هـٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٩٣ . ابن عبد البَر ، اختلاف أقوال مَالِك ، ص٦٥ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٤٥ .

(٣) نَقَلَ هـٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٩٣ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، أحمد بن القاسم ، ت ٢٤١ هـ ، مُختَصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، خزانة جامعة القرويين ، المغرب ، ٤٠ / ٨٧٤ ، ص١٥ .

(٤) الشَّيباني ، محمد بن الحسن ، ت ١٨٩هـ ، الحجة علىٰ أهل المدينة ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣م ، ١ / ٢٣ .

وليلةً ، إِلىٰ مثلِ ساعتهِ التي أَحدَثَ فيها ، والمُسافِرُ ثلاثةُ أيامٍ[(١)] .

وقالَ إِسحاقُ بن راهَوَيْه مثل ذٰلك أيضاً[(٢)] .

وقال أحمدُ بن حنبل : يَمسَحُ علىٰ الجَورَبين بِغَيرِ نَعلين[(٣)] .

قال إِسحاق مثل ذٰلك[(٤)] .

[١٩] قال ابن عبد الحَكَم : ويأخُذُ ـ الذي يُريدُ [أَنْ][(٥)] يَمسَحَ ـ الماءَ بيدَيْه ثم يُرسِلُه ، ثم يضعُ يداً تحتَ الخُفِّ ويداً فوقَهُ ، ثم يمسحُ مَسحَةً [واحِدَةً][(٦)] ، ويبلغُ بِيدِه السُّفلىٰ الكَعبين ؛ حدَّ الوُضوءِ[(٧)] .

وقال أبو حَنيفَة : يمسحُ ظاهِرَهُما فقط[(٨)] .

وقال أحمدُ بن حنبل مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة : يَمسَحُ ظاهِرَ الخُفَّينِ فقط[(٩)] .

---

(١) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٢ / ٢٨٢ .

(٢) المصدر السابق ، ٢ / ٢٨٢ .

(٣) المصدر السابق ، ٢ / ٢٨٢ .

(٤) المصدر السابق ، ٢ / ٢٨٧ .

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة اقتضتها ضروة السياق ، وهي مُثبتةٌ في مُختصَر أبي مُصْعَب ، قال : « ويأخذ الرجل الذي يريد أن يمسح الماء ثم يرسله » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص ١٥ .

(٦) ما بَينَ المَعكُوفتَينِ زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد جعل عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٧) نَقَلَ هـٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، ١ / ٩٤ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ١ / ٥١ .

(٨) الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ١ / ٣٥ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٣٨ .

(٩) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٢ / ٢٨٤ .

وقالَ إِسحاقُ بن راهَوَيْه مِثلَ قولِ ابن عبد الحكم : يَمسَحُ ظاهِرَهُما وباطِنَهما[١] .

وقال سُفيانُ الثَّوْري : يَمسَحُ ظاهِرَ الخُفَّينِ فقط[٢] . ويَمسَحُ علىٰ الجَورَبين والنَّعلَين ، وإِنْ لم يكُن عليهِ جَورَبين فلا يَمسَح علىٰ النعلين[٣] .

✍ ✍ ✍

(١) المصدر السابق ، ٢ / ٢٨٤ .

(٢) ابن المُنذِر ، الأَوسَط ، ١ / ٤٥٣ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٣٨ .

(٣) أجاز الثَّوْرِيُّ المسحَ علىٰ الجوربين إن كان ثخيناً . الترمذي ، سنن الترمذي ١ / ١٦٨ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٣٩ .



باب التَّيـمُّم

[٢٠] قال ابن عبد الحَكَم : ومن لم يجِدِ الماءَ في سفرِه فليتيمَّم ، وذٰلك أن يضَعَ يَدَهُ علىٰ الصَّعيدِ ، ثُمَّ يرفعهُما غيرَ قابِضٍ بِهِما شيئاً ، ثم يمسحُ بهما وجهَهُ مسحةً واحدةً ، ثم يُعيدُهما إلىٰ الصَّعيد ، فيمسحُ[1] بِهِما يَدَيهِ إلىٰ المِرفَقينِ ، يَمسَحُ اليُمنىٰ باليُسرىٰ ، واليُسرىٰ باليُمنىٰ ، مِنْ فَوْقِ اليَد وباطِنِ اليد ، وذٰلك يُجزئُه مِن الوُضوءِ ، ويُجزئُه من الغُسلِ للجنابة[2] .

وقال أحمدُ بن حنبل[3] ، وإسحاق ابن راهويه[4] ، والأَوْزاعِي[5] ، ومكحول[6] في التَّيمُّمِ : ضربةٌ واحدةٌ للوجهِ والكفين .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي المُختصَر الكبير : (ثم يمسح) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٠٥ .

(٢) نَقَلَ هٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، ١ / ١٠٥ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٧٦ . الزُّهرِي ، مختصر أبي مُصعَب ، مخطوط ١٦١٥ .

(٣) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٣٧٦ .

(٤) المصدر السابق ، ٢ / ٣٧٦ .

(٥) ابن المُنذِر ، الأَوسَط ، ٢ / ٥١ . ابن حزم ، علي بن أحمد ، ت ٤٥٦ هـ ، المحلىٰ ، تحقيق : أحمد شاكر ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ، ١٣٤٨ هـ ، ٢ / ١٥٦ .

(٦) ابن أبي شيبة ، عبد ٱلله بن محمد ، ت ٢٣٥ هـ ، المصنف ، دار الرشد ، تحقيق : حمد بن عبد ٱلله الجمعة ، محمد بن إبراهيم اللحيدان ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٥ =

[٢١] قال ابن عبد الحَكَم : [٤ / ب] فإن تيَمَّم ودخلَ في الصَّلاة ، ثُمَّ طَلَع عليه الماءُ فليَمْضِ علىٰ صلاتِه ولا إعادةَ عليه ، وكذٰلك لو وجدَ الماءَ بعد أن صَلَّىٰ في وقتِ تلك الصَّلاة ، فلا إعادةَ عليه(١) .

قال أبو حَنيفَة : إنْ طَلَع عليه الماءُ وهو في الصَّلاة انتقَضَت صلاتُه ، وتَوَضَّأَ وأعاد الصَّلاة(٢) .

[٢٢] وقال ابن عبد الحَكَم : ومَنْ لَمْ يَجِد ماءً ووَجَد نبيذاً(٣) فليَتَيَمَّم ولا يَتَوَضَّأ به(٤) .

قال أبو حَنيفَة : يتوضأ بالنبيذ(٥) إذا كان نبيذ تمر(٦) .

= هـ ـ ٢٠٠٤م ، ١ / ٢٩٠ ، ومكحول ، هو : مكحول ابن أبي مسلم الشامي ، أبو عبد ٱلله ، فقيه أهل الشام ، توفي سنة ١١٢هـ . المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ١٨ / ٣٦٠ .

(١) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٧٤ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٥٠ .

(٢) الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ١ / ٥٣ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٤٧ .

(٣) النبيذ هو : العصير ، قال في لسان العرب : « هو ما يُعمل من الأشرِبَة من التمر ، والزبيب ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، وغير ذٰلك ، يقال : نبذتُ التمرَ ، والعِنب إذا تركت عليه الماءَ ليصير نبيذاً » ابن منظور ، لسان العرب ، ١٤ / ١٧ .

(٤) نَقَلَ هـٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١١٤ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٠٥ .

(٥) وصِفَةُ هـٰذا النبيذ الذي يجوزُ التَّوضؤُ به عند أبي حنيفة أن يكون رقيقاً ، يسيلُ علىٰ الأعضاءِ كالماء ، فإن كان ثخيناً لا يُتَوَضَّأُ به . السرخسي ، محمد بن سهل ، ت٤٨٣هـ ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ١ / ٨٨ .

(٦) اختلف أئمة المذهب في الوُضوء بالنبيذ إذا فقدَ الماءَ ، فأجازه أبو حنيفة ومحمد ، ومنع منه أبو يوسف ، واحتجَّ أبو حَنيفَة ومحمد بحديث ابن مسعود ليلة الجن ، أن النبي صلىٰ ٱلله عليه وسلم قال عن نبيذ التمر : تمرةٌ طيِّبَةٌ ، وماءٌ طهور » الشيباني ، محمد بن الحسن ، =

قال أحمد بن حنبل : لا يتوضأ بالنبيذ ولا باللبن[1] .

قالَ إسحاقُ بن راهَوَيْه كما قال ابن حنبل ، فإن ابتُلِيَ وتَوَضَّأَ بالنبيذ جاز ، كما وصفه [أبو][2] العالية[3] : تُمَيراتٌ أُلقِيَت في الماء حتىٰ غيَّر اللون[4] . . . .

= ت ١٨٩ هـ ، كتاب الأصل ، أبو الوفاء الأفغاني ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ، ١ / ٨٦ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٢٩ .

والحديثُ قد ضعفه البُخارِي ، وقال : « هو خِلافُ القرآن » وضَعَّفَهُ أيضاً أبو زرعة الرازي ، وقال : « ليس بصحيح » وضعفه ابن عدي ، وقال ابن عبد البَر : « حديث منكر لا أصل له ، ولا رواه من يوثق به ، ولا يثبت » قلت : ولعلَّ أثرَ أبي العالية الذي يأتي ذكرُهُ قريباً يدل علىٰ أن حديث ابن مسعود له أصل .

الزيلعي ، عبد ٱلله بن يوسف ، ت ٧٦٢هـ ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، دار الحديث ، القاهرة ، ١ / ١٣٧ . ابن دقيق العيد ، محمد بن علي ، ت٧٠٢ هـ ، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ، تحقيق : سعد بن عبد ٱلله آل حميد ، دار المحقق ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ ، ١ / ١٨٨ .

(١) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٣١٥ .

(٢) ما بَينَ المَعكُوفتَينِ زِيادَةٌ مِنْ حاشِيَةِ نُسخَةِ الأَصل ، وقد وُضِع عليها علامةُ التصحيح : (صح) .

(٣) أبو العالية ، هو : رفيع بن مهران الرياحي البصري ، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين ، ودخل علىٰ أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱلله عَنه وصَلَّىٰ خلف عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱلله عَنه ، مات سنة ٩٠ هـ . المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ٦ / ٢٢٠ .

(٤) أثر أبي العالية ، أخرجه الدارقطني ، والبيهقي من طُرُقٍ عن أبي خَلدَة قال : « قلت لأبي العالية : رجل ليس عنده ماء ، عندهُ نبيذٌ أيغتسِلُ به في جنابةٍ ؟ قال : لا ، فذكرتُ لهُ ليلَةَ الجِن ، فقال : أنبِذَتُكُم هٰذه الخبيثة ! ! إنما كان ذٰلك زبيبٌ وماء » هٰذا لفظ الدارقطني ، ولفظ البيهقي : « إنما كان ماءً يُلقىٰ فيه تَمراتٌ فيصير حُلواً » وإسناده صحيح ؛ أبو خلدة ، هو : خالد بن دينار ، ثقة . قال ابن التُّركُماني الحنفي تعليقاً علىٰ أثر أبي العالية : =

فهو أحبُّ إِليَّ من التيمُّم ، وجمعهما أحبُّ[١] .

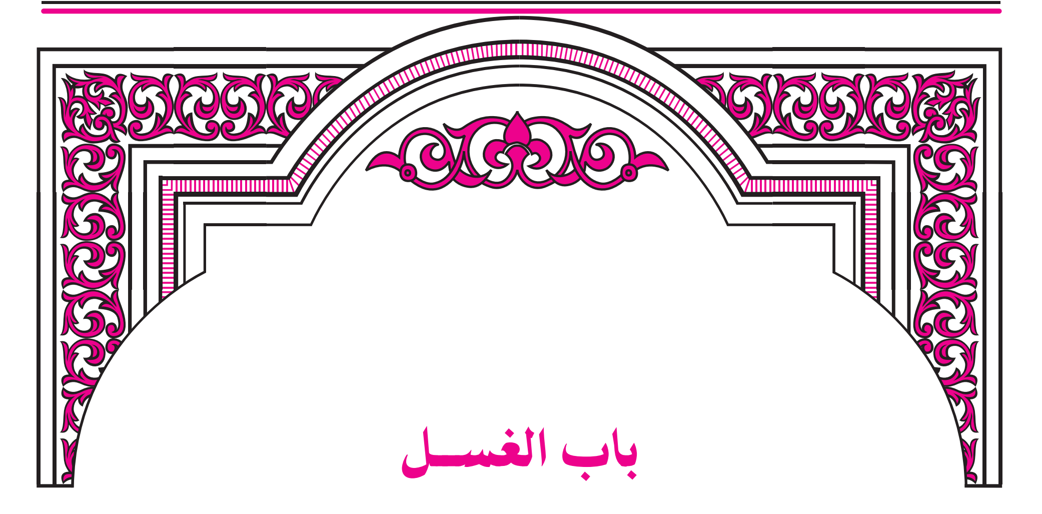
وقال الأَوْزاعِيُّ في النبيذ : لا بأس أن يتوضأ به[٢] .

✍ ✍ ✍

= « المفهوم من كلامه أن مثل هـٰذا النبيذ يجوز الوضوء به » الدارقطني ، علي بن عمر ، ٣٨٥هـ ، سنن الدارقطني ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م ، ١ / ١٣٣ . البيهقي ، أحمد بن الحسين ، ت ٤٥٨ هـ ، السنن الكبرىٰ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ، ١ / ١٣ . المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ٥ / ٣٤٥ . ابن التركماني ، علاء الدين بن علي ، ت٧٤٤ هـ ، الجوهر النقي ، ذيل سنن البيهقي الكبرىٰ ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ط ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ، ١ / ١٢ .

(١) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٢ / ٣١٦ . الترمذي ، سنن الترمذي ، ١ / ١٤٨ .

(٢) ابن المُنذِر ، الأَوسَط ، ١ / ٢٥٤ .



باب الغسل

[٢٣] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ومن أصابه جُدَرِي ، فشَقَّ عليه الغُسلُ ، فلا بأس أن يتيمَّم ، ومن كان مريضاً فَلَم يَجد مَنْ يُناولُه الماءَ فليتيَمَّم ، ومن أَجْنَبَ فخافَ علىٰ نفسِهِ فليتيمَّم ولا يغتسل[١] .

[٢٤] واغتسالُ المرأةِ من الجَنابةِ كاغتِسالِها من الحَيْضَة ، لا تنقُضُ لها شعراً إلا أن تَحْفن[٢] علىٰ رأسِها ثم تَضْغَثُه[٣] مع كل حفْنَة[٤] .

---

(١) نَقَلَ هـٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن عبد البَر ، اختلاف أقوال مَالِك وأصحابه ، ص٧٦ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٠٢ .

(٢) الحَفْنُ ، هو : أخذ الشَيْء براحة اليد . الوقشي ، هشام بن أحمد ، ت ٤٨٩ هـ ، التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، تحقيق : عبد الرحمـٰن بن عثيمين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م ، ١ / ٩٢ .

(٣) أصل كلمة « الضغث » هو الخلط والجمع ، وضَغْثُ الشعر هو مُعالَجَتُه باليَدِ عند الغسل . الوقشي ، التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، ١ / ٩٢ . المديني ، محمد بن عمر ، ت ٥٨١ هـ ، المجموع المغيث ، تحقيق : عبد الكريم العزباوي ، ط جامعة أم القرىٰ ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، ٢ / ٣٢٦ .

(٤) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص ١٤ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٦٤ .

[٢٥] ولا تغسِلُ لها ثوباً ولٰكن [تغسِلُ][(١)] ما أصابَهُ الدمُ منه ، وتنضَحُ ما خافَت أن يكون أصابَهُ مِنهُ شَيْء[(٢)] .

وقال أبو حَنيفَة : النَّضْحُ بِشَيْء إنما يزيدُهُ نجاسة[(٣)] .

قالَ الشافِعيُّ : لا تنضَحْ[(٤)] .

[٢٦] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ومن أرادَ النَّومَ وقد أصابَتهُ جنابةٌ[(٥)] فَلْيَتَوَضَّأ قبل أن ينام[(٦)] ، وليس ذٰلك علىٰ الحائِض[(٧)] .

[٢٧] والمُستحاضَةُ التي[(٨)] يَطُولُ بها الدم ، فتتجاوَزُ [٥ / ١] أيَّامَ

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفَتَينِ زِيادَةٌ مِنْ حاشِيَةِ الأصلِ ، وجُعِلَ عليها علامَةُ التصحيح : (صح) .

(٢) نَقَلَ هٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٣١ ، ويُنظَر : ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١٣٤ .

(٣) الشَّيبانِي ، الأصل ، ١ / ٦٧ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٥٤ .

(٤) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ١٤٦ .

(٥) الكلمة في الأصل : (نجاسة) والصواب : (الجنابة) بدليل قوله في تمام الجملة : « وليس ذٰلك علىٰ الحائض » فلما كان الحيض مماثلاً للجنابة في كثير من الأحكام ، أورد استحباب الوضوء للجنابة ، ونفاه عن مثيلها في الصلاة وهو الحيض ، والنجاسة ليست بحاجة سوىٰ إلىٰ غَسل ، لا تحتاج لوضوء ، وأصل العبارة في الموطأ ، قال مَالِكٌ : « لا ينام الجُنُبُ حتىٰ يتوضأَ وضوءه للصَّلاة ، وأما الحائض فتنامُ قبلَ أن تَتَوَضَّأَ » مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٦٥ ، وينظر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٠٥ .

(٦) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٣٤ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٣ / ٩٨ .

(٧) نَقَلَ هٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٥٨ . ١٣١ . وينظر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٠٥ .

(٨) في الأصل : (الذي) والتصويب لأجل سياق الكلام ، ويدل عليه ما في مُختصَر أبي مُصْعَب ، قال : « والمستحاضة التي يطول بها الدم . . . » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص ١٩ .

حيضِها ، فإذا كان ذٰلك استَظْهَرَتْ[١] بثلاثَةِ أيَّامٍ الدَّمَ ، ثمَّ اغتَسَلَت وصَلَّت ، وأصابَها زوجُها ، وصامَت[٢] .

قال أبو حَنيفَة : ليس الاستِظهارُ بشَيْء[٣] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[٤] .

[٢٨] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ويَستمتِعُ مِن الحائِضِ ما فَوْقَ إزارها ، ولا يَقْرَبْ أسفَلَها ، ولا بأسَ بِالنَّومِ مَعَها إذا شدَّت عليها إزارَها[٥] .

---

(١) الاستظهار هو طلب ظُهور أحد الأمرين من الطهارة أو الحيض ، والمقصود منه الاحتياط والاستيثاق ، قال في لسان العرب : « وفي كلام بعض فقهاء أهل المدينة : إذا استحيضت المرأة واستمر بها الدم ، فإنها تقعد أيامها للحيض ، فإذا انقضت أيامها استظهرت بثلاثة أيام تقعد فيها للحيض ولا تصلي ، ثم تغتسل وتصلي » الأزهري ، تهذيب اللغة ، ٣ / ٢٢٥٨ . ابن منظور ، لسان العرب ، ٨ / ٢٨٠ .

(٢) أكثر الحيض عند مَالِك خمسة عشر يوماً ، وكان رَحِمَهُ ٱللهُ يقول في المبتدِئة ، والتي لها عادةٌ معروفةٌ ـ وعادتها تثبُت في المذهب بمرة ـ إذا طال الدم ، إنهما تقعدان إلىٰ كمال خمسة عشر يوماً ، فما زاد علىٰ ذٰلك فهو استِحاضَة ، ثم رجع رَحِمَهُ ٱللهُ إلىٰ أنَّ كِليهما تستظِهران بعد أيامِهما بِثلاثَةِ أيَّام ما لم يُجاوِز ذٰلك خمسةَ عشرَ يوماً ، فما زاد بعد ذٰلك فهو استِحاضَة . قال ابن عبد البَر : « فأخذ بقول مَالِك الأوَّل الأكابر من أصحابه ابن أبي حازم ، وابن دينار ، والمغيرة ، وابن نافع ، ومطرف ، وابن الماجشون ، وأخذ بقول مَالِك الآخر أنها تستظهر بثلاثة أيام ابن كنانة ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأَشْهَب ، وابن عبد الحَكَم ، وأصبغ » ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٣ / ٢٢٣ . اختلاف أقوال مَالِك ، ص٨٠ . الحَطَّاب ، محمد بن محمد ، ت ٩٥٤هـ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م ، ١ / ٣٩٦ .

(٣) مذهب أبي حَنيفَة أنها تُرَد إلىٰ أيامها المعروفة ، وفي المُبتدَأة إلىٰ أكثر الحيض وهو عشرة أيام . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٦٦ . مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٢٢ .

(٤) الشافعي ، الأم ، كتاب اختلاف مَالِك والشافعي ، ٨ / ٥٦٨ .

(٥) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٧٨ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص ٢٠ .

قال أبو حَنيفَة : لا بأس أن يستمتع بها ما دون الحِجْزَيْن[١] .

وقال سُفيانُ الثَّوْرِي : لا بأس أن يُجامِعَها دون الفرج[٢] .

✍ ✍ ✍

(١) كذا يمكن أن تقرأ ، ويمكن أن تقرأ (الحَجَرَين) ولا معنىٰ له هاهنا . والحُجْزَة ، هي : موضع شد الإزار ، وهي موضع التكة ، وفي حديث ميمونة أم المؤمنين رضي ٱلله عنها قالت : كان النبي ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كانت مُحتَجِزة « أي : شادَّةً مِئزرها علىٰ العورة وما لا تحل مباشرته . ومذهب الإمام أبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الزوج يحل له أن يستمتع من الحائض ما فوق المِئزر ، وليس له ما تحتَه ، وقال محمد بن الحسن : يجتنِب شِعار الدم وله ما سوىٰ ذٰلك . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٧٣ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ١٠ / ١٥٩ . ابن منظور ، لسان العرب ، ٣ / ٦٢ .

(٢) ابن المُنذِر ، الأَوسَط ، ٢ / ٢٠٨ .



باب غُسْلُ الجُمعة

[٢٩] قال ابن عبد الحَكَم : غُسْلُ يوم الجمعة سُنَّة[(١)] ، وهو الواصِل بالرواح[(٢)] [لا][(٣)] ما قبل ذٰلك[(٤)] .

---

(١) نَقَلَ هٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٦٣ ، وينظر : ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٥ / ٣٢ .

(٢) قال الجوهري في الصحاح : « الرواح : نقيض الصباح ، وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلىٰ الليل » الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، ت٣٩٣هـ ، الصحاح ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطا ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، ١ / ٣٧٠ . ابن منظور ، لسان العرب ، ٥ / ٣٦٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق لغة وفقهاً ، فمذهب مَالِك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ لا يجوز الاغتسال للجمعة إلا متصلاً بالرواح ، ولا يغتسل قبل ذٰلك ، قال في الموطأ : « من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذٰلك غسل الجمعة ، فإن ذٰلك الغسل لا يجزئ عنه حتىٰ يغتسل لرواحه » وقال ابن عبد البَر : « ولا يجوز عند مَالِك الغسل لها إلا مع الرواح إليها » فإثبات هٰذه الزيادة ضرورة ، وقد وردت العبارة تامة علىٰ الصواب في مُختصَر أبي مُصْعَب الزهري ، قال : « وغسل الجمعة سنة ، وهو الواصل بالرواح لا ما قبله » مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ١٤١ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٢١ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢١٣ .

(٤) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٣١ . ابن القصار ، علي بن عمر ، ت ٣٩٧ هـ ، عيون =

قال سُفيانُ الثَّوْرِي : غُسْلُ يوم الجمعة واجِبٌ ، وإِن اغتسلَ ينوي به الجُمعَةَ أجزأه[١] .

قال أحمد بن حنبل : أَحَبُّ إِليَّ أن يغتسِل يوم الجُمعة[٢] .

قالَ الشافِعيُّ : إِن اغتَسَلَ لِلجُمعةِ بعد الفجر أجزَأه للجمعة[٣] .

= الأدلة في مسائل الخلاف ، تحقيق : عبد الحميد بن سعد السعودي ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م ، ٣ / ١٣٥٩ .

(١) روىٰ وجوبه عن الثوري عبد الرزاق في المصنف ، ومن طريقه ابن حزم في المحلىٰ . ونقل ابن المنذر ، والطَّحاوِي ، وابن عبد البَر عنه أَنَّهُ سنة . الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، ت٢١١هـ ، المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمـٰن الأعظمي من منشورات المجلس العلمي ، د .ط ، د .ت ، ٣ / ١٩٦ ، رقم ٥٢٩٦ . ابن المُنذِر ، الأَوسَط ، ٤ / ٤٢ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٥٨ . ابن عبد البَر ، التمهيد ، ١٠ / ٨٠ . ابن حزم ، المحلىٰ ، ٢ / ١٠ .

(٢) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٣٥٦ .

(٣) النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٢ / ٢٣٣ .



باب ما لا يجب منه الوضوء

[٣٠] قال ابن عبد الحَكَم : ولا وُضوءَ لِصَلاة من قَيْحٍ ، ولا دَمٍ ، ولا قَلَسٍ[(١)] ، ولا قَيْءٍ ، ولا رُعاف[(٢)] [(٣)] .

قال أبو حَنيفَة : يتوَضَّأُ من ذٰلك كُلِّه ، ما خلا القَلَس ، إلا أن يكون مِلْءَ الفَمِ ، فيكونُ بِمَنزِلةِ القَيْءِ[(٤)] .

قال أحمدُ بن حَنْبَل في الدم يَخرُجُ من الأَنف : إذا كان قليلاً فليس به بأسٌ ، إلا أن يكثُرَ مثل الرُّعاف[(٥)] .

---

(١) **القَلَس :** هو أن يبلغ الطعام إلىٰ ملء الحلق أو دونه ، ثم يرجع إلىٰ الجوف ، وقيل : هو القيء ، وقيل : هو القذف بالطعام وغيره ، وقيل : هو ما يخرج إلىٰ الفم من الطعام والشراب ، والجمع أقلاس . ابن منظور ، لسان العرب ، ١١ / ٢٧٨ .

(٢) **الرعاف :** هو الدم الخارج من الأنف ، وأصل الرَّعْفِ هو التقدم والسبق ، يقال : « رعف الفرس إذا تقدمها » وقيل للدم الخارج من الأنف رعاف ؛ لأَنَّهُ دم يَندُرُ من الأنف ويندفعُ . الوقشي ، التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، ١ / ٨٢ .

(٣) نَقَلَ هٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٨ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٢٨ .

(٤) الشَّيباني ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ١ / ٦٦ . الأصل ، ١ / ٧٢ .

(٥) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٣٥٩ .

وقالَ إِسحاقُ بن راهَوَيْه مِثلَ ذٰلك[١] .

وقال أحمدُ بن حنبل في القَلَس : إِذا كان قليلاً فليس فيه وُضوء ، وإذا [٥ / ب] كَثُرَ ففيه الوُضوء[٢] .

وقال الأَوْزاعِيُّ في القَلَس : إِذا ظَهَرَ في اللِّسان استأنَفَ الوُضوءَ والصَّلاة[٣] ، وأمَّا الرُّعاف فإنهُ يَتَوضَّأ ويَبني على الصلاة ما لم يتكلم[٤] .

[٣١] قال ابن عبد الحَكَم : ومن نام مُضْطَّجِعاً ، أو قائِماً[٥]

---

(١) المصدر السابق ، ٢ / ٣٥٩ . وزاد فيه : لأن القليل ليس بالسائل .

(٢) المصدر السابق ٢ / ٣٥٩ . وعبارة أحمد : إذا قلَّ فلا ، وإذا كثر حتىٰ يكون شبه القيء فنعم ، وقال إسحاق : هـٰذا قول ضعيف ، قليله وكثيره يعيد الوضوء ؛ لأَنَّهُ حدث .

(٣) حكىٰ عنه ابن المنذر قوله : إذا قلست فظهر علىٰ لسانك استأنفت الوضوء والصَّلاة ، وحكىٰ عنه الطَّحاوِي قوله : لا وضوء فيما يخرج من الجوف من الماء والمرارة إلىٰ الفم إلا الطعام ، فإن في قليله الوضوء . ابن المُنذِر ، الأوسَط ، ١ / ١٨٧ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٦٢ .

(٤) نقل الطَّحاوِي وابن عبد البَر ، عن الأَوْزاعِي قوله : إن كان حدثه من قيء أو ريح توضأ أو استقبل ، وإن كان من رعاف توضأ وبنىٰ ، وكذٰلك الدم كله عنده مثل الرعاف . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٢٦٧ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢ / ٢٧٤ .

(٥) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : (ساجداً) بدل (قائماً) يدل عليه أمور ، الأوَّل : قَوْلُ ابن عبد الحَكَم في المُختصَر الكبير : « ومن نام ساجداً أو مُضطجِعاً توضأ ، ولا يتوضأ من نام جالساً إلا أن يطول نومه » نقَلَهُ عنهُ ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٥٠ . الثاني : ما في مُختصَر أبي مُصْعَب الزهري ، قال : « ومن نام مُضطَّجعاً أو ساجداً فعليه الوضوء ، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٢١ . الثالث : أن مذهب مَالِك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن نوم القائم لا ينقض الوضوء إلا أن يطول به . قال القاضي في التلقين : « فأما النوم المستثقل فيجب منه الوضوء علىٰ أي حال كان النائم من اضطجاع ، أو سجود ، أو غير ذٰلك ، وما دون الاستثقال يجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود ، ولا يجب في الجلوس » وذكر المازِري الفرق بين الجالس =

فليتوَضَّأ ، وإن نام جالِساً فلا وُضوءَ عليه ، إلا أن يَطُولَ به .

قال أبو حَنيفَة : ولا وُضوءَ عَلَيهِ وإن طالَ به ، يُريدُ الجالِسَ[١] .

قال الأَوْزاعِيُّ : إذا ذَهبَ به الأَحلامُ ، ولم يعرِف ما يكون ، فعليه الوضوء[٢] .

[٣٢] قال ابن عبد الحَكَم : وليسَ ما يراهُ المرءُ في نومِهِ يوجِبُ الغُسلَ ، إنما يوجِبُهُ الماءُ الدافِقُ ، فأما أن يجد بلَلاً ، أو يراهُ يُجامِعُ امرأَته ولا ينزل شيئاً فلا غسل عليه[٣] .

[٣٣] ولا يَستنجي بعظمٍ ، ولا روثٍ ، ولٰكن بالحجارة[٤] .

قالَ الشافِعيُّ في الاستِنْجاء مثل قول ابن عبد الحَكَم ، قال : ويستنجي

= والساجد ، فالجالس متمكن من نفسه بخلاف المضطجع والساجد . القاضي عبد الوهَّاب ، التلقين ، ص٤٨ . المازِرَي ، محمد بن علي ، ت٥٣٦ هـ ، شرح التلقين ، تحقيق : محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٨م ، ١ / ١٨٤ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٩ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ١٥٤ .

(١) الشَّيباني ، محمد بن الحسن ، ت ١٨٩هـ ، المُوَطَّأ مع التعليق الممجد ، تحقيق : تقي الدين الندوي ، دار القلم ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م ، ١ / ٣٢٨ . الأصل ، ١ / ٧٣ .

(٢) نقل عنه ابن المنذر نحوه ، فقال : « وقال الأَوْزاعِيُّ : إذا استثقل نوما قاعدا توضأ ، فأما من كان نومه غِراراً ، كما قال الزُّهرِي : ينامُ ويستيقظ فلا وُضوءَ عليه » وأما الطَّحاوِي فحكىٰ عنه القول بعدم وجوب الوضوء من النوم مطلقاً ، ولم يذكر عنه الفَصلَ بين أحوال النائم . ابن المُنذِر ، الأَوسَط ، ١ / ١٤٨ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٦٥ .

(٣) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص١٤ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٣٥ .

(٤) نَقَلَ هٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، وابن عبد البَر . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٢٤ . ابن عبد البَر ، اختلاف قول مَالِك ، ص٤٥ ، ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ١٧٢ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١٣٢ .

بما يُشبِه الحِجارَة من آجُرٍّ[(١)] ، وخَزَف[(٢)] ، ومَدَر[(٣)] ، وخِرَق ، وتُراب[(٤)] .

[٣٤] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ولا يَستقبِل القِبلَة ولا يستدبرها لِغائطٍ ولا بَولٍ[(٥)] .

قال أبو حَنيفَة في استقبال القبلة : ذٰلك واسع[(٦)] .

قال أحمدُ بن حَنْبَل في استقبال القِبلَتين في الغائِطِ والبَوْل قال : أمَّا في الكعبة فهُو أشَدُّ إنما الرُّخصَة في بيت المقدس[(٧)] .

---

(١) الآجر : هو : طبيخ الطين ، الواحدة أُجُرَّة وآجُرَّة ، وهو الذي يبنىٰ به « وذكر الجوهري أنَّهُ هو القرميد ، الجوهري ، الصحاح ، ٢ / ٥٢٤ . ابن سيده ، علي بن إسماعيل ، ت٤٥٨هـ ، المخصص ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ٥ / ١٢٤ . ابن منظور ، لسان العرب ، ١ / ٧٨ .

(٢) الخَزَف : هو : الجر ، وهو كل ما عمل من الطين وشوي بالنار ، فصار فخاراً ، واحدته خزفة . ابن سيده ، المخصص ، ٥ / ١٢٥ ، ١٠ / ٦٠ . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ٣ / ١٣٢ .

(٣) المَدَر : هو : قطع الطين اليابس ، وقيل هو الطين العلك الذي لا رمل فيه . ابن سيده ، المخصص ، ١٠ / ٦٠ . الفيروزآبادي ، القاموس ، ٢ / ١٣١ .

(٤) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٤٩ .

(٥) نَقَلَ هـٰذهِ المسألة ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٢١ . وينظر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٧ .

(٦) حكاية المؤلف مذهب الإمام أبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها نظر ، فالذي عليه الإمام أبو حَنيفَة هو كراهة استقبال القبلة مُطلَقاً في البُيوت والصحارىٰ ، وله في الاستدبار روايتان ، يُنظَر : الشَّيباني ، المُوَطَّأ ٢ / ٣٨ . الطَّحاوِي ، شرح معاني الآثار ٤ / ٢٣٢ . القدوري ، أحمد بن محمد ، ت٤٢٨ هـ ، التجريد ، دار السلام ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م ، ١ / ١٤٨ . ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، ت٨٦١هـ ، فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، د . ت ، ١ / ٤١٩ .

(٧) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٤٦١

قال إسحاق : كِلاهُما فيه رُخصَةٌ في كُنُفِ[1] البيوت ، وأما في الصحارىٰ فلا يَستقبِل القِبلَتين ولا يستدبِر ، إلا إن جعل بينَهُ وبين القبلة ما يَستُرُه[2] .

✍ ✍ ✍

(١) الكنف جمع كنيف وهو : المرحاض . الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب ، ت٨١٧هـ ، القاموس المحيط ، المكتبة التجارية الكبرىٰ ، مصر ، أول شارع محمد علي ، ط٤ ، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م ، ٣ / ١٩٢ .

(٢) الترمذي ، سنن الترمذي ، ١ / ١٤ . الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ١ / ٤٦٢ .



باب ما يجب منه الغسل

[٣٥] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ولا يَمَسُّ مُصْحَفاً ولا يَحمِلُهُ إلا طاهِراً(١) [٦ / أ] .

[٣٦] ويوجِبُ(٢) الغُسْلُ من مَسيسِ النِّساء ، إذا مَسَّ الخِتانُ الخِتانَ ، وإن لم يُنزِل(٣) .

[٣٧] ويوجِبُهُ الماءُ الدافِق وإن كان فيما دون الخِتان(٤) .

[٣٨] ومن قَبَّلَ امرأَته [أو مَسَّها](٥) ، . . . .

---

(١) مالك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٢٧٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢١٢ .

(٢) كذا عبارة الأصل في مُختصَر ابن عبد الحَكَم : (ويوجب) وكذا هي عبارة مُختصَر أبي مُصْعَب ، قال : « ويوجب الغسل من مسيس النساء إذا التقىٰ الختانان » وقد رسم فوق الكلمة في مُختصَر أبي مُصْعَب بخط أحمر : (ويجب) وهو الأوضح ، وٱلله أعلم . الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص ١٤ .

(٣) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٦٣ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٣٣ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٥٩ .

(٤) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٥٩ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ١٥٩ .

(٥) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشِيَةِ الأَصْل .

أو جَسَّها فعليه الوضوء وعليها[١] .

قال أبو حَنيفَة : لا وُضوءَ عليه من القُبلَةِ والجَسِّ[٢] .

قال سُفيانُ الثَّوْري مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[٣] .

[٣٩] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ولا بَأْس بالصلاة بِالجُرحِ السَّائِل إذا كان لا يَرقَأ[٤] ، ولا يغسِل ثوبَه مِنه إلا أن يكونَ كَثيراً فيه[٥] .

قال أبو حَنيفَة : يغسِلُ منه قدرَ الدِرْهَم[٦] .

✍ ✍ ✍

(١) حكىٰ ابن عبد البَر عن ابن عبد الحَكَم هـٰذا المذهب . ابن عبد البَر ، اختلاف أقوال مَالِك وأصحابه ، ١ / ٦٣ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٦٠ .

(٢) الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ١ / ٦٥ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٦٢ .

(٣) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٦٢ .

(٤) يرقأ ، بمعنىٰ : يجف ، يُقالُ : رقأت الدمعة إذا جفت وانقطعت ، ورقأ الدم والعرق إذا ارتفع وسكن وانقطع . ابن منظور ، لسان العرب ، ٥ / ٢٧٨ .

(٥) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص ٢١ . ابن الجلاب ، التفريع ١ / ٢١٣ .

(٦) الشَّيبانِي ، الأصل ، ١ / ٥٦ ، ١٩١ .



باب ولوغ الهر والكلب

[٤٠] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ولا بَأسَ بِفضلِ الهِرِّ أن يَتَوضَّأَ به إِذا لم يكُن بِخَطَمِه[١] أذىً[٢] .

[٤١] ولا خَيرَ في الوُضوءِ بما وَلَغَ فيه الكلبُ[٣] .

[٤٢] ويُغسَلُ الإناءُ منه سبعاً[٤] .

قال أبو حَنيفَة : يُغسَل حتىٰ يَطهُر ، وليس التقديرُ بشَيْء[٥] .

---

(١) الخَطْمُ من كل دابة ، هو : مقدم أنفها وفمها ، نحو الكلب والبعير . ابن منظور ، لسان العرب ، ٤ / ١٤٥ .

(٢) نَقَلَ هٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، وابن عبد البَر . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٧١ . ابن عبد البَر ، اختلاف أقوال مَالِك ، ص٢٣ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٥ .

(٣) نَقَلَ هٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، وابن عبد البَر . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٧١ . ابن عبد البَر ، اختلاف أقوال مَالِك ، ص٢٣ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢١٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ١٨٠ .

(٤) ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١٣١ .

(٥) الطَّحاوِي ، شرح معاني الآثار ١ / ٢٢ . مُختصَر الطَّحاوِي ، ص١٦ . والمشهورُ في كتب المذهب الحنفي ذِكرُ الثلاث غسلاتٍ في التطهير ، ولٰكن ذٰلك ليس علىٰ سبيل اللزوم ، قال=

وقالَ الشافِعيُّ : يُغسَلُ الإناءُ منه سَبعَ مرَّاتٍ ، إِحداهُنَّ بالتراب[١] .

وقال الأَوْزاعِيُّ في إِناءٍ وَلَغَ فيه الكلبُ قال : لا يتوضأ به ، وإن لم يجد غيرَهُ توضأ به ، ويُغسَل الإناءُ سبعَ مرات[٢] .

وقال أحمدُ بن حنبل في الكلب أيضاً : يُغسل الإناءُ منه سَبعَ مرات[٣] .

= الكاساني : ثم التقدير بالثلاث ليس بلازمٍ ، بل هو مُفوَّضٌ إلىٰ غالِبِ رأيه وأكبرِ ظنِّه . يُنظَر : الكاساني ، علاء الدين بن مسعود ، ت٥٨٧هـ ، بدائع الصنائع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، ١ / ٢٤٩ . ابن الهمام ، فتح القدير ، ١ / ١٠٩ .

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ١٣ .

(٢) ابن المُنذِر ، الأَوسَط ، ١ / ٣٠٦ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٣٠٦ .

(٣) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٢ / ٤٥٥ .



باب في المسح علىٰ العَصَائِب

[٤٣] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ويمسَحُ علىٰ العَصَائِبِ والجبائِرِ إِذا كان يخاف نزعَها[1] .

[٤٤] وسَلَسُ البول والمَذْيُ ، لا يُتَوَضأُ [٦ / ب] لهما إِذا كان ذٰلك لا ينقطع ، ولا يَغسِلُ ثَوبَهُ إِلا أن يكثُرَ فيه ، ويَتَوضَّأُ لكل صَلاة[2] .

(١) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢١٥ . ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، ١ / ١٠٠ .

(٢) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١٢٤ .



[باب في الدوابِّ تموت في بئر فيه ماء أو غيره][1]

[٤٥] وإذا ماتت دابَّةٌ في بِئرٍ ، فيُنزَفُ منه حتىٰ يَصفُو ، ويُغسَل من الثياب ما يُغسَل منه[2] .

قال أبو حَنيفَة : ما كان مِثلَ الفأرة ونحوِها فعِشرونَ دلواً ، وما كان مِثلَ الكَبشِ ونحوِه ، فيُنزَحُ منه البئرُ كُلُّها ، حتىٰ يَغلِبَهُم الماء[3] .

وقالَ الشافِعيُّ : إذا كان الماءُ قُلَّتينِ من قِلال هَجَر لم يَنجُسِ البئرُ ، ولم يُنزَح مَنها شَيْء[4] .

وقال الأَوْزاعِيُّ في الماء المَعِين إذا كانت فيه المَيْتَةُ أو الجُبُّ قال : يُلقىٰ

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس من أصل الكتاب ، وإنما هو زيادة من الحاشية بقلم آخر مغاير .

(٢) نَقَلَ هـٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد وابن عبد البَر . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٧٤ . ابن عبد البَر ، اختلاف أقوال مَالِك ، ص١٨ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٢١٢٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢١٦ .

(٣) المرغيناني ، علي بن عبد الجليل ، ت ٥٩٣ هـ ، الهداية شرح بداية المبتدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، ١ / ٢٢ .

(٤) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٨ / ٣٩٣ . النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ١ / ٢٠٠ .

ذلك الشَيْء المَيِّتُ ، ويُنزَح مِنهُ دِلاءٌ ، ويُلقىٰ فيه تُرابٌ ، وإذا صَفا لَونُه وطابَ رِيحُه فتَوَضَّأ مِنه[١] .

وقال أبو شعيب[٢] : سمِعتُ الأَوْزاعِي ، ويزيدَ بن أبي مريم[٣] ، وسعيدَ بن عبد العزيز[٤] ، يقولون في الجُبِّ يَقَعُ فيه الكَلبُ أو القِط ، أو نحو ذٰلك فيموت ، قال : يُستقىٰ منه أربعون دلواً فيُطَيِّبُه[٥] .

---

(١) حكىٰ ابن المنذر في الأوسط عن الأَوْزاعِي قوله : « ينزح منها دلاء ، ولا يوقت ما ينزح منه ، وإن غير ريح الماء ، أو طعمه فلا بد من نزحه حتىٰ يصفو ولا يوقت ما ينزح منه » ابن المنذر ، الأوسط ، ١ / ٢٧٥ .

(٢) أبو شعيب ، لعله : شعيب بن إسحاق ، أبو شعيب القرشي مولاهم ، الدمشقي ، الحنفي ، وقد ذكر أهل التواريخ روايته عن الأَوْزاعِي ، ووقفت في تاريخ دمشق لابن عساكر علىٰ روايته عن سعيد بن عبد العزيز أيضاً ، وهو ثقة من أصحاب أبي حنيفة ، توفي سنة ١٨٩ هـ . وهو معدود في كبار الفقهاء . ابن عساكر ، علي بن الحسن ، ت ٥٧١هـ ، تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق : عمر بن غرامة الغمروي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، ج ، ص ، المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ٨ / ٣٦٠ .

(٣) يزيد بن أبي مريم ، هو : ابن أبي عطاء ، أبو عبد ٱلله الدمشقي ، إمام المسجد الجامع بدمشق أيام الوليد بن عبد الملك ، رأىٰ واثلة بن الأسقع ، وروىٰ عن سالم بن عبد ٱلله ابن عمر ، ثقة ، توفي سنة ١٤٤هـ . المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ٢٠ / ٣٧٨ .

(٤) في الأصل : (سعيد بن عبد الحَكَم العزيز) وهو تصحيف ، والصواب : سعيد ابن عبد العزيز أبو محمد التنوخي ، الدمشقي ، فقيه أهل الشام ومفتيهم بدمشق بعد الأَوْزاعِي ، قال يحيىٰ بن معين : إنما الحجة عبيدٱلله بن عمر ، ومَالِك بن أنس ، والأَوْزاعِي ، وسعيد بن عبد العزيز . المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ٧ / ٢٥٦ .

(٥) لم أقف علىٰ من نسب هـٰذه الأقوال إلىٰ ابن أبي مريم ، وسعيد بن عبد العزيز ، لـٰكن الإمام الأَوْزاعِي نُقِلَ عنه نزح البئر حتىٰ يصفو ماؤها من غير تحديد بعدد . ابن المُنذِر ، الأَوسَط ، ١ / ٢٧٤ .

قال أحمدُ بن حَنْبَل في الدابَّةِ تقع في البئر قال : كُلُّ شَيْء لا يُغيِّرُ ريحَهُ ، ولا طَعمَهُ ، فلا بأس به ، إلا البولَ والعذرةَ الرطبة[١] .

قال إسحاق كما قال ، والبَولُ والعذرةُ لا يُنَجِّسان إلا ما يكون مِن الماءِ أقلَّ من قُلتين[٢] .

✍ ✍ ✍

(١) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٣٢٦ .

(٢) المصدر السابق ، ٢ / ٣٢٦ .



باب السُّنَّةُ في الصَّلاة

[٤٦] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : فأَوَّلُ وقت صَلاة الظُّهرِ إذا زالت الشمسُ ، ويُستَحَبُّ لِمساجِدِ الجماعات [٧ / أ] أن يؤخِّروا إلىٰ(١) أن يَصيرَ الفَيْءُ ذِراعاً(٢) ، وآخِرُ وقتِها إذا كان الظِّلُّ مثله(٣) .

قال أبو حَنيفَة : ليس تأخيرُ مسجِدِ الجماعةِ بِشَيْء ، المساجِدُ كلُّها

---

(١) في الأصل : (إلا) والصواب : (إلىٰ) ويدل عليه ما في المُختصَر الكبير ، قال : « ويستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا حتىٰ يصير الفيء ذراعاً » وفي مُختصَر أبي مُصْعَب قال : « وأحب لمساجد الجماعة أن يؤخروها إلىٰ أن يصير الفيء ذراعاً » ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٥٣ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص ٢٦ .

(٢) الأفضل في المذهب تعجيل الصبح والمغرب في أول وقتهما ، وتأخير الظهر والعصر والعشاء في مساجد الجماعات . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٢٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، الإشراف ، ١ / ١٩٩ .

(٣) نَقَلَ هـٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، وابن بطال . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٥٣ . ابن بطال ، علي بن خلف ، ت ٤٤٩هـ ، شرح صحيح البُخارِي ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م ، ٢ / ١٦٥ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص ٢٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ١٩٦ .

[سواء][1] [2] .

قالَ الشافِعيُّ : تُؤخَّرُ الظُّهرُ في شِدَّةِ الحرِّ فقط[3] .

وقال أحمدُ بن حنبل : يؤخر الظُّهرَ والعِشاءَ الآخِرةَ في الصَّيف[4] .

وقال إسحاق كما قال ، إلا أنَّ العِشاءَ الآخِرةَ تأخيرُها مَحبوبٌ في الشِّتاءِ والصيف[5] .

قال الأَوْزاعِيُّ وسُئِلَ عن وقتِ الظُّهر فقال : كان مُؤذِّنُ عُمرَ بن عبد العزيز يُؤذِّنُ الظهر لِستِّ ساعاتٍ يَمضينَ مِنَ النَّهارِ ، وذٰلك حينَ تدخُل السَّاعَةُ السَّابِعَة ، ثم ينظُرُ ساعةً ، فإذا دخلت الساعةُ الثامِنةُ أمَرَنا بِالصَّلاة فأُقيمت[6] .

[٤٧] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : وأوَّل وقت صَلاة العصر إذا كان الفَيْءُ ذِراعاً[7] ، قامَةً بعد القدْرِ الذي زالت عليه الشمس ، ويُستَحَب لمساجد

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشِيَةِ نُسخَةِ الأَصل ، وقد وُضِع عليها علامةُ التصحيح (صح) .

(٢) المذهب عند الحنفية ، أن : الأفضل في وقت الظهر أن تؤخر في شدة الحر ، وأن تعجل في أيام الشتاء . الطَّحاوِي ، شرح معاني الآثار ، ١ / ١٤٨ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ١ / ١٤٦ .

(٣) مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الظهر تؤخر عند اشتداد الحر ، والذي يؤخر الظهر في وقت الحر هو أهل المسجد ، يصلونها في جماعة فيؤخرونها ، أما من يصليها منفرداً فإنهُ يصليها في أول وقتها . الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ١٥٩ . النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٣ / ٢٧ .

(٤) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٤٣٥ .

(٥) المصدر السابق ، ٢ / ٤٣٥ .

(٦) ذكر الطَّحاوِي وابن عبد البَر عن الأَوْزاعِي قوله : « كان عمر بن عبد العزيز يصلي الظهر في الساعة الثامنة ، والعصر في الساعة العاشرة ، حين يدخل » الطَّحاوِي ، شرح مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٩٥ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١ / ٢٠٦ .

(٧) يبدو أن كلمة (ذراعاً) مقحمة هاهنا ، وصواب العبارة هٰكذا : (إذا كان الفيء قامةً بعد=

الجماعات أن يُؤخِّروا عن ذٰلك ، وآخِرُ وقتِها أن يكون كُلُّ شَيْءٍ[١] مِثلَيه[٢] .

قالَ الشافِعيُّ : لا تُؤَخَّر العصر[٣] .

قال الأَوْزاعِيُّ [في وقت العصر][٤] : إِذا دخلت الساعةُ العاشِرةُ ، ثم تُقام الصَّلاة ، وذٰلك لثلاث ساعاتٍ بـَقِينَ من النهار ، وهو رُبعُ النهار الآخر[٥] .

[٤٨] قال ابن عبد الحَكَم : ووقتُ صَلاة المغرب غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ ، وقتاً واحداً لا تُؤَخَّر عنه[٦] .

= القدر الذي زالت عليه الشمس) وفي المُختصَر الكبير قال ابن عبد الحَكَم : « وآخر وقت الظهر أن يزيد الظل قامةً بعد الظل الذي زالت عليه الشمس » وعبارة أبي مُصْعَب الزُّهرِي : « وأول وقت العصر إذا صار الظلُّ قامةً بعد الوقت الذي زالت الشمس عليه » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب الزُّهرِي ، مخطوط ص٢٦ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٥٣ .

(١) كذا في الأصل وفي نقلَ ابن عبد البَر عن ابن عبد الحَكَم : (أن يكون ظل كل شَيْء) ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١ / ١٩٤ .

(٢) نَقَلَ هـٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، وابن عبد البَر . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٥٣ . ابن عبد البَر ، اختلاف أقوال مَالِك ، ص٩٠ ، ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، الإشراف ، ١ / ٢٠٤ .

(٣) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ١٦٠ .

(٤) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشِيَةِ نُسخَةِ الأَصل ، وقد وُضِع عليها علامةُ التصحيح (صح) .

(٥) ذكر الطَّحاوِي وابن عبد البَر عن الأَوْزاعِي قوله : « كان عمر بن عبد العزيز يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين يدخل » الطَّحاوِي ، شرح مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٩٥ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١ / ٢٠٦ .

(٦) نَقَلَ هـٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٥٣ ، ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ١٩٨ .

قال سُفيانُ الثَّوْري [في المغرب][١] : إن حُبِسوا في وقت السفر فأَخَّرتَها إلىٰ مَغيبِ الشَّفَق فلا بأس به[٢] .

[٤٩] قال عبد ٱلله : ووقتُ صَلاة العشاء الآخِرِ غَيبُوبَةُ الشفق ، وهي الحُمْرَةُ التي تكون في المغرِب بعد مَغيبِ الشمس ، وآخرُ وقتِها ثُلثُ الليل الأَوَّل[٣] .

[٥٠] ويُستَحَبُّ [٧ / ب] لِمساجد الجماعات ألا يُعجِّلوا بها في أوَّلِ[٤] وقتها ما لم يكن يضر بالنَّاس[٥] .

قال أبو حَنيفَة : ليس لوقت مساجد الجماعات حد[٦] .

وقال الأَوْزاعِيُّ : العشاءُ الآخِرُ إلىٰ ثُلث الليل ، ويُقالُ : إلىٰ نِصفِ الليل[٧] .

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفتَينِ زِيادَةٌ مِنْ حاشِيَةِ نُسخَةِ الأَصل ، وقد وُضِع عليها علامةُ التصحيح (صح) .

(٢) نقلَ ابن عبد البَر عن الثَّوْري قوله : « وقت المغرب إذا غربت الشمس ، فإن حبسك عذر فأخرتها إلىٰ أن يغيب الشفق في السفر فلا بأس بها ، وكانوا يكرهون تأخيرها ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١ / ٢٠٠ .

(٣) قال مَالِك في الموطأ : « الشفق الحمرة التي في المغرب ، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صَلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب » مالك ، الموطأ ، ٢ / ١٨ .

(٤) في الأصل :(فأوَّل) وليس له معنىٰ هاهنا ، والتصويب لضرورة السياق ، وعبارة ابن عبد البَر : « ويستحب لأهل مساجد الجماعات ألا يعجلوا بها في أول وقتها ، إذا كان ذٰلك غير مضر بالنَّاس » ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١ / ٢٠٢ .

(٥) نَقَلَ هٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٥٣ .

(٦) مذهب الحنفية : أن المُستَحَبَّ تأخير صَلاة العشاء إلىٰ ثلث الليل ، ويكره تأخيرها إلىٰ بعد نصف الليل ولا يفوت إلا بطلوع الفجر . الشَّيباني ،الأصل١ / ١٤٧ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٩٤ .

(٧) نقل عنه الماوردي القول بأَنَّهُ إلىٰ ثلث الليل . الماوردي ، علي بن محمد ، ت ٤٥٠هـ ، الحاوي في فقه الشافعي ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار=

[٥١] قال عبد ٱلله : وقت صَلاة الصُّبحِ إِطلاعُ[١] الفجر إِلىٰ الإِسفار الأَعلَىٰ[٢] ، ويُستَحَبُّ التغليسُ[٣] بها[٤] .

قال أبو حَنيفَة : يُستَحَب الإِسفارُ بها[٥] .

[٥٢] قال عبد ٱلله : ولا يُؤَذَّنُ لصَلاة قبلَ وقتِها ، إِلا صَلاة الصُّبح وحدَها[٦] .

قال أبو حَنيفَة : لا يُؤذَنُ لِلصُّبح إِلا في وقتِ الصُّبح[٧] .

= الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، ٢ / ٢٥ .

(١) كذا في الأصل وفي المُختصَر الكبير : (انصداع) وكذا هي عبارة ابن أبي زيد في الرسالة . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٥٣ . ابن أبي زيد ، عبد ٱلله بن محمد ، ت ٣٨٦هـ ، الرسالة الفقهية ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٧م ، ص٢٧ .

(٢) **الإسفار الأعلىٰ :** هو الذي تتراءىٰ فيه الوجوه ، فالإسفار ، هو : الظُهور ، والأعلىٰ ، هو : البيِّن الواضح . الخرشي ، محمد بن عبد الله ، ت ١١٠١هـ ، شرح مختصر خليل ، المطبعة الكبرىٰ الأميرية ، مصر ، بولاق ، د . ط ، ١٣١٧هـ ، ١ / ٢١٣ .

(٣) **الغَلَس :** هو ظلام آخر الليل ، قال الزبيدي : « ظلمة الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ، وهو أول الصبح حتىٰ ينتشر في الآفاق » الزبيدي ، محمد بن محمد ، ت ١٢٠٥هـ ، تاج العروس من جواهر القاموس ، وزارة الإعلام ، الكويت ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، ١٦ / ٣١٠ .

(٤) نَقَلَ هـٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٥٣ .

(٥) الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٢٤ . مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٩٥ .

(٦) نَقَلَ هـٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٦٠ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٩٨ .

(٧) الشَّيباني ، الحُجَةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ١ / ٧١ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٨٧ .



باب الأذان

[٥٣] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ولا بأسَ أن يؤُذِّنَ الرَّجُل في سفرِهِ راكِباً[(١)] .

[٥٤] ولا لِشَيْءٍ[(٢)] من النَّوافِل كُلِّها[(٣)] .

[٥٥] ولا تثويبَ[(٤)] للفجر[(٥)] .

---

(١) مالك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ١٠٠ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٦٤ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١٦٧ .

(٢) في مختصر أبي مصعب الزهري : « ولا أذان لشيء من النوافل » الزهري ، مختصر أبي مصعب ، ص٣٠ .

(٣) نَقَلَ هـٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٥٩ .

(٤) التثويبُ في اللغة من الثَّوْب وهو الرجوع ، ثاب الرجل يثوب إذا رجع بعد ذهابه ، ويقال : ثَوَّبَ الداعي تثويباً إذا عاد مرة بعد أخرىٰ ، وتثويبُ المؤذن إذا نادىٰ بالأذان للناس إلىٰ الصَّلاة ، ثم نادىٰ بعد التأذين فقال : « الصَّلاة رحمكم ٱلله ، الصَّلاة » يدعو إليها عَوْداً بعد بِدء . ابن رُشدٍ ، البَيانُ والتَّحصِيل ، ١ / ٤٣٦٥ . ابن منظور ، لسان العرب ، ٦ / ٥٢٠ .

(٥) التثويب المنفي هاهنا والذي أنكره مَالِك رَحِمَهُ ٱللهُ هو أن يُنادِي المُؤَذِّنُ مرةً أُخرىٰ بين الأذان والإقامة « حي علىٰ الصَّلاة ، حي علىٰ الفلاح » . ابن وضاح ، محمد بن وضاح ، ت٢٨٦هـ ، البدع والنهي عنها ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٦هـ ، ص٨٥ . =

قال أبو يوسف : التثويبُ حَسَن[١] .

[٥٦] قال عبد ٱلله : الأذانُ الواجِبُ يومَ الجمعة إذا جلس الإمامُ على المنبر[٢] .

[٥٧] وإنَّما الأذانُ لِلجماعات ، فأمَّا الرجلُ في أهله ، فالإقامة تُجزِيه[٣] .

قالَ الشافِعيُّ : من صَلَّىٰ في أهله أَذَّنَ وأَقَامَ[٤] .

[٥٨] وقال عبد ٱلله : والأذانُ ٱلله أكبَرُ ٱلله أكبَرْ[٥] ، أشهدُ أن لا إله إلا ٱلله ، أشهدُ أن لا إله إلا ٱلله ، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ ٱلله ، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسول ٱلله ، ثم يَرجِعُ في صوتِه : أشهدُ أَنْ لا إلهَ إلا ٱلله ، أشهد أَنْ لا إلهَ إلا ٱلله ، أشهَدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ ٱلله ، أشهدُ أنَّ مُحمَداً رسول ٱلله ، حَيَّ

= ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٦٤ . ابن رُشدٍ ، البَيانُ والتَّحصِيل ، ١ / ٤٣٦٥ .

(١) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٨٨ . ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، ت١٢٥٢هـ ، حاشية ابن عابدين ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م ، ٢ / ٥٦ .

(٢) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٣٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٠٧ .

(٣) نَقَلَ هـٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٥٨ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٩٧ .

(٤) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ١٨٥ .

(٥) قال المازِري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : اختلف فقهاء الأمصار في تربيع التكبير المُفتتح به الأذان ، فقال مالك : يُثَنىٰ ولا يُربَّع ، وقال أبو حنيفة والشافعي : بل يُرَبَّع . وسبب الاختلاف ، اختلافُ الأخبارِ الواردة في الأذان ، ويُرجِّحُ مالكٌ ما أخذَ به من الأخبار بعمل أهل المدينة ، ولا يكاد مع تكرر ذٰلك عليهم واشتهاره فيهم يخفىٰ عنهم ما استقر عليه العمل في زمن النبي ﷺ وزمن الصحابة رَضِيَ ٱلله عَنهم » المازري ، شرح التلقين ، ١ / ٤٣٤ .

علىٰ الصَّلاة ، حَيَّ علىٰ الصَّلاة ، حيَّ علىٰ الفلاح ، حيَّ علىٰ الفلاح ، ٱللهُ أكبرُ ٱلله أكبرُ ، لا إلهَ إلا ٱلله[١] .

قالَ الشافِعيُّ : الأذان كما روىٰ أبو مَحْذُورةَ[٢] ٱلله أكبرُ ٱلله أكبر ، ٱلله أكبرُ ٱلله أكبر [٨ / أ] أربع مرات ، ثم يرُد التَّشَهُّد في الأذان مثل قول بن عبد الحَكَم[٣] .

وقال أحمدُ بن حنبل : الأذانُ مَثنىٰ مَثنىٰ ، والإقامَةُ[٤] فُرادىٰ ، إلا قَولَه قد قامت الصَّلاة ، فإنها مَرَّتين .

وقال إسحاق كما قال[٥] .

[٥٩] [قال][٦] عبد ٱلله : ويزيدُ في نِداء الصُّبح بعد حيَّ علىٰ

---

(١) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٦١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٠٣ .

(٢) في الأصل : (أبو محمد) وهو تصحيف ، والصواب : (أبو محذورة) كما قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأم وقد اختلف في اسم أبي محذورة فقيل : أوس ، وقيل : سمرة بن مِعْيَر ، وقد كان مؤذن رسول ٱلله ﷺ ، وكان رسول ٱلله ﷺ سمعه يحكي الأذان فأعجبه صوته ، فأمر أن يؤتىٰ به ، فأسلم يؤمئذ ، وأمره بالأذان بمكة عند رجوعه من حنين ، فلم يزل يؤذن في مكة ، ثم ابن محيريز وهو ابن عمه ، ثم ولد ابن محيريز ، ثم صار الأذان إلىٰ ولد ربيعة بن سعد بن جمح ، وكان أبو محذورة من أحسن النَّاس صوتاً . ابن الأثير ، علي بن محمد ، ت٦٣٠هـ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ، ٦ / ٢٩٢ . ابن حجر ، أحمد بن علي ، ت٨٥٢هـ ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مكتبة دار الباز ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٢٨هـ ، ٤ / ١٧٦ .

(٣) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ١٨٥ .

(٤) في الأصل : (والإمامة) والتصويب من مسائل الكَوْسَج ، يُنظَر : الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٤٨٧ .

(٥) المصدر السابق ، ٢ / ٤٨٧ .

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة اقتضها ضرورة السياق ، والعبارةُ بنصِّها عند أبي مُصْعَب الزُّهرِي =

الفلاح : الصَّلاة خيرٌ من النَّوْم ، الصَّلاة خيرٌ من النَّوم ، ٱلله أكبرُ ٱلله أكبرْ ، لا إِله إِلا ٱلله(١) .

قال أبو حَنيفَة : لا يزيد الأذان(٢) .

[٦٠] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : والإِقامة فرادىٰ إِلا أَنَّهُ يقول : ٱلله أكبر ٱلله أكبر ، أشهد أن لا إِله إِلا ٱلله [أشهد أَنَّ محمداً رسولُ ٱلله ، حَيَّ علىٰ الصَّلاة ، حَيَّ علىٰ الفلاح](٣) . . . .

= وابن الجَلاب . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٢٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٢٢ .

(١) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٦١ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٤ / ٧٤ .

(٢) مذهب الأئمة المتقدمين من الحنفية أن قول المُؤذِّن : « الصَّلاة خيرٌ من النَّوْم » يكون بعد فراغ الإمام من الأذان ، وليس في الأذان ، والأذان لا يُزاد فيه شَيْء . قال محمد بن الحسن في المُوطَّأ : « الصَّلاة خير من النوم يكون في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ، ولا يجب أن يُزاد في النداء ما لم يكُن منه » وقال في كتاب الحجة : « قال أبو حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللهُ : « كان التثويب في صَلاة الصبح بعدما فرغ المؤذن من الأذان الصَّلاة خير من النوم ، وأهل الحجاز يقولون : الصَّلاة خير من النوم في الأذان حين يفرغ المؤذن من حي علىٰ الفلاح » الشَّيباني ، المُوَطَّأ ، ١ / ٣٦٠ . الحجة علىٰ أهل المدينة ، ١ / ٨٤ . الآثار ، ١ / ١٠١ .

وعلىٰ هـٰذا جرىٰ الكاساني في البدائع ، والسرخسي في المبسوط مِنْ أنَّ قَوْلَ المُؤذِّنِ : « الصَّلاة خيرٌ من النَّوْم » ليس في الأذان وإنما بعده . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ١ / ١٣٠ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١ / ٣٦٧ . غير أَنَّ أبا الحُسَين القدوري لم يرتض ذٰلك ، وتبِعهُ علىٰ ذٰلك المرغيناني في الهداية ، فنصَّا علىٰ أنَّ المذهب أن التثويب يكون في نفس الأذان ، يُنظَر : الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٨٨ . القدوري ، أحمد بن محمد ، ت٤٢٨هـ ، مُختصَر القدوري ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م ، ص٦٦ . التجريد ، ١ / ٤٢٦ . المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٤٤ .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط في الأصل ، بسبب القص الذي أتىٰ علىٰ أطراف الحاشية اليمنىٰ للكتاب أثناء عملية تجليد الكتاب ، وقد تم قطع الكتاب من طرفه ، فذهب منه هـٰذا السطر ، =

قد قامت [الصَّلاة][1] ، ٱلله أكبرُ ٱلله أكبر ، لا إِله إِلا ٱلله[2] .

قال أبو حَنيفَة : الإِقامةُ مَثنىٰ مَثنىٰ[3] .

وقالَ الشافِعيُّ في الإِقامة مِثلَ قولِ ابن عبد الحَكَم : الإِقامةُ فُرادىٰ ، إِلا أَنَّهُ يقول قد قامت الصَّلاة مرتين[4]][5] .

✍ ✍ ✍

= وتم استدراكه من كتب المذهب ، ينظر : المراجع في آخر الفقرة .

(١) ما بين المعكوفتين زيادة تقتضيها ضرورة السياق .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ص٢٧ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٦٢ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٢٢ .

(٣) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٨٧ . القدوري ، التجريد ، ١ / ٤١٧ .

(٤) الشَّافِعِي ، الأُم ، ١ / ١٨٧ . ويُنظَر : ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٤ / ١٣ .

(٥) ما بين المعكوفتين مستدرك من حاشية الأصل .



باب الإِمامة

[٦١] قال عبد ٱلله : ويؤُمُّ النَّاسَ أفقهُهُم وأفضَلهُم[١] .

[٦٢] ولا تَؤُمُّ المرأةُ في مكتوبةٍ ولا نافلة[٢] .

قال أبو حَنيفَة : تؤُمُّ المرأةُ[٣] ، والحُجَّةُ في ذٰلك أن أم سلمة أمت نساء[٤] . . . .

---

(١) قال ابن عبد الحَكَم في المُخْتَصَرِ الكَبِيرِ : « يؤمهم أفقههم ، وأفقههم أولىٰ من أقرئهم » ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٢٨١ ، ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٥١ .

(٢) نقَلَهُ عنهُ ابن أبي زَيد ، النوادر ، ١ / ٢٨٥ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٨٥ .

(٣) إنما تؤم المرأة النساء ، ولا تؤم الرجال ، كذا نص عليه أئمة مذهب الإمام أبي حَنيفَة ، قال الكاساني : « والمرأة ليست من أهل إمامة الرجال ، فكانت صلاتها عدماً في حق الرجل ، فانعدم معنىٰ الاقتداء وهو البناء » .

الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١ / ٣٥٢ ، ويُنظَر : الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٢٣ .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ، وابن سعد في الطبقات من طريق حُجَيرَةَ بنت حُصَين ، قالت : « أمَّتْنا أُمُّ سلمة في صَلاة العصر ، فقامت بيننا » صحح إسناده النووي . وتابعتها خَيْرَةُ أُمُّ الحسن البصري ، أنها رأت أُمَّ سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء ؛ تقوم معهن في صفهن . قال ابن حزم : وهـٰذا إسناد كالذهب . يُنظَر : الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٢٣١ . ابن سعد ، محمد بن سعد ، ت٢٣٠هـ ، طبقات ابن سعد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، =

فقامت في وسطهن[(١)] .

وقالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة : تؤُمُّ المرأةُ وتقومُ في وسطهن[(٢)] .

وقال الأَوْزاعِيُّ[(٣)] وأحمد بن حنبل[(٤)] وإسحاق بن راهويه[(٥)] مِثلَ ذٰلك ؛ تؤُمُّ المرأة [وتقوم في][(٦)] وسطهن .

[٦٣] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : فإذا كَبَّرَ في صَلاة رفع يَدَيهِ حَذْوَ مَنكِبَيهِ ، وقَرَأَ مكانه[(٧)] .

= ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ، ابن حزم ، المحلىٰ ، ٤ / ٢١٩ . النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٤ / ٩٦ .

(١) الشَّيبانِي ، الآثار ، ١ / ٦٠٣ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٣٠٥ .

(٢) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٣٢١ .

(٣) ابن المُنذِر ، الأَوسَط ، ٤ / ٢٢٧ .

(٤) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٦٦٦ .

(٥) المصدر السابق ، ٢ / ٦٦٦ .

(٦) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية نسخة الأصل .

(٧) أجمع أهل العلم علىٰ مشروعية رفع اليدين عند الافتتاح ، واختلفوا فيما عدا الافتتاح ؛ عند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، فعن الإمام مَالِك رَحِمَهُ ٱللهُ روايتان ، قال في رواية ابن القاسم : « لا أعرف رفع اليدين في شَيْء من تكبير الصَّلاة لا في خفض ولا رفع إلا في افتتاح الصَّلاة ، يرفع شيئاً خفيفاً » قال ابن عبد البَر : « وتعلق بهٰذه الرواية عن مَالِك أكثر المَالِكيين » والرواية الثانية : أَنَّهُ يرفع عند الركوع وعند الرفع منه . قال ابن عبد البَر في التمهيد : « روىٰ ابن وهب والوليد بن مسلم ، وسعيد بن أبي مريم ، وأَشْهَب ، وأبو مُصْعَب عن مَالِك أَنَّهُ كان يرفع يديه علىٰ حديث ابن عمر هٰذا إلىٰ أن مات » ا .هـ . وزاد في اختلاف أقوال مَالِك ابن نافع : « فهٰؤلاء ستةٌ رَوَوا الرفعَ عن مَالِكٍ في غير تكبيرة الإحرام » يُنظَر : ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٧٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢١٥ . ابن عبد البَر ، اختلاف أقوال مَالِك وأصحابه ، ص١٠٧ . التمهيد ، ٩ / ٢١٢ .

[٦٤] وليس التَّوجُّه[1] في الصَّلاة علىٰ النَّاس بواجب[2] .

قال أبو حَنيفَة : التوجُّهُ والتَّعَوُّذُ والتأمينُ واجِبٌ عليه[3] .

وقال سُفيان : إذا كَبَّرَ الرَّجُل في الصَّلاة رَفَعَ يَدَيه حَذْوَ منكبيه[4] .

وقال أحمد : إذا كَبَّرَ في الصَّلاة رَفعَ يَدَيهِ حَذوَ مَنكِبَيه[5] ، وكل ما روي

---

(١) هو قول المُصَلِّي : « وجَّهت وجهي » يُنظَر : ابن حزم ، المحلىٰ ، ٤ / ٩٥ .

(٢) نقَلَهُ عنهُ ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ١ / ١٧٠ ، ويُنظَر : القاضي عبد الوهاب ، علي بن نصر ، ت٤٢٢ هـ ، عيون المجالس ، تحقيق : أمباي بن كيبا كاه ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، ١ / ٢٩١ .

(٣) كل هـٰذه الثلاثة عند الحنفية سنة ، وليست واجبة . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٢٠٠ . القدوري ، مُختصَر القدوري ، ص٧٠ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ١ / ١٢ . المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٥١ .

(٤) لم يختلف أهل العلم في رفع اليدين عند افتتاح الصَّلاة ، ولـٰكن اختلفوا في رفع اليدين في غير هـٰذا الموطن ، فمذهب سُفيان هو رفع اليدين عند الافتتاح فقط ، وماعدا ذٰلك فلا يرفع يديه . البُخارِي ، محمد بن إسماعيل ، ٢٥٦هـ ، جزء رفع اليدين ، تخريج بديع الدين السندي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، ص١٢٨ . ابـن المُنـذِر ، الأوسَـط ، ٣ / ٧٢ ، ١٤٨ . الطَّحـاوِي ، مُختصَـر اختـلاف العلمـاء ، ١ / ١٩٩ .

(٥) قد أدخل ابن البرقي رَحِمَهُ ٱللهُ كلام أحمد بعضَه في بعض ، وأدخل مسألة في مسألة ، ابتدأ أولاً بمسألة رفع اليدين في الصَّلاة ولم يتم كلام أحمد فيها ، ثم أدخل في ثناياها مسألة دعاء الاستفتاح ، ثم عاد فأتم كلام أحمد في رفع اليدين في الصَّلاة ، وأنا أنقل كلام أحمد رَحِمَهُ ٱللهُ مرتباً علىٰ الوجه كما نقل عنه ، قال إسحاق بن منصور : قلت : ما يقول إذا افتتح الصَّلاة ؟ .

قال : أما أنا فأذهب إلىٰ قول عمر رَضِيَ ٱلله عَنه وإنْ قالَ كُلَّ ما روي عن النبي ﷺ فليس به بأس ، وعامته ما قال في صَلاة الليل . وذكر حديث علي بن علي فلم يعبأ به شيئاً .

قال إسحاق : ونختار له أن يقول : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض »=

عن النبي عليه السلام ، فليس به بأس[١] [٨ / ب] .

وقال إسحاق كما قال[٢] ، ونُحِبُّ له أن يقول : « وجَّهتُ وجهِيَ » إلىٰ آخر الآية[٣] ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك[٤] .

= حديث علي ، ويلحق « سبحانك اللهم وبحمدك » به ، فقد جمعهما علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللهُ عَنه في حديث ذكر عنه .

قلت : كيف يرفع يديه في الصَّلاة ؟ قال : حذو منكبيه ، إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .

قال إسحاق كما قال ، ولا يفعل في شَيْء من السجود ذٰلك . الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٥١٥ .

(١) الكوسج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٥٢٥ .

(٢) يُنظَر : التعليق السابق .

(٣) الآية قول ٱلله تعالىٰ : ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : ٧٩] ثم يضيف إليها قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢ ـ ١٦٣] وقد ورد عن النبي ﷺ فِعْلُ ذٰلك من حديث عليٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنه قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلىٰ الصَّلاة قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذٰلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت الملك ، لا إلـٰه إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنَّهُ لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت . واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب صَلاة المسافرين وقصرها ، باب ٢٦ الدعاء في صَلاة الليل وقيامه ، ١ / ٥٣٤ ، رقم ٧٧١ .

(٤) أخرج مسلم في الصحيح عن عبدة أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللهُ عَنه كان يجهر بهـٰؤلاء الكلمات ، يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالىٰ جَدُّك ، ولا إلـٰه غيرك » قال الترمذي : « وأما أكثر أهل العلم فقالوا بما روي عن النبي ﷺ أنَّهُ كان يقول : =

وقال أحمد أيضاً : وإذا أراد أن يركع رَفَعَ يديه حَذوَ مَنكِبيهِ ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ من الركوع[١] .

وقال إسحاق كما قال ، ولا يفعل ذٰلك في السجود[٢] .

وقال الأَوْزاعِيُّ أيضاً : يرفعُ يَدَيهِ حَذْوَ منكِبَيه ، ويرفعُ يَدَيه حينَ يُكبِّر للسجود[٣] .

[٦٥] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ولا يجهر بـ « بسم ٱلله الرحمـٰن الرحيم » ولا يُسِر بها في الصَّلاة المَكْتُوبَة[٤] .

= سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالىٰ جَدُّكَ ، ولا إلـٰه غيرك ، وهـٰكذا روي عن عمر بن الخطاب ، وعبد ٱلله بن مسعود ، والعمل علىٰ هـٰذا عند أكثر أهل العلم من التابعين ، وغيرهم » مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصَّلاة ، باب ١٣ حُجَّة من قال : لا يجهر بالبسملة ، ١ / ٢٩٩ رقم ٥٢٣٩٩ . الترمذي ، سنن الترمذي ، ٢ / ١٠ .

(١) كلام أحمد بتمامه في المسائل علىٰ هـٰذا الوجه : قال إسحاق بن منصور : قلت : كيف يرفع يديه في الصَّلاة؟ قال : حذو منكبيه ، إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٥١٥ .

(٢) المصدر السابق ، ٢ / ٥١٥ .

(٣) عن الأَوْزاعِي روايتان في رفع اليدين ، الأولىٰ : وجوب رفع اليدين ، فإنْ تركَ رفع اليدين بطلت صلاته ، والرواية الثانية : أن رفع اليدين سُنَّةٌ وليس بواجب . البُخارِي ، جزء رفع اليدين ، ص١٩٤ . ابن المُنذِر ، الأَوسَط ، ٣ / ١٤٧ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٤ / ١٠٧ . ابن حجر ، أحمد بن علي ، ت٨٥٢هـ ، فتح الباري ، دار الريان ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م ، ٢ / ٢٥٦ .

(٤) عبارة أبي مُصْعَب : « ولا يجهر أحد بـ : « بسم ٱلله الرحمـٰن الرحيم » في مكتوبة ولا نافلة ، ولا يسر بها » وحاصل المذهب أن البسملة لا يقرأ بها في الفريضة لا سراً ولا جهراً . يُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص ٣٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢١٧ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١٧٠ .

قال أبو حَنيفَة : ليس بها بأس[١] .

وقالَ الشافِعيُّ : يجهر بـ « بسم ٱلله الرحمـٰن الرحيم »[٢] .

وقـال الأَوْزاعِـيُّ[٣] وأحمـد بـن حنبـل[٤] وإسحـاق[٥] : يقـرأ الإمـامُ « بسم ٱلله الرحمـٰن الرحيم » ولا يجهر بها .

[٦٦] قـال عبـد ٱلله : والقـراءةُ فـي الصُّبـح [والظُّهـر][٦] بِطِـوال المُفَصَّل ، ويُخفِّف في العصر والمغرب ، والعشاءُ أطَولُ منهما[٧] .

[٦٧] ويجهر الإمامُ بالقراءة ، ويُسمِعُ النَّاس[٨] .

---

(١) مذهب الحنفية أن البسملة تقرأ ولا يجهر بها . الشَّيباني ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ١ / ٩٦ . الطَّحـاوِي ، مُختَصَـر الطَّحـاوِي ، ص٢٦ . مُختصَـر اختـلاف العلمـاء ، ١ / ٢٠١ .

(٢) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٢٤٤ ، ٨ / ٣٣٠ .

(٣) نقل عنه ابن المنذر قوله : « خمسٌ يخفيهن الإمام ، فذكر : بسم ٱلله الرحمـٰن الرحيم » ونقل عنه أبو شامة المقدسي أن البسملة لا تقرأ في الصَّلاة لا سراً ولا جهراً ، كمذهب مَالِك . ابن المُنذِر ، الأَوسَط ، ٣ / ١٢٨ . المقدسي ، عبد الرحمـٰن بن إسماعيل ، ت٦٦٥هـ ، كتاب البسملة ، تحقيق : عدنان عبد الرزاق الحموي ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ، ص٢٩٥ .

(٤) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٥٣٥ .

(٥) المصدر السابق ، ٢ / ٥٣٥ .

(٦) ما بَينَ المَعكُوفَتَينِ زِيادَةٌ مِنْ حاشية نسخة الأصل ، وكذا هي مثبتة في مُختصَر أبي مُصْعَب . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص ٣٤ .

(٧) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٧٠ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٧٤ .

(٨) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٧٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢١٨ .

[٦٨] ولا بأس أَنْ يُلَقَّنَ الإمامُ في الصَّلاة[١] .

قال أبو حَنيفَة : لا يُلَقَّن الإمام[٢] .

[٦٩] قال عبد ٱلله : ولا يُقرَأ مع الإمام فيما جَهر فيه ، ويُقرَأ معه فيما أَسَرَّ[٣] .

قال أبو حَنيفَة : لا يُقرأ معه فيما أَسَرَّ ، ولا يُقرَأ معهُ فيما يَجهَر[٤] .

قالَ الشافِعيُّ : يُقرَأ معه فيما أَسرَّ وفيما جهر بِفاتِحةِ الكتاب[٥] .

قال أحمد بن حنبل : يُقرَأ خلفَ الإمام فيما لا يَجهر ، وإِن أمكَنَهُ أن يقرأ فيما يَجهر قبل أن يأخذ الإمام في القراءة . ولا يُعجِبني [٩ / ١] أن يقرأ والإمام يَجهَر ، أَحَبُّ إليَّ أن يَنصِت[٦] .

وقال إسحاق : هو كما ، قال : لا يقرأ أبداً خلفَه معَه إذا جهر ، يقرأُ قبلَه أو بعدَهُ ، فأما الظُّهر والعصرَ فإنهُ يقرأُ خلفَ الإمام كما يقرأُ وحدَه ، وأما المغربَ والعشاء فإنهُ يقرأُ في سكتات الإمام بفاتِحة الكتاب ، وكذٰلك في الفجر[٧] .

---

(١) نقَلَهُ عنهُ ابن أبي زيد ، النَّوادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٨٠ ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٠٣ .

(٢) قال أبو حَنيفَة في الرجل يفتح علىٰ الرجل في الصَّلاة : أَنَّهُ ينبغي للإمام إذا تعايا أن يقرأ الآية التي بعدها ، فإن لم يفعل فليقرأ سورة غيرها ، فإن لم يفعل وكان قد قرأ ثلاث آيات أو نحوها فليركع ، فإن لم يفعل شيئاً من ذٰلك فليفتح عليه ، والإمام مُسيء حتىٰ ألجأَهم الىٰ ذٰلك الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ١ / ٢٧٨ . الآثار ، ١ / ١٨٧ .

(٣) مَالِك ، المُوطَّأ ، ٢ / ١١٨ . ابن أبي زيد ، النَّوادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٧٨ .

(٤) الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٢٧ . شرح معاني الآثار ، ١ / ٢١٥ .

(٥) النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٣ / ٣٢٠ .

(٦) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٢ / ٥٤٥ .

(٧) المصدر السابق ، ٢ / ٥٤٥ .

وقال الأَوْزاعِيُّ مثل ذٰلك[1] .

[٧٠] وقال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : وإذا كبَّر الإمامُ للإحرام لم يُكبِّر من خلفه حتىٰ يسكُت[2] .

[٧١] وإذا قال الإمام : « سمع ٱلله لمن حمده » فليقُل من خَلفَه : « اللهم ربنا ولك الحمد »[3] .

قالَ الشافِعيُّ : يقول من خلف الإمام : « اللهم ربنا لك الحمد »[4] .

[٧٢] قال عبد ٱلله : يقولُ المُصَلِّي خلف الإمام ، وإذا كان وحده ، إذا قال : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة : ٧] قال : آمين[5] .

قال أحمد بن حنبل : إذا رفع رأسه من الركوع وكان وحده ، فليقُل :

---

(١) نقل ابن المنذر عن الأَوْزاعِي ، أن المأموم يقرأ سورة الفاتحة خلف الإمام سواء جهر الإمام أو لم يجهر ، وأن الأمر بالإنصات فيما سوىٰ الفاتحة . ابن المُنذِر ، الأوسَط ، ٣ / ١٠٨ .

(٢) نقَلَهُ عنهُ ابن أبي زيد ، النَّوادِر والزِّيادَات ، ١ / ٢٩٨ . ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص ٣٢ .

(٣) مذهب مَالِك أن المأموم يكتفي بقول : « ربنا ولك الحمد » ولا يقول : « سمع ٱلله لمن حمده » . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٢٨ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١٧٥ .

(٤) في حكاية مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللهُ نظر ، بل مذهبه أن الإمامَ ، والمأمومَ ، والمنفرد ، كلٌّ منهم يقول في حال ارتفاعه : « سمع ٱلله لمن حمده » فإذا استوىٰ قائماً قال : « ربنا لك الحمد » الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٢٥٧ . النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٣ / ٣٩٢ .

(٥) هـٰذا شأن المأموم والمنفرد ، وأما الإمام فروايتان : إحداها : لا يُؤَمِّن ، وهي قول ابن القَاسِم والمصريين من أصحاب مَالِك . والثانية : أَنَّهُ يُؤَمِّن ، وهي رواية المدنيين عنه ، منهم : ابن الماجشون ، ومطرف ، وأبو مُصْعَب ، وابن نافع . القاضي عبد الوهَّاب ، عيون المجالس ، ١ / ٣٠١ . المازِري ، شرح التلقين ، ٢ / ٥٥٣ . =

« اللهم ربنا ولك الحمد ، مِلْءَ السماء ، ومِلْءَ الأرض ، وملء ما شئت من شَيْء بعد » وإذا كان خلفَ الإمام ، فقال : « سمع ٱلله لمن حمده » فليقُل مَنْ خَلفَهُ : « ربنا ولك الحمد » وإن شاء قال : « اللهم ربنا ولك الحمد »[(١)] .

قال إسحاق كما قال ، وإن مَدَّ إلىٰ قوله : مِنْكَ الجَدُّ[(٢)] إذا كان إماماً كان أحبَّ إليَّ في المَكْتُوبَة والتطوع[(٣)] .

[٧٣] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ويُجَنِّحُ المُصَلِّي في السجود ، في النوافل[(٤)] .

قال أبو حَنيفَة : لا يُستَعَانُ بالمَرافِق ، لا في مَكتوبَةٍ ولا في نافلة[(٥)] .

[٧٤] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ولا يَرجِعُ المُصَلِّي بين السجدتين [٩ / ب] علىٰ صدورِ القدمين[(٦)] .

---

(١) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٥٧٧ .

(٢) الكلمة في الأصل : (الحمد) والتصويب من مسائل الكَوْسَج ، يُنظَر : المصدر السابق ، ٢ / ٥٨٠ .

(٣) عبارة إسحاق بتمامها هـٰكذا : « قال إسحاق : ولـٰكن مَنْ خلفه يقولون مثل ما قال الإمام : « ربنا ولك الحمد » إلىٰ قوله : « وملء ما شئت من شَيْء بعد » وإن مَدَّ إلىٰ : « مِنكَ الجَدُّ » إذا كان إماماً أحبُّ إليَّ في المَكْتُوبَة والتطوع . الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٥٧٩ .

(٤) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص ٣٢ . النفراوي ، أحمد بن غنيم ، ت١١٢٦هـ ، الفواكه الدواني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، ١ / ٢٨١ .

(٥) الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٢٧ . المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٥٣ ابن الهمام ، فتح القدير ، ١ / ٣٠٢ .

(٦) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٨٧ ، سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٧٤ .

[٧٥] ولا ينظرُ المُصَلِّي إِلىٰ[(١)] حيثُ يسجد في صلاته .

قال أبو حَنيفَة : ذٰلك واسعٌ ، إن شاء نظرَ ، وإن شاء لم ينظر[(٢)] .

[٧٦] قال عبد ٱلله : ولا يُقَمِّعُ[(٣)] رأسه[(٤)] ، ولا بأسَ أن يرمِي ببصره أمامه ، ولا يلتفِت في صلاته[(٥)] .

[٧٧] والجلوسُ في الصَّلاة كلِّها ، في التَّشَهُّد الأوَّل ، والآخر ، وبين السجدتين ، يُفضي بِورِكِه إِلىٰ الأرض ، وينصِبُ قدمَهُ اليمنىٰ[(٦)] .

---

(١) في الأصل : (المُصَلِّي إلا إلىٰ) والتصويب من المختصر الكبير ، قال ابن عبد الحكم في المُختصَر الكبير : « ولا يرمي ببصره حيث يسجد ، ولا بأس أن يمد بصره أمامه ، أو يصفح فخذه ما لم يتلفت » نقلَهُ عنهُ ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٨٦ . والمذهب عند المَالِكية أن النظر يكون أمام المُصَلِّي لا إلىٰ موضع سجوده . يُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٧١ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٤ / ٣٩٦ . ابن رُشدٍ ، البَيانُ والتَّحصِيل ، ١ / ٢٢٠ .

(٢) الشَّيبانِي ، الأصل ، ١ / ٣١ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ١ / ٢٥ .

(٣) **القمع** : هو : الذل ، وقَمَعَ الرجلَ أي : قهره وذلَّله ، وقال ابن الجوزي : المُقَمِّعُ الغاضُّ بصرَه بعد رفع رأسه . ابن منظور ، لسان العرب ، ١١ / ٣٠٤ . ابن الجوزي ، يوسف بن عبد الرحمٰن ، ت٦٥٦هـ ، تذكرة الأريب في تفسير الغريب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ، ٢ / ١٠٢ .

(٤) قال القرافي : كَرِهَ في الكتاب للقائم في الصَّلاة تنكيسَ الرأس . القرافي ، أحمد بن إدريس ، ت٦٨٤هـ ، الذخيرة ، دار الغرب ، ط١ ، ١٩٩٤م ، ٢ / ١٦٦ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٧٣ .

(٥) نَقَلَ هٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٨٦ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٧٣ .

(٦) نَقَلَ هٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم بن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٨٧ ، ويُنظَر : ابن شاس ، عبد ٱلله بن نجم ، ت ٦١٦هـ ، عقد الجواهر الثمينة ، دار الغرب ، ط١ ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، ١ / ١٠٥ . القرافي ، الذخيرة ، ٢ / ٢١٠ .

[٧٨] ويضع كفيه في الجَلستين علىٰ فخذيه ، ويقبِضُ يدَه اليمنىٰ ، ويُشيرُ بإِصبعه التي تلي إِبهامه ، ويبسُطُ كفَّهُ اليسرىٰ علىٰ فخِذِه اليسرىٰ[١] .

[٧٩] ويسجدُ المُصَلِّي ويستَقبِلُ في سُجودِه بصدورِ قَدَميه القِبلة[٢] .

قالَ الشافِعيُّ : والجُلوسُ في التَّشَهُّد ؛ يجلِسُ علىٰ قدمه اليُسرىٰ ، وينصبُ قدمَهُ اليمنىٰ ، وفي[٣] الجِلسَة الثانية يُفضي بإِليَتَيه إِلىٰ الأرض[٤] .

قال أحمدُ بن حَنبَل وإِسحاقُ جميعاً مثل قول الشافعي في الجلوس[٥] .

وقال الأَوْزاعِيُّ في الجلوسِ في التَّشَهُّد : يَجلِسُ علىٰ قدمِه اليُسرىٰ وينصبُ اليمنىٰ ، وإِن جلس علىٰ رِجلَيه جميعاً وأثناهُما ، فذٰلك جائز[٦] .

[٨٠] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : والمرأَةُ والرَّجُلُ في الصَّلاة كلِّها سواء ، إِلا في اللِّباس[٧] .

قالَ الشافِعيُّ : هَيئةُ المرأة في الصَّلاة تُخالِفُ هيئةَ الرَّجُل ، والمرأَةُ تضُمُّ بعضَها إِلىٰ بعض ، فتُلْقي بطنَها علىٰ فخِذِها لئلا ترتفع عَجِيزَتُها ، وفي الركوع

---

(١) نَقَلَ هـٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم بن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٨٧ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٢٨ .

(٢) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص ٣٢ .

(٣) في الأصل : (في) من دون حرف العطف ، والتصويب لضرورة السياق .

(٤) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٢٦٦ .

(٥) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٥٥٤ .

(٦) ابن المُنذِر ، الأَوسَط ، ٣ / ٢٠٤ .

(٧) نَقَلَ هـٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، ثم قال ابن أبي زيد : « يريد والانضمام والجهر في القراءة والإقامة » ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٨٧ ، ويُنظَر : البراذعي ، تهذيب المُدَوّنة ، ١ / ٢٤٠ . الاستذكار ، ٤ / ٢٦٤ .

تضُمُّ لئلا يتَجافىٰ جسمها[١] .

وقال أحمدُ بن حنبل في المرأة ، قال : تقعُدُ وتسدلُ رِجليها ، وإن شاءت تربعت[٢] .

قال إسحاق : كما قال ، والتربع أحب إلي[٣] .

وقال سُفيانُ الثَّوْرِي في جلوس المرأة : تسدل رجليها في مكان واحد[٤] .

[٨١] قال عبد ٱلله : والتَّشَهُّد في الصَّلاة : التحيات لله ، الزاكيات لله [١٠ / أ] الطيبات ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة ٱلله تعالىٰ[٥] وبركاته ، السلام علينا وعلىٰ عباد ٱلله الصالحين ، أشهد أنْ لا إله إلا ٱلله وحده لا شريك له ، وأشهد أَنَّ محمداً عبد ٱلله ورسولُه .

قال أبو حَنيفَة : التَّشَهُّد ؛ التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمةُ ٱلله وبركاته ، السلامُ علينا وعلىٰ عباد ٱلله

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٢٦٤ .
(٢) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٥٥٥ .
(٣) المصدر السابق ، ٢ / ٥٥٦ .
(٤) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٢١٢ .
(٥) كذا في الأصل : (تعالىٰ) ولم أقف علىٰ هـٰذه اللفظة لا في كتب السنة وتخريج الحديث ، ولا في كتب المذهب المَالِكي أو غيره من المذاهب ، يُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣٥ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، . (١ / ١٣٤) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٢٩ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٢٤ . التلقين ، ص١٠١ . عيون المجالس ، ١ / ٣٥٦ . الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف ، ١ / ٢٥٢ . البراذعي ، تهذيب المُدَوّنة ، ١ / ٣٠٦ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١٧٣ . الاستذكار ، ٤ / ٢٧٣ . المازِري ، شرح التلقين ٢ / ٥٤٤ . ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة ١ / ١٠٦ . القرافي ، الذخيرة ، ٢ / ٢١٣ .

الصالحين ، أشهد أنْ لا إلهَ إلا ٱلله ، وأشهد أن مُحمَّداً عبد ٱلله ورسولُه[(١)] .

وهٰذا التَّشَهُّد رواه ابن مسعود رَضِيَ ٱلله عَنه عن رسول ٱلله ﷺ[(٢)] .

قال أحمدُ بن حَنْبَل وإسحاق في التَّشَهُّد مثل قول أبي حَنيفَة[(٣)] .

قالَ الشافِعيُّ في التَّشَهُّد بقولِ ابن عباس رَضِيَ ٱلله عَنه رواه عن النبي ﷺ ، وهو : التحيات لله[(٤)] المباركات ، الصلواتُ الطيِّباتُ لله ، سلامٌ عليكَ أيُّها النَّبي ورحمةُ ٱلله وبركاتُه ، سلامٌ علينا وعلىٰ عباد ٱلله الصالحين ، أشهد أنْ لا إله إلا ٱلله ، وأشهدُ أَنَّ مُحمَّداً رسول ٱلله[(٥)] .

[٨٢] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ويستُر المُصَلِّي في صلاته بنحوٍ من عَظْم الذِراع[(٦)] .

---

(١) السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ١ / ٢٧ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٢١٤ .

(٢) البُخارِي ، صحيح البُخارِي ، كتاب الأذان ، باب ١٤٨ التَّشَهُّد في الآخرة ، ١ / ١٦٦ ، رقم ٨٣١ . ومسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصَّلاة ، باب ١٦ التَّشَهُّد في الصَّلاة ، ١ / ٣٠١ ، رقم ٤٠٢ .

(٣) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٥٦٧ .

(٤) كذا في الأصل : (التحيات لله) وقد رسمت لفظ الجلالة بشكل صغير جداً فوق حرف التاء من كلمة : (التحيات) كأنها إضافة من غير النَّاسخ ، ولم أجد هٰذه الكلمة في كلام الشافعي ، ولم ترد في تشهد ابن عباس في هٰذا الموطن ، يُنظَر : الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٢٦٩ . مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصَلاة ، باب ١٦ التَّشَهُّد ، ١ / ٣٠٢ ، رقم : ٤٠٣ . النيسابوري ، عبد ٱلله بن محمد بن زياد ، ت٣٢٤هـ ، الزيادات علىٰ كتاب المزني ، تحقيق : خالد هايف ، أضواء السلف ، الرياض ، ط١ ، ١٣٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م ، ١ / ٢٢٩ ، رقم ٢٧ . البيهقي ، أحمد بن الحسين ، ت٤٥٦هـ ، معرفة السنن والآثار ، تحقيق : عبد المعطي قلجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، ط١ ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، ٣ / ٥٤ .

(٥) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٢٦٩ .

(٦) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣٣ . ابن أبي زيد ، النَّوادِر والزِّيادَات ، =

وقال أحمدُ بن حنبل : مؤخِّرَةُ الرَّحْل ذِراع[(١)] .

وقال إسحاق مثل ذٰلك[(٢)] .

وقال الأَوْزاعِيُّ في السُّترة : مِثلَ مُؤخَّر الرَّحْل ثلاثةُ أشبارٍ ، فإن لم يجد إلا قدر شِبرٍ فَيُجزئُه ذلك ، فإنْ لم يجد فالسَّوْطُ يعترِضُه أحب إليَّ من الخط[(٣)] .

قال أبو حَنيفَة : ليسَ في السُّترَةِ حدٌّ معلوم[(٤)] .

[٨٣] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ولا يَخُطُّ المُصَلِي بين يديه خطاً[(٥)] .

[٨٤] ويدنو المُصَلِّي مِنْ سُترةٍ إذا صَلَّىٰ[(٦)] .

[٨٥] وسُترةُ الإمام سترةُ مَنْ خلفه[(٧)] .

[٨٦] ويدفعُ المُصَلِّي عن نفسِهِ كُلَّ شَيْء [١٠ / ب] يمُرُّ بين يديه[(٨)] .

= ١ / ١٩٤ . المازِري ، شرح التلقين ، ٢ / ٨٧٦ .

(١) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٤٦٦ .

(٢) المصدر السابق ، ٢ / ٤٦٦ .

(٣) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٢٣٥ .

(٤) لم أقف علىٰ نص لأبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللهُ ، غير أن المتقرر في المذهب أن أقل السترة ذراع ، قال محمد بن الحسن : « وأحب أن يكون بين يدي المُصَلِّي في الصحراء شَيْء أدناه طول ذراع » يُنظَر : المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٦٨ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ١ / ١٩٠ .

(٥) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٩٦ . المازِري ، شرح التلقين ، ٢ / ٨٧٨ .

(٦) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٩٦ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١٧٧ .

(٧) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٣٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٩٦ .

(٨) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣٣ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٩٦ .

[٨٧] ولا يُصَلَّىٰ خلف الحِلَق[١] ، ولا النيام[٢] .

[٨٨] ولا بأس بالصَّلاة إلىٰ الطائفين بالبيت من غيرِ سُترة[٣] .

[٨٩] ولا يستتِرُ الرجلُ بالمرأة[٤] .

قال أبو حَنيفَة : لا بأس أن يستَتِرَ الرجل بالمرأة[٥] .

[٩٠] قال عبد ٱلله : ومن أدرك الإمام راكعاً ، فأمكن يديه قبل أن يرفع الإمام رأسه ، فقد أدرك الركعة[٦] .

---

(١) الحِلَق جمع حلقة ، والمقصود بهم الجماعة المجتمعون من الرجال ، قال ابن الجَلاب : « ولا يصلي إلىٰ حلق المتكلمين في الفقه أو غيره » ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٣٠ .

(٢) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٩٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٩٦ .

(٣) نَقَلَ هـٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن عبد البَر ، اختلاف أقوال مَالِك ، ص١٠٢ ، ويُنظَر : ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٩٦ .

(٤) نَقَلَ هـٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٩٦ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٣٠ .

(٥) لم أقف علىٰ نص للإمام أبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هـٰذه المسألة ، لـٰكن جاء في حاشية الطحطاوي من فقهاء الحنفية : ومنع بالمرأة غير المحرم . الطحطاوي ، أحمد بن محمد ، ت١٢٣١هـ ، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، ص٣٦٥

(٦) القرافي ، الذخيرة ، ٢ / ٢٧٤ . ابن جزي ، محمد بن أحمد ، ت٧٤١هـ ، القوانين الفقهية ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١ ، ١٣٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م ، ص٩٤ .



باب مواقيت الصَّلاة في الجمعة

[٩١] ووقتُ الجُمعَةِ إِذا زالت الشمس ، وبعد الزَّوال بقليل[١] .

[٩٢] والمشيُ إِلىٰ الجُمعَة أفضل[٢] .

[٩٣] وتجِبُ الجُمعة إِلىٰ[٣] من كان من المِصْرِ علىٰ ثلاثةِ أميال[٤] .

قالَ الشافِعيُّ : تَجِب الجمعة علىٰ من سمع النداء[٥] .

[٩٤] قال عبد ٱلله : والقُرىٰ التي[٦] تجب فيها الجمعة إِذا كانت بيوتاً

---

(١) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٦٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٩٨ .

(٢) نَقَلَ هـٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٦٥ .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الأظهر : (علىٰ) وهـٰكذا جاءت العبارة في مُختصَر أبي مُصْعَب ، الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص ٣٦ .

(٤) نقَلَهُ عنهُ ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٥١ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، ١ / ٢٣٠ . وقد ذكر الدكتور الجليلي أن الميل يساوي١٩٢٥ متراً ، و يدعىٰ الميل الهاشمي . الجليلي ، المكاييل والموازين ، ص ٤٤ .

(٥) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٣٨١ .

(٦) في الأصل : (الذي) والتصويب لأجل السياق ، وقد وردت العبارة في مُختصَر أبي مُصْعَب علىٰ الوجه الصحيح ، قال : « والقرىٰ التي تجب فيها الجمعة إذا كان لها سوق ومسجد =

متصلةً فيها أسواقٌ ومسجدٌ تُجَمَّع فيه الجُمعةُ وجبت عليهم[١] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ ابن عبد الحَكَم ، ويكونون أربعين[٢] .

قال أبو حَنيفَة : لا جُمعَةَ إلا في المدائن[٣] .

[٩٥] قال ابن عبد الحَكَم : وإذا جلس الإمامُ علىٰ المنبر أذن المُؤذِّنون[٤] علىٰ المنارِ واحداً واحداً ، ولا يؤذِّنونَ بين يديه جميعاً[٥] .

= تجمع فيه الصَّلاة » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣٨ .

(١) نَقَلَ هٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٥١ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٤٢ .

(٢) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٣٧٨ .

(٣) الشَّيبانِي ، المُوَطَّأ ، ١ / ٦١٠ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٣٢٩ .

(٤) اتفق الأئمة الأربعة عند وجود الحاجة علىٰ جواز اتخاذ أكثر من مؤذن للمسجد الواحد ، يؤذنون ما بين الأذان والإقامة ، إما أن يؤذنوا مُجتمِعين أو يؤذنوا واحداً بعد الآخر . ابن أبي زيد ، النَّوادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٦٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٠٧ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٥ / ٥٨ . ويُنظَر قول الحنفية : الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٣٤ . وقول الشافعية : النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٣ / ١٢٣ . وقول الحنابلة : ابن قدامة ، المغني ، ٢ / ٨٩ . ابن حمدان ، أحمد بن حمدان ، ت٦٩٥هـ ، الرعاية الصغرىٰ ، تحقيق : ناصر بن سعود السلامة ، دار إشبيليا ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م ، ١ / ٧٢ .

(٥) كذا هي العبارة بلفظها تماماً عند أبي مُصْعَب . وهي بمعناها عند ابن أبي زيد في الرسالة ، وهو قول ابن القَاسِم أَنَّهُ يؤذن أكثر من مؤذن إذا قعد الإمام علىٰ المنبر . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣٨ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٤٣ . ابن أبي زيد ، الرسالة ، ص٥٤ . لٰكن ابن عبد البَر ، وابن بطال نقلاً عن ابن عبد الحَكَم خلاف هٰذا ، فقال ابن عبد البَر : ذكر ابن عبد الحَكَم عن مَالِك قال : « إذا جلس الإمام علىٰ المنبر ونادىٰ المنادي منع النَّاس من البيع تلك الساعة » فلعله نقل بالمعنىٰ ، وٱلله أعلم . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٥ / ٥٨ . ابن بطال ، شرح صحيح البُخارِي ، ٢ / ٥٠٣ ، ويُنظَر : =

[٩٦] ويُمنَع النَّاسُ تلك الساعة من البيع[١] .

قال أبو حَنيفَة : يؤمر النَّاس ألا يبيعوا ولا يُجبَروا علىٰ البيع ، ومن باعَ فالبيعُ ماض[٢] .

قالَ الشافِعيُّ : إنَّ البيع ماض[٣] .

[٩٧] قال عبد ٱلله : ومن أدرك مع الإمام ركعةً يوم الجمعة ضَمَّ إليها أخرىٰ[٤] .

[٩٨] قال : ويقرأُ الإمامُ يومَ الجمعة سورة الجمعة[٥] .

قال أبو حَنيفَة : ليس في القراءة حد[٦] .

[٩٩] قال عبد ٱلله : وإذا جلس الإمامُ يوم الجمعة علىٰ المنبر فلا تُصَلَّىٰ نافلةٌ ، وإذا تكلم قُطِعَ الكلامُ ، وأُنصِتَ له ، وانحُرِفَ إليه[٧] .

= المازري ، شرح التلقين ، ٣ / ٩٩٧ .

(١) ابن أبي زيد ، النَّوادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٦٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٠٧ .

(٢) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٦٢ . المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٥٩ .

(٣) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٣٩٠ .

(٤) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ١٤٥ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢١٥ .

(٥) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٧٧ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢١٤ .

(٦) كذا نص الطَّحاوِي في مُختصَر اختلاف العلماء ، أما في مُختصَره الفقهي فقد نص علىٰ قراءة سورة الجمعة والمنافقون ، ثم قال : « وإن قرأ بغيرهما أجزأه » الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٣٣٣ . مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٣٤ .

(٧) عبارة ابن عبد الحَكَم في المُختصَر الكبير هـٰكذا : « فإذا جلس فلا صَلاة ، ولا بأس بالكلام ، فإذا تكلم فلا كلام ، وينبغي له أن يُستقبَلَ ، ويُنحَرَفَ إليه ، ويُنصَتَ له ، وذٰلك علىٰ من سمِعه ومن لم يسمعه » ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٧٠ ، ٤٧٤ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ١٤٤ .

قالَ الشافِعيُّ : من جاء والإمامُ علىٰ المنبر فليركع [١١ / أ] ركعتين[(١)] .

قال الأَوْزاعِيُّ[(٢)] ، وأحمد بن حنبل ، وإِسحاق بن راهويه[(٣)] ، مثل قول الشافعي في الركوع والإمامُ يخطب : لا بأس به .

[١٠٠] وقال عبد ٱلله : ومن أصابهُ حدثٌ يومَ الجمعة فليس عليه أن يستأذِنَ الإمام[(٤)] .

[١٠١] وإذا زالِت الشمسُ يومَ الجُمعَة فلا يُسافِرنَّ أحدٌ حتىٰ يُصَلي[(٥)] .

قال أبو حَنيفَة : ذٰلك واسعٌ ، وإِن شاء خرج وإِن شاء قعد[(٦)] .

قالَ الشافِعيُّ : لا يُسافر أحدٌ يوم الجمعة حتىٰ يصلي الجمعة[(٧)] .

---

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٣٩٨ .

(٢) نقل ابن المنذر قول الأَوْزاعِي ، فقال : « وفيه قول رابع قاله الأَوْزاعِي ، قال : « كان من هدي النَّاس أن يركع الرجل في منزله ركعتين عند خروجه إلىٰ الجمعة ، فمتىٰ ركعهما ، ثم جاء المسجد ، فوجد الإمام يخطب قعد ولم يركع ، وإن لم يكن ركع قبل خروجه فلا يجلس حين يدخل المسجد حتىٰ يركع » ابن المُنذِر ، الأَوسَط ، ٤ / ٩٥ . ابن حزم ، المحلىٰ ، ٥ / ٧٠ .

(٣) قول أحمد وإسحاق عند الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٨٦٩ .

(٤) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص ٣٨ . وعبارته مثل عبارة ابن عبد الحَكَم ، ويُنظَر : ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٥ / ٦٩ .

(٥) عبارة ابن عبد الحَكَم في المُختصَر الكبير ، قال : « لا أحب أن يخرج حتىٰ يصليها ، فأما إذا زاغت الشمس فواجبٌ ان لا يخرج حتىٰ يصليها » ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٥٩ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٣٣ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢١٦ .

(٦) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٣٤٩ .

(٧) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٣٧٥ .



باب ما جاء في صَلاة العيدين

[١٠٢] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : وصَلاة العيدين سُنَّة لأهل الآفاق[١] .

[١٠٣] ويستحب الغُسلُ قبلَ الغُدُو[٢] ، والأكلُ يومَ الفطر قبلَ الغدو[٣] .

[١٠٤] ويجب النزولُ إلىٰ العيدين من ثلاثةِ أميالٍ[٤] .

[١٠٥] ويُستَحبُّ المَشيُ إلىٰ العيدين[٥] .

---

(١) نَقَلَ ذٰلك عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٩٧ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٣٣ .

(٢) نَقَلَ ذٰلك عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٩٧ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٥٤ .

(٣) نَقَلَ ذٰلك عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٩٧ ، ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٢١ .

(٤) نَقَلَ ذٰلك عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٩٧ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٣٤ .

(٥) نَقَلَ ذٰلك عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٩٧ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٣٤ .

[١٠٦] ويخرُجُ الخارِج من طريقٍ ويرجع من أخرىٰ[(١)] .

[١٠٧] ويُنصَتُ للإمام في العيدين[(٢)] .

[١٠٨] ولا يَتَنَفَّل المُصَلِّي قبلَ الصَّلاة ولا بعدها[(٣)] .

قالَ الشافِعيُّ : لا يتنفل الإمامُ ، فأمَّا غيرُه فجائز[(٤)] .

قال أبو حَنيفَة : يُتنفَّل قبل الصَّلاة وبعدها في المصَلَّىٰ[(٥)] .

[١٠٩] قال عبد ٱلله : والتكبيرُ في العيدين سبعاً في الأولىٰ بتكبيرةِ الإحرام ، وخمساً في الأُخرىٰ سِوىٰ التكبيرة التي يقوم بها مِنَ السجود[(٦)] .

قال أبو حَنيفَة : والتكبيرُ في العيدين خمساً في الأولىٰ ، وأربعاً في الثانية ؛ فأما الأولىٰ فيُكبِّر ثم يقرأ ، [وأما][(٧)] في الثانية فيقرأ ، ثم

---

(١) نَقَلَ ذٰلك عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٩٧ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٥٤ .

(٢) مَالِك ، المُوطَّأ ، ٢ / ٢٥٤ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٣٤ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ٢٥ / ب ، ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٢٦ .

(٤) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٤٩٩ .

(٥) لم أقف علىٰ نص للإمام أبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، لٰكن المذهب أَنَّهُ لا يصَلَّىٰ في المصَلَّىٰ قبل صَلاة العيد ، وأما بعدها فجائز في البيت ، ذكره الطحاوي ، وتابعه عليه الجصاص . الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٣٧ . مُختصَر اختلاف العلماء ١ / ٣٧٨ . الجصاص ، أحمد بن علي ، ت٣٧٠هـ ، شرح مختصر الطحاوي ، تحقيق : عصمت ٱلله عنايت ، دار البشائر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م ، ٢ / ١٥٩ ، وينظر : القدوري ، مُختصَر القدوري ، ص١٠٤ . المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٩٢ .

(٦) نَقَلَ ذٰلك عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٥٠١ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٥٥ .

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق لا يتم الكلام بدونها .

يكبر[١] ، وهو قول ابن مسعود[٢] .

قالَ الشافِعيُّ : يُكبِّرُ في الأولىٰ ثمان تكبيرات ، إِحداهُنَّ تكبيرةُ الإحرام ، والثانية [١١ / ب] ستُّ تكبيراتٍ ، إِحداهن التي يقوم بها من السجود[٣] .

[١١٠] قال عبد ٱلله : ويُظهِرُ الذي يغدو إِلىٰ المُصَلَّىٰ التكبيرَ حين تطلع الشمس[٤] في ممشاه ، وجلوسه ، حتىٰ يأتي الإمامُ فيكبِّرَ بتكبيره ، ويُكبَّر بتكبير الإمام وهو علىٰ المِنبَر ، ويُنصِتُوا له فيما سوىٰ ذٰلك[٥] .

قالَ الشافِعيُّ : يكبر الإمام والنَّاسُ ليلةَ الفطر ، من عِندِ غروب الشمس

---

(١) الشَّيباني ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ١ / ٢٩٨ . المُوَطَّأ ، ١ / ٦١٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣ / ٢٩٣ . من حديث أبي إسحاق عن علقمة والأسود ، قالا : كان ابن مسعود جالساً ، وعنده حذيفة وأبو موسىٰ الأشعري ، فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصَّلاة يوم الفطر والأضحىٰ ؟ فقال له حذيفة : سَلْ هـٰذا لعبد ٱلله بن مسعود ، فسأله ، فقال ابن مسعود : تكبر أربعاً ثم تقرأ ، ثم تكبر فتركع ، ثم تقوم في الثانية فتقرأ ، ثم تكبر أربعاً بعد القراءة . وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد ٱلله السبيعي ، ثقة مدلس . المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ١٤ / ٢٦٥ .

وله شاهد من حديث المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس بنحوه ، ورجاله ثقات . ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، ٣ / ٢٨ ، رقم ٥٧٥٢ . وله شواهد أخرىٰ كثيرة خرجها ابن أبي شيبة ، المصنف ، ٣ / ٢٥ . وبمجموع هـٰذه الشواهد يكون صحيحا ثابتا عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللهُ عَنه ، وينظر : ابن المُنذِر ، الأَوسَط ، ٤ / ٢٧٥ .

(٣) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٥٠٥ .

(٤) مبتدأ التكبير عند فقهاء المَالِكية بعد طلوع الشمس . المازِرِي ، شرح التلقين ٣ / ١٠٦٦ . خليل ، خليل بن إسحاق ، ٧٧٦هـ ، مُختصَر خليل ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٥م ، ص٤٧ .

(٥) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٥٠٠ . الرسالة ، ص٥٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٢٢ .

إلىٰ أن يدخل الإمام في صَلاة العيد ، وليلةُ الأضحىٰ قياساً علىٰ ليلةِ الفطر ، يكبر أيضاً كذٰلك[١] .

[١١١] قال عبد ٱلله : ويبدأُ بالتكبير خلفَ الصلوات في أيام النحر ، خلف صَلاة الظهر من يومِ النحر ، ثم يُكبَّرُ في الصلوات كلِّها حتىٰ ينتهي إلىٰ صَلاة الصُّبحِ من آخر أيامَ التشريق يومَ الرابع ، فيُكبَّر خلفَها ثم يُقطَع التكبيرُ بعدها[٢] .

كان أبو حَنيفَة يُكبِّرُ في ثماني صلواتٍ ، يبتدئُ يومَ عرفة مع الصبح ، ويقطعُ من عند ذٰلك ، وهو يومَ النحر بعد صَلاة العصر[٣] .

وكان أبو يوسف يُكبِّرُ يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق ، ويقطع بعد العصر من آخر أيام التشريق ، وهو قول محمد بن الحسن[٤] .

وكان أحمدُ بن حنبل أيضاً يُكبِّر من صَلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق ، يكبر بعد العصر ، ثم يقطع[٥] .

[١١٢] قال عبد ٱلله : والتكبيرُ خلف الصلوات : ٱلله أكبرُ ٱلله أكبر ، لا إلهَ إلا ٱللهُ ، وٱلله أكبر ٱلله أكبرُ ، ولِلهِ الحمد ، وإن كَبَّرَ ثلاثاً بعضُها بعد بعضٍ أجزأَه[٦] .

---

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٥١٩ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص ٥١ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٥٧ .

(٣) الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ١ / ٣١٠ . الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٣٨ .

(٤) المصدر السابق ، في نفس الجزء والصفحة .

(٥) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٨١٦ .

(٦) نَقَلَ ذٰلك عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٥٠٦ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٣٥ .

قال أبو حَنيفَة : لا يجزئه إلا التكبير الأَوَّل ، وهو ٱلله أكبرُ ٱلله أكبر ، لا إله إلا ٱلله ، واللهُ أَكبَرُ ٱلله أكبَرُ ولِلهِ الحمد(١) .

[١١٣] قال عبد ٱلله : ويخرُجُ الإمامُ [١٢ / أ] من منزله إلىٰ العيدين ماشياً ، مظهراً التكبيرَ حتىٰ يدخل قِبلة مُصلاه(٢) ، ولا يُؤذَّن له ولا يُقام(٣) ، فيُكبِّر سبعاً متواليات ، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة جهراً ، ثم يُكبِّر ويركع ركعةً بسجدتيها ، ثم يقوم بتكبيره ، ثم يُكبِّر بعدها خمساً ، يقرأُ بأمِّ القرآن وسورةٍ جهراً ، ثم يركع ، ثم يسجد ، ثم يتشهد ويدعو ويُسَلِّم(٤) .

[١١٤] ثم يصعد المِنبَرَ فيجلس(٥) ، فإذا أَخَذَ النَّاسُ مجالِسَهُم قامَ فخطَبَ ، وأَنصَتَ له النَّاس ، ويُكبِّر في أضعاف خطبته ، ويكبِّرُ النَّاس بتكبيره ، ويُنصِتون له إذا انقطع التكبير(٦) .

[١١٥] فإذا فَرغَ من الخطبة الأُولىٰ جلس جلسةً خفيفةً ، ثم يقوم

---

(١) الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٣٧ .
(٢) نَقَلَ ذٰلك عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٥٠٠ ، ويُنظَر : الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٥٠ .
(٣) نَقَلَ ذٰلك عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٥٠٠ ، ويُنظَر : ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٢٦ .
(٤) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٥٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٢٤ .
(٥) في جلوس الإمام علىٰ المنبر إذا صعد روايتان ؛ إحداهما : يجلس قياساً علىٰ الجمعة ، والأخرىٰ : لا يجلس لعدم فائدتها خلافاً للجمعة ، حيث ينتظر الفراغ من الأذان . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٥٠٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٢٥ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٢٧ .
(٦) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٣٤ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٥٠٥ .

فيفعل مثل ما فعل في الأولىٰ ، ثم ينزل[(١)] .

[١١٦] وينصرف النَّاس عن الطريق [الذي غدا][(٢)] منها[(٣)] .

قالَ الشافِعيُّ : يُكبِّرُ في الخطبة الأولىٰ تسعاً ، وفي الثانية سبعاً[(٤)] .

✍ ✍ ✍

---

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص ٥٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٢٧ .

(٢) ما بَينَ المَعكُوفَتَينِ زِيادَةٌ مِنْ حاشية نسخة الأصل ، وقد كتب عليها علامة التصحيح (صح) وقد رسمت في الحاشية هـٰكذا : (الذي غدا) ولعل الأقرب (التي غدوا) ولم أقف علىٰ من خص الإمام بطريق دون النَّاس ، وٱلله أعلم .

(٣) كذا العبارة في نسخة الأصل ، وعبارة أبي مُصْعَب ، قال : « ثم ينصرف إلىٰ منزله ، ولا ينصرف من الطريق التي جاء منها » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص ٥٠ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٥٤ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٣٤ .

(٤) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٥١٢ .



باب ما جاء في صَلاة الخسوف

[١١٧] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : وصَلاة الخسوف سنة[١] .

[١١٨] فإذا خسفت الشمس خرج الإمام إلىٰ المسجد ، وخرج النَّاس معه ، فدخل القِبلَة بغير أذان ولا إقامةٍ[٢] ، فيُكبِّرُ تكبيرةً واحدةً ، ثمَّ يقرأ بأمِّ القرآن ، ثم بعدها بسورة طويلة[٣] ، سراً في الصَّلاة كلها[٤] .

[١١٩] فإذا فَرَغَ من قراءته ركع ركوعاً طويلاً كقراءته ، ثم رفع رأسه ، فقال : سَمِعَ ٱلله لمن حمده ، فقرأ بأُمِّ القرآن ، ثم قَرَأَ بعدها قراءةً طويلةً دون قراءتِه الأولىٰ[٥] ، ثم يَركَعُ ركوعاً طويلاً يشبه طول قراءته الأولىٰ ، ثم يرفَعُ

---

(١) نَقَلَ ذٰلك عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٥١٠ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٥١ .

(٢) نَقَلَ هٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٥١٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٢٧ .

(٣) في المُختصَر الكبير ، قال : (بنحو سورة البقرة) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٥١٠ .

(٤) نَقَلَ ذٰلك عن ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٥١٠ ويُنظَر : « سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٥١ .

(٥) في المُختصَر الكبير ، قال : « بنحو سورة آل عمران » ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، =

رأسه ، فيقول : سمع ٱلله لمن حمده ، ثم يَخِرُّ ساجِداً ، يسجد سجدتين تامَّتين ، ثم يقوم قائِماً فيقرأ بأمِّ القرآن وسورة بعدها طويلاً دون [١٢ / ب] التي قبلها[١] ، ثم يركعُ ركوعاً يُشبهُ طولَ قراءَتِه ، [ثم][٢] يرفعُ رأسَهُ ، فيقرأ بأمِّ القرآن ، ثم يقرأُ بعدَها سورةً ، قراءةً طويلة دون القراءةِ التي قبلها[٣] ، ثُمَّ يركعُ رُكوعاً طويلاً كطول قراءتِه ، ثم يرفع فيسجد سجدتين ، ثم يجلِسُ ويتشهَّدُ ويدعو ويُسَلِّم ، ثم يستقبلِ النَّاسَ فيُذَكِّرُهم ويُخَوِّفُهم ، ويأمُرُهم إذا رأوا ذٰلك أن يُكَبِّروا ٱلله ، ويَدْعُوا ، وينصَرِفُوا[٤] .

قال أبو حَنيفَة في صَلاة الخسوف : إنما هما ركعتان وأربع سجدات كصَلاة النوافل[٥] .

قالَ الشافِعيُّ في صَلاة الخسوف : يُنادَىٰ لها : الصَّلاة جامِعَةٌ[٦] ، فيقرأُ

= ١ / ٥١٠ .

(١) في المُختصَر الكبير ، قال : « بنحو سورة النساء » ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٥١٠ .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق ، ولا يتم المعنىٰ من دونها ، وقد جاء في تفريع ابن الجَلاب قوله : « ثم يرفع رأسه فيقول : سمع ٱلله لمن حمده ، فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة المائدة » ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٣٦ .

(٣) في المُختصَر الكبير ، قال : « بنحو سورة المائدة » ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٥١٠ .

(٤) نقل صفة صَلاة الكسوف عن ابن عبد الحَكَم بأوسع من هـٰذا ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٥١٠ . ويُنظَر في صفة صَلاة الكسوف : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٣٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٢٩ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٢٨ .

(٥) الشَّيباني ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ١ / ٣١٨ . الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٣٩ .

(٦) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٥٣٢ .

في أول ركعةٍ بسورة البقرة ، وفي الثانية بآل عمران ، وفي الثالثة بالنساء ، وفي الرابعة بالمائدة ، ويكون الركوع على طول القيام[١] .

سُئل أحمدُ بن حنبل عن القراءة في الكسوفِ ، يُعلِنُ أو يُسِر ؟ قال : في حديث الزهري[٢] أَنَّهُ جهرا[٣] [٤] .

وقال إسحاق كما قال : يجهر[٥] .

[١٢٠] قال عبد ٱلله : ولا يُصَلَّىٰ لخسوف الشمس في غير حين صَلاة[٦] .

---

(١) هـٰذا نصُّ الشافعي عند البويطي كما نقله النووي ، وأما نصُّهُ في الأم فقد قال : « يقرأ في القيام الأَوَّل بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها ، أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ، وفي القيام الثاني بأم القرآن وقدر مئتي آية من البقرة ، وفي القيام الثالث قدر مئة وخمسين آية من البقرة ، وفي القيام الرابع قدر مئة آية من البقرة » الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٥٣٢ . النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٥ / ٥٤ .

(٢) الزهري ، هو : محمد بن مسلم بن عبيد ٱلله ، الزُّهرِي ، أبو بكر القرشي ، أحد الأئمة الثقات الأعلام ، توفي سنة١٢٤هـ . المِزِّي ، تهذيب الكمال ١٧ / ٢٢١ . وحديثه رواه عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ ٱلله عَنها قالت : جهر النبي ﷺ في صَلاة الخسوف بقراءته . البُخارِي ، صحيح البُخارِي ، كتاب الكسوف ، باب ١٩ الجهر بالقراءة في الكسوف ، ٢ / ٤٠ ، رقم : ١٠٦٥ . مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الكسوف ، باب ١ صَلاة الكسوف ٢ / ٦٢٠ ، رقم : ٩٠١ .

(٣) كذا في الأصل ، وفي مسائل الكَوْسَج : (جهر) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٧٣٦ .

(٤) المصدر السابق ، ٢ / ٧٣٦ .

(٥) المصدر السابق ، ٢ / ٧٣٦ .

(٦) نقَلَهُ عنهُ ابن أبي زَيد ، وفيه زيادة ، قال : « فإذا خسفت حينئذ فإنما فيه الدعاء ، ولا قيام عليهم ولا استقبال القبلة ، ولو صنعه أحد لم أر به بأساً » ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٥١٠ ، ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٣١ . التمهيد ٣ / ٣١٢ .

قالَ الشافِعيُّ في صَلاة الكسوف : تُصَلَّىٰ في كُلِّ حين[١] .

وقال أحمدُ بن حنبل : يُصَلَّىٰ للكسوف بعد العصر[٢] .

[١٢١] قال عبد ٱلله : وليس لصَلاة خسوف القمر اجتماعٌ ، ولٰكن يصلون أفذاذاً ركعتين كصَلاة النَّافِلَة[٣] .

قالَ الشافِعيُّ في صَلاة خسوف القمر : يُصلون في جماعة ، ويجهرُ الإمام بالقراءة ؛ لأنها من صَلاة الليل[٤] .

---

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٥٢٧ .

(٢) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٤٢٩ .

(٣) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٥٢ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٣٧ .

(٤) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٥٢٥ .



باب ما جاء في صَلاة الخوف

[١٢٢] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : وصَلاة الخوف في السفر بأذان وإِقامة(١) ، فيقوم الإِمام بطائفة ، وطائفةٌ يَكْفُون العدو [١٣ / ب] ، ثم يكبِّر ويقرأ قراءة تلك الصَّلاة ، سراً أو جهراً(٢) ، ثم يركع ويسجد [سجدتين](٣) ، ثم يقوم [قائماً](٤) ، ثم تتم التي معه لأنفسها(٥) ركعة أخرىٰ ، ثم يتشهدون ويسلمون ، ثم يذهبون إِلىٰ مكان الطائفة التي لم تُصلِّ فيقومون مكانهم ، ثم تأتي [الطائفة](٦) الأخرىٰ فيصلي بهم ركعة وسجدتين ، ثم يتشهد ويسلم ، ثم يقومون ويتمون لأنفسهم الركعة التي بقيت عليهم(٧) .

[١٢٣] فإِن اشتدَّ خوفُهم ، فلم يقدروا علىٰ أن يؤمهم أحد ، فليصلِّ

---

(١) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٣٧ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢١٦ .

(٢) كذا في نسخة ق : (سراً أو جهراً) وفي الأصل : (سراً وجهراً) .

(٣) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٤) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٥) في نسخة ق : (لأنفسهم) .

(٦) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٧) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٣٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣١٤ .

الرجل علىٰ قدر طاقته ، راكباً ، وماشياً ، وساعياً ، وراكضاً ، إيماءً وغير إيماءٍ ، علىٰ قدر طاقته[١] .

قال أبو حَنيفَة في صَلاة الخوف : يُكبِّرُ الإمام بإِحدىٰ الطائفتين ، فيصلي بهم ركعة ، ثم ينصرفون[٢] ، ثم تأتي الطائفةُ فيصلي بهم ركعةً [أخرىٰ[٣] ، ثم تركعُ الطائفة الأولىٰ فتُصلي لأنفسها ركعةً بعد فراغ الإمام ، وتصلي الطائفةُ الأخرىٰ ركعةً أخرىٰ ، ثم تُسلِّم ، ولا تتكلم الطائفة][٤] في ذهابها ولا الثانية ، فإِن تكلمت فصلاتها باطلة[٥] .

قال أحمد بن حنبل : صَلاة الخوف كلُّها جائزةٌ ، ولا أعلم فيها إلا إسناداً جيداً[٦] .

✍ ✍ ✍

(١) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٥٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢١٧ .

(٢) ينصرفون من غير أن يسلموا . الشَّيباني ، الحجة علىٰ أهل المدينة ، ١ / ٣٤٠ .

(٣) ويسلم الإمام وينصرف من صلاته وقد صَلَّىٰ ركعتين ، ركعة بالأولىٰ ، وركعة بالثانية . المصدر السابق في نفس الجزء والصفحة .

(٤) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ الحاشية ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٥) الشَّيباني ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ١ / ٣٤٠ . الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٣٨ .

(٦) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٢ / ٧٣٢ .



باب صَلاة الاستسقاء

[١٢٤] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : وصَلاة الاستسقاء سُنّةٌ(١) ، ويخرج الإمام من منزله ماشياً مُتواضِعاً ، [غيرَ مُظهِرٍ التكبيرَ](٢) حتىٰ يدخل قبلة المُصَلَّىٰ ، فيتقدم بالنَّاس فيُكبِّر تكبيرةً [واحدةً](٣) ، ثم يقرأ بأمِّ القرآن وسورة جهراً ، ثم يركع ويسجد سجدتين ، ثم يقوم فيفعل مثل ذٰلك ، ثُمَّ يُسلِّم(٤) ، ثم يستقبل النَّاس للخُطبة ، فيجلس ، فإذا اطمأنَّ النَّاس قامَ مُتَّكِئًا علىٰ قوس أو عصا ، فيخطُب ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب(٥) .

---

(١) نقَلَهُ عنهُ ابن أبي زَيد بأتم منه ، النَّوَادِر والزِّيادَات ١ / ٥١٢ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٣٩ .

(٢) زيادة من نسخة ق ، وفي المُختصَر الكبير أتم مما هاهنا ، قال ابن عبد الحكم : « خرج من منزله ماشياً متواضعاً غير مظهر لفخر ولا زينة ، راجياً لما عند ٱلله عز وجل ، ولا يكبر في ممشاه حتىٰ يأتي مصلاه » انظر : ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٥١٢ .

(٣) زيادة من نسخة ق ، وهي كذٰلك مثبتة في المُختصَر الكبير ، ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٥١٢ .

(٤) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٣٣ .

(٥) نَقَلَ هٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم بأتم مما هاهنا ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٥١٢ ، ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٣٣ .

[١٢٥] فإذا فرغ استقبل القبلة وحَوَّلَ رِداءه ، ما علىٰ يمينه علىٰ يساره ، وما علىٰ يساره علىٰ يمينه[(١)] ، ويستسقي ٱلله عز وجل ويدعو[(٢)] ، ويفعل [النَّاس مثل][(٣)] ذٰلك وهم قعود لا يقومون ، والإمام قائم ، ثم ينزل وينصرف[(٤)] .

قالَ الشافِعِيُّ الاستسقاءُ مثل قول ابن عبد الحَكَم ، إلا أنَّهُ قال : يُكبِّر [١٣ / ب] في الركعة الأولىٰ ، وفي الركعة الثانية مثل تكبير العيدين في الصَلاة[(٥)] .

وقال الأَوْزاعِيُّ في صَلاة الاستسقاء : يُكبِّر سبعاً وخمساً مثل صَلاة العيدين ، بلا أذان ولا إقامة[(٦)] .

قال أبو حَنيفَة : ليس في الاستسقاء صَلاة إنما هو دعاء[(٧)] ، وكذٰلك فعل

---

(١) في المُختصَر الكبير ، قال : « فحوَّلَ رداءه ما علىٰ ظهره منه يلي السماء ، وما كان يلي السماء يجعله يلي ظهره » ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٥١٣ . ابن بطال ، شرح صحيح البُخاري ، ٣ / ١٠ .

(٢) نقَلَهُ عنهُ ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٥١٢ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٥٣ .

(٣) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٤) نقَلَهُ عنهُ ابن أبي زَيد بأتم مما هاهنا . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٥١٢ ، ويُنظَر : ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٣٠ .

(٥) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٥٤٥ .

(٦) حكىٰ ابن قدامة مذهب الأَوْزاعِي أن صَلاة الاستسقاء ركعتين ليست كصَلاة العيد . ابن قدامة ، المغني ، ٣ / ٣٣٥ .

(٧) الشَّيباني ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ١ / ٣٣٢ . الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٣٩ .

عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللهُ عَنه حيث أخذَ بيد العباسِ ، فقال : اللَّهُمَّ هـٰذا عَمُّ نبيِّكَ ، حبيبنا ، نستشفِعُ به إِليك ، فلم يرجعوا حتىٰ أُسقُوا[١] [٢] .

✍ ✍ ✍

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الأظهر : (سقوا) .

(٢) أخرجه البُخارِي في الصحيح ، ولفظه عن أنس أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللهُ عَنه كان إذا قحطوا استسقىٰ بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : « اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيَنا ، وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبينا فاسقنا » قال : فيُسقَوْن . البُخارِي ، صحيح البُخارِي ، كتاب الاستسقاء ، باب ٣ سؤال النَّاس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، ٢ / ٢٧ ، رقم ١٠١٠ .



[اللباس في الصَّلاة][1]

[١٢٦] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ويُجزئ المرأة من اللباس في الصَّلاة الدرع الحصيف[2] الذي يسترها ، السابغ الذي يغيب ظُهور قدميها ، والخمار الحصيف[3] الذي يستر شعرها وصدرها[4] [5] .

[١٢٧] ولا بأس بصَلاة الرجل في ثوبٍ واحدٍ المَكْتُوبَة[6] .

[١٢٨] ولا بأس بالسَّدل[7] . . . .

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفتَينِ زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٢) كذا في نسخة ق ، وفي الأصل : (الخفيف) والصواب : (الحصيف) وهي كلمة دارجة عند علماء المذهب ، وهي علىٰ الرواية الصحيحة بالحاء المهملة ، وروي بالخاء المعجمة ، فعلىٰ الرواية الأولىٰ : هو الكثيف احترازاً من خفيف النسج الذي يشف ، وعلىٰ الثانية الساتر . يُنظَر : ابن أبي زيد ، الرسالة ، ص١٦ . النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٢٠٥ . المنوفي ، كفاية الطالب الرباني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القَيْروانِي ، ٢ / ٣٢ .

(٣) يُنظَر : التعليق السابق .

(٤) في نسخة ق : (صدرها وشعرها) .

(٥) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٤٠ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٢٠٥ .

(٦) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ١٩٢ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٥ / ٤٣٢ .

(٧) **السدل :** هو : الإرخاء ، وهو نزول الشَّيْء من علو إلىٰ سفل ساتراً له ، وأما في الاصطلاح=

في الصَّلاة[١] .

قالَ الشافِعيُّ : أكرهُ السَّدل[٢] .

وقال أبو حَنيفَة مثل ذٰلك[٣] .

[١٢٩] قال عبد ٱلله : ويتقي المُصَلِّي[٤] برد الأرض وحرَّها ، ويضعُ[٥] يَديهِ في السجود علىٰ ثوبِه[٦] .

[١٣٠] ولا يغطي في صلاته أنفه[٧] .

[١٣١] ولا يكُفُّ عند صلاته شَعرَهُ ولا ثوبه يتقي به التراب[٨] .

= فهو عند الحنفية ، والمَالِكية ، والحنابلة طرح الرجل ثوبه من غير أن يضُمَّ جانبيه . وعند الشافعية هو إرخاءُ الثوب وإرسالُه حتىٰ يصيب الأرض ، فيكون بمعنىٰ الإسبال . وردَّ هٰذا التفسير الأخير تقي الدين ابن تيمية ، وقال : هو غلطٌ مخالفٌ لعامة العلماء . الهروي ، القاسم بن سلام ، ت ٢٢٤هـ ، غريب الحديث ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م ٤ / ٣٧٤ . ابن الهمام ، فتح القدير ، ١ / ٤٢٤ . النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٣ / ١٨١ . ابن قدامة ، المغني ، ٢ / ٢٩٧ . ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ، ١ / ٣٨٣ .

(١) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٤٠ ، ٢٤٢ . ابن رُشدٍ ، البَيانُ والتَّحصِيل ، ١ / ٢٥٠ .

(٢) النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٣ / ١٨١ .

(٣) القدوري ، مُختصَر القدوري ، ص٨٠ . المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٦٩ .

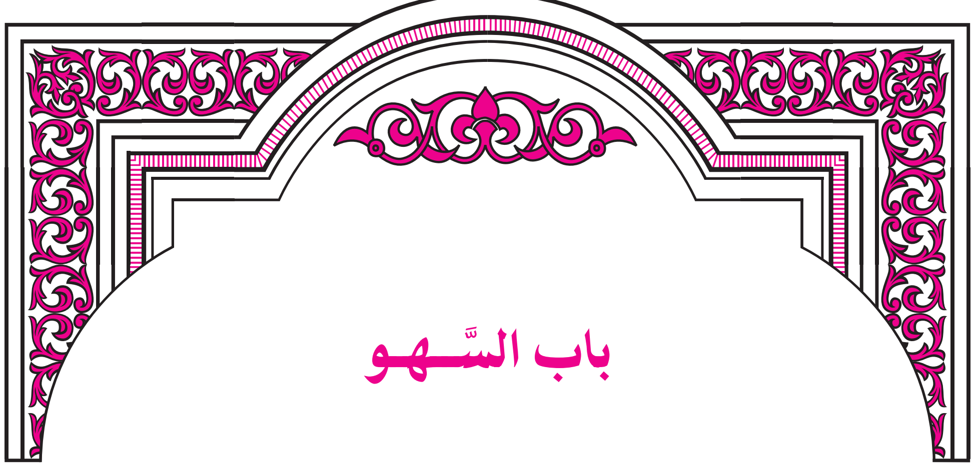
(٤) في نسخة ق : (الرجل) .

(٥) في نسخة ق : (بوضع) .

(٦) المُدَوّنة ١ / ٧٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٤٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٣١ .

(٧) نقل هٰذه المسألة ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١ / ٣٩٦ ، ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٣١ .

(٨) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٤٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٣٢ .



باب السَّــهو

[١٣٢] وكلُّ سَهوٍ في الصَّلاة كان نُقصاناً منها مِثلَ أن يقوم من اثنتين ، فينقِص التَّشَهُّد والجلوسَ فإنهُ يسجد سجدتين قبلَ السَّلام ، وكذٰلك فعل رسول ٱلله ﷺ[1] [وكُلُّ زِيادةٍ في الصَّلاة مِثلَ أن يُسلِّم من اثنتين ، فيكون قد زاد السلام والكلام فإنهُ يُتِمُّ ويسجُد سَجدتين بعد السلام ، وكذٰلك فعل رسول ٱلله[2] ﷺ][3] .

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عبد ٱلله بن بُحَينَة رضي ٱلله عنه أن رسول ٱلله ﷺ قام في صَلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتمَّ صلاته سجد سجدتين ، يكبر في كُلِّ سجدة وهو جالس ، قبل أن يسلم ، وسجدهما النَّاس معه مكان ما نسي من الجلوس . مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة ، باب ١٩ السَّهْو في الصَّلاة والسجود له ، ١ / ٣٩٩ ، رقم الحديث ٥٧٠ .

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي ٱلله عنه أَنَّهُ قال : صَلَّىٰ لنا رسول ٱلله ﷺ صَلاة العصر ، فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين ، فقال : أَقُصِرت الصَّلاة يا رسول ٱلله أم نسيت ! ؟ فقال رسول ٱلله ﷺ : كُلُّ ذٰلك لم يكن ، فقال : قد كان بعضُ ذٰلك يا رسول ٱلله ! فأقبل رسول ٱلله ﷺ علىٰ النَّاس ، فقال : أصدقَ ذو اليدين ؟ ! فقالوا : نعم يا رسول ٱلله ، فأَتَمَّ رسول ٱلله ﷺما بقي من الصَّلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم . مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة ، باب ١٩ السَّهْو في الصَّلاة والسجود له ، ١ / ٤٠٣ ، رقم الحديث : ٥٧٣ .

(٣) مـا بَيـنَ المَعكُـوفتَيـنِ زِيـادَةٌ مِـنْ نُسخَـةِ ق ، ويُنظَـر : مَـالِـك ، المُـوَطَّـأ ، ١ / ١٣١ . =

قال أبو حَنيفَة : سجود السَّهْو بعد السلام ، في الزيادة والنقصان[١] .

وقالَ الشافِعيُّ : سجود السَّهْو قبل السلام كله ، في الزيادة والنقصان[٢] .

[١٣٣] قال عبد الله بن عبد الحَكَم : وإن كثُر السَّهْو في الصَّلاة أو قَلَّ[٣] فيُجزِئُ من ذلك [كله][٤] سجدتان[٥] .

✍ ✍ ✍

= ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٤٥ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٤ / ٣٧٩ .

(١) الشَّيباني ، المُوَطَّأ ١ / ٤٥٦ . الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٣٠ .

(٢) النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٤ / ٤١ .

(٣) كذا في نسخة ق ، وفي الأصل : (أو أقل) .

(٤) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٥) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٤٤ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١٩٥ .



[من نسي تكبيرة الإِحرام][١]

[١٣٤] ومن نسِي تكبيرة الإِحرام مع الإِمام فذكرها بعدما صَلَّىٰ ركعة[٢] فإنهُ يمضي مع الإِمام[٣] ، ثم [١٤ / ١] يُعيدُ صلاته ، وإِن نسِيَها [وهو][٤] وحده كبَّرَ حين يذكر ، وابتدأ الصَّلاة تلك الساعة[٥] .

قال أبو حَنيفَة : يَبتدئُ التكبير ساعةَ ذَكَر ، ثم يمضي مع الإِمام ، ثم يُعيدُ الركعة التي لم يحرم فيها[٦] .

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفَتَينِ زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٢) هـٰذا الحكم عند ابن الجَلاب والقاضي عبد الوهَّاب ، يكون بعد أن يكبر للركوع . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٤٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٣٨ .

(٣) يمضي مع الإمام استحباباً كما قرره ابن الجَلاب ، والقاضي عبد الوهَّاب ، وقد وضع القاضي قيداً ، فقال : « إن أمكنه أن يرفع رأسه فيكبر للإحرام ويلحق الركعة مع الإمام فعل ، وإن غلب علىٰ ظنه أَنَّهُ إن فعل ذٰلك فاتته الركعة استحببنا له أن يمضي مع الإمام ، ثم يعيد الصَّلاة » ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٤٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٣٨ .

(٤) ما بَينَ المَعكُوفَتَينِ زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٥) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٤٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٣٨ .

(٦) الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ١ / ٢٦١ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٢٧٨ .

وقالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَةَ[١] .

[١٣٥] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : وإذا نسِيَ الإمامُ تكبيرةَ الإحرام حتىٰ صَلَّىٰ أعاد وأعاد من خلفه ، وإن ذَكَرَ[٢] وهو في الصَّلاة قَطَعَ وقطعوا ، وأقام المُؤذِّنون[٣] الصَّلاة وابتدؤوا صلاتَهم[٤] .

قال أبو حَنيفَة : لا يقيمُ المؤذنون الصَّلاة[٥] .

وللشافعي رَضِيَ ٱلله عَنه في هـٰذه المسألةِ قولان : أحدهما أن الصَّلاة تُجزِئُهم إذا كانوا قد كبروا ، والقول الثاني : أنها لا تجزِئُهم صلاتهم إذا لم يكبر الإمام ، ويعيد الإمام بكل حال ، ولا إقامة عليهم[٦] .

[١٣٦] قال عبد ٱلله : وَلِسَجدتي السَّهْو تشهدٌ وسلام[٧] .

---

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٢٢٧ .

(٢) في نسخة ق : (ذكرها) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي نسخة ق : (المؤذن) وعبارة أبي مُصْعَب في المُختصَر ، قال : « وإن نسي الإمام تكبيرة الإحرام قطع الصَّلاة وقطعها من خلفه ، وأقام المؤذنون الصَّلاة وابتدؤوها » قال أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد المدني راوية مُختصَر أبي مُصْعَب في زوائده علىٰ المُختصَر : « وإنما أراد بذٰلك أن الإمام إذا صَلَّىٰ وفرغ من صلاته ، ثم ذكر أَنَّهُ نسي تكبيرة الافتتاح يعيد ويعيد المؤذنون الإقامة ، وإذا نسي التكبيرة ، ثم ذكر مكانه كبر ومضىٰ في صلاته ولم تعد الإقامة » ونحو هـٰذا كلام ابن الجَلاب في التفريع . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٤٦ .

(٤) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٣٤٧ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١٦٩ .

(٥) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٢ / ٥٨ .

(٦) النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٤ / ١٤٤ .

(٧) مذهب ابن عبد الحَكَم في التَّشَهُّد الذي يكون بعد سجدتي السَّهْو وجوبه إن كان سجود السَّهْو بعد السلام ، واستحسانهُ إن كان السجود قبل السلام ، حكاه عنه ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٣٦٤ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٥٠ . القاضي=

[١٣٧] ومن لم يَدْرِ كم صَلَّىٰ فَلْيَبن علىٰ يقينه ، ثم يسجُد سجدتين[١] بعد السلام[٢] .

قال أبو حَنيفَة : يَتَحَرَّىٰ[٣] .

قالَ الشافِعيُّ : يسجد قبل السلام[٤] .

[١٣٨] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : والإمامُ يحمِل عمَّن معه السَهوَ في الصَّلاة[٥] ، في الكلام ، والقيامَ في الجلوس ، والجلوسَ في القيام[٦] .

= عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٣٥ .

(١) في نسخة ق : (سجدتي السَّهْو) .

(٢) من لم يدر كم صَلَّىٰ فله حالتان : الأولىٰ : أن يكثر شكه ويغلب عليه ، ولا يصح له معها يقين ، فهـٰذا ضرب من الوسواس ، فينبغي أن يلهو عنه ولا يلتفت إليه ، ويستحب له أن يسجد بعد السلام ؛ لأَنَّهُ إلىٰ الزيادة أقرب ، وستأتي هـٰذه المسألة . والحالة الأخرىٰ : يقِلُّ فيها شكه ، أو يكثر إلىٰ حدٍّ يمكن معه معرفة اليقين ، فهـٰذا إذا شك بنىٰ علىٰ اليقين وسجد بعد السلام ولا يرجع إلىٰ غالب ظن ولا تخمين . يُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٤٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٣٨ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١٩٩ .

(٣) الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ١ / ٢٢٨ الأصل ، ١ / ٢١٢ .

(٤) مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّهُ يبني علىٰ اليقين ، ثم يتم بقية صلاته ، ويسجد قبل السلام ، وليس عنده تحرٍّ وبناء علىٰ غلبة الظن . . الروياني ، عبد الواحد بن إسماعيل ، ت٤٥٠هـ ، بحر المذهب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢ م ، ٢ / ٢٨١ . النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٤ / ٤١ ، ٦٩ .

(٥) عبارة : (في الصَّلاة) سقطت من نسخة ق ، وكذٰلك لم ترد في مُختصَر أبي مُصْعَب ، قال : « والإمام يحمل عمن خلفه السَّهْو في الكلام ، والقيام في الجلوس ، والجلوس في القيام » الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣٨ .

(٦) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٢٧ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٣٨٩ .

[١٣٩] ومن سها عن السلام [فإنْ كان قريباً][(١)] رجع فكبَّرَ ، ثم جلس فتشهد ، ثم سلم ، ويسجد بعد السلام[(٢)] .

قالَ الشافِعيُّ : يسجد قبل السلام[(٣)] .

[١٤٠] [قال عبد الله][(٤)] : ومن استنكَحَه[(٥)] السَّهو فَلْيَلْهُ عن ذٰلك ويدعه ، ولو سجد سجدتين بعدَ السَّلام لكان حسناً[(٦)] .

قالَ الشافِعيُّ : إذا استنكحه الشَّكُّ في السَّهْو فلا سجود عليه[(٧)] [١٤ / ب] .

---

(١) كذا في نسخة ق ، وفي الأصل : (ثم ذكر كأَنَّهُ) ولا معنىٰ له ، أو لعل كلمة (كأَنَّهُ) تصحفت والصواب : (مكانه) وقد ورد هـٰذا المعنىٰ في عبارة ابن القاسم ، فقد قال : « إذا نسي السلام ، فرجع من قريب فليجلس ويكبر » أورد هـٰذا ابن أبي زيد ، ثم قال : « وفي المُختصَر : يكبر ، ثم يجلس » ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٣٥٧ .

(٢) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٤٨ .

(٣) النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٤ / ٤١ .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من حاشية نسخة الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٥) يعني : إذا داخله الشَّك وكثُرَ منه ، بأن يطرأ عليه في كُلِّ وضوءٍ وفي كُلِّ صَلاة ، أو في اليوم مرة أو مرتين . الخرشي ، شرح مُختصَر خليل ٢ / ٢٤ . الحَطَّاب ، مواهب الجليل ٢ / ٢٩٣ .

(٦) نَقَلَ هـٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم مُختصَراً ابن أبي زيد وابن بطال . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٣٦٢ . ابن بطال ، شرح صحيح البُخارِي ، ٣ / ٢٢٧ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٤٤ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٤ / ٤٠٢ .

(٧) العمراني ، يحيىٰ بن أبي الخير ، ت ٥٨٧هـ . البيان في مذهب الإمام الشافعي ، دار المنهاج ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، ٢ / ٣٣٨ .

[١٤١] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ومن قام من اثنتين ساهياً فاعتدل [قائماً][1] فلْيَمْضِ ولا يجلس ، ويسجد قبل السلام[2] .

قال أبو حَنيفَة : يسجد بعد السلام[3] .

✍ ✍ ✍

(١) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص ٣٩ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١٩٥ .

(٣) المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٨١ .



[من نسي صَلاة فذكرها في صَلاة أخرىٰ][1]

[١٤٢] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ومن نسِي صَلاة فذكرها في صلاته[2] انتقضت صلاته[3] .

قالَ الشافِعيُّ : إذا ذكر صَلاة وهو في صَلاة أَتَمَّ التي هو فيها وأعاد الصَّلاة التي عليه[4] .

[١٤٣] قال عبد ٱلله : ومن فرَّطَ في صلوَاتٍ كثيرةٍ فليقض ذٰلك في الليل والنهار ، علىٰ مثل ما وجب عليه[5] حتىٰ يفرغ[6] .

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفتَينِ زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٢) في نسخة ق : (صَلاة) .

(٣) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٢٥ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١٩٠ .

(٤) اللخمي ، أحمد بن فرح ، ت٦٩٩هـ . مُختصَر خلافيات البيهقي ، تحقيق : ذياب عبد الكريم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ، ٢ / ١٤٧ . الجويني ، عبد الملك بن عبد ٱلله ، ت ٤٧٨هـ . نهاية المطلب ، تحقيق : عبد العظيم محمد ، دار المنهاج ، جدة ، ط١ ، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م ، ٢ / ١٨٨ .

(٥) المعنىٰ : أَنَّهُ يصليها علىٰ حسب ما توجه إليه الخطاب حين الأداء ، فمن فاتته صَلاة يسر بقراءتها في وقت الأداء ، فإنهُ يسر في قراءتها في وقت القضاء ، وإن فاتته صَلاة يجهر بقراءتها حين أدائها جهر بقراءتها حين قضائها . المازِري ، شرح التلقين ، ٢ / ٧٤٧ .

(٦) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٣٣٥ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١٩٠ .

[١٤٤] ومن ذكر صَلاة فليُصلِّها ويُصَلِّي ما كان من الصلوات في وقته معها[١] .

قالَ الشافِعيُّ : إذا ذكرَ صَلاة فليُصَلِّها وحدها ، ولا يعيد ما بعدها ، والوقتُ وغير الوقت سواء[٢] .

[١٤٥] قال عبد ٱلله : ومن نسي صَلاة في سفر فذكرها في حَضَرٍ [قبلَ][٣] ذهاب الوقت فليُصَلِّها صَلاة حَضَر ، ومن نسي صَلاة في سفر فذكرها في حضر بعد ذهاب الوقت فليُصَلِّها صَلاة سفر[٤] .

---

(١) المازِرِي ، شرح التلقين ، ٣ / ٧٣٩ . الرجراجي ، علي بن سعيد ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة ، تحقيق : أبي الفضل الدمياطي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م ، ١ / ٤٦٢ .

(٢) واستحب بعض الشافعية في سعة الوقت أن يعيد الحاضرة بعد أن يصلي الفائتة . النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٣ / ٧٥ .

(٣) في الأصل : (بعد) والتصويب من الباحث دفعا للتعارض بين هٰذه الجملة والتي تليها ، وموافقةً للمذهب ، فالمذهب أن الفوائت تُقضىٰ علىٰ حَسبِ ما تَوَجَّهَ الخطاب بها حين الأداء ، قال أبو مُصْعَب الزُّهرِي : « ومن وجبت عليه صَلاة سفر فلم يصلها حتىٰ دخل المصر وقد خرج الوقت صلاها صَلاة سفر ، وإن وجبت عليه صَلاة حضر ، فلم يصلها حتىٰ سافر وقد خرج وقتها صلاها صَلاة حضر » الزُّهرِي ، مُختَصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص ٤٧ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٥٧ ، المازِرِي ، شرح التلقين ، ٢ / ٧٤٧ .

(٤) قد خط النَّاسخ علىٰ الجملة الثانية من هٰذه الفقرة ، وهي قوله : (ومن نسي صَلاة في سفر فذكرها في حضر . . .) والذي يبدو لي إثبات هٰذه الجملة التي خط عليها النَّاسخ وذٰلك لعدة أمور ؛ منها : أن الأصل إثبات ما هو موجود في النسخة ، وأما الخط علىٰ المكتوب فليس بيقين أَنَّهُ من عمل النَّاسخ ، ولا يعدل عن اليقين إلا بيقين مثله . ومنها : أن إثباتها يظهر التفريق بين ذكر الصَّلاة في الوقت أو بعد الوقت ، ومنها : أن في إثباتها موافقة لصنيع مَالِكٍ في موطئه حيث فرق بين الحالتين ، قال مَالِك في الموطأ : « من أدركه الوقت وهو في=

قالَ الشافِعيُّ : ومن نسي صَلاة في سفر فذكرها في حضر فليُصَلِّها صَلاة حضر ؛ لأن الرخصة في التقصير بالعلة [جعل له][١] وهو في السفر ، وإذا زالت العلة زال القصر ووجب التمام[٢] .

[١٤٦] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ولا يقصر مسافر صَلاة حتىٰ يكون في سفره الذي يريد ثمانيةً وأربعين ميلاً[٣] .

قال أبو حَنيفَة : لا يَقصُر حتىٰ ينوي مسيرةَ ثلاثةِ أيامٍ علىٰ مشي الأقدام[٤] .

= سفر فأخر الصَّلاة ساهياً أو ناسياً حتىٰ قدم علىٰ أهله ، أَنَّهُ إن كان قدم علىٰ أهله وهو في الوقت فإنهُ يصلي صَلاة المقيم ، وإن كان قدم وقد ذهب الوقت ، فليصل صَلاة المسافر » كما أنه موافق لصنيع ابن عبد الحكم في ذكر الفروق بين المسائل . مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ١٧ . وٱلله تعالىٰ أعلم ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، الإشراف ، ١ / ٣١١ . المعونة ، ١ / ٢٦٤ . عيون المجالس ، ١ / ٣٩٣ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١٩٢ . الاستذكار ، ٦ / ١١٨ .

(١) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشِيَةِ نُسخَةِ الأَصل ، وقد وُضِع عليها علامةُ التصحيح (صح) وعبارة الشافعي في الأم : « لأَنَّهُ إنما كان له القصر في حالٍ فزالت تلك الحال » الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٣٦١ .

(٢) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٣٦١ . وقد نقل ابن المنذر أن مذهب الشافعي القديم أَنَّهُ يصليها صَلاة سفر ، وأن الجديد يصليها صَلاة حضر . ابن المُنذِر ، الأَوسَط ، ٤ / ٣٦٩ .

(٣) الثمانية والأربعون ميلاً تساوي أربعة بُرُد ، وقد ضبط الدكتور الجليلي البريد بأَنَّهُ ٢٣,١٠٠ كم ، وعليه فالبُرُدُ الأربعة تساوي ٩٢,٤٠٠ كم ، والمذهب أن الصَّلاة تقصر في أربعة برد فصاعداً . مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٢٠٣ . ابن رشد ، المقدمات ، ١ / ٢١٢ . الجليلي المكاييل والأوزان ، ص٥٤ .

(٤) الشَّيباني ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ١ / ١٦٦ . الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص ٣٣ .

قالَ الشافِعيُّ : ستةً وأربعين ميلاً بالهاشمي[١] .

وقال أحمدُ بن حنبل : ثمانيةً وأربعين ميلاً بالهاشمي[٢] .

[١٤٧] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ولا يقصر حتىٰ يخرُجَ من بيوت [١٥ / أ] القرية ، ويقصر حتىٰ يدنو مِنها راجِعاً[٣] .

قال أبو حَنيفَة : لا يزالُ يقصُر حتىٰ يختِلطَ بالبيوت[٤] .

[١٤٨] قال عبد ٱلله : ومن سافر نهاراً وقد بقي عليه ثلاثُ ركعاتٍ من النهار ، ولم يُصَلِّ الظُّهر والعَصرَ فليُصَلِّ الظُّهرَ والعصر [ركعتين ركعتين][٥] .

---

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٣٦٢ .

(٢) وتساوي أربعة بُرُد ، وتساوي أيضاً ستةَ عشرَ فرسخاً ، الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٦٧٢ .

(٣) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٢٠٤ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١١٢ .

(٤) القدوري ، مُختصَر القدوري ، ص٩٩ . المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٨٨ .

(٥) في الأصل : (أربعاً أربعاً) ولعله سبق قلم من النَّاسخ ، فلم أقف علىٰ خلاف في المذهب أن من كانت هـٰذه صفته أَنَّهُ يصلي الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، ولم أعثر علىٰ أحد نقل عن ابن عبد الحَكَم ولا غيره أنها تصَلَّىٰ « أربعاً أربعاً » ولا تستقيم هـٰذه العبارة علىٰ أصول ابن عبد الحَكَم ولا علىٰ أصول المذهب ، وبيان ذٰلك أن هـٰذه المسألة متفرعة عن مسألتين :

الأولىٰ : أن من أدرك ركعة من الصَّلاة في الوقت فقد أدرك وقت الصَّلاة .

والثانية : أن وقت الظهر والعصر يشتركان لذوي الأعذار كالنَّاسي ، وكذا وقت المغرب والعشاء .

وأبو محمد بن عبد الحَكَم رَحِمَهُ ٱللهُ قائل بالمسألتين ، فقد قال في المسألة رقم : ٩٧ : « ومن أدرك مع الإمام ركعة يوم الجمعة ضم إليها أخرىٰ » وهـٰذا بناء علىٰ أن إدراك الركعة إدراك للصَّلاة ، وكذٰلك تفريعه في المسائل الآتية دليل علىٰ ذٰلك ، كقوله : « وإن كان في الليل وقد بقي عليه من الليل أربع ركعات ، ولم يصل المغرب والعشاء فليصل المغرب ، ثم=

= يصلي العشاء صَلاة سفر » فحكم بإدراكه المغرب وإدراكه العشاء ، وأن وقتيهما مشترك ، وحكم بقصر ما تقبل القصر من الصلاتين .

وكقوله : « وإن قدم مسافر وقد بقي عليه من النهار قدر خمس ركعات ، ولم يصل الظهر والعصر فليصل الظهر والعصر صَلاة حضر » فقد حكم بإدراكه الظهر في وقت العصر ، وأن وقت الظهر والعصر مشترك ، وحكم بإتمام الظهر ؛ لأنها أديت في وقتها ، وهو وقت لا يباح له فيه القصر ؛ لأَنَّهُ لم يعد مسافراً ، ولا يقضي صَلاة مسافر .

وعلىٰ ما سبق فمن أدرك ركعة من الظهر زيادة علىٰ قدر صَلاة العصر فقد أدرك وقت الظهر ، وكانت صلاته في ذٰلك الوقت للظهر أداء لا قضاء . وعليه أيضاً فالنَّاسي في الحضر ، إذا أدرك قدر خمس ركعات قبل مغيب الشمس فإنهُ يكون مدركاً للظهر والعصر ، وتكون صلاته للظهر أداء لا قضاء ، وكذٰلك النَّاسي في السفر إذا أدرك قدر ثلاث ركعات قبل مغيب الشمس فإنهُ يكون مدركاً للظهر والعصر ، وتكون صلاته للظهر أداء لا قضاء ، ولذا يؤمر بأن يصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين ؛ لأَنَّهُ يؤديهما وهو مسافر .

وصورة المسألة لا تحتمل ما ذكره النَّاسخ أبداً ، فإن صواب العبارة إما أن تكون (ركعتين ركعتين) أو (أربعاً ركعتين) أو (ركعتين أربعاً) أو (أربعاً أربعاً) فأما الأخيرتان اللتان فيهما أن العصر تصَلَّىٰ أربعا فليستا صواباً أبداً ؛ لأَنَّهُ إذا سلم أن الظهر تصَلَّىٰ أربعاً ، فما بال العصر تصَلَّىٰ أربعاً ، وقد أديت في وقتها ؟ !

فصواب العبارة إذاً إما أن تكون (ركعتين ركعتين) وإما (أربعاً ركعتين) والثانية خطأ أيضاً ؛ لأن صَلاة الظهر قد أديت في وقتها في السفر ، وعليه تكون صَلاة الظهر ركعتين .

ثم قد وفقني ٱلله تعالىٰ للوقوف علىٰ نقلٍ لابن عبد البَر لهٰذه المسألة بنصها عن ابن عبد الحَكَم ، وفيها صواب ما تم تقريره سابقاً ، قال ابن عبد الحَكَم : « ومن سافر وهو في وقت الصَّلاة ، فإن كان في النهار فخرج وقد بقي عليه من النهار مقدار ثلاث ركعات ، فليصل الظهر والعصر ركعتين ركعتين » .

وما أثبتَه الباحث هو نصُّ العبارة عند أبي مُصْعَب ، وابن الجَلاب . يُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص ٢٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٢٠ ، ٢٥٧ .

[١٤٩] قال عبد ٱلله : وإن كان في الليل ، وقد بقي عليه من الليل أربع ركعات ، ولم يُصلِّ المغرب والعشاء ، فليُصَلِّ المغرب ، ثم يصلي العشاء صَلاة سفر[(١)] .

قالَ الشافِعيُّ : يُصلي العشاء [الآخرة][(٢)] صَلاة حَضَر[(٣)] .

= ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٢٧١ ، ٤٤٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٦٤ . ابن عبد البَر ، اختلاف أقوال مَالِك وأصحابه ، ص٩١ . الرجراجي ، مناهج التحصيل ، ١ / ٢٢٤ .

(١) نقلَ ابن عبد البَر عن ابن عبد الحَكَم هـٰذه المسألة ، وفيها بعض الزيادة ، قال : « وإن كان ذٰلك في الليل وقد بقي عليه مقدار أربع ركعات قبل الفجر فليصل المغرب ، ثم يصلي العشاء صَلاة سفر ، وإن كان أقل من ذٰلك صلاهما جميعاً صَلاة حضر » ابن عبد البَر ، اختلاف أقوال مَالِك وأصحابه ، ص٩١ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، وينظر : ابن الجلاب ، ١ / ٢٢٠ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٤٧ .

(٢) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشِيَةِ نُسخَةِ الأَصل ، وقد وُضِع عليها علامةُ التصحيح صح .

(٣) لم أقف علىٰ هـٰذا منصوصاً عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأما المذهب فإنها تُصَلَّىٰ صَلاة سفر ، وأصل هـٰذه المسألة مُركَّبٌ من مسائل ثلاث :

الأولىٰ : إذا دخل عليه وقت الصَّلاة في الحضر فلم يصلها إلا في السفر ، هل يصليها قصراً أو يتمها ؟

والثانية : هل يشترك الوقتان الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، لأهل الأعذار أم لا ، والثالثة : بأيِّ شَيْء تدرك صَلاة الوقت ، والتي قبلها ؟

فمذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأولىٰ : أن له القصر ، وقال المزني بل يلزمه الإتمام ، والمذهب الأوَّل والحجة أن العبرة بحال الأداء لا بحال الوجوب . والثانية : أن الوقتين يشتركان للمسافر . والثالثة : أن فرض الوقت يدرك بإدراك ركعة ، وقيل بتكبيرة ، ووقت التي قبلها يدرك علىٰ القول الجديد بإدراك ركعة وقيل بتكبيرة ، وعلىٰ القديم بإدراك تمام الأولىٰ : مع ركعة زائدة عليها .

هـٰذا محصل مذهبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعليه : فمن سافر نهاراً وقد بقي عليه ثلاث ركعات من =

قال أبو حَنيفَة : إذا ذهب وقتُ الظُّهر ودخل وقت العصر ثم سافر ، صَلَّىٰ العصر صَلاة سفر ، وقضىٰ الظهر صَلاة حَضَر ، وكذٰلك المغربَ وعِشاءَ الآخرة[1] .

[١٥٠] قال عبد ٱلله : وإن قدِمَ مُسافِرٌ وقد بقي عليه من النَّهار قدرُ خمس ركعاتٍ ولم يُصَلِّ الظُّهرَ والعصر فليُصَلِّ الظُّهر والعَصْرَ صَلاة حضر[2] .

= النهار ولم يصل الظهر والعصر فإنهُ يكون مدركاً للعصر ، ومدركاً للظهر معها ، وله القصر خلافاً للمزني ، فيصلي الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، وإن سافر في الليل وقد بقي عليه من الليل أربع ركعات ، ولم يصل المغرب والعشاء فإنهُ يكون مدركاً للعشاء ومدركاً للمغرب معها ، وله قصر العشاء .

وإن قدم من سفره وقد بقي عليه من النهار قدر خمس ركعات ولم يصل الظهر والعصر فإنهُ يكون مدركاً للعصر ومدركاً للظهر معها ، ويصلي الظهر والعصر أربعاً أربعاً ؛ لأن العبرة بحال الأداء .

وإن قدم في الليل وقد بقي عليه أربع ركعات فإنهُ يكون مدركاً للمغرب ومدركاً للعشاء ، ويصلي المغرب والعشاء تمام ؛ لأن العبرة بحال الأداء . يُنظَر : الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ١٥٣ ، ٢ / ٣٦١ . العمراني ، البيان ٢ / ٤٧ ، ٤٨٣ . الرافعي ، العزيز شرح الوجيز ، ٢ / ٢٢٧ . النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٣ / ٦٩ ، ٤ / ٢٤٧ . منهاج الطالبين ص١٢٨ . روضة الطالبين ، ١ / ٣٩٠ .

(١) يصلي العصر صَلاة سفر ؛ لأنها أدركته وهو في السفر ، ويصلي الظهر صَلاة حضر ؛ لأَنَّهُ لم يدرك وقت الظهر بدخول وقت العصر ، فصلاته إياها بعد وقتها قضاء ، والقضاء يحكي الأداء فيصليها صَلاة حضر ، والوقتان لا يتداخلان عند الإمام أبي حَنيفَة . الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٢٤ . مُختصَر اختلاف الفقهاء ، ١ / ٢٦٢ .

(٢) نقلَ ابن عبد البَر عن ابن عبد الحَكَم هـٰذه المسألة ، وفيها بعض الزيادة ، قال : « وإن قدم مسافر وقد نسي الظهر والعصر ، وقد بقي عليه من النهار مقدار خمس ركعات فليصل الظهر والعصر صَلاة حضر ، وإن كان أقل من ذٰلك فليصل الظهر صَلاة سفر والعصر صَلاة حضر » ابن عبد البَر ، اختلاف أقوال مَالِك وأصحابه ، ص٩٢ ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، =

[١٥١] وإِن قدِم في الليل وقد بقي عليه أربعُ ركعاتٍ فليُصَلِّ المغربَ والعشاءَ صَلاة حَضَرٍ[١] .

قال أبو حَنيفَة : يقضيها جميعاً وينوي بالمغرب صَلاة سفر ، ولو أنها كانت من الصلوات التي تُقصَر لصلاها صَلاة سفر ، وصَلَّىٰ العشاءَ الآخِرةَ صَلاة حضر[٢] .

[١٥٢] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ولا بأسَ بالمشي إِلىٰ الفُرَجِ في الصَّلاة[٣] .

[١٥٣] ومن لم يجِد مَدخلاً في الصفِّ فليَقِف حيث شاء ، ولا يَجْبِذ إِليه رجُلاً[٤] .

وكرِهَ أحمد بن حنبل أن يَمُدَّ إِليه رَجُلاً[٥] .

قال إِسحاق : يمُدُّ إِليه رجلاً إِذا لم يجد آخر[٦] .

[١٥٤] قال عبد ٱلله : وإِذا صَلَّىٰ رجلٌ بامرأةٍ قامت خلفه[٧] .

= ١ / ٢٢٠ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٤٧ .

(١) كذٰلك هي عبارة أبي مُصْعَب . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص ٢٨ ، ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٦٤ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٠٧ .

(٢) الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٢٤ . مُختصَر اختلاف الفقهاء ، ١ / ٢٦٢ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص ٥٥ . ابن رُشدٍ ، البَيانُ والتَّحصِيل ، ١ / ٣١٨ .

(٤) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٢٩٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٥٥ .

(٥) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٢ / ٦١٢ .

(٦) المصدر السابق ، ٢ / ٦١٢ .

(٧) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٢٤ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٢٩٤ .

[١٥٥] وينبغي للإمام أن يقِفَ بعد الإقامة[١] حتى تعتدِلَ الصفوف[٢] .

قال أبو حَنيفَة : لا يقِفُ الإمام[٣] [١٥ / ب] .

[١٥٦] [قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم][٤] : ومن ضَحِكَ في الصَّلاة أعادها ولا وضوء عليه[٥] .

قال أبو حَنيفَة : يَتَوَضَّأ مِنَ الضحكِ كوُضوءِ الصَّلاة[٦] .

قال الأَوْزاعِيُّ[٧] وسُفيان الثَّوْري[٨] : إذا ضحِكَ الرجل في الصَّلاة فَقَهْقَهَ

---

(١) في الأصل : (بعد إقامة) والتصويب لأجل ضرورة السياق ، وقد جاءت عبارة أبي مُصْعَب هكذا : « ويقف الإمام بعد إقامة الصَّلاة شيئاً حتىٰ تعتدل الصفوف » الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٥٤ .

(٢) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٦٥ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١٨٠ .

(٣) العيني ، محمود بن أحمد ، ت٨٥٥هـ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، كراتشي ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م ، ١ / ٥٥ . مجمع الأنهر ، ١ / ١٣٧ .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق فما بعدها من كلام ابن عبد الحَكَم وليس من كلام أبي حَنيفَة ، والدليل ذكر مذهب أبي حَنيفَة قبل وبعد هذه العبارة ، ثم إن مذهب أبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللهُ مخالف لما في هذا التقرير ، فعنده يجب إعادة الصَّلاة والوضوء ، وقد جرىٰ أبو مُصْعَب مجرىٰ ابن عبد الحَكَم في إيراد المسألتين فأوردهما بألفاظهما وترتيبهما في مُختصَره ، فقال : « ويقف الإمام بعد إقامة الصَّلاة شيئاً حتىٰ تعتدل الصفوف ، ومن ضحك في الصَّلاة أعادها » الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٥٤ .

(٥) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٩٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٨ .

(٦) الشَّيباني ، الأصل ، ١ / ١٦٥ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٦١ .

(٧) كان الأَوْزاعِي يقول بعدم نقض الوضوء بالضحك ، ثم رجع بعد ذلك وقال كما قال الثَّوْري وأبو حَنيفَة . ابن المنذر ، ١ / ٢٢٨ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٦١ .

(٨) المروزي ، محمد بن نصر ، ت٢٩٤هـ ، اختلاف العلماء ، عالم الكتب ، بيروت ، ط =

أعاد الوُضوءَ والصَّلاة .

[١٥٧] قال عبد ٱلله : ومَنْ أَخطَأَ القِبلَةَ أعاد في الوقت ، وإن كان اجتهَدَ في يوم غيم ، فأَخطأ القِبلَةَ فلا شَيْء عليه ، وإن كان في صَحْوِ يَومٍ ولم يجتهِد فأخطأ القِبلَةَ فعليه الإعادة في الوقتِ وغيرِه(١) .

[١٥٨] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم(٢) : وإذا طهُرَت المرأَةُ من حيضتها ، وكان عليها من بعد فراغِها من غُسلِها وما يصلُح لها من الأمر اللازم لها من النهار قدرُ خمسِ ركعاتٍ صلَّت الظُّهر والعَصْرَ ، وإن كانت أقلَّ من ذٰلك صلَّت العصر(٣) .

[١٥٩] وإن كان بقِيَ عليها من اللَّيل مِقدارُ أربعِ ركعاتٍ قبل الفجر صلَّت المغرِبَ [والعِشاءَ](٤) ، وإن كان أقلَّ من ذٰلك صَلَّت عشاءَ الآخرة ، وإن كان بعد الفجرِ بمقدارِ ركعةٍ قبل طلوعِ الشَّمسِ صلَّت الصبح(٥) .

= ٢ . ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، ص٤٧ . ابن المُنذِر ، الأوسَط ، ١ / ٢٢٦ . الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٣٨٤ .

(١) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢١٢ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١٦٧ .

(٢) جاء قبل قوله : (قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم) إشارة إلىٰ حاشية فيها « باب الحيض » ولم أثبته في الأصل ، لعدم الحاجة إليه ، فباب الحيض قد مضىٰ ، وهٰذه مسألة في الوقت تتعلق بالحائض .

(٣) نَقَلَ هٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم أبو عمر بن عبد البَر ، اختلاف أقوال مَالِك وأصحابه ص٩٠ ، ويُنظَر : الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب الزُّهري ، مخطوط ص ٢٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٦٤ .

(٤) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية نسخة الأصل .

(٥) نقل نحو ذٰلك عن ابن عبد الحَكَم الطَّحاوِي ، وابن عبد البَر . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٢٦٥ . ابن عبد البَر ، اختلاف أقوال مَالِك وأصحابه ، ص٩٠ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٢٠ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٢٧١ ، ٤٤٧ .

قال أبو حَنيفَة : إذا زال[١] وقت صَلاة فليس عليها إعادةُ تلك الصَّلاة ، وكان عليها أن تُصَلِّيَ الصَّلاة التي هي في وقتها[٢] .

قالَ الشافِعيُّ : إن طَهُرَت وقد بقِيَ عليها من النهار قدرُ ركعةٍ قبلَ غروب الشمس صلَّت الظُّهرَ والعصرَ ، وكذٰلك قبل الفجرِ بِمقدارِ ركعةٍ صلت المغرب والعشاء[٣] .

[١٦٠] قال[٤] عبد الله بن عبد الحَكَم : وإذا أَفاقَ المُغمىٰ عليه فهُوَ كما وصفتُ لكَ في الحائض[٥] .

قال أبو حَنيفَة : إذا أَفاقَ المُغمَىٰ عليه وقد ذهبَت مِنهُ خمسُ صلواتٍ فلا يعيدُهُن ، ولْيُصَلِّ ما كان في وقتِهِ الذي أفاق فيه[٦] [١٦ / أ] .

[١٦١] قال عبد الله : ولا تقضي حائضٌ ولا مُغمىً عليه شيئاً مما فات وقتُه[٧] .

---

(١) في الأصل : (زالت) والتصويب من الباحث لأجل مناسبة السياق .

(٢) الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٢٤ . مُختصَر اختلاف الفقهاء ، ١ / ٢٦٢ .

(٣) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ١٥٣ .

(٤) في الحاشية قبل هـٰذا : (باب الجمع بين الصلوات وصَلاة المغمىٰ عليه) ولم أثبته ؛ لأن المسائل ما تزال متتابعة .

(٥) نَقَلَ هـٰذهِ المسأَلَةَ عن ابن عبد الحَكَم الطَّحاوِي ، وابن عبد البَر . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٢٦٥ . ابن عبد البَر ، اختلاف أقوال مَالِك وأصحابه ، ص٩٠ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٢٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٠٩ .

(٦) في هـٰذه الحكاية شَيْء من الإجمال ، وتفصيله أن المغمىٰ عليه إذا أغمي عليه قدر خمس صلوات فأقل قضىٰ ، وإن أغمي عليه أكثر من ذٰلك ، ثم أفاق لم يقض إلا الصَّلاة التي أفاق في وقتها . الشَّيباني ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٩ . الحجة علىٰ أهل المدينة ١ / ١٥٤ . الآثار ، ١ / ٤٤٤ . الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٢٤ . مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٢٦٤ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١ / ٥٦١ .

(٧) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٦٢ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٠٢ .

[١٦٢] ويقومُ النَّاسُ لقضاءِ ما عليهِم بعد فراغِ الإمام سلامَهُ كُلَّه[١] .

[١٦٣] ومن فاتَهُ شَيْء من صَلاة الإمامِ فإنهُ يَفعَلُ فيما يقتضي الجمع فيما فَعَلَ الإمام فيما فاته[٢] .

[١٦٤] ويُجمَعُ بين الصلاتين ليلةَ المطر المغرب والعِشاءُ ، تُؤخَّرُ المغرِبُ وتُقدَّمُ العشاء ، ثم يُصَلِّي ولا يتنفل بينهما[٣] .

[١٦٥] ولا تُجمَع الصَّلاة في مسجدٍ مرتين إذا كان مسجداً له إمامٌ راتب[٤] .

[١٦٦] ومن صَلَّىٰ في جماعةٍ فلا يُعيد في أكثر منها[٥] .

قال أبو حَنيفَة : إن صَلَّىٰ مع جماعةٍ أكثرَ من جماعةٍ فلا بأس بذٰلك[٦] .

---

(١) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٦١ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٣٢٢ .

(٢) هٰكذا العبارة ولم أستطع فهم المراد منها ، ويمكن تصحيح العبارة لتكون علىٰ النحو التالي : « ومن فاته شَيْء من صَلاة الإمام فإنهُ يفعل فيما يقتضي الجهر ما فعل الإمام فيما فاته » وقد قال ابن أبي زيد في الرسالة : « فليقض بعد سلام الإمام ما فاته علىٰ نحو ما فعل الإمام في القراءة » وعبارة الزُّهري في المُختصَر : « ومن فاته شَيْء من صَلاة جهر فيها الإمام بالقراءة جهر فيما فاته ، وإن أسر الإمام فيما مضىٰ من صلاته خافت المُصَلِّي فيه » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣٥ . ابن أبي زيد ، الرسالة ، ص٤١ ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٦١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٧٧ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١٨٢ . التمهيد ، ٧ / ٧٧ .

(٣) نَقَلَ هٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم أبو عمر بن عبد البَر ، اختلاف أقوال مَالِك وأصحابه ، ص٩٤ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١١٠ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٢٦٥ .

(٤) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٥٨ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١٨٧ .

(٥) القاضي عبد الوهَّاب ، الإشراف ١ / ٢٦٨ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١٨٧ .

(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١ / ٣٧٩ .

قالَ الشافِعيُّ : ولا بأسَ أن يُجمَّعَ في المسجد مَرَّتين ، وثلاث ، وأكثر[١] ، ولا بأس أن يُعيد في جماعةٍ ، وإن صَلَّىٰ مع جماعةٍ[٢] .

وقال أحمدُ بن حنبل : لا بأسَ أن يُصَلَّىٰ في مسجدٍ وقد صُلِّيَ فيه جماعةٌ مرةً أُخرَىٰ[٣] .

وقال إسحاق كما قال[٤] .

وقال أحمدُ بن حنبل : إذا أُقيمت الصَّلاة ورجلٌ في المسجد وقد صَلَّىٰ فإنهُ يعيد ، وإذا لم يكن في المسجد فلا يدخل ، وقال : كلُّ صَلاة يصليها إذا كان في المسجد ، إلا أنَّهُ يشفع المغرب[٥] .

---

(١) الذي في الأم عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كراهة ذٰلك ، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وإذا كان للمسجد إمام راتب ، ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصَّلاة صلوا فرادىٰ ، ولا أُحِبُّ أن يصلوا فيه جماعةً ، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعةُ فيه ، وإنما كَرِهتُ ذٰلك لهم ؛ لأَنَّهُ ليس مما فَعَلَ السَّلفُ قبلنا ، بل قد عابه بعضهم » ثم قال : « وإنما أكره هـٰذا في كُلِّ مسجدٍ له إمامٌ ومؤذن » الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٢٩٢ . النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٤ / ١١٩ .

(٢) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « إذا صَلَّىٰ في جماعة ، ثم أدرك جماعة أخرىٰ ، ففيه أربعة أوجه ، الصحيح منها عند جماهير الأصحاب يستحب إعادتها » النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٤ / ١٢٠ .

(٣) الكَوْسَج ، إسحاق بن منصور ، ت ٢٥١هـ ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، دار الهجرة ، تحقيق : خالد الرباط ، وئام الحوشي ، جمعة فتحي ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ، ١ / ١٥٢ . وقد اعتدت أن أنقل مسائل الإمام أحمد من مسائل الكَوْسَج مطبوعة الجامعة الإسلامية ، تحقيق : أ . د . محمد بن عبد ٱلله الزاحم ، لـٰكن هـٰذه المسألة سقطت من مطبوعة الجامعة الإسلامية ، ولعل ذٰلك بسبب الطباعة ، وٱلله أعلم ، وقد سلمت مطبوعة دار الهجرة من هـٰذا السقط .

(٤) المصدر السابق ، ١ / ١٥٢ . ثم قال إسحاق : « وأما إعادة الجماعة في مسجد الجماعة بعد ما صلي فيه مرة فحسن جميل ، قد فعل ذٰلك أنس بن مَالِك رَضِيَ ٱلله عَنه وغيره من أصحاب النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(٥) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٦١١ .

وقال إِسحاق مثل ذٰلك[١] .

[١٦٧] قال عبد ٱلله : ومن صَلَّىٰ وحدَهُ فليُعِد في الجماعة إلا المغرب وحدها[٢] .

وقالَ الشافِعيُّ : يعيد الصلوات كلَّها ، المغربَ وغيرَها إِذا أقيمت الصَّلاة وهو في المسجد[٣] .

قال أبو حَنيفَة : لا يُعيد صَلاة المغرِبِ ولا العصرَ ولا الصُّبحَ ؛ لأَنَّهُ لا يُتنفَّلُ بعدهما ، وإِنما الصَّلاة الثانيةُ نافلةٌ ، والأولىٰ فرضٌ[٤] .

✍ ✍ ✍

---

(١) المصدر السابق ، ٢ / ٦١١ .

(٢) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٨٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٦٢ .

(٣) قال النووي رَحِمَهُ ٱللهُ : « إذا صَلَّىٰ الإنسان الفريضة منفرداً ، ثم أدرك جماعة يصلونها في الوقت استحب له أن يعيدها معهم ، وفي وجه شاذ يعيد الظهر والعشاء فقط ، ولا يعيد الصبح والعصر ؛ لأن الثانية نافلة ، والنَّافِلَة بعدها مكروهة ، ولا المغرب ؛ لأَنَّهُ لو أعادها لصارت شفعاً » النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٤ / ١٢٠ .

(٤) الشَّيباني ، المُوطَّأ ، ١ / ٥٩٣ . الآثار ، ١ / ٢١٧ . الحجة علىٰ أهل المدينة ، ١ / ٢١١ .



باب إِذا أحدث الإِمام

[١٦٨] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ومن أصابه حَدَثٌ في الصَّلاة وهو إِمام فليُقَدِّم رجُلاً يُتِمُّ بالقوم صلاتَهم ، فإِن لم يفعل قدَّموا لأنفسهم[(١)] .

قال أبو حَنيفَة : فإِن خرج إِمامُهُم من المسجد قبل أن يُقَدِّموا [١٦ / ب] لأنفسهم إِماماً بطلت صلاتهم[(٢)] .

[١٦٩] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : وصَلاة المريض قاعداً متربعاً ، ويجعل السجودَ أخفضَ من الركوع ، ويُثني رِجلَه إِذا أَومَأَ للسجود ، وإِنْ أَوْمَأَ مُتَرَبِّعاً فهو من ذٰلك في سِعَةٍ ، فإِن لم يقدر علىٰ الجلوس فعلىٰ جنبه الأيمن مستقبلَ القبلة ، ثم يركع ويسجُد إِيماءً علىٰ قدر طاقته ، فإِن لم يَقدِر جعلنا رِجليهِ في القبلةِ واستقبل بوجهه[(٣)] .

قال أحمدُ بن حَنْبَل في المريض يرفع إِلىٰ جبهته شيئاً يسجد عليه قال : أَحبُّ إِليَّ ألا يرفعه ، فإِن فعل فلا بأس به ، ويسجد علىٰ

---

(١) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٣١٥ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١٨٧ .

(٢) الشَّيبانِي ، الأصل ، ١ / ١٧٣ . العيني ، تبيين الحقائق ، ١ / ٧٠ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٤٦ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٢٥٤ .

المِرْفَقَةِ[١] أحبُّ إِليَّ من أن يُومِئَ برأسه إيماءً[٢] .

قال إِسحاق مثل ذٰلك[٣] .

وقال أبو حَنيفَة في المريض : لا يضطَجِع علىٰ جنبه ، ولـٰكن علىٰ ظهره يومِئُ إيماءً ، الركوعُ والسجودُ[٤] .

[١٧٠] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ومن أصابه رُعافٌ وهو في الصَّلاة فإنهُ يغسلُه ويبني إِذا كان قد صَلَّىٰ ركعةً وسجدتيها ، وإِن كان أصابَهُ قبل ذٰلك قَطَعَ وابتدءَ الصَّلاة[٥] .

قالَ الشافِعيُّ : إِذا حَوَّلَ وجهَهُ عن القِبلَةِ فليس له أن يبنيَ ، ويعيدُ الصَّلاة[٦] .

[١٧١] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ومن أصابه رُعافٌ ولم ينقطع عنه الدم فليومِئ إيماءً[٧] .

قال أبو حَنيفَة : يحشو موضِعَ الدم ولا يُومِئ إيماءً ، ويُصلي كما أمر رسول ٱلله ﷺ المستحاضة[٨] .

---

(١) **المِرفَق** : هو : المتكأ والمخدة . ابن منظور ، لسان العرب ، ٥ / ٢٧٤ .

(٢) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٢ / ٦٨٨ .

(٣) المصدر السابق ، ٢ / ٦٨٨ .

(٤) القدوري ، مُختصَر القدوري ، ص٩١ . المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٨٣ .

(٥) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٦٥ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٢٤١ .

(٦) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٦٦ .

(٧) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص ٤٧ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٦٥ .

(٨) مذهب أبي حَنيفَة أن من رعف أو انتقض وضوءُه في الصَّلاة بحدث ، فإنهُ يخرج ويتوضأ ، ثم يبني علىٰ صلاته . الشَّيباني ، المُوَطَّأ ، ١ / ٢٤٥ . الآثار ، ١ / ٣٦٩ . مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٢٦٦ . أما الرعاف إذا كثر وسال ، فقد صرح محمد بن الحسن أن حكمه =

[١٧٢] قال عبد ٱلله : ولا يُترَك القنوتُ في الصبح[١] .

قال أبو حَنيفَة : لا يُقنَت في الصبح[٢] .

[١٧٣] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ولا بأسَ بالدعاءِ في المَكْتُوبَة والنَّافِلَة[٣] .

قال أبو حَنيفَة : ما كان مِنْ دُعاءِ رغبةٍ ورهبةٍ فجائزٌ ، وأكره غيره[٤] .

قال أحمدُ بن حَنْبَل [١٧ / أ] : يدعو الرجلُ في الفريضة بما في القرآن ، ويدعو لوالِدَيهِ ما لم يكن دُعاءً شِنْعاً[٥] .

= كحكم المستحاضة ، قال : « وصاحب الرعاف السائل كالمستحاضة ، فإنهُ يتوضأ لوقت كل صَلاة » ويعني بذٰلك : أَنَّهُ لا يُمنع من الصَّلاة كما أن المستحاضَة لا تمنع من الصَّلاة ، وأما حشو الأنف فلم أقف علىٰ من صرح به ، وأما الإيماءُ ففيه تفصيل ، قال محمد بن الحسن : « وأما إذا كثر الرعاف علىٰ الرجل ، فكان إن أومأ برأسه إيماء لم يرعف وإن سجد رعف ، أومأ برأسه إيماء وأجزأه ، وإن كان يرعف علىٰ كل حال سجد » الشَّيبانِي ، المُوَطَّأ ١ / ٢٥١ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ٢ / ٢١ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١ / ١٢٨ .

(١) نَقَلَ هـٰذِهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن عبد البَر ، اختلاف أقوال مَالِك وأصحابه ، ص١٠٩ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٦٦ .

(٢) الشَّيبانِي ، المُوَطَّأ ١ / ٦٣٥ . الحجة علىٰ أهل المدينة ، ١ / ٩٧ .

(٣) مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص ٥٩ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٠٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١٧٥ .

(٤) سُئل محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللهُ أرأيتَ رجلاً قد صَلَّىٰ فدعا ٱلله ، فسأله الرزق وسأله العافية ، هل يقطع ذٰلك الصَّلاة ؟ قال : لا ، قيل له : وكذٰلك كلُّ دعاء من القرآن وشبه القرآن فإنهُ لا يقطع الصَّلاة ؟ قال : نعم ، قيل له : فإن قال : اللهم اكسني ثوباً ! اللهم زوجني فلانة ؟ قال : هـٰذا يقطع الصَّلاة ، وما كان من الدعاء مما يشبه هـٰذا فهو كلام ، وهو يقطع الصَّلاة . الشَّيبانِي ، الأصل ، ١ / ١٩٣ الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٢٢٦ . مختصر الطحاوي ، ص٢٧ .

(٥) كذا هي الكلمة في الأصل ، وكذٰلك هي في مسائل الكوسج : (شنعاً) والشَّناعَةُ هي =

وقال إِسحاق : يدعو بما شاء [مما][١] في القرآن والسُّنَن وإِن جرىٰ في دُعائه تسميةُ الرِّجال ، ولا يجب الدعاء في الركوع[٢] .

[١٧٤] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ومن صَلَّىٰ بالنَّاس جُنُباً أو غيرَ مُتَوَضِّئ ساهياً أعاد ولم يُعيدوا[٣] .

قال أبو حَنيفَة : يعيد ويعيدون[٤] .

[١٧٥] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : وإِن ذكر صَلاة في صَلاة بطلت صلاتُه عليه وعلىٰ من خَلفَه[٥] .

= الفظاعة والقبح . الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، وإسحاق ، ٢ / ٥٧٢ . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ٣ / ٤٧ .

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من الحاشية ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) وهي كذٰلك مثبتة في مسائل الكَوْسَج ، ٢ / ٥٧٢ .

(٢) المصدر السابق ، ٢ / ٥٧٢ دون قوله : (ولا يجب الدعاء في الركوع) .

(٣) ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٣ / ١١٦ . ابن رُشدٍ ، البَيانُ والتَّحصِيل ، ٢ / ٢٦٤ .

(٤) الشَّيبانِي ، الأصل ، ١٧٨ . الطَّحاوِي ، شرح معاني الآثار ، ١ / ٤١١ .

(٥) قال ابن رشد : « وإنما أجمعت الأُمَّة علىٰ أنَّ الإمام إذا أحدث في الصَّلاة غلبةً ، أو ذكر الحدث أن صَلاة المأموم لا تفسُد ، وإذا ذكر صَلاة في صَلاة فإنهُ يقطع ويسري البطلان والفساد إلىٰ صَلاة المأموم في رواية ابن القَاسِم عن مَالِك ، وإليها رجع مَالِك ، والجامع أنَّهُ ذِكرٌ لما هو شرطٌ في صحة الصَّلاة ، أو لِمَا هو من سُنَّةِ الصَّلاة ؛ لأن الإمام إنما قطع إذا ذكر صَلاة لِخللٍ في نفس الصَّلاة ؛ لأن ترتيبها معها يرجع لعينها وصفتها ، فالإمام إذا قطع لخلل يرجع إلىٰ نفس الصَّلاة قطع معه المأموم ، كما في خلل الإحرام والقراءة ، ولا كذٰلك ذِكرُ الحدث ؛ لأن الطهارة ليست من نفس الصَّلاة ، وإنما هي شرطٌ خارج عن ماهيتها ، ولا تختص بصَلاة مُعيَّنةٍ فتكون جزء منها » نقله عنه الونشريسي . يُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٤١ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٣٣٨ . الونشريسي ، عدة البروق ، ص١١٦ ـ ١١٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ .

قالَ الشافِعيُّ : إِن ذَكَرَ صَلاة وهو في صَلاة إِماماً كان أو غيرَه أتمَّها وقضىٰ التي عليه[١] .

[١٧٦] قال عبد ٱلله : وإِن ذكَر أَنَّهُ غيرُ متوضئ بطلت عليه ، ولم تبطل عليهم[٢] .

[١٧٧] ولا يُصَلَّىٰ في معاطن الإِبل ، ولا بأس بالصَّلاة في مَراحِ الغنم[٣] .

قال أبو حَنيفَة : وإِن صَلَّىٰ فيهِما جميعاً وإِن لم[٤] يكن فيهما أذىٰ فلا شَيْء عليه[٥] .

وقالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[٦] .

[١٧٨] وقال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ومن أحدثَ بعد التَّشَهُّد أعاد الصَلاة[٧] .

---

(١) المزني ، إسماعيل بن يحيىٰ ، ت٢٦٤هـ ، مُختصَر المزني ، دار المعرفة ، بيروت ، ص١٥ . الجويني ، نهاية المطلب ، ٢ / ١٨٨ .

(٢) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٩٣ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١٨٧ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٥٥ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٢٢١ .

(٤) كذا في الأصل : (وإن لم) ولعل الصواب : (ولم) .

(٥) الطَّحاوِي ، شرح معاني الآثار ، ١ / ٣٨٤ . مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٣٠٢ .

(٦) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٢٠٨ .

(٧) يعني : قبل السلام . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١٨٧ . ابن رُشدٍ ، البَيانُ والتَّحصِيل ، ١ / ٤٨٧ .

قال أبو حَنيفَة : إِذا قَعَدَ مِقدار التَّشَهُّد فلا شَيْء عليه فإِن[١] لم يُسلِّم[٢] .

[١٧٩] قال عبد ٱلله : والوِتر سنة[٣] .

[١٨٠] ولا ينبغي لأحد أن يترك ركعتي الفجر[٤] .

[١٨١] ولا يوتر أحد بركعة ليس فيها شيء[٥] .

[١٨٢] ولا يوتر بثلاث لا يسلم بينهن[٦] .

[١٨٣] ومن طلع عليه الفجر فليوتر ما لم يُصَلِّ الصبح[٧] .

[١٨٤] والوتر في أول الليل وآخره واسع[٨] .

---

(١) كذا في الأصل : (فإن) ولعل الصواب : (إن) .

(٢) الشَّيباني ، الآثار ، ١ / ٤٧٥ . الحجة علىٰ أهل المدينة ، ١ / ١٣٥ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ١ / ١٢٥ . القدوري ، مُختصَر القدوري ، ص٧٠ .

(٣) الزُّهري ، مُختصَر الزُّهري ، مخطوط ، ص٤٧ . ابن أبي زيد ، النوادر ، ١ / ٤٨٩ .

(٤) نقل ابن أبي زيد ، وابن بطال عن ابن عبد الحَكَم قوله في ركعتي الفجر : « ليستا بسنة ، وقد عمل بهما المسلمون ، ولا ينبغي تركهما » ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٩٤ . ابن بطال ، شرح صحيح البُخارِي ، ٣ / ١٥٨ ، ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٤٨ . ابن رُشدٍ ، البَيانُ والتَّحصِيل ، ١ / ٣٥٩ . ٣٩٦ .

(٥) الزُّهري ، مُختصَر الزُّهري ، مخطوط ، ص٤٥ . وعبارته في المُختصَر : « ولا يوتر أحد بركعة لا يكون قبلها شَيْء » ويُنظَر : ابن أبي زيد ، النوادر ، ١ / ٣٩٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٢٠ .

(٦) الزُّهري ، مُختصَر الزُّهري ، مخطوط ، ص ٤٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٦٧ .

(٧) ابن أبي زيد ، النوادر ، ١ / ٤٩٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٤٧ .

(٨) قال ابن عبد الحَكَم في المُختصَر الكبير : « والوتر آخر الليل أفضل لمن قوي عليه » ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٩١ ، ويُنظَر : الزُّهري ، مُختصَر الزُّهرِي ، مخطوط ، ص٤٥ .

[١٨٥] ويجزئُ في ركعتي الفجر قراءةُ أُمِّ القرآن[١] .

[١٨٦] ولا يركع أحدٌ ركعتي الفجر في المسجد [وقد][٢] أقيمت الصَّلاة[٣] .

قال أبو حَنيفَة : إن صلاهما فلا بأس بذٰلك[٤] .

[١٨٧] قال عبد ٱلله : ومن فاتته العِشاءُ في شهر رمضان فليَبدَأْ بالمَكْتُوبَة إذا أتىٰ [١٧ / ب] المسجد ، وإذا قام النَّاسُ إلىٰ الصَّلاة فلْيَمض علىٰ صلاته[٥] .

قالَ الشافِعيُّ : جائِزٌ أن يُصلِّي مع الإمام القُنوتَ بصَلاة المَكْتُوبَة [ولا يُسلِّم بين الركعتين][٦] ، ورویٰ عن عطاء[٧] وزعم أَنَّهُ جائز أن يصلي

---

(١) الزُّهري ، مُختصَر الزُّهري ، مخطوط ، ص ٤٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٦٨ .

(٢) زيادة من الحاشية ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٣) الزُّهري ، مُختصَر الزُّهري ، مخطوط ، ص ٤٦ . ابن أبي زيد ، النوادر ، ١ / ٣٢٩ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٤٨ .

(٤) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٢٧١ .

(٥) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٦٩ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٢٠ .

(٦) زيادة من الحاشية ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٧) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٣٤٨ . البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ٤ / ١٥٧ ، رقم : ٥٧٤٧ . من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء ، أَنَّهُ كانت تفوته العتمة ، فيأتي والنَّاس في القيام فيصلي معهم ركعتين ، ويبني عليها ركعتين ، وأَنَّهُ رآه يفعل ذٰلك ويعتد به من العتمة . وهٰذا الإسناد ضعيف ، مسلم بن خالد شيخ الإمام الشافعي هو المعروف بالزنجي ، قال الحافظ ابن حجر : فقيه صدوق كثير الأوهام . المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ١٨ / ٧٤ . ابن حجر ، التقريب ، ص٥٢٩ . لٰكن له شاهد صحيح الإسناد ، خرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : سأل سليمان بن موسىٰ عطاء ، قال : آتي النَّاس في القيام في شهر رمضان ، قال : وقد بقيت ركعتان ؟ قال : فاجعلهما من العشاء الآخرة ، قال : =

النَّاسُ النَّافِلَة بصَلاة المَكْتُوبَة[١] .

[١٨٨] قال عبد ٱلله : ولا بأس بالصَّلاة بين الأشفاع في رمضان[٢] .

[١٨٩] ويفصلُ بين الرَّكعتين[٣] .

قال أبو حَنيفَة : إن شاء فصَلَ وإن شاء صَلَّىٰ أربعاً لم يُسَلِّم بينهن[٤] .

[١٩٠] قال عبد ٱلله : والوترِ في قيام رمضان[٥] .

= قال سليمان : أرأياً ؟ قال : نعم رأياً ، قال سليمان : وكيف وهم في تطوع وأنا في مكتوبة ؟ قال : الجماعة . الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق ، ٢ / ٨ ، رقم : ٢٢٦٩ .

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٣٤٦ .

(٢) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٤٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٨٩ . وقد ورد في نسخة ق بعد هٰذا : (قال مُحَمَّد بن عبد الحَكَم أبو عبد ٱلله : رَجُلَينِ مِن أصحابِ رسولِ ٱلله ﷺ نَهيا عن التنفُّلِ بين الأشفاعِ في رمضان ، وهُوَ عُقبَةُ بن عامِر ، وعُبادةُ بن الصَّامِت ، وكان عُقبةُ يَبعَثُ الحَرَسَ فَينهَوْنَ النَّاسَ عن التَّنفُّلِ بين الأشفاعِ ، وإنما أراد بذٰلك ألا تُشَبَّهَ بالمَكْتُوبَة . قال مُحَمَّد بن عبد ٱلله : لا أُحِبُّ للناسِ أن يَدَعُو القِيامَ في رمضان ، وهو أَفضَلُ ، وقِيامُ رمضان مع النَّاسِ أَحَبُّ ، ولو تَرَكَ النَّاسُ القِيامَ في المساجِدِ لَبَقِيت المساجِدُ خاليةً من النَّاس وصَلَّوْا في بيوتهم) .

(٣) هٰكذا العبارة غير تامة ، وهي علىٰ التمام هٰكذا : (ويفصل بين الركعتين والوتر في قيام رمضان) وكذا أتت العبارة في مُختصَر أبي مُصْعَب ، قال : « ولا بأس بالصَّلاة بين الأشفاع في رمضان ، ويفصل بين ركعتي الوتر وبين الوتر في رمضان » وتمام عبارة ابن عبد الحَكَم في هٰذا المُختصَر تجيء بعد كلام أبي حَنيفَة ؛ لأن الشارح أقحم كلام أبي حَنيفَة قبل أن تتم عبارة ابن عبد الحَكَم . وانظر : تعليق المسألة رقم : ١٩٠ من كلام ابن عبد الحَكَم .

(٤) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٣٨٦ .

(٥) كذا في الأصل العبارة ناقصة البداية ، وهي تامة علىٰ هٰذا الوجه : (ويفصل بين الركعتين والوتر في قيام رمضان) وكذا أتت العبارة في مُختصَر أبي مُصْعَب ، قال : « ولا بأس بالصَّلاة بين الأشفاع في رمضان ، ويفصل بين ركعتي الوتر وبين الوتر في رمضان » يُنظَر : التعليق علىٰ الفقرة رقم : ١٧٥ ، ويُنظَر : الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، =

[١٩١] ولا يتنفلُ المُصَلِي علىٰ دابته إلا في سَفَرٍ تُقصر في مثله الصَّلاة ، حيثُما توجهت به راحلته[(١)] .

[١٩٢] ولا بأس بالصَّلاة ـ في النَّافِلَة ـ قاعداً ومتربعاً في قيامه وركوعه ، فإذا أراد أن يسجد تهيَّأَ بهيئة السجود[(٢)] .

[١٩٣] ونحب[(٣)] للمصلي جالِساً إذا دنا بركوعه[(٤)] أن يقوم فيقرأ نحو ثلاثين آيةً وما أشبهها ، ثم يركع ويسجد[(٥)] .

[١٩٤] وصَلاة الليل والنهار في النَّافِلَة مثنىٰ مثنىٰ[(٦)]

قال أبو حَنيفَة : ومن أَحبَّ صَلَّىٰ النَّافِلَة أربعاً[(٧)] .

وقال سُفيانُ الثَّوْرِي : ولا بأسَ أن يُصَلي سِتَّ ركعاتٍ بينهن[(٨)] .

= مخطوط ،ص٤٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٦٧ .

(١) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٦٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٤٩ .

(٢) نَقَلَ هٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ١٥٦ ، ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٨٩ .

(٣) كذا في نسخة ق بالحاء المهملة (ونحب) وفي الأصل بالجيم (ويجب) وعبارات الأئمة المَالِكية علىٰ الاستحباب ، فمن ذٰلك عبارة ابن الجَلاب ، وابن عبد البَر وعبارتهما متطابقة تماماً مع عبارة ابن عبد الحَكَم . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٦٤ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٢٤ .

(٤) في نسخة ق : (ركوعه) .

(٥) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٩٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٢٤ .

(٦) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٦٣ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٢٠ .

(٧) الشَّيبانِي ، الحُجَّة علىٰ أهلِ المَدينَة ، ١ / ٢٧١ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٢٣ .

(٨) الظاهر أن هناك نقصاً في العبارة . وقد نقل الطَّحاوِي وابن عبد البَر ، وابن رجب مذهب الثَّوْرِي ، قال الثَّوْرِي : « صلِّ بالليل ما شئت بعد أن تقعد في كُلِّ ركعتين ، وتسلم في =

وقال أحمدُ بن حنبل : أَحَبُّ إِليَّ أن يصلي ركعتين ، فإن جاوزَ إِلىٰ أربع فلا يزيد علىٰ ذٰلك إِلا بسلام[١] .

[١٩٥] وقال عبد ٱلله : ومن دخل المسجد فلْيَركَع قبل أن يجلس[٢] .

[١٩٦] ولا بأس بالإمامَةِ في النَّافِلَة ؛ [قد أَمَّ رسول ٱلله ﷺ[٣] في

= آخرهن » ثم قال ابن رجب : « ومذهب سُفيان الذي حكاه أصحابه أَنَّهُ لا بأس أن يصلي بالليل والنهار أربعاً أو ستاً أو أكثر من ذٰلك ، لا يفصل بينهنَّ إلا في آخرهن ، قال : « وإذا صَلَّىٰ بالليل مثنىٰ ، فهو أحب إليّ » .

قلت : روىٰ ابن الجعد والكَوْسَج عن أبي نعيم قال : « سألت سُفيان ، قلت : أصلي ست ركعات بالنهار ولا أسلم ؟ قال : لا بأس » ابن الجعد ، علي بن الجعد ، ت٢٣٠هـ ، مسند ابن الجعد ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ٢ / ٧٥٧ ، رقم ١٩٤١ . الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٧٢٦ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٢٢٣ . ابن عبد البَر ، التمهيد ، ١٣ / ٢٤٣ . البغوي ، الحسين بن مسعود ، ت٥١٠هـ ، شرح السنة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، ٣ / ٤٧٠ . ابن رجب ، عبد الرحمٰن بن أحمد ، ت ٧٩٥هـ ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ، ٦ / ١٩٧ .

(١) في العبارة خلط بين كلام الإمام أحمد وإسحاق ، ففي مسائل الكَوْسَج قال أحمد : « أستحب أن يصلي ركعتين ركعتين ، فإن صَلَّىٰ أربعاً لا أرىٰ به بأساً ، قال إسحاق كما قال ، وقال : لا يجاوز الأربع أبداً إلا بسلام » الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٢ / ٧٢٦ .

(٢) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٦٣ .

(٣) ورد عن النبي ﷺ صَلاة النَّافِلَة في جماعة من حديث أنس أن النبي ﷺ صَلَّىٰ النَّافِلَة جماعة بأنس وبيتيم معهم وبجدته مليكة . مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٢١٣ ، رقم : ١٦٠ . البُخاري ، صحيح البُخاري ، كتاب الصَّلاة ، باب ٢٠ . الصَّلاة علىٰ الحصير ، ١ / ٨٦ ، رقم : ٣٨٠ . مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة ، باب ٤٨ . جواز الجماعة في نافلة ١ / ٤٥٧ ، رقم : ٦٥٨ . وورد أيضاً من حديث عِتبان أن النبي ﷺ صَلَّىٰ =

نافِلةٍ ، وأَمَّ عُمَر بن الخطاب[١] في نافِلة][٢] [٣] .

✍ ✍ ✍

= في بيت عِتبان بجماعة من أصحابه نافلة . البُخارِي ، صحيح البُخارِي ، كتاب التهجد ، باب صَلاة النوافل جماعة ، ٢ / ٥٩ ، رقم : ١١٨٦ . مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة ، باب ٤٧ الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ، ١ / ٤٥٥ ، رقم : ٢٦٣ .

(١) أخرجه مَالِك والبيهقي من حديث ابن شهاب ، عن عبيد ٱلله بن عبد ٱلله بن عتبة بن مسعود ، عن أبيه عبد ٱلله بن عتبة بن مسعود أَنَّهُ قال : « دخلت علىٰ عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يُسَبِّح ، فقمت وراءه ، فقربني حتىٰ جعلني حذاءه عن يمينه ، فلما جاء يَرْفَأُ تأَخَّرتُ فصففنا وراءه » مَالِك ، الموطأ ، كتاب الصَّلاة ، باب ٥٢١ . جامع سبحة الضحىٰ ، ٢ / ٢١٤ ، رقم : ١٦٠ . البيهقي ، السنن الكبرىٰ ، ٣ / ٩٦ . وإسناده صحيح ، رجاله أئمة أثبات . ابن شهاب هو الزُّهرِي ، قال عنه ابن حجر : متفق علىٰ جلالته وإتقانه ، وقال عن عبيد ٱلله بن عبد ٱلله بن عتبة : ثقة ، فقيه ، ثبت . ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ص٣٧٢ ، ٥٠٦ .

(٢) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٣) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٩٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٦٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٢٩١ .



باب سجود التلاوة

[١٩٧] وسجود القرآن إِحدىٰ عشر سجدةً ، ليس في المُفَصَّلِ منها شَيْء(١) .

قال أبو حَنيفَة في سُجود القرآن : خمسَ عشرَةَ سجدةً ، في المُفصَّلِ منها ثلاث ، وفي الحج سجدتين(٢) .

قالَ الشافِعيُّ : [سجودُ](٣) القرآن أربعَ عشرةَ سجدةً ، إِلا سجدة « ص » فإِنها سجدة شكر ، فصارت خمس عشرة مع « ص »(٤) .

[١٩٨] قال عبد ٱلله : [١٨ / أ] ومن قرأ سجدةً بعد العصر أو بعد الصُّبح فلا يسجد ، ولا يسجد إِلا وهو طاهر(٥) .

---

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٥٣ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٢٤ .

(٢) لم أقف علىٰ من نقل عن مذهب الإمام أبي حَنيفَة أن سجود التلاوة خمس عشرة سجدة ، بل النقل عنه أَنَّهُ أربع عشرة سجدة ، وصرح أبو حَنيفَة أن الحج فيها سجدة واحدة . الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ١ / ١٠٨ . الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٢٩ . مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٢٣٨ . القدوري ، مُختصَر القدوري ، ص٩٥ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ٢ / ٦ . المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٨٤ .

(٣) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ الحاشية ، وقد ضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٤) المزني ، مُختصَر المزني ، ص١٦ . الماوردي ، الحاوي ، ٢ / ٢٠٣ .

(٥) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٥٣ . ابن الجَلاب ، التفريع ، =

قال أبو حَنيفَة : يسجد[١] .

[١٩٩] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : وإِنما يسجد مع القارئ من كان معه يستمع منه[٢] .

✍ ✍ ✍

= ١ / ٢٧٠ .

(١) مذهب الحنفية : أداء سجود التلاوة بشروط الصَّلاة ، فيشترط لها الطهارة واستقبال القبلة ، أما أداؤها في أوقات الكراهة ، فتمنع عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند انتصاف الشمس في كبد السماء ، ويجوز أداؤها بعد صَلاة الفجر وبعد صَلاة العصر . الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٢٤ . العيني ، تبيين الحقائق ، ١ / ٤٦ ، ٩٣ .

(٢) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٧١ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٢٤ .



باب السلام في الصَّلاة

[٢٠٠] ويسلم الإمام من الصَّلاة تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهه ، ويتيامنُ قليلا ، ويقول : السلام عليكم ، ويسلِّم من خلفه تسليمةً واحدة يتيامنون قليلاً ، يقولون : السلام عليكم ، ثم يردون علىٰ الإمام فيقولون : السلام عليكم(١) .

قال أبو حَنيفَة : يُسلِّم تسليمتين(٢) .

وقالَ الشافِعيُّ : مثل قول أبي حَنيفَة(٣) .

وقال أحمدُ بن حنبل : يسلم تسليمتين إلا في الجنازة ، فإنهُ يُسلِّمُ تسليمة واحدة(٤) .

وقال إسحاق مثل ذٰلك(٥) .

---

(١) نَقَلَ هـٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٢٢٠ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٧١ .

(٢) الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ١ / ١٣٦ . الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٢٧ .

(٣) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٢٧٦ .

(٤) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٢ / ٥٨٢ .

(٥) المصدر السابق ، ٢ / ٥٨٢ .



السُّنَّةُ في الزَّكَاة

[٢٠١] قال عبد ٱلله : وتجب الزَّكَاة علىٰ المسلمين في أموالهم في كُلِّ حَولٍ مرةً ، علىٰ من تَجَرَ و[علىٰ][١] مَنْ لم يَتَّجِر[٢] .

[٢٠٢] وليس في أقلِّ من عشرين دِيناراً زكاة ، فإذا كانت عشرين دِيناراً ففيها نصف دينار ، وليس في أقل من مئتي دِرْهَم زكاة ، فإذا بلغت مئتي دِرْهَم ففيها خمسةُ دراهم[٣] .

[٢٠٣] ومن كان عليه دَيْنٌ وله عَرَضٌ[٤] ، [أو عَيْنٌ][٥] وَفَّىٰ بدينه ، فليخرج الزَّكَاة من ناضِّهِ[٦] إذا كانت تجِبُ في مِثلِه الزَّكَاة ، وإنْ لم يكن له

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٢) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٦١ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٤٦ .

(٣) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٤٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٧٣ .

(٤) المراد بـ« العرض » في باب الزَّكَاة هو كل ما سوىٰ الذهب ، والفضة ، والماشية ، والزروع ، والثمار ، وهو بذٰلك يشمل الدور والأراضي والثياب والكتب والحديد . الوقشي ، التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، ١ / ٢٧٧ . الشقفة ، محمد بشير ، فقه العبادات علىٰ مذهب مَالِك ، دار القلم ، دمشق ، ط٣ ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ، ص٣٤٩ .

(٥) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٦) **النَّاضُّ :** هو : اسم يطلق علىٰ الدِّرْهَم والدينار عند أهل الحجاز ، قال الأصمعي : =

عَرَضٌ فلا زكاة عليه[(١)] .

قالَ الشافِعيُّ : عليه الزَّكَاة كان له عَرَضٌ أو لم يكن ، ولا يُنظر إلىٰ ما عليه من الَّدين ، وعليه الزَّكَاة فيما في يديه[(٢)] .

[٢٠٤] قال عبد ٱلله : ومن كان له دينٌ فلا يزكيه حتىٰ يقبِضَه ، وإن أقام سنينا[(٣)] .

قالَ الشافِعيُّ : إذا كان [١٨ / ب] له دَيْنٌ عند ثقة متىٰ ما طلبه منه أعطاه فعليهِ فيه الزَّكَاةُ ، كأَنَّهُ وديعةٌ عِندهُ[(٤)] .

قال أحمدُ بن حَنْبَل في الدَّيْن : إذا كان له علىٰ رَجُلٍ وكان ثِقَةً ، فتركه عنده مُحاباةً فعليه فيه الزَّكَاة ، كأَنَّهُ في يديه[(٥)] .

= وإنما يسمونه ناضّاً إذا تحوّل عيناً بعد أن كان مَتاعاً ، وفعله (نـضَّ) المال أي : صار عيناً بعد أن كان متاعاً . الأزهري ، تهذيب اللغة ، ٤ / ٣٥٩٦ . الوقشي ، التعليق علىٰ المُوطَّأ ، ١ / ٢٧٨ . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ٢ / ٣٤٦ .

(١) نقل ابن أبي زيد هـٰذه المسألة عن ابن عبد الحَكَم بأتم مما هنا . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١٥٣ ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٥٧ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٧٦ .

(٢) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ١٢٩ .

(٣) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٢ / ١٤٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٧٠ .

(٤) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ١٣٢ .

(٥) في مسائل الكَوْسَج : قال سُفيان : كان حماد وابن أبي ليلىٰ يقولان : إذا كان علىٰ الرجل دين فعليه الزَّكَاة ، يعني : الذي عليه الدَّين ، وكان سُفيان لا يرىٰ ذٰلك ، قال أحمد : لا ، كما قال سُفيان ، قال إسحاق كما قال ، يعني : سُفيان وأحمد ، ولـٰكن إذا كان الدَّين في ثقةٍ فتركه مُحاباة ، فهو كما في يده ، يزكيه قبل القبض . الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٣ / ١١٠٤ .

[٢٠٥] قال عبد ٱلله : ومن كان عنده عرض لتجارة [فحال][١] عليه أحوال فليس عليه إلا زكاةٌ واحدةٌ إذا باعه[٢] .

قال أبو حَنيفَة : يَقَوِّمُه عند رأس كل حول ويزكيه[٣] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[٤] .

[٢٠٦] قال عبد ٱلله : ومن اشترىٰ عبداً لِخدمةٍ أو جاريةً لخدمة ، فباعها بعد سِنين فلا زكاة عليه في ثمنِ واحدٍ منهُما[٥] حتىٰ يحولَ عليه الحول[٦] .

[٢٠٧] ولا زكاة علىٰ عبد ولا علىٰ نصرانِيٍّ ، وإنما الزَّكَاةُ علىٰ الأحرار المسلمين ، فإن أسلم النصرانِيُّ ، وعَتُقَ[٧] العبد فلا زكاة عليهما[٨] حتىٰ يحول [عليهم][٩] الحول [مِنْ][١٠] يوم أَسلَمَ النصرانِيُّ وعَتُقَ العبد[١١] .

---

(١) زيادة من حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) وهي مثبتة في نسخة ق .

(٢) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٥٩ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٥٨ .

(٣) الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٥٠ . المرغيناني ، الهداية ، ١ / ١١٢ .

(٤) الشَّافِعِي ، الأم ، ٣ / ١٢١ .

(٥) في نسخة ق : (ثمن ذٰلك) .

(٦) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢ / ١٦ / أ ، وقد علله الأبهري قائلاً : « لأن العروض لا زكاة فيها ولا في أثمانها إذا كانت لغير تجارة » ويُنظَر : ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٦٠ .

(٧) في نسخة ق : (أو عتق) .

(٨) في نسخة ق : (عليهم) .

(٩) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(١٠) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(١١) تجيء هـٰذه المسألة في نسخة ق بعد المسألة التالية رقم : ٢٠٨ ، ويُنظَر : سُحْنون ، =

قال أبو حَنيفَة : الزَّكَاة في مال العبد علىٰ سيِّدِ العبد[١] .

[٢٠٨] قال عبد ٱلله : ولا زكاة في غلَّةِ مسكنٍ ، ولا إِجارةِ عبد حتىٰ يحول عليه الحول[٢] .

[٢٠٩] وتزكىٰ أموالُ اليتامىٰ في كُلِّ عام ، وإِن كانوا صغاراً[٣] .

قال أبو حَنيفَة : لا زكاةَ علىٰ اليتامىٰ في أموالهم[٤] .

[٢١٠] قال عبد ٱلله : لا زكاة في حُلِيِّ النساء ؛ التي تُتَّخذُ للُّبس[٥] .

قال أبو حَنيفَة في حُلِي النِّساء : ما كان من ذهبٍ أو فضَّةٍ فعليهم فيه الزَّكَاة ، مِثلَ السِّوار ، والخلخال ، والقِلادة[٦] .

= المُدَوّنة ، ١ / ٢١٣ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ١٣٦ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٤٦ .

(١) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٤٣١ . الكاساني ، بدائع الصنائع ٢ / ٨٢ .

(٢) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ١٢٧ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٥٠ .

(٣) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ١٠ / ب ، ويُنظَر : المُدَوّنة ، ١ / ٢١٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٧٧ .

(٤) الشَّيبانِي ، الأصل ، ٢ / ١١ . الحجة علىٰ أهل المدينة ١ / ٤٥٧ .

(٥) قال ابن عبد الحَكَم في المُختصَر الكبير : « ومن كان عنده حُلِيٌّ ؛ ذهبٌ ، أو فضةٌ ، لا يُنتفَع به للبس فإنهُ فيه الزَّكَاة ، فأما ما كان يلبس فلا زكاة فيه ، وما كسر مما يريد أهله إصلاحه فلا زكاة فيه أيضاً ، فإذا كان الحلي فيه الذهب الكثير والجوهر إنما يؤاجر فتجلىٰ به العرائس فلا زكاة فيه » الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَر ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ،١٢ / ١٢ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوطَّأ ، ٢ / ٣٥٢ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٢١١ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ١١٥ .

(٦) الشَّيبانِي ، المُوَطَّأ ٢ / ١٤١ . الحجة علىٰ أهل المدينة ١ / ٤٤٨ . الطَّحاوِي ، المُختصَر ، ص٤٩ .

[٢١١] قال عبد ٱلله : ولا زكاةَ في لُؤْلُؤ ، ولا عنبر ، ولا جَوْهرٍ ، ولا مِسْكٍ ، ولا خُمُسَ[(١)] .

[٢١٢] وفي المعادن الزَّكَاة [١٩ / أ] إذا بلغ[(٢)] ذٰلك عشرينَ مِثقالاً ذهباً ، أو مئتي دِرْهَم يؤدي زكاته ، ولا ينتظر بذٰلك حولاً[(٣)] .

[٢١٣] وفي الرِّكَاز ، وهوَ : دفن الجاهِلِيَّة الخمس[(٤)] .

---

(١) كذا العبارة في الأصل ، وفي نسخة ق : (ولا زكاة في اللؤلؤ ، ولا الجواهر ، ولا عنبر ، ولا مسك ، ولا يُخَمَّس) وفي المُختصَر الكبير قال : « ولا زكاة في لؤلؤ ، ولا جوهر ، ولا عنبر ، ولا خمس فيه ، وإنما هو عرض من العروض ، إلا أن يكون للتجارة فيفعل فيه كما يفعل في العروض » قال أبو بكر الأبهري : قوله : (لا خمس فيه) فلِأَنَّ الخُمُسَ ، إنما يجب في القسمة أو في الرِّكَاز ؛ لأَنَّهُ مالَ كافِرٍ وجده مسلم ، وليس كذٰلك هـٰذه الأشياء ، وإنما هي عروض حكمها حكم العروض » الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢ / ١٣ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٥٣ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٦٤ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٢٠٤ .

(٢) كذا في نسخة ق ، وفي الأصل : (وإذا بلغت) .

(٣) قال ابن عبد الحَكَم في المُختصَر الكبير : « قال مَالِك : وليس في المعادن خمس ، وليست بركاز ، وإنما فيها الزَّكَاة ، وإنما هو كهيئة الزرع ، لا يُستأنىٰ به حولٌ إذا بلغ ما تجب فيه الزَّكَاة ، عشرينَ مثقالاً أو مئتي دِرْهَم ، وما زاد فبحساب ذٰلك » الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢ / ١٣ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٤٩ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٢٤٦ .

(٤) قال ابن عبد الحَكَم في المُختصَر الكبير : « وفي ركاز الجاهلية الخمس ، و الرِّكَاز دفن الجاهلية ، وفي قليله وكثيره ، ذهبه وورقه ، وقد اختلف في عرضه وجوهره ، وأحب إلينا أن يكون فيه ؛ لأَنَّهُ أنزل بمنزلة الفيء ، وكان فيه الخمس من هـٰذه الجهة ، والخمس في كُلِّ عرضه وعينه » الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٥ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٥١ .

قال أبو حَنيفَة في الرِّكَاز : دفن الجاهلية وغير ذٰلك فيه الخمس[١] ، والمعادن أيضاً فيها الخُمُس إِذا أصب[٢] علىٰ المكان ، فإِن أقام المال بعد ذٰلك حياً ففيه الزَّكَاة[٣] .

✍ ✍ ✍

(١) الشَّيباني ، المُوَطَّأ ، ١ / ١٥٨ . الأصل ، ٢ / ١١٢ . الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٤٩ .

(٢) كذا في الأصل ولم أتبين المعنىٰ .

(٣) ينظر زكاة المعادن عند الحنفية : الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ١ / ٤٢٨ . القدوري ، التجريد ، ٣ / ١٣٦٣ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ٢ / ٢١١ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢ / ١٩٠ .



باب زكاة الإِبل والبقر والغنم

[٢١٤] قال عبد ٱلله : وزكاة المواشي في كُلِّ حَوْلٍ مرة[١] .

[٢١٥] فليس[٢] فيما دون خمسِ ذَوْدٍ[٣] من الإِبل صدقةٌ ، فإِذا بلغت خمساً ففيها شاة إِلىٰ تسع ، فإِذا بلغت عشراً ففيها شاتان إِلىٰ أربع عشرة ، فإِذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاثُ شِياه إِلىٰ تِسع[٤] عشرة ، فإِذا بلغت عشرين ففيها أربعُ شِياه إِلىٰ أربع وعشرين ، فإِن بلغت خمساً وعشرين ففيها بنتُ مَخَاض[٥] ، فإِن لم توجد ابنةُ مَخَاضٍ فابن لَبُون[٦] ذَكَر إِلىٰ خمسٍ وثلاثين ،

---

(١) ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٤٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٤١٦ .

(٢) في نسخة ق : (وليس) .

(٣) الذَّوْدُ من الإِبل ، ما بين الثلاثة إِلىٰ العشرة ، وقال عبد الملك بن حبيب المَالِكي ما بين الثلاثة إِلىٰ السبعة ، وما فوق ذٰلك يقال له الشَّنق . ابن حَبيب ، تَفسيرُ غَرِيبِ المُوَطَّأ ، ١ / ٢٧١ . الخطابي ، حمد بن محمد ، ت ٣٨٨هـ . غريب الحديث ، ط جامعة أم القرىٰ ، مكة المكرمة ، ط٢ ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م ، ١ / ١٨٨ . الوقشي ، التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، ١ / ٢٧٢ .

(٤) في نسخة ق : (إِلىٰ أن تبلغ تسع عشرة) .

(٥) بنت المخاض ، أو ابن المخاض ، هو : ما أكمل سنة ودخل في الثانية ؛ لأن أُمَّهُ حينها تكون قد مخضت ، بمعنىٰ : أنها في حكم الحوامل وإن لم تكن حاملاً . ابن حَبيب ، تَفسيرُ غَرِيبِ المُوَطَّأ ، ١ / ٢٨٦ . الوقشي ، التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، ١ / ٢٧٨ .

(٦) **ابن اللَّبون :** هو : ما أكمل السَّنَتَين ودخل في الثالثة ، وسُمي كذٰلك ؛ لأن أمه أرضعته في=

فإذا كانت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لَبُون إلىٰ خمس وأربعين ، [فإذا كانت ستة وأربعين][(١)] ففيها حَقـَّة[(٢)] إلىٰ ستين ، فإذا كانت إحدىٰ وستين ففيها جَذعة[(٣)] إلىٰ خمسة وسبعين ، فإذا كانت ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون إلىٰ تسعين ، فإذا كانت[(٤)] إحدىٰ وتسعين ففيها حَقَّتان إلىٰ عشرين ومئة ، فما زاد علىٰ ذٰلك ففي كُلِّ خمسين من الإبل حَقَّة ، وفي كُلِّ أربعين من الإبل ابنة لبون[(٥)] .

وقال أبو حَنيفَة : إن زاد علىٰ عشرين ومئة استقبل الفريضة الأولىٰ ، فكان عليه حقتان وفي كُلِّ خمسين[(٦)] بعد العشرين [١٩ / ب] ومئة شاة .

= السنة الأولىٰ ، ثُمَّ كانت في حالِ المخاض في السَّنة الثانية ، ثُمَّ وضعت في الثالثة ، فصار لها لبن فهي لبون ، وهو ابن اللبون . ابن حَبيب ، تَفسيرُ غَرِيبِ المُوَطَّأ ، ١ / ٢٨٦ . الوقشي ، التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، ١ / ٢٧٨ .

(١) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق ، وكذا في المُختصَر الكبير لابن عبد الحَكَم . الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢، / ١٦ / ب .

(٢) الأنثىٰ حقة ، والذكر حق ، وهو ما أكمل الثلاث ، ودخل في الرابعة ، وإنما سمي كذٰلك ؛ لأَنَّهُ حينئذ استحق أن يركب ويحمل عليه . ابن حَبيب ، تَفسيرُ غَرِيبِ المُوَطَّأ ، ١ / ٢٨٦ . الوقشي ، التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، ١ / ٢٧٨ .

(٣) الأنثىٰ جذعة ، والذكر جذع ، وهو ما أكمل الأربع ودخل في الخامسة ، وأصل الجذع من الدواب ما كان منها شاباً فتياً ، ويختلف سنه في الإبل ، والخيل ، والبقر ، والشاء ، فالبعير ما استكمل أربعة ودخل في الخامسة . ابن الأثير ، المبارك بن محمد ، ت ٦٠٦هـ النهاية في غريب الحديث ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمود الطناحي ، الطاهر أحمد الزاوي ، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م ، ١ / ٢٥٠ . الزبيدي ، تاج العروس ، ٢٠ / ٤٢٢ .

(٤) كذا في الأصل ، وفي نسخة ق : (فإذا بلغت) .

(٥) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٢٦٤ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٨١ .

(٦) كذا في الأصل : (خمسين) والظاهر أَنَّهُ تصحيف ، والصواب : (في كُلِّ خمس) هـٰذا هو المذهب ليس فيه خلاف . قال محمد بن الحسن : فإذا زادت علىٰ عشرين ومئة واحدة أو=

[٢١٦] قال عبد ٱلله : وليس فيما دون أربعين من الغنم صدقةٌ ، فإذا بلغت أربعين ففيها شاةٌ إلىٰ عشرين ومئة ، فإذا زادت شاةً ففيها شاتان إلىٰ مئتي شاةٍ ، فإذا زادت شاةً ففيها ثلاث شياه إلىٰ ثلاثمئة [شاة][١] ، ثم ما زاد بعد ذٰلك ففي كُلِّ مئةِ شاةٍ [شاةٌ][٢] [٣] .

[٢١٧] ولا زكاة في البقر حتىٰ تبلغ ثلاثين [بقرةً ، فإذا بلغت ثلاثين][٤] ففيها تَبيع[٥] جَذَعٌ إلىٰ [أن تبلغ][٦] أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مُسِنَّة ، ثم ما زاد بعد ذٰلك ففي كُلِّ ثلاثين من البقر تَبيعٌ وفي كُلِّ أربعين مُسِنَّة[٧] .

[٢١٨] وليس في الأَوْقَاص من الإبل ، والبقر ، والغنم شَيْء[٨] ، والأَوْقَاصُ ما بين السِّنَّيْنِ من العدد[٩] .

= اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً فليس في الزيادة شَيْء ، فإذا كانت خمساً وعشرين ومئة ففي الخمس شاة ، وفي العشرين ومئة حقتان إلىٰ تسع وعشرين ومئة . الشَّيباني ، الأصل ، ٢ / ٦ ، ويُنظَر : الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٤٣ . القدوري ، مُختصَر القدوري ، ص١١٦ . التجريد ٢ / ١١٢٧ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ٢ / ١٥١ .

(١) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٢) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٣) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٢٦٧ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٧٢ .

(٤) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٥) يقال لولد البقرة في أول سنة تبيع ، فإذا دخل في الثانية فهو جذع . ابن حَبيب ، تَفسيرُ غَريبِ المُوَطَّأ ، ١ / ٢٩٥ . الوقشي ، التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، ١ / ٢٧٩ .

(٦) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٧) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٢٦٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٨٤ .

(٨) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص ٦٧ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٢٦٧ .

(٩) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٦٧ . ابن أبي زيد ، النَّوادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٢٢٠ .

[٢١٩] والخُلَطاء في الإبل بمنزلة الخُلَطاء في الغنم[١] ، ولا زكاة على من لم تبلغ منهم حِصَّتُه أربعين شاةً من الغنم ، أو خمسَ ذَوْدٍ من الإبل ، أو ثلاثين من البقر[٢] .

[٢٢٠] والزَّكَاة في البقر العوامل ، والإبل العوامل[٣] .

قال أبو حَنيفَة : لا زكاة في الإبل العوامل والبقر العوامل[٤] .

وقالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة : لا زكاة في البقر العوامل ، ولا في الإبل العوامل[٥] .

[٢٢١] قال عبد ٱلله : ولا يُجْمَعُ بين مُفْتَرِق ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِع خشية الصدقة ، وذٰلك [أن][٦] يكون لِثلاثةِ نَفَرٍ عِشرونَ ومئة شاة ، لِكُلِّ رَجُلٍ أربعون [شاةً][٧] ، فإذا أَظَلَّهُم المُصَدِّقُ جمعوها ـ فإنَّ[٨] عليهم ثلاثُ شِياهٍ ـ

---

(١) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٧١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٤٠٦ .

(٢) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٨٦ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٧٤ .

(٣) كذا العبارة في نسخة ق ، وفي نسخة الأصل : (والزَّكَاة في الإبل والعوامل والبقر العوامل) وعبارة نسخة ق أوضح ، وهي عبارة ابن الجَلاب أيضاً . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٨٩ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٦٩ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٢٦٨ . الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ٣ / ٢٣ / ب .

(٤) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، ت١٨٣هـ ، الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، ص٧٧ . القدوري ، مُختَصَر القدوري ، ص١١٦ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ٢ / ١٦٥ .

(٥) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ٥٨ .

(٦) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٧) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٨) كذا في الأصل : (فإن) وفي نسخة ق : (لأن) .

لِئلا يكون عليهم إلا شاةٌ واحدةٌ ، فَنُهوا أَن يُجْمَعَ بين المُفْتَرِق خِشْيَةَ الصَّدَقة[١] .

[٢٢٢] ومن ذٰلك الرَّجُلان يكون لهُما مئتي[٢] شاة وشِياه ، فيكون عليهم ثلاثُ شِياهٍ ، [ويكونونَ خُلَطاءَ][٣] ، فإذا أظَلَّهُم المُصَدِّقُ فَرَّقوا ذٰلك ، فلم يَكُن علىٰ كل [٢٠ / أ] واحدٍ إلا شاةٌ ، فَنُهِيَ أَن يُجْمَعَ بين المُفْتَرِق ويُفَرَّق بين المُجْتَمِع[٤] .

[٢٢٣] وليس علىٰ مملوكٍ في ماشِيَةٍ صدقة[٥] .

قال أبو حَنيفَة : علىٰ المولىٰ الصدقةُ في ماشية عبده من مال العبد[٦] .

وقالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة : علىٰ السيد الزَّكَاة من مال العبد[٧] .

[٢٢٤] قال عبد ٱلله : ولا يُستَحلَف النَّاس في الصدقة[٨] .

قالَ الشافِعيُّ : يُستَحلف النَّاس إن كان مُتهم[٩] .

---

(١) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٧٢ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٦٨ .

(٢) كذا في نسخة ق ، وفي الأصل : (مئة) .

(٣) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٤) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٦٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٨٨ .

(٥) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٧٥ . ابن شاس ، عقد الجواهر ، ١ / ٢١٢ .

(٦) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٤٣١ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢ / ٨٢ .

(٧) الماوردي ، الحاوي ، ٣ / ١٥٤ . العمراني ، البيان ، ٣ / ١٣٤ .

(٨) قال الأبهري : « لأن النَّاس مؤتمنون علىٰ ما في أيديهم » الأبهَرِيُّ ، شَرحُ مُختصَرِ ابن عبد الحَكَم الكَبيرِ ، مَخطُوط ، نُسخَةُ الأزهَرِيَّة١٢ / ٤ / أ ، ويُنظَر : الحَطَّاب ، مواهب الجليل ، ٣ / ١٠٥ .

(٩) كذا في الأصل : (متهم) ولعل الصواب : (يتهم) ويُنظَر : الماوردي ، الحاوي ، ٣ / ١١٨ .

[٢٢٥] قال عبد ٱلله : فالسِّن الذي تؤخذ في الصَّدقة الجَذَعَةُ والثَّنِيَّة[1] [2] .

[٢٢٦] ولا تؤخذ الرُّبا ، ولا الماخِضُ ، ولا الأَكُولَة ، ولا فَحْلُ الغنم[3] .

[٢٢٧] الرُّبا[4] التي قد وَضعَت[5] .

[٢٢٨] والماخِضُ الحامِل [التي قد دنا وِلادُها][6] [7] .

[٢٢٩] والأَكُولَةُ شاةُ اللَّحْمِ[8] .

---

(١) الثنيَّة واحدة الثني ، فالتاء فيها للوحدة لا للتأنيث ، وهو ما أوفىٰ سنة ودخل في الثانية ، والفرق بينه وبين الجذع أن الثني ما أوفىٰ سنة ودخل في الثانية دخولاً بيناً . الأزهري ، صالح عبد السميع ، ت ١٣٣٥هـ ، الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة ابن أبي زيد القَيْرواني ، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي ، ١٣٣٨هـ ، ص٢٦٨ .

(٢) الأبهَرِيُّ ، شَرحُ مُختصَرِ ابن عبد الحَكَم الكَبيرِ ، مَخطُوط ، نُسخَةُ الأَزهَرِيَّة١٢ / ١ / أ ، ويُنظَر : ابن شاس ، عقد الجواهر ، ١ / ٢٠٠ .

(٣) الأبهَرِيُّ ، شَرحُ مُختصَرِ ابن عبد الحَكَم الكَبيرِ ، مَخطُوط ، نُسخَةُ الأزهَرِيَّة١٢ / ١ / أ .

(٤) في المُختصَر الكبير : (فالرُّبا) يُنظَر : الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ١ / أ .

(٥) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٧٣ . ابن حَبيب ، تَفسيرُ غَرِيبِ المُوَطَّأ ، ١ / ٢٩٩ .

(٦) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٧) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ١ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٧٤ . ابن حَبيب ، تَفسيرُ غَرِيبِ المُوَطَّأ ، ١ / ٣٠١ .

(٨) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ١ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٧٤ . ابن حَبيب ، تَفسيرُ غَرِيبِ المُوَطَّأ ، ١ / ٢٩٩ .

[٢٣٠] وفَحْلُ الغَنَمِ التَّيْسُ الذي يَضْرِبُها[١] [٢] .

[٢٣١] ويَعُدُّ عليهِمُ السَّخلة ، وهي الصغيرةُ ، ولا تؤخذ ذاتُ عَوَار[٣] ، ولا تَيْسٌ[٤] ، ولا هَرِمَة[٥] إلا أن يشاء المُصَدِّق ، وسُنَّتُهُ في ذٰلك [ليس][٦] إِلىٰ ما يَهوىٰ ، وإنما ذٰلك إِلىٰ ما فيه النظر للمسلمين[٧] .

[٢٣٢] والعَوار العيب[٨] .

✍ ✍ ✍

---

(١) كذا في نسخة الأصل : (يضربها) وفي نسخة ق : (لضربها) .

(٢) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢ / ١ / أ ، مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٧٤ .

(٣) يأتي تفسيره في المسألة رقم : ٢٣٢ .

(٤) هو الذكر من المعز ، لا يؤخذ شَيْء من ذكور المعز في صدقتها . ابن حَبيب ، تَفسيرُ غَرِيبِ المُوَطَّأ ، ١ / ٢٩٣ .

(٥) هي الكبيرة الشارِفَة . ابن حَبيب ، تَفسيرُ غَرِيبِ المُوَطَّأ ، ١ / ٢٩٣ .

(٦) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٧) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٨٤ .

(٨) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢ / ١ / أ ، والعوار بفتح العين المهملة هو العيب ، والعوار برفع العين هو من العور ، والمنهي عنها في الزَّكَاة بفتح العين ، يعني : ذات العيب والنقص ، من ذٰلك الكسيرة ، والمريضة البيِّن مرضها ، والعوراء البيِّن عورها ، والعرجاء التي لا تلحَقُ الغنم ، فهٰذه كلها تدخل في ذات العَوار ، ولا يجوز للمصدق أن يأخذ شيئاً منها إلا ما كان منها يبلغ في سِمَنِهِ وكثرةِ لحمه ما هو أكثر من الجذعة ، أو الثنية ، أو مثلها . ابن حَبيب ، تَفسيرُ غَرِيبِ المُوَطَّأ ، ١ / ٢٩٢ .



باب زكاة الحبوب والثمار والأعناب[(١)]

[٢٣٣] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : وكلُّ ما كان من ثَمَرٍ ، وعنبٍ[(٢)] ، أو زيتون ، أو حبٍّ مما يَدَّخِر[(٣)] النَّاس ويأكلونه ففيه الزَّكَاة[(٤)] .

[٢٣٤] فإذا[(٥)] بلغ خمسةَ أوسُقٍ[(٦)] فصاعِداً ففيه العُشْر إن كان مما تسقيه السماءُ أو كان بَعْلاً[(٧)] ، . . . .

(١) في نسخة ق : (الحبوب والعنب والثمار) .

(٢) كذا في الأصل : (وعنب) وفي نسخة ق : (أو عنب) .

(٣) كذا في الأصل : (يدخر) وفي نسخة ق : (يدخره) .

(٤) قال ابن أبي زيد مبيناً عبارة ابن عبد الحَكَم : « يريد وهو لهم قوتٌ ، وأصلُ معاشٍ » ابن أبي زيد ، النوادر ، ٢ / ٢٦١ ، ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٤٠٩ . ابن شاس ، عقد الجواهر ، ١ / ٢١٧ .

(٥) كذا في الأصل : (فإذا) وفي نسخة ق : (إذا) .

(٦) الأوسق جمع وسق بكسر الواو وفتحها . الحَطَّاب ، مواهب الجليل ، ٣ / ١١٨ .

(٧) **البعل** ، هو : ما يَشرَبُ بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها . قال يحيىٰ بن آدم : البعل ما كان من الكروم والنخل فذهب عروقه في الأرض إلىٰ الماء ولا يحتاج إلىٰ السقي الخمس سنين والست ، تحتمل ترك السقي . ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، ت ٢٧٥ هـ سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١ / ٥٨١ . ابن حَبيب ، تَفسيرُ غَريبِ المُوَطَّأ ، ١ / ٣٠٨ . ابن عبد البَر ، التمهيد ، ٢٤ / ١٦٥ .

أو تسقيه العُيون ، وما كان[١] يُسْقَىٰ بالنَّضْح[٢] ففيه نصف العُشْر[٣] .

قالَ الشافِعيُّ : ليس في الزيتون زكاة[٤] .

[٢٣٥] قال عبد ٱلله : والوَسْقُ ستون صاعاً بصاع النبي [٢٠ / ب] ﷺ[٥] .

[٢٣٦] وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[٦] .

قال أبو حَنيفَة : ما أخرجت الأرض من قليلٍ أو كثيرٍ من البقول والخُضَر وغيرِها ففيه العُشر إن كان مما تسقيه السماء ، فإن كان مما يسقيه الرجال علىٰ الأعناق فِنصفُ العُشْر ، وهو قول معاذ بن جبل[٧] . . . .

---

(١) سقط في نسخة ق : (كان) .

(٢) هو كل ما سقي بالعلاج والمؤونة والكَلَفة كالسواني ، والدلو باليد . ابن حَبيب ، تَفسيرُ غَريبِ المُوَطَّأ ، ١ / ٣١٠ . وجعله الوقشي هو السقي بالإبل . الوقشي . التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، ٢ / ٢٢٧ .

(٣) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٨٥ . ابن أبي زيد ، النَّوادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٢٦١ .

(٤) للشافعي رَحِمَهُ ٱللهُ قولان في إيجاب الزَّكاة في الزيتون ، ففي القديم أوجب الزَّكاة فيه ، وفي الجديد قال : لا زكاة في الزيتون . الماوردي ، الحاوي ، ٣ / ٣٣٥ . النووي روضة الطالبين ، ٢ / ٩١ .

(٥) ابن رُشدٍ ، البَيانُ والتَّحصِيل ، ٢ / ٤٩٣ .

(٦) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٩٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٤١٥ .

(٧) قال معاذ رضي ٱلله عنه : « بعثني رسول ٱلله ﷺ إلىٰ اليمن ، فأمرني أَنْ آخُذَ مما سقت السماء العشر ، ومما سقي بعلاً نصف العشر » أخرجه ابن ماجه والنَّسَائِي ، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر ، ينظر : ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الزَّكَاة ، باب ١٧ صدقة الزروع والثمار ، ١ / ٥٨٠ ، رقم ١٨١٨ . النَّسَائِي ، أحمد بن شعيب ، ت ٣٠٣هـ ، سنن النَّسَائِي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٠م ، كتاب الزَّكَاة ، باب ٢٥ ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، ٥ / ٤٤ ، رقم : ٢٤٨٩ . القرشي ، يحيىٰ بن آدم ، ت٢٠٣هـ ، الخراج ، تصحيح وشرح أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت ، ص١١٥ . =

بعثه النبي ﷺ إلىٰ اليمَن(١) .

[٢٣٧] قال عبد ٱلله : والحُبوبُ التي تجب فيها الزَّكَاةُ القمحُ ، والشَّعيرُ ، والسَّلْتُ(٢) ، والذُّرة ، والدُّخن(٣) ، والأَرُزّ ، [والحُمص](٤) ، والعدسُ ، والجُلْجُلان(٥) ، [والبَسِيلَة](٦) . . . .

= ولم أقف علىٰ من نصَّ أن هـٰذا هو قول معاذ بن جبل رَضِيَ ٱلله عَنه كما أنَّ فقهاء الحنفية لا ينسبون قولهم لمعاذ رضي ٱلله عنه وإنما يستدلون به ، ينظر : الطَّحاوِي . شرح معاني الآثار ، ٢ / ٣٦ .

(١) هـٰذا قول أبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللهُ وخالفه في ذٰلك الصاحبان ، فاشترطا النصاب . الشَّيباني ، المُوَطَّأ ، ٢ / ١٣٤ . الحجة علىٰ أهل المدينة ، ١ / ٥١٣ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ٣ / ٣ . القدوري ، التجريد ، ٣ / ١٢٦٤ .

(٢) **السلت :** هو حب بين الشعير والبر إذا نقي ، وقيل : هو الشعير نفسه إلا أَنَّهُ أبيض صغار ، وليس له قشور ، ومنه أخضر . القرشي ، الخراج ، ص١٢٣ . ابن سيده ، المخصص ، ١١ / ٦٢ .

(٣) **الدُّخنُ :** واحدته دُخنة ، قال في لسان العرب : هو الجاورس . ابن منظور ، لسان العرب ، ٤ / ٣١٠ .

(٤) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٥) **الجلجلان :** بالضم هو : ثَمَرُ الكزبرة ، وفي لغة اليمن : حب السمسم ؛ والمقصود به هاهنا هو حب السمسم ، لأَنَّهُ الذي يُعصَرُ ويؤكل زيته ، وقد صرح شُرَّاح الرسالة ومُختصَر خليل أن المقصود به هاهنا هو السمسم . الجوهري ، الصحاح ، ٤ / ١٦٦٠ . الزبيدي ، تاج العروس ، ٢٨ / ٢٢٤ . المواق ، محمد بن يوسف ، ت ٨٧٩هـ ، التاج والإكليل ، في حاشية كتاب مواهب الجليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م ، ٢ / ٣٣٧ . النفراوي ، الفواكه الدواني ، ١ / ٥٠٤ .

(٦) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

والبسيلة : في كتب معاجم اللغة هي : الترمس ، وأما في كتب المذهب ، فالبسيلة هي البسلة ، أو الماش ، أو الكِرسنَّة ، والمقصود بها الآن « البازلاء » كما سمعته من بعض المصريين . ابن منظور ، لسان العرب ، ١ / ٤١١ . الخرشي ، شرح مختصر خليل ، =

والجُلبَان[١] ، واللوبيا[٢] ، وما أشبه ذٰلك من الحُبوب[٣] ، يُؤخَذُ مِنهُ الزَّكاة بعد أن يُحصَدَ ويصير حبّاً[٤] .

[٢٣٨] والنَّاس مُصَدَّقون فيما رفعوا[٥] .

قالَ الشافِعيُّ : ليس في الجُلْجُلان زكاة[٦] .

[٢٣٩] قال عبد ٱلله : والتُّرمس ، [والجلبان][٧] ، والفول ، والبسيلة[٨] بتلك المنزلة[٩] .

قالَ الشافِعيُّ : ليس في الترمس والبسيلةِ زكاة[١٠] .

[٢٤٠] قال عبد ٱلله : والتمر كُله صنف واحد ، والزبيب كُله صِنفٌ

= ٥ / ٥٨ .

(١) الجُلبَان : هو حبٌّ أغبر ، أكدر ، علىٰ لون الماش ، إلا أَنَّهُ أشدُّ كُدرةً منه ، وأعظم جرماً ، يطبخ . ابن منظور ، لسان العرب ، ٢ / ٣١٨ .

(٢) في نسخة الأصل : (واللوبيا والجلجلان) وفي نسخة ق تم ذكر الجلجلان متقدماً بعد العدس .

(٣) في نسخة ق : (هٰذه الحبوب) .

(٤) مَالِك ، المُوطَّأ ، ٢ / ٣٨٥ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٢٦٢ .

(٥) مَالِك ، المُوطَّأ ، ٢ / ٣٨٥ . وتمام العبارة في الموطأ : « ويقبل منهم في ذٰلك ما رفعوا » .

(٦) الماوردي ، الحاوي ، ٣ / ٢٤٣ .

(٧) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٨) في نسخة ق : (والبسيلة ، والفول) .

(٩) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٩٠ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٢٦٢ .

(١٠) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ٩٠ . الروياني ، بحر المذهب ، ٣ / ١٣١ .

واحد[١] [٢] .

[٢٤١] والقُطْنِيَّة كُلُّها صنفٌ واحد[٣] .

قالَ الشافِعيُّ : القُطنية أصناف ، كل صنف علىٰ حدة ، ولا يُصيَّر[٤] بعضها إلىٰ بعض ، ولا شَيْء فيها حتىٰ يصير في كُلِّ صنف منها خمسة أوسق ، ففيه حينئذ الزَّكَاة[٥] .

[٢٤٢] قال عبد ٱلله : والقمح والشعير والسَّلت [كُلُّه][٦] صنف[٧] .

[٢٤٣] والأرز [صِنْفٌ][٨] ، والجلجلان صنف ، [والدخن صنف ، والذرة صنف][٩] [١٠] .

[٢٤٤] ولا يؤخذ في صدقة التمر البُرْدي[١١] ، ولا مُصْرَان

---

(١) سقط في نسخة ق كلمة : « واحد » .

(٢) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٨٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٤١٢ .

(٣) **القطنية** : جمعها قطاني وهي لغة شامية ، وهي الحمص ، والعدس ، والفول ، واللوبيا ، والترمس ، والجلبان ، والبسيلة ، وما أشبهها ، يُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٤١٣ . ابن سيده ، المخصص ، ١١ / ٦٢ .

(٤) كذا في الأصل : (يصير) وفي الأم للشافعي : (يُضَم) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ٩٠ .

(٥) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ٩٠ .

(٦) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٧) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٨٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٤١٣ .

(٨) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٩) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(١٠) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٩٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٤١٢ .

(١١) **البُردي** : بضم الباء الموحدة ، وإسكان الراء ، ودال مهملتين وياء هو : من أجود أنواع التمر . الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي ، ت ١١٢٢هـ . شرح الزرقاني علىٰ الموطأ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٥١١هـ - ١٩٩٠م ، ٢ / ١٧٣ . الكاندهلوي ، محمد=

[الفــأرة][١] ، ولا عــذق ابــن حُبَيْــق[٢] ، ويــؤخــذ وســط العَجْــوَة[٣] وما أشبهها[٤] .

= زكريا ، ت١٤٠٢هـ ، أوجز المسالك شرح موطأ مَالِك ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ، ٦ / ١١٥ .

(١) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق ، وكذا في المُوَطَّأ وكتب اللغة : (مُصران الفأرة) جمع مصير كرغيف ، ورغفان ، ضربٌ من رديء تمر الحجاز ، سمي بذٰلك ؛ لأَنَّهُ إنما علىٰ النوىٰ قشرةٌ رفيعة . ابن سيده ، المخصص ، ١١ / ١٣٣ . الزرقاني ، شرح المُوَطَّأ ، ٢ / ١٧٣ .

(٢) كذا في نسخة ق : (ابن حبيق) وفي نسخة الأصل : (بني حبيق) وما في نسخة ق موافق للموطأ وكتب اللغة . وهو تمر أغبر صغير مع طول فيه ، من رديء تمر الحجاز منسوب إلىٰ ابن حبيق ، وقد جاء النهي عنه في الحديث فقد أخرج أبو داود والنَّسَائِي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن سهل بن حنيف أَنَّهُ قال في تفسير قول ٱلله عز وجل : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] قال : هو الجعرور ولون حبيق ، نهىٰ رسول ٱلله ﷺ أن يؤخذا في الصدقة . السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، ت٢٧٥هـ ، سنن أبي داود ، دار الجنان ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م كتاب الزَّكَاة ، باب ١٧ ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة ، ١ / ٥٠٥ ، رقم : ١٦٠٧ . النَّسَائِي ، سنن النَّسَائِي ، كتاب الزَّكَاة ، باب ٢٧ قول ٱلله عز وجل : ولا تيمموا الخبيث ، ٥ / ٤٥ ، رقم : ٢٤٩١ . ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق ، ت ٣١١هـ ، صحيح ابن خزيمة ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، ٤ / ٣٩ ، رقم : ٢٣١١ . الحاكم ، محمد بن عبد ٱلله ، ت ٤٠٥هـ ، المستدرك علىٰ الصحيحين ، إشراف : د . يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١ / ٤٠٢ . ابن سيده ، المخصص ، ١٣ / ٢٠٩ . ابن منظور ، لسان العرب ، ٣ / ٢٦ .

(٣) كذا في نسخة الأصل ، وفي نسخة ق : (الوسط من العجوة) .

(٤) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص ٧٣ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٩٢ .

قالَ الشافِعيُّ في التمر إِذا كانت مختلفة : فليأخذ من صِنفٍ ما يجب عليه[١] .

[٢٤٥] قال عبد ٱلله : ولا يُخرَصُ[٢] من الثمار [٢١ / أ] إلا النخل والعنب ، ويُخْرَصُ عليهم حين يطيب ، ثم يُخلي بينَه وبينهم[٣] ، فإن أصابت الثمرةَ جائِحةٌ بعد الخرص فلا ضمان عليهم ، فإن بقي خمسةُ أوسقٍ فصاعداً ففيه الزَّكَاة[٤] .

قال أبو حَنيفَة : إنما تُحسب تؤخذ[٥] الزَّكَاة بعد الجَدَاد[٦] ، ولا تحسب الجائحة ، والجائحة على المشتري[٧] .

[٢٤٦] قال عبد ٱلله : فإذا كان الزرع والثمر بين [شركاء][٨] فلا زكاة

---

(١) الذي نص عليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللهُ أن الزَّكَاة تؤخذ من الوسط ، لـٰكن قد يختلف الحكم باختلاف أنواع وأجناس التمر . الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ٧٩ . الماوردي ، الحاوي ، ٣ / ٢١٩ . العمراني ، البيان ، ٣ / ٢٥٠ .

(٢) **الخَرْص :** هو التخمين ، والحَزْرُ ، والتقدير الذي ليس معه يقين ، قال الموَّاق : ومعنىٰ الخرص أن يحزر ما يكون في هـٰذه النخلة من التمر اليابس عند الجداد . الوقشي ، التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، ١ / ٢٩١ . المواق ، التاج والإكليل ، حاشية مواهل الجليل ، ٢ / ٣٤٢ .

(٣) كذا في الأصل ، وفي نسخة ق : (بينهم وبينه) ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٨٢ . الحَطَّاب ، مواهب الجليل ، ٣ / ١٣٤ .

(٤) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٢٨٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٤٢٢ .

(٥) كذا في الأصل : (تحسب تؤخذ) ولعل صوابه : (تحسب وتؤخذ) .

(٦) الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٤٦ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢ / ١٨٦ .

(٧) الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ٢ / ٥٥٦ . الطَّحاوِي ، شرح معاني الآثار ٤ / ٣٤ .

(٨) في نسخة ق : (الشركاء) .

علىٰ من [لم][١] تبلغ حصته منهم خمسة أوسق[٢] .

قالَ الشافِعيُّ في الخُلَطاء في الزَّرع والثَّمر : هُم بمنزلة الخُلَطاء في الماشية ، عليهم الزَّكَاة ، وكذٰلك الذهب والورق[٣] .

[٢٤٧] [قال عبد ٱلله][٤] : ولا زكاة في الفاكِهَةِ كُلِّها ، رطبها ويابسها ، ولا في البقول ، ولا في قصب السكر ، ولا [زكاة في][٥] جَوْزٍ ، ولا [في][٦] . . . .

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق ، وقد قال في المُختصَر الكبير : « والشركاء في الحوائط والزرع إذا كان ما أخرجا جميعاً من حوائطهما ، أو أرضهما ما يكون حصةُ كل واحد منهم خمسة أوسق فصاعداً فعليهم الزَّكَاة ، ومن نقصت حصته من ذٰلك فلا زكاة عليه ، والزَّكَاة علىٰ من بلغت حصته ما تجب فيه الزَّكَاة » الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ٧ / ٤٤ / ب ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٢٨٥ . البراذعي ، تهذيب المُدَوّنة ، ١ / ٤٧٥ . خليل ، خليل بن إسحاق ، ٧٧٦ هـ ، التوضيح شرح مُختصَر ابن الحاجب ، تحقيق : أحمد عبد الكريم ، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م ، ٢ / ٣٢٤ .

(٢) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٢٨٥ .

(٣) القول القديم للشافعي أن لا تأثير للخلطة في غير المواشي ، والقول الجديد أن الخلطة تؤثر في غير المواشي . النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٥ / ٤٢٩ . الرافعي ، عبد الكريم بن محمد ، ت ٦٢٣هـ ، العزيز شرح الوجيز ، تحقيق : علي محمد ، عادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ، ٢ / ٥٠٧ .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة ليست في الأصل ، وإنما أثبتها للتفريق بين كلام الشافعي وابن عبد الحَكَم ، فما بعد هـٰذه الزيادة ليس من كلام الشافعي وإنما هي من كلام ابن عبد الحَكَم ، كما قد جاء في نسخة ق من مُختصَر ابن عبد الحَكَم الصغير .

(٥) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٦) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

تِينٍ ، ولا [في][1] لوزٍ ، ولا جِلَّوْز[2] ، ولا ما أشبهه[3] .

قال أبو حَنيفَة : الزَّكَاةُ في ذٰلك كله ، في الخُضَر وغير ذٰلك[4] .

[٢٤٨] قال عبد ٱلله : وتُخرجُ زكاة الزيتون ، والجُلْجُلان ، وحب الفجل ، من زيته إذا عصر[5] . ، وما بِيع فأرجو أن يكون [إخراج][6] ذٰلك من ثمنه واسعاً[7] .

قالَ الشافِعيُّ : ليس في الزيتون ، ولا الجلجلان ، ولا حب الفجل زكاة[8] .

(١) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .
(٢) هو البندق . الزبيدي ، تاج العروس ، ١٥ / ٦٦ .
(٣) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٩٤ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٦٣ .
(٤) الشَّيبانِي ، الأصل ، ٢ / ١٣٨ . الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٤٦ .
(٥) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٤١٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٦٤ .
(٦) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .
(٧) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٨٤ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٢٨٤ ، ٢٨٨ .
(٨) الماوردي ، الحاوي ، ٣ / ٢٤٣ . النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٥ / ٤٣٢ .



[زكـاة الفـطر](١)

[٢٤٩] قال عبد ٱلله : وزكاة الفطر صاعٌ بصاعِ النبي ﷺ من الحنطة وغيرها ، عن كل حُرٍّ ، وعبد ، ذكرٍ ، أو أُنثىٰ من المسلمَين(٢) .

قال أبو حَنيفَة في زكاة الفطر : نصف صاع(٣) .

[٢٥٠] قال عبد ٱلله : ويستحب أن يخرجها إذا طلع(٤) الفجرُ من يوم الفطر(٥) ، ويخرجها إذا طلع الفجرُ البدويُّ والقروِيُّ(٦) .

---

(١) العنوان زيادة من الباحث غير موجود في أصل الكتاب .

(٢) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٢٩٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٤٢٩ .

(٣) مذهب الإمام أبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إخراج نصف صاع من الحنطة ، ومن غير الحنطة صاعاً . الشَّيبانِي ، الأصل ، ٢ / ٢٢٧ . الطَّحاوِي ، شرح معاني الآثار ، ٢ / ٤١ . المرغيناني ، الهداية ، ١ / ١٢٥ .

(٤) في نسخة ق : (طلع له) .

(٥) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٢٢ / أ ، مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٤٠٦ . ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ١ / ٣٣٥ .

(٦) كذا العبارة في الأصل ، وأما عبارة المُختصَر الكبير : « وزكاة الفطر علىٰ أهل البادية ، وأهل القرىٰ » ونحوه عبارة المُوَطَّأ « تجب زكاة الفطر علىٰ أهل البادية كما تجب علىٰ أهل القرىٰ . مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٤٠٣ . الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ =

قالَ الشافِعيُّ [٢١ / ب] : لا بأس أن تُخرَج زكاةُ الفطر قبل وقتها ، واحتجَّ في ذٰلك بابن عمر رَضِيَ ٱلله عَنه أَنَّهُ كان يُخرِجُ زكاة الفِطر قبل ذٰلك بثلاثة أيام[١] .

[٢٥١] قال عبد ٱلله : ويؤدي الرجلُ الحِنطَةَ إذا كان يأكلُ منها ، ويؤدي القَمحَ ، والشَّعيرَ ، والتمر ، والأَرُز ، والذرة من كان يأكلُ منه[٢] .

[٢٥٢] ويخرج الرجلُ زكاة الفطر عن كلِّ من يضمن نفقته ، ويخرج عن مكاتَبِهِ ومملوكِه ، غائِبهم وحاضرِهم إذا كانوا مسلمين[٣] .

قال أبو حَنيفَة : ويخرج الرجل الزَّكَاة عن نفسِه ، وعن مماليكه النصارىٰ والمسلمين ، وعن ولده الصغار ، ولا يخرج عن امرأته ، ولا عن ولده الكبير ، يخرجوا[٤] أولـٰئك عن أنفسهم[٥] .

قالَ الشافِعيُّ : لا يخرج عن مكاتبه ، ولا يخرجوا هم عن أنفسهم شَيْء[٦] .

= الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٢٢ / ب .

(١) النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٦ / ٨٧ . الشاشي ، محمد بن أحمد ، ت٥٠٧هـ ، حلية العلماء ، مكتبة الرسالة الحديثة ، ط١ ، ١٩٨٨م ، ٣ / ١٢٨ .

(٢) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبير ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٢٤ / أ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٣٠٣ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٢٩٣ .

(٣) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٤٠٢ . ابن رشد ، المقدمات ، ١ / ٣٣٤ .

(٤) كذا في الأصل ، والأفصح أن يقال : (يخرج أولـٰئك) لأن الفعل يجرد إذا أسند إلىٰ الضمير الظاهر .

(٥) الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ١ / ٥٢٣ . ٥٢٦ . الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٥١ .

(٦) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ١٦٤ . النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٦ / ١٠٧ .

قال أحمد بن حنبل : لا يُخرج [عن][١] المكاتب[٢] .

قال إِسحاق : يخرج عنه إذا كان في عياله[٣] .

[٢٥٣] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : والجزيَةُ علىٰ رِجالِ أهلِ الذِّمَّة ، وليس علىٰ نسائهم ، ولا صبيانهم ، ولا عبيدهم[٤] .

[٢٥٤] ولا زكاة عليهم في شَيْءٍ من أموالهم ، ولا كُرومهم ، ولا مواشيهم ، ولا شَيْءٍ من أموالهم[٥] .

قال أبو حَنيفَة في النصارىٰ : عليهم الزَّكَاة في أموالهم إِذا مَرَّ بِهِمُ العاشر[٦] [٧] .

قال أحمد بن حنبل : ليس علىٰ نساءِ أَهلِ الذِّمَّة ولا علىٰ صبيانهم في زرعهم ، وكرومهم ، ومواشيهم ، ونخيلهم زكاة ، إِلا علىٰ [٢٢ / أ] مواشي

---

(١) زيادة من مسائل الكَوْسَج يُنظَر : الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٣ / ١١٣٤ .

(٢) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٣ / ١١٣٤ .

(٣) المصدر السابق ، ٣ / ١١٣٤ .

(٤) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٩٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٤٤٦ .

(٥) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نُسْخَةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٢٧ / أ . مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٩٨ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٢٤٠ .

(٦) **العاشر** : هو من ينصبه الإمام علىٰ الطريق ليأخذ الصدقات من التجار ، وتأمن التجار بمقامه من اللصوص . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ٢ / ١٩٩ . ابن مازه ، محمود بن مازه ، ت٦١٦هـ ، المحيط البرهاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، كراتشي ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م ، ٣ / ٢٥٣ .

(٧) يأخذ العاشر ربع العشر مما يمر به المسلم ، ويأخذ نصف العشر مما يمر به الذمي . أبو يوسف ، الخراج ، ص١٣٢ . الشَّيباني ، السير الكبير ، ٥ / ٢١٣٩ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ٢ / ١٩٩ .

أهلِ تَغْلِب[١] فإنهُ يُضاعَف عليهِم الصَّدَقَة[٢] .

[٢٥٥] قال عبد ٱلله : [ولا][٣] يؤخذ منهم في شَيْء من تجاراتهم ما تَجَرُوا في أرضهم إلا الجزية التي تؤخذ منهم ، وإن تَجَروا من بلدٍ إلىٰ بلدٍ أُخِذَ منهم العُشرُ بعد أن يبيعوا ، إلا في مَكَّةَ والمدينة فإنهُ يُخَفَّف عليهم

(١) بنو تغلب بن وائل ، هم : من العرب من ربيعة بن نزار . انتقلوا في الجاهلية إلىٰ النصرانية ، فدعاهم عمر إلىٰ بذل الجزية فأبوا وأنفوا ، وقالوا : نحن عرب ، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة ، فقال عمر : لا آخذ من مشرك صدقة . فلحق بعضهم بالروم ، فقال النعمان بن زرعة : يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تُعِن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر في طلبهم فردهم وضعَّفَ عليهم من الإبل من كل خمس شاتين ، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين ، ومن كل عشرين دِيناراً دِيناراً ، ومن كل مئتي دِرْهَم عشرة دراهم ، وفيما سقت السماء الخمس ، وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر ، وكان علي رَضِيَ ٱلله عَنه يكره ذبائح نصارىٰ بني تغلب ، ويقول : إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر . ابن قدامة ، المغني ، ١٣ / ٢٢٣ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١٥ / ٢٣٩ .

(٢) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٣ / ١٠٢١ .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السِّياق ، ويدل عليها ما في المُختصَر الكبير ، حيث قال ابن عبد الحكم : « ولا زكاة عليهم في أموالهم ، ولا كرومهم ، ولا زروعهم ، ولا مواشيهم . إنما الجزية عليهم هي التي تلزمُهُم ، ولو تجروا في بلادهم أعلاها وأسفلها لم يؤخذ منهم في تجارتهم عشر ، وكان ذٰلك من الاختلاف لهم مباحاً . ولو تجروا إلىٰ غير البلد الذي هم به أخذ منهم مما حملوا من تجارتهم العشر بعد أن يبيعوا » وفي مُختصَر أبي مُصْعَب قال : « وليس علىٰ أهل الذِّمَّة في زروعهم ومواشيهم زكاة ، وعليهم جزية ، وليس علىٰ نسائهم ولا صبيانهم منها شيئاً ، وإنما هي علىٰ الرجال البالغين ، ولا يؤخذ منهم في تجاراتهم شيئاً مما تجروا في أرضهم إلا الجزية التي تؤخذ منهم ، وإن تجروا من بلد إلىٰ بلد أخذ منهم العشر بعد أن يبيعوا إلا في مكة والمدينة . . . » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ،ص٧٢ . الأبهري ، شرح المُختصَر الكبير ، الأزهرية ، مخطوط ، ١٢ / ٢٧ / أ .

فيهما خاصَّة بما حملوا من الزيت والحنطة ، فيؤخذ منهم نصفُ العُشرِ إرادة المِرفَق بالنَّاس[١] ، وأن يكثُرَ الحَملُ إليهم[٢] .

[٢٥٦] ويؤخذ منهم كلما اختلفوا ، وإن اختلفوا [في][٣] السنة مِرارا[٤] .

قال أبو حَنيفَة : لا يؤخذ منهم إلا في كُلِّ حولٍ مرة[٥] .

[٢٥٧] قال عبد ٱلله : وتجَّارُ أهل الحرب يؤخذ منهم العشر ، كلما قَدِموا ولا يُزادُ عليهم[٦] .

[٢٥٨] وليس قَسْمُ الصدقات أثماناً[٧] ، وإنما قسمها علىٰ وجه الاجتهاد من الوالي ، فأيُّ الأصناف كانت فيه الحاجةُ أَوْثَرَ[٨] .

---

(١) قال القاضي عبد الوهَّاب : ليحصل لأهل الحرمين ارتفاق منهم ، وليكثر الحمل إليهم إذا علموا أن المؤنة تخفف عنهم ، ويرغب في الحمل . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٤٥١ .

(٢) الأبهري ، شرح المُختصَر الكبير ، الأزهرية ، مخطوط ، ١٢ / ٢٧ / أ ، مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٩٨ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٢٤٠ .

(٣) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح (صح) .

(٤) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٩٩ . الأبهري ، شرح المُختصَر الكبير ، الأزهرية ، مخطوط ، ١٢/ ٢٠ / أ .

(٥) المرغيناني ، الهداية ، ١ / ١١٣ . العيني ، شرح كنز الدقائق ، ١ / ١٢٥ .

(٦) الأبهري ، شرح المُختصَر الكبير ، الأزهرية ، مخطوط ، ١٢ / ١٩ / أ ، القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٤٥١ .

(٧) يعني : لا يجب أن تُثَمَّنَ الزكاة ، بحيث تستوعب أصناف الزكاة الثمانية . سحنون ، المدونة ، ١ / ٥٢ .

(٨) الأبهري ، شرح المُختصَر الكبير ، الأزهرية ، مخطوط ، ١٢ / ١٩ / أ ، مَالِك بن أنس ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٧٩ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٧٣ .

[٢٥٩] ويُعْطَىٰ عامِلُها منها بِقَدرِ ما يَرىٰ الإمام ، وليس الثُّمُنُ له فَريضَةً[١] .

قالَ الشافِعيُّ : يَقسِم علىٰ سِتَّةِ أصنافٍ ، ويطرح الصِّنفين ؛ وهما : المؤلفة قلوبهم والعاملون عليها[٢] .

✍ ✍ ✍

(١) الأبهري ، شرح المُختصَر الكبير ، الأزهرية ، مخطوط ، ١٢ / ١٩ / أ ، مَالِك بن أنس ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٧٩ .

(٢) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ١٩٠ .



السنة في الصيام

[٢٦٠] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : لا يُصام رمضانُ ولا يُفطر منه بأقل من شهادة عدلين مُسْلِمَين(١) .

قال أبو حَنيفَة في شهادة رمضان : إذا شَهِدَ رجلٌ ، مسلمٌ ، حراً كان أو عبداً ، علىٰ رؤية الهلال ، فعليهم الصيام(٢) .

وقال أحمدُ بن حنبل في شهادة رجل واحد في الهلال : إن كان لرمضان فجائز ، وإن كان لشوال فلا يجوز(٣) .

وقال إسحاق : لا يجوز حتىٰ يشهد عدلان(٤) .

[٢٦١] قال عبد ٱلله : وإذا شُهِد علىٰ هلال رمضان نهاراً [٢٢ / ب] كَفَّ النَّاسُ عن الطعام ، وقضوا يوماً سِواه(٥) .

---

(١) الأبهري ، شرح المُختصَر الكبير ، الأزهرية ، مخطوط ، ١٢ / ٢٨ / أ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٧٤ .

(٢) الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٥٦ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ٣ / ١٣٩ .

(٣) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، ٣ / ١٢١٧ .

(٤) المصدر السابق ، ٣ / ١٢١٧ .

(٥) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٣٠ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٠٢ .

قالَ الشافِعيُّ : إِذا رأَوْهُ نهاراً فلا يُنظَر إِلىٰ ذٰلك ، وليُفطَر فإِنما [هو][١] لليوم الثاني ، فليصوموا اليوم الثاني[٢] .

[٢٦٢] قال عبد ٱلله : وإِن ثبتت الشهادةُ علىٰ هلالِ شوالَ نهاراً ، فإِن النَّاس يفطرون علىٰ ساعةِ [تثبت][٣] الشهادة ، ولا يصلون صَلاة العيد إِذا ثبتت الشهادة بعد الزوال ، ولا يصلون من الغد[٤] .

[٢٦٣] ومن رأىٰ هلال شوال نهاراً فلا يفطر فإِنما هو للَّيلة التي تأتي[٥] .

قال أحمد بن حنبل : من رأىٰ هلال رمضان وحده أو شوال وحده ، فلا يصوم ولا يفطر[٦] .

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق ، وقد وضع عليها علامة التصحيح (صح) .

(٢) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٤٨٣ .

(٣) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق ولي عليها علامة التصحيح ، وفي المُختصَر الكبير قال ابن عبد الحَكَم : « يفطرون ساعة تثبت الشهادة » الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم ، الأزهرية ، مخطوط ، ١٢ / ٣٠ / أ .

(٤) تمامه في المُختصَر الكبير : « ولا تصَلَّىٰ صَلاة العيد قي غير يوم العيد » الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٣٠ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٤٠٩ .

(٥) الأبهري ، شرح المُختصَر الكبير ، الأزهرية ، مخطوط ، ١٢ / ٣١ / ب ، ويُنظَر : ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ١٢ .

(٦) يبدو أن قول أحمد قد سقط هاهنا ، وأنا أنقل العبارة بتمامها ، قال إسحاق بن منصور : « قلت لأحمد : من رأىٰ هلال رمضان وحده ، يصوم ؟ ومن رأىٰ هلال شوال وحده يفطر ؟ قال أحمد : يصوم ولا يفطر ، قال إسحاق : لا يصوم ولا يفطر ؛ لأن الصوم مع الجماعة . الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، ٣ / ١٢٠٣ .

والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه راويتان فيمن رأىٰ هلال رمضان ، الأولىٰ وهي مشهور =

قال إِسحاق : لأن الصوم مع الجماعة[١] .

[٢٦٤] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ولا صيام إِلا لمن بَيَّتَ الصِّيام من الليل قبل الفجر[٢] ، وليس علىٰ النَّاس ذٰلك في رمضان[٣] .

قالَ الشافِعيُّ في صيام رمضان : لا يجزئُه إِلا أن يُبَيِّتَ الصيام في كُلِّ ليلة[٤] .

وقال أحمدُ بن حنبل في كُلِّ ليلة مثل قول الشافعي[٥] .

= المذهب : أن عليه الصوم ، والثانية : أَنَّهُ لا يصوم ، روىٰ ذٰلك عنه حنبل . ابن قدامة ، عبد الرحمـٰن بن محمد ، ت ٦٨٢هـ ، الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، ٣ / ١١ .

(١) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، ٣ / ١٢٠٣ .

(٢) الأبهري ، شرح المُختصَر الكبير ، الأزهرية ، مخطوط ، ١٢ / ٣٢ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٠٣ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ١٣ .

(٣) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ،١٢ / ٣٢ / أ ، ولفظه في المُختصَر : « وليس علىٰ النَّاس تبييت في رمضان ، يعني : تجديد النية في كُلِّ ليلة » قال الأبهري : وأشبه شهر رمضان الصلاة الواحدة ، تجوز بنية واحدة وإن كانت أعداد وركعات ، وليس عليه تجديد النية لكل ركعة ، وإن كانت عملاً عين الأخرىٰ ، فكذٰلك ليس عليه تجديد النية لكل يوم ، وإن كان اليوم الثاني عين الأول ، فإن قيل : إن الصلاة الواحدة إنما جازت بنية واحدة ، ولم يكن عليه تجديد النية لأنه عمل متعلق بعضه ببعض ، يفسد أوله بفساد آخره . . . قيل له : لو كانت العلة ما ذكرت في جواز النية الواحدة تعلق بعضه ببعض ، وفساد أوله بفساد آخره ، لجازت نية واحدة في شهري الصوم في الظهار والقتل ، لأن صومه متعلق بعضه ببعض ، ويفسد أوله بفساد آخره ، لأنه لو أفطر يوماً من آخره متعمداً لبطل صومه كله ، فعلم فساد علته . ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٠٣ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ١٣ . ١٤ .

(٤) الماوردي ، الحاوي ، ٣ / ٣٩٧ . النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٦ / ٣١٨ .

(٥) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٣ / ١٢٢٩ .

قال إِسحاق : يُجزِئ أوَّلَ ليلةٍ في شهر رمضان(١) .

[٢٦٥] قال عبد ٱلله : ولا بأس بصيام آخر يوم من شعبان تطوعاً ، ولا يجوز لأحد أن يصومه خوفاً من أن يكون من رمضان(٢) .

[٢٦٦] والصيام والفطر في السَّفرِ واسعٌ(٣) .

قال أحمد بن حنبل : الإفطار في السفر أحبُّ إلي من الصوم(٤) .

قال إِسحاق مثل ذٰلك(٥) .

[٢٦٧] [قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم](٦) : وإذا طهُرَت الحائض في

---

(١) المصدر السابق ، ٣ / ١٢٢٩ .

(٢) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٣٥ / أ ، وتمام العبارة فيه : « فإن صامه علىٰ ذٰلك ، ثم علم أَنَّهُ من رمضان فعليه قضاؤه ولا يجزئه ذٰلك الصيام » ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٤٤٤ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٨٢ .

(٣) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٣٦ / أ ، وتمام العبارة فيه : « واسع لمن صام أو أفطر » ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٠٤ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ١٩ .

(٤) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٣ / ١٢١٤ .

(٥) المصدر السابق ، ٣ / ١٢١٤ .

(٦) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ الباحث ؛ لأن كلام إسحاق ينتهي عند قوله : (مثل ذٰلك) كما في مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج ، ثم ما بعد ذٰلك لا يتوافق مع مذهب إسحاق رَحِمَهُ ٱللهُ ، فقد روىٰ عنه الكَوْسَج ، ونقل عنه ابن المنذر أَنَّهُ يكره للمسافر إذا قدم من سفره مفطراً أن يغشىٰ امرأته إن صادفها طهرت من حيضها ، وهٰذا إلزام للحائض بالإمساك بقية اليوم عن المفطرات بخلاف ما في هٰذه المسألة ، ثم كذلك المسألة التالية أيضاً تخالف مذهب إسحاق ، فمذهب إسحاق في السفر أن المسافر يترخص برخص السفر مهما طالت به المدة حتىٰ يرجع إلىٰ بلده ولا يتحدد ذٰلك بأربعة أيام ، كما هنا . ثم إن المسألتين قد وردتا=

رمضان لا تَكُف في بقِيَّةَ يومِها عن الطعام[١] .

[٢٦٨] ومن قدم مصراً وهو مسافرٌ صائمٌ ، فإنهُ في سَعَةٍ من الفطر ، ما لم يُجمِع إقامةَ أربعةِ أيَّامٍ[٢] .

قال أبو حَنيفَة : حتىٰ يُجمِعَ [٢٣ / أ] إقامة خمسةَ عشرَ يوماً[٣] .

[٢٦٩] قال عبد ٱلله : ولا يُفطِرُ المسافر إلا في سفَرٍ يكون ثمانيةً وأربعين ميلاً[٤] .

= من كلام ابن عبد الحَكَم في المُختصَر الكبير ، قال ابن عبد الحَكَم : « ومن دخل من سفر وهو مفطر فليس عليه أن يكف بقية نهاره عن الطعام ، فإن وافىٰ امرأته حين طهرت فلا بأس بإصابتها ، ولا تكف الطاهر من الحيضة في بقية نهارها عن الطعام في رمضان » يُنظَر : الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، وإسحاق ، ٢ / ٨٨٧ . ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، ت ٣١٨هـ . الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ، تحقيق : صغير حماد ، دار المدينة للطباعة والنشر ، رأس الخيمة ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ، ٣ / ١٤٥ . الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٣٦ / ب .

(١) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ،١٢ / ٣٦ / ب ، ويُنظَر : الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٧٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٠٥ .

(٢) في المُختصَر الكبير ، قال ابن عبد الحَكَم : « ومن قدم مصراً وهو مسافر فهو في سعة من أن يفطر ما لم يجمع إقامة أربعة أيام » الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ،١٢ / ٣٨ / ب ، ونقل المسألة أيضاً ابن أبي زيد عن ابن عبد الحَكَم في نوادره . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٢٠ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٠٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٤٨٤ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٢٩٢ .

(٣) الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ١ / ١٦٨ . الآثار ، ١ / ٤٨٩ .

(٤) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ،١٢ / ٣٩ / أ ، ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٢٠ .

قالَ الشافِعيُّ : ستةً[١] وأربعين ميلاً[٢] .

[٢٧٠] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : من أصبح صائِماً تطوعاً في الحضر ، ثم أفطر متعمِّداً فعليه القضاء[٣] .

قالَ الشافِعيُّ : لا قضاءَ عليه في التطوع[٤] .

[٢٧١] قال عبد ٱلله : ولا بأس بالسِّواك للصائم في أيِّ ساعات النَّهارِ شاء[٥] .

قالَ الشافِعيُّ : يَسْتاكُ الصائم في أوَّلِ النهار ، وأكره له السِّواك في آخر النهار[٦] ؛ لقول النبي ﷺ : لَخَلُوفُ فَمِ الصائِمِ أَطيَبُ عِندَ ٱلله مِنْ ريحِ المِسْك[٧] .

---

(١) في الأصل : (سبعة) والتصويب من كتاب الأم . الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٣٦٢ .

(٢) للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبعة نصوص في مسافة القصر ، قال في موضع : ثمانية وأربعون ميلاً ، وفي موضع ستة وأربعون ، وفي موضع أكثر من أربعين ، وفي موضع أربعون ، وفي موضع ليلتان ، وفي موضع يوم وليلة ، قال النووي : « قال أصحابنا : المراد بهٰذه النصوص كلِّها شَيْءٌ واحد ، وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ، وحيث قال : ستة وأربعون أراد سوىٰ ميل الابتداء وميل الانتهاء » الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٣٦٢ . النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٤ / ٢١١ .

(٣) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٣٩ / ب ١٢ / ٣٩ / أ ، وتمام العبارة فيه : « وإن كان من مرض فلا قضاء عليه » ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٤٤٠ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٥٧ .

(٤) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ٢٥٩ .

(٥) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٤٠ / ب ، وفيه تقييد الجواز بقوله : « ما لم يكن أخضر » ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٤٤٦ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٧٩ .

(٦) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ٢٥٤ . الماوردي ، الحاوي ، ٣ / ٤٦٦ .

(٧) الحديث أخرجه : مَالِك ، الموطأ ، كتاب الصيام ، باب جامع الصيام ، ٣ / ٤٤٥ ، رقم :=

قال أحمدُ بن حَنْبَل في السِّواك : الرَّطْبُ أكرهُ[١] ، فأما اليابس فلا بأس به في أول النهار ، وأكرهُ آخر النهارِ لِخَلوفِ فمِ الصائم[٢] .

[٢٧٢] قال عبد ٱلله : ومن تسَحَّر في يومِ غَيمٍ في رمضان في الفجر فإنَّ عليه القضاء ، وإن كان مُتطوِّعاً مضىٰ ولا قَضَاءَ عليه[٣] .

قال أبو حَنيفَة : مُتطوِّعاً كان أو غيره عليه القضاء[٤] .

[٢٧٣] قال عبد ٱلله : ولا تُكرَهُ الحِجامَةُ للصَّائِمِ إلا مَخافَةَ التغرير للصائم[٥] .

= ١١٠٠ . البُخاري ، صحيح البُخاري ، كتاب الصوم ، باب ٢ فضل الصوم ، ٣ / ٢٤ ، رقم ١٨٩٤ . مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب ٢٩ حفظ اللسان للصائم ٢ / ٨٠٦ ، رقم ١١٥١ .

(١) في مسائل الكَوْسَج للإمام أحمد (أكرهه) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، ٣ / ١٢٤٣ .

(٢) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، ٣ / ١٢٤٣ .

(٣) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٤٢ / ب ، والعبارة فيه : « ومن تسحر في الغيم ثم أيقن أنَّهُ في الفجر ، فإنْ كان في رمضانَ مضىٰ وقضىٰ يوماً ، وإن كان في قضاء رمضان أتمَّ صِيامَهُ ذٰلك اليومَ أحب إلينا وقضىٰ ، وإن أفطَرَ ذٰلك اليوم فهو مِنْ ذٰلك في سِعةٍ ، وإن كان متطوعاً مضىٰ علىٰ صيامُه ولا قضاءَ عليه ، وإن كان في رمضان مضىٰ ولم يأكُل ؛ لِأَنَّهُ لا يجوز له أن يأكُلَ في يومٍ من شهرِ رمضان من غيرِ مرض ، ولا سفر ، ولا حيض ، وقضىٰ يوماً مكانه بدلاً منه » قال الأبهري : « لأن صومه قد أفسده الأكل بعد الفجر » ويُنظَر : ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ١٨ .

(٤) الشَّيبانِي ، الأصل ، ٢ / ١٨٨ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ١٤ .

(٥) الأبهري ، شرح المُختصَر الكبير ، الأزهرية ، مخطوط ، ١٢ / ٤٣ / ب ، وتمام العبارة : « فإن احتجم وسلم فلا شَيْء عليه » ويُنظَر : الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٨٠ ، وينظر : ابن الجلاب ، التفريع ، ١ / ٣٠٧ .

قال أحمدُ بن حَنْبَل في الحِجَامة للصائم : أكرهُه له ، فإِن فَعَل فليَقْضِ يوماً مكانه[١] .

قال إِسحاق بن راهويه[٢] ، والأَوْزاعِي[٣] مثل ذٰلك .

[٢٧٤] قال عبد ٱلله : ومن ذَرَعَهُ القيءُ وهو صائمٌ ، فلا قضاءَ عليه ، ولا كفارةَ فيه[٤] ، فإِن استقاء فعليه القضاءُ والكفارة[٥] .

[٢٧٥] ومن كان عليه صومٌ من رمضان فلم يَقضِه حتىٰ دخل عليه رمضانٌ آخرُ ، فليَصُم ، ثم ليقضِ ما عليه ، ويُطعِم عن كُلِّ يومٍ فرَّطَ فيه مسكيناً مُدّاً من حِنطة ، إلا أن يكون مرَضُه متصِلاً فلا إِطعام عليه[٦] .

---

(١) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٣ / ١٢٤٣ .

(٢) المصدر السابق : ٣ / ١٢٤٣ .

(٣) نقل عنه الطَّحاوِي عنه أنَّهُ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » وقال : « لو رعُفَ رجلٌ نفسه قضىٰ يوماً مكانه » الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ١٣ ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١٠ / ١٣١ .

(٤) سقط في نسخة ق : (ولا كفارة فيه) وكذٰلك هي غير موجودة في المُختصَر الكبير . الأبهري ، شرح المُختصَر الكبير ، الأزهرية ، مخطوط ، ١٢ / ٤٤ / أ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٧٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٠٧ .

(٥) سقط في نسخة ق : (والكفارة) وكذا هي غير موجودة في المُختصَر الكبير . الأبهري ، شرح المُختصَر الكبير ، الأزهرية ، مخطوط ، ١٢ / ٤٤ / أ ، وفي المذهب خلاف في وجوب الكفارة علىٰ متعمد القيء ، يُنظَر : ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٤٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٤٧٣ .

(٦) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ،١٢ / ٤٤ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٤٤٢ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٩٢ .

قال [٢٣ / ب] أبو حَنيفَة : لا إِطعام عليه[١] .

[٢٧٦] قال عبد ٱلله : ومن أفطر في رمضان مُتَعَمِّداً فعليه القضاء ، ويُطعِمُ ستين مسكيناً مُدًّا مُدًّا بِمُدِّ النبي ﷺ[٢] .

قال أبو حَنيفَة في كفارة من أفطر يوماً في رمضان متعمِّداً : القضاءُ والكفارةُ ، وكفارتُهُ عِتْقُ رقبةٍ ما لم يجد[٣] فصِيام شهرين متتابعين ، فإِن لم يستطع فإِطعام ستينَ مسكيناً[٤] .

قال سُفيانُ الثَّوْرِي مثل قول أبي حَنيفَة في الكفارة[٥] .

قالَ الشافِعيُّ : من أَفطَرَ يوماً من رمضان مُتَعمداً فعليه القضاء ، والعقوبة الموجِعَة ، ولا كفارة عليه[٦] .

[٢٧٧] قال عبد ٱلله : وإِذا رأت المرأةُ الطُّهرَ من الليل فلم تغتسل حتىٰ أصبحت ، صامت وأجزأها ذٰلك اليوم[٧] .

---

(١) الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ١ / ٤٠١ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف الفقهاء ٢ / ٢١ .

(٢) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٤٥ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٠٥ .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : (فإن لم يجد) .

(٤) إنما تجب الكفارة عند أبي حَنيفَة فيمن أفسد صيامه بالأكل أو الشرب أو الجماع ، أما القيْءُ فلا تجب فيه الكفارة ، وإنما يجب فيه قضاء اليوم فقط . الشَّيبانِي ، الأصل ، ٢ / ١٦٦ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٢٩ . مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٥٤ .

(٥) ابن المنذر ، الإشراف ، ٣ / ١٢٨ .

(٦) مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللهُ أن الكفارة إنما تجب في الجماع فقط ، وما دون الجماع من المفطرات فلا يجب فيها سوىٰ القضاء والعقوبة . الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ٢٥٢ . العمراني ، البيان ، ٣ / ٥١٣ .

(٧) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٨٤ . ابن أبي زيد ، النَّوادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٢٦ .

[٢٧٨] وإذا خافت الحامِلُ علىٰ ما في بطنها فلتُفْطِر ، ولا إطعام عليها[١] .

قالَ الشافِعيُّ : تُفطِر الحامِلُ وتُطعِم عن كل يومٍ مِسكيناً مُدًّا واحِداً[٢] .

[٢٧٩] قال عبد ٱلله : ويُستحَبُّ للشيخ الكبير لا يستطيع الصيام الإطعام[٣] .

[٢٨٠] ومن أُغْمِيَ عليه أياماً من رمضان ، فلا يجزئ ذٰلك عنه من رمضان[٤] .

[قالَ الشافِعيُّ][٥] : إن بَيَّت الصيام من الليل فأُغميَ عليه ، ثم أفاق في بعض يوم أجزأه[٦] .

قال أحمدُ بن حَنْبَل في المُغْمَىٰ : إن كان أُغمِيَ عليه في أوَّل يومٍ بعد الفجر ، وكان قد نوىٰ الصيام أجزأه يومُه ذٰلك ، وما سوىٰ ذٰلك فإنهُ يقضي[٧] .

---

(١) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣١٠ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٣٣ .

(٢) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٨ / ٧١٣ .

(٣) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٤٤١ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣١٠ .

(٤) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٨٤ . ابن الجلاب ، التفريع ، ١ / ٣٠٩ .

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من حاشية نسخة الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٦) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٦ / ٧١٥ . النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٦ / ٣٨٣ .

(٧) قال الكَوْسَج في المسائل : « قلت : سُئل سُفيان عن رجل أغمي عليه في شهر رمضان قبيل الفجر ثلاثة أيام ؟ قال : يجزئه ذٰلك اليوم ، ويقضي يومين ، فإن أغمي عليه يوماً أجزأه ذٰلك ، وإن أغمي عليه يومين يجزئه يوماً ويقضي يوماً . قال أحمد : يقضي كلها ، الصوم والصَّلاة ، إلا أن يكون أدرك بعض النهار فيجزئه صوم ذٰلك اليوم » الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، ٣ / ١٣٤٩ .

[٢٨١] قال عبد ٱلله : ومن أصبح جُنُباً من غير احتلامٍ [فصام][١] ، أجزأه ذٰلك من صيام ذٰلك اليوم[٢] .

[٢٨٢] ولا يصوم أحدٌ يوم النحر ، ولا يومَ الفِطر ، ولا يتطوع أحدٌ بصيام أيام منىٰ[٣] .

[٢٨٣] ولا [بـأس][٤] بِسَـردِ الصيـام إذا أفطـر الأيـام التـي نهـىٰ رسول [٢٤ / أ] ٱلله ﷺ عن صيامها [وهو][٥] يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق[٦] .

[٢٨٤] ومن كان عليه صيام شهرين متتابعين فمَرِض ، أو كانت امرأةٌ فحاضت ، فإنهُ إذا صَحَّ وَصَلَ ذٰلك بالشهرين ، وكذٰلك إذا طَهُرت المرأةُ ، فإن أَخَّرَت ذٰلك ابتدأت[٧] .

[٢٨٥] ولا يجب الصيام علىٰ الصَّبِيِّ حتىٰ يحتلم ، ولا علىٰ الجارية حتىٰ تحيض[٨] .

(١) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .
(٢) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٠٩ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٢٦ .
(٣) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٠٤ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٧٤ .
(٤) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .
(٥) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .
(٦) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٤٢٩ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٧٧ .
(٧) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٤٣١ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٦١ .
(٨) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٢٨ .



باب السنة في الاعتكاف

[٢٨٦] قال عبد ٱلله : ويدخل المعتكِف إِلىٰ مُعْتكَفِهِ قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد يعتكف فيها[١] .

[٢٨٧] ولا بأس بالاعتكاف في أول الشهر ، [وآخِرِهِ ، وأوسطه ومن اعتكف في أول الشهر ، أو][٢] وسطه فيخرج[٣] إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه[٤] ، ومن اعتكف آخر الشهر فلا ينصرف حتىٰ يشهد العيد مع المسلمين[٥] .

قالَ الشافِعيُّ : إِذا هلَّ الهلال فقد خرج من الاعتكاف ، فليخرج إن شاء[٦] .

[٢٨٨] قال عبد ٱلله : ولا يعتكف أحدٌ إِلا في المسجد ، [أو][٧] في

---

(١) مالك ، المُوَطّأ ، ٣ / ٤٥١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٩٣ .

(٢) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٣) في نسخة ق : (فليخرج) .

(٤) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٩٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٠٧ .

(٥) مَالِك ، المُوَطّأ ، ٣ / ٤٥٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٤٩٣ .

(٦) الروياني ، بحر المذهب ، ٤ / ٣٥٨ . النووي ، روضة الطالبين ، ٢ / ٢٦٨ .

(٧) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

رِحابِ المسجد التي تجوز الصَّلاة فيها[١] .

[٢٨٩]ولا يعتكف في بلد تجمع فيه الجمعة[٢] إلا في مسجد الجماعة[٣] .

قال أبو حَنيفَة : لا بأس أن يعتكف في مساجد العشائر[٤] .

قال أحمد بن حنبل : يعتكف في كُلِّ مسجد تُقامُ فيه الصلوات ، ويخرج عند الجمعة عند الزوال[٥] .

---

(١) كذا في نسخة ق ، وكذا نقل الطَّحاوِي ، وابن عبد البر عن ابن عبد الحَكَم فقال : « وذكر ابن عبد الحَكَم عن مَالِك لا يعتكف أحد إلا في مسجد الجامع ، وفي رحاب المسجد التي تجوز الصَّلاة فيها » وفي نسخة الأصل : (تجوز فيها الطواف) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٤٨ . ابن عبد البر ، الاستذكار ، ١٠ / ٢٧٥ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٤٥٠ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٢٠٣ .

(٢) كذا في نسخة ق : (ولا يعتكف في بلد تجمع فيه الجمعة) وفي نسخة الأصل : (لا تجمع فيه الجمعة) ولا يظهر به معنىٰ ، ولا يستقيم به الكلام ، ويدل علىٰ صواب ما في نسخة ق ما جاء في الموطأ من قول مالك : « الأمر عندنا ، الذي لا اختلاف فيه ، أنَّهُ لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ، ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلىٰ الجمعة أو يدعها . مالك ، الموطأ ، ٣ / ٤٥٠ .

(٣) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٤٥٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المعونة ، ١ / ٤٩٢ .

(٤) مذهب أبي حَنيفَة جواز الاعتكاف في كُلِّ مسجد له إمام ومؤذن ، سواءٌ كان مسجد جماعة أو لم يكن . الشَّيباني ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ١ / ٤١٥ . الطَّحاوِي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، ت ٣٢١هـ . أحكام القرآن ، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، تركيا ، إستانبول ، ط١ ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ، ١ / ٤٦١ .

(٥) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، ٣ / ١٢٥٥ ، وقوله : (ويخرج عند الجمعة عند الزوال) هٰذا ليس من كلام أحمد ، وإنما هو من كلام إسحاق كما في مسائل الكوسج ، وقد انتهىٰ كلام أحمد عند قوله : (الصلوات) ، ثم قال الكوسج : « قلت : المعتكف ، أي شيء=

[٢٩٠] قال عبد ٱلله : ولا يعود المعتكف مريضاً ، ولا يشهد جنازةً[1] ، [ولا يصلي عليها][2] ، ولا يدخل بيتاً إِلا لحاجة الإنسان ، ولا يخرج لحاجة ولا تجارة[3] .

قال سُفيانُ الثَّوْري : يشترِطُ[4] المعتكِفُ الجنازة ، ويعود المريض ، ويشهد الجمعة ، وما لا يحسُن به أن [٢٤ / ب] يفعله في المسجد فيأتي أهله فيصنعه ، ولا يدخل سقفاً إِلا أن يكون سقفاً في ممرِّه ، ولا يجلس عند أهله ؛ ليوصيهم بحاجته وهو يمشي .

[٢٩١] قال عبد ٱلله : ولا بأس أن يعقِدَ المُعتكف النكاح له ، أو لغيره[5] .

= رخص له أن يعمل من اتباع الجنازة ، ونحوه ؟

قال أحمد : حديث عائشة أحب إلي . قال إسحاق : لا يخرج المعتكف إلا لغائط أو بول ، وإن خرج إلىٰ الجمعة فجائز ، وليخرج نحو الزوال أحب إلينا » .

(١) كذا في نسخة ق ، وفي الأصل : (جنازته) .

(٢) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٣) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٤٤٩ . ٤٥٦ . ٤٥٨ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٩٨ ، ٢٠٢ .

(٤) كذا في الأصل ، وكذا في نقل ابن نصر المروزي عنه ، قال : « قال سُفيان : الاعتكاف يشترط أن يشهد الجمعة ، ويعود المريض ، ويشهد الجنازة » غير أن الجصاص وابن عبد البَر ينقلان عن الثَّوْري بلفظ : (يشهد) بدل (يشترط) والمقصود بقوله : (يشترط المُعتكِفُ الجنازة) أي : يشترط قبل دخوله الاعتكاف حضورَ الجنازة ، وشهود الجمعة ، وما شاء . قال البَغوِي في شرح السنة : « فإن شرط في اعتكافه الخروج لشَيْء منها جاز له أن يخرج له عند بعضهم ؛ وبه قال الثَّوْري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وإسحاق ، وذهب قومٌ إلىٰ أَنَّهُ لا يكون في الاعتكاف شرط » وبه قال مَالِك . المروزي ، اختلاف العلماء ص٧٦ . الجصاص ، أحمد بن علي ، ت ٣٧٠هـ ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ، ١ / ٣٠١ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١٠ / ٢٨١ . البغوي ، شرح السنة ، ٦ / ٤٠٠ .

(٥) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٤٥٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٤٩٤ .

[٢٩٢] ولا يجوز الاعتكاف بشرط[(١)] .

[٢٩٣] ولا اعتكاف إلا بصيام[(٢)] .

قالَ الشافِعيُّ : الاعتكاف جائزٌ ولا صيامَ ، ولا يجوز أن يشترِطَ أياماً متىٰ شاء خرج[(٣)] .

قال أحمدُ بن حَنْبَل وإسحاق بن راهويه : ولا بأس أن يعتكف بلا صيام[(٤)] .

قال الأَوْزاعِيُّ مثل قول ابن عبد الحَكَم : لا يكون الاعتكاف إلا بصيام[(٥)] .

[٢٩٤] قال عبد ٱلله : وإن مرض في اعتكافه خرج ، فإذا صَحَّ بنىٰ ، وكذٰلك الحائض تخرج إذا حاضت وترجع إذا طهُرَت[(٦)] .

✍ ✍ ✍

---

(١) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٤٥٢ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٩٨ القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٤٩١ .

(٢) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٤٥٣ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٩٥ القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٤٩١ .

(٣) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ٢٦٧ . الروياني ، بحر المذهب ، ٤ / ٣٥٦ .

(٤) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٣ / ١٢٥٧ .

(٥) ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١٠ / ٢٩١ .

(٦) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٤٥٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٤٩٤ .



السنة في الجنائز

[٢٩٥] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : والصَّلاة علىٰ الجنائِز في ساعات الليل والنهارِ جائزةٌ إلا[١] . . . .

---

(١) كذا في الأصل ، وكذا هي في نسخة ق ، بإثبات أداة الاستثناء (إلا) وكذا هي عبارة ابن الجَلاب والقاضي عبد الوهَّاب ، وابن عبد البَر في الكافي ، غير أن الطَّحاوِي في مُختصَر اختلاف العلماء ، وابن عبد البَر في التمهيد والاستذكار نقلاً عن ابن عبد الحَكَم خلاف هـٰذا ، فقالا : « وذكر ابن عبد الحَكَم عنه أن الصَّلاة علىٰ الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار ، عند طلوع الشمس وعند غروبها) وزاد في الاستذكار : « واستوائها) كل ذٰلك بإسقاط حرف الاستثناء : (إلا) وهـٰذا النقل مشكل ومخالف لما هاهنا ، وله عندي احتمالين ، الأوَّل : أن المطبوع أو المخطوط ، من كتاب الطَّحاوِي ، أو كتب ابن عبد البَر سقط فيها حرف الاستثناء ، ويدل علىٰ هـٰذا الاحتمال ما قاله ابن ناجي في شرح التفريع لابن الجَلاب ، فقد نقل الاختلاف في أوقات النهي عن صَلاة الجنازة ، إلىٰ أن قال : « وما ذكر الشيخ يعني ابن الجَلاب مثله نقلَ ابن عبد البَر عن ابن عبد الحَكَم ، وحكىٰ الباجي عن مُختصَر ابن عبد الحَكَم مثل قولهما »ا . هـ . ومحصل هـٰذا أن عبارة ابن عبد الحَكَم موافقة لعبارة ابن الجَلاب ، وفيها إثبات حرف الاستثناء ، وأن نقلَ ابن عبد البَر عن ابن عبد الحَكَم فيه إثباتُ حرف الاستثناء أيضاً ، وما في المطبوع مصحَّفٌ أو ناقِصٌ ، هـٰذا الاحتمال الأوَّل .

وأما الاحتمال الثاني : أن يكون الوَهْمُ إما من الطَّحاوِي نفسه رَحِمَهُ ٱللهُ أو من النَّاسخ ، =

عند طلوع الشمس وعند غروبها[١] .

[٢٩٦] ويُكبَّر علىٰ الميت أربعاً[٢] ولا يُقْرَأ شَيْء[٣] من القرآن ، ولٰكن يجتهد له بالدعاء بما تيسر له من ذٰلك[٤] ، ويسلم [ويسلم][٥] من خلفه [بعد فراغه][٦] سلاماً خفيفاً[٧] .

قالَ الشافِعيُّ[٨] ، وأحمد بن حنبل[٩] ، وإسحاق بن راهويه[١٠] : يقرأ

= وأن ابن عبد البَر ناقل عن كتاب الطَّحاوِي ، ويدل عليه ترتيب الكلام وسياقه ، ففي كتاب الطَّحاوِي اختلاف العلماء الذي اختصره الجصاص ذكر الطَّحاوِي مسألة « وقت الصَّلاة علىٰ الجنازة » رواية ابن القَاسِم عن مَالِك ، ثم أتبعها برواية ابن عبد الحَكَم ، ثم قول الثَّوْري ، ثم الليث ، ثم الأَوْزاعِي ، ثم الشافعي . وجاء ابن عبد البَر فتابعه علىٰ هٰذه النقول كلها بترتيبها وألفاظها وعباراتها ، وعليه إما أن يكون الوهم من الطَّحاوِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو يكون ، ثمَّ سقط في كتابه ، وٱلله تعالىٰ أعلم . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٣٨٥ . ابن عبد البَر ، التمهيد ، ٤ / ٢٨ . الاستذكار ، ١ / ٣٧٣ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢٣٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٦٧ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٧١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٤٧ . المازِرِي ، شرح التلقين ، ٣ / ١١٦٧ . ابن ناجي ، شرح التفريع ، مخطوط ،٤٧ / ب .

(١) يُنظَر : التعليق السابق .

(٢) ابن أبي زيد ، الرسالة ، ص٦٤ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢٣٨ .

(٣) في نسخة ق : (فيها شيئاً) .

(٤) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٥٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٤٩ .

(٥) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٦) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٧) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٧٠ .

(٨) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٦٠٧ .

(٩) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٣ / ١٣٩٨ .

(١٠) المصدر السابق ، ٣ / ١٣٩٨ .

في التكبيرة الأولىٰ بفاتحة الكتاب .

[٢٩٧] قال عبد ٱلله : ومن فاته بعضُ التكبير فليقض ذٰلك[(١)] نَسَقاً متتابِعاً[(٢)] .

[٢٩٨] ولا تترك الصَّلاة علىٰ أحدٍ ممن يصلي [إلىٰ][(٣)] القبلة[(٤)] .

[٢٩٩] فإذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء فيجعل الرجالَ مما يلي الرجال ، والنساءَ مما يلي القبلة[(٥)] .

[٣٠٠] ولا يُصَلَّى علىٰ سِقْطٍ [٢٥ / أ] حتىٰ يَسْتَهِلَّ صارخاً[(٦)] .

[٣٠١] وأولياءُ المرأة أحقُّ بالصَّلاة عليها من زوجها[(٧)] .

قال سُفيانُ الثَّوْرِي : زوجُ المرأة أولىٰ بالصَّلاة عليها من أوليائِها[(٨)] .

---

(١) سقط في نسخة ق قوله : (ذٰلك) .

(٢) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣١٩ . ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة ، ١ / ١٩٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق ، وليست في الأصل ولا في نسخة ق ، غير أنها وردت من كلام ابن عبد الحَكَم كما في نقلِ ابن عبد البَر عنه ، قال ابن عبد البَر : « وقال ابن عبد الحَكَم عن مَالِك : لا تترك الصَّلاة علىٰ أحد مات ممن يصلي إلىٰ القبلة » ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٨ / ٢٨٥ .

(٤) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٦١ . ١٦٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٤٩ .

(٥) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١٦٤ . ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة ، ١ / ١٩٠ .

(٦) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٥٠ . ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة ، ١ / ١٨٨ .

(٧) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١٦٩ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٥٤ .

(٨) حكىٰ الطَّحاوِي عن الثَّوْرِي قوله : « إمام الحي أحق ، فإن تشاجروا فالزوج أحق من الأوَّلياء » الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٣٩٥ .

[٣٠٢] قال عبد ٱلله : ومن مات مِنَ السَّبْي قبل أن يقول : [أشهد أن][1] لا إلـٰه إلا ٱلله ؛ فلا يُصَلَّىٰ عليه ، وإن قال[2] ذٰلك عن تعليم صُلِّي عليه[3] .

[٣٠٣] ولا بأس بالجلوس قبل أن توضع الجنازة[4] .

[٣٠٤] ولا يُصَلَّىٰ علىٰ شهيد ، ولا يُغَسَّل ، ويُدفَنُ في ثيابه إذا مات فقضَىٰ في المعركة[5] ، وإن حُمِلَ فعاش [ثم مات][6] بعد ذٰلك غُسِّلَ وصُلِّي عليه[7] .

قال أبو حَنيفَة : يُصَلَّىٰ علىٰ الشهداء ولا يُغسَّلُوا[8] .

وقال أحمدُ بن حنبل في الشهداء : إن لم يُصَلَّ عليهم فلا بأس ، وأهل المدينة لا يصلون عليهم[9] .

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٢) كذا في نسخة ق ، وفي الأصل : (كان) .

(٣) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٦١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٥٢ .

(٤) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٧١ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٨ / ٣٠٣ .

(٥) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٦٦٠ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٦٥ .

(٦) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٧) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٦٦٠ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٦٥ .

(٨) الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ١ / ٣٥٩ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٣٩٦ .

(٩) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، ٣ / ١٣٩٩ . وفيه اختلافٌ بعض الشَيْء عما هاهنا ، قال الكَوْسَج : « قلت : هل يصَلَّىٰ علىٰ الشهيد ؟ قال : لم لا يصَلَّىٰ عليه ، فلا بأس به ، أهل المدينة لا يرون الصَّلاة عليه » . قلت : والمعنىٰ مختلف عما هاهنا . قال ابن قدامة : أما الصَّلاة عليه فالصحيح أَنَّهُ لا يصَلَّىٰ عليه ، وهو قول مَالِك والشافعي وإسحاق ، وعن أحمد رواية أخرىٰ ؛ أَنَّهُ يصَلَّىٰ عليه ، واختارها الخلال ، وهو قول الثَّوْرِي وأبي حَنيفَة . =

وقال إِسحاق بن راهويه : لا بُدَّ مِنَ الصَّلاة علىٰ الشُّهداء ، قد صُلِّيَ [علىٰ][(١)] النبي ﷺ وهو أعظم الشهداء[(٢)] .

[٣٠٥] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : وليس لِغُسلِ الميت حدٌّ معلوم لا يُجَاوَز[(٣)] ، إنما[(٤)] غسل الميت طهورٌ[(٥)] ، فيغسل ويطهر ثلاثاً أو خمساً[(٦)] بماء وسدر ، ويجعل في الآخرةِ كافوراً إن تيسَّر ، وينزعُ ثيابه ، ويسترُ عورته ، ولا يُفضي بيديه إلىٰ فَرجِه إلا وعليها[(٧)] خِرْقَةٌ[(٨)] .

[٣٠٦] وتُغسِّلُ المرأةُ زوجَها ، ويغسِّلُ الرجل امرأته[(٩)] .

قال الأَوْزاعِيُّ في غسل الميت : يُنْتَهَىٰ به إلىٰ سَبعِ مرات[(١٠)] .

= إلا أن كلام أحمد في هـٰذه الرواية يشير إلىٰ أن الصَّلاة عليه مستحبة غير واجبة ، قال في موضع : إن صلي عليه فلا بأس به ، وفي موضع آخر قال : يصَلَّىٰ عليه ، وأهل الحجاز لا يصلون عليه ، وما تضره الصَّلاة ! ! لا بأس به . ابن قدامة ، المغني ، ٣ / ٤٦٧ .

(١) زيادة تقتضيها الضرورة ، وهي مثبتة في مسائل الكَوْسَج ، قال الكَوْسَج : « قال إسحاق : لابد من الصَّلاة علىٰ الشهداء ، صُلِّي علىٰ النبي ﷺ وهو أعظم الشهداء » الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، ٣ / ١٣٩٩ .

(٢) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، ٣ / ١٣٩٩ .

(٣) كذا في نسخة ق ، وفي الأصل : (ولا يجاوز) .

(٤) في نسخة ق : (وإنما) .

(٥) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣١٣ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٦٧ .

(٦) كذا في نسخة ق ، وفي الأصل : (وخمساً) .

(٧) في نسخة ق : (وعليه) .

(٨) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٦٧ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٧٠ .

(٩) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٦٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٤١ .

(١٠) لم أقف علىٰ من نقل هـٰذا القول عن الأوزاعي .

قال أبو حَنيفَة[١] ، وسُفيان الثَّوْرِي[٢] : وتغسِّلُ المرأةُ زوجَها ولا يُغَسِّلها هو .

[٣٠٧] قال عبد ٱلله : ويُغتَسَلُ من غَسلِ الميت أحَبُّ إِلينا[٣] .

قال أحمد بن حنبل : من غَسَّلَ ميّتاً فليس عليه غُسلٌ ، وعليه الوضوء[٤] .

قال أحمد بن حنبل[٥] والأَوْزاعِي[٦] [٢٥ / ب] مثل قول ابن عبد الحكم : يغسِّلُ المرأةَ زوجُها ، ويُغسِّلُ الرَّجُل امرأَته .

قالَ إِسحاقُ بن راهَوَيْه مثل ذٰلك[٧] .

[٣٠٨] قال عبد ٱلله : وليس في كفن الميت حدٌّ ، ويُستحب الوِتر[٨] .

قال الأَوْزاعِيُّ : يُغتَسَلُ من غُسل الميت أَحبُّ إِلينا[٩] .

---

(١) الشيباني ، المُوَطّأ ٢ / ٩٩ . أبو يوسف ، الآثار ، ص٧٨ .

(٢) الصنعاني ، المصنف ٣ / ٤٠٩ . ابن المُنذِر ، الأَوسَط ، ٥ / ٣٣٦ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٨ / ١٩٩ .

(٣) نَقَلَ هٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن عبد البَر . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٨ / ٢٠١ ، ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٤٣ .

(٤) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، ٣ / ١٣٧٨ .

(٥) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، ٣ / ١٣٧٧ .

(٦) ابن المُنذِر ، الأَوسَط ، ٥ / ٣٣٦ .

(٧) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، ٣ / ١٣٧٧ .

(٨) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٤٤ . ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة ، ١ / ١٨٥ .

(٩) لم أقف علىٰ من نقل هٰذا القول .

[٣٠٩] [قال عبد ٱلله][١] : ولا بأس أن يُكَفَّنَ فيما لبس[٢] .

قال سُفيانُ الثَّوْرِي : تُكفَّن المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ ، في دِرْعٍ ، وخِمارٍ ، ولِفَافةٍ ، وخِرقَةٍ ، ومِنطَقٍ ، والمِنطَقُ يُدعىٰ إِزاراً ، ويكفن الرجُلُ في ثلاثة أثواب ، وثَوبَيْنِ يُجزيان[٣] .

[٣١٠] قال عبد ٱلله : ولا بأس أن يُحنَّطَ الميت[٤] بالمسك ، والعنبر ، والكافور[٥] ، والكفن والحنوط من رأس المال[٦] .

[٣١١] ويُحَرَّف الميِّت علىٰ جَنبِهِ إِلىٰ القبلة ، فإن لم يُقدَر جُعِلت رِجلاهُ في القبلة واستقبلها بوجهه[٧] .

[٣١٢] وليس لمن ينزل في القبر عدد محدود ، أي ذٰلك تيسر ، فهو في سعة[٨]

[٣١٣] ولا يُجَصَّص القبرُ ، ولا يُبنىٰ[٩] .

---

(١) زيادة اقتضها ضرورة الفصل بين كلام الأَوْزاعِي وكلام ابن عبد الحَكَم ، فقوله : « ولا بأس أن يكفن فيما لبس » موصولة في نسخة الأصل بكلام الأَوْزاعِي ، وهي مثبتة في نسخة ق من كلام ابن عبد الحكم .

(٢) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٧٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٤٥ .

(٣) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٤٠١ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٨ / ٢٠٤ .

(٤) سقط في نسخة ق : (الميت) .

(٥) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٦٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٤٥ .

(٦) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٧٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٤٤ .

(٧) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٥٧ . ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة ، ١ / ١٩٤ .

(٨) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٧٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣٥٧ .

(٩) مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ المنع من البناء علىٰ القبور ، قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أكره تجصيص=

قالَ الشافِعيُّ : أُحِبُّ أن يكون في عدد من ينزل القبرَ وِتراً[١] .

✍ ✍ ✍

= القبور والبناء عليها ، وهـٰذه الحجارة التي يبنىٰ عليها ، وروىٰ ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة قال : إن كانت القبور لتسوىٰ بالأرض .

وروىٰ ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي زمعة البلوي صاحب النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه أمر أن يصنع ذٰلك بقبره إذا مات .

قال سحنون : فهـٰذه آثار في تسويتها ، فكيف بمن يريد أن يبني عليها .

وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في شرح حديث النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي ٱلله عنه : « لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » ـ : ووجه النهي عن البناء والتجصيص في القبور ؛ أن ذٰلك مباهاة واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة ، وتشبه بمن كان يعظم القبور ويعبدها ، وباعتبار هـٰذه المعاني وبظاهر هـٰذا النيه ينبغي أن يقال هو حرام ، كما قال به بعض أهل العلم .

وقال ابن الحاج القرطبي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : هدم البنيان الذي بني علىٰ القبر واجب ، والبنيان علىٰ القبور مكروه ، وقد ورد الأمر من رسول ٱلله ﷺ بتسويتها ، فكيف بالبناء عليها .

سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ١٧٠ . ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة ، ١ / ١٩٤ ، القاضي عياض ، مذاهب الحكام (ص ٣٠٠) ، القرطبي ، شرح صحيح مسلم (٢ / ٦٢٤ ـ ٦٤٣) .

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٦٢٧ .



السنة في الجهاد

[٣١٤] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ولا بأس بتحريق أرض العدو ، وقطعِ أشجارِهم وثمارِهم[(١)] ، ولا تُحرَّق النَّخلُ ولا تُغرَّق[(٢)] .

[٣١٥] ومن غَلَّ عاقبه الإمام[(٣)] .

[٣١٦] والنفلُ من الخُمس[(٤)] .

[٣١٧] ومن قتل قتيلاً فليس له سَلَبُه[(٥)] . . . .

(١) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٤ / أ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٣٧١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٠٣ .

(٢) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٤ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٥٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٠٤ .

(٣) في نسخة ق والمُختصَر الكبير : (السلطان) زاد في المُختصَر الكبير : (ولم يحرق متاعه ، وإن تاب من ذٰلك بعد تفريق النَّاس تصدق به » ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٤ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٥٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٠٥ .

(٤) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٤ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٠٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٠٧ .

(٥) **السَّلَب :** هو : ما يأخذه القاتل من قتيله في الحرب ، مما يكون معه من ثياب ، وسلاح ، =

إلا أن يُنادِيَ [بذٰلك][١] الإمام ، إذا كان ذٰلك جهده[٢] .

قالَ الشافِعيُّ : ومن قتل قتيلاً في الإقبال فَلَهُ سلبه ، نادىٰ بذٰلك الإمام أو لم ينادِ ، والسَّلَب قبل الخمس[٣] .

[قال مالك رَضِيَ ٱللهُ عَنه : إنما كان ذٰلك يوم حنين ، وإنما نفَّل النبيُّ ﷺ . . .][٤] .

[٣١٨] قال عبد ٱلله : وما حازهُ المشركون [من أموال المسلمين][٥] ، [ثم غنمه المسلمون][٦] فصاحِبُه أولىٰ به ما لم يُقسم ، فإن قُسِمَ فهو أولىٰ به بثمنه إن شاء[٧] .

= ودابة . ابن منظور ، لسان العرب ، ٦ / ٣١٧ .

(١) ما بَينَ المَعكُوفَتين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٢) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٤ / أ ، ويُنظَر : ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٣ / ٢٢١ . ابن المناصف ، محمد بن عيسىٰ ، الإنجاد في أبواب الجهاد ، دار الغرب ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٣هـ ، ص٣١٩ .

(٣) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٥ / ٣٠٩ .

(٤) ما بين المعكوفتين جاء في حاشية نسخة الأصل بعد كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللهُ ، ثم أيضاً قد ضاع تمام الكلام بسبب قطع طرف الكتاب ، والذاهب من الكلام مقدار ست كلمات تقريباً . وٱلله أعلم . وفي المُوَطَّأ سُئل مَالِك رَحِمَهُ ٱللهُ عمن قتل قتيلاً من العدو ، أيكون له سلبه بغير إذن الإمام ؟ فقال : « لا يكون ذٰلك لأحد بغير إذن الإمام ، ولا يكون ذٰلك من الإمام إلا علىٰ وجه الاجتهاد ، ولم يبلغني أن رسول ٱلله ﷺ قال من قتل قتيلاً فله سلبه إلا يوم حنين » مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٦٤٨ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٣٩٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٠٦ .

(٥) ما بَينَ المَعكُوفَتين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وهي كذٰلك مثبتة في نسخة ق .

(٦) ما بَينَ المَعكُوفَتين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق ، وغير موجودة في حاشية الأصل لأجل القص الذي طال حاشية الكتاب .

(٧) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٤ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، =

قالَ الشافِعيُّ : صاحِبُه أولىٰ به ، قُسِمَ أو لم يُقسَم ، فإن وقع في [٢٦ / أ] سهمِ رجُلٍ أخذه صاحبه بلا ثَمَنٍ ، وعَوَّضَ الإمام الذي وَقَعَ في سهمه من سهم النبي ﷺ خمس الخمس[(١)] .

[٣١٩] قال عبد ٱلله : ولا بأس بأكل الطعام وذبح الماشية بأرض العدو[(٢)] .

[٣٢٠] ومن مات فاصِلاً في أرض العدو فلا سهم له ، إذا مات قبل القتال[(٣)] .

قال أبو حَنيفَة : إذا أَدْرَبَ[(٤)] ، ثم مات فله سهمه ، قاتل أو لم يقاتل[(٥)] .

[٣٢١] قال عبد ٱلله : فإن قاتل فقُتِلَ ثم غنم المسلمون فله سهم[(٦)] [(٧)] .

= ٣ / ٦٤٣ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٣٧٥ . القاضي عبد الوهّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٠٨ .

(١) الشّافِعِي ، الأُم ، ٥ / ٦٩٧ .

(٢) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٤ / أ ، وزاد « بغير أمر الإمام » ويُنظَر : مَالِك ، المُوطَّأ ، ٣ / ٦٤١ . ابن المناصف ، الإنجاد في أحكام الجهاد ، ص١٩٨ .

(٣) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٤ / ب ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٣٩٤ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٦٠ .

(٤) الدرب معروف وهو : الطريق ، أو المدخل ، أو الباب الواسعة ، وأَدْرَبَ إذا دَخَلَ الدرب ، وقولهم : « أدرب القوم » إذا دخلوا أرض العدو من بِلاد الروم . الجوهري ، الصحاح ١ / ١٢٥ . ابن منظور ، لسان العرب ، ٤ / ٣١٧

(٥) السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ١٠ / ٤٦ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٦ / ١٠٤ .

(٦) في نسخة ق : (سهمه) .

(٧) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٤ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، =

[٣٢٢] ومن حضر القتال وهو مريضٌ فله سهمه[١] .

[٣٢٣] وللفارِسِ سهمٌ وللفرس سهمان ، ولا يُسهَم إلا لفرسٍ واحد[٢] .

قال أبو حَنيفَة : للفارس سهمٌ وللفرس سهمٌ[٣] ، ولا يُسهَم إلا لفرسين[٤] .

قال أحمدُ بن حَنْبَل مثل قول أبي حَنيفَة : يسهم لفرسين[٥] .

[٣٢٤] قال عبد ٱلله : ولا يُسهم لصبي ولا امرأة[٦] .

قالَ الشافِعيُّ : يُرضخُ بسهمٍ من الغنيمة ، ولا يُسهَم لهم[٧] .

[٣٢٥] قال عبد ٱلله : وأيُّما سرِيَّةٍ خرجت [من عسكرٍ ، فغنمت][٨]

= التفريع ، ١ / ٣٦٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦١٣ .

(١) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٤ / ب ، ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٣١٢ . ابن المناصف ، الإنجاد في أبواب الجهاد ، ص٢٧٣ .

(٢) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٤ / ب ، ويُنظَر : المُوَطَّأ ، ٣ / ٦٥٠ القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦١٤ .

(٣) هـٰذا قول أبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللهُ ، وخالفه الصاحبان ، فقالا بقول الجمهور للفرس سهمان . أبو يوسف ، الخراج ، ص١٨ . الشَّيباني ، محمد بن الحسن ، ت ١٨٩هـ . السير الكبير ، تحقيق : د ، صلاح الدين المنجد ، ٣ / ٨٨٥ .

(٤) مذهب أبي حَنيفَة ومحمد أنَّهُ لا يسهم لأكثر من فرس ، وعند أبي يوسف لا يسهم لأكثر من فرسين . أبو يوسف ، الخراج ، ص١٩ . الشَّيبانِي ، السير الكبير ، ٣ / ٨٨٨ .

(٥) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٨ / ٣٨٤٥ .

(٦) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٤ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٦٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦١٣ .

(٧) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٩ / ٢٠٢ .

(٨) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

فإن غنائِمهم تقسم بينهم وبين جميع أهل العسكر ، فإن خرجت سرِيَّةٌ من بلد فغنِمَت ؛ فليس لأهل ذٰلك البلد من غنائمهم شَيْء[(١)] .

[٣٢٦] والهَجينُ[(٢)] والبِرْذَوْنُ[(٣)] بِمنزِلَةِ الخيل إذا أجازها الوالي[(٤)] .

قال أبو حَنيفَة : يُسهم لها ، أجازها الوالي أو لم يُجزها[(٥)] .

[٣٢٧] قال عبد ٱلله : ولا يسهم لبغلٍ ، ولا حمارٍ ، ولا بعيرٍ[(٦)] .

[٣٢٨] ولا يكون الخُمُس إلا فيما أُوجِفَ عليه بالركاب [والخيل][(٧)] [(٨)] .

---

(١) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٤ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٥٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦١٦ .

(٢) الهُجْنَةُ من الكلام ما يعيب المرء ، والهجين من النَّاس ، هو : العربي ابن الأَمَة ؛ لأَنَّهُ معيب ، والهجين من الخيل الذي وَلَدته برذَونَةٌ من حصان عربي . قال محمد بن الحسن الشَّيباني : الهجين ما يكون الفحل عربياً والأم من أفراس العجم . الشَّيبانِي ، السير الكبير ، ٣ / ٨٩١ . ابن منظور ، لسان العرب ، ١٥ / ٤٢ .

(٣) قال محمد بن الحسن الشَّيبانِي : الفرس اسم للفرس العربي ، والبِرذَوْنُ : اسمٌ للفرس العجمي ، وقال الزبيدي : وفي شرح العراقية للسخاوي : البرذون : الجافي الخلقة ، الجلد علىٰ السير في الشعاب ، والوعر من الخيل ، غير العُرَابية ، وأكثر ما يجلب من الروم . الشَّيبانِي ، السير الكبير ، ٣ / ٨٩١ . الزبيدي ، تاج العروس ، ٣٤ / ٢٤٧ .

(٤) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٤ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٦٥٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦١٥ .

(٥) أبو يوسف ، الخراج ، ص١٨ . الشَّيبانِي ، السير الكبير ، ٣ / ٨٩١ .

(٦) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٤ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٦١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦١٦ .

(٧) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وفي نسخة ق : (بالخيل والركاب) .

(٨) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٤ / ب ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٣٧٣ . ابن المناصف ، الإنجاد في أبواب الجهاد ، ص٣٢٦ .

[٣٢٩] ولا بأس بقتل الأسارىٰ إذا لم يكن لهم أمان[١] ، ومن استحياهُ الإمام من الأسارىٰ فلا يُقتل[٢] ، ولا يُمَسُّ الرهبانُ ، أهلُ الصوامِعِ والدِّيارات[٣] كلُّهم[٤] .

قالَ الشافِعيُّ : يُقتَلَ الرُّهبان [٢٦ / ب] ، أهل الصوامع والديارات ، والأجراء كُلُّهم[٥] .

[٣٣٠] قال عبد ٱلله : ولا تُقتَلَ النِّساء ، ولا الصبيان ، ولا شيخٌ [فانٍ][٦] [٧] .

قالَ الشافِعيُّ : يُقتَلُ الشيخ الفاني ، قد قُتِل دُرَيدُ بن الصِّمَةَ[٨] ، وهو

---

(١) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ،١٥ / أ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٣٧٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٢٠ .

(٢) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٦١ . ابن المناصف ، الإنجاد في أبواب الجهاد ، ص٢٠٣ .

(٣) في نسخة ق : (ولا الديارات) .

(٤) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ،١٥ / أ ، ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٢٤ . ابن رُشدٍ ، البَيانُ والتَّحصيل ، ٢ / ٥٢٥ ، ٥٥٨ .

(٥) المزني ، مُختصَر المزني ، ص٢٧٢ ، ويُنظَر : النووي ، روضة الطالبين ٧ / ٤٤٤ . الجويني ، نهاية المطلب ، ١٧ / ٤٦٣ .

(٦) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٧) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ،١٥ / أ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٣٧٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٢٤ .

(٨) هو دريد بن الحارث بن من بني جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن ، والصِّمَّة بكسر الصاد المهملة لقب لأبيه ، قال الواقدي عن غزوة حنين : وحضرها دريد بن الصمة في بني جشم وهو يومئذ ابن ستين ومئة سنة . شيخ كبير ليس فيه شَيْء إلا التَّيَمُّن به ومعرفته بالحرب وكان شيخاً مجرِّباً ، وقد ذهب بصره يومئذ ، وفي صحيح البُخاري : عن أبي موسىٰ رَضِيَ ٱلله عَنه قال : « لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر علىٰ جيش إلىٰ أوطاس فلقي دريد بن الصمة ، فقُتِل دريدٌ ، وهزمَ ٱلله أصحابه » الواقدي ، محمد بن عمر ، ت ٢٠٧هـ ، =

ابن عشرين ومئة سنة[١] .

[٣٣١] قال عبد ٱلله : ولا يقاتل العدو حتىٰ يُدْعَوا إِلىٰ الإِسلام إِلا أن يعجلوا عن ذٰلك[٢] .

[٣٣٢] فإِذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائنَ فأسلموا في أيديهم فليردوهم [إِليهم][٣] [٤] .

قالَ الشافِعيُّ : لا يردوهم إِلىٰ أرض الشرك[٥] .

[٣٣٣] قال عبد ٱلله : ولا بأس بِقتالِ اللصوصِ ومُناشدَتِهم[٦] .

= المغازي ، دار الكتب العلمية ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، ٣ / ٨٨٦ . البُخارِي ، صحيح البُخارِي ، كتاب الجهاد ، باب ٥٥ غزوة أوطاس ، ٥ / ١٥٥ ، رقم : ٤٣٢٣ . العسقلاني ، فتح الباري ، ٨ / ٤٣ .

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٥ / ٥٨٢ . الماوردي ، الحاوي ، الكبير ، ١٤ / ١٩٢ . العمراني ، البيان ، ١٢ / ١٣١ .

(٢) ابـن عبـد الحَكَـم ، المُختصَـر الكبيـر ، مخطـوط ، ١٥ / أ ، وزاد : « وأكـره التبييـت » ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٠٤ . ابن المناصف ، الإنجاد في أبواب الجهاد ، ص١٥٧ .

(٣) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٤) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٥ / أ ، وقد نقل هـٰذه المسألة عن مُختصَر ابن عبد الحَكَم ابن شاس ، ثم قال : وقال سُحْنون أيضاً : « لا يُرَدُّون » ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة ، ١ / ٤٩٨ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٦١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٢٥ . قال القاضي : « لأن مراعاة العامة أولىٰ من مراعاة الواحد والاثنين » .

(٥) الماوردي ، الحاوي ، ١٣ / ١٢٤ .

(٦) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٥ / أ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٣٦٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٦٢ .



باب الجزية (١)

[٣٣٤] والجِزيَةُ علىٰ من بلغ الحُلُم من أحرار أهل الذِّمَّة ، ولا جزية علىٰ نسائهم ولا علىٰ(٢) صبيانهم ولا عبيدهم [ولا فقرائهم](٣) (٤) .

[٣٣٥] ولا يزاد علىٰ فريضة عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللهُ عَنه وهي أربعون دِرْهَماً أو أربعة دنانير(٥) (٦) .

وقال أبو حَنيفَة في الجزية : ثلاثُ درجاتٍ ؛ الموسر ثمانيةٌ وأربعون

---

(١) هـٰذا التبويب في حاشية الأصل بقلم مغاير عن قلم الأصل .

(٢) سقط في نسخة ق : (علىٰ) .

(٣) سقط في نسخة ق : (ولا فقرائهم) .

(٤) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٥ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٩٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٦٣ .

(٥) كذا في الأصل والمُختصَر الكبير ، وفي نسخة ق : (أربعون دِرْهَماً وأربعة دنانير علىٰ أهل الذهب ، وأهل الورق أربعون دِرْهَماً) وأخرج مَالِك في المُوَطَّأ عن نافع عن أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب : « أن عمر رَضِيَ ٱللهُ عَنه ضرب الجزية علىٰ أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلىٰ أهل الورق أربعين دِرْهَماً ، مع ذٰلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٩٦٦ .

(٦) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٥ / ب ، وتُنظَر المسألة : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٦٣ . ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة ١ / ٣٢٧ .

دِرْهَماً ، والفقير : اثنا عشر دِرْهَماً ، والوسط : أربعة وعشرون دِرْهَماً[١] .

وقالَ الشافِعيُّ : يؤخذ من الفقير منهم والغني دينارٌ عن كل نفس[٢] .

[٣٣٦] قال عبد ٱلله : والمجوسُ في الجزية بمنزلة أهل الكتاب[٣] .

[٣٣٧] وتؤخذ الجزية من نصارىٰ العرب[٤] .

[٣٣٨] ومن أسلم من أهل الذِّمَّة وضعت عنه الجزية ، فإن كان من أهل الصلح فهُو أحق ، فأرضه مِلكٌ له[٥] ، وإن كان من أهل العُنوَة فهي فَيْءٌ للمسلمين[٦] [٧] .

قال أبو حَنيفَة : إن كانت أرضه متروكةً في أيديهم كما فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱلله عَنه[٨] فهي لهم ، بيتاً يغرونها .

---

(١) أبو يوسف ، الخراج ، ص١٢٢ . الشَّيباني ، المُوَطَّأ ، ٢ / ١٤٩ .

(٢) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٥ / ٤٨٢ .

(٣) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٥ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٦٣ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٤١٣ .

(٤) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٥ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٦٣ . ابن المناصف ، الإنجاد في أبواب الجهاد ، ص٣٤٨ .

(٥) في نسخة ق : (فهو أحق بأرضه) وفي المُختصَر الكبير : (فهو أحق بأرضه وماله) .

(٦) في نسخة ق : (فأرضه فيء للمسلمين) .

(٧) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٦ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٦٤ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٤١٣ .

(٨) عن إبراهيم التيمي ، قال : لما افتتح المسلمون السواد ، قالوا لعمر : اقسمه بيننا ، فإنا فتحناه عنوة ، قال : فأبىٰ ، وقال : ما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ ! قال : فأقرَّ أهل السواد في أرضهم ، وضرب علىٰ رؤوسهم الجزية ، وعلىٰ أراضيهم الخراج . الهروي ، القاسم بن سلام ، ت ٢٢٤هـ ، الأموال ، دار الهدي النبوي ، مصر ، ط١ ، =

من أرض الخراج ويزرعونها[١] .

✍ ✍ ✍

= ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م ، ١ / ١٢٠ . ابن زنجويه ، حميد بن زنجويه ، ت٢٥١هـ ، الأموال ، ط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٦٩م ، ١ / ١٩١ .

(١) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ١ / ٤٤٨ . المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٤٤٩ .



باب ما جاء في النذور والأيمان[(١)]

[٢٧ / أ]

[٣٣٩] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ومن قال[(٢)] عليَّ نذرٌ إن فعلت كذا وكذا ، ثم حنث ، فكفارته كفارة اليمين بٱلله[(٣)] إلا أن يكون سَمَّىٰ [لنذره][(٤)] مخرجاً أو نوىٰ به شيئاً[(٥)] .

[٣٤٠] ومن نذر أن يطيعَ ٱلله فليُطِعه ، ومن نذر أن يعصِيَه فلا يعصه ؛ والنذر في طاعة ٱلله أن يقول : لله علي نذر أن أصلي ، أو أصوم ، أو أتصدق ، أو غير ذٰلك مما هو لله طاعة ، فعليه ما نذر علىٰ نفسه[(٦)] .

[٣٤١] والنذر في معصية ٱلله أن يقولَ الرجل : للهِ[(٧)] عليَّ نذرٌ أن

---

(١) في نسخة ق : (السنة في النذور) .

(٢) كذا في نسخة ق ، وفي الأصل : (قالت) .

(٣) سقط في نسخة الأصل : (بٱلله) .

(٤) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٥) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٣١ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٤ / ٢٥ .

(٦) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٣٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٤٩ .

(٧) سقط في نسخة ق لفظ الجلالة(لله) .

أشرب[١] اليوم[٢] خمراً ، أو أقتل رجلاً ، أو ما أشبه ذٰلك من معاصي ٱلله ، فلا شَيْء عليه في ذٰلك ؛ لأن فعله معصية لله[٣] [٤] .

[٣٤٢] ومن قال : علي عهد ٱلله وميثاقه ، ثم حنث فعليه كفارتان[٥] .

قال أبو حَنيفَة في العَهْدِ والميثاق : إذا كانا في لفظٍ واحد فعليه كفارة واحدة ، بمنزله قوله : « وٱلله الرحمـٰن » فعليه كفارةٌ واحدةٌ[٦] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة : كفارة واحدة[٧] .

---

(١) كذا في نسخة ق ، وفي الأصل : (لم أشرب) .

(٢) سقط في نسخة ق : (اليوم) .

(٣) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٣٤ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٤ / ٢٦ .

(٤) جاء في نسخة ق بعد هـٰذا إشارة إلىٰ حاشية جاء فيها : « ومن قال : لله عليَّ إن لم أشرب الخمر أو أقتل رجلاً ، فإنهُ ينبغي له ألا يفعل شيئاً مما حلف عليه من معصية ، ويكفر عن يمينه ، وإذا ابتلي بشَيْء من ذٰلك فلا كفارة عليه) والمسألة بلفظها في المُختصَر الكبير ، يُنظَر : الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ،١٢ / ٤٨ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٧٥ .

(٥) قال في المُختصَر الكبير : « ومن قال : عليَّ عهد ٱلله وميثاقه وكفالته فعليه ثلاثة أيمان ، لكل واحدة كفارة) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ،١٢ / ٤٩ / ب ، ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٣١ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٣٠ .

(٦) العهد والميثاق عند أبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللهُ يمين . الشَّيباني ، الأصل ، ٣ / ١٤٥ . الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٣٠٥ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ٧ / ٢٣ . وأما قوله : « وٱلله الرحمـٰن » فهي يمين واحدة اتفاقاً في المذهب ، بخلاف « وٱلله والرحمـٰن » فقال أبو حَنيفَة : هي يمين واحدة ، وقال محمد : هي يمينان . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٢٤٢ . ابن مازه ، المحيط البرهاني ، ٦ / ٧٧ .

(٧) الماوردي ، الحاوي ، ١٥ / ٢٨٠ . النووي ، روضة الطالبين ، ٨ / ١٦ .

[٣٤٣] قال عبد ٱلله : وإن[١] أقسم علىٰ رجُلٍ ليفعلَنَّ فِعلاً ، فليس بيمين ، إلا أن يكون أراد يميناً[٢] [٣] .

وقال أبو حَنيفَة : هو يمينٌ ، أراد أو لم يُرِد[٤] .

قال أحمدُ بن حَنْبَل وإسحاق : ومن أَقسَم علىٰ رجلٍ فلم يَبَرَّ فالحِنثُ علىٰ [المُقْسِم][٥] .

[٣٤٤] قال عبد ٱلله : ومن قال : « أشركتُ بٱلله » و« كَفَرتُ[٦] بٱلله » ثم حَنَثَ فلا صدقة [عليه][٧] ولا كفارة ، ويستغفر[٨] ٱلله[٩] .

---

(١) في نسخة ق : (ومن) .

(٢) كذا في نسخة الأصل : (أراد يميناً) وفي نسخة ق : (أراد به اليمين) والمسألة بلفظها في المُختصَر الكبير . الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٥٠ / أ ، ويُنظَر القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٣٢ .

(٣) المسألة بلفظها في مُختصَر ابن عبد الحَكَم . الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٥٠ / أ ، ويُنظَر القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٣٢ .

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار ، ٥ / ٤٩٠ .

(٥) في الأصل : (المقسم عليه) والتصويب من مسائل الكَوْسَج ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وعليه الحنابلة كما نقله ابن قدامة ، الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٥ / ٢٤٣٣ . ابن قدامة . المغني ، ١٣ / ٥٠٢ .

(٦) في نسخة ق : (أو كفرت) .

(٧) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ ق .

(٨) في نسخة ق : (وليستغفر) .

(٩) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٥٠ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوطَّأ ، ٣ / ٦٨١ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٣١ .

قال أبو حَنيفَةَ[١] : عليه كفارة يمين ، قد أوجب ٱلله عز وجل الكفارة في المظاهر ، وقد قال عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢] .

قال أحمدُ بن حَنْبَل في الرجل يقول : « أَكفُرُ بٱلله » [٢٧ / ب] أو « أُشرِكُ بٱلله » قال : كُلُّ ما أراد به اليمين ؛ فكفارتُه [كفارةُ][٢] يمين علىٰ حديث أبي رافع[٣] .

---

(١) الشَّيبانِي ، الأصل ، ٣ / ١٤٥ . ابن مازه ، المحيط البرهاني ، ٦ / ٦٨ .

(٢) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ مسائل الكَوسَج . الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، ٦ / ٢٤٦٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن بكر بن عبد ٱلله قال : أخبرني أبو رافع قال : قالت مولاتي ليلىٰ ابنة العجماء : كل مملوك لها حر ، وكل مالها هدي ، وهي يهودية ، أو نصرانية إن لم تطلق زوجتك ، أو تفرق بينك وبين امرأتك . قال : فأتيت زينب ابنة أم سلمة ، وكانت إذا ذكرت امرأة بفقه ذكرت زينب ، قال : فجاءت معي إليها ، فقالت : أفي البيت هاروت وماروت ؟ فقالت : يا زينب جعلني ٱلله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وهي يهودية أو نصرانية ، فقالت : يهودية ونصرانية ؟ خلي بين الرجل وامرأته ، قال : فكأنها لم تقبل ذٰلك ، قال : فأتيت حفصة فأرسلت معي إليها ، فقالت : يا أم المؤمنين ، جعلني ٱلله فداك إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية أو نصرانية ، قال : فقالت حفصة : يهودية ونصرانية ؟ خلي بين الرجل وامرأته فكأنها أبت ، فأتيت عبد ٱلله بن عمر ، فانطلق معي إليها ، فلما سلم عرفت صوته ، فقالت : بأبي أنت وبآبائي أبوك ، فقال : أمن حجارة أنت أم من حديد ، أم من أي شَيْء أنت ؟ أفتتك زينب وأفتتك أم المؤمنين فلم تقبلي منهما ، فقالت : يا أبا عبد الرحمٰن جعلني ٱلله فداك ، إنها قالت : كل مملوك حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ونصرانية ، قال : يهودية ونصرانية ! ؟ كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته . الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق ٨ / ٤٨٦ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١٥ / ١١٠ ، وينظر : الكَوسَج ، مسائل الإمام أحمد ، ٦ / ٢٤٦٦ .

قالَ إِسحاقُ بن راهَوَيْه كما قال ، وعلىٰ الإِمام أن يؤدبه كما فعل عمر بن العزيز[١] .

[٣٤٥] قال عبد ٱلله : وعقد اليمين أن يحلف الرجل علىٰ الشَيْء ألا يفعله ، ثم يفعله فعليه كفارة اليمين[٢] .

[٣٤٦] ولغو اليمين أن يحلف الرجل علىٰ الرجل بٱلله[٣] يراه مقبلا أَنَّهُ فلان [بن فلان][٤] وذٰلك يقينه ثم يتبين له غير ذٰلك ، فليس [عليه][٥] في هٰذا [وشبهه][٦] [كفارة][٧] يمين[٨] .

قال أبو حَنيفَة : لغو اليمين لا وٱلله وبلىٰ وٱلله ، وكل ما لم يعقد عليه الضمير[٩] .

[٣٤٧] وتوكيد اليمين أن يحلف الرجل في الشَيْء الواحد ألا يفعله

---

(١) المصدر السابق ، ٦ / ٢٤٦٦ .

(٢) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٥٠ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٦٨٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٣٤ .

(٣) في نسخة ق : (يحلف الرجل بٱلله علىٰ الرجل) .

(٤) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٥) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٦) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشِيَةِ الأَصْل وهي مثبتة في نسخة ق .

(٧) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٨) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٥٠ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٦٧٩ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٢٨ .

(٩) الشَّيبانِي ، المُوَطَّأ ، ٣ / ١٤٢ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ٨ / ١٢٩ .

مراراً ثم يفعله ، فكفارة ذٰلك كفارة يمين[١] .

قال أبو حَنيفَة في التوكيد : إن كررها يمين بعد يمين ؛ فعليه لكل يمين كفارة[٢] .

[٣٤٨] قال عبد ٱلله : والاستثناء في اليمين لصاحبها ما لم يقطع كلامه ، فإن سكت فلا شَيْء له[٣] .

قال أحمد بن حنبل : الاستثناء في كُلِّ شَيْء إلا في العتاق والطلاق ، فإذا قال : أنت طالق إن شاء ٱلله لم أُفْتِهِ فيه بشَيْء[٤] .

قال إسحاق : الاستثناء في كُلِّ شَيْء جائزٌ في الطلاق والعتق[٥] .

[٣٤٩] قال عبد ٱلله : ومن استثنىٰ فهو بالخيار ، إن شاء [أن يفعل][٦] فعل ، وإن شاء [ألا يفعل][٧] لم يفعل[٨] .

---

(١) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٥٢ / ب ، وتمام العبارة فيه : « وليس عليه في ذٰلك كله إلا كفارة واحدة » ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٦٨٢ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٣٧ .

(٢) الطَّحاوِي ، مُختَصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٢٤٢ . ابن مازه ، المحيط البرهاني ، ٦ / ٧٧ .

(٣) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٥٣ / ب ، ويُنظَر : ابن أبي زيد ، النَّوادِر والزِّيادَات ، ٤ / ٤٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٣٦ .

(٤) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٥ / ٢٤٦٥ .

(٥) المصدر السابق ، ٥ / ٢٤٦٥ .

(٦) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٧) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٨) المُختصَر الكبير . الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٥٤ / أ ، وزاد : وليس عليه في ذٰلك كله كفارة ، ويُنظَر : القاضي =

[٣٥٠] ومن حلف بٱلله ، ثُمَّ حنث[١] فهو بالخيار في كفارة ذٰلك ، إن شاء أطعم عشرة مساكين ، وسَطاً من الشِّبَع ، يقسم ذٰلك بينهم ، قمحاً يكون كفافاً لهم ، غداءً أو عشاءً ، وذٰلك بالمدينة مُدًّا بِمُدِّ النبي ﷺ وبالأمصار [٢٨ / أ] وسطاً من شِبَعِهم[٢] ، ولا يطعم في ذٰلك إلا مؤمن حُرٌّ[٣] .

قال أبو حَنيفَة في كفارة اليمين : مُدَّان مُدَّان لكل نفس ، بِمُدِّ النبي ﷺ[٤] .

قالَ الشافِعيُّ : يُطعِمُ مُدّاً مُدّاً بالمدينة والأمصار ، ولا يزيد علىٰ ذٰلك[٥] .

قال أحمد بن حنبل[٦] ، وإسحاق[٧] مثل قول الشافعي .

= عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٣٧ .

(١) كذا في نسخة ق ، وفي الأصل : (ثم حنث أن فعل حنث) .

(٢) المُختصَر الكبير . الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبير ، نُسْخَةُ الأزهريَّة ، مخطوط ،١٢ / ٥٤ / ب ٥٥ / أ ، ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٤١ .

(٣) المُختصَر الكبير . الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبير ، نُسْخَةُ الأزهريَّة ، مخطوط ،١٢ / ٥٥ / أ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٤١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٤٢ . ٦٤٤ .

(٤) الطَّحاوِي ، شرح معاني الآثار ، ٣ / ١١٨ .

(٥) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٨ / ١٥٧ .

(٦) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٩ / ٤٦٢٥ .

(٧) المصدر السابق ، ٩ / ٤٦٢٥ .

وقال الأَوْزاعِيُّ [في الطعام][١] : يُطعِمُ [مُدّاً واحداً][٢] فقط .

[٣٥١] قال عبد ٱلله : وإن شاء كسا المساكين العشرة ثوباً ثوباً إن كانوا رجالاً ، وإن كانوا نساءً فَدِرعٌ وخِمارٌ لكل امرأةٍ منهن[٣] ، وإن شاء أعتق رقبةً مؤمنة ليس فيها شِرْكٌ ، ولا عتاقة ، ولا كتابة ، ولا تدبير ، هُوَ في هٰذه الثلاثة الأشياءِ بالخيار ، أي ذٰلك شاء أن يفعل فعل ، فإنْ لم يَقْوَ علىٰ شَيْء من ذٰلك فليصُم ثلاثة أيام وليُتابِعها[٤] ، فإن فرَّقها أجزأت عنه[٥] .

وقالَ الشافِعيُّ : يكسو النساء ثوباً فقط[٦] .

قال أبو حَنيفَة في الصيام : يتابعها ولا يفرقها[٧] .

قالَ الشافِعيُّ : يجوز عتق المُدَبَّر في الكفارة[٨] .

قال الأَوْزاعِيُّ في الصيام : أحبُّ إلي أن يكون متتابعاً[٩] .

---

(١) زيادة في حاشية الأصل وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٢) في الأصل : (مُدَّةً واحدة) ومذهب الأَوْزاعِي ذكره ابن المنذر أَنَّهُ يطعم لكل مسكين مداً واحداً من الطعام . ابن المنذر ، الإشراف ، ٧ / ١٢٨ .

(٣) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٦٨٤ .

(٤) في نسخة ق : (ويتابعها) .

(٥) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ،١٢ / ٥٥ / أ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٤٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٤٢ .

(٦) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٨ / ١٥٩ .

(٧) الشَّيبانِي ، الأصل ، ٢ / ١٨٧ . الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٣٠٧ .

(٨) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٨ / ١٦١ .

(٩) لم أقف علىٰ من رواه عن الأَوْزاعِي .

وقال أحمد[١] ، وإسحاق[٢] مثل قول الأَوْزاعِي ؛ يصومها متتابعاً في قراءة أبي وابن مسعود رَضِيَ ٱلله عَنه[٣] .

[٣٥٢] قال عبد ٱلله : ومن حلف فحنث[٤] قبل أن يُكفِّر ، أو كَفَّر ، ثم حنث فذٰلك يجزئ عنه في اليمين بٱلله وحدها[٥] .

قال أبو حَنيفَة : لا تكون الكفارة إلا بعد الحنث[٦] .

وقالَ الشافِعيُّ : يُجزِئُه أن يكفر قبل وبعد ، إلا الصيام فإن صام ، ثم حنث فلا يجزئه حتىٰ يعيد [٢٨ / ب] الصيام بعد الحنث[٧] .

[٣٥٣] قال عبد ٱلله : ومن حَرَّم عليه طعاماً ، أو شراباً ، أو أَمَةً ،

---

(١) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٥ / ٢٤٥٢ .

(٢) المصدر السابق ، ٥ / ٢٤٥٢ .

(٣) قرأ الجمهور قول ٱلله تعالىٰ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩] وقرأ أُبَيُّ بن كعب ، وعبد ٱلله بن مسعود رَضِيَ ٱلله عَنهما : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ابن كثير ، إسماعيل بن كثير ، ت ٧٧٤هـ . تفسير ابن كثير ، دار الفتح ، الإمارات العربية المتحدة ، الشارقة ، ط١ ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ، ٣ / ٢٣٦ .

(٤) في نسخة ق : (ثم حنث) .

(٥) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبير ، نُسْخَةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٥٧ / أ ، وتمام العبارة هناك : « وأما غيرها فلا كفارة إلا بعد الحنث » ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٣٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٨٧ .

(٦) الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٣٠٧ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ٧ / ٢٤٦ .

(٧) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٨ / ١٥٥ .

فلا كفارة عليه [فيه][١] ، وهو له حلال[٢] .

قال أبو حَنيفَة : عليه كفارة يمين[٣] .

قالَ الشافِعيُّ في الأَمَة : كفارة يمين[٤] .

[٣٥٤] قال عبد ٱلله : ومن قال : مالي في سبيل ٱلله ، أو في[٥] المساكين ، أو هديٌ أجزأه من ذٰلك الثُّلُث[٦] .

قال أبو حَنيفَة : لا يجزئه إِلا الجميع في مالِه الذي يريدُه للتجارة ، وما كان من غَنم ، أو بقر سائمة ، أو إِبل ، فعليه أن يتصدق بذٰلك كله ، وما كان سواه من العروض فلا شَيْء عليه . فاحتج في ذٰلك أَنَّ كل مال تجب فيه الزَّكَاة مِثلَ الذهب ، والورق ، والماشية ، فعليه أن يتصدق به كله ، وما كان من ذٰلك مما لا زكاة فيه مثل الرقيق ، والدور ، والخيل ، فلا شَيْء عليه فيه[٧] .

قالَ الشافِعيُّ[٨] وأحمد بن . . . .

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٢) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبير ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ،١٢ / ٥٨ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٨١ .

(٣) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٢٤١ . القدوري ، مُختصَر القدوري ، ص٥٠٨ .

(٤) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٦ / ٦٦٠ . الماوردي ، الحاوي ، ١٠ / ١٨٥ .

(٥) كذا في نسخة ق ، وفي الأصل : (وفي) .

(٦) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبير ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ،١٢ / ٥٩ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٦٨٦ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٢٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٥١ .

(٧) الحجة علىٰ أهل المدينة ١ / ٥٦٢ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٢٥٥ .

(٨) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٦ / ٦٧١ . الإشبيلي ، أحمد بن فرح ، ت ٦٦٩هـ ، مختصر =

حنبل[١] وإسحاق[٢] : عليه كفارة يمين .

[٣٥٥] قال عبد ٱلله : ومن قال : أنحرُ ولدي في[٣] مُقامِ إبراهيم ، ثم حَنَثَ فعليه هَدْيٌ[٤] .

قالَ الشافِعيُّ : لا شَيْء عليه[٥] .

[٣٥٦] قال عبد ٱلله : ومن قال : « علَيَّ المشيُ إلىٰ بيت ٱلله » نذراً أو لم يقل نذراً ، فإنهُ يمشي حتىٰ إذا عَجَزَ ركب ، ثم عاد[٦] فمشىٰ من حيث عجز إن [كان][٧] يستطيع المشي[٨] وأهدىٰ ، فإن كان لا يقدر علىٰ ذٰلك من كِبَرٍ أو ضعف[٩] فليركب إذا عجز ، وليس عليه عودة وليُهدِ هدياً[١٠] .

= الخلافيات ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ، ٥ / ١٠٩ .

(١) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٥ / ٢٤٣٦ .

(٢) المصدر السابق ، ٥ / ٢٤٣٦ .

(٣) في نسخة ق : (عند) .

(٤) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٦٢ / ب ، وقد جاء في نسخة ق بعد هـٰذا : « قال محمد بن عبد ٱلله : من قال « أنحر ولدي عند مقام إبراهيم » فليس عليه شَيْء ، وهـٰذا نذر في معصية ، وكذٰلك لو قال : « أنحر رجلاً من المسلمين عند مقام إبراهيم » لم يكن عليه شَيْء ؛ لأَنَّهُ نذر في معصية ٱلله » ويُنظَر المسألة : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٢٧ القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٥٤ .

(٥) الإشبيلي ، مختصر الخلافيات ، ٥ / ١١١ .

(٦) يعني : عاد في حجة أخرىٰ أو عُمْرَة أخرىٰ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ١٢ . الأبهري ، شرح المُختصَر الكبير ١٢ / ٦٤ / ب .

(٧) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٨) سقط في نسخة ق : (المشي) .

(٩) في نسخة ق : (من ضعف أو كبر) .

(١٠) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، =

قال أبو حَنيفَة في المشي بالخيار ، إِن شاء مشىٰ ولا هدي عليه ، وإِن شاء ركب وعليه أن يذبح شاة[١] ، وهو قول عُقْبَةُ بن عامرٍ الجُهَنِي[٢] .

وقال الأَوْزاعِيُّ في المشي إِلىٰ بيت ٱلله نذرٌ من النذور ؛ لأن النبي ﷺ [٢٩ / أ] قال : (لا وفاء لنذرٍ في غصب[٣] ، ولا معصِيَةٍ ، ولا قطيعةِ رحِم)[٤] ، . . . .

= ١٢ / ٦٣ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٦٧٤ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ١٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٥٢ .

(١) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٢٣١ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ٤ / ١٣٠ .

(٢) عقبة بن عامر بن عبس الجهني الصحابي المشهور يكنىٰ أبو حماد ، وقيل : أبو لبيد ، روىٰ عن النبي ﷺ كثيراً ، ولي مصر لمعاوية وسكنها ، وتوفي بها سنة ٥٨هـ . ابن الأثير ، أسد الغابة ، ٤ / ٥٩ . ابن حجر ، الإصابة ، ٢ / ٤٨٩ . ولم أقف علىٰ من نسب إليه هٰذا القول ، غير أَنَّهُ استفتىٰ النبي ﷺ في ذٰلك ، قال : « نَذَرَتْ أختي أن تمشي إلىٰ بيت ٱلله ، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ ، فاستفتيته ، فقال ﷺ : لتمش ولتركب » البُخارِي ، صحيح البُخارِي ، كتاب فضائل المدينة ، باب ٢٧ . من نذر المشي إلىٰ الكعبة ، ٣ / ٢٠ ، رقم : ١٨٦٦ . مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب النذور ، باب ٤ . من نذر أن يمشي إلىٰ الكعبة ، ٣ / ١٢٦٤ ، رقم : ١٦٤٤ .

(٣) كذا في الأصل : (غصب) بالصاد المهملة ، ولعله (غضب) بالمعجمة كما يفيده السياق ، وقد جاء في بعض طرق حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : « لا نذر في معصية ٱلله عز وجل ، أو في غضب ، وكفارته كفارة اليمين » الشَّيباني ، أحمد بن حنبل ، المسند ، ٣٣ / ١٩٣ .

(٤) رواه الأَوْزاعِي من حديث ثابت بن الضحاك قال : « نذر رجل علىٰ عهد رسول ٱلله ﷺ أن ينحر ببوانة ، فأتىٰ رسول ٱلله ﷺ فقال : إني نذرت أن أنحر ببوانة ؟ فقال رسول ٱلله ﷺ : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ! ؟ قال : لا ، قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ! ؟ قال : لا ، فقال رسول ٱلله ﷺ : أَوْفِ بنذرك ، فإنهُ لا وفاء لنذرٍ في معصية ٱلله ، ولا في قطيعة رحم ، ولا فيما لا يملك بن آدم » الطبراني ، سليمان بن أحمد ، ت ٣٦٠هـ ، المعجم الكبير ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، تحقيق : حمدي =

فإن كان في غضب فعليه كفارة يمين ، وإن كان في رضا فعليه المشي[(١)] .

[٣٥٧] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ومن قال [عليَّ][(٢)] المشي إلىٰ بيت ٱلله ، فليمش في حجٍّ أو عُمْرَة[(٣)] ، فإن مشىٰ في حج فليمش المناسك كلَّها حتىٰ يقضي ماشياً[(٤)] ، وإن كان في عُمرَةٍ ، فإذا طاف وسعىٰ فقد قضىٰ مَشيَهُ[(٥)] .

= عبد المجيد السلفي ، ٢ / ٧٥ ، رقم : ١٣١٤ . وأخرجه أبو داود في السنن بنفس الإسناد ، وليس فيه : « ولا في قطيعة رحم » السجستاني ، سنن أبي داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ٢٢ . ما يؤمر به من الوفاء عن النذر ، ٢ / ٢٥٧ ، رقم : ٣٣١٣ . قال ابن المُلَقِّن عن رواية أبي داود : رواه أبو داود بإسناد صحيح علىٰ شرط البُخارِي ومسلم ، وكل رجاله أئمة مجمع علىٰ عدالتهم . ابن المُلَقِّن ، البدر المنير ، ٢٤ / ٣٦٦ .

(١) مذهب الأَوْزاعِي أن من نذر المشي إلىٰ بيت ٱلله لزمه الوفاء بنذره . نقل ذٰلك عنه ابن قدامة ، المغني ، ١٣ / ٦٣٤ . ولم يذكر فيه التفصيل الذي أورده المؤلف ، غير أن الطَّحاوِي قد نقل عنه ما يفهم منه هـٰذا المذهب ، فقال : « وقال الأَوْزاعِيُّ في رجل ساوَمَهُ رجلٌ بثوب ، فقال : إني أخاف أن تستقيلني ، قال : إن استقلتك فعليَّ المشي إلىٰ بيت ٱلله . ثم استقاله ، فعليه يمين يكفرها ، فإنهُ لم يرد بذٰلك وجه ٱلله » الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٢٣١ .

(٢) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٣) الأَبْهَـرِيُّ ، شـرحُ مُختَصَـرِ ابـن عبـد الحَكَـم الكبيـرِ ، نُسْخـةُ الأزهـرِيَّـة ، مخطـوط ، ١٢ / ٦٤ / ب ، وتمام العبارة : « إلا أن يكون نوىٰ المشي في أحدهما وأراده بعينه ، فليمش في ذٰلك الذي نوىٰ » ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٦٧٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٥٢ .

(٤) عبارة المُختصَر الكبير : (ويفيض ماشياً) وكذا عبارة مَالِك وابن الجَلاب . مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٦٧٦ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٧٨ . الأَبْهَـرِيُّ ، شـرحُ مُختَصَـرِ ابـن عبـد الحَكَـم الكبيـرِ ، نُسْخـةُ الأزهـرِيَّـة ، مخطـوط ، ١٢ / ٦٤ / ب .

(٥) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٦٧٦ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٩ .

قال أحمدُ بن حَنْبَل في المشي ، إذا قال : « عليَّ المشي » ولم يذكر حجاً ولا عُمْرَة ، فإنهُ لا يكون المشي إلا في حج وعُمْرَةٍ ، فإذا أراد اليمين فكفارةُ اليمين ، وإن أراد التقرُّب إلىٰ ٱلله فَلْيُوف بنذره[١] .

وقال إسحاق مثل ذٰلك[٢] .

[٣٥٨] قال عبد ٱلله : وليس يجزئ في المشي إلىٰ بيت ٱلله إلا الوفاءُ به[٣] .

قالَ الشافِعيُّ : إن كان يمينه في شَيْء فعليه كفارة يمين ، فإن كان نذَرَ علىٰ نفسه فليمش[٤] .

[٣٥٩] قال عبد ٱلله : ومن نذر أن يمشي إلىٰ بيت ٱلله حافياً فلينتعل[٥] .

[٣٦٠] ومن كان عليه [مشيٌ وهو][٦] صَرُورَةٌ[٧] ، فليمش في

---

(١) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٥ / ٢٤٥٩ .

(٢) المصدر السابق ، ٥ / ٢٤٥٩ .

(٣) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ،١٢ / ٦٥ / أ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ١٠ .

(٤) المعنىٰ أَنَّهُ إن حلف أن يمشي إلىٰ بيت ٱلله الحرام فحنث ، فعليه كفارة يمين إن أراد بذٰلك اليمين ، فإن لم يرد اليمين ، وإنما أراد النذر وجب عليه المشي . الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ٦٥٨ . الماوردي ، الحاوي ، ١٥ / ٤٦٢

(٥) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٦٥ / ب ، وتمام العبارة : « وليهد أحب إلينا » ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ١٤ .

(٦) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشيةِ الأصلِ ، وهِي كذٰلك مُثْبَتةٌ في نُسخةِ ق .

(٧) في الأصل : (ضرورة) ولعله تصحيف ، والصواب : (صرورة) بالصاد المهملة ، قال مَالِك : الصرورةُ من النساء التي لم تحج قَطُّ . وفي الاقتضاب : هو الذي لم يحج من قبل ، =

عُمرةٍ ، ثم يهل بالحج بعد حُلُوله[١] مكة ، فيُجزِئه[٢] من مشيه وحجه[٣] [٤] .

[٣٦١] ولا تُعمَلُ المُطِيُّ إلا إلىٰ ثلاثة مساجد ، المسجدُ الحرام ، ومسجِدُ المدينة ، ومسجِدُ بيت المقدس[٥] .

تم والحمد لله

✍ ✍ ✍

= وكذٰلك المرأة . مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٦٧٢ . اليفرني ، محمد بن عبد الحق ، ت ٦٢٥هـ ، الاقتضاب في غريب المُوَطَّأ وإعرابه علىٰ الأبواب ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م ، ١ / ٤٧٢ .

(١) سقط في نسخة ق : (حلوله) .

(٢) كذا في نسخة ق والمُختصَر الكبير ، وفي الأصل : (فيخرجه) .

(٣) في نسخة ق : (حجه ومشيه) .

(٤) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٦٨ / أ ب ، وصورة المسألة ما جاء في المُدَوّنة ، « سُئل مَالِك في رجل حلف بالمشي إلىٰ بيت ٱلله ، فحنث فمشىٰ في حج ، ففاته الحج ، هل يجوز له أن يجعل مشيه في عُمْرَة ، ثم يحج حجة الإسلام من مكة ؟ فقال مَالِك : « نعم يحج من مكة ، ويجزئه من حجة الإسلام ، ويكون متمتعاً إن كان اعتمر في أشهر الحج » سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ١٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٥٢ .

(٥) في نسخة ق : (ومسجد بيت المقدس ، ومسجد المدينة) وينظر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٧٨ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٥ / ٨٩ .



السـنة في الضـحايا

[٣٦٢] قال عبد ٱلله : والأُضحِيَة سُنة[١] ، قال رسول ٱلله ﷺ : « **أُمِرتُ بالنحر وهو لكم سُنة** »[٢] .

[٣٦٣] [وهي][٣] تجب[٤] علىٰ كل من وجد إليها السبيل [من المسلمين][٥] ، من أهل المدائن ، والقُرىٰ ، والعَمُود[٦] ، وأهلِ الحَضَر ،

---

(١) نَقَلَ هـٰذهِ المسألة عن ابن عبد الحَكَم ابن شاس في عقد الجواهر . ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة ، ١ / ٥٥٩ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٦٩٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٨٩ .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، وابن الجوزي في التحقيق من حديث عبد ٱلله بن عباس رضي ٱلله عنهما مرفوعاً بلفظ : « أُمِرتُ بالنحر وليس بواجب » الدارقطني ، سنن الدارقطني : ٥ / ٥٠٨ ، رقم : ٤٧٥١ . ابن الجوزي ، عبد الرحمـٰن بن علي ، ت ٥٩٧هـ . التحقيق في أحاديث الخلاف ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ، ٢ / ١٦٠ . وفي إسناده جابر الجعفي ، قال ابن الجوزي : جابر في الحديثين هو الجعفي وهو ضعيف ، يُنظَر ترجمته : الذَّهَبي ، ميزان الاعتدال ، ١ / ٣٧٩ .

(٣) ما بَينَ المَعكُوفَتين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٤) كذا في النسختين ، وقد سبق أن الأُضحِيَة سنة ، وليست بواجبة .

(٥) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٦) المقصود بهم أهل الخيام . الزبيدي ، تاج العروس ، ٨ / ٤١٧ .

والسفر [إلا][(١)] الحاجَّ [الذي][(٢)] بِمِنَىٰ[(٣)] [٢٩ / ب] .

[٣٦٤] ويجوز في الضحايا الجَذَعُ[(٤)] من الضَّأن والثني[(٥)] مما سواه ، وأفضلُها فُحولُ الضَّأْنِ ، ثم إِناثُها خيرٌ[(٦)] من غيرها[(٧)] .

[٣٦٥] ولا يجوز [فيها][(٨)] العَوْرَاءُ البَيِّن عَوَرُها ، ولا المريضة البَيِّنُ مرضها ، ولا العرجاء البَيِّنُ ظَلْعها[(٩)] ، ولا العَجْفَاء[(١٠)] التي لا تُنقِي[(١١)] .

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٢) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٣) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٨٩ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٦٢ .

(٤) قال ابن عبد البَر : « والجذع من الضأن ابن عشرة أشهر إلىٰ سنة ونحوها ، وأقل سن الجذع من الضأن ستة أشهر ، وما زاد عليها إلىٰ العشر أبعد من الإشكال » ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٦٤ . ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٥٩ .

(٥) قال ابن عبد البَر : « الثني من الضأن والمعز ما قد أثنىٰ ، وهو ابن سنتين ، أو دخل في سنتين أو نحوها ، وكذٰلك البقر ، وقيل : إذا دخل في السنة الثالثة فهو الثني من البقر ، وقيل : إذا دخل في الرابعة ، والثني من الإبل ما قد ألقىٰ ثنيته أيضاً ، وهو ابن خمس سنين ، وقيل ست سنين » ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٦٤ . ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٥٩ .

(٦) في نسخة ق : (أفضل) .

(٧) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٩٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٤٦ .

(٨) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٩) الظلع بالظاء المعجمة وإسكان اللام هو : العَرَجُ . ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ٣ / ١٥٨ . ابن منظور ، لسان العرب ، ٨ / ٢٥٦ .

(١٠) **العجفاء :** هي : الهزيلة التي لا شحم لها ، ولا مخ في عظامها لهزالها ، فلا منفعة في لحمها ولا طيب له . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٦٤ . ابن العربي ، المسالك في شرح موطأ مَالك ، ٥ / ١٦٢ .

(١١) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٩١ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٦٤ .

[٣٦٦] ويتقي العيب كُلَّه ، والسلامةُ في ذٰلك أفضل[١] .

[٣٦٧] وإِن ضحَّىٰ الرجل عنه وعن أهل بيته بكبشٍ [واحدٍ][٢] أجزأه[٣] .

قال أبو حَنيفَة : لا يُجزِئ إِلا كبشاً عن كل نفس[٤] .

وقالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة : كبشاً كبشاً عن كل نفس[٥] .

[٣٦٨] قال عبد ٱلله : ويُستَحَبُّ كبشاً عن كل نفس لمن يقدر عليه[٦] [٧] .

[٣٦٩] ولا يشترك القومُ في الأُضحِيَة ، يُخرِجون الثمن ويقسِمونَ اللحم[٨] .

قال أبو حَنيفَة : يُشتَرَكُ في الإِبل والبقر ، ولا يُشتَرَكُ في الغنم[٩] .

---

(١) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٦٢ .

(٢) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٣) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٣ . خليل بن إسحاق ، التوضيح ، ٣ / ٢٧٠ .

(٤) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٢٢٢ . شرح معاني الآثار ، ٤ / ١٧٦ .

(٥) مذهب الشافعي أن الشاة الواحدة لا يُضَحَّىٰ بها إلا عن واحد ، وذٰلك علىٰ وجه الاستحباب ، وأما الإجزاء فيجزئ أن يُضَحِّيَ الرجل بالشاة عن نفسه وأهل بيته . النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٨ / ٣٥٣ . ٣٦٩ .

(٦) في نسخة ق : (لمن قدر) .

(٧) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٧١ / أ ، وينظر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٣ .

(٨) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٧١ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٦٩٤ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١٥ / ١٨٠ .

(٩) الطَّحاوِي ، شرح معاني الآثار ، ٤ / ١٧٤ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ١٢ / ١١ .

قال الأَوْزاعِيُّ[١] والشافعي[٢] مثل قول أبي حَنيفَة .

قال سُفيانُ الثَّوْري : الإبل والبقر يُجزِئُ كل واحد منهما عن سبعةٍ من المُضحين ، وعن سبعةٍ من المتمتعين ، ولا تُجزِئُ الشاة إلا عن إنسان واحد[٣] .

قال أحمد بن حنبل : تُجزِئ البَدَنَةُ والبقرة عن سبعة[٤] .

وقال إسحاق كما قال ، أو : نَحَرَ[٥] البَدَنَةَ عن عشرة أجزأه[٦] .

[٣٧٠] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ولا يذبح للرجل أحدٌ غيره[٧] ، ويقول إذا ذبح : بسم ٱلله وٱلله أكبر[٨] ، ولا يذبح حتىٰ يذبح الإمام[٩] .

---

(١) ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١٥ / ١٨٦ . ابن قدامة ، المغني ، ١٣ / ٣٦٤ .

(٢) النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٨ / ٣٧٠ .

(٣) ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١٥ / ١٨٦ . ابن قدامة ، المغني ، ١٣ / ٣٦٤ .

(٤) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٥ / ٢٢٢٤ .

(٥) في الأصل : (تجزئ) والتصويب من المسائل . الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٥ / ٢٢٢٤ .

(٦) المرجع السابق ، وتمام عبارته : لما جاء عن النبي ﷺ ذٰلك .

(٧) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٧٢ / ب ، وتمام العبارة فيه : « إلا من علة أو مرض » وتُنظَر المسألة : ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٦٦ .

(٨) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢، ٧٣ / ب ، وتمام العبارة فيه : « وإن قال : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم فلا بأس » ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٦٥ .

(٩) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢، ٧٣ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٨٩ .

[٣٧١] وينبغي للإمام أن يُحضِر ذبيحتَه[(١)] إلىٰ المصَلَّىٰ ، فيذبح حين يفرغ من الخطبة ، فإن لم يفعل فليتوخَّ النَّاس قدر انصرافه وذبحه[(٢)] .

قالَ الشافِعيُّ : لا ينظر إلىٰ الإمام ، ولا ينظر إلىٰ[(٣)] الوقت الذي نحر فيه النبي [٣٠ / أ] ﷺ فمن نحر بعد الوقت فقد أجزأ عنه[(٤)] .

[٣٧٢] قال عبد ٱلله : ومن ذبح قبل الإمام أعاد أضحيته[(٥)] .

قالَ الشافِعيُّ : إن ذبح قبل وقت النحر أعاد[(٦)] .

[٣٧٣] قال عبد ٱلله : ولا يُضحِّي أحد بِلَيلٍ[(٧)] .

قال أبو حَنيفَة : إن ضحَّىٰ بليلٍ أجزأه[(٨)] .

---

(١) في نسخة ق : (أضحيته) .

(٢) الأَبْهَـرِيُّ ، شـرحُ مُختَصَـرِ ابـن عبـد الحَكَـم الكبيـرِ ، نُسْخـةُ الأزهـرِيَّـة ، مخطوط ،١٢ / ٧٣ / ب ، وتُنظَر المسألة : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٩٠ .

(٣) لعل الصواب : (ولا يُنظَر إلا إلىٰ) وذلك ليتفق الكلام مع مذهب الشافعي ، قال في مختصر المزني : « ولا وقت للذبح يوم الأضحىٰ إلا في قدر صَلاة النبي ﷺ وذلك حين حَلَّت الصَّلاة وقدر خطبتين خفيفتين » الماوردي ، الحاوي ، ١٥ / ٨٥ .

(٤) الأم للشافعي ، ٣ / ٥٧٧ . النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٨ / ٣٥٧ .

(٥) الأَبْهَـرِيُّ ، شـرحُ مُختَصَـرِ ابـن عبـد الحَكَـم الكبيـرِ ، نُسْخـةُ الأزهـرِيَّـة ، مخطـوط ، ١٢ / ٧٣ / ب ، وتُنظَر المسألة : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٢ .

(٦) النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٨ / ٣٥٨ .

(٧) الأَبْهَـرِيُّ ، شـرحُ مُختَصَـرِ ابـن عبـد الحَكَـم الكبيـرِ ، نُسْخـةُ الأزهـرِيَّـة ، مخطـوط ، ١٢ / ٧٤ / ب وتمام العبارة فيه : « ومن ضحىٰ بليل فليعد أضحيته ؛ لأن ٱلله قال : ﴿ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعۡلُومَٰتٍ ﴾ [الحج : ٢٨] ولم يذكر الليالي » ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٨٩ .

(٨) الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ٣٠١ .

قالَ الشافِعيُّ[١] وإسحاق بن راهويه[٢] مثل قول أبي حَنيفَة .

[٣٧٤] قال عبد ٱلله : ويجب للرجل أن يأكل من أُضحِيَته ، فمن لم يأكل فلا بأس[٣] .

[٣٧٥] ولا تباع أُهُبُ الضحايا ولا شَيْء من لحومها[٤] .

قال الأَوْزاعِيُّ : ولا بأس أن يبتاع بثمن جلد الأُضحِيَة مُنخُلاً أو غِربالاً[٥] .

قال أحمدُ بن حَنْبَل في جلد الأُضحِيَة : لا بأس أن يُباع ، ويُتَصَدَّق بثمنها ، ويوهب ، وينتفع به[٦] .

[٣٧٦] قال ابن عبد الحَكَم : والأيام التي يضحىٰ فيها ؛ يومُ النَّحر ويومان بعده ، وهي[٧] الأيام المعلومات[٨] ، والأيام المعدودات أيام التشريق[٩] .

---

(١) مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللهُ جواز الذبح ليلاً مع الكراهة . النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٨ / ٣٦١ .

(٢) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٨ / ٤٠١٩ .

(٣) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبير ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٧٥ / أ ، وينظر : ابن الجلاب ، التفريع ، ١ / ٣٩٣ .

(٤) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبير ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٧٥ / ب ، ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٦٧ .

(٥) النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٨ / ٣٩٨ .

(٦) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٨ / ٤٠٤٨ .

(٧) كذا في نسخة ق : (وهي) وفي الأصل : (هي) .

(٨) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبير ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٧٦ / ب ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٩٠ .

(٩) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبير ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، =

قالَ الشافِعيُّ : يُضحَّىٰ يوم النحر وثلاثة أيام بعدها[١] .

[٣٧٧] قال عبد ٱلله : ولا بأس بادِّخار لحوم الضحايا[٢] .

= ١٢ / ٧٦ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٩٠ .

(١) النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٨ / ٣٨٥ .

(٢) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٧٧ / أ ، ويُنظَر : ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١٥ / ١٦٦ .



السـنة في العقيقة(١)

[٣٧٨] قال عبد ٱلله : وليست العقيقة بواجبة ، ولـٰكن يستحب العمل بها ، فمن عَقَّ عن ولده [فليَعُقَّ](٢) شاةً شاةً ، عن الذكر والأنثىٰ ، ولا يجمع اثنان في شاة(٣) .

[٣٧٩] ويتقىٰ فيها من العيب ما يتقىٰ في الضحايا ، ويجوز فيها من السن ما يجوز فيها(٤) .

---

(١) قال ابن عرفة : « العقيقة ما تُقُرِّبَ بذكاته من جذعِ ضأنٍ ، أو ثني سائر النعم ، سالِمَين من بيِّن عيب ، مشروطة بكونه في نهار سابع ولادة آدمي ، حي عنه » الرصاع ، محمد الأنصاري ، ت ٨٩٤ هـ . شرح حدود ابن عرفة ، دار الغرب ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣م ، ص٢٠٣ .

(٢) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٣) في المُختصَر الكبير قال ابن عبد الحَكَم : « قلت : أرأيت العقيقة ، كيف هي ؟ وما يجوز فيها ؟ وهل هي واجبة ؟ قال : العقيقة ليست بواجبة . . الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ،١٢ / ٧٧ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٧١٧ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٦٧ .

(٤) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٧٩ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٧١٨ .

قالَ الشافِعيُّ : يُعَق عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة[(١)] .

وقال أحمدُ بن حنبل[(٢)] وإِسحاق بن راهويه[(٣)] مثل [٣٠ / ب] قول الشافعي .

[٣٨٠] قال عبد ٱلله : ولا يباع لحمُها ولا أُهُبُها ، ولا بأس بكسر عظامها ، ويأكل أهلها منها ، ولا يمس الصبي بشَيْء من دمها[(٤)] .

[٣٨١] وإِنما تكون العقيقة يوم السابع[(٥)] ، وإِنما يحسب السابع إِذا

---

(١) النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٨ / ٤٠٩ .

(٢) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٨ / ٣٩٤٣ .

(٣) المصدر السابق ، ٨ / ٣٩٤٣ .

(٤) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبير ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٧٩ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٧١٨ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٦٨ .

(٥) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبير ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٧٩ / أ ، وتمام العبارة : « فإن غفل عن ذٰلك أو فرَّط فيه فلا بأس به ما بينه وبين السبع الثاني ، وقد قيل : إذا مضىٰ السابع فلا عقيقة ، والأوَّل أعجب إلينا » قال ابن أبي زيد : وروىٰ ابن عبد الحَكَم عن مَالِك القولين واختار رواية ابن وهب . يعني : جواز العقيقة بعد السابع . وقد أبان الأبهري رَحِمَهُ ٱللهُ أن رأي ابن عبد الحَكَم هـٰذا ، أعني : جواز العقيقة بعد السابع إنما هو استحسان ، قال : « وأما القياس فإنها لا تجوز بعد الأسبوع الأوَّل ، لذهاب وقتها الذي جعلها النبي ﷺ . قال الأبهري : « والقول بعدم جواز العقيقة بعد السابع هو مذهب ابن القَاسِم وروايته . واختار هـٰذا القول : ابن الجَلاب ، والقاضي عبد الوهَّاب ، وابن عبد البَر ، وقال : هو الأشهر عن مَالِك ، وقال الحَطَّاب هو مشهور المذهب . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٩٥ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٤ / ٣٣٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٦٧٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٦٨ . الحَطَّاب ، مواهب الجليل ، =

ولد الصبي قبل الفجر ، فذٰلك اليوم يحسب ، فإن ولد بعد الفجر فَلْيُلْغَ[(١)] ، ولا يحسب[(٢)] .

قلت لأحمد بن حنبل : متىٰ تذبح العقيقة ؟ قال : يوم السابع ، فإذا لم يتهيأ فإلىٰ أربع عشر ، فإن لم يتهيأ فإلىٰ إحدىٰ وعشرين ، كل ذٰلك سنة[(٣)] .

وقال إسحاق بن راهويه : مثل ذٰلك[(٤)] .

[٣٨٢] قال عبد ٱلله : ولا يعق عن كبير[(٥)] .

[٣٨٣] وتذبح العقيقة في صدر النهار ، ولا يعق بليل[(٦)] .

= ٤ / ٣٩١ .

(١) في نسخة ق : (فإنهُ يلغىٰ) .

(٢) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٧٩ / ب ، وتمام العبارة فيه : « فإن ولد بعد الفجر ألغىٰ ذٰلك اليوم ، وأحصىٰ من الليلة التي تأتي سبعاً ، ثم يعق عنه في اليوم السابع ، وسمىٰ حين يعق عنه » وينظر : ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٦٨ .

(٣) انظر : التعليق التالي .

(٤) في مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، قال إسحاق بن منصور الكَوْسَج لأحمد : قلت : متىٰ تذبح العقيقة ؟ قال : يوم السابع . قال إسحاق : كما قال ، فإن لم يتهيأ فإلىٰ أربعة عشر ، فإن لم يتهيأ فإلىٰ إحدىٰ وعشرين كل سنة . وابن البرقي رَحِمَهُ ٱللهُ هاهنا قد أدخل بعض كلام إسحاق في كلام الإمام أحمد . الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٨ / ٣٩٤٨ .

(٥) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٧٩ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٩٥ .

(٦) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٧٨ / أ ، ويُنظَر : ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٦٨ .

[٣٨٤] وليس علىٰ النَّاس حِلاق رأس المولود[١] ، ولا التصدق بوزنه ، فمن فعل ذٰلك فلا بأس به ، إِن شاء ٱلله[٢] .

✍ ✍ ✍

---

(١) في نسخة ق : (شعر الصبي) .

(٢) الأَبْهَـرِيُّ ، شـرحُ مُختَصَـرِ ابـن عبـد الحَكَـم الكبيـرِ ، نُسْخـةُ الأزهـرِيَّـة ، مخطـوط ، ١٢ / ٧٨ / ب ، ويُنظَر : ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٦٨ .



السنة في الصيد

[٣٨٥] قال عبد ٱلله : وما أصبته بسهمك أو بسيفك أو برُمحِكَ(١) من الصيد فكُلْ وإن لم تدرك ذكاته(٢) .

قال أبو حَنيفَة : ما أصبته برمحك وسيفك فلا تأكل ، إلا أن يُذَكَّىٰ ، وما أصبته بسهمك فكُلْ(٣) .

[٣٨٦] قال عبد ٱلله : وما خرق المِعْراضُ(٤) . . . .

---

(١) في نسخة ق : (بسهمك ، وسيفك ، ورمحك) .

(٢) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٧٨ / ب ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص ١٦٤ .

(٣) لم أقف علىٰ هـٰذا القول في كتب الحنفية ، ولا نسبه إليهم أحد ، بل قد صرح فقهاء الحنفية أن كل ما جَرَحَ وخرق الصيد وأسال الدم فهو حلال ، وما لم يخرق ولم يسل الدم كالمِعراضِ ، والعصا ، والبندُق فلا يؤكل . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ١١ / ٢٥٣ .
وأما السيف ففيه تفصيل قال الطَّحاوِي : « وإن رمىٰ صيداً بسيف وسمىٰ فقطع نصفين كان مُسيئاً وكان له أكل النصفين جميعاً ، وإن قطع الثلث منه فأبانهُ فإنهُ يُنظَر ، فإن كان الثلث المقطوع منه مما يلي الرأس أَكَلَه كلَّه ، وإن كان مما يلي العَجُز لم يأكل ذٰلك الثلث وأكل ما سواه من الصيد » الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٢٩٩ . القدوري ، مُختصَر القدوري ، ص٤٩٣ .

(٤) المعراض : سهم يرمىٰ به ، بلا ريش ولا نصل . الزبيدي ، تاج العروس ، ١٨ / ٤١٤ .

فكُلْ[١] ، وما أَصاب بعَرْضِه فلا تأكل إلا أن تُذَكِّيَه[٢] .

[٣٨٧] وما قتلته الحَبَالة[٣] فلا تأكله إلا أن تُذكيه[٤] .

[قال الأَوْزاعِيُّ في المِعراض : خَرَقَ أو لم يخرِق فلا بأس أن تأكل ما أصاب][٥] [٦] .

[٣٨٨] [قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم][٧] : وما قتلته الكلابُ ، والفهودُ ، والبُزاةُ ، والصقور المعلمة ، فلا بأس بأكله وإن لم تُدرِك

(١) في نسخة ق : (وما خسق المعراض فقتل فكل) وعبارة المُوَطَّأ (خسق) و هي بمعنىٰ خرق ، وخزق . قال الجوهري : الخاسق لغةٌ في الخارق ، وقال ابن فارس : الخاء والسين والقاف ليس أصلاً ؛ لأن السين فيه مبدلة من الزاي ، وإنما يغير اللفظ ليغير بعض المعنىٰ ، فالخازق من السهام الذي يرتز إذا أصاب الهدف ، والخاسق الذي يتعلق ولا يرتز . ابن فارس ، أحمد بن فارس ، ت ٣٩٥هـ ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ٢ / ١٨١ . الجوهري ، الصحاح ، ٤ / ١٤٦٩ .

(٢) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٧٠٣ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص ١٥٨ .

(٣) **الحبالة** : هي الشَرَك ، قال الأبهري : « يعني : بالحبالة الشَرَك ؛ لأنها بمنزلة الخنق ، وكذٰلك إذا كان فيها خشب أو حديد ، فلا يؤكل إلا أن يذكيه ؛ لأن صاحبه لا يعلم وقت وقوعه وجرحه فيقصد ذبحه » الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٨١ / أ .

(٤) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٨١ / أ ، والعبارة فيه هٰكذا : « فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته » ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٩٧ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٤٢٢ .

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من حاشية الأصل ، وقد وضع في آخره علامة التصحيح : (صح) .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ١٣ / ٢٨٢ .

(٧) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ الباحث اقتضاها إضافة كلام الأَوْزاعِي من حاشية إلىٰ الأصل .

ذكاته[١] ، [وإن غاب عنك][٢] ، وإن غاب عنك مصرعه ، وإن أكل منه قبل أن تذكيه[٣] ما لم يبت عنك ، فإن بات عنك [فلا تأكله][٤] [٥] .

قال أبو حَنيفَة : إن أكل منه فلا تأكل[٦] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[٧] .

[٣٨٩] [قال عبد ٱلله][٨] : وما رميته بسهمك وأرسلت عليه كلبك ، فسقط في الماء [وقد أنفذت مقاتله][٩] فلا بأس بأكله[١٠] .

[٣٩٠] وكذٰلك الذبيحة تَخِرُّ في [٣١ / أ] الماء[١١] بعد أن تجيز[١٢]

---

(١) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٨١ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٧٠٤ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٩٨ .

(٢) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٣) في نسخة ق : (تدركه) .

(٤) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٥) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٨٠ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٧٠٤ . الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٥٨ .

(٦) المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٤٥٦ .

(٧) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ٥٩١ .

(٨) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليه علامة التصحيح : (صح) .

(٩) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليه علامة التصحيح : (صح) .

(١٠) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب مخطوط ، ص١٥٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٩٨ .

(١١) كذا في نسخة ق ، وفي الأصل : (تجد الماء) .

(١٢) (تجيز) لغة في (تجهز) قال في تاج العروس : « وأجزت علىٰ الجريح لغة في أجهزت وأنكره ابن سيده ، فقال : « ولا يقال : أجاز عليه ، إنما يقال : أجاز علىٰ اسمه أي ضرب » الزبيدي ، تاج العروس ، ١٥ / ٨٨ .

عليها[١] .

[٣٩١] ومن أرسل كلباً أو بازياً فليُسَمِّ ٱللهَ عز وجل ، فإن نسي فلا شَيْء عليه[٢] .

[٣٩٢] وما أفْلَتَتْ عليه الكلاب فقتلته فلا تأكله[٣] .

[٣٩٣] ولا بأس بالصيد بكلب المجوسي[٤] ، ولا يؤكل صيد أرسل عليه المجوسي[٥] كلبه[٦] .

قال الأَوْزاعِيُّ : إذا اشترك كلب المجوسي وكلب المسلم ، فأخذ هـٰذا بقتله وهـٰذا برجله فلا بأس بأكله[٧] .

✍ ✍ ✍

---

(١) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ،١٢ / ٨٠ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٩٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٦٨٧ .

(٢) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ،١٢ / ٨٢ / ! ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٩٨ .

(٣) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢ / ٨٣ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٩٩ والعبارة في المُختصَر الكبير : « وما أفلتت عليه الكلاب فلا تأكله » قال الأبهري : « إنما قال ذٰلك ؛ لأن صاحب الكلب لم يرد صيده إذا لم يرسله هو علىٰ الصيد ، ولا يجوز أكل ما صاده الكلب من غير أن يسأله ؛ لأَنَّهُ لم يذكه هو » .

(٤) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٧٠٦ الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٥٨ .

(٥) في نسخة ق : (مجوسي) .

(٦) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص ١٥٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٩٩ .

(٧) لم أقف علىٰ من نقل هـٰذا القول عن الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللهُ .



السـنة في الذبائح

[٣٩٤] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : الذي تحل به الذبيحة من الذكاة أن تجيز علىٰ أوداجها وحُلقومها ، فإن بقي شَيْء فلا تأكله[(١)] .

قال أبو حَنيفَة : هي أربع مذابح ، الحلقوم ، والمريء ، والودجين ، فإن انْقَدَّ[(٢)] ثلاثة منها وبقي واحد فكل ، وما كان سوىٰ ذٰلك فلا تأكله[(٣)] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[(٤)] .

[٣٩٥] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ويوجه ذبيحته إلىٰ القبلة ، ويُسَمِي ٱلله عز وجل[(٥)] . ، ثم يتركها[(٦)] حتىٰ تبرُد ثم يسلخ ، فإن نَخَعها[(٧)]

---

(١) سحنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٤١٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٦٩١ .

(٢) القَدُّ بمعنىٰ القطع . الزبيدي ، تاج العروس ، ٩ / ١١ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٤ / ١٥٧ . المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٣٩٦ .

(٤) صرح الشافعي بخلاف أبي حَنيفَة وذٰلك أن أقل الذكاة عنده اثنان ، الحلقوم والمريء ، وأن كمال الذكاة بأربع الحلقوم والمريء والودجين . الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ٦١٤ .

(٥) ابن الجَلاب ، ١ / ٤٠١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٦٩٨ .

(٦) في نسخة ق : (ويتركها) .

(٧) نخع الذبيحة إذا جاوز منتهىٰ الذبح فأصاب نخاعها ، وذٰلك إذا عجل الذابح فأصاب القطع إلىٰ النخاع ، وفي الحديث : « **لا تنخعوا الذبيحة حتىٰ تجب** » وتأويله : لا تقطعوا رقبتها=

فلا يحرم شَيْء منها[١] .

قالَ الشافِعيُّ : أكره النخع[٢] .

[٣٩٦] قال عبد ٱلله : وإذا ترَدَّتْ الشاة والبعير[٣] في بئرٍ ، فلم يوصل إلىٰ ما بين الحَلْقِ واللَّبَّة[٤] منها فتذكىٰ ، فلا تؤكل[٥] .

قال أبو حَنيفَة : وتؤكل لحديث عمر رَضِيَ ٱلله عَنه أن بعيراً نُحِرَ من شاكِلَته[٦] ، واشترىٰ منه ابن عمر رَضِيَ ٱلله عَنه عشيراً بدِرْهَمين[٧] .

= وتفصلوها قبل أن تسكن حركتها . وسئل ابن القاسم : أرأيت النخع عند مَالِك أهو قطع المخ الذي في عظام العنق ؟ قال : نعم ، وكسر العنق من النخع . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٤٢٨ . ابن منظور ، لسان العرب ، ١٤ / ٨٥ .

(١) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٤٢٨ .

(٢) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ٦٢١ .

(٣) في نسخة ق : (أو البعير) .

(٤) **اللبة :** هي : موضع القلادة من الصدر من كل شَيْء . الزبيدي ، تاج العروس ، ٤ / ١٨٩ .

(٥) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٤٠٢ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٧٠ .

(٦) في الأصل : (شاة) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبته كما في مصنف ابن أبي شيبة من حديث عباية بن رفاعة أن بعيراً تردىٰ في رِكيَةٍ ـ هي البئر ـ وابن عمر حاضرٌ ، فنزل رجل لينحره ، فقال : لا أقدر أن أنحره ، فقال ابن عمر : فاذكر اسم ٱلله عليه وأجهز عليه من قبل شاكلته ، ففعل ، فأُخرِجَ مُقطَّعاً ، فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدِرْهَمين أو بأربعة . ومعنىٰ « شاكلته » أي : خاصرته ، والعشير سواد البطن كما فسره السرخسي ، وفي القاموس : أعشار الجزور أنصباؤه . ابن أبي شيبة ، المصنف ، ٧ / ١١٧ ، رقم : ٢٠٠٨٠ . ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ٢ / ٤٩٦ . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ٢ / ٩٠ .

(٧) السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ١١ / ٢٢٨ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٤ / ١٦١ .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَةَ : تؤكل[(١)] .

[٣٩٧] قال عبد ٱلله : وإن نسِيَ الذابح التسمية فلا شَيْء عليه[(٢)] .

[٣٩٨] وإذا ذكيت الذبيحة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا تم خلقه ونبت شعره[(٣)] .

قال أبو حَنيفَةَ : لا يؤكل ما في بطنها إلا أن يذكىٰ[(٤)] .

[٣٩٩] قال عبد ٱلله : وإذا اختنقت الشاة ، أو وُقِـذت ، أو تردَّت ، [أو نُطِحت][(٥)] ، أو أكلها سبع ، فإن بلغ منها ما أصابها مبلغاً ليس [بها][(٦)] معه حياة فلا تذكىٰ ولا تؤكل[(٧)] ، وإن أدركت وفيها رجاء فذكيت فلا بأس بأكلها[(٨)] .

[٤٠٠] ولا تقتل الإنسيَّةُ[(٩)] . . . .

---

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ٦١٩ .

(٢) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٧٠٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٦٩٨ . والتسمية شرط على المذهب لـٰكن تسقط بالنسيان .

(٣) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٧٠١ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٧٠ .

(٤) هـٰذا قول أبي حَنيفَةَ رَحِمَهُ ٱللهُ ، وخالفه أبو يوسف ومحمد فوافقا مَالِك . الشَّيبانِي ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٦٤٥ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٢٢٦ .

(٥) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٦) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٧) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٧٠٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٤٠٢ . وقد ذكر ابن الجَلاب في المذهب روايتين : إحداها جواز ذكاتها وأكلها ، والأخرىٰ أنها لا تذكىٰ ولا تؤكل .

(٨) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٧٠٠ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص ١٥٨ .

(٩) هو الحيوان المستأنس كبهيمة الأنعام ، سواء كان مما أصله التأنس ، أو مما أصله التوحش كالغزلان ، ثم تأنس وزال عنه الاستيحاش . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٦٩٧ . الإشراف ، ٢ / ٩١٤ .

بما يقتل به الصيد[١] .

[٤٠١] ولا يؤكل[٢] ما قُتِلَ صيداً بالنبل والصَّرَّار[٣] [٤] .

[٤٠٢] ومن ضرب عُنُقَ بعير فلا يأكله[٥] .

وقال أبو حَنيفَة : لا بأس بأكله إذا أتىٰ علىٰ النحر والذبح[٦] .

قالَ الشافِعيُّ : إن ضرب عنقه من القفا فتحرك بعد ذٰلك فإنهُ يؤكل وإن لم يتحرك فلا يؤكل ، وإن ضربه من المُقَدَّم فليأكل ، تحرك أو لم يتحرك[٧] .

[٤٠٣] قال عبد ٱلله : ولا بأس بأكل الحيتان ، وما لفظ البحر ، وما قتل بعضه بعضاً ، وما أصاد المجوسي[٨] [٩] .

---

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ٧٩ / أ ، الرجراجي ، مناهج التحصيل ، ٣ / ١٩٦ .

(٢) يعني : من الحيوان المستأنس .

(٣) في نسخة ق : (الصواري) .

(٤) **الصرصرة :** هي صوت الصقر أو البازي ، قال في لسان العرب : وصرصر الطائر صوت ، وخص بعضهم به البازي والصقر ، ونقل عن ابن السكيت قوله : صر المحمل يصر صريراً ، والصقر يصرصر صرصرة ا.هـ . فعلىٰ هـٰذا فالمقصود بالصرار هنا هو الصقر . ابن منظور ، لسان العرب ، ٧ / ٣٢٢ . وعبارة القاضي عبد الوهَّاب : لا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد من إرسال السهام والجوارح . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٤٠٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٦٩٧ .

(٥) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٦٩٧ والعبارة فيه متطابقة تماماً مع عبارة ابن عبد الحَكَم ، وقال في تعليله : « لأن ذٰلك قتل وليس بذكاة ؛ لأن الذكاة في الحلق واللبة ، وهـٰذا لم يذكه في حلقه ولا لبته » .

(٦) الكاساني ، البدائع ، ٤ / ١٥٨ .

(٧) النووي ، منهاج الطالبين ، ص٥٣٣ .

(٨) يعني : من صيد البحر .

(٩) مَالِك ، الموطأ ، ٣ / ٧٠٧ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٥٩ .

[٤٠٤] ويؤكل الطير كلها ما كان منها ذو مخلب أو غير ذي مخلب[(١)] .

قال أبو حَنيفَة : لا يؤكل ذو مخلب[(٢)] .

قالَ الشافِعيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنه : كلُّ ما كانت العرب تتركه تقذُّراً قبل نزول القرآن بتحريمه فلا يؤكل ؛ مثل النعامة وأشباهها[(٣)] .

[٤٠٥] قال عبد ٱلله : ولا يؤكل حمار أهلي[(٤)] [(٥)] .

[٤٠٦] ولا يؤكل كل ذي [٣٢ / أ] ناب من السباع[(٦)] .

[٤٠٧] وما وقعت فيه الفأرة من الطعام أو الشراب فماتت فيه ، فإن كان عسلاً ، أو سمناً ، جامداً أو ما أشبه ذٰلك طُرِحت وما حولها ، وما كان ذائباً طرح كله[(٧)] .

قال إسحاق في السمن تقع فيه الفأرة وهو ذائب : لا بأس أن يبيعه من أهل الكتاب وَيُبَيِّن[(٨)] .

---

(١) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٣٣٤ . ٤١٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧٠١ . وعبارته متطابقة مع ابن عبد الحَكَم .

(٢) الشَّيباني ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٦٣٢ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ١٩٢ .

(٣) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ٦٢٧ ، ٦٤٦ .

(٤) كذا في نسخة ق ، وفي الأصل : (أهله) .

(٥) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٤٠٦ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٧٧ .

(٦) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٦٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧٠١ . وقد نقل القاضي أن المذهب كراهة أكل السباع من غير تحريم .

(٧) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧٠٧ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٧٩ .

(٨) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٨ / ٤٠٤٠ .

[٤٠٨] قال عبد ٱلله : ولا بأس أن يأكل المضطر من الميتة ، ويتزود حتىٰ إذا وَجَدَ حرمت عليه[١] .

قالَ الشافِعيُّ : يأكل من الميتة ما يقيمه دون الشبع[٢] .

[٤٠٩] قال عبد ٱلله : ولا بأس بالانتفاع بجلود الميتة إذا دُبِغت[٣] .

[٤١٠] ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم[٤] ، ولا بأس بطعام المجوسي الذي ليس له ذكاة[٥] ، ولا نحب أكل شحوم اليهود من غير أن نراه حراماً[٦] .

قال أبو حَنيفَة : لا بأس بأكله[٧] .

✍ ✍ ✍

---

(١) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص ١٥٨ ، القاضي عبد الوهاب ، المعونة ٢ / ٧٠٨ .

(٢) صريح قول الشافعي في الأم حل الشبع ، وللشافعية أقوال في حل الشبع ذكرها النووي رَحِمَهُ ٱللهُ . الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ٦٥٢ . النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٩ / ٤٤ .

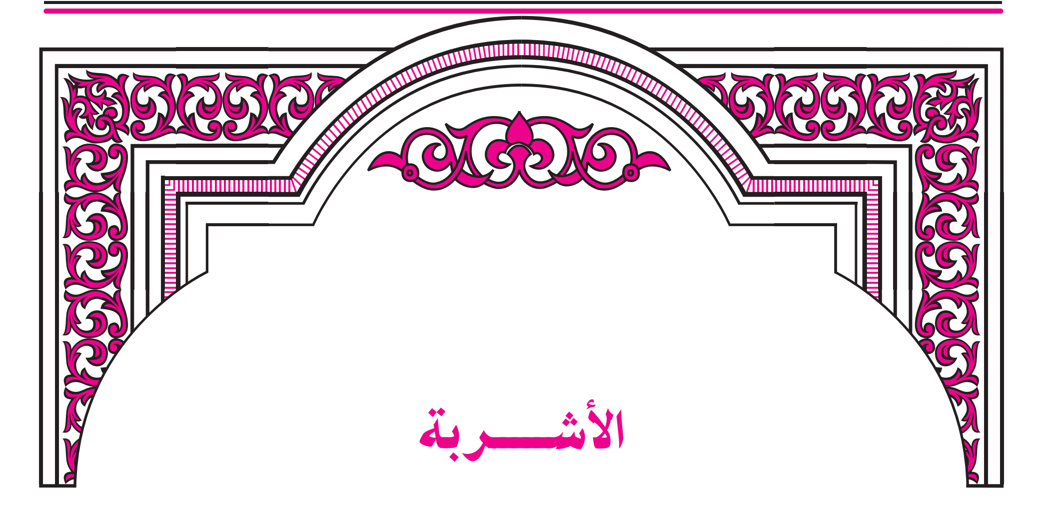
(٣) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٤٠٨ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٨٠ .

(٤) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٤٠٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧٠٦ .

(٥) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٤٠٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧٠٦ .

(٦) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٤٠٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧٠٧ . قال القاضي : « شحوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة عند مَالِك وليست بمحرمة ، وعند ابن القَاسِم وأَشْهَب أنها حرام » .

(٧) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٢١٠ .



الأشـــربة

[٤١١] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ولا يخلط البُسْر والرُّطب ، ولا التمر والزبيب فيُنبَذا ، [ليشتدَّ ، لنهي النبي ﷺ عن ذٰلك][(١)] [(٢)] .

[٤١٢] وكل ما أسكر كثيره ، فقليله حرام من جميع[(٣)] الأشربة[(٤)] .

قال أبو حَنيفَة : في النبيذ لا بأس بالخليط ، إنما كره لِعِلَّةِ السَّرَف[(٥)] ، وما أسكر منه حرام ، وما لم يسكر فحلال ، وما أسكر كثيره فقليله حلال إذا لم يسكر[(٦)] .

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٢) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧١٤ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٨٢ . قال القاضي : « والمعنىٰ فيه أَنَّهُ إذا جمع بين نوعين من هـٰذه الأنواع أسرعت إليه الشِّدَّة وبطل علىٰ جامعها من الانتباذ المباح ، فإن فعل ذٰلك أساء ، ويُنظَر فإن وجدت الشدة المطربة حرمت وإلا جاز شربه ما لم يسكر » .

(٣) كذا في نسخة ق ، وكذا هي عبارة ابن الجَلاب ، وابن عبد البَر ، وفي الأصل : (وجميع) .

(٤) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٤٠٩ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٨١ .

(٥) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٤ / ٣٧٠ .

(٦) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٤ / ٣٧١ .

[٤١٣] قال عبد ٱلله : ولا بأس [٣٢ / ب] بشرب العصير ما لم يسكر[١] .

قال أبو حَنيفَة : إذا غلا فهو حرام[٢] .

قال أحمد بن حنبل : لا بأس بشرب العصير ما بينه وبين ثلاثة أيام ، فإذا مضىٰ ثلاثة أيام فلا يشرب ، وإن غلا مثل[٣] ذٰلك فلا يشرب[٤] .

قال إسحاق كما قال[٥] .

[٤١٤] قال عبد ٱلله : ولا بأس بشرب العَقيدِ[٦] ، إذا كان قد طُبِخَ طبيخاً لا يسكر بعده الكثير منه . ولا يُنقَص في طبخه من ذهاب الثلثين[٧] .

---

(١) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ١٣٣ / أ ، ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٨١ .

(٢) القدوري ، مُختصَر القدوري ، ص٤٨٧ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ٢٤ / ١٣ .

(٣) في مسائل الكَوْسَج : (قبل) .

(٤) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٨ / ٤٠٦١ .

(٥) المصدر السابق ، ٨ / ٤٠٦١ .

(٦) قال القاضي عبد الوهَّاب : « العقيد أن يطبخ ربُّ العنب والتمر هو خمر العنب بعد أن يطبح حتىٰ يؤتدم به ويشرب ولا يغلي حتىٰ يذهب أكثره ، ويثخر فيه ويمزج بالماء ويشرب » وقال ابن سيده في صفات العنب : « العقيد كل شَيْء يطبخ حتىٰ يثخر ، ويسمىٰ العقيد دبس العنب » وقال الخرشي : « عقيد علىٰ وزن فعيل ، بمعنىٰ مفعول ، وهو العصير الذي هو ماء العنب ؛ إذ غلىٰ علىٰ النار حتىٰ انعقد وذهب منه الإسكار ، ويسمىٰ بالرب الصامت » القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧١٥ . ابن سيده ، المخصص ١١ / ٧٣ . الخرشي ، شرح مُختصَر خليل ، ٣ / ٢٨ .

(٧) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص ٢٦٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧١٥ . الخرشي ، شرح مُختصَر خليل ، ٣ / ٢٨ . وقال : « ولا يحد غليانهُ بقدر ، أي : لا بذهاب ثلثيه ولا بغيره ، وإنما المعتبر فيه السكر وعدمه » .

[٤١٥] ولا بأس أن ينبذ في الأوعية كلها إلا الدُّباء[١] ، والمُزفَّت[٢] ، فإنهُ يكره[٣] .

[٤١٦] ولا بأس بشرب السُّوبِيَّة[٤] .

[٤١٧] ومن ملك من المسلمين خمراً أريقت عليه وكسرت[٥] [٦] .

[٤١٨] ولا يؤاجر الرجل المسلم بيته ولا دابته ولا غلامه في [شَيْء من][٧] عمل الخمر[٨] .

---

(١) الدباء هو القرع . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧١٥ .

(٢) المزفت هو المطلي بالزفت والقار . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧١٥ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٦٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧١٦ . قال القاضي : وإنما كره ذٰلك ؛ لأن الشدة تسرع إليه ، وإن سلم منها فلا بأس .

(٤) قال الزبيدي : « بضم السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبعدها ياء تحتها نقطتان نبيذ معروف يتخذ من الحنطة ، وكَثيراً ما يشربه أهل مصر في أعيادهم . قال شيخنا : وقد يستعملونه من الأرز كما هو متعارف » انتهىٰ كلام الزبيدي . وقال الخرشي : « السوبيا شراب يؤخذ بالمعالجة ويضاف إليه ماء خمير العجين أو العجوة فتكسبه حموضة » الخرشي ، شرح مُختصَر خليل ، ٣ / ٢٨ . الزبيدي ، تاج العروس ، ٣ / ٧٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧١٦ .

(٥) في نسخة ق : (ومن ملك من المسلمين خمراً كسرت عليه) .

(٦) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٦٤ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٤١٠ . الكافي ، ١ / ٣٨٢ .

(٧) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٨) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٤٠٩ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧١٤ . وتتمة كلام ابن الجَلاب : « فإن فعل شيئاً من ذٰلك وأخذ له أجرة تصدق بها ولم يتملكها ، واستغفر ٱلله تعالىٰ ولم يعاود » .

قال أبو حَنيفَة : يؤمر ألا يفعل ، فإن فعل فالكَرْيُ جائِزٌ ولا يفسخ ، ألا ترىٰ أنهم يكرون فَيَكْفُرُون فيها ، وكفرهم أعظم[١] .

✍ ✍ ✍

(١) لم أقف علىٰ نسبة هـٰذا القول لأبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، بل المصرح في كتب الحنفية عدم جواز الاستئجار علىٰ الغناء والنوح ، وكذا سائر الملاهي ، فعمل الخمر من باب أولىٰ . المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٢٧٠ . داداأفندي ، مجمع الأنهر ، ٣ / ٤١٨ .



السنة في القِرَاض[1]

[٤١٩] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : والقِراض جائز بين المسلمين ، وذٰلك أن يأخذ الرجل المال من صاحبه علىٰ ما شاء من أجر الربح ، قلَّ ذٰلك أو كثر[2] ، فإن كان في ذٰلك وضيعةٌ فعلىٰ رب المال[3] .

قال أبو حَنيفَة : إن كان وضيعةٌ ففي المال خاصة[4] .

[٤٢٠] قال عبد ٱلله : وينفق العامل ويكتسي من المال إذا

---

(١) القراض بكسر القاف مشتق من القرض ، وهو القطع ، ومن قارضته بما فعل أي : كافأته ، سمي بذٰلك ؛ لأن المَالِك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح ، ولأنهما أيضاً يتكافآن في المال ، هٰذا اسمه عند أهل الحجاز ، وأهل العراق لا يقولون قراضاً البتة ولا عندهم كتاب القراض ، وإنما يقولون مضاربة وكتاب المضاربة ، وكلا العبارتين صحيح في اللغة ، وذٰلك أن الرجل في الجاهلية كان يدفع إلىٰ الرجل ماله علىٰ الخروج به إلىٰ الشام وغيرها ، فيبتاع المتاع علىٰ هٰذا الشرط . الوقشي ، التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، ٢ / ١٥٥ . ابن رشد ، المقدمات ، ٣ / ٥ . الخرشي ، شرح مُختصَر خليل ، ٦ / ٢٠٢ .

(٢) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٩٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١١٩ .

(٣) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٩٤ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ١١٤ .

(٤) صرح أئمة الحنفية علىٰ أن الوضيعة علىٰ رب المال . الكاساني ، بدائع الصنائع ٥ / ١١٩ . العيني ، شرح كنز الدقائق ، ٢ / ٢٤٠ .

أُشخِص[(١)] بقدر ذٰلك[(٢)] .

[٤٢١] ولا يكون مع القراض بيعٌ ، ولا كَرْيٌ ، ولا سلفٌ[(٣)] ، ولا زيادةٌ من ذهب أو وَرِق[(٤)] ، ولا مَرْفِق[(٥)] يشترطه أحدهما دون صاحبه[(٦)] .

[٤٢٢] وعلىٰ المقارض أن يبيع ، ويشتري[(٧)] ، ويقتضي حتىٰ يرده عيناً ، كما أخذه[(٨)] .

[٤٢٣] ولا بأس أن يشترط عليه ألا يسافر به ، ولا يشتري به سلعة

---

(١) أي : إذا سافر ، وهي عبارة مَالِك في المُوَطَّأ . مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٩٩٤ .

(٢) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٢٣ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ١١٢ .

(٣) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٧ / ٢٤٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٢٤ . الباجي ، المنتقىٰ شرح المُوَطَّأ ٥ / ١٦١ . وعلله القاضي عبد الوهَّاب بقوله : « لأن القراض عقد ضيق لا يحتمل الشروط لانفراده عن الأصول ، وتجويزه للضرورة ، فلا يجوز منه إلا قدر ما ورد الشرع به فقط » وعلل الباجي المنع بقوله : « وجه ذٰلك أن هـٰذه عقود لازمة ، وعقد القراض عقد جائز ، والجواز ضد اللزوم ، فلما تنافىٰ مقتضاهما لم يصح أن يجتمعا في عقد » .

(٤) في نسخة ق : (ولا ورق) والمعنىٰ : أَنَّهُ لا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما علىٰ صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ، ولا طعام ، ولا شيئاً من الأشياء . مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٩٩٩٨ . الباجي ، المنتقىٰ ، ٥ / ١٦١ .

(٥) قال الوقشي : مَرفَقٌ ومِرفَقٌ لغتان ا.هـ والمعنىٰ لا يجوز أن يشترط أحدهما علىٰ صاحبه أن يرتفق أو ينتفع ببعض السلع مثل أن يلبس الثوب ، ويستخدم العبد ، ويركب الدابة . الوقشي ، التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، ٢ / ١٦٢ . الزرقاني ، شرح المُوَطَّأ ، ٣ / ٤٤٣ . الكاندهلوي ، أوجز المسالك ، ١٣ / ٣٢٧ .

(٦) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٩٩٨ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٧ / ٢٤٧ .

(٧) سقط في نسخة ق : (ويشتري) .

(٨) ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ١١٤ .

ينهاه عنها[١] .

[٤٢٤] وإذا مات المقارض فورثته بمنزلته إن[٢] كانوا أمناء ، أو أتوا بأمين ، أو يُسلِموا ذٰلك إن شاؤوا[٣] .

وقال أبو حَنيفَة : إذا مات المقارِض والمقارَض فقد انتقضت المقارضة ؛ لأن الملك قد زال عن ربه ، وزال العقد عن المقارض[٤] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[٥] .

[٤٢٥] قال عبد ٱلله : ولا يتقارض المتقارضان علىٰ الربح إلا بحضرة[٦] المال[٧] .

[٤٢٦] ولا يجوز قِراض بعَرَضٍ ، ولا حيوانٍ ، [ولا طعام][٨] [٩] .

[٤٢٧] وزكاة القِراض علىٰ رب المال زكاة أصل ماله ، وما يصير له من الربح[١٠] .

---

(١) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٢٤ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ١١٢ .

(٢) في نسخة ق : (إذا) .

(٣) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ١٠٠٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٢٣٦ .

(٤) القدوري ، مُختصَر القدوري ، ص٢٥٣ . المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٢٣٢ .

(٥) المزني ، مُختصَر المزني ، ص ١٢٢ . العمراني ، البيان ، ٧ / ٢٢٧ .

(٦) كذا في نسخة ق ، وفي الأصل : (أن بحضرة) .

(٧) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ١٠١٠ .

(٨) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق وحاشية الأصل وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٩) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ١٠٠١ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٩٤ .

(١٠) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٩٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٢٩ .

[٤٢٨] وعلىٰ العامل زكاة ما صار له قل ذٰلك أو كثر[١] .

قال أبو حَنيفَة : إِذا كان في مثله الزَّكَاة[٢] .

قالَ الشافِعيُّ وهو آخر قوله : لا يكون علىٰ العامل زكاة حتىٰ يقبض الربح ويحول عليه الحول ويكون في مثله الزَّكَاة[٣] .

✍ ✍ ✍

---

(١) سقط في نسخة ق : (قل ذٰلك أو كثر) والمراد بذٰلك : سواء بلغ ماله نصاباً أم لا ؛ لأن زكاة الربح تابعة لأصل المال . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٩٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٢٩ .

(٢) زكاة رأس مال المضاربة عند فقهاء الحنفية علىٰ رب المال وحصته من الربح ، وزكاة مال المضارب حصته من الربح إذا وصلت يده إليه وبلغ نصاباً ، أو كان له من المال ما يتم به النصاب . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ٢ / ٢٠٤ .

(٣) الماوردي ، الحاوي ، ٣ / ٣٠٦ .



باب السنة في المساقاة[(١)]

[٤٢٩] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : والمساقاة سُنَّة ، ساقىٰ رسول ٱلله ﷺ أهلَ خيبر[(٢)] وحُنين[(٣)] .

---

(١) المساقاة مشتقة من سقي الثمرة ؛ إذ هو معظم عملها وأصل منفعتها . قال ابن عرفة : « هي عقد علىٰ عمل مؤنةِ النبات بقدرٍ لا من غير غلتِه ، لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل » الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، ص٥٠٨ . الخرشي ، شرح مُختصَر خليل ، ٦ / ٢٢٧ .

(٢) أخرجه مَالِك في المُوَطَّأ من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً أن النبي ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر : « أُقِرُّكم علىٰ ما أقركم ٱلله ، علىٰ أن الثمر بيننا وبينكم » وأخرجه البُخارِي ومسلم من حديث عبد ٱلله بن عمر رَضِيَ ٱلله عَنهما أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ١٠١٥ ، رقم : ٥٨٣ . البُخارِي ، صحيح البُخارِي ، كتاب المزارعة ، باب ٨ . المزارعة بالشطر ونحوه ، ٣ / ١٠٥ ، رقم : ٢٣٢٨ . مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب ١ . المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، ٣ / ١١٨٦ ، رقم : ١٥٥١ .

(٣) سقط في نسخة ق : (وحنين) ولم أقف علىٰ مساقاة النبي ﷺ أهل حنين ، ولم يذكره أحد من أهل الفقه والسير والحديث ، ولم يكن في حنين زرع ولا فتح لأرض ، إنما هي غزوة كانت في وادي حنين . يُنظَر : قريبي ، إبراهيم ، مرويات غزوة حنين وحصار الطائف ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، المدينة ، ط ١ ، ص ٨٧ .

[٤٣٠] ولا بأس أن يُساقِيَ الرجل حائطه[١] علىٰ ما شاء من أجزاء الثمر ، قلَّ أو كَثُرُ[٢] .

[٤٣١] وعلىٰ المُساقي السَّقيُ والإبار[٣] ، والجَداد[٤] ، وعلوفة الدواب ، ونفقة الغلمان[٥] .

[٤٣٢] ولا يجوز أن يشترط عليه بئراً يحفرها [٣٣ / ب] ولا عيناً يرفعها ، [ولا ضَفيرة[٦] يبنيها][٧] [٨] .

[٤٣٣] وما هلك من الدواب والرقيق الذين في المال فعلىٰ ربِّ المال خَلَفُه[٩] .

[٤٣٤] ولا بأس أن يساقي [الرجل في][١٠] حوائط مختلفة علىٰ سقيٍ

(١) الحائط اسم يقع علىٰ البستان ؛ لأَنَّهُ يحوط صاحبه ويحفظه ، أو لأَنَّهُ محاط عليه بالحائط الحافظ المانع منه ، فيكون من باب تسمية الشَيْء ببعضه . الوقشي ، التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، ٢ / ٢٢٥ .

(٢) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ١٠١٩ . ١٠٢٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٠١ .

(٣) إبار النخل تلقيحه وإصلاحه . الوقشي ، التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، ٢ / ٢٢٦ .

(٤) جَدُّ التمر وجِداده صرمه وقطافه . الوقشي ، التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، ٢ / ٢٢٦ .

(٥) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ١٠١٧ ، ١٠١٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٠١ .

(٦) الضفيرة ، والمِسْناة والسَّكر بمعنىٰ واحد وهو السَّد ، وقال ابن أبي زيد : هي مجتمع الماء . والمعنىٰ واحد . ابن أبي زيد ، الرسالة ، ص١٢٦ . الوقشي ، التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، ٢ / ٢٢٧ . ابن منظور ، لسان العرب ، ٨ / ٧١ .

(٧) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٨) مَالِك ، المُوَطَّأ ، / ١٠١٧ ، ١٠١٩ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٣٣ .

(٩) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ١٠٢٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٣٣ .

(١٠) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

واحد ، النصف بالنصف ، والثلث[١] بالثلث من كل حائط[٢] .

[٤٣٥] وإذا كان في الحائط أرض بيضاء[٣] تبعٌ له ، الثلث فدونه ، فاشترطها الداخل لنفسه فلا بأس[٤] ، وإن اشترط ربُّ الحائط نصف ما يخرج منها[٥] فلا بأس[٦] .

قال أبو حَنيفَة : لا تجوز المساقاة علىٰ هـٰذا[٧] .

---

(١) في نسخة ق : (أو الثلث) .

(٢) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٠٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٣٤ .

(٣) **البياض** : هو الأرض الخالية من الشجر أو من الزرع ، وإنما سمي بياضاً ؛ لأن أرضه مشرقة في النهار بضوء الشمس ، وفي الليل بنور الكواكب ، فإذا استترت بالشجر أو بالزرع سميت سواداً ؛ لأن الشجر يحجب عن الأرض بهجة الإشراق ، فيصير ما تحته سواداً . الخرشي ، شرح مُختصَر خليل ، ٦ / ٢٣١ . الدردير ، أحمد بن محمد ، ت١٢٠١هـ ، الشرح الصغير ، ط وزارة العدل والشؤون الإسلامية ، الإمارات ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م ، ٣ / ٧٢٠ .

(٤) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ١٠٢٤ . وعبارة الموطأ : « إذا كان البياض تبعاً للأصل ، وكان الأصل أعظم ذٰلك وأكثره ، فلا بأس بمساقاته ، وذٰلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر ، ويكون البياض الثلث أو أقل من ذٰلك ، وذٰلك أن البياض حينئذ تبع للأصل » ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٣٤ . الخرشي ، شرح مُختصَر خليل ٦ / ٢٣١ .

(٥) يعني : من الأرض البياض .

(٦) قال ابن الجَلاب : « وإن اشترط رب المال علىٰ العامل بعض ما يخرج من البياض فهو جائز ، إذا كان جزءاً مثل الجزء الذي ساقاه عليه في النخل والشجر ، وإذا كان جزء ما يخرج من البياض مخالفاً لجزء الثمر لم يجز » ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٠٢ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ١٠١٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٢٢٣٤ . ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة ، ٣ / ٩١٤ .

(٧) مذهب أبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم جواز المساقاة علىٰ أي حال ، وأجازها الصاحبان . أبو يوسف ، الخراج ، ص٨٨ . الشَّيباني ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ٤ / ١٣٨ . الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص١٢٧ .

[٤٣٦] قال عبد ٱلله : المساقاة من جَداد إِلىٰ جَداد[١] .

[٤٣٧] ولا يكون في المساقاة زيادة شَيْء من الأشياء[٢] .

[٤٣٨] [ولا بأس بمساقاة البعل][٣] .

[٤٣٩] وإذا كان البياض الثلث والنخل الثلثان ، فلا بأس أن يُلغىٰ[٤] للعامل[٥] [٦] .

قال أبو حَنيفَة : لا يجوز أن يكون للعامل شَيْء من ذٰلك ، وتبطل المساقاة[٧] .

[٤٤٠] قال عبد ٱلله : والزَّكَاة في المساقاة من جميعه قبل القسم ، ثم يَقسِمان الفضل ، فإن لم يخرج الحائط إلا خمسة أوسق فالزَّكَاة من جميعه[٨] .

[٤٤١] ومن أخذ حائطاً مساقاة فقد لزمه ذٰلك في ملكه[٩] [١٠] .

---

(١) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ١٠٢١ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٧ / ٣٠٥ .

(٢) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ١٠٢٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٣٨ .

(٣) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٤) أي : يترك البياض للعامل . المنوفي ، كفاية الطالب الرباني ، ٣ / ٤٣٣ .

(٥) كذا في نسخة ق ، وفي الأصل : (العامل) ويُنظَر : القرافي ، الذخيرة ٦ / ١٠٧ . الخرشي ، شرح مُختصَر خليل ، ٦ / ٢٣١ .

(٦) في نسخة ق جاء بعد هـٰذا : قال محمد : « لا يلغىٰ للعامل قليل ولا كثير » .

(٧) المساقاة عند أبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللهُ فاسدة بجميع أحوالها . أبو يوسف ، الخراج ص٨٨ . الشَّيباني ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ٤ / ١٣٨ . المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٣٨٩ .

(٨) ابن الجَلاب ، التفريع٢ / ٢٠٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٣٧ .

(٩) في نسخة ق : (ماله) .

(١٠) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٠٣ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ١١٠ .

[٤٤٢] ولا بأس بمساقاة النصراني[١] .

[٤٤٣] ولا بأس بمساقاة الأصول[٢] كلها النخل ، والرمان ، والتين ، والخوخ ، والزيتون ، والورد ، والياسمين[٣] .

[٤٤٤] ولا بأس بمساقاة الزرع[٤] إِذا استقلَّ وعجز عنه صاحبه[٥] .

[٤٤٥] ولا خير في كِراء الأرض ببعضِ ما يخرج منها[٦] .

---

(١) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١١٣٨ .

(٢) المقصود به الشجر المثمر الذي يتكرر ثمره حولاً بعد حول ؛ إذ العقد علىٰ سقي الثمرة ، فتجوز المساقاة علىٰ الأصول مطلقاً سواء عجز ربه عنه أم لا . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ١٠٦ . الخرشي ، شرح مُختصَر خليل ، ٢ / ٢٢٧ .

(٣) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ١٠٢٠ . ابن رشد ، المقدمات ، ٢ / ٥٥٣ .

(٤) قال ابن رشد : كالمقاثي والباذنجان والكمون والزرع وقصب السكر . ابن رشد ، المقدمات ٢ / ٥٥٣ .

(٥) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ١٠٢٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٠١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٣٢ . وقد ذكر الخرشي أربعة شروط لجواز المساقاة في الزروع :

الشرط الأوَّل : أن يعجز ربه عن تمام عمله الذي ينمو به ، كان عجزه أصلياً أو عارضاً .

الشرط الثاني : أن يخاف عليه الهلاك بأن يكون له مؤنة لو تركت لمات .

الشرط الثالث : أن يبرز من الأرض ليصير مشابهاً للشجر وإلا كان سواداً .

الشرط الرابع : أن لا يبدو صلاحه ؛ إذ لو بدا صلاحه لم تجز مساقاته ، وهٰذا يشترك فيه الزرع والثمر . الخرشي ، شرح مُختصَر خليل ، ٦ / ٢٣٠ .

(٦) بأن تكون النفقة كلها علىٰ رب الحائط ، والداخل يعمل فيها ببعض ما تخرج ، قال مَالِك : « لأَنَّهُ لا يدري كم إجارته إذا لم يسم له شيئاً يعرفه ويعمل عليه » مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ١٠١٨ . ١٠٣٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٣٩ .

[٤٤٦] ولا بأس بِكِراء الأرض بالذهب والفضة[١] .

[٤٤٧] ولا بأس بالشركة في الزرع إذا تكافآ في العمل ، والمؤنة ، والبذر[٢] [٣] .

قالَ الشافِعيُّ : لا تجوز الشركة في الزرع[٤] .

[٤٤٨] قال عبد ٱلله : ولا يصلح بأن يكون البَذرُ من عند الذي ليس له الأرض[٥] .

[٤٤٩] ولا بأس بكري أرض النيل والمطر [٣٤ / أ] قبل أن تروىٰ[٦] ، ولا يَنقُدْ [في][٧] ذٰلك إلا في كُلِّ [ما كان][٨] مأموناً ، ولا يُخلِف[٩] .

قالَ الشافِعيُّ : لا يجوز أن تُكرىٰ أرضُ النيل والمطر حتىٰ يكون عليها الماء[١٠] .

✍ ✍ ✍

---

(١) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ١٠٢٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٣٩ .

(٢) سقط في نسخة ق : (والمؤنة والبذر) .

(٣) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٤١ . ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة ، ٢ / ٩٢٠ . وانظر شروط المزارعة : الخرشي ، شرح مُختصَر خليل ، ٦ / ٦٣ . المنوفي ، كفاية الطالب الرباني ، ٣ / ٤٣٥ .

(٤) الماوردي ، الحاوي ، ٧ / ٤٥٠ .

(٥) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٤١ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ١٠٤ .

(٦) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٣ / ٤٦١ . الخرشي ، شرح مُختصَر خليل ، ٧ / ٤٥ .

(٧) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٨) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٩) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٣ / ٤٦١ . القرافي ، الذخيرة ، ٥ / ٤٢٨ .

(١٠) الماوردي ، الحاوي ، ٧ / ٤٦٠ .



السُّنة في الحج

[٤٥٠] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : وفَرِيضَةُ ٱلله علىٰ عِبادِهِ في الحَجِّ مَرَّةً في دهرِهِ لمن استطاع إليه(١) سبيلاً(٢) .

[٤٥١] والعمرة سنة ، لا ينبغي لأحد أن يترك عُمْرَةً في دهره(٣) ، ثم إن شاء اعتمر بعد(٤) وإن شاء ترك(٥) .

قالَ الشافِعيُّ : العُمْرَة فريضة(٦) .

قال أحمد بن حنبل : العُمْرَة واجبة(٧) .

[٤٥٢] قال عبد ٱلله : وميقات أهل المدينة من ذي الحُلَيفة(٨) ، وأهل

---

(١) في نسخة ق : (إلىٰ ذٰلك) .

(٢) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٤٩٨ ، ٥٠٠ .

(٣) في نسخة ق : (يتركها الرجل مرة في دهره) .

(٤) في نسخة ق : (شاء بعد اعتمر) .

(٥) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ،٧ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٥٠٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٠٢ .

(٦) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ٣٢٧ .

(٧) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٥ / ٢٠٧٤ .

(٨) ذو الحُلَيفَة بضم الحاء وفتح اللام والفاء هو : في غرب المدينة ، علىٰ ستة أميال ، بينها وبين=

الشام من الجُحْفَة[١] ، وأهل نجد من قَرَن[٢] ، وأهل اليمن من يَلَمْلَم[٣] [٤] .

قال أبو حَنيفَة : وأهل العراق من ذات عِرْق[٥] [٦] .

[٤٥٣] قال عبد ٱلله : ومن كان منزله دون المواقيت إِلىٰ مكة فمن

= مسجد النبي ﷺ ثلاثة عشر كيلو متر تقريباً ، ومن مكة ٤٢٠ كيلو متر تقريباً ، ويسمىٰ الآن « أبيار علي » . القاضي عياض ، عِياض بن موسىٰ ، ت٥٥٤هـ ، مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار ، المكتبة العتيقة ، تونس ، ١ / ٢٢١ . الشريم ، سعود بن إبراهيم الشريم ، تحقيق ودراسة المسالك في المناسك لمحمد بن مكرم بن شعبان الكرماني ، دار البشائر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ، ١ / ٢٩٥ .

(١) **الجُحفة :** بضم الميم وسكون الحاء هي : قرية جامعة بمنىٰ علىٰ طريق المدينة إلىٰ مكة ، بينها وبين البحر نحو ستة أميال وهي من المدينة ٢٤٧ كيلو متراً تقريباً ، ومن مكة علىٰ ١٨٦ كيلو متراً تقريباً . القاضي عياض ، مشارق الأنوار ، ١ / ١٦٨ . الشريم ، تحقيق ودراسة كتاب المسالك في المناسك ، ١ / ٢٩٥ .

(٢) **قَرَن :** هو : جبل أملس مطل علىٰ عرفات ، ويقال له قرن المنازل ، وقرن الثعالب ، وهو من مكة علىٰ قدر ٧٨ كيلو متراً تقريباً ، ويسمىٰ اليوم السيل الكبير ، وهو ميقات أهل نجد ومن أتىٰ علىٰ طريقهم . المديني ، المجموع المغيث ، ٢ / ٦٩٨ . الشريم ، تحقيق ودراسة المسالك في المناسك ، ١ / ٢٩٥ .

(٣) يلملم بفتح الياء واللامين هو : أحد المواقيت المشهورة وهو من كبار جبال تهامة علىٰ ليلتين من مكة ١٢٠ كيلو متر تقريباً ، ويسمىٰ الآن السعدية . القاضي عياض ، مشارق الأنوار ، ٢ / ٣٠٦ . الشريم ، تحقيق ودراسة المسالك في المناسك ، ١ / ٢٩٥ .

(٤) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ص١ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٤٧٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٠٩ .

(٥) مَهَلُّ أهل العراق ، وهو الحدُّ بين نجد وتهامة ، وعِرق هو الجبل المشرف علىٰ ذات عرق ، ويبعد عن مكلة ١٠٠ كيلو متر تقريباً ، ويسمىٰ الآن « الضريبة » . الحموي ، معجم البلدان ، ٤ / ١٠٧ ـ ١٠٨ . الشريم ، تحقيق المسالك في المناسك ، ١ / ٢٩٦ .

(٦) الشَّيباني ، الأصل ، ٢ / ٤٢٩ . الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٦١ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ٢ / ١٦٦ .

حيث يُهلُّ[١] ، ويُهِلُّ أهل مكة بالحج من مكة[٢] .

[٤٥٤] ومن أراد الإحرام اغتسل عند إحرامه ، ثم ركع ركعتين ، ثم ركِب راحلته ، فإذا استوت به قائمةً هل[٣] بالتلبية[٤] .

قال أبو حَنيفَة في الاستواء[٥] : إذا أخذ في السير[٦] .

[٤٥٥] قال عبد ٱلله : فالتلبية[٧] : لبَّيك[٨] اللهم لبَّيك ، لبَّيك

---

(١) قال ابن حبيب : الإهلال في اللغة الاستفتاح ، وكل مستفتح شيئاً بكلام فهو مهل ، ومنه الحديث في المولود : « حتىٰ يستهل صارخاً » ومعنىٰ الإهلال بالحج التلبية . وقال الوقشي : أصل الإهلال رفع الصوت ، يقالُ : أهلَّ الرجل ، قال الخليل : كانوا أكثر ما يحرمون إذا أهلوا ، فلذٰلك قال : أهلَّ بعُمْرَة أو حج . ابن حَبيب ، تَفسيرُ غَرِيبِ المُوَطَّأ ، ١ / ٣١١ . الوقشي ، التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، ١ / ٣٦١ . البطليوسي ، عبد ٱلله بن السيد ، ت ٥٢١ هـ . مشكلات موطأ مَالِك بن أنس ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ، ص١٣٣ .

(٢) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ،ص١ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٤٩١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥١٤ .

(٣) في نسخة ق : (أهل) .

(٤) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ،ص١ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٢٠ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١١ / ١١ .

(٥) كذا في الأصل ، ولعل الأظهر : (التلبية) .

(٦) قول أبي حَنيفَة ومحمد وأبي يوسف رحمهم ٱلله أن التلبية تكون عقيب الصَّلاة . الطَّحاوِي ، المُختصَر ، ص٦٣ .

(٧) في نسخة ق : (ثم تقول) .

(٨) لبيك ، من ألبَّ بالمكان إذا لزمه ، ومعناه : لزوماً لطاعتك بعد لزوم ، وأنا مقيم علىٰ طاعتك وإجابتك . الأنباري ، محمد بن القاسم ، ت ٣٢٨هـ ، الزاهر في بيان معاني كلمات النَّاس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، ١ / ٩٩ . الوقشي ، التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، ١ / ٣٦٢ .

لا شريك لك لبَّيك ، إنَّ[١] الحمد والنعمة لك ، لا شريك لك[٢] ، وينوي ما شاء من حج أو عُمْرَة فإن[٣] [٣٤ / ب] سَمَّىٰ ذٰلك فهو جائز ، إن شاء ٱلله[٤] .

[٤٥٦] ولا يُهل أحد بالحج في غير أشهر الحج[٥] .

قال أبو حَنيفَة : فإذا أهلَّ بالحج في غير أشهر الحج لزمه[٦] .

قالَ الشافِعيُّ : فإن أهلَّ بالحج في غير أشهر الحج فهي عُمرة[٧] .

قال أحمدُ بن حَنْبَل مثل قول الشافعي[٨] .

---

(١) يجوز فتح إن وكسرها ، وبالوجهين جاءت الرواية ، فمعنىٰ الفتح : لبيك لأن الحمد والنعمة لك ، وتسمىٰ هٰذه اللام المقدرة لام العلة والسبب ، كما تقول : زرتك طمعاً في معروفك ، أي : كانت زيارتي لهٰذه العلة ، ومن كَسَرَ الهمزة استأنف ، وهي أبلغ في المعنىٰ ؛ لأَنَّهُ يوجب الحمد والنعمة لله علىٰ كل حال . الوقشي ، التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، ١ / ٣٦٣ .

(٢) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٢١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٢١ .

(٣) في نسخة ق : (وإن) .

(٤) عبارة المُختصَر الكبير : « والنية في الحج أحب إلينا ، وإن سمىٰ فهو واسع » ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٢ / أ ، ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٢٣ ، وقال : « النية مغنية عن التسمية ، فإن سمىٰ ما يريد بإحرامه من حج أو عُمْرَة جاز » .

(٥) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٠٨ . وأشهر الحج عند مَالِك : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، قيل : جميعه وقيل : بعضه ، قال القاضي : « فإن أحرم قبل أشهر الحج لزمه ولم ينقلب إحرامه إلىٰ العُمْرَة » .

(٦) الطَّحاوِي ، أحكام القرآن ، ٢ / ١٧ .

(٧) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ٣١٧ .

(٨) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٥ / ٢٠٩٤ .

قال الأَوْزاعِيُّ مثل قول الشافعي[١] .

[٤٥٧] قال عبد ٱلله : وتغتسل النفساء والحائض حين يريدان الإحرام[٢] .

قال أبو حَنيفَة : ليس عليها غسل[٣] .

[٤٥٨] قال عبد ٱلله : ويرفع المحرم صوته بالتلبية ، وليس ذٰلك علىٰ النساء[٤] .

[٤٥٩] ولا يلبس المحرم قميصاً ، ولا سراويل ، ولا عمامة ، ولا بُرْنُساً[٥] ، ولا خفين ، إلا أن لا يجد نعلين ، فليلبس الخفين ويقطعهما أسفل من الكعبين[٦] .

قال أحمد بن حنبل : من لم يجد نعلين ، قال : يلبس خفين ، قال :

---

(١) ابن المنذر ، الإشراف ، ٣ / ١٩٧ .

(٢) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٢ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٤٦٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥١٩ .

(٣) لا يجب الغسل علىٰ الحائض ، وإنما يستحب لها . الشَّيبانِي ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٦٧ . ابن الهمام ، فتح القدير ، ٢ / ٤٣٠ .

(٤) عبارة المُختصَر الكبير : « ولا يرفع المحرم صوته بالتلبية في مساجد الجماعات إلا في مسجد منىٰ ، والمسجد الحرام ، فإنهُ يرفع فيهما ، وتسمع المرأة نفسها ، ولا ترفع صوتها » ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٢ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٣ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٢٢ .

(٥) البُرنُس بضم النون قال الخليل : هو كل ثوب رأسه ملتزق به فهو برنس ، درّاعةً كان ، أو جبة ، أو ممطراً . القاضي عياض ، مشارق الأنوار ، ١ / ٨٥ .

(٦) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٢ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٤٦٨ . الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٨٨ .

والسراويل كذٰلك ، قلت : يقطعهما ؟ قال : لا[١] .

قال إِسحاق : يقطع الخفين أسفل من الكعبين[٢] .

[٤٦٠] قال عبد ٱلله : والإحرام في البياض أحب إِلينا[٣] ، ولا يلبس الإمام الذي يقتدىٰ به ممشَّقاً[٤] في الإِحرام[٥] .

[٤٦١] ولا تنتقب المرأة في[٦] الإحرام ولا تتبرقع[٧] ولا تلبس القفازين[٨] .

قالَ الشافِعيُّ : تلبس المرأة المُحرمة القفازين ، وليس إِحرامها إِلا في وجهها فقط[٩] .

---

(١) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٥ / ٢١٨٠ .

(٢) المصدر السابق ، ٥ / ٢١٨٠ .

(٣) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٢ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٢٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٢٨ .

(٤) **المُمَشَّق :** هو : المصبوغ بالمِشْق ، والمشق هو المَغْرَة المدنية التي تصبغ بها الثياب ، وهو طين أحمر ، وقال ابن حبيب : لونه يشبه الورس . قال الأصمعي : يقال : شاة مُمغِر ، إذا ربضت علىٰ ضرعها ، فخرج لبنها مختلطاً بدم . مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٤٧٠ . الهروي ، غريب الحديث ، ٤ / ٣١٢ . الحربي ، إسحاق بن إبراهيم ، ت ٢٨٥ هـ ، غريب الحديث ، جامعة أم القرىٰ ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ٣ / ١٠٦٤ .

(٥) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٤٧٠ . ابن حَبيب ، تَفسيرُ غَريبِ المُوَطَّأ ، ١ / ٣١٧ .

(٦) سقط في نسخة ق : (في) .

(٧) قال المطرزي : البرقع خريقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الأعراب . المطرزي ، ناصر الدين بن عبد السيد ، ت ٦١٠هـ ، المغرب في ترتيب المعرب ، تحقيق : محمد فاخوري ، عبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، سوريا ، ط١ ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ، ١ / ٧٠ .

(٨) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٢ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٧٣ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٢٣ .

(٩) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ٣٧٠ .

قال سُفيانُ الثَّوْرِي : تلبس المرأة المحرمة من الثياب ما شاءت من الدِّرع ، والإزار ، والسراويل ، والقباء ، والقفازين ، إلا البرقع[1] .

[٤٦٢] قال عبد ٱلله : ولا بأس أن تلبس السراويل والخفين[2] [3] .

[٤٦٣] ولا بأس أن تسدل المرأة الثوب علىٰ وجهها[4] ، ولا تكتحل [المرأة][5] المحرمة[6] .

قالَ الشافِعيُّ : تكتحل [٣٥ / أ] المحرمة بكُحلٍ ليس فيه طيب[7] .

[٤٦٤] قال عبد ٱلله : ويحُكُّ المحرِمُ رأسه حكّاً رفيقاً[8] ، ويحُكُّ جلده وما[9] أبصر منه إن شاء حكاً شديداً[10] .

---

(١) ابن المنذر ، الإشراف ، ٣ / ٢٢١ .

(٢) سقط في نسخة ق : (والخفين) .

(٣) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٢ / ب ، ويُنظَر : الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٩٠ ، وينظر : ابن الجلاب ، التفريع ، ١ / ٣٢٣ .

(٤) زاد في المُختصَر الكبير : « إذا كانت تريد الستر » ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٢ / ب ، الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ٧ / ١١٧ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٢٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٢٦ .

(٥) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٦) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٢ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٢٤ .

(٧) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ٣٧٥ .

(٨) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٣٠ ، وعلل القاضي الرفق في حك الرأس بقوله : « لئلا يقتل القمل ؛ لأن شعر الرأس يستكِنُّ فيه القمل » .

(٩) في نسخة ق : (ما) .

(١٠) نقل ابن أبي زيد والباجي هـٰذه المسألة عن ابن عبد الحَكَم بلفظٍ مختلف عما هاهنا ، وأشارا=

[٤٦٥] ولا يقص المحرم ظفراً ، ولا يقص شعراً ، ولا يقتل المحرم قملة ، ولا يطرحها من ثوبه[١] ، ولا يقتل المحرم بعوضة ، ولا برغوثاً ، ولا قُرَّاداً ، [ولا][٢] حَلَمَة[٣] [٤] .

قال أبو حَنيفَة : لا بأس أن يقتل المحرم البرغوث ، والقرادة ، والحلمة ، والبعوضة[٥] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[٦] .

= إلىٰ أنها من المُختصَر الصغير ، قال ابن أبي زيد : « قال في المُختصَر الصغير : وله أن يحك ما يراه من جسده وإن أدماه » وفي رأيي أن نسبة هٰذه العبارة للمُختصَر الصغير فيها نظر ، فهي لا توجد في هٰذا المُختصَر ، وإنما هي من المُختصَر الكبير ، كما في مخطوط القرويين قال : « ويحك المحرم رأسه حكاً رفيقاً ، ولا بأس بحكه جلده وإن أدماه » ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٢ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٥٢١ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٣٥٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٣٠ . الباجي ، المنتقىٰ شرح المُوَطَّأ ١٣٣١هـ ، ٢ / ٢٦٥ ، وعلل القاضي جواز الحك الشديد بقوله : « لأَنَّهُ يأمن من قتل القمل غالباً » .

(١) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٢ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب التفريع ١ / ٣٢٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٢٩ .

(٢) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وعليها علامة التصحيح : (صح) وكذا هي مثبتةٌ في نسخة ق .

(٣) **الحَلَم :** كبير القراد ، أو نوع منه ، واحدته حَلَمَة ، وفي الموطأ : أن عبد ٱلله بن عمر رضي ٱلله عنهما كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قراداً عن بعيره . مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٥٢٢ . اليفرني ، الاقتضاب في غريب المُوَطَّأ ، ١ / ٣٩٩ .

(٤) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٢ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٢٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، الإشراف ، ١ / ٤٧٣ .

(٥) الشَّيباني ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٣١٦ .

(٦) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ٥٣٩ .

[٤٦٦] قال عبد ٱلله : ولا بأس أن يُميط ذٰلك عن نفسه[(١)] .

[٤٦٧] ولا بأس أن يقتل المحرم الكلب العقور[(٢)] ، مثل الذئب ، والفهد ، والأسد ، والنمر ، وكُلَّ ما عدا علىٰ النَّاس[(٣)] .

قال أبو حَنيفَة : ما كان من السباعِ غير الذئب ، والكلب ، فإن كان ذٰلك هو المبتدئ للرجل فقتله المحرم فلا شَيْء عليه ، وإن ابتدأه الرجلُ كان عليه جزاؤُه ، ألا ترىٰ أن الضبع سبع ، وقد حكم فيه عمر بن الخطاب[(٤)] بكبش[(٥)] .

---

(١) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ،٣ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٢٥ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٣٥ .

(٢) قال مَالِك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم : « إن كل ما عقر النَّاس وعدا عليهم وأخافهم ؛ مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور ، فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر ، وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم ، فإن قتله فداه » مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٥٢٠ .

(٣) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ،٣ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٥٢٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٢٥ .

(٤) أثر عمر رَضِيَ ٱللّٰه عَنه خرجه مَالِك في الموطأ ، عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب قضىٰ في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة . قلت : أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس لم يسمع من عمر ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق ابن عون عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضىٰ في الضبع كبشاً . وإسناده صحيح . مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٦٠٧ . ابن أبي شيبة ، عبد ٱلله بن محمد ، ت ٢٣٥هـ . المصنف ، دار الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ، ٥ / ٦٤٠ . المِزِّي ، تهذيب الكمال ، ١٧ / ٢١١ .

(٥) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ١٢١ . الكرماني ، محمد بن مكرم ، ت ٨٨٣هـ ، المسالك في المناسك ، تحقيق : سعود الشريم ، دار البشائر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ، ٢ / ٧٩٦ .

[٤٦٨] [قال عبد ٱلله][1] : ولا يقتل من الطير إلا الغراب والحدأة ، واستحب[2] له أهل العلم ألا يقتلها حتىٰ يضُرَّاه[3] ، ولا بأس بقتل الحية والعقرب[4] .

[٤٦٩] ولا يغطي المحرم وجهه ولا رأسه[5] [6] .

قال سُفيانُ الثَّوْرِي : يغطي المحرم رأسه من الحر والبرد[7] .

قال أحمدُ بن حَنْبَل في تغطية المحرم وجهه ، قال : إن ذهب ذاهب إلىٰ حديث عثمان[8] . . . .

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ الباحث غير موجودة في الأصل ؛ لأن ما بعدها من كلام ابن عبد الحَكَم ، كما أوضحته نسخة ق .

(٢) في نسخة ق : (ويستحب) .

(٣) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٣ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٥٢٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٢٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٥٠ .

(٤) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٣ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٢٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٤٩ .

(٥) في نسخة ق : (رأسه ولا وجهه) وعبارة المُختصَر الكبير هـٰكذا : « ولا يغطي المحرم وجهه ، ما فوق الذقن من الرأس ، ولا المحرمة إلا أن تستتر » ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٣ / أ ، الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ٧ / ١١٧ / ب .

(٦) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٢٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٢٥ .

(٧) نقل الطَّحاوِي عن الثَّوْرِي جواز الاستظلال . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ١١٠ .

(٨) حديث عثمان : خرجه مَالِك في الموطأ ، عن الفرافصة بن عمير الحنفي : « أَنَّهُ رأىٰ عثمان بن عفان رضي ٱلله عنه بالعَرْجِ يغطي وجهه وهو محرم . وإسناده ضعيف لجهالة حال فرافصة بن عمير ، فقد ذكره البُخارِي وابن أبي حاتم وابن حبان ولم يذكروا فيه جرحاً =

لم أَعِبْهُ ، ولم أَرَ به بأساً[(١)] .

قال إِسحاق : السُّنَّة أن يُغَطِّيَ المحرم وجهه إذا نام من الذباب وغيره[(٢)] .

[٤٧٠] قال عبد ٱلله : ولا بأس أن يشُدَّ عليه منْطَقةً إِذا كان فيها نفقته [ويفضي بها إِلىٰ جلده][(٣)] .

[٤٧١] ومن ربط شعره عند إِحرامه ، أو لَبَّدَه[(٤)] ، أو عقَصَه[(٥)] فعليه

= ولا تعديلاً ، ورواه البيهقي في معرفة السنن ، من حديث عبد ٱلله بن عامر بن ربيعة ، أَنَّهُ رأىٰ عثمان بن عفان رضي ٱلله عنه يغطي وجهه وهو محرم » وإسناده صحيح ، رجاله ثقات . مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٤٧٣ . البُخارِي ، محمد بن إسماعيل ، ت ٢٥٦هـ ، التاريخ الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٧ / ١٤١ . ابن أبي حاتم ، عبد الرحمٰن بن محمد ، ت ٣٢٧هـ ، الجرح والتعديل ، مطبعة دائرة المعارف النعمانية ، الهند ، ط١ ، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م ، ٧ / ٩٢ . البستي ، محمد بن حبان ، ت ٣٥٤هـ . الثقات ، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ط١ ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م ، ٥ / ٢٩٩ . البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ٧ / ١٥٤ .

(١) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٥ / ٢١٨٧ .

(٢) المصدر السابق ، ٥ / ٢١٨٧ . وتمام عبارته فيه : « وإن لم يضرب ما غطىٰ به وجهه كان أفضل » .

(٣) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق ، وكذا هي مثبتة في المُختصَر الكبير . ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٣ / أ ، الأبهري ، شرح المُختصَر الكبير ، الأزهرية ، مخطوط ، ٣ / ٧٥ / ب ، وتمام العبارة في المُختصَر الكبير : « ولا يجعله من فوق إزاره » .

(٤) التلبيد أن يجعل الصمغ في الماء ، ثم يلطخ به رأسه إذا أراد أن يحرم ليمنعه ذٰلك من الشعث . ابن حَبيب ، تَفسيرُ غَرِيبِ المُوَطَّأ ، ١ / ٣٣٥ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١٣ / ١٢١ .

(٥) العقص هو أن يجمع شعره في قفاه إذا كان مُجَمَّماً لئلا يشعث . ابن حَبيب ، تَفسيرُ غَرِيبِ المُوَطَّأ ، ١ / ٣٣٥ .

الحِلاق [٣٥ /] ، ولا يقصر[١] .

قال أبو حَنيفَة : إن قصر أجزأه[٢] .

[٤٧٢] قال عبد ٱلله : ومن احتاج [في إحرامه][٣] إلىٰ ثوب يلبسه[٤] ، أو شعر يحلقه ، أو طيب يتعالج به فذٰلك واسع [له][٥] ، ويفدي من فعل ذٰلك[٦] ، وفديتُه أن يُطعم ستة مساكين مُدَّين[٧] من حنطة ، لكلِّ مسكين بالمُدِّ الأصغر[٨] ، أو يصوم ثلاثة أيام ، أو ينسك[٩] شاة يذبحها ويتصدق بها علىٰ[١٠] المساكين ، ولا يأكل منها ، يفعل ذٰلك كلَّه حيث شاء ، إن شاء بمكة وإن شاء بغيرها ، وهو مُخَيَّر ، وإن[١١] كان موسراً ، فأي ذٰلك

---

(١) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ،٣ / أ ، الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ،٧ / ١١٨ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٥٨٤ . المُدَوّنة ، ١ / ٣١٥ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١٣ / ١١٩ .

(٢) الطَّحاوِي ، أحكام القرآن ٢ / ١٩٢ .

(٣) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٤) في نسخة ق : (الثوب فلبسه) .

(٥) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٦) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ،٣ / أ ، ب ، ويُنظَر : ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٣٧ .

(٧) في نسخة ق : (مدين مدين) .

(٨) وفي المُختصَر الكبير قال : « بمد النبي ﷺ » وهو المراد بالمد الأصغر عند أهل المدينة ، وإنما سمي بذٰلك مقابلة له بالمُدِّ الأكبر ؛ الذي هو مُدُّ هشام بن إسماعيل المخزومي أمير المدينة ، المتوفىٰ سنة ٨٢هـ . ومُدُّ هشام يساوي مداً وثلثان بمد النبي ﷺ . مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٩٩٢ . الوقشي ، التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، ١ / ٣٣٢ .

(٩) في نسخة ق : (وينسك) .

(١٠) في نسخة ق : (بلحمها علىٰ) .

(١١) كذا في نسخة ق ، وفي الأصل : (إن) .

شاء أن يفعل فعل[١] .

قال أبو حَنيفَة : لا يكون النُّسُك إلا بمكة[٢] .

[٤٧٣] قال عبد ٱلله : ولا بأس أن يغتسل المحرم تبرُّداً[٣] ، ويحك بيده[٤] شعر رأسه إن شاء[٥] .

[٤٧٤] ولا بأس أن يأكل المحرم الخبيص والخشكنان[٦] وما [قد][٧] طبخت زعفرانهُ النيران[٨] [٩] .

---

(١) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٣ / ب ، الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ٧ / ١٢٠ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٢٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٣٢ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٣٧ .

(٢) الشَّيبانِي ، الأصل ، ٢ / ٣٦٣ .

(٣) قيَّدَه في المُختصَر الكبير بقوله : « ما لم ينغمس » وقال مَالِك في المُدَوّنة : « لا أحب للمحرم أن يغمس رأسه في الماء خشية أن يقتل الدواب » ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٤ / أ ، وينظر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٢٩٦ . الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ٣ / ٦٩ / أ .

(٤) في نسخة ق : (ويحرك بيديه) .

(٥) ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٤٦٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٣١ .

(٦) الخشكنان ، هو : فطيرة رقيقة ، يوضع فيها شيْ من السكر ونحو اللوز ، وتُسَوّىٰ بالنار ، وهو فارسي بمعنىٰ الخبز اليابس . الشرواني ، عبد الحميد بن حسين ، ت ١٣٠١هـ ، حواشي الشرواني علىٰ تحفة المحتاج ، المكتبة التجارية الكبرىٰ لصاحبها مصطفىٰ محمد ، مصر ، أول شارع محمد علي ، ٤ / ٢٦٩ .

(٧) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٨) في نسخة ق : (النار) .

(٩) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٤ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٢٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٣١ .

قالَ الشافِعيُّ : إِن كان في الخبيص زعفران يصبغ اللسان فعليه الفدية[١] [٢] .

[٤٧٥] قال عبد ٱلله : ولا بأس بالحج بالصبي ، ويجتنب ما يجتنب الكبير[٣] ، ويحج حجة الإِسلام إذا كبر . وكذلك العبد إذا أعتق[٤] .

[٤٧٦] ولا يقتل المحرم الصيد[٥] .

[٤٧٧] ولا بأس بأكل لحم الصيد وهو مُحْرِمٌ إلا لَحْمٌ صِيدَ لِلْمُحْرِمين بعد إِحرامهم[٦] [٧] .

[٤٧٨] وقتل المحرم الصيد عمداً أو خطأً[٨] سواءٌ في الجزاء[٩] .

[٤٧٩] ولا يذبح المحرم صيداً[١٠] ، ولا بأس أن يذبح الإِوزَّ ،

---

(١) كذا عبارة الشافعي في مُختصَر المزني ، قال : « وما أكل من خبيص فيه زعفران يصبغ اللسان فعليه الفدية » وفي الأصل : (يصبغ اللسان فعليه لسان الفدية) .

(٢) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ٣٨٢ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٦٦ .

(٣) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٤ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٥٣ . ابن عبد البَر ، ١ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٤) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٤ / أ ، ويُنظَر : ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٥٨ .

(٥) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٤ / ب ، ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٣٣ .

(٦) كذا في نسخة ق ، وفي نسخة الأصل : (إلا لحم صيد المحرمين) .

(٧) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٤ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٥١٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٣٦ .

(٨) في نسخة ق : (خطأً أو عمداً) .

(٩) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٥١٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٣٥ .

(١٠) يعني : تذكية الصيد . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٣٣ . ٥٣٧ .

والدجاج ، والغنم ، وغيرها من النَّعَم[(١)] إن شاء[(٢)] .

[٤٨٠] ولا يقطع من شجر الحرم شيئاً[(٣)] .

[٤٨١] ولا يقتل صيداً في حرم رسول ٱلله ﷺ[(٤)] .

[٤٨٢] ومن أصاب ظبياً وهو محرم فإنهُ يحكُمُ عليه فيه ذوا عدل ، كما قال ٱلله تبارك وتعالىٰ ، فيُخَيِّرانهُ قبل الحكم ؛ إن شاء حَكَما عليه بالهدي ، فهو[(٥)] شاة مُسِنَّة ، ولا يَعْدُوَانِها[(٦)] [٣٦ / أ] ، يسوقها[(٧)] فيذبحها بمكة ، قال ٱلله تعالىٰ : ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] وإن اختار أن يحكما عليه بالطعام حكما عليه بقيمة الظبي طعاماً ، ثم أطعم كل مسكين مُدّاً بِمُدِّ النبي ﷺ وإن شاء حكما عليه بالصيام فيصوم[(٨)] مكان كل مُدٍّ يوماً ، وهو

---

(١) كذا في نسخة ق ، وفي نسخة الأصل : (الغنم) .

(٢) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٤ / ب ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٣٣٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٢٧ .

(٣) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٤ / ب ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٣٣٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٣١ . القاضي عبد الوهّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٣٥ .

(٤) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٤ / أ ، وفيه وفي نسخة ق بعد هـٰذا لـٰكن بين هلالين : (فإن فعل فلا جزاء عليه) وتُنظَر المسألة : القاضي عبد الوهّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٣٤ .

(٥) في نسخة ق : (وهو) .

(٦) كذا في نسخة ق ، وفي الأصل : (يعدونها) وعبارة المُختصَر الكبير : (فإن شاء أن يحكما عليه بالهدي ، حكما عليه شاة ، بالسنة الماضية في ذٰلك ، ليس لهما أن يعدلا عن ذٰلك إلىٰ غيره » ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٥ / أ .

(٧) كذا في نسخة ق ، وفي الأصل : (يسقيها) .

(٨) في نسخة ق : (بصيام فصام) .

في ذٰلك مخير[١] ، كان موسراً أو معسراً[٢] [٣] .

قال أبو حَنيفَة : يحكمان عليه بالجزاء ، أو بالكفارة ، ويكون وهو بعد الحكم يختار ما أحب[٤] .

[٤٨٣] قال عبد ٱلله : وفي حمام مكة شاة ، وفي النعامة بَدَنَة ، وفي حمار الوحش بقرة[٥] .

[٤٨٤] وإذا أعتق عبداً ، أو أسلم نصرانيٌّ ليلة عرفة فأحرم بالحج ، ووقف بعرفة قبل الفجر أجزأته من حجة الإسلام[٦] .

[٤٨٥] ومن أصاب أهله وهو محرم فقد أفسد حجه ، فليَمْضِ لوجهه يفعل ما يفعل الحاج ، فإذا كان عام قابِلٍ حَجّا ، ثم تفرَّقا إذا أحرما حتىٰ يقضيا حجهما[٧] . . . .

---

(١) علله في المُختصَر الكبير بقوله : « لأن ٱلله جل ثناؤه يقول : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] فكل ما كان في كتاب ٱلله جل ثناؤه « أو ، أو » فهو في ذٰلك مخير » ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٥ / أ .

(٢) في نسخة ق : (موسراً كان أو معسراً) .

(٣) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٥ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٥١٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٢٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٤٠ .

(٤) الطَّحاوِي ، أحكام القرآن ، ٢ / ٢٨٢ .

(٥) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٥ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٦١٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٢٨ .

(٦) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٥ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٥٧٣ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٣٠٤ .

(٧) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٦ / أ ، ويُنظَر : ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٣ / ٤٢١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٩٥ . وعبارة المُختصَر=

وعلىٰ كل واحد منهما الهدي[(١)] .

[٤٨٦] ومن أفسد عمرته بإِصابة أهله مضىٰ فيها حتىٰ يُتِمَّها ، ثم أبدلها وأهدىٰ ، وكذٰلك تفعل المرأة[(٢)] .

[٤٨٧] ومن أصاب أهله بعد رمي جمرة العقبة فعليه أن يعتمر ويهدي[(٣)] .

[٤٨٨] ومن حصَرَه العدو عن البيت فإِنهُ يحل من كل شَيْء ، وينحر ويحلق في الحرم وغيره ، وينصرف[(٤)] ، ومن أُحصِرَ بمرض أو غيره[(٥)] فلا يحل حتىٰ يطوف بالبيت[(٦)] .

= الكبير : « فإذا أهلا تفرقا إذا أحرما ، ولم يؤخرا ذٰلك حتىٰ يأتيا الموضع الذي أفسدا فيه حجتهما ، لا يجتمعان في منزل ولا يتسايران » .

(١) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٥ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٥٥٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٤٩ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٩٤ .

(٢) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٦ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٥٠ .

(٣) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٦ / أ ، وفي نسخة ق بعد هـٰذا : « قال محمد بن عبد ٱلله : « لست أعرف العُمْرَة أصلاً » وتُنظَر المسألة : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٤٩ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٣ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٩٤ .

(٤) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٦ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٥١ . الخشني ، محمد بن حارث ، ت ٣٦١ هـ . أصول الفتيا في الفقه ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٥م ، ص٩١ .

(٥) عبارة المُختصَر الكبير أعم من هـٰذا ، قال : « ومن حصر بغير عدو » ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٦ / ب .

(٦) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٦ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ،=

[٤٨٩] ومن فاته الحجُّ فليَطُف بالبيت ، ويسعىٰ ، وينحر هدياً إن كان معه ، [ويحلق ، وينصرف][1] ، وليس عليه رمي الجمار ، ولا مقامٌ أيام منىٰ ، فإذا كان قابل [حجَّ][2] وأهدىٰ ، فإن لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[3] .

[٤٩٠] ومن [٣٦ / ب] أَهَلَّ بعُمْرَة في أشهر الحج ، ثم أقام حتىٰ حج فهو متمتعٌ ، عليه ما استيسر من الهدي ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجع[4] .

[٤٩١] والصيام في الحج لمن تمتع ما بين أن يُهِلَّ بالحج إلىٰ يوم عرفة ، فإن فاته ذلك صام أيام مِنىٰ ، ويصوم السبعة أيام[5] إذا رجع إلىٰ أهله[6] .

وقالَ الشافِعيُّ : لا صيام أيام منىً[7] .

[٤٩٢] قال عبد ٱلله : ومن كان أهله حاضري المسجد الحرام فلا تمتُّع

= ١ / ٣٥٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٩١ .

(١) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٢) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٣) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٦ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٥٢ .

(٤) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٦ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٤٩٩ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٥٤ .

(٥) سقط في نسخة ق : (أيام) .

(٦) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٦٦ . الخشني ، أصول الفتيا ، ص٩٢ .

(٧) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ٤٨٣ . فآخر الأيام عند الشافعي يوم عرفة ، وما بعده ليس من أيام الحج .

عليه ، وهم أهل [الوادي][(١)] ذي طُوىٰ[(٢)] وما أشبهها[(٣)] .

[٤٩٣] وإذا غربت الشمس من آخر أيام التشريق فالعُمْرَة جائزة ، ولا يعتمر أحد في أيام منىٰ[(٤)] .

[٤٩٤] ويضاف الحج إلىٰ العُمْرة ، ولا تضاف العُمْرَة إلىٰ الحج[(٥)] ، فإن أضاف حجاً إلىٰ عُمْرَة قد ساق فيها هدياً ، فهو يجزئه إن شاء ٱلله ، وغيره أحب إلىٰ أهل العلم[(٦)] .

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٢) **ذو طوىٰ :** هو واد بمكة . الوقشي ، التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، ١ / ٣٥٤ . القاضي عياض ، مشارق الأنوار ، ١ / ٢٧٦ .

(٣) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٦ / ب الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبير ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ٧ / ١١٧ / أ ، ويُنظَر : ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٣٦٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٦٢ .

(٤) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٧ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٥٢ .

(٥) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٧ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٣٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٥٢ ، ٥٥٨ . وقد قيد في المُختصَر الكبير إدخال الحج علىٰ العُمْرَة بقيد ، فقال : « ولا بأس أن يدخل الحج علىٰ العُمْرَة ما لم يطف ، فإن طاف فلا يفعل حتىٰ يحل من عمرته » .

(٦) عبارة المُختصَر الكبير : « ومن أضاف الحج إلىٰ عُمْرَة قد كان ساق فيها هدياً ، فإن أحب إلينا أن يهدي هدياً آخر ، ولو لم يفعل أجزأ ذٰلك عنه » وأما ابن الجَلاب فقد جعل في المسألة روايتين ، فقال : « ومن أحرم بعُمْرَة فساق فيها هدياً تطوع به ، ثم أدخل الحج علىٰ العُمْرَة فصار قارناً ، ففيها روايتان : إحداهما أَنَّهُ يجزئه هدي عمرته عن قرانهُ ، والأخرىٰ أَنَّهُ لا يجزئه ، وينحره ، وعليه هدي غيره لقرانه » ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٧ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٣٦ . ورجح القاضي عبد الوهَّاب أَنَّهُ لا يجزئه لقرانه . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٦٧ .

[٤٩٥] ولا بأس أن يعتمر الرجل قبل أن يحج[١] .

[٤٩٦] وإذا دخلت المرأة بعمرةٍ فحاضت فلتُهِل بالحج إن كانت في أيام الحج [تريد الحج][٢] [٣] .

[٤٩٧] ولا تطوف الحائض ولا تسعىٰ إلا أن تكون قد حاضت بعد الطواف والركعتين ، فإنها تسعىٰ وتقف المواقف كلها حائضاً ويجزئها[٤] .

[٤٩٨] ولا ينكح المحرم ولا يُنكِحُ غيره[٥] .

قال أبو حَنيفَة : يَنكِح المُحرم ويُنكِح غيره[٦] .

قال سُفيانُ الثَّورِي : المحرم يَنكِح ولـٰكن لا يدخل بأهله[٧] .

[٤٩٩] قال عبد ٱلله : فأشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة[٨] .

---

(١) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٧ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٥٢ .

(٢) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٣) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٣٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٩٩ .

(٤) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٧ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٤٩٥ ، ٦٠٤ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٤٠ .

(٥) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٧ / ب ، ٩ / ب ، وتمام عبارته : « ولا يخطب علىٰ نفسه ولا علىٰ غيره ، ولا يحضر التزويج حتىٰ يفيض بالبيت ، فمن نكح فسخ نكاحه » ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٥٠٧ .

(٦) الشَّيباني ، المُوَطَّأ ٢ / ٣٢٤ .

(٧) كذا العبارة في الأصل : (ولـٰكن لا يدخل بغيره بأهله) والتصويب من الباحث ، ومذهب الثَّوْري رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز عقد النكاح لنفسه أو لغيره ، حتىٰ قال : « لا يلتفت إلىٰ أهل المدينة » ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١١ / ٢٦٣ .

(٨) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٨ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، =

قالَ الشافِعيُّ : أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وتسع من ذي الحجة[١] .

[٥٠٠] قال عبد ٱلله : ويغتسل المحرم[٢] لدخول مكة ، الرجال والنساء والصبيان ، والغسل لوقوف عرفة حسن[٣] .

[٥٠١] ويبدأ الرجل الذي يدخل المسجد بالطواف قبل أن يركع[٤] [٣٧ / أ] ، ويبدأ من الركن الأسود فيطوف سبعاً ، ثلاثة خَبَباً[٥] ، وأربعة مشياً[٦] ، ولا يطوف إلا طاهراً[٧] ، ثم يركع ركعتين[٨] ، ثم يأتي

= ١ / ٢٥٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٩٩ .

(١) المزني ، مُختصَر المزني ، ص٦٣ . النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٧ / ١٣٣ .

(٢) في نسخة ق : (المحرمون) .

(٣) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ،٨ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٤٦٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٢٠ .

(٤) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ،٨ / ب ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٣١٣ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٣٧٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٦٨ .

(٥) **الخَبَب** : هو : ضرب من العدو والسرعة في المشي أو كالرمل ، أو أن ينقل الفرس أيامِنه جميعاً وأياسره جميعاً ، أو أن يراوح بين يديه . والمقصود به في الحج الرمل . المنوفي ، كفاية الطالب الرباني ، ٢ / ٤٥٠ . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ١ / ٥٩ . الزبيدي ، تاج العروس ، ٢ / ٣٢٨ .

(٦) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ،٨ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٣٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٦٩ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣١٧ .

(٧) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٤٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٧١ .

(٨) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ،٨ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٣٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٧٣ . ابن عبد البَر ، الكافي ، =

الحَجَر فيستلمه إِن قدر ، ثم يخرج إِلىٰ الصفا[(١)] .

[٥٠٢] ومن أَهلَّ بالحج من مكة فليؤخِّر الطواف حتىٰ يصدُر من مِنىٰ[(٢)] .

[٥٠٣] ومن طاف بعد العصر وبعد الصبح ، فلا يركع حتىٰ تطلع الشمس أو تغرب[(٣)] .

قالَ الشافِعيُّ : يركع أيَّ وقت شاء[(٤)] .

[٥٠٤] قال عبد ٱلله : ومن قدِم قارناً فيجزئُه طواف واحدٌ وسعيٌ واحد[(٥)] .

قال أبو حَنيفَة : من قدم قارناً فلا يجزئه إِلا طوافين وسعيين ، وينحر هدياً للقران بمنىٰ[(٦)] .

[٥٠٥] قال عبد ٱلله : ومن قَطَعَت عليه إِقامةُ الصَّلاة طوافَه ، فليُصَلِّ ثم يُتِم علىٰ ما قد طاف سبعاً[(٧)] . .

= ١ / ٣١٨ .

(١) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٩ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٣٧ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣١٩ .

(٢) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٨ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٣٩ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٢١ .

(٣) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٨ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٣٩ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٣٨٣ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ١٦٥ .

(٤) النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٤ / ٨٢ .

(٥) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٣١٤ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٣٥ .

(٦) الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ٢ / ١ .

(٧) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٩ / أ ، الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ =

[٥٠٦] ويقبِّلُ الركنَ إذا استلمه[(١)] ، ولا يُقَبِّلُ اليماني ولـٰكن يضع يده عليه[(٢)] ، ثم يستلم الركن إذا أراد الخروج إلىٰ الصفا إن قدر[(٣)] .

[٥٠٧] ثم يصعد علىٰ الصفا حتىٰ يرىٰ البيت ، ثم يكبر ، ويهلل ، ويدعو ، ثم ينحدر ماشياً ، فإذا جاء بطن الوادي فليسْع حتىٰ يظهر منه ، فإذا أتىٰ المروة ظهر عليها ، ثم يفعل مثل ذٰلك حتىٰ يفرغ من سبعة أشواط ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، وذٰلك من الوقوف أربعة علىٰ الصفا ، وأربعة علىٰ المروة[(٤)] .

[٥٠٨] ويخرج إلىٰ منىٰ لموافاة الظهر بها يوم التروية ، ثم يقيم بها حتىٰ يغدو إلىٰ عرفة[(٥)] ، ثم يقطع التلبية نهاراً إذا زالت الشمس[(٦)] ، ثم يصلي

= ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ٣ / ٣ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٣٧ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٢٠ .

(١) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٩ / ب ، ويُنظَر : ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٣٧٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٦٨ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣١٨ ، وعند ابن الجَلاب نفي التقبيل ، ولعل هناك سقطاً في المطبوع ، وأن التقبيل المنفي عند ابن الجلاب إنما هو عند استلام اليماني . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٣٧ .

(٢) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٩ / ب ، ويُنظَر : ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٣٧٤ .

(٣) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٣١٣ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣١٩ .

(٤) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٠ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٣٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٧٣ .

(٥) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٩ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٤٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٧٨ .

(٦) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٠ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٢٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٧٨ . ابن عبد البَر ، الكافي ، =

الظهر والعصر يجمع بينهما[١] .

قال أبو حَنيفَة : لا يزال يلبي حتىٰ يرمي أوَّلَ حصاة من جمرة العقبة ، ثم يقطع التلبية[٢] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[٣] .

[٥٠٩] قال عبد ٱلله : ويقف بالموقف [٣٧ / ب] راكباً[٤] حتىٰ تغرب الشمس[٥] ، ثم يرفع برفع الإمام حتىٰ يأتي المزدلفة ، فيصلي بها المغرب والعشاء جميعاً[٦] ، ثم يبيت حتىٰ يصلي الصبح ، ثم يقف ويدعو ، ثم يرفع برفع الإمام قبل طلوع الشمس[٧] .

قال أبو حَنيفَة : إن صَلَّىٰ مع الإمام جمع بينهما ، وإن صَلَّىٰ في رَحْلِهِ

= ١ / ٣٢٢ . قال ابن عبد البَر : « إلا من أحرم بعرفة فإنهُ لا يزال يلبي حتىٰ يرمي جمرة العقبة » .

(١) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٠ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٢٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٧٨ .

(٢) الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ٢ / ٨٠ . الطَّحاوِي ، أحكام القرآن ٢ / ١٧٩ .

(٣) المزني ، مُختصَر المزني ، ص٦٨ .

(٤) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٠ / أ ، ويُنظَر : ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٣٩٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٧٩ .

(٥) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٠ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٤١ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٣٩٥ .

(٦) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٠ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٤٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٨١ .

(٧) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٠ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٤٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٨١ .

صَلَّىٰ كل صَلاة في وقتها[١] .

[٥١٠] قال عبد ٱلله : ولا بأس أن يقدم ضَعَفَةَ أهله من المزدلفة إِلىٰ منىٰ ليلة النحر[٢] .

[٥١١] ويَقصُر الصَّلاةَ بعرفة أهلُ مكة وأهل الآفاق[٣] .

[٥١٢] ويحرك الرجل دابته ببطن محسر[٤] .

[٥١٣] وعرفة كلها موقف إِلا بطن عُرَنَة ، والمزدلفة كلها موقف إِلا[٥] بطن مُحَسِّر[٦] .

[٥١٤] ويرمي الجمرة يومَ النحر راكباً إِن قدر علىٰ ذٰلك ، ويرمي أيام منىٰ ماشياً[٧] .

---

(١) الطَّحاوِي ، أحكام القرآن ٢ / ١٣٨ .

(٢) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ١٤٧ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٢٤ .

(٣) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٤٢ .

(٤) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٠ / ب ، وزاد فيه : « ويسعىٰ فيه الماشي كنحو ما يحرك صاحب الدابة دابته » ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٤٢ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٢٤ .

(٥) في الأصل : (إلىٰ) والتصويب من الموطأ ، ففي المُوَطَّأ أن عبد ٱلله بن الزبير كان يقول : « اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر » مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٥٧٠ ، والعبارة بنصها في مختصر أبي مصعب ، وفيه « وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ، ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر » الزهري ، مختصر أبي مصعب ، مخطوط ، ص ١٠١ .

(٦) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٨١ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٢٤ .

(٧) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٠ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٤٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٨٢ ، ٥٨٧ .

[٥١٥] ويرمي الجِمارَ بمثل حصىٰ الخَذْف بسبعِ حصاياتٍ[(١)] .

[٥١٦] ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة[(٢)] ، ثم ينحر هديه ويحلق رأسه[(٣)] .

[٥١٧] ولا يرمي الجمار أيام منىٰ بعد يوم النحر حتىٰ تزول الشمس[(٤)] ، يبدأ بالجمرة الأولىٰ فيرميها بسبع حصيات ، ثم يتقدم أمامها فيدعو ، ثم يرمي الجمرة الثانية فينحرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل فيدعو ، ثم يرمي جمرة العقبة لا يقف عندها ، يفعل ذلك أيام منىٰ[(٥)] .

[٥١٨] ثم ينفُر في آخر أيام التشريق إذا زالت الشمس[(٦)] .

[٥١٩] ويُرَخَّص لرُعاةِ الإبل أن يرموا يوم النحر ، ثم يقيمون في رعيهم من الغد ، ثم يرمون يوم النفر لذلك اليوم [الأول واليوم][(٧)] الذي مضىٰ ، فإن شاؤوا نفروا وتعجلوا ، وإن أقاموا إلىٰ الغد رموا مع النَّاس[(٨)] .

[٥٢٠] ومن ساق بَدَنَةً قلَّدها حبلا يفتلُه ، ويُعَلِّق فيه نعلاً ،

---

(١) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٠ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٤٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٨٢ .

(٢) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٤٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٨٢ .

(٣) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٤٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٨٣ .

(٤) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٠ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٤٤ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٠١ .

(٥) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٠٢ . خليل بن إسحاق ، التوضيح ٣ / ٣٤ .

(٦) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٤٧ .

(٧) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ الحاشية قد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) وعبارة المُختصَر الكبير : « ثم يرموا يوم النفر الأوَّل لذلك اليوم واليوم الذي قبله » ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٠ / ب .

(٨) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٤٦ .

وشَعَرَها[(١)] في شقها الأيسر من سنامها [٣٨ / أ] حتىٰ يُدميَها ، ويقول : بسم ٱلله وٱلله أكبر ، ثم يجرح[(٢)] .

قالَ الشافِعيُّ : ويَشعَرُها من شقها الأيمن[(٣)] .

قال أحمدُ بن حَنْبَل وإِسحاق بن راهويه مثل قول الشافعي : ويَشْعَرُها في الأيمن[(٤)] .

قال الأَوْزاعِيُّ : إِذا أراد الرجل أن يحرم وكان معه هدي لبس ثوبه ، ثم أحرم ، ثم أشعر ، ثم قلَّد ، ثم حلل ، فإِن كان متعةً أَشْعَرَ الجانب الأيسر وهي مستقبلة القبلة ، من خلفها وهي باركة ، فإِن كان في قرانٍ ، الجانبين كليهما[(٥)] .

[٥٢١] قال عبد ٱلله : وتُقلَّدُ البقر ولا تشعر ، إِلا أن يكون لها أَسنِمة ، ولا تُقَلَّد [ماعِزَةٌ][(٦)] ، ولا ضانية[(٧)] .

---

(١) الشعائر : هي المعالم ، وشعائر ٱلله معالمه التي ندب إليها ، وأشعرت الشَيْء إذا أعلمت به ، وإشعار البُدُنِ أن يطعن في أسنمتها حتىٰ تَدْمَىٰ ، وتعلق عليها نعل فيعلم أنها بدنة . الوقشي ، التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، ١ / ٣٧٨ .

(٢) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ،١١ / أ ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٣٢ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٣٩ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٩٧ .

(٣) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٨ / ٣٤٢ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٧٤ .

(٤) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٥ / ٢٢٦٨ .

(٥) لم أقف علىٰ من نقل هـٰذا القول عن الأَوْزاعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

(٦) في الأصل : (ما غيره) والتصويب من مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، قال : « وتقلد البقر وتشعر إذا كانت لها أسنمة ، وإن لم يكن لها أسنمة قلدت ولم تشعر ، وكذٰلك الإبل ، ولا يقلد الغنم ولا تشعر » والغنم شامل للمعز والضأن . ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ،١١ / ب .

(٧) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٣٣ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٤٢ .

قال أبو حَنيفَة : لا تُشعَر البقر ، كان لها أسنة أو لم يكن[١] .

قالَ الشافِعيُّ : تُشعَر البقر ، وتُقلَّد الغنمُ والضَّأن ، ولا تشعر[٢] .

قال أحمد بن حنبل : تُقلَّد الشاة[٣] ، قال : إِن النبي ﷺ أهدىٰ شاة وقلدها[٤] .

قال إِسحاق مثل ذٰلك[٥] .

[٥٢٢] قال عبد ٱلله : وتُنحَرُ البُدُنُ قياماً ، ولا تُعقَل إِلا أن تصعب[٦] .

قال سُفيانُ الثَّوْرِي في البدنة : ينحرها قائمة وباركة ، مستقبلة القبلة ، وإِن كانت علىٰ غير القبلة أجزأ ، ويعقل يدها اليسرىٰ إِن شاء[٧] .

وقال أحمدُ بن حنبل وإِسحاق : ينحر البدن معقولة علىٰ ثلاث ، وإِن

---

(١) كان أبو حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللهُ يكره الإشعار في الإبل والبقر ، ويرىٰ أنها مُثلَة . الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٧٣ .

(٢) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٨ / ٣٤٢ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٧٤ .

(٣) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٥ / ٢٢٩١ .

(٤) البُخاري ، صحيح البُخاري ، كتاب الحج ، باب ١١٠ تقليد الغنم ، ٢ / ١٦٩ ، رقم : ١٧٠٢ . مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ٦٤ استحباب بعث الهدىٰ إلىٰ الحرم ، ٢ / ٩٥٧ ، رقم : ١٣٢١ .

(٥) عبارة إِسحاق في المسائل : « سنة مسنونة تقليد الغنم عن النبي ﷺ ومن بعده » الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٥ / ٢٢٩١ .

(٦) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ١١ / ب ، ويُنظَر : ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٤٨ .

(٧) نقل الطَّحاوِي ، وابن عبد البَر عن الثَّوْرِي جواز نحر البدنة وهي باركة . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ١٧٥ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١٣ / ١٠٠ .

خشي أن تنفر أناخها[١] .

[٥٢٣] قال عبد ٱلله : ولا بأس أن يركب البدنة من اضطر إليها[٢] .

[٥٢٤] والمنحر في الحج بمنىٰ ، وفي العُمْرَة بمكة[٣] .

[٥٢٥] ولا بأس أن ينحر الرجل بمنىٰ قبل الإمام[٤] .

[٥٢٦] ويؤكل من الهدي [٣٨ / ب] كله ، إلا جزاءُ الصيد ، ونُسُكُ الأذىٰ ، ونذرُ المساكين ، ونذرُ التطوع إذا عطب قبل محله[٥] .

[٥٢٧] ومن عَطَبَ هديُه إذا كان تطوعاً فلينحره ، ويلقي قلائِدَهُ في دمه ، ثم يُخلِّي بين النَّاس وبينه يأكلونه ، فإن أكل منه أَبدلَه ، وإن كان هدياً واجباً فليأكل منه ويُبدله[٦] .

[٥٢٨] ولا يُنحر بمنىٰ إلا ما وقف بعرفة[٧] .

---

(١) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٥ / ٢١٩٩ .

(٢) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١١ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٣٤ .

(٣) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١١ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٣٤ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٤٤٣ .

(٤) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٢ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٥٥ .

(٥) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٢ / أ ، ويُنظَر : ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١ / ٤٥١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٩٧ .

(٦) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٢ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٥٥٧ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٣٣ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١٢ / ٢٧٨ .

(٧) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٢ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٣٤ .

=

قال أبو حَنيفَة : لا بأس أن ينحر فإن[١] لم يوقف بعرفة[٢] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[٣] .

[٥٢٩] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ولا ينحر هدي قبل النحر[٤] ، ولا ينحر حتىٰ يرمي ، فإن فعل فلا شَيْء عليه إن شاء ٱلله[٥] .

[٥٣٠] ومن حلق رأسه قبل أن يرمي جمرة العقبة افتدىٰ[٦] .

[٥٣١] ولا يحلق أحدٌ رأسه حتىٰ ينحر ، فمن فعل ذٰلك فلا حرج[٧] .

[٥٣٢] ويحلق المرء إن شاء أو يقصِّر ، والحِلاق أفضل[٨] .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الأظهر (ما) .

(٢) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ١٧٣ .

(٣) العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ٤ / ٤٢٩ .

(٤) يعني : قبل يوم النحر ، قال في المُختصَر الكبير : « ولا ينحر أحد قبل الفجر من يوم النحر » ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٢ / ب ، الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ،٧ / ١٠٣ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوطَّأ ، ٣ / ٥٧٩ .

(٥) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٤٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٨٣ . ٥٨٤ .

(٦) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٢ / ب ، الأبهري ، شرح المُختصَر الكبير ٧ / ١٠٣ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٤٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٨٤ .

(٧) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٢ / ب ، الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ،٧ / ١٠٣ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٤٣ .

(٨) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٤٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٨٥ .

[٥٣٣] وتأخذ المرأة من كل ضُفْرَةٍ من رأسها ، ليس لذٰلك حد معلوم(١) .

[٥٣٤] ولا بأس بلبس الثياب ، وغسل الرأس ، وقتل القمل(٢) قبل أن يحلق إذا رمىٰ جمرة العقبة(٣) .

[٥٣٥] وللحاج أن يتعجل في يومين ، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ، يرمي بعد الزوال ، ثم ينفر إن شاء ما لم تغرب الشمس(٤) .

[٥٣٦] وتعجيل الإفاضة يوم النحر أفضل ، وتأخيرها إلىٰ آخر أيام التشريق واسع(٥) .

[٥٣٧] وإذا حاضت المرأة قبل أن تفيض فلا تبرح حتىٰ تطهر(٦) ، فإذا

---

(١) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٤٣ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٤١٢ .

(٢) في الأصل : (وقبل العمل) وليس له معنىٰ ، والتصويب من المُختصَر الكبير ، قال ابن عبد الحَكَم : « وإذا رمىٰ الرجل جمرة العقبة فلا بأس بلبس الثياب ، وغسل الرأس بالغاسول وغيره ، وقتل القمل قبل أن يحلق » الأبهري ، شرح المُختصَر الكبير ، الأزهرية ، مخطوط ، ٣ / ٣٤ / ب .

(٣) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٢ / ب ، ويُنظَر : ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٤٠٩ .

(٤) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٣ / أ ، الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ٧ / ١١٥ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٤٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٨٨ .

(٥) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٣ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٤٤ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٢٦ .

(٦) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٣ / أ ، الأبهري ، شرح المُختصَر الكبير ٧ / ١٢٢ / أ ، وتمام العبارة فيه : « وتطوف بالبيت ويُحبس عليها الكري ، يُحبس علىٰ الحائض خمس عشرة ليلة ، ويحبس علىٰ النفساء حتىٰ تطهر بأقصىٰ ما تحبس النفساء ، =

حاضت بعد أن أفاضت فلا بأس أن تنفر قبل أن تودع[١] .

[٥٣٨] الذي ينفر منها بالمحصب[٢] حتىٰ يصلي العشاء[٣] .

[٥٣٩] ولا يصدر أحد من [٣٩ / أ] الحاج حتىٰ يودع البيت ، فإن خرج ولم يودع رجع إن كان قريباً وإن بعد لم يرجع[٤] .

قال أبو حَنيفَة : إن بَعُدَ ولم يرجع فعليه دم[٥] .

وقال أحمدُ بن حنبل وإسحاق : ومن نفر ولم يودِّع البيت ؟ قال : إذا تباعد فعليه دم ، فإن كان قريباً رجع[٦] .

= ولا حُجة للكري بأن يقول : لم أعلم أنها حامل وليس هـٰذا علىٰ النَّاس ، وليس عليها أن تعينه في العلف » ونقل هـٰذه المسألة عن ابن عبد الحَكَم : ابن بطال ، شرح صحيح البُخاري ٤ / ٤٢٧ . وتُنظَر المسألة : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٦٠٧ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٤٣٥ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٥٩ .

(١) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٣ / أ ، الأبهري ، شرح المُختصَر الكبير ٧ / ١٢٢ / أ ، وتُنظَر المسألة : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٦٠٧ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٤٣٥ .

(٢) **المحصب** : هو الأبطح ، وهو موضع بين مكة ومنىٰ ، وهو أقرب إلىٰ منىٰ ، نزله رسول ٱلله صلىٰ ٱلله عليه وسلم وهو خيف بني كنانة . ابن عبد البر ، الاستذكار ، ١٣ / ١٨٠ .

(٣) كذا العبارة في الأصل غير تامة ، وفي المُختصَر الكبير : « والنزول بالمحصب حسن ، يقيمون به حتىٰ يصلوا العشاء » ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٣ / ب . والمقصود بالنزول في المحصب ، هو المقام به عند الصدور من منىٰ قبل دخول مكة ، فيصلي به الصلوات إلىٰ العشاء ، ثم يدخل مكة ليلاً . ابن الجلاب ، التفريع ، ١ / ٣٥٥ .

(٤) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٣ / ب ، ويُنظَر : ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٢ / ٤٣٦ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٣٢٨ .

(٥) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ١٦٤ .

(٦) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٥ / ٢٢٨٢ .

[٥٤٠] قال عبد ٱلله : ويوم الحج الأكبر يوم النحر[١] .

[٥٤١] ولا يجاوز أحد [المُعَرَّس][٢] إذا أقبل حتىٰ يصلي فيه ، وإن مرَّ في غير وقت صَلاة فليُقِم حتىٰ تجيز الصَّلاة[٣] .

قال أبو حَنيفَة : فإن لم يصلِّ فلا شي عليه[٤] .

✍ ✍ ✍

---

(١) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط، ١٣ / ب ، الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط، ٧ / ١٢٥ / أ .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة تقتضيها ضرورة السياق ، ويدل عليها ما في المُختصَر الكبير ، قال ابن عبد الحَكَم : « ولا يجاوز أحد المعرس إذا قفل حتىٰ يصلي فيه » ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٣ / ب ، الأبهري ، شرح المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٧ / ١٢٥ / ب ، وهي العبارة نفسها لمالك في الموطأ . والمُعَرَّس بضم الميم ، ثم الفتح وتشديد الراء وفتحها ، هو : مسجد ذي الحليفة ، علىٰ ستة أميال من المدينة ، كان رسول ٱلله ﷺ يعرس فيه ، ثم يرحل لغزاة أو غيرها . مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٥٩٤ . الحموي ، معجم البلدان ، ٥ / ١٥٥ . ابن حجر ، هدي الساري ، ص١٩٩ .

(٣) ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٥٥ .

(٤) الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ٢ / ٤٧٥ .



السُّنَّةُ في أمَّهات الأولاد

[٥٤٢] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : وإذا ولدت الأَمَة من سيدها فإنهُ لا يبيعها ولا يهبها ، وله أن يستمتع بها [ما عاش][(١)] ، فإذا مات فهي حرة من رأس المال[(٢)] [(٣)] .

[٥٤٣] لا تباع في دين ، ولا تخرج في ثلث[(٤)] .

[٥٤٤] وكل ما طرحته الأَمَة مما يعلم أنَّهُ ولد من علقة ، أو مضغة[(٥)] ، أو يسقط[(٦)] ميتاً لم يستهل ، فهي بذٰلك كله أم ولد[(٧)] .

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٢) في نسخة ق : (ماله) .

(٣) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ١٢ / ١ / أ ، نسخة جوتا مخطوط ، ١٢٤ / أ ، ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٣ / ١٢٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٨٩ .

(٤) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٣٩ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٣ / ١٢٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٨٩ .

(٥) في نسخة ق : (مضغة أو علقة) .

(٦) في نسخة ق : (سقطاً) .

(٧) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، =

قال أبو حَنيفَة : لا تكون أم ولد حتىٰ يستبين بعضُ الخلق ، فأما العلقة والمضغة فليس شيئاً ؛ لا تكون به أم ولد[(١)] .

قالَ الشافِعيُّ مرة في هـٰذه المسألة مثل قول أبي حَنيفَة ، وقال مرة أخرىٰ مثل قول ابن عبد الحَكَم[(٢)] .

[٥٤٥] قال عبد ٱلله : وليس لسيدها أن يؤاجرها[(٣)] ، ولا يتعبها[(٤)] في الخدمة ، ولا يَهَبُ خدمتها ، ولـٰكن له المتعة بها حتىٰ يموت فتعتق ويسقط ذٰلك عنها[(٥)] .

[٥٤٦] ويتبعُها[(٦)] ....

= ٣ / ٢٦ / ب ، نسخة جوتا مخطوط ،١٢٤ / ب ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ،١٣٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٥ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٣ / ١٢٣ .

(١) ابن مازه ، المحيط البرهاني ، ٥ / ٤٠٠ .

(٢) المزني ، مُختصَر المزني ، ص٣٣٢ . الماوردي ، الحاوي ، ١٨ / ٣١٠ . النووي ، روضة الطالبين ، ١٢ / ٣١٠ .

(٣) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٩٢ .

(٤) كذا في نسخة ق والمُختصَر الكبير (يتعبها) وفي الأصل : (يبيعها) وقد روىٰ ابن المواز عن ابن القَاسِم قوله : « ليس للرجل في أم ولده الرفيعة أو الدنية أن يتعبها في الخدمة » يُنظَر : الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ،٣ / ٢٦ / ب ، نسخة جوتا مخطوط ،١٢٥ / أ ، ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٣ / ١٢٧ .

(٥) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٣٦ .

(٦) كذا في نسخة ق والمُختصَر الكبير ، وفي الأصل : (ويبيعها) قال الأبهري في شرح المُختصَر الكبير : (وقوله : (يتبعها مالها) فلما ذكرنا أن العبد يتبعه ماله إذا أعتقه سيده ، لوجوب تكميله الحرية وتوابعها ، وقد روينا عن رسول ٱلله ﷺ أَنَّهُ قال : من أعتق عبداً تبعه ماله إلا أن يستثنيه سيده . الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، =

مع عتقها مالها[١] .

قال أبو حَنيفَة : ليس لسيدها أن يؤاجرها[٢] [٣٩ / ب] ، ولا يبيعها[٣] مالها ، ومالُها لسيدها[٤] .

قالَ الشافِعيُّ : له أن يؤاجِرَها ، ويُزَوِّجُها ، ومالها لسيدها ، ولورثته من بعده[٥] .

[٥٤٧] قال عبد ٱلله : وإذا جَرَحَت أم الولد جرحاً فليس لسيدها أن يُسْلِمَها ، ولـٰكن يفتكُّها[٦] بجناياتها ، ويخرج مكان ذٰلك قيمتها ، ليس عليه أكثر من ذٰلك[٧] .

= مخطوط ، ١٦٦ / أ .

(١) مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٣٣ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٦ .

(٢) المشهور من المذهب جواز إجارتها ، يُنظَر : المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٣٥١ . العيني ، تبيين الحقائق ، ١ / ٣٣٨ . داماداأفندي ، عبد الرحمـٰن بن محمد ، ت١٠٧٨هـ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م ، ٢ / ١٦٢ .

(٣) لعله : (يتبعها) كما يوضحه تمام العبارة وسابق السياق .

(٤) المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٣٥١ . العيني ، شرح كنز الدقائق ، ١ / ٣٣٨ .

(٥) الشافعي ، الأم ، ٥ / ٥٠٧ . النووي ، روضة الطالبين ، ١٢ / ٣١١ .

(٦) ومعنىٰ يفتكها ، أي : يطلب فِكاكها وتخليصها ، قال في لسان العرب : فك الرقبة تخليصها من إسار الرق ، وكل شَيْء فككته فقد أطلقته . ابن منظور ، لسان العرب ، ١٠ / ٣٠٧ .

(٧) هـٰكذا العبارة بنصها في مُختصَر أبي مُصْعَب ، وأما عبارة المُختصَر الكبير فأوسع من ذٰلك ، قال : « وإذا جرحت أم الولد فليس إلىٰ إسلامها سبيل ، والسيد بالخيار ، في أن يخرج الأقل من قيمتها يوم تحكم فيما أصابت ، أو في دية الجرح الذي جرحت ، أي ذٰلك شاء أن يغرمه غرمه » الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ٣ / ٢٦ / أ ، نسخة جوتا مخطوط ، ١٢٦ / ب ، الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٣٣ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١١٩٤ . =

[٥٤٨] وهي في حدودها ، وجراحها ، وجميع حالها ، وفي موتها ، وحياتها ، حال أَمَةٍ حتىٰ تعتق[1] .

وللشافعي رَضِيَ ٱلله عَنه في هـٰذه المسألة قولان :

أحدهما : أن أم الولد إذا جَنَت فعلىٰ السيد الأقلُّ من قيمتها أو جنايتها ، فإن عادت فَجَنَتْ شَرَكَ المجني عليه الثاني الأولَ في القيمة ، ثم هـٰكذا كلما جنت .

والقول الآخر : أن علىٰ سيِّدها الأقل من قيمتها أو جنايتها ، ثم هـٰكذا كلما جنت[2] .

= ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٦ .

(١) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة نسخة جوتا مخطوط ،١٢٦ / ب ، وعبارة المُختصَر الكبير أكثر اختصاراً مما هنا ، قال ابن عبد الحَكَم بعد أن ذكر المسألة السابقة : « وهي كذٰلك في كُلِّ جرح تجرحه ما دامت أم ولد » قال أبو بكر الأبهري : « قوله : (إنها في جراحها كذٰلك) حكمها كل ما جرحت بذٰلك كالعبد إذا جرح ثم افتكه سيده بأرس جراحه ، ثم جرح بعد ذٰلك ، فعلىٰ سيده أن يفتكه أيضاً بأرش جرحه أو يسلم رقبته ، وكذٰلك أم الولد مثله إذا جرحت ثانياً ، إما أخرج بدل رقبتها وهي القيمة أو أرش جرحها ، لا بد له من ذٰلك ؛ لأَنَّهُ سبب منعها من تسليمها إلىٰ المجني عليه ، كما إذا لم يسلم سيد العبد العبد إلىٰ المجني عليه بالجناية الأولىٰ ، ثم جنىٰ ثانية كان حكم الثانية من الجراح كالأولىٰ علىٰ ما ذكرناه ، فأم الولد مثله سواء ؛ لأن حكمها حكم الأَمَة » ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٩٧ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٢٨١ .

(٢) الشافعي ، الأم ، ٥ / ٢٤٩ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٢٤٧ .



السنة في المُدَبَّر (١)

[٥٤٩] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : وإذا دَبَّرَ الرجل عبده فلا يبيعُه في دين ولا غيره ، وإذا مات أعتق في ثلثه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال عتق ثلثه وبقي ثلثاه لورثته(٢) .

قالَ الشافِعيُّ : يباع المُدَبَّر(٣) .

[٥٥٠] قال عبد ٱلله : فإن كان عليه من الدين ما يَغْتَرِقُه(٤) بِيعَ في

---

(١) **التدبير لغة :** هو النظر في عاقبة الأمر ، وفي الشرع عرفه الفقيه ابن عرفة بقوله : عقدٌ يوجب عتق مملوكٍ من ثُلُثِ مَالِكه بعد موته بعقدٍ لازم . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ٢ / ٢٧ . الزبيدي ، تاج العروس ، ١١ / ٢٥٦ . الخرشي ، شرح الخرشي علىٰ مُختصَر خليل ، ٨ / ١٢٤ .

(٢) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، ٢٥ / أ ، الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ،٧ / ١٠٠ / أ ، نسخة جوتا مخطوط ،١٢٨ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، الموطأ ، ٥ / ١١٨٩ .

(٣) الشافعي ، الأم ، ٧ / ٢٩ .

(٤) كذا في نسخة ق ، وفي الأصل ، يعترفه ، وما أثبته أظهر وهي عبارة ابن الجَلاب في التفريع وابن أبي زيد في النَّوَادِر والزِّيادَات ، والاغتراق بمعنىٰ الاستغراق والاستيعاب ، قال في لسان العرب : تغترق وتستغرق واحد . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٩ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٣ / ١٦ . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ٣ / ٢٧١ . ابن منظور ، لسان العرب ، ١٠ / ٥٧ . =

دينه ، وبطل تدبيره [من الدين][(١)] .

قال أبو حَنيفَة : إن كان عليه دين لم يُبَع ، واستسعىٰ في قيمته[(٢)] .

قال سُفيانُ الثَّوْري مثل قول أبي حَنيفَة : لا يباع ولكن يستسعىٰ في قيمة رقبته ، ولا يؤخذ بأكثر من ذلك[(٣)] .

قالَ إسحاقُ بن راهَوَيْه مثل قول سُفيان[(٤)] .

[٥٥١] قال عبد الله بن عبد الحَكَم : وولد [٤٠ / أ] المُدَبَّر من أمته بمنزلته ، يعتقون بعتقه ويرقون برقه[(٥)] .

قالَ الشافِعيُّ في هذه المسألة مرة بقول ابن عبد الحَكَم : إن الولد بمنزلته ، وقال مرة أخرىٰ : ولد المُدَبَّر مملوك[(٦)] .

[٥٥٢] قال عبد الله : ومن دبَّرَ جارية له فولدت [ولداً][(٧)] ، فولدها بمنزلتها[(٨)] .

---

(١) زيادة من حاشية الأصل ، جعل عليها علامة تصحيح (صح) .

(٢) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ١٨٣ .

(٣) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، وإسحاق ، ٨ / ٤٣٨٥ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ١٨٣ .

(٤) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، ٨ / ٤٣٨٦ .

(٥) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٢٥ / ب ، الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ٧ / ١٠٣ / أ ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٣١ / أ ، الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٣٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٩ .

(٦) الشافعي ، الأم ، ٩ / ٣٢٩ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٣٢٣ .

(٧) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٨) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٢٥ / ب ، الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ٧ / ١٠٣ / أ ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٣١ / أ ، الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٣٠ . =

[٥٥٣] ولا بأس أن يطأها[١] .

[٥٥٤] وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها مكاتبةً ، أو مدبرةً ، أو معتقةً إلىٰ سنين ، أو مخدومةً ، أو مرهونةً[٢] ، أو أُم ولد ، أو بعضُها حر وبعضها مملوك[٣] .

قال أبو حَنيفَة : كلُّ معتقٍ إلىٰ أجلٍ من الآجال سِوىٰ المُدَبَّر فلصاحِبه أن يبيعه قَبلَ أن يأتي ذٰلك الأجل ، وكل ما وُلِدَ في تلك المُدَّة فولدُهُ رقيقٌ ، ولا يجب عليه العتق إذا جاء الأجل ، ويكون الولد مملوكاً[٤] .

[٥٥٥] قال عبد ٱلله : وللرجل أن يستخدم مُدَبَّره ويؤاجره إن شاء ، ويفعل به كما يفعل الرجل في عبده ، غيرَ أنَّهُ لا يجد السبيل إلىٰ بيعه[٥] .

قالَ الشافِعيُّ : ويباع المُدَبَّر[٦] .

[٥٥٦] قال عبد ٱلله : والمُدَبَّر في حاله كلِّها في جِراحه ، وحدوده حالُ عبد ما لم يعتق[٧] .

✍ ✍ ✍

= ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٩ .

(١) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٣٢ / ب ، وينظر : ابن الجلاب ، التفريع ، ٢ / ٩ .

(٢) كذا في الأصل : (مرهونة) وهي كذٰلك في لفظ الموطأ ، والمختصر الكبير ، وفي نسخة ق : (موهوبة) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١١٨٢ . ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٢٥ / ب . الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٣١ / ب .

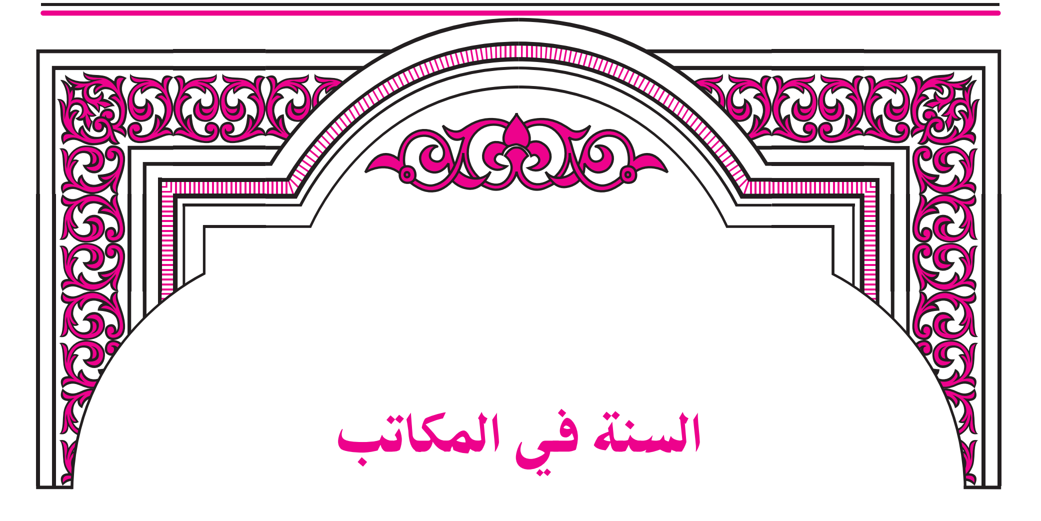
(٣) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٣٠ .

(٤) المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٣٥٠ .

(٥) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٨٤ .

(٦) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٩ / ٣١٣ .

(٧) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٠ .



السنة في المكاتب

[٥٥٧] قال عبد ٱلله : وليس على الرجل أن يكاتِبَ عبده إذا ما سأله وليس ذٰلك فرض عليه ، إنما هو توسعة من ٱلله تعالىٰ علىٰ عباده ، وليس ذٰلك فرض عليهم[1] ، قال ٱلله عز وجل[2] : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور : ٣٣] ، وقال : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة : ٢] ، وقال : ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج : ٣٦] ، وقال : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة : ١٠] وإنما هـٰذه توسعة من ٱلله [٤٠ / ب] عز وجل[3] علىٰ عباده وليس فرضاً عليهم أن يفعلوه[4] .

قالَ الشافِعيُّ رَضِيَ ٱلله عَنه : إذا جمع المكاتب الأمانة مع الاكتساب ، فأُحِبُّ لسيده ألا يمنعه من الكتابة إذا سأله ذٰلك[5] .

(١) سقط في نسخة ق قوله : (وليس ذٰلك فرض عليهم) .

(٢) في نسخة ق : (تبارك وتعالىٰ) .

(٣) سقط في نسخة ق : (عز وجل) .

(٤) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٢٦ / ب ، الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٣٧ / أ ، وينظر : ابن الجلاب ، التفريع ٢ / ١٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٦٣ .

(٥) المزني ، مُختصَر المزني ، ص٣٢٣ .

[٥٥٨] قال عبد ٱلله : ولا بأس أن يكاتب الرجل عبده بما شاء من الكتابة[١] ، يُنَجِّمها عليه علىٰ ما اصطلحوا[٢] عليه[٣] .

[٥٥٩] وهو عبد ما بقي عليه من كتابته دِرْهَم ، إن أداها عتق وإن عجز عنها رَقَّ[٤] .

[٥٦٠] ويستحب لمن كاتب أن يضع من آخر كتابةِ مُكاتَبه ، ذكَر بعضُ أهل العلم[٥] أنَّهُ تأويل قول ٱلله عز وجل[٦] : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور : ٣٣][٧] .

قالَ الشافِعيُّ : فإن لم يضع عنه[٨] سيدُه من الكتابة شيئًا حتىٰ مات وقد قبضها من المكاتب ، حاصَّ المكاتبُ أهلَ الدين والوصايا بما يجب له[٩] .

[٥٦١] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : وإذا كاتب الرجل عبده تبِعَه ماله

---

(١) في نسخة ق : (المكاتبة) .

(٢) في نسخة ق : (اصطلحا) .

(٣) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٦٥ .

(٤) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٦٥ .

(٥) يُنظَر : الطبري ، تفسير الطبري ١٧ / ٢٨٣ .

(٦) سقط في نسخة ق : (عز وجل) .

(٧) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ،٢٦ / ب ، الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ،١٣٧ / أ ، القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٦٦ .

(٨) في الأصل : (عن) والتصويب من الباحث لمناسبة السياق ، وأصل العبارة في كتاب : الشَّافِعِي ، الأُم ، ٩ / ٣٤٨ .

(٩) فالشافعي يرىٰ وجوب الوضع عن المكاتب مع عدم إيجابه أصل الكتابة . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٣٢٤ . الماوردي ، الحاوي ، ١٨ / ١٩٠ .

ولم يتبعه ولده[١] .

[٥٦٢] وما وُلِد له[٢] في كتابته من أمته فهو بمنزلته ، يُعتق بعتقه ويرق برقِّه[٣] .

[٥٦٣] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ولا بأس بشراء كتابة المكاتب[٤] ، إن كانت ذهباً أو فضة ، بعرضٍ مُعَجَّل[٥] ، فإنهُ إذا عَتَقَ كان ولاؤه للذي عقد كتابته ، وإن عجز أو مات فهو وماله للذي اشترىٰ كتابته[٦] .

---

(١) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٢٦ / ب ، الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٣٧ / أ ، القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٦٦ . زاد في المُختصَر الكبير : « إلا أن يشترطهم ، فإن اشترطهم ومات ، وترك مالاً ورثوا ما بقي من ماله بعد قضاء كتابته ، للذكر مثل حظ الأنثيين » .

(٢) كذا في نسخة ق ، وفي الأصل : (ولده) .

(٣) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ،٢٦ / ب ، الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٣٧ / أ ـ ب ، وينظر : ابن الجلاب ، التفريع ٢ / ١٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٦٦ .

(٤) قال الأبهري : « إنما قال ذٰلك لأن سيد المكاتب مَالِكٌ لمكاتبة مكاتبه ، فجاز له بيعها ؛ لأن كل من ملك شيئاً فجائز بيعه وهبته والمعاوضة عليه » ثم قال الأبهري : « فإن قيل إن ذٰلك غرر ، لأن المشتري لا يدري هل يؤديها المكاتب إليه أو يعجز ، قيل له : ليس في ذٰلك غرر ؛ لأن المشتري يحصل له أحد الشيئين ، إما كتابة المكاتب إن أداها إليه ، أو رقبته إن عجز » الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٣٨ / أ .

(٥) في المُختصَر الكبير قال : « ولا يؤخر ، وإن كانت عرضاً فبذهب أو ورق معجلة » ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٦٨ .

(٦) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٢٦ / ب ، الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٣٧ / ب ، وينظر : ابن الجلاب ، التفريع ٢ / ١٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٨٦ .

قال أبو حَنيفَة : لا يجوز شري كتابة المكاتب[١] .

وقالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة : لا يجوز شري كتابة المكاتب[٢] .

[٥٦٤] قال عبد ٱلله : ولا بأس أن يشترط الرجل علىٰ مكاتبه سفراً ، أو خدمة يؤدي ذٰلك إليه مع كتابته[٣] .

قال [٤١ / أ] أبو حَنيفَة : الشرط باطل[٤] .

[٥٦٥] قال عبد ٱلله : وإذا هلك المكاتب وترك ولداً معه في كتابته ، وفضلاً من ماله عن كتابته[٥] أُدِّيَت كتابته ، وكان ما بقي بعد ذٰلك[٦] ميراثاً علىٰ فرائض ٱلله[٧] .

[٥٦٦] ولا شَيْء للولد[٨] إن كان حُرًّا من ميراثه[٩] .

---

(١) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٤ / ٤٢٩ .

(٢) الشافعي ، الأم ، ٩ / ٤٠٨ .

(٣) عزىٰ هٰذه المسألة إلىٰ مُختصَر ابن عبد الحَكَم الصغير ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٣ / ٣٢٨ ، ويُنظَر : ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٢٧ / أ ، الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٣٩ / أ .

(٤) الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٣٨٥ .

(٥) كذا في نسخة ق ، وفي الأصل : (وفضل عن كتابته) .

(٦) سقط في نسخة ق : (بعد ذٰلك) .

(٧) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ،٢٧ / أ ، الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ،١٣٧ / أ ، ابن الجلال ، التفريع ٢ / ١٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٧١ .

(٨) في نسخة ق : (لولد) .

(٩) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ،٢٧ / أ ، الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ،١٤٠ / أ ، القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٧٢ . قال الأبهري : « فإن مات المكاتب وترك مالاً أديت كتابته ، وكان=

قال أبو حَنيفَة : ويرث الولدُ المكاتبَ[١] أباهم كما يتوارث الأحرار[٢] .

قالَ الشافِعيُّ : إِذا مات المكاتب قبل أن يؤدي نجومه فهو مملوكٌ ، وماله لسيده ، ترك مالاً وولداً أو لم يترك ، فهو مملوك[٣] .

[٥٦٧] قال عبد ٱلله : ولا يجوز لأحد أن يتحمل لرجل بكتابة عبده[٤] .

[٥٦٨] وإذا مات المكاتب وترك ولداً سعوا في كتابته ، ولا يوضع [عنهم][٥] شَيْء لموته ، فإِن أدوا عتقوا ، وإِن عجزوا رقوا[٦] .

= ما فضل من المال لولده المكاتبين ؛ لأنهم مثله في الحرية والدين ، فوجب أن يكون الميراث لهم ؛ لأنهم مثله في الكتابة ، ولم يكن لولدٍ حُرٍ إن كان له أو عبد أو مكاتب في غير كتابة أبيهم ؛ لأن هـٰؤلاء مخالفون له في الحرية ، والكتابة والمواريث فإنما تستحق باتفاق الدين والحرية ، ألا ترىٰ أن الكافر لا يرث المسلم ، ولا العبد الحر لاختلاف حرمتهم » الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٣٧ / ب .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الأظهر : (ولد المكاتب) .

(٢) الشَّيباني ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٣٥٦ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٤ / ٤٣١ .

(٣) الشافعي ، الأم ، ٩ / ٤٤٥ .

(٤) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٤٢ / أ ، قال الأبهري : « لأن الكتابة ليست بدين ثابت ، فلا تجوز الحمالة فيها ، ولأن المكاتب قد يعجز فلا يرجع الحميل إذا أدىٰ عنه إلىٰ أحد ما قد أدىٰ عنه ، وفي ذٰلك إتلاف لماله وتركه علىٰ غير عوض ؛ لأَنَّهُ إنما أدىٰ عن المكاتب ليأخذ بدله منه ، ولم يؤده عنه علىٰ وجه القربة إلىٰ ٱلله عز وجل » ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٧٦ .

(٥) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٦) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٤٣ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٧٣ .

[٥٦٩] وليس للمكاتب أن يُعتِق عبداً ، ولا يتصدق بماله ما دام في حال رقه[١] ، وليس لسيده أن يأخذ من ماله شيئًا ما دام علىٰ كتابته[٢] .

[٥٧٠] ولا بأس بمُقاطعة[٣] المكاتب سيِّدَه ؛ يُعجِلُه[٤] بعض ما كاتبه عليه ويضع عنه بعضه[٥] .

[٥٧١] وإذا عَتَقَ المكاتب فولاؤه لذكور ولد الذي كاتبه من الرجال ، وليس لبناته من ذٰلك شَيْء[٦] .

[٥٧٢] وليس للمكاتب أن يَنكِحَ ، ولا يسافِر إلا بإِذن سيده[٧] .

[٥٧٣] ومن أوصىٰ لمكاتبه ببعض ما عليه من كتابته[٨] ،

---

(١) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٤٥ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب التفريع ٢ / ١٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٧٦ .

(٢) التفريع ، ٢ / ١٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٧٦ .

(٣) قال الخرشي في باب المكاتب ، عند قول خليل : (كالقطاعة وإن شرط خلافه) : « والقِطاعة بكسر القاف أفصح ، وهي : اسم مصدر لقاطع ، والمصدر المقاطعة ، ولها صورتان ، إحداهما أن يكاتبه علىٰ مال حال ، والثانية أن يفسخ ما عليه في شَيْء يأخذه منه وإن لم يكن حالاً » الخرشي ، شرح مُختصَر خليل ، ٨ / ١٤٨ .

(٤) في نسخة ق : (يعجل له) .

(٥) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٤٦ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، ٢ / ١٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٧٧ .

(٦) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٧٢ / أ ، الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ،ص١١٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٥١ .

(٧) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٤٩ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، ٢ / ١٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٧٦ .

(٨) سقط في نسخة ق : (من كتابته) .

وكان[١] ذٰلك يخرج من ثلثه جاز ذٰلك ووضع[٢] في رقبته ، فيعتق منه بقدر ما خرج مما أوصي له به ، وإن خرجت الكتابة عتق ذٰلك ، وإن خرج نصفها عتق نصفها[٣][٤] .

[٥٧٤] والمكاتب في جميع أحواله[٥] في جراحه [٤١ / ب] وحدوده حال عبد ما بقي عليه من كتابته دِرْهَمٌ واحد[٦] .

[٥٧٥] وإن كاتب أَمَةً [له][٧] فولدت بعد كتابتها فولدها بمنزلتها[٨] .

[٥٧٦] ولا يطأ الرجل مكاتبته ، إلا أن تعجز فتصير أمة[٩] .

قال أحمد بن حنبل : لا يطأ الرجل مكاتبته إلا أن يكون شرط ذٰلك

---

(١) في نسخة ق : (فكان) .

(٢) كذا في نسخة ق ، وفي الأصل : (موضع) .

(٣) في نسخة ق : (وإن أوصىٰ له بالكتابة كلها إن خرجت الكتابة عتق كله ، وإن خرج نصفها عتق نصفه) .

(٤) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٧٨ .

(٥) في نسخة ق : حاله .

(٦) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٧٩ .

(٧) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٨) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٨ .

(٩) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ٢٧ / أ ، الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٤١ / أ ، وزاد : « فإن وطئ فحملت فهي بالخيار ، إن شاءت كانت أم ولد ، وإن شاءت قرت علىٰ كتابتها ، فإن لم تحمل فهي علىٰ كتابتها » ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٧٩ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٣ / ٢٦٣ .

عليها ، فإِن وطئها بغير شرط أدب ، ولها عليه العُقْر[١] ، صداق مثلها[٢] .

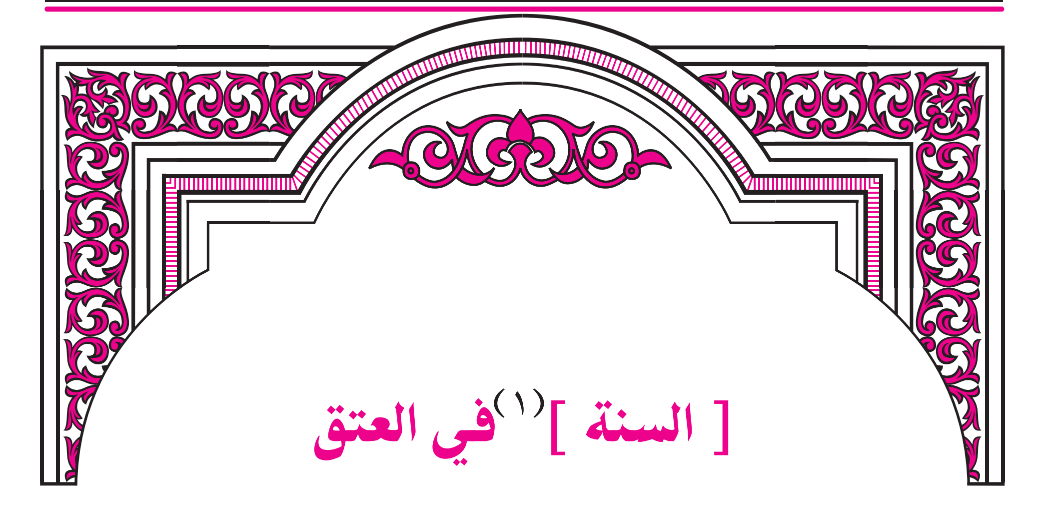
قال إِسحاق مثل ذٰلك[٣] .

✍ ✍ ✍

(١) **العُقر** : بالضم هو : صداق المرأة . الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ٢ / ٦٣ .

(٢) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، وإسحاق ، ٨ / ٤٤٥٠ .

(٣) المصدر السابق ، ٨ / ٤٤٥٠ .



[السنة][1] في العتق

[٥٧٧] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ومن أعتق شِرْكاً له في عبد قُوِّمَ عليه قيمة العدل ، إن كان له مال أُعْطِيَ شركاؤه حصصهم وعتق عليه[2] ، وكان ولاؤه لمن أعتقه ، وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق ، ويكون ما بقي [منه][3] رقيقاً لمن يملكه ، فيكون له من نفسه بقدر ما فيه من الرق[4] [5] .

قال أبو حَنيفَة : لا يعتق بعضه ويرق بعضه ، ولٰكن يستسعىٰ[6] .

وقال سُفيانُ الثَّوْرِي مثل قول أبي حَنيفَة ، والولاء للذي أعتق[7] .

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٢) في نسخة ق : (كله) .

(٣) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٤) في نسخة ق : (العتق) .

(٥) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٥٦ / أ ، وينظر : ابن الجلاب ، التفريع ، ٢ / ٢١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٣٣ .

(٦) الشَّيبانِي ، الأصل ، ٤ / ٢١١ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٤ / ٤٢٣ .

(٧) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٤ / ٤٢٣ .

[٥٧٨] قال عبد ٱلله : وحاله في جراحه وحدوده وطلاقه حال عبد[١] .

[٥٧٩] وإن مات فماله كله لمن له فيه الرق ، وليس لمن أعتق نصفه[٢] منه شَيْء[٣] .

قال أبو حَنيفَة : إن مات دفع عنه السعاية التي وجب[٤] عليه من ماله إن كان له مال ، وما بقي لمولاه الذي أعتق ، وهو حر وإن كان له ورثة دفع إلىٰ ورثته ما بقي من ماله[٥] .

قالَ الشافِعيُّ : يرثانِهِ جميعاً ، هـٰذا يرث نصفه بالولاء ، وهـٰذا يرثه بالرق[٦] .

[٥٨٠] قال عبد ٱلله : ومن أعتق نصف[٧] عبده وهو صحيح عتق كله ، وإن أعتق بعض [٤٢ / أ] عبده في وصية لم يعتق منه إلا ما عتق[٨] .

---

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١١١ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٤٤ .

(٢) في نسخة ق : (بعضه) .

(٣) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٦٤ / أ ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١١١ .

(٤) كذا في الأصل ، والأظهر : (وجبت) .

(٥) الشَّيبانِي ، الأصل ، ٤ / ٢١٧ .

(٦) للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إرث المعتق بعضه قولان : الأوَّل مثل قول مَالِك ، وهو : أَنَّهُ لا يورث ، ويكون ماله لسيده ، والقول الثاني ، وهو : الجديد أَنَّهُ يكون موروثاً ، ويكون إرثه لورثته دون سيده ؛ لأن السيد لم يكن يملك ذٰلك عنه في حياته ، فكذٰلك لا يملكه بعد موته . الماوردي ، الحاوي ، ٨ / ٨٤ . النووي ، روضة الطالبين ، ٦ / ٣٠ .

(٧) في نسخة ق : (بعض) .

(٨) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١١١ . ابن الجَلاب ، التفريع ، =

[٥٨١] ومن أعتق نصف عبد له وأعتق شريكه النصف الآخر فذٰلك [جائز][(١)] له[(٢)] .

قالَ الشافِعيُّ : إن أعتقاه جميعاً فالولاء بينهما ، وهو حر ، وإن أعتق أحدهما قبل صاحبه فعلىٰ الذي أعتق [أولا][(٣)] قبلُ قيمةَ نصيب صاحبه ، ويكون الغلام حراً ، وإن أعتق الآخر فعتقه باطل[(٤)] .

[٥٨٢] قال عبد ٱلله : ومن أوصىٰ بعتق عبد في وصيته ، فهو حر من ثلثه ويبدأ علىٰ الوصايا[(٥)] .

قالَ الشافِعيُّ : لا يبدأ علىٰ الوصايا ، ولٰكن يحاص مع الوصايا[(٦)] .

قال أبو حَنيفَة : إن كان قال : « إذا مت فهو حر » بُدئ به علىٰ أهل

= ٢ / ٢٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٤١ .

(١) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ق .

(٢) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٥٨ / أ ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١١١ . وعبارته في المُختصَر الكبير : « ومن أعتق حصة له في عبد ، فأقام شهراً ثم أعتق شريكه فإن ذٰلك له ، وإنما يُقَوَّم عليه إذا أبىٰ » قال الأبهري : « إنما قال ذٰلك لأن الغرض في عتق العبد كله تكميل حريته ، فإذا أعتقه الشريك الآخر ثبت عتقه ، ولم يقوم علىٰ الآخر ؛ لأَنَّهُ أعتق ملكه ، وإنما يعتق علىٰ الأوَّل بعد دفع القيمة إلىٰ الثاني ، فإذا أعتقه الثاني قبل ذٰلك جاز عتقه » .

(٣) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشِيَةِ نُسخَةِ الأَصل ، وقد وُضِع عليها علامةُ التصحيح : (صح) .

(٤) الشافعي ، الأم ، ٥ / ٢٥٢ .

(٥) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٨٧ / ب ، القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٤٢ .

(٦) الشافعي ، الأم ، ٥ / ٢٠٤ . النووي ، روضة الطالبين ، ٦ / ١٠٣ .

الوصايا ، وإن كان أوصىٰ فقال : « يعتق عني » لم يبدأ به وحاص مع أهل الوصايا[(١)] .

[٥٨٣] قال عبد ٱلله : ومن أعتق رقيقاً في مرضه[(٢)] لا مال له غيرهم أسهم منهم[(٣)] فأعتق ثلثهم[(٤)] .

قال أبو حَنيفَة : يعتق الرقيق كلهم ويستسعون في الثلثين الباقي[(٥)] .

[٥٨٤] قال عبد ٱلله : ومن أعتق عبداً له تبعه ماله إلا أن يشترطه سيده[(٦)] .

قال أبو حَنيفَة : من أعتق عبداً له فمالُه للمولىٰ إلا أن يسلمه للعبد[(٧)] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة : المال للسيد[(٨)] .

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، ٢٨ / ٦ . المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٤٦٣ .

(٢) إلىٰ هنا تنتهي النسخة القَيْروانية من مسائل العتق .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الأظهر : (بينهم) وعبارة المُختصَر الكبير : « ومن أعتق عبيداً له عند الموت ليس له مال غيرهم ، قسموا أثلاثاً ثم أسهم بينهم ، فيعتقون بالسهم ، ويرق ما بقي ، فإن كان فيهم فضل رد السهم عليهم فيعتق الفضل ترك مالاً غيرهم أو لم يترك » الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٦١ / ب ، ١٦٣ / ب .

(٤) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٤٣ .

(٥) الشَّيبانِي ، الحجة علىٰ أهل المدينة ، ٢ / ٥٠٣ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣ / ٥٤٤ .

(٦) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٦٣ / ب ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١١٢ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٤٥ .

(٧) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٤ / ٣٧٣ .

(٨) الشافعي ، الأم ، ٥ / ١٤٩ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٨٣ .

[٥٨٥] قال عبد ٱلله : وكذٰلك للوصي بعتقه(١) .

[٥٨٦] ومن أعتق جاريةً له وهي حامل ، عتقت وما [في](٢) بطنها(٣) .

[٥٨٧] ومن مثَّلَ بعبده فقطع يده ، أو أذنه ، أو جدعه ، أو سحلَ أسنانهُ ، فهو حر ، وولاؤه(٤) ، ومن فعل ذٰلك به خطأ فذهب ليضربه فأصاب ذٰلك منه فلا عتق عليه(٥) [٤٢ / ب] .

قال أبو حَنيفَة : من مَثَّلَ بعبده عمداً أو خطأ فلا يعتق عليه ، ولـٰكن يؤدب السيد(٦) .

---

(١) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ٢٨ / ب ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١١٢ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٣ . القاضي عبد الوهاب ، المعونة ، ٣ / ١٤٤٥ . وعبارة المُختصَر الكبير : « ومن أوصىٰ لرجل بعبد أو تصدق به عليه أو وهبه له ، فالمال لرب العبد إلا أن يشترطه هو بمنزلة البيع » .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة ليست بالأصل ، ولا يتم المعنىٰ دون إثباتها ، وهي مثبتة في عبارة أبي مُصْعَب الزُّهرِي ، قال : « ومن أعتق جارية له وهي حامل عتقت وما في بطنها » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١١٢ ، وعبارة المختصر الكبير هـٰكذا : « ومن دبر جارية له وهي حامل ، لم يعلم بحملها ، فولدها علىٰ مثل حالها ، وكذٰلك لو أعتقها ، وكذٰلك لو اشترىٰ جارية حاملاً » .

(٣) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٤٦ .

(٤) كذا في الأصل ، والعبارة غير تامة هـٰكذا ، وفي المُختصَر الكبير : (ومن مثل بعبده أعتقه عليه السلطان ، وولاؤه له ، والمثل أن يقطع يده أو أذنه أو بعض جسده ، أو يسحل أسنانهُ) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ٣٣١ .

(٥) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١١٢ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٤٥ .

(٦) السرخسي ، المبسوط ، ٣٠ / ٣٥ .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة : لا يعتق عليه ولكن يؤدب[١] .

[٥٨٨] قال عبد ٱلله : ولا تجوز عتاقة المُوَلَّىٰ عليه[٢] .

قال أبو حَنيفَة : عتاقة المُوَلَّىٰ عليه جائزة ، وأحكام ٱلله عليه جارية[٣] .

[٥٨٩] قال عبد ٱلله : ولا يجوز عتاقة الغلام حتىٰ يحتلم[٤] .

[٥٩٠] وإذا حملت الجارية من رجل عليه دين لا وفاء له فهي أم ولد ، ولا تباع في دينه[٥] .

[٥٩١] ولا يجوز في الرقاب الواجبة نصراني ، ولا يهودي ، ولا مدبر ، ولا معتق إلىٰ سنين ، ولا أم ولد ، ولا أعمىٰ ، ولا من يعتق عليه من القرابة إذا ملكهم[٦] .

قالَ الشافِعيُّ : يجوز عتق المُدَبَّر ، والمعتق إلىٰ سنين[٧] .

---

(١) الماوردي ، الحاوي ، ٧ / ١٤٥ .

(٢) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٦٥ / ب ، وينظر : ابن الجلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٤٧ .

(٣) الشَّيباني ، الحجة علىٰ أهل المدينة ، ٣ / ٤٤٠ .

(٤) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٦٦ / أ ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ١١٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٤٧ .

(٥) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١١٢ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٤٤٧ .

(٦) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٦٨ / ب ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١١٢ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٥ .

(٧) الشافعي ، الأم ، ٨ / ١٦١ .

قال أبو حَنيفَة : والعتق جائز ماض فيهم كلِّهم ، خلا ما سمىٰ ٱلله في كتابه مُؤمِنةً ؛ فلا يجوز فيها إلا مؤمنةً كما سمىٰ ٱلله ، وما أبقاهُ القرآنُ فهو جائِزٌ أنْ يُعتق إن شاء ٱلله[١] .

[٥٩٢] قال عبد ٱلله : ويُعتَقُ علىٰ الرجل من قرابته إذا ملكهم الولد ، والوالدان ، والإخوة ، والأخوات من جميع الجهات ، وولد الولد ، والجد ، والجدات بَعُدوا أو قَرُبوا ، ولا يعتق عم ، ولا عمة ، ولا خال ، ولا خالة ، ولا ابن الأخ ، لا[٢] مِنْ نسب ولا من رضاع .

قال أبو حَنيفَة : يعتق عليه العم والخال ، وغير ذٰلك من كل ذي رحم محرم[٣] .

---

(١) الكفارة عند أبي حَنيفَة يجزئ فيها المسلم والكافر ، ولا يجزئ فيها مدبر ، ولا أم ولد ، ويجزئ فيها المكاتب إذا لم يكن أدىٰ شيئاً من كتابته استحساناً . الشَّيباني ، الآثار ، ٢ / ٦٠٢ . الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٢١٣ . المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٢٩٩ .

(٢) في الأصل : (إلا) والتصويب من المختصر الكبير ، قال ابن عبد الحكم : « ولا يعتق عم ، ولا عمة ، ولا خال ، ولا خالة ، ولا ابن أخ ، ولا نسب ولا رضاعة ، قرب أو بعد » وفي مُختصَر أبي مُصْعَب قال : « . . . ولا ابن أخ لنسب ولا رضاع » ثم إنه لا يستقيم به المعنىٰ ، قال الأبهري : « فوجب عتق الإخوة والأخوات كلهم إذا ملكهم كما يجب عتق الولد إذا ملكهم ، ولأن الإخوة والأخوات شاركوه أيضاً في الولادة ، وكان قرباهم سواء ، وليس كذٰلك بنو الإخوة ، ألا ترىٰ أن الإخوة يرث ذكورهم وإناثهم ، وليس كذٰلك ولد الأخ ، لبعد ولادتهم ، وإنما يرث بنو الأخ دون البنات ، يرث بنو الأخ بالتعصيب كما يرث العم بالتعصيب دون العمة » .

الزهري ، مختصر أبي مصعب ، مخطوط ، ص ١١٣ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٥ . الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٧٠ / أ ـ ب ، نسخة الأزهرية ، ٣ / ١٥١ / ب .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ٧ / ٦٩ .

قالَ الشافِعيُّ : ولا يعتق [إلا][1] الوالد ، وولد الولد ، وإن سفلوا من البنين والبنات ، والأجداد وإن بعدوا[2] .

[٥٩٣] قال عبد [٤٣ / أ] ٱلله : ويعتق عليه من سميت حين يملكهم بغير سلطان[3] .

[٥٩٤] ومن ملك ورث ذا قرابة[4] له ممن يعتق عليه فإنهُ لا يعتق عليه إلا قدر ما ورث منه فقط[5] .

قال أبو حَنيفَة : يعتق كله ويستسعىٰ فيما بقي[6] .

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

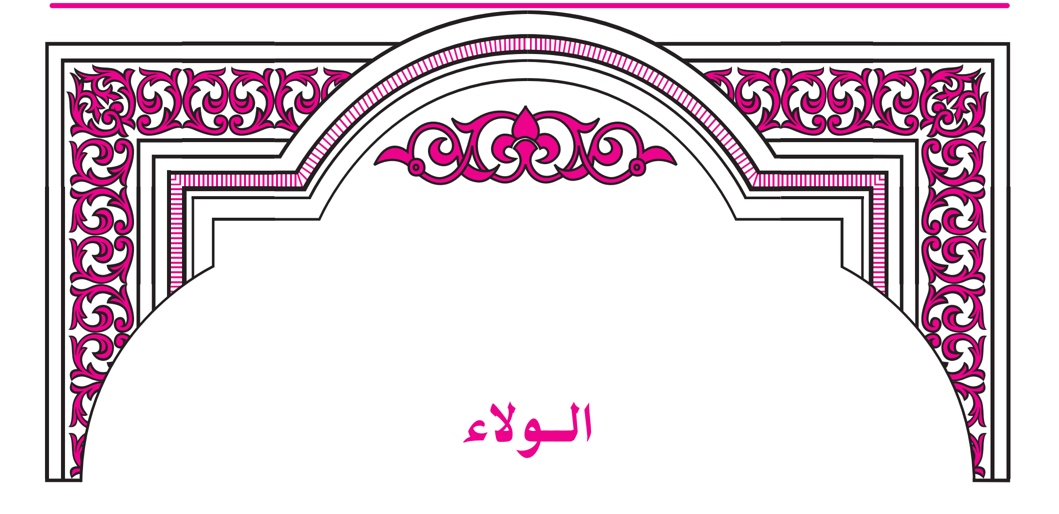
(٢) المزني ، مُختصَر المزني ، ص٣٢١ . الماوردي ، الحاوي ، ١٨ / ٧١ .

(٣) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٥٨ / ب ، ١٧١ / أ ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١١٣ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٦ .

(٤) عبارة المُختصَر الكبير : « ومن ورث عبداً ذا قرابة ممن يعتق عليه » وعبارة مُختصَر أبي مُصْعَب : « ومن ورث ذا قرابة » الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٥٨ / ب ، ١٧١ / أ ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١١٣ .

(٥) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٦ .

(٦) السرخسي ، المبسوط ، ٧ / ٦٧ .



الولاء

[٥٩٥] قال عبد ٱلله : ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته(١) .

[٥٩٦] والولاء لمن أعتق(٢) .

[٥٩٧] ويرث الولاءَ الذكورُ من ولد الميت ، ولا يرثه النساء(٣) .

[٥٩٨] وإن تزوج العبد الحُرَّةَ فولدت منه ، ثم عتق العبد جرَّ الولاء(٤)

---

(١) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٧١ / ب ، وينظر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٥١ .

(٢) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٧١ / ب ، وينظر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٥١ .

(٣) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٧٢ / أ ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١١٥ . وينظر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٥١ .

(٤) صِفَةُ جرِّ الولاء أن يتزوج العبد مُعتقة فيولدها ، فإنَّ ولاء ولدها منه لمواليها الذين أعتقوها ، فإن عتق العبد جر ولاء ولده إلىٰ مواليه الذين أعتقوه ، ولو تزوج حرة لا ولاء عليها ، ثم عتق صار ولاء ولده إلىٰ مواليه ، والأصل في جر الولاء الإجماع ، ولما رواه مَالِك في المُوَطَّأ أن=

إلىٰ مواليه[1] ، وكذٰلك ابن الملاعنة المعتقة [يكون ولاؤه لمواليها ، فإن اعترف به أبوه جَرَّه إلىٰ مواليه[2] .

[٥٩٩] وابن الملاعِنة][3] العربية إذا أقر به أبوه رجع إليه[4] ، وإن مات قبل ذٰلك كان ميراث عصبته للمسلمين[5] .

قال أبو حَنيفَة : يرثه عصبة أبيه ، يرجع إليهم الولاء إذا لم يكن له أب[6] .

= الزبير بن العوام مر بفتية فسأل عنهم ، فقيل : هم موالي رافع بن خديج وأبوهم عبد للحرة ، فاشترىٰ الزبير أباهم فأعتقه ، وقال لهم : انتسبوا إليَّ فأنا مولاكم ، فقال رافع : بل هم موالي أنا أعتقت أمهم ، فاختصما إلىٰ عثمان بن عفان ، فقضىٰ بالولاء للزبير ، ولم يخالف عليه أحد . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٥٨ .

(١) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٧٢ / ب ، وينظر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ،ص١١٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٥٨ .

(٢) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٥٩ .

(٣) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) وهٰذه الزيادة مثبتة أيضاً في المُختصَر الكبير . الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٧٣ / أ .

(٤) زاد الزُّهرِي في مُختصَره : « وجُلِدَ أبوه الحد » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١١٥ .

(٥) في المختصر الكبير : (كان ميراث عصبته منه للمسلمين) وفي مختصر أبي مصعب : (كان ميراثه لعصبته من أمه أو للمسلمين) قال الأبهري في ولد الملاعنة : إن ولاءه لموالي أمه ، فلأن نسبه من أبيه لما انقطع منه صار ولاؤه إلىٰ موالي أمه ، فإن استلحقه الأب عاد نسبه إليه كما كان ، فإن مات قبل ذٰلك كان ما زاد علىٰ حق أمه لموالي أمه ، وكذٰلك ابن الملاعنة العربية مثله ، إلا فيما فضل عن حق أمه ، فإنه يكون للمسلمين ، لأنه لا ولاء لأحد عليه ولا علىٰ أمه ، إذ هي عربية وليست بمولاة . الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٧٣ / أ ، وينظر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٧ .

(٦) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٤ / ٤٧٩ .

[٦٠٠] قال عبد ٱلله : ولاءُ ما أعتقته المرأةُ لها[(١)] ، وإن مات من أعتقته جرَّت ولاء موالي ـ إن كان له ـ إليها[(٢)] ، وورثتهم إن لم يكن له وارث غيرها بمنزلة العصبة[(٣)] .

[٦٠١] ومن أعتق عبداً له عن رجل فالولاء للرجل[(٤)] .

قال أبو حَنيفَة : ولاؤه للمعتِق إلا أن يكون أوصىٰ بذٰلك أو وَكَّلَ ، فأما من تطوع بعتق عن آخر فالولاء للذي أعتـَق[(٥)] .

---

(١) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٤٦٠ . قال القاضي : « قد بينا أن النساء لا يرثن ولاء ما أعتقه غيرهن ؛ لأَنَّهُ لا تعصيب فيهن ، فإذا ثبت ذٰلك ، فالولاء الذي يرثنه هو المباشر ، أو ما كان في حكم المباشر ، ولا يكون ذٰلك إلا في ثلاثة مواضع : أحدها : أن تعتق عبداً فيموت ولا وارث له فيكون ولاؤه لها ميراثاً . الثاني : أن يترك هـٰذا العبد أولاداً من أمة أو معتقة فيكون الولاء لمعتقته إما ابتداء وإما جراً . والثالث : أن يعتق هـٰذا العبد عبداً إما في حال رقه بإذنها ، فيكون الولاء لها ابتداء أو بعد عتقه ، فيموت العبد الأوَّل المُعتِق ، ويبقىٰ الثاني فيرث معتقه الأوَّل ولاء هـٰذا العبد الثاني » .

(٢) كذا العبارة بنصها في مُختصَر أبي مُصْعَب الزُّهري : « جرَّت ولاء موالي إن كانوا له إليها » وفي المُختصَر الكبير : « وتجر المرأة ولاء مواليها الذين أعتقت » قال الأبهري : « إنما ذٰلك لقول رسول ٱلله ﷺ : « **الولاء لمن أعتق** » فللمرأة ولاء ما أعتقت ، وولاء موالي من أعتقت ، وولاء موالي أولاد من أعتقت ، لأن هـٰذا كله يرجع إلىٰ أصل ولاء هو عن مباشرتها العتق » الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٧٤ / أ ، وينظر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٧ . الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١١٥ .

(٣) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٦١ .

(٤) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٥٤ .

(٥) الشَّيبانِي ، الأصل ، ٤ / ١٨٧ .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[١] .

[٦٠٢] قال عبد ٱلله : ولاء السائبة[٢] لجماعة[٣] المسلمين ، هم يرثونه ويعقلون عنه[٤] .

قالَ الشافِعيُّ : ميراث السائبه للذي أعتقه[٥] .

قال أحمدُ بن حَنْبَل في السائبة : يضع ماله حيث يشاء[٦] .

قال إِسحاق مثل ذٰلك[٧] .

---

(١) مذهب الشافعي ، أن العتق إن كان عن حيٍّ فإن كان بغير أمر من الغير ، فيكون ولاؤه لمعتقه ، وأما إن كان بأمر من الغير فيكون ولاؤه للآمر دون المعتِق . الماوردي ، الحاوي ، ١٨ / ٩٠ .

(٢) قال القاضي عبد الوهَّاب : « السائبة ، هو : الذي يعتق عن المسلمين ، فولاؤه للمسلمين . وإنما سمي سائبة ؛ لأن المعتق رفع يده عنه من كل وجه من جهة الملك والولاء ، فصار الولاء لغير مَالِك بعده بعينه ، بل لجماعة المسلمين ، كالجمل المسيب الذي لا يعرض له ، علىٰ ما كانوا يفعلونه في الجاهلية » القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٥٥ . الآبي ، الثمر الداني ، ص٤٢٩ .

(٣) في الأصل : (بجماعة) ولا يستقيم به المعنىٰ ، والتصويب المُختصَر الكبير ، قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : « وميراث السائبة للمسلمين ، وعقله عليهم ؛ لأَنَّهُ بمنزلة من عتق عن جماعة من المسلمين » وأيضاً جاءت العبارة علىٰ الوجه الصحيح في مُختصَر أبي مُصْعَب ، قال : « وولاء السائبة لجماعة المسلمين ، هم يرثونه ويعقلون عنه » الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص ١١٤ . الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٧٥ / ب .

(٤) مالك ، الموطأ ، ٥ / ١١٤٣ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٧ .

(٥) الشافعي ، الأم ، ٧ / ٤٦٤ .

(٦) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، وإسحاق ، ٨ / ٤٤٥٩ .

(٧) المصدر السابق ٨ / ٤٤٥٩ .

[٦٠٣] قال عبد ٱلله : ولاء المنبوذ[١] للمسلمين[٢] .

[٦٠٤] وإذا [٤٣ / ب] أسلم النصراني علىٰ يد رجل فولاؤه للمسلمين[٣] ، قال رسول ٱلله ﷺ : إنما الولاء لمن أعتق[٤] .

قال أبو حَنيفَة : ولاء النصراني للذي أسلم علىٰ يديه ويرثه ويعقل عنه[٥] .

وهـٰذا عند أبي حَنيفَة بمنزلة الحلف .

[٦٠٥] قال عبد ٱلله : وإذا هلك رجل وترك مولاه وترك ثلاثة من الولد ، فولاؤه لهم . فإن مات اثنان من الولد وتركا ولداً ، ثم مات المولىٰ فميراثه للباقي من الثلاثة ؛ لأَنَّهُ أقعدهم بمن أعتقه[٦] .

[٦٠٦] وإذا كان في جارية شِقصٌ من حرية[٧] وهو النصف ،

---

(١) المنبوذ ، هو : اللقيط . الخرشي ، شرح مُختصَر خليل ، ٧ / ١٣٠ .

(٢) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٧٦ / أ ، وينظر : ابن الجلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٧ .

(٣) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٧٨ / أ ، القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٥٧ .

(٤) الحديث أخرجه مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٨٠٦ ، رقم : ٥١٣ . البُخارِي ، صحيح البُخارِي ، كتاب الصَّلاة ، باب ، ٧٠ . ذكر البيع والشراء علىٰ المنبر في المسجد ، ١ / ٩٨ ، رقم : ٤٥٦ . مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب ٢ . إنما الولاء لمن أعتق ، ٢ / ١١٤١ ، رقم : ١٥٠٤ .

(٥) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٤ / ٤٤٤ .

(٦) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١١٤٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٥٤ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٢٧٨ .

(٧) في الأصل : (ينقص من جزية) ولا معنىٰ له ، والتصويب من مختصر أبي مصعب ، قال : =

فإنما تقاسمهم شهرا بشهر ، وجمعة بجمعة(١) .

قال أبو حَنيفَة : لا يجوز عتقٌ ورقٌّ في أَمَةٍ(٢) .

[٦٠٧] قال عبد ٱلله : ومن أعتق جارية إلىٰ سنين فلا يجوز له أن يطأها(٣) .

قال أبو حَنيفَة : يطؤها ، ويستمتع بها ، ويبيعها ، وإنما هي صفة من الصفات ، فيفعل فيها قبل الصفة ما أحب(٤) .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة : يطؤها وليفعل بها ما أحب(٥) .

[٦٠٨] ومن أعتق عبده سنة فهو كما قال ؛ حر إلىٰ سنة ، ولا يعجل له العتاقة(٦) .

= « وإذا كان في جارية شقص حرية قاسمت أهلها شهراً بشهر ، ويوماً بيوم ، وجمعة بجمعة » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١١٤ . وعبارة المختصر الكبير ، قال ابن عبد الحكم : « وإذا كان في الجارية أو العبد عتق سهم ، فلا يقاسموها يوماً بيوم ، ولـٰكن من كل شهر عشراً ، ومن كل ثلاثة أشهر شهراً » الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٨٠ / أ .

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١١٤ .

(٢) الشَّيبانِي ، الأصل ، ٤ / ٢١١ .

(٣) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٨٦ / ب ، وينظر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ،ص١١٤ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٧ . زاد الزُّهرِي : « فإن وطئها فلا حد عليه ، ولحق به ولدها ، وصارت به أم ولد ، وعتقت إلىٰ أقرب الأجلين » .

(٤) المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٣٥١ .

(٥) مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المنع من وطء المكاتبة لاختلال الملك ، فإن شرط في الكتابة أن يطأها فسد العقد . النووي ، روضة الطالبين ، ١٢ / ٢٩٠ .

(٦) هـٰذه العبارة في الأصل جاءت متصلة بكلام الشافعي ، وهي عندي محل تردد قوي ، =

[٦٠٩] والعتاقة تُبَدَّأُ علىٰ ما سواها من الوصايا[1] إذا كانت عتاقة عبد بعينه . . . .

= والأظهر أنها من كلام ابن عبد الحَكَم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، لعدة أمور أولها : أن هـٰذا الكلام سوف يأتي في كتاب الوصايا نسبته صريحاً إلىٰ ابن عبد الحَكَم المسألة رقم : ١١١٣ ، وسيرد أيضاً قول الشافعي هناك المخالف لما هاهنا ، حيث قال ابن عبد الحَكَم : « ومن أوصىٰ بعتق رقبة بعينها وبوصايا تطوعاً ، فالعتق يبدأ علىٰ الوصايا » قال ابن البرقي : « قالَ الشافِعيُّ في الرقبة وغيرها : يتحاصون في الثلث » كما قد وردت هـٰذه العبارة بنصها في مُختصَر عبد ٱلله بن عبد الحَكَم الكبير ، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « والعتاقة تبدأ علىٰ ما سواها من الوصايا إذا كانت عتاقة عبد بعينه ، أوصىٰ بعتقه أو أوصىٰ أن يشترىٰ فيعتق عنه ، وأما من أوصىٰ أن تشترىٰ رقبة ليست بعينها فتعتق عنه ، فإن تلك وغيرها من الوصايا سواء ، يتحاصون في ثلث الميت جميعاً » .

ثانيها : ما قد ورد في مُختصَر أبي مُصْعَب الذي يقارب مُختصَر ابن عبد الحَكَم في ترتيب المسائل وألفاظها ، فقد ذكر أبو مُصْعَب المسألة السابقة : « ومن أعتق جارية إلىٰ سنة لم يطأها . . . » ثم أردفها بهـٰذه المسألة قال : « ومن أعتق عبداً إلىٰ سنة فلا يعجل له العتاقة . . » ثم أتىٰ بالمسألة التي تأتي بعد فقال : « والعتاقة تبدأ علىٰ غيرها من الوصايا . . . » يُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص ١١٤ . ويُنظَر مذهب مَالِك : ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٧ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٢ / ٢٧٨ . ابن أبي زمنين ، ١ / ٥٦٦ . ويُنظَر مذهب الشافعي : النووي ، روضة الطالبين ، ١٢ / ٢١٤ .

(١) هـٰذا هو مذهب مَالِك : الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٨٧ / ب ، وأما مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فعلىٰ قولين ذكرهما الماوردي وابن أبي الخير العمراني : الأوَّل : أن العتاقة تتساوىٰ مع غيرها من الوصايا ، والثاني : أن العتق مقدم علىٰ غيره ، واستظهر النووي التساوي . ابن المنذر ، الإشراف ، ٤ / ٤٢٢ . الماوردي ، الحاوي ، ١٨ / ٦٧ . العمراني ، البيان ، ٨ / ١٩٥ . النووي ، روضة الطالبين ، ٦ / ١٣٦ . =

وأوصىٰ[١] بشراء عبد بعينه ، فيعتق عنه ، وأما أن يوصي أن تشترىٰ رقبة ليست بعينها فإنهُ وسائر الوصايا سواء[٢] .

✍ ✍ ✍

(١) في المُختصَر الكبير : (أو أوصىٰ) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٨٧ / ب .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١١٢ . ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، ١ / ٥٣٦ .



السنة في النكاح

[٦١٠] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ويزوج الرجل ابنته البكر بغير رضاها[١] .

قال أبو حَنيفَة : لا يجوز إلا برضاها ، ورضاها سكوتها[٢] .

[٦١١] قال عبد [٤٤ / أ] ٱلله : ولا يجوز ذٰلك علىٰ الثيب إلا برضاها[٣] .

[٦١٢] ولا يجوز علىٰ البكر أمر وَصِيٍّ ولا وَلِيٍّ غير أبيها[٤] .

[٦١٣] ولا تزوج اليتيمة حتىٰ تبلغ تسع سنين ، [فإذا بلغت تسع سنين فرضيت][٥] فلا خيار لها ، ولا أرىٰ الرجلَ[٦] . . . .

---

(١) مالك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٧٥٠ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٤ / ٣٩٤ .

(٢) الشَّيبانِي ، الحجة علىٰ أهل المدينة ، ٣ / ١٢٦ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٢٥٥ .

(٣) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٩ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧٢٠ .

(٤) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٤ / ٣٩٨ . ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، ٢ / ٦٠٤ .

(٥) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٦) كذا في الأصل ، ولعل الأظهر : (للرجل) .

أن يدخل بها حتىٰ تبلغ تسع سنين[١] .

[٦١٤] قال عبد ٱلله : ولا تنكح المرأة إلا بإِذن وليها ، أو ذوي الرأي من أهلها ، أو السلطان[٢]

قالَ الشافِعيُّ : لا تزوج المرأة إلا بإِذن وليها أو السلطان[٣] .

[٦١٥] قال عبد ٱلله : ولا يُزَوِّجُ الرجل يتيمَتَهُ حتىٰ تبلغ وترضىٰ ، ولا بأس أن يزوج الرجل يتيمته مِنْ قَبلِ أَنْ تبلُغَ إذا كان ذٰلك نظراً له[٤] .

[٦١٦] ولا بأس أن يزوج الرجل ولِيَّته نفسه إذا أشهد علىٰ رضاها[٥] .

قالَ الشافِعيُّ : لا يجوز للولي أن يزوج نفسه[٦] .

[٦١٧] قال عبد ٱلله : ولا يجوز لعبد ولا لامرأة أن يعقد عقدة النكاح[٧] .

قال أبو حَنيفَة : لا بأس أن يُزوج العبد والمرأة[٨] ، قد زوجت عائشة[٩] .

---

(١) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٤ / ٣٩٨ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٤٢٨ .

(٢) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٧٤٩ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧٢٤ .

(٣) المزني ، مُختصَر المزني ، ص١٦٤ . الماوردي ، الحاوي ، ٩ / ٦٦ .

(٤) الرواية المشهورة أن اليتيمة لا تزوج إلا بعد البلوغ ، وروي عنه أنها تزوج إن دعت الحاجة ومثلها يوطأ ، وذكر عِياض أن الحذاق علىٰ الإجبار متىٰ خيف عليها الفساد . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٤٢٨ . خليل ، التوضيح شرح مُختصَر ابن الحاجب ، ٣ / ٥٣١ .

(٥) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، الإشراف ، ٢ / ٦٩٨ .

(٦) المزني ، مُختصَر المزني ، ص١٦٥ .

(٧) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧٢٨ ، ٧٤٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٤٣١ .

(٨) الشَّيبانِي ، الحجة علىٰ أهل المدينة ، ٣ / ٩٨ .

(٩) أخرجه مَالِك في المُوَطَّأ ، من حديث عبد الرحمـٰن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة رضي ٱلله=

قالَ الشافِعيُّ في العبد : إِن أذن له سيده في ذٰلك فجائز ، وأما المرأة فلا تـُزَوِّج[١] .

[٦١٨] قال عبد ٱلله : ولا يتزوج عبد ولا أمة إلا بإِذن سيدهما[٢] .

[٦١٩] [والوصي][٣] أولىٰ بإِنكاح من يليه من النساء من وليها[٤] .

قال أبو حَنيفَة : الأولياء أولىٰ بالقرابة ، وهم أولىٰ من الوصي[٥] في التزويج[٦] .

قالَ الشافِعيُّ : مثل قول أبي حَنيفَة[٧] .

= عنها : أنها زَوَّجَت حفصةَ بنت عبد الرحمـٰن مِنَ المُنذِر بن الزبير ، وعبد الرحمـٰن غائبٌ بالشام ، فلما قدم عبد الرحمـٰن قال : مثلي يُصنَعُ هـٰذا به ؟ ! ويفتات عليه ، فكلَّمَت عائشة رضي ٱلله عنها المنذر بن الزبير ، فقال المنذر : فإن ذٰلك بيد عبد الرحمـٰن ، فقال عبد الرحمـٰن : ما كنت لأرد أمراً قضيْتِه ، فقرَّت حفصة عند المنذر . قال البيهقي : « إنما أريد به أنها مَهَّدَت تزويجها ، ثم تَولَّىٰ عقد النكاح غيرها ، فأضيف التزويج إليها لإذنها فيٰ ذٰلك وتمهيدها أسبابه ، وٱلله أعلم » مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٧٩٦ . البيهقي ، سنن البيهقي ، ٧ / ١١٢ .

(١) المزني ، مُختَصَر المزني ، ص١٦٥ .

(٢) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧٤٠ .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق ، ولا يفهم الكلام من دونها ، ويدل عليها ما بعد من ذكر الخلاف في كلام أبي حَنيفَة ، وقد قال مَالِك : « لا نكاح للأولياء مع الوصي ، والوصي ووصي الوصي أولىٰ من الأوّلياء » سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ١٤٦ .

(٤) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٤ / ٤٠٠ . ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، ٢ / ٦٠٤ .

(٥) في الأصل : (أولىٰ بالوصي) ولا يستقيم به المعنىٰ ، والتصويب من الباحث .

(٦) الشَّيبانِي ، الحجة علىٰ أهل المدينة ، ٣ / ١٢٣ .

(٧) الشافعي ، الأم ، ٦ / ٥٢ .

[٦٢٠] قال عبد ٱلله : وإنما الأولياء من العصبة ، وليس الخال ، ولا الجد للأم ، ولا الإخوة للأم ، أولياء في [٤٤ / ب] النكاح[١] .

[٦٢١] ولا يزوج الرجل المسلم وليَّتَه النصرانية ، وأهلُ دينها يعقدون نكاحها[٢] .

قالَ الشافِعيُّ : إن كان لها ولي نصرانيٌّ زَوَّجَها وإلا زَوَّجها السلطان ، وتزويج [السلطان][٣] حكم عليها ؛ لأَنَّهُ وليها[٤] .

[٦٢٢] قال عبد ٱلله : ومن تزوج امرأة فلا يمسها حتىٰ يقدِّم بعض صداقها[٥] .

قال أبو حَنيفَة : إن قدَّم حسن ، وإلا فهو دين من الديون ، فلا شيءَ عليه في وطئه إياها قبل ذٰلك[٦] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَةَ[٧] .

قال سُفيانُ الثَّوْرِي[٨] وأحمد بن حنبل[٩] : لا بأس أن يدخل الرجل

---

(١) ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، ٢ / ٦١٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧٣٠ .
(٢) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧٤٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٤٣١ .
(٣) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .
(٤) النووي ، روضة الطالبين ، ٥ / ٤١١ .
(٥) استحباباً . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧٥٣ .
(٦) المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٢٢١ . ابن الهمام ، فتح القدير ، ٣ / ٣١٨ .
(٧) المزني ، مُختصَر المزني ، ص١٧٨ .
(٨) الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق ، ٦ / ١٨٢ .
(٩) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، وإسحاق ، ٤ / ١٥١٠ .

بالمرأة إذا سمىٰ لها صداقاً ، وإن لم يقضها إياه .

[٦٢٣] ولا يجوز نكاح الشِّغَار بين المماليك والأحرار ، والشِّغارُ : أن يزوِّجَ الرجُلُ ابنته علىٰ أن يزوِّجَهُ الآخر ابنتَه ولا صداق بينهما ، هـٰذا وما أشبهه لا يجوز من النكاح(١) .

[٦٢٤] ولا يجوز أن ينكح الرجل نكاح المُتعة في الإسلام(٢) .

قال أبو حَنيفَة : وإن تزوَّج لم يُفسخ وثبت النكاح(٣) .

[٦٢٥] قال عبد ٱلله : ولا يخطِب الرجل علىٰ خِطبة أخيه ؛ وذٰلك إذا خطب الرجل فأُرْكِن إليه وتوافقا ، فذٰلك الذي نُهي عنه ، وأما من خطب فلم يُنْعَم له فلا بأس أن يخطب معه غيره(٤) .

[٦٢٦] وكل ما اشترط المُنكِح من حبَاءٍ(٥) يقع به النكاح فهو لابنة

---

(١) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٧٦٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٤٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧٥٧ .

(٢) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٧٧٨ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ١٥٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٤٨ .

(٣) نكاح المتعة عند الحنفية علىٰ نوعين ، فالأوّل أن يقول لها : أعطيك كذا علىٰ أن أتمتع منك يوماً ، أو شهراً ، أو سنةً ، ونحو ذٰلك ، فهـٰذا باطل باتفاق المذهب ، والثاني : أن يقول : أتزوجك عشرة أيام ونحو ذٰلك فهـٰذا فاسد عند الثلاثة ، وقال زفر : النكاح جائزٌ ، وهو مؤبد والشرط باطل . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥ / ٥٥٦ .

(٤) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٧٤٨ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٤ / ٣٩٢ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٤٢٥ .

(٥) الحباء بكسر الحاء المهملة هو : الإعطاء بلا عوض ، والمراد هنا ما يُشترط من العطاء بغير صداق ، اختلفوا هل يكون للأب أو للزوجة ، أو لغيرهما . الزرقاني ، ٣ / ٥ . الكاندهلوي ، المسالك إلىٰ موطأ مَالِك ، ١٠ / ٣١٢ .

الرجل إن ابتغته[١] . ويرجع في نصفه إن طلقها قبل أن يدخل بها ، وكل حباء كان [٤٥ / أ] بعد ثبات النكاح ، فلا حق للمرأة ولا للزوج إن طلَّقَ قبل أن يبني بها[٢] .

قال أبو حَنيفَة في الحباء : إن سماه فهو صداق ، فإن طلقها قبل الدخول كان لها نصفه ، فإن لم يسم شيئاً وحباها بعد العقد فإنما لها المتعة[٣] .

[٦٢٧] قال عبد ٱلله : ومن طلق امرأة قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق إلا أن يعفون ، وهي البنت في نفسها ، أو يعفو الذي بيده عُقْدَةَ النكاح ، و الذي بيده عُقْدةَ النكاح الأب في ابنته البكر ، والسيد في أمته[٤] .

قال أبو حَنيفَة : العفو من الزوج والمرأة ، وليس للأولياء عفو[٥] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[٦] .

---

(١) في الأصل : (اتبعه) والتصويب من الموطأ ، قال مَالِك في المرأة ينكحها أبوها ويشترط في صداقها الحباء يحبىٰ به : « أَنَّهُ ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته إن ابتغته ، وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح » ومعنىٰ : « إن ابتغته » أي : أن هـٰذا الحباء يكون من حقها ، ويُحسَبُ من صداقها ، ولها غنمه ، ويكون عليها غُرمُه بالتنصيف عند الطلاق قبل الدخول ، فتأخذه إن طلَبَته ولم تتركه لأبيها . مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٧٥٤ . الزرقاني ، شرح المُوَطَّأ ، ٣ / ١٧٠ .

(٢) ابـن الجَـلاب ، التفـريـع ، ٢ / ٥٠ ابـن أبـي زيـد ، النَّـوَادِر والـزِّيـادَات ، ٤ / ٤٩٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٤٥٥ .

(٣) المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٢٢٢ .

(٤) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٧٥٥ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ١٧٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، الإشراف ، ٢ / ٧١٨ .

(٥) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٢٦٣ .

(٦) الشافعي ، الأم ، ٦ / ١٩٠ .

[٦٢٨] قال عبد ٱلله : وإذا اشترت المرأة [بصداقها][١] سِواراً ، وعملت الطيب ، ثم طلقها [قبل][٢] البناء بها ، فإنما له شطر ما اشترت ، وليس عليها أن تقدم له نصف ما أعطاها عيناً[٣] ؛ لأن علىٰ المرأة أن تتجهَّزَ للرجل بما يصلح النَّاس في بيوتهم[٤] .

قال أبو حَنيفَة : عليها أن ترد نصف الصداق ، والشَّيْء الذي اشترته لها ؛ لقول ٱلله عز وجل : ﴿ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ولم يقُل : نصف ما اشترت[٥] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[٦] .

[٦٢٩] قال عبد ٱلله : ولا بأس أن يُنْكح الرجلُ الرجلَ ابنته ويُفَوِّضَ إليه[٧] ، فإن فرض لها شيئاً فرضيت فهو صداقها ، وإن سخِطت فهو بالخيار ،

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح ، (صح) .

(٢) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح ، (صح) .

(٣) المقصود بالعين ، هو : النقد أو الدنانير والدراهم ، والمعنىٰ أنَّهُ لا يجب عليها أن تدفع له نصف المهر مالاً ، دراهم أو دنانير ، وإنما تدفع إليه نصف ما اشترته من الزينة والطيب ، وعبارة أبي مُصْعَب : « فإنما له نصف ما أخذت وما اشترت به من المتاع والطيب ، وليس نصف ما أخذت من دنانير ودراهم ؛ لأن علىٰ المرأة لزوجها أن تتخذ للزوج خادما ، وأن تبتاع له متاعاً » الزُّهري ، مختصر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٠١ .

(٤) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ١٧٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧٥٤ . الإشراف ، ٢ / ٧٢٢ .

(٥) الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص١٨٧ .

(٦) الشافعي ، الأم ، ٤ / ٤٦٢ .

(٧) وهـٰذا هو نكاح التفويض ، وصفته أن يعقدا النكاح ولا يذكرا صداقاً ، فالزوج بين ثلاثة خيارات ، إما أن يتراضيا علىٰ مهر يفرضانه ، وإما أن يبذل لها مهر المثل ويدخل بها ، ولا يعتبر رضاها هاهنا ، وإما أن يطلق ولا يلزمه صداق . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧٦٣ .

إن شاء أعطاها صداق مثلها ودخل بها إن شاءت وإن أبت ، وإن شاء طلَّقها ، لا يلزمه غير ذلك[(١)] .

قال أبو حَنيفَة : ليس التفويض بشَيْءٍ ، ولها صداق مثلها ، فإن وقع [٤٥ / ب] الطلاق قبل الدخول فعليه المتعة[(٢)] .

قالَ الشافِعيُّ : ليس للأب أن يزوج ابنته بغير صداق ، فإن فعل فلها صداق المثل ، والنكاح جائز[(٣)] .

[٦٣٠] قال عبد ٱلله : فإن طلقها ولم يفرض لها فلها المتعة ، ولا صداق لها ، وإن خلا بها ولم يفرض لها فلها صداق مثلها ، ولمن مات عنها قبل أن يدخل بها فلها الميراث ، ولا صداق لها[(٤)] .

قال أبو حَنيفَة : لها صداق مثلها ، وعليها العدة ، ولها الميراث[(٥)] .

[٦٣١] قال عبد ٱلله : ومن تزوج امرأةً فلا نفقة عليه حتىٰ يدخل بها ، فإن دعَوْهُ إلىٰ البناء بها والنفقة عليها ، فعليه النفقة من يوم سألوه البناء[(٦)] .

قال أبو حَنيفَة : عليه النفقة إذا عقد النكاح ، إلا [أن][(٧)] يكون قد دفع معجل الصداق ، فتسقط عنه النفقة[(٨)] .

---

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٩٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٥١ .

(٢) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٢٦٤ . مُختصَر الطَّحاوِي ، ص١٨٤ .

(٣) المزني ، مُختصَر المزني ، ص١٧٨ .

(٤) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٥١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧٦٣ .

(٥) الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص١٨٤ .

(٦) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٥٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧٨٢ .

(٧) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٨) وجوب النفقة بالعقد مسألة خلاف بين الحنفية ، فظاهر الرواية أن النفقة تجب بالعقد ، واختار أبو يوسف أن النفقة إنما تجب إذا سلمت نفسها . وأيضاً تجب لها النفقة إذا امتنعت=

[٦٣٢] قال عبد ٱلله : [ولا يجوز][1] لمريض أن ينكح حتىٰ يصح[2] .

قال أبو حَنيفَة : نكاح المريض جائز[3] .

[٦٣٣] قال عبد ٱلله : ولا يجوز نكاح المُوَلَّىٰ عليه[4] إلا بإذن وليه[5] .

قال أبو حَنيفَة : نكاح المولىٰ جائز[6] .

[٦٣٤] قال عبد ٱلله : ومن كان له أربع نسوةٍ ، فطلق واحدةً البتة طلاقاً تبين منه ، فلا بأس أن يتزوج أخرىٰ ، وإن كانت التي طلق في عدتها . وإن كان لها عليه رجعة ، فلا ينكح حتىٰ تبين منه[7] .

قال أبو حَنيفَة : لا يتزوج الخامسة حتىٰ تنقضي عدة الرابعة[8] .

= من تسليم نفسها حتىٰ يسلمها الصداق ؛ لأَنَّهُ حق لها ، فأما إن سلمها الصداق ولم تسلم نفسها فلا تجب لها النفقة ؛ لأنها تكون حينئذ ناشزاً . المرغيناني ، هداية المبتدي ، ١ / ٣٢٠ . ابن الهمام ، فتح القدير ، ٤ / ٣٧٩ . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٥ / ٢٨٥ .

(١) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٢) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ١٨٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٥٦ .

(٣) الشَّيبانِي ، الحجة علىٰ أهل المدينة ، ٣ / ٤٩٥ .

(٤) المُوَلَّىٰ عليه ، هو : السفيه المبذر لماله ، غير العارف بحظوظه ، فقد يفعل ما يكون عليه فيه ضرر في ماله . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧٩٠ .

(٥) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٥٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧٩٠ .

(٦) الشَّيبانِي ، الحجة علىٰ أهل المدينة ، ٣ / ٤٣٦ .

(٧) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٥٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٨٠ .

(٨) الشَّيبانِي ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٤٦٣ . قال محمد : « لا يعجبنا أن يكون ماؤه في رحم خمس نسوة حرائر » .

وقال أحمدُ بن حنبل ، وإسحاق مثل قول أبي حَنيفَة[١] .

[٦٣٥] قال عبد ٱلله : ومن تزوج امرأة بها جنون ، وجذام ، أو داء في الفرج ، وهو [٤٦ / أ] لا يعلم ثم دخل بها ، فلها الصداق بما استحل من فرجها ، وذٰلك له غُرم علىٰ وليها[٢] .

قال أبو حَنيفَة : النكاح جائزٌ ، ولا ترد النساء من عيبٍ ، ولا يفسخ نكاحهن من عيب[٣] .

قالَ الشافِعيُّ : ليس له علىٰ الولي غرم ، ولها الصداق ، صداق مثلها إذا وطئها[٤] .

[٦٣٦] قال عبد ٱلله : ولا ترد المرأة إذا تزوجت فوجدها زوجُها عمياء ، سوداء ، وليس علىٰ الولي أن يُخبرَ بذٰلك ، ولا يُخبرُ بحدث إن كانت أحدثت ، ولـٰكن الرسل تسأل عنه[٥] .

[٦٣٧] وإذا تزوج الرجل امرأةً فاعترض عنها[٦] فإنهُ يُضرب له أجلُ سنة من يوم ترفعه ، فإن أصابها وإلا فرق بينهما[٧] .

[٦٣٨] ولا يخطب الرجل المرأة وهي في عدتها ، ولا بأس

---

(١) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، ٤ / ١٥٩٤ .

(٢) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٧٥٣ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ١٦٧ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٤ / ٥٢٧ .

(٣) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٢٩٦ .

(٤) المزني ، مُختصَر المزني ، ص١٧٦ . الماوردي ، الحاوي ، ٩ / ٣٤٥ . وعدم تغريم الولي هو القول الجديد ، وقوله القديم هو الرجوع علىٰ الولي .

(٥) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ١٦٧ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٤٧ .

(٦) يعني به : العنين ، انظر : القاضي عبد الوهاب ، المعونة ، ٢ / ٧٧٦ .

(٧) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ١٩٤ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٤ / ٥٣٧ .

بالتعريض[١] [يقول][٢] : إِني فيك لراغب ، وإِني عليك لحريص ، وما أشبه ذٰلك بالتعريض[٣] .

[٦٣٩] ومن تزوج امرأة في عدتها فإنهُ يفارقها حتىٰ تنقضي عدتها ، ويتزوجها إن شاء[٤] ، وإِن أصابها فلا ينكحها أبداً ، ويُلحَقُ به ولدها ، وإِن ماتت قبل أن يفارقها لم يرثها ، وإِن مات لم ترثه ولها صداقها بما استحل منها[٥] .

قالَ الشافِعيُّ : لا بأس أن ينكحها إِن أصابها[٦] .

قال [أبو حَنيفَة][٧] : إِن أصابها فلا بأس أن ينكحها إِذا انقضت عدتها وترثه ويرثها[٨] .

[٦٤٠] قال عبد ٱلله : ولا يجوز لرجل أن يتزوج امرأة ليُحِلَّها

(١) هو القول المفهم لمقصود الشَيْء وليس بنص فيه ، مأخوذ من عرض الشَيْء وهو ناحيته كأَنَّهُ يحوم علىٰ النكاح . ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة ، ٢ / ٤١٠ .

(٢) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٣) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٧٤٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٥٩ .

(٤) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٧٦٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٦٠ .

(٥) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٦٠ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٤ / ٥٧٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧٩٣ . وقد ذكر ابن الجَلاب في المسألة روايتين ، **الأولىٰ :** أَنَّهُ زانٍ وعليه الحد ، ولا يلحق به الولد ، وله أن يتزوج بها إذا انقضت عدتها ، **والثانية :** أن الحد عنه ساقط ، والمهر له لازم ، والولد به لاحق ويفرق بينهما ولا يتزوجها أبداً .

(٦) الشافعي ، الأم ، ٦ / ٥٩١ .

(٧) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٨) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٢٩٩ .

لزوجها ، ولا تحل له [إلا][1] بنكاح رغبة غيرِ دِلْسَة يُصيبُها زوجها [في][2] ذٰلك النكاح ، فإن لم يصبها فلا يحل لزوجها الرجعة عليها[3] [٤٦ / ب] .

قالَ الشافِعيُّ : النكاح جائز ، ولٰكن لا تحل له البتة [أن ينوي أن يحلها لزوجها[4] .

[٦٤١] قال عبد ٱلله : ومن طلق امرأته][5] ثم اشتراها ، فلا يحل له وطؤها حتىٰ تنكح زوجاً غيره[6] .

[٦٤٢] ومن تزوج امرأة فلا يحل له أن ينكِحَ أُمَّها ، دخل بالبنت أو لم يدخل بها[7] .

[٦٤٣] ومن تزوج امرأة فلا بأس يتزوج ابنتها إن لم يكن دخل بها ، فإن دخل بها فلا تحل له ابنتها ، وإن لم يدخل بها ، ولٰكنه ضمَّها أو قبلها فلا يتزوج ابنتها[8] .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق ، ويختل المعنىٰ بدونها كَثيراً ، ويدل عليها ما في مختصر ابن عبد الحكم الكبير ، قال : « ومن نكح امرأة ليحلها لزوجها فلا يحل ذٰلك ، ولا يقر علىٰ ذٰلك النكاح حتىٰ يستقبل نكاحاً جديداً ، ولها مهرها إذا أصابها ، ولا ترجع إلىٰ زوجها الأوَّل إلا بنكاح رغبة غير دلسة يصيبها فيه » ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة ، ٢ / ٦١٦ .

(٢) انظر التعليق السابق .

(٣) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٧٥٩ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٤ / ٥٨١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٨٢٩ .

(٤) الشافعي ، الأم ، ٦ / ٢٠٦ .

(٥) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٦) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٦٢ .

(٧) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٠٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٨١٤ .

(٨) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٦٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٨١٤ .

[٦٤٤] ولا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها[(١)] .

[٦٤٥] ولا يعقد المحرم لنفسه نكاحاً ، ولا يعقد لغيره[(٢)] .

قال أبو حَنيفَة : لا بأس أن ينكِحَ المُحرِمُ ، ويُنكِح غيره[(٣)] .

[٦٤٦] قال عبد ٱلله وإذا تزوج الرجل بكراً فله أن يقيم عندها سبعاً دون نسائه ، ويقيم عند الثيب ثلاثاً[(٤)] .

[٦٤٧] وإذا كان للرجل نساءٌ فمرض ؛ فإن كان يقدر علىٰ الخروج إليهن في مرضه فليعدل بينهن[(٥)] .

[٦٤٨] ولا يكون صداقٌ أقلَّ من ربع دينار[(٦)] .

قال أبو حَنيفَة : لا يكون صداق أقل من [أربعة دنانير][(٧)] أو عشرة دراهم[(٨)] .

---

(١) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٦٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٨٠٧ .

(٢) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ١ / ٥٩٨ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٤ / ٥٥٦ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٤٣٨ .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ٤ / ١٩١ .

(٤) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ٣/ ٤٨ / أ ، وينظر : ابن الجلاب ، التفريع ، ٢ / ٦٥ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٤ / ٦١١ .

(٥) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ٣ / ٥٠ / أ ، وينظر : ابن الجلاب ، التفريع ، ٢ / ٦٦ .

(٦) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧٥٠ .

(٧) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٨) الشَّيبانِي ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٤٥٤ .

قالَ الشافِعيُّ : الصداق ما يرضىٰ به الأهلون وماله قيمة ، فإن قل فهو جائز[١] .

قال الأَوْزاعِيُّ أيضاً : الصداق وما تراضيا[٢] عليه الزوجان من قليل أو كثير[٣] .

قال أحمد بن حنبل : الصداق ما تراضيا عليه الأهلون ، وكره النكاح علىٰ القرآن ، وقال : النَّاس يقولون علىٰ أن يعلمها ، يضعونها علىٰ هـٰذا وليس هـٰذا في الحديث[٤] .

قال [٤٧ / أ] إسحاق كما قال ، وقال إسحاق : إذا تزوجها علىٰ ما معه من القرآن جاز النكاح ، وليس لها الصداق ، كما سن النبي ﷺ في نسائه وبناته[٥] .

[٦٤٩] قال عبد الله : وإذا كان للرجل أمَتَان ، اختار أن يطأ إحداهما[٦] ، ثم اختار أن يطأ الأخرىٰ ، فلا يجوز له حتىٰ يُحَرِّم فرج أختها ببيع ، أو كتابة ، أو عتاقة[٧] .

---

(١) الشافعي ، الأم ، ٨ / ٦١٢ .

(٢) في الأصل : (وما تراضيا) والأظهر : (ما تراضىٰ) ، والله أعلم .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ، ٩ / ٢٠٩ . هـٰكذا في نقل ابن حجر ، وأما ابن المنذر فقال : وقال الأَوْزاعِيُّ : « كل نكاح وقع علىٰ دِرْهَم فما فوقه ولا ينقضه قاضي » الإشراف ، ٥ / ٣٥ .

(٤) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، وإسحاق ، ٤ / ١٥٠٤ ـ ١٥٠٧ .

(٥) عبارة إسحاق في المسائل : وإذا تزوجها علىٰ ما معه من القرآن جاز النكاح ، ويجعل لها مهراً ، كما سن النبي ﷺ في بناته ونسائه . الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، وإسحاق ٤ / ١٥٠٧ .

(٦) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ٣ / ٦٠ / ب .

(٧) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٠٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، =

[٦٥٠] وإذا وطئ الرجل الأَمَة فلا يطؤها أبوه[(١)] .

[٦٥١] ولا تحل المرأة وابنتها من ملك اليمين[(٢)] .

[٦٥٢] وتحل الأَمَة لسيدها إذا كانت من [أهل][(٣)] الكتاب ، ولا تحل له أمة المجوسية[(٤)] .

[٦٥٣] وإذا تزوج عبد بغير إذن سيده ، فإن شاء سيده فسخه ، وإن شاء أقره[(٥)] .

قالَ الشافِعيُّ : نكاح العبد باطل ، أذن له السيد أو لم يأذن ، إلا أن يكون أذن له قبل العقد[(٦)] .

[٦٥٤] قال عبد ٱلله : ولا يعزل الرجل عن الحرة إلا بإذنها ، ولا عن الأَمَة إلا بإذن أهلها[(٧)] .

= ٢ / ٦٤ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٤ / ٥١٣ .

(١) الأبهري ، شرح المُختصَر الكبير ، مخطوط ، نسخة الأزهرية ، ٣ / ٦١ / أ ، وينظر : ابن الجلاب ، التفريع ، ٢ / ٤٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٨٠١ .

(٢) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٦٤ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٤ / ٥١٤ .

(٣) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٤) الأبهري ، شرح المُختصَر الكبير ، مخطوط ، نسخة الأزهرية ، ٣ / ٦٢ / أ ، وينظر : ابن الجلاب ، التفريع ، ٢ / ٤٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٨٠٠ .

(٥) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٤ / ٤١٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧٤١ .

(٦) الشافعي ، الأم ، ٦ / ١١٤ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص١٦٨ .

(٧) الأبهري ، شرح المُختصَر الكبير ، مخطوط ، نسخة الأزهرية ، ٣ / ٧٨ / ب ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٩ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٤٦٣ .



السنة في الطلاق والتمليك[١] والخيار[٢]

[٦٥٥] وإذا ملَّك الرجل امرأته فقاما من ذٰلك المجلس ، ولم تقض شيئاً فلا شَيْء لها ، وإن طلَّقَتْ نفسها فذٰلك لها ما شاءت من الطلاق ، فإن طلَّقت أكثر من واحدة فأنكر عليها ، وقال أردت واحدة ، فذٰلك له إذا نواه عندما ملَّكها ويحلف ، وإن لم ينوه فلا نُكرةَ له[٣] .

---

(١) تمليك الشَيْء للغير ، هو : جعل الشَيْء ملكاً له ، وتمليك الطلاق في عرف فقهاء المَالِكية هو : جعل إنشاء الطلاق بيد الغير باقياً مَنْعُ الزوجِ منه . ومعنىٰ قولهم : « باقياً مَنْعُ الزوجِ منه » أي : يبقىٰ للزوج الحق في عزل المرأة من الطلاق قبل إيقاعه ، وهٰذا مما يفرق بينه وبين التخيير . الدسوقي ، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ، ٢ / ٦٣٨ . الحَطَّاب ، مواهب الجليل ، ٤ / ١٠٨ . ابن منظور ، لسان العرب ، ١٣ / ١٨٣ .

(٢) **الخيار :** هو : اسم من الاختيار ، يقال خيَّر فلاناً بين الشيئين إذا جعل له الخيار ، فيكون تخيير الزوجة عند فقهاء المَالِكية : جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثاً نصاً أو حكماً حقاً لغيره . والفرق بينه وبين التمليك أن التخيير راجح في الثلاث ، وأن الزوج ليس له العزل والمناكرة . الونشريسي ، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ، ص٢٨٧ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ، ٢ / ٦٣٨ . الحَطَّاب ، مواهب الجليل ، ٤ / ١٠٨ . ابن منظور ، لسان العرب ، ٤ / ٢٥٧ .

(٣) مَالِك ، الموطأ ، ٤ / ٧٩٤ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢١٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٨٧ .

قال أبو حَنيفَة : هي واحدة إلا أن يريد ثلاثاً ، أنكر ذٰلك عليه أو لم ينكر ، والتمليك والتخيير سواء[١] .

[٦٥٦] قال عبد [٤٧ / ب] ٱلله : ومن خيَّر امرأته فافترقا ، ولم تقض شيئاً فلا شيء لها ، وإن اختارت نفسها ثلاثاً فذٰلك لها ، ولا نُكْرَةَ له عليها ، وإن اختارت أقل من ذٰلك فليس ذٰلك بشَيْء إنما الخيار البتات ، إما أخذته وإما تركته ، وهو مخالف التمليك ، وإن اختارت زوجَها فذٰلك لها ولا شَيْء علىٰ زوجها فيها[٢] .

قال أبو حَنيفَة : الخيار والتمليك سواء[٣] .

[٦٥٧] قال عبد ٱلله : ومن ملَّكَ امرأته فلم تملك واختارت زوجها فلا طلاق في ذٰلك يلزمه ، وهي علىٰ حالها الأول قبل أن يملكها أو يخيرها[٤] .

✍ ✍ ✍

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، ٦ / ١٩٨ . المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠ .
(٢) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٧٩٧ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص ٢١١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٨٠٨ .
(٣) السرخسي ، المبسوط ، ٦ / ١٩٨ . المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٢٧٠ .
(٤) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٨٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٨٨٠ .



باب الإِيلاء(١)

[٦٥٨] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : الإِيلاء من كل زوج ، وكُلُّ يمين حالت بين الرجل وبين وطئ امرأته فهو بذٰلك مُولٍ ، ويضرب له السلطان بذٰلك أربعة أشهرٍ من يوم حلف ، ثم يوقفه فإِن فاء فهي امرأته ، وإِن أبىٰ طلقت عليه تطليقةً ، ومضت في العدة(٢) .

[٦٥٩] وله أن يرتجعها في العدة ، فإِن أصابها فهي امرأته علىٰ حالها ، فإِن لم يصبها حتىٰ تنقضي عدتها فقد بانت منه ، وبان منها(٣) .

قالَ الشافِعيُّ : ولا يُعرَضُ للمولي حتىٰ يمضي أربعة أشهر ، ثم يوقفه بعد ذٰلك(٤) ، . . . .

---

(١) الإيلاء : لغة هو : الحلف ، يقال : آلىٰ ، يولي ، إيلاء ، وإلية ، وفي الشرع هو : الحلف بيمين يلزم بالحنث فيها حكم علىٰ ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر ، حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٨٨٢ .

(٢) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٧٩٨ . الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ،ص ٢١٤ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٩١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٨٨٤ .

(٣) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٧٩٨ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ،ص٢١٤ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٩١ .

(٤) في الأصل : (يوقفه بعد علي) والتصويب من الباحث لضرورة السياق ، والمعنىٰ ظاهر .

فإِن فاء وإِلا طلق [عليه][١] [٢] .

[٦٦٠] قال عبد ٱلله : ولا يقع الطلاق علىٰ مولٍ حتىٰ يوقفه السلطان ، فإِن مرت له سنة[٣]

[٦٦١] ولا يكون [مولياً][٤] حتىٰ يحلف علىٰ أكثر من أربعة أشهر[٥] .

قال أبو حَنيفَة : أَجَلُ المولي أكثر من الإِيلاء أربعة أشهر ، ولا [٤٨ / أ] ينظر إِلىٰ ضرب السلطان ولا إِلىٰ رفعها إِلا في انقضاء أربعة أشهر ، فإِذا انقضت الأربعة أشهر بانت بتطليقة ، وهي أحق بنفسها بهـٰذه التطليقة[٦] .

[٦٦٢] قال عبد ٱلله : وأجل العبد في الإِيلاء شهران[٧] .

قالَ الشافِعيُّ : أجل العبد أربعة أشهر مثل الحر في الإِيلاء[٨] .

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .
(٢) الشافعي ، الأم ، ٦ / ٦٨٠ .
(٣) كذا في الأصل الجملة غير تامة ، وفي مُختصَر أبي مُصْعَب الزُّهرِي قال : « ولا يقع الطلاق علىٰ مولٍ حتىٰ يوقفه السلطان ، فإن مرت له سنة لا يطأ زوجته ولا شكته إلىٰ السلطان ، فإن رفعته إلىٰ السلطان وقد بقي عليه من الإيلاء قدر ما يكون في إيلاء أربعة أشهر ، وُقِّفَ ، فإما أن يطلق وإما أن يفيء ، ولا يكون مولياً حتىٰ يحلف علىٰ أكثر من أربعة أشهر » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢١٥ .
(٤) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .
(٥) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢١٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٨٨٥ .
(٦) الشَّيبانِي ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٥٤١ . الطَّحاوِي ، أحكام القرآن ، ٢ / ٣٨٣ .
(٧) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٨٠١ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢١٥ .
(٨) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٦ / ٦٨٣ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص١٩٩ .

قال الأَوْزاعِيُّ : إِيلاء العبد في الحرة أربعة أشهر ، والعبد من الأَمَة شهران[١] .

قال أحمد بن حنبل : إِيلاء العبد أربعة أشهر لقول ٱلله عز وجل : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] ، ولم يذكر العبد ، ولا اليهودي ، ولا النصراني[٢] .

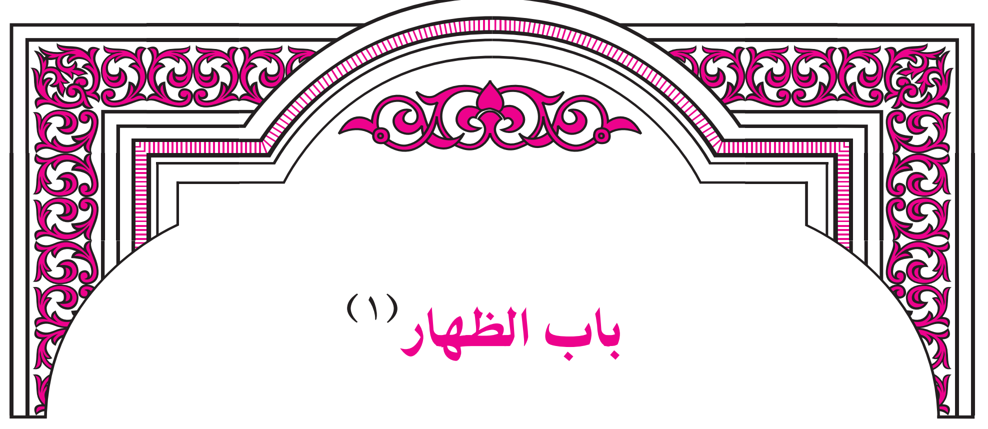
وقال إِسحاق : إِيلاء العبد إِنما هو شهران ؛ لأن كل أمره في الطلاق ، وفي العدة علىٰ النصف[٣] .

---

(١) نقل ابن حزم مذهب الأَوْزاعِي أَنَّهُ شهران ، ولم يذكر فرقاً فيما إذا كانت الزوجة حرة أو أمة . ابن حزم ، المحلىٰ ، ١٠ / ٤٨ .

(٢) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٤ / ١٥٥٥ .

(٣) المصدر السابق ، ٤ / ١٥٥٥ .



باب الظهار[1]

[٦٦٣] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ومن قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، فهو مظاهرٌ ، ولا يطؤها حتىٰ يكفر كفارة [الظهار][2] [3] .

[٦٦٤] وكفارته تحرير رقبة مؤمنة ليس فيها شِرْك ، ولا عتاقة ، ولا تدبير ، ولا كتابة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، بِمُدِّ هشام[4] [5] .

---

(١) قال ابن عرفة في تعريف الظهار ، هو : « تشبيه زوجٍ زوجه ، أو ذي أمة ، حَلَّ وطؤه إياها بمحرم ، أو بظهر ، أجنبية في تمتعه بهما ، والجزء كالكل ، والمعلق كالحاصل » الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، ص٢٩٥ .

(٢) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ،ص٢١٦ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٥ / ٢٩١ .

(٤) هشام ، هو : ابن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة ، القرشي ، المخزومي ، كان عاملاً علىٰ المدينة للخليفة الأموي عبد الملك بن مروان ، قيل : هو أول من أَحدَثَ دِراسةَ القرآن في جامع دمشق . ذكر الذَّهَبِي وفاته في طبقة [٨٠ ـ ٩٠هـ] . الذَّهَبِي ، تاريخ الإسلام ، حوادث ووفيات [٨١ ـ ١٠٠] ص ٢١٤ . قيل : إن مقدار مُدَّه كان مدان بمد النبي النبي ﷺ ، وقيل : هو مد ونصف ، وقيل مد وثلث . البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ١١ / ١٢٦ . الدسوقي ، حاشية علىٰ الشرح الكبير ، ٢ / ٧١٢ . العدوي ، علي بن أحمد ، ت ١١٨٩ هـ . حاشية علىٰ شرح الخرشي ، دار الفكر ، بيروت ٤ / ١٢٠ .

(٥) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢١٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، =

[٦٦٥] ولا يطؤها في ليل ولا نهار حتىٰ يكفر(١) .

[٦٦٦] وإن [وطئ](٢) المظاهر قبل أن يكفر فليس عليه إلا كفارة واحدة ، ويستغفر ٱلله تبارك وتعالىٰ(٣) .

قال أبو حَنيفَة في كفارة الظهار : يُطعم ستين مسكيناً مُدَّين [٤٨ / ب] مُدَّين ، بمُدِّ النبي ﷺ لكل مسكين(٤) .

قال سُفيانُ الثَّوْرِي في كفارة الظهار : ويطعم كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ ، أو صاعاً من شعيرٍ ، أو صاعاً من تمر(٥) .

قالَ الشافِعيُّ : يطعم مُدّاً بِمُدِّ النبي ﷺ(٦) .

قال الأَوْزاعِيُّ في كفارة الظهار : يطعم المساكين مُدّاً مُدّاً لكل مسكين ، وإن أطعم الصبيان إذا كانوا مساكين فجائز ، وإن كان من أهل البادية ولم يجد طعاماً ولا رقبة ، ولم يستطيع الصيام ، وقدر علىٰ لبن الإبل والغنم ، قال :

= الإشراف ، ٢ / ٧٧٦ . وقد ذكر ابن رشد اختلاف المذهب في مقدار ما يخرج علىٰ ثلاثة أقوال ، أحدها : قول ابن القاسم : يخرجها بمد هشام ، والثاني : رواية مطرف عن مَالِك ، يخرج فيها لكل مسكين مُدَّان بمد النبي ﷺ ، والثالث : مُدّاً واحداً بِمُدِّ النبي ﷺ . ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ٥ / ١٧٠ .

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢١٧ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٢٩٩ ـ ٣٠٤ .

(٢) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٣) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٥ / ٣٠١ .

(٤) الشَّيباني ، المُوَطَّأ ، ٢ / ١٧٤ . الطَّحاوِي ، أحكام القرآن ، ٢ / ٤٠٣ .

(٥) ابن المنذر ، الإشراف ، ٥ / ٣١١ . ابن قدامة ، المغني ، ١١ / ٩٤ .

(٦) قالَ الشافِعيُّ : « من شرع لكم مذهب هشام ! ! ؟ وقد أنزل ٱلله تعالىٰ الكفارات علىٰ رسوله ﷺ قبل أن يولد أبو هشام ؟ ! فكيف ترىٰ المسلمين كفروا في زمان النبي ﷺ وبعده قبل أن يكون مُدُّ هشام » البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ١١ / ١٢٦ .

يَسقي ستين مسكيناً ثلاث شرباتٍ في كُلِّ يوم ، شربةً بكرة ، وشربةً نصف النهار ، وشربةً عشيةً عند غروب الشمس ، يُشبِعُهم في كُلِّ شربة[١] .

[٦٦٧] قال عبد ٱلله : ومن تظاهر من أَمَةٍ [لزمه][٢] ذٰلك[٣] .

قال أبو حَنيفَة : لا يكون الظهار إلا بين الأزواج ، ولا يكون ظهار فيما ملكت اليمين[٤] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[٥] .

قال أحمد بن حنبل : لا يكون الظهار من الإماء ، ولا يكون إلا من الحرائر[٦] .

وقال إسحاق مثله[٧] .

وقال سُفيانُ الثَّوْري : إذا ظاهر الرجل من أم ولده أو جاريته ، فهو ظهار[٨] .

✍ ✍ ✍

---

(١) نقل ابن المنذر مذهب الأَوْزاعِي مجملاً غير مفصل ، وهو إطعام كل مسكين مداً من طعام . ابن المنذر ، الإشراف ، ٥ / ٣١٠ .

(٢) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢١٧ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٥ / ٢٩٩ .

(٤) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٤٩١ .

(٥) المزني ، مُختصَر المزني ، ص٢٠٣ .

(٦) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٤ / ١٦٥٨ .

(٧) المصدر السابق ، ٤ / ١٦٥٨ .

(٨) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، وإسحاق ، ٤ / ١٦٩١ .



باب اللعان(١)

[٦٦٨] قال عبد ٱلله : واللعان بين كل زوجين(٢) .

[٦٦٩] ولا يكون اللعان [٤٩ / أ] إلا بأحد وجهين ؛ إما برؤية يراها ، وإما أن ينفي حملاً يزعم أَنَّهُ قد استبرأها قبله ، ثم لم يُصِبها حتىٰ ظَهَرَ بها هٰذا الحمل ، فإنهُ إذا كان ذٰلك لاعَنَها ، ثم الْتَعَنَت بعده ، ثم وقعت الفرقة بينهما ، ولم ينكحها أبداً(٣) ، ونفىٰ الولد عنه إن كان ولد(٤) ، ويسقط عنه الحد ، فإن لم يَلْتَعِن حُدَّ(٥) ، وإن أَكْذَب نفسه بعد اللِّعان لحق به الولد وضُرِب الحد(٦) .

(١) **اللعان :** لغةً هو : المُباهلة ، واصطلاحاً : هو حلِفُ الزوج علىٰ زِنىٰ زوجته ، أو نفِي حملها اللازم له ، وحلفُها علىٰ تكذيبِهِ إن أوجب نُكولَها حدها بحكم قاض . الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، ص٣٠١ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢١٧ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٩٧ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢١٧ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٠٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٠٩ .

(٤) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ،ص٢١٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٠٥ .

(٥) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٩٠١ .

(٦) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٠٠ . ابن أبي زيد ، النَّوادِر والزِّيادَات ، ٥ / ٣٤٢ .

قال أبو حَنيفَة : لا تكون الفرقة بينهما بعد اللعان إلا أن يفرق الحاكم ، فإن لم يفرق بينهما فهي امرأته علىٰ حالها[١] .

[٦٧٠] قال عبد ٱلله : وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر ؛ نصراني ، أو مجوسي ، فهو أحقُّ [بها][٢] إن أسلم ما دامت في عدتها[٣] .

قال أبو حَنيفَة : هو أحق بها حتىٰ تعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم كانت امرأته ، وإن أبىٰ الإسلام فُرِّقَ بينهما ، ولا ينظر إلىٰ العدة[٤] .

[٦٧١] قال عبد ٱلله : وإذا أسلم النصراني قبل زوجته النصرانية فهي زوجته ، وإذا أسلم المجوسي قبل امرأته المجوسية وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم[٥] .

قالَ الشافِعيُّ : إذا أسلم أحد الزوجين والآخر مشرك ، فإن أسلم [الآخر في العدة فهما في النكاح ، وإن انقضت العدة فلا نكاح بينهما[٦] .

[٦٧٢] وإذا أسلم][٧] المشرك وعنده عشر نِسْوَةٍ ، اختار أربعاً وفارق سائرهن[٨] .

---

(١) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٥٠٥ .

(٢) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٢٤ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٠٣ .

(٤) الشَّيباني ، الحجة علىٰ أهل المدينة ، ٤ / ٢ .

(٥) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٢٤ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٤ / ٥٩٠ .

(٦) الشافعي ، الأم ، ٥ / ٦٦٩ .

(٧) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٨) وردت هـٰذه العبارة هنا ضمن كلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللهُ وعندي هي محل تردد ، فليس من عادة المصنف أن يورد أكثر من مسألة لغير ابن عبد الحَكَم ، وقد أورد أبو مُصْعَب هـٰذه المسألة =

قال أبو حَنيفَة : اختار الأُوَلَ[١] .

[٦٧٣] قال عبد ٱلله : وإذا عتقت الأَمَة تحت العبد ، فهي بالخيار إن شاءت فارقته [٤٩ / ب] وإن شاءت أقامت معه ، ما لم يمسَّها بعد علمها بعتقها ، فإن مسَّها بعد علمها بعتقها فلا خيار لها[٢] .

[٦٧٤] وإذا باع الرجل عبده وله زوجة فهي امرأته حيث ما كان ما لم يطلقها ، والطلاق إلىٰ العبد وليس إلىٰ سيده الطلاق[٣] .

[٦٧٥] وإذا اشترىٰ الرجل امرأته انفسخ النكاح ، وكانت عنده بملك اليمين[٤] .

✍ ✍ ✍

= بعد مسألة إسلام زوجة المجوسي فقال : « وإذا أسلم المجوسي قبل امرأته المجوسية . . . » ثم أعقبها بمسألة أخرىٰ فقال : « وإذا أسلمت النصرانية وزوجها غائب . . » ثم أتىٰ بهـٰذه المسألة فقال : « وإذا أسلم المشرك وعنده عشر نسوة » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ٢٢٤ . وعلىٰ كل حال فمذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يختلف عن مذهب مَالِك في هـٰذه المسألة . الشافعي ، الأم ، ٥ / ٦٥٢ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص ١٧١ .

(١) في الأصل : (الأولىٰ) والتصحيح لمقتضىٰ السياق ، وهو مذهب أبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينظر : الشَّيبانِي ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٤٦١ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٢٣ . التفريع ، ٢ / ١٠٣ ، ١٠٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٨٦٧ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٠٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٠٤ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٥ / ٢٤٠ .

(٤) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٥ / ٢٩٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٥٢٧ .



باب الطلاق

[٦٧٦] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : وطلاق السُّنَّة ، أن يطلق الرجل امرأته إذا طهرت من حيضها قبل أن يمسها تطليقة واحدة ، ثم يتركها تمضي في عدتها[١] .

[٦٧٧] ولا يطلقها في كُلِّ طهر تطليقة[٢] .

قال أبو حَنيفَة[٣] : طلاق السنة أن يطلقها طاهراً في غير جماع الوقت[٤] ، كما قال النبي ﷺ لابن . . . .

---

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٠٨ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٦٦ .

(٢) قال سُحْنون : « قلت لعبد الرحمـٰن بن القاسم : إن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر أو حيضة تطليقة ؟ قال : قال مَالِك : ما أدركت أحداً من أهل بلدنا يرىٰ ذٰلك ، ولا يفتي به ، ولا أرىٰ أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة ، ولـٰكن تطليقة واحدة ويمهل حتىٰ تنقضي العدة » سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٦٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٨٣٥ .

(٣) كذا في الأصل : (أبو حَنيفَة) ولعل الصواب : (أحمد بن حنبل) كما يفيده السياق ؛ حيث ذكر قول إسحاق بعده ، وهي عادة ابن البرقي في زياداته ، حيث يتبع قول أحمد بقول إسحاق . ثم ما يأتي هو نص كلام أحمد ، يُنظَر : الكَوْسَج . مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٤ / ١٥٧١ .

(٤) كذا العبارة في الأصل : (في غير جماع الوقت) وهي كذٰلك في مسائل الكَوْسَج . يُنظَر : =

عمر[١] ، وليس واحدة ، ولا اثنتين ، ولا ثلاث .

قال إسحاق كما قال ، ويقع عليها في كُلِّ طُهْرٍ تطليقةً ، ولا يقع عليها ما شاء من الطلاق إذا تكلم بذٰلك وهي حائض[٢] .

[٦٧٨] قال عبد ٱلله : ولا يطلق الرجل امرأتَه وهي حائض ، وإن طلقها وهي حائض أُجبِرَ علىٰ رجعتها ، ثم يُمسِكها حتىٰ تطهُر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك[٣] .

قال أبو حَنيفَة : لا يجبر علىٰ رجعتها[٤] .

[٦٧٩] قال عبد ٱلله : وتطلق الحامل ، والتي لم تبلغ المحيض [٥٠ / أ] ، والتي قد يئست من المحيض متىٰ ما شاء طلقها ، ثم يتركها حتىٰ تحِلَّ لا يتبعها طلاقاً[٥] .

= الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، وإسحاق ، ٤ / ١٥٧١ .

(١) حديث عبد ٱلله بن عمر ، أخرجه مَالِك في الموطأ ، ومن طريقه البُخارِي ومسلم عن عبد ٱلله بن عمر رَضِيَ ٱلله عَنهما أَنَّهُ طلَّق امرأته وهي حائض علىٰ عهد رسول ٱلله ﷺ فسأل عمرُ بن الخطاب رَضِيَ ٱلله عَنه رسولَ ٱلله ﷺ عن ذٰلك ، فقال رسول ٱلله ﷺ : « مُرهُ فليراجعها ، ثم يُمسِكها حتىٰ تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر ٱلله أن يطلق لها النساء » مَالِك ، الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الأقراء ٤ / ٨٣٠ ، رقم : ٢١٣٩ . البُخارِي ، صحيح البُخارِي ، كتاب الطلاق ، باب ١ قول ٱلله تعالىٰ : (إذا طلقتم النساء) ٧ / ٤١ ، رقم : ٥٢٥١ . مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب ١ تحريم طلاق الحائض ، ٢ / ١٠٩٣ ، رقم : ١٤٧١ .

(٢) المصدر السابق ، ٤ / ١٥٧١ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٠٨ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٥ / ٨٩ .

(٤) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٣٧٩ .

(٥) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٦٧ . ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، ٢ / ٧٢٥ . القاضي=

[٦٨٠] ولا يجوز طلاقٌ علىٰ من لم يبلغ الحلم ، ولا علىٰ مجنون في حال جنونه[١] .

[٦٨١] وإذا طلق المريض امرأته البتة ، فإنها ترثه ولا يرثها[٢] .

قال أبو حَنيفَة : ترثه ما كانت في العدة[٣] .

قالَ الشافِعيُّ : إذا طلق المريض امرأته البتة ، فلا ترثه ولا يرثها[٤] .

[٦٨٢] قال عبد ٱلله : وعدتها عدة المطلقة[٥] .

[٦٨٣] ومن طلق امرأته وكتمها رجعته إياها فهو أحق بها ، ما لم تتزوج ويدخل بها زوجها[٦] .

قالَ الشافِعيُّ : زوجها الأول أحق بها ، وإن تزوجت زوجاً آخر فهو باطل ، وزوجها الأول أحق بها[٧] .

[٦٨٤] قال عبد ٱلله : ويطلق الحر الأَمَة ثلاثاً ، وتعتد ثلاثاً[٨] .

= عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٨٣٧ ، ٨٣٨ .

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٠٩ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ١٢٧ .

(٢) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ١٣٢ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٨٠ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٥ / ٩٧ .

(٣) الشَّيبانِي ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٥٣٥ .

(٤) المزني ، مُختصَر المزني ، ص١٩٤ .

(٥) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٥ / ٩٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧٩ .

(٦) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٠٩ . ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام٢ / ٧٤٤ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٥١٥ .

(٧) المزني ، مُختصَر المزني ، ص١٩٦ .

(٨) كذا في الأصل : (وتعتد ثلاثاً) وهٰذا لا يستقيم علىٰ مذهب الإمام مَالِك ، ففي المُوَطَّأ قال مَالِك : « والحر يطلق الأَمَة ثلاثاً ، وتعتد بحيضتين » وفي مُختصَر الزُّهرِي : « وطلاق الحر=

قال أبو حَنيفَة : يطلقها طلقتين وتعتد حيضتين[١] .

[٦٨٥] قال عبد ٱلله : ويطلق العبد الحرة بطلقتين وتعتد ثلاثاً[٢] .

قال أبو حَنيفَة : يطلق العبد الحرة ثلاث [تطليقات][٣] [٤] .

[٦٨٦] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ومن طلق امرأته وعليه مهر معجل ومؤخر قبل أن يدخل بها ، فلها نصف المعجل ، وبقي نصف المؤجل إلىٰ أجله ، فإذا حلَّ أخذت نصفه[٥] .

[٦٨٧] ومن طلق امرأته في الشِّرْك ، ثم أسلم فليس يُعَدُّ ذٰلك طلاقاً[٦] .

قالَ الشافِعيُّ : يلزمه الطلاق في الشرك[٧] .

وقال الأَوْزاعِيُّ في المشرك يطلق ، ثم يسلم قال : يلزمه الطلاق[٨] .

= لزوجته المملوكة ثلاث تطليقات وعدتها حيضتان » ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٨٣٨ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٠٩ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٥ / ٢٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩١٣ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٥١٦ .

(١) الشَّيبانِي ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٥٠٨ .

(٢) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٨٣٨ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ،ص٢٠٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١١٤ .

(٣) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٤) السرخسي ، المبسوط ، ٦ / ٣٩ .

(٥) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ،ص٢٠٢ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٨٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٨٦٢ .

(٦) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٧٩ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٤٧١ .

(٧) المزني ، مُختصَر المزني ، ص١٧٣ .

(٨) ابن المنذر ، الإشراف ، ٥ / ٢٥٧ .

قال [٥٠ / ب] سُفيان الثَّوْرِي : إِذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهما مشركان لم يزده الإِسلام إِلا شدة وجداً ، وليس له أن يتزوجها حتىٰ تنكح زوجاً غيره[(١)] .

[٦٨٨] قال عبد ٱلله : ومن طلق امرأته قبل أن يدخل بها فهي واحدة ، إِلا أن ينوي أكثر من ذٰلك ، ولا عدة عليها[(٢)] .

[٦٨٩] ومن قال لامرأته : أنت طالق فهي واحدة ، إِلا أن ينوي أكثر من ذٰلك[(٣)] .

قالَ الشافِعيُّ : إِذا قال لامرأته : اعتدي ولم ينو الطلاق ، فلا شَيْء عليه[(٤)] .

قال أبو حَنيفَة : إِذا قال لها : اعتدي ، فهي واحدةٌ بائنٌ ، وهي أحق بنفسها[(٥)] .

[٦٩٠] قال عبد ٱلله : وإِذا تزوج الرجل امرأة فلم يجد صداقاً ، وقوي علىٰ نفقتها ، فإِنهُ يضرب له أجل ولا يعجل عليه السنةُ والسنتان ، ثم يفرق بينهما ، وذٰلك إِلىٰ جهد الإِمام في ضرب الأجل[(٦)] .

---

(١) المصدر السابق ، ٥ / ٢٥٧ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٠٩ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٨٥٢ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٠٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٧٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٨٤٧ ، ٥٨٠ .

(٤) الماوردي ، الحاوي ، ١٠ / ١٦٠ .

(٥) مذهب الإمام أبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللهُ أن قوله : (اعتدي) من كنايات الطلاق ، يكون الطلاق بها رجعياً ، ولا يقع بها إلا واحدة . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٤١١ . مُختصَر القدوري ، ص٣٦٤ .

(٦) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٢١ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ١٨٩ . =

قال أبو حَنيفَة : لا يفرق بينهما ، وإنما هـٰذا دين من الديون ، قال ٱلله عز وجل : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠][١] .

قالَ الشافِعيُّ : إذا وجد النفقة ولم يجد الصداق ، فإنهُ لا يضرب له أجل ، ولا يفرق بينهما أبداً إذا كان يجد النفقة[٢] .

[٦٩١] قال عبد ٱلله : وإذا دخل الرجل بامرأته ولم يجد ما ينفق عليها ، ضرب له أجل ، شهرٌ ونحوه ، فإن أنفق وإلا فرق بينهما ، وله الرجعة إن أيسر في العدة[٣] .

قال أبو حَنيفَة : لا يفرق بينهما ، ويقضىٰ عليه بما فرض عليه من النفقة ديناً [٥١ / أ] عليه[٤] .

قالَ الشافِعيُّ : لا يكون أجلٌ أكثر من ثلاثة أيام ، وليس له أن يمنعها في الثالث[٥] [أن تخرج][٦] ، فتخرج فتسأل أو تعمد بطلب[٧] المعاش[٨] .

= ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٧٩ .

(١) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٣٦٧ .

(٢) الشافعي ، الأم ، ٥ / ٩١ .

(٣) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٢١ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٨٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٤٦١ .

(٤) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٣٦٦ .

(٥) كذا في الأصل : (الثالث) ، وفي الأم للشافعي : (الثلاث) .

(٦) ما بَينَ المَعكُوفتَين زيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الأم للشافعي : (تخرج فتعمل أو تسأل) .

(٨) الشافعي ، الأم ٦ / ٢٣٦ . وعبارة الشافعي هـٰكذا : « وإذا وجد نفقة امرأته يوماً بيوم لم يفرق بينهما ، وإذا لم يجدها لم يؤجل أكثر من ثلاث ، ولا يمنع المرأة في الثلاث من أن تخرج فتعمل أو تسأل » .



[باب الخلع][1]

[٦٩٢] قال عبد ٱلله : ولا بأس أن تفتدي المرأة من زوجها بصداقها ، وأقل منه ، أو أكثر ، إذا لم يكن مُضِرًا بها ، فإن كان مُضِراً بها فلا يحل له أخذ شَيْء منها ، فإن فعل مضىٰ طلاقه ، وردَّ ما أخذه[2] .

قال أحمدُ بن حَنْبَل وإسحاق : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها[3] .

قال أبو حَنيفَة : لا يرد شيئاً ، ويكره له ذٰلك[4] .

[٦٩٣] قال عبد ٱلله[5] : وطلاق الخلع تطليقةٌ واحدة لا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد ، إلا أن يكون سمىٰ طلاقاً أكثر من ذٰلك فيلزمه[6] .

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنَ الباحث ، وقد جاء هـٰذا العنوان في نسخة الأصل قبل المسألة التالية من كلام ابن عبد الحكم ، ولـٰكن آثرت تقديمه هنا ؛ لأن المسألة التالية داخلة في مسائل الخلع .

(٢) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٨١١ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢١٤ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٨٢ .

(٣) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، وإسحاق ، ٤ / ١٩٧١ .

(٤) الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص١٩١ .

(٥) جاء في نسخة الأصل هاهنا قبل قوله : (قال عبد ٱلله) : (باب الخلع) ولـٰكني آثرت تقديمه قبل المسألة السابقة ؛ لدخولها في أبواب الخلع .

(٦) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢١٢ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٨١ .

قال أحمد بن حنبل : الخلع فراق وليس بطلاق ، وهي أولىٰ بنفسها[١] .

قالَ إِسحاقُ بن راهَوَيْه كما قال ، ويراجعها بنكاح جديد إن أحب[٢] .

[٦٩٤] قال عبد ٱلله وإذا اختلعت المرأة [من زوجها][٣] وتم الخلع بينهما ، ثم أردفها طلاقاً آخر في عدتها ، لم يلزمه ذٰلك[٤] .

قال أبو حَنيفَة : يلزمه الطلاق ما كانت في عدتها[٥] .

[٦٩٥] قال عبد ٱلله : ولا نفقة لمختلعة إلا أن تكون حاملاً[٦] .

قالَ الشافِعيُّ : للمختلعة السكنىٰ ، ولا نفقة لها[٧] .

[٦٩٦] قال عبد ٱلله : وإذا قَبُحَ ما بين الزوجين ؛ فلم تُدرَ الإساءة ممن هي ، بعث [٥١ / ب] السلطان في ذٰلك حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها ، عَدلَين ، فينظران بينهما ويجتهدان ، فإن استطاعا أن يُصلِحا أصلحا وإلا فَرَّقا ، وتَجُوزُ فُرقتُهما دون الإمام ، وإن رأيا أن يؤخذ له من مالها حتىٰ يكون خلعاً فعلاً[٨] .

---

(١) الكَوْسَج ، مسال الإمام أحمد وإسحاق ، ٤ / ١٩٠٢ ، ١٩٧٤ .

(٢) المصدر السابق ، ٤ / ١٩٠٢ ، ١٩٧٤ .

(٣) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٤) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢١٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٨٧٢ .

(٥) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٤٦٧ .

(٦) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبير ، نُسْخَةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ٣ / ٥١ / ب ، وينظر : الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢١٣ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٢٣١ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٥٢٣ .

(٧) الشافعي ، الأم ، ٦ / ٥٠٥ .

(٨) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢١٣ . ابن الجَلاب ، التفريع ، =

قال أبو حَنيفَة : ليس لهما [أن][1] يُفرقا ، وإنما لهما أن يصلحا ، وهٰكذا قال ٱلله عز وجل ، ولم يذكر فرقة[2] .

قالَ الشافِعيُّ في الحكمين : يحكمان في الفرقة والاجتماع بتوكيل الزوجين[3] .

[٦٩٧] قال عبد ٱلله : ومن طلق امرأته إلىٰ أجل قريب أو بعيد ، طلقت عليه مكانه[4] .

قال أبو حَنيفَة : لا يقع الطلاق إلا إلىٰ أجل[5] .

قال [الشافعي مثل قول أبي حَنيفَة : لا يقع الطلاق إلا إلىٰ أجل[6] .

[٦٩٨] قال][7] عبد ٱلله : وإذا أشهد[8] الرجل علىٰ الرجل بطلاق

= ٢ / ٨٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٨٧٦ .

(١) زيادة ليست في الأصل يقتضيها السياق .

(٢) الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص١٩١ .

(٣) المزني ، مُختصَر المزني ، ص١٨٦ .

(٤) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ٣ / ٥٤ / أ ، وينظر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢١٣ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٤٧٦ .

(٥) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٤٣٨ . السرخسي ، المبسوط ، ٦ / ١١٤ .

(٦) المزني ، مُختصَر المزني ، ص١٩٣ .

(٧) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٨) كذا في الأصل : (أشهد) ولعل الصواب : (شهد) كما هي عبارة الزُّهرِي . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٢٩ . ولفظ المختصر الكبير : « إذا شهد رجلان علىٰ رجل بطلاق امرأته البتة ، شهد هٰذا في شهر ، وهٰذا في شهر ، وقال الآخر : بكرة ، وقال الآخر : عشية ، فشهادتهما جائزة ، والطلاق من يوم شهد الآخر ، ليس من يوم قام يشهد به ، ولا من يوم يفرق السلطان ، وهي من يوم الذي أثبت أنه طلق فيه » الأبهري ، =

امرأته في شهر ، ويشهد عليه الآخر في شهر آخر ، فشهادتهما جميعاً جائزةٌ ، وتطلق عليه امرأته ، وتكون عدة المرأة من يوم سمع المرء الآخر زوجها يطلقها[١] .

قالَ الشافِعيُّ : لا يطلق عليه حتىٰ يجمعا جميعاً علىٰ الشهادة في وقت واحد[٢] .

[٦٩٩] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : وإذا فُقِد الرجل عن امرأته ، فلم يُدْرَ أين هو وعَمِيَ خبره ، فإنهُ يضرب له السلطان أجل أربع سنين من يوم يرفع ذٰلك إليه ، ثم تعتَدُّ بعد ذٰلك أربعة أشهر وعشراً ، ثم تنكح بعد ذٰلك إن شاءت ، فإن تزوجت ودخل بها زوجُها[٣] فلا سبيل للأوَّل عليها ، ولا يُفَرَّق بينها وبين زوجها الآخر[٤] .

قال أبو حَنيفَة [٥٢ / أ] : لا يضرب لها أجل وهي امرأته فلتصبر ، كذٰلك قال علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱلله عَنه[٥] [٦] .

= شرح مختصر ابن عبد الحكم الكبير ، مخطوط ، نسخة الأزهرية ، ٥٦ / ب .

(١) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ١٣٥ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ، ٤ / ٤١ .

(٣) قال أبو مُصْعَب : (أو لم يدخل بها) وهو لفظ مَالِك في الموطأ ، وفي المذهب روايتين عن مَالِك ، متىٰ تحرم علىٰ الأوّل بالعقد أم بالنكاح . مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٨٢٨ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٢٠ .

(٤) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٨٢٣ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٤٦٨ .

(٥) أثر علي بن أبي طالب رضي ٱلله عنه لفظه : « إذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتىٰ تستبين أمره » وفي لفظ : « حتىٰ يقبل أو أن يموت » أخرجه عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة . الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق ، ٧ / ٩٠ . الخراساني ، سعيد بن منصور ، ت٢٢٧هـ ، سنن سعيد بن منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ١ / ٤٠٢ . ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، ٦ / ١٥٠ .

(٦) الشَّيبانِي ، الحجة علىٰ أهل المدينة ، ٤ / ٤٩ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، =

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[١] .

[٧٠٠] قال عبد ٱلله : ولا يقسم مال المفقود إلا أن يأتي عليه من الزمان ما يعلم أَنَّهُ ليس بحي ، وينفق منه علىٰ امرأته[٢] .

قالَ الشافِعيُّ رَضِيَ ٱلله عَنه : لا يقسم مال المفقود أبداً حتىٰ تثبت البينة أَنَّهُ قد مات ، ولا ينظر في ذٰلك إلىٰ طول الزمان ولا غير ذٰلك[٣] .

[٧٠١] قال عبد ٱلله : ومن أُسِرَ من المسلمين فعَمِي خبره ، فلا يفرق بينه وبين امرأته ، ويوقف ماله وينفق منه علىٰ امرأته[٤] .

قال الأَوْزاعِيُّ في الأسير : إن علمت امرأته أَنَّهُ حيٌّ فلا سبيل لها إلىٰ التزويج[٥] ، وإن لم تعلم مكانه فأجلها أربع سنين ، ثم تعتد عدة المتوفىٰ عنها ؛ أربعة أشهر وعشراً ، وإن كانت مملوكة فنصف ما علىٰ الحرة .

[٧٠٢] قال عبد ٱلله : وإذا دخل الرجل بامرأته فقال : لم أطأها ، فقالت : وطئني ، صُدِّقت عليه ، وكان لها الصداق كاملاً ، وإن صَدَّقته فكان لها نصف الصداق وعليها العدة[٦] .

= ٢ / ٣٢٩ .

(١) الشافعي ، الأم ، ٦ / ٦٠٨ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٢٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٨٢٣ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٤٦٨ .

(٣) الشافعي ، الأم ، ٦ / ٦٠٨ .

(٤) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٩٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٠٨ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٤٦٨ ـ ٤٦٩ .

(٥) ذكر الحافظ ابن حجر عن الأَوْزاعِي أَنَّهُ قال : سألت الزُّهرِي عن الأسير في أرض العدو متىٰ تزوج امرأته ؟ فقال : « لا تزوج ما علمت أَنَّهُ حي » العسقلاني ، فتح الباري ، ٩ / ٤٣١ .

(٦) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٠١ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٢٢٢ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١١٠ .

قالَ الشافِعيُّ : القول قول الزوج[١] .

✍ ✍ ✍

(١) الشافعي ، الأم ، ٦ / ٦٢٨ .



فصل في الحضانة[(١)]

[٧٠٣] قال عبد ٱلله : ومن طلق امرأته وله منها ولد صغير ، ثم أراد أن يشخص إِلىٰ بلد آخر فله أخذ ولده ، وإِن كان إِنما يريد أن يخرج لتجارة ، فليس ذٰلك له[(٢)] .

[٧٠٤] والأُمُّ أحق بحضانة ولدها إِذا كانا في بلد واحد ما لم تنكح ، فإِذا [٥٢ / ب] نكحت ودخل بها زوجها فالأب أولىٰ بهم[(٣)] ، وإِن كانت لهم جدة فهي أولىٰ بهم ، وإِن لم يكن لهم جدة وكانت لهم خالة فهي أولىٰ بهم من أبيهم[(٤)] .

---

(١) في الأصل يأتي هـٰذا العنوان بعد المسألة التالية ، وقد قدمته لتندرج المسألة التالية ضمن أبواب الحضانة .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٢٢ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٧٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٥٢٢ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٢٢ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٢٤٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٤٠ .

(٤) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٢٢ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٧١ .

[٧٠٥] يُحضَنُ الغلام حتىٰ يحتلم ، والجارية حتىٰ تتزوج ويدخل بها زوجها[١] .

قال أبو حَنيفَة : الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج ، ثم الجدة من قبل الأم ، ثم الجدة من قبل الأب ، فإذا اجتمعت القرابة من قبل الأم ومن قبل الأب فالتي من قبل الأم أولىٰ بالحضانة ؛ لأَنَّهُ إذا كانت عمة وخالة كانت الخالة أولىٰ ، وكذٰلك إذا كانت جدة [من][٢] قبل الأب وجدة من قبل الأم ، فالتي من قبل الأم أولىٰ . وإن بعدت القرابة التي من قبل الأم وقربت القرابة التي من قبل الأب فالتي تقرب أولىٰ[٣] .

---

(١) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٢٢ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٧٢ القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٤١ .

(٢) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٣) الطَّحاوي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٤٥٦ . القدوري ، مُختصَر القدوري ، ص٤١٥ .



[فصل في النفقة] (١)

[٧٠٦] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : وإذا هلك الرجل عن امرأته وهي حامل ، فنفقتها علىٰ نفسها ، وإذا وضعت فرضاعها من مال الصبي(٢) .

[٧٠٧] ويفرض للمرأة إذا خاصمت زوجها من النفقة ما يصلحها من القمح ، والزيت ، والحطب ، ووسط [من](٣) الكسوة ، ويجعل لها شيئاً من اللحم ، ولا يفرض لها كسوة خز ، ولا وشي(٤) وما أشبهه(٥) ، ويفرض عليه نفقة خادم من خدمها واحد(٦) .

[٧٠٨] وينفق الرجل علىٰ امرأته الحامل المطلقة وإن أَبَتَّها ، ويكسوها

---

(١) ما بين المعكوفتين ليست في الأصل ، وإنما هي من زيادة الباحث .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٢٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٣٦ .

(٣) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٤) **وشي الثوب** : هو : نقشه وتحسينه . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ٤ / ٤٠٠ .

(٥) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ١٩٢ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١١١ .

(٦) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٢٥٦ . وهـٰذا نص العبارة : « والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته ، ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من نفقة خادم واحدة » .

ويسكنها حتىٰ تضع حملها[1] .

قال أبو حَنيفَة : حاملاً كانت أو غير حامل ، عليه النفقة والسكنىٰ حتىٰ تنقضي عدتها[2] .

[٧٠٩] قال عبد ٱلله : ومن طلق امرأته واحدةً وليست بحامل فلها السكنىٰ [٥٣ / أ] والنفقة ، ويرثها وترثه ما دامت في العدة[3] .

[٧١٠] وإن طلقها البتة فلا نفقة لها ولا كسوة ، ولها السكنىٰ حتىٰ تنقضي عدتها[4] .

قال أبو حَنيفَة : لها السكنىٰ والنفقة[5] .

[٧١١] قال عبد ٱلله : ومن طلق امرأته البتة فادعت الحمل ، فلا نفقة لها حتىٰ يتبين حملها ، فإذا بان حملها أعطيت نفقة الحمل كله أولَه وآخرَه[6] .

---

(١) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٨٣٧ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٢٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١١١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٣٢ .

(٢) الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٢٢٥ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٢٥ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ١٠٨ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٥٢٣ .

(٤) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٢٥ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ١٠٨ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٥٢٣ .

(٥) الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٢٢٥ .

(٦) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٢٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١١١ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٥٢٤ .



باب المتعة

[٧١٢] قال عبد ٱلله : ولكل مطلقة متعةٌ ، حرةً كانت ، أو أمةً ، أو نصرانيةً ، إِلا المختلعة ، والملاعنة ، والتي تطلق قبل أن تُمس وقد فُرِضَ لها(١) .

قال أبو حَنيفَة : ليس لمن فُرض لها مهرٌ مُتعَةً(٢) ، وإِنما المتعة تجب لمن [لم](٣) يفرض لها(٤) .

[٧١٣] قال عبد ٱلله : وعلىٰ العبد المُتعة(٥) .

---

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٢٦ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٥ / ٢٨٩ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٧٨٠ .

(٢) المطلقة قبل الدخول بها وقد فرض لها مهر ليس لها متعة ، إنما لها نصف المهر المسمىٰ . الطَّحاوِي ، أحكام القرآن ، ٢ / ٣٧٠ . المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٢٢٤ . السرخسي ، المبسوط ، ٦ / ٦١ .

(٣) زيادة يقتضيها ضرورة السياق ، فالمتعة الواجبة إنما تكون للمطلقة قبل الدخول ولم يفرض لها ، فيجب علىٰ الزوج إمتاعها ويحبس لأجلها . الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص١٨٤ . المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٢٢٢ .

(٤) المصادر السابقة الجزء والصفحة نفسهما .

(٥) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ٢٢٦ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٥١٣ . =

[٧١٤] ولا يقض بالمتعة سلطانٌ ، ولـٰكن يأمر بها[١] ، ويحضُّ عليها ، وليس لها حد معلوم ، كما قال ٱلله عز وجل : ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٦][٢] .

قالَ الشافِعيُّ : يحكم عليه بالمتعة[٣] .

[٧١٥] قال عبد ٱلله : ومن حلف بطلاق امرأةٍ[٤] يتزوجها بعينها ، أو امرأةٍ من قبيلة ، أو فخذٍ سماه ، أو بلدٍ ذكره ، أو أجلٍ ضربه ، فبلغه عُمُرُه

= ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٥٣ .

(١) في الأصل : (يأمرها) والأظهر : (يأمر بها) قال أبو مُصْعَب الزُّهرِي في المُختصَر : « ولا يقضي بالمتعة سلطان ، ولـٰكن يأمر النَّاس بها ، ويحض عليها » وفي مُختصَر ابن الجَلاب : « ولـٰكن السلطان يأمر بها ويحضه عليها » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٢٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١١٤ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٢٦ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٥١٣ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٥ / ٢٨٩ .

(٣) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٦ / ٧٢٨ .

(٤) كذا في الأصل : (بطلاق امرأةٍ) وقد وقع في الأصل إشارة إلىٰ حاشية جانبية جاء فيها (كل) غير أنها بخط مغاير ، ولم يكتب بعدها (صح) علامة علىٰ التصحيح والمراجعة ، فالظاهر أنها ليست من النسخة ، وليست من النَّاسخ ، ولعلها من تصرفات بعض من وقعت النسخة تحت يده . ثم إن إثباتها يتنافىٰ مع التعيين في قول ابن عبد الحَكَم : (امرأةٍ يتزوجها بعينها) فلا يمكن اجتماع الكلية مع التعيين ، كما وتتعارض أيضاً مع ما يأتي من كلام ابن عبد الحكم في المسألة التالية ، فقد قال : « ومن حرَّم عليه النساء ، فقال : كلُّ امرأة أنكحها فهي طالق ، فتزوج فلا شَيْء عليه » فهـٰذه المسألة التالية هي حكم « كل امرأة » والمسألة الأولىٰ في حكم « امرأة معينة » ، فتحريم كل النساء علىٰ نفسه لا يلزمه ، كما في المسألة التالية ، ولا يقع به طلاق ؛ لأنه يمين عَنَتٍ ، وأما تحريم امرأة معينةٍ يمكن الوفاء به ، فإن اليمين تلزمه . ابن الجَلاب ، التفريع ، ١ / ٣٨١ .

فذٰلك يلزمه(١) .

قالَ الشافِعيُّ : من حلف بطلاق امرأة يتزوجها بعينها ، فلا شَيْء عليه وليتزوجها(٢) .

قال إسحاق : إن قال إن تزوجتُ فلانةَ فهي طالق ، قال : أما إذا نصَّها [٥٣ / ب] بعينها فإن الكفَّ أحبُّ إلي ، وإنْ يُقدِم عليها لم أعنفه(٣) . وأما سوىٰ ذٰلك وقَّت أو لم يوقِّت ، أو سمىٰ فلانة أو لم يسمها ، فإن ذٰلك واضح لا يقع(٤) .

[٧١٦] قال عبد ٱلله : ومن حرَّم عليه النساء فقال : كلُّ امرأة أنكحها فهي طالق ، فتزوج فلا شَيْء عليه(٥) .

قال أبو حَنيفَة : يلزمه الطلاق في ذٰلك كله(٦) .

---

(١) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٢٩ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٥ / ١١٤ ، ١٢٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٨٤٢ .

(٢) الشَّافِعي ، الأُم ، ٨ / ٣١٦ .

(٣) في الأصل : (وإن يقدم عليها أعتقه) والتصويب من مسائل الكوسج . الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٤ / ١٦٢٩ .

(٤) العبارة في مسائل الكَوْسَج هـٰكذا : « سألت إسحاق عن رجل قال : إن تزوجت فلاني فهي طالق ، فتزوج . قال : أما إذا نصبها بعينها ، فإن الكف أحب إلي ، وإن يقدم عليها لم أعنفه ، وأما ما سوىٰ ذٰلك ، وقت أو لم يوقت ، أو سمىٰ قبيلة أو لم يسمها فإن ذٰلك واضح لا يقع » الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٤ / ١٦٢٩ .

(٥) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٢٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١١٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٨٤٢ .

(٦) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٤٤٧ .



السنة في العدة

[٧١٧] قال عبد ٱلله : وعِدَّةُ المطلقة ثلاثةُ قروءٍ ؛ كما قال ٱلله عز وجل[١] ، والأقراءُ الأطهارُ ، ما بين الحيضة إلىٰ الحيضة من الطهر ، فذٰلك قرءٌ ، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذٰلك الوقت حل للأزواج[٢] .

قال أبو حَنيفَة : الأقراء الحيض[٣] ، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة فقد حلَّت للأزواج ما لم يكن بينهما مسيس[٤] .

[٧١٨] قال عبد ٱلله : ومن كانت تحيض في كُلِّ سنة مرة فطلقت فأقراؤها ما كانت[٥] .

---

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ٢٣٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١١٤ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ٢٣٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١١٤ .

(٣) في الأصل : (الأقراء الأطهار الحيض) وظاهر أن كلمة (الأطهار) مقحمة ، فالمذهب عند الحنفية أن القرء هو الحيض . المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٣٠٧ .

(٤) الشَّيبانِي ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٥٨١ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٣٨٥ .

(٥) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٣٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩١٩ . الخرشي ، شرح مُختصَر خليل ، ٤ / ١٣٨ .

[٧١٩] وعدة المستحاضة أمةً كانت أو حُرَّةً سنة[١] .

قالَ الشافِعيُّ : عدة المستحاضة علىٰ ما كانت تحيض قبل ذٰلك ، فإن نسيت ثلاثة[٢] أشهر عدتها[٣] .

[٧٢٠] قال عبد ٱلله : وعدتُها في الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، إلا أن تنكر نفسها ، فتستبرئ نفسها من تلك الريبة[٤] .

قال أبو حَنيفَة : عدتها ما قال ٱلله عز وجل : ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ما لم تكن حاملاً[٥] .

[٧٢١] قال عبد ٱلله : وعدة المرأة التي قد قعدت عن الحيض [٥٤ / أ] ثلاثة أشهر ، والتي لم تحض ثلاثة أشهر[٦] .

[٧٢٢] وعدة الحامل أن تضع حملها[٧] .

[٧٢٣] وإذا توفي الرجل عن امرأته ، أو مات وهو غائب ، أو طلق ، فعدتها من يوم مات أو طلق ، وليس من يوم يأتيها الخبر[٨] .

---

(١) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٣٢ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٥ / ٣٦ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٥١٦ .

(٢) لعل الأظهر ، فثلاثة ، لكونها جواب الشرط .

(٣) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٦ / ٥٣٥ .

(٤) مَالِك ، المُوَطَّأ ، نسخة الزُّهرِي ليست في رواية يحيىٰ ، ١ / ٦٥٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١١٦ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٥ / ٢٧ .

(٥) المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٣٠٨ .

(٦) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٣٢ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١١٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩١٦ .

(٧) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١١٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩١٤ .

(٨) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ٢٣٦ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٥١٨ .

[٧٢٤] ولا تنتقل المبتوتة ولا المتوفىٰ عنها زوجها من بيتها ، حتىٰ تنقضي عدتها ، إلا من خوف ، أو ضرورة ، أو أمرٍ لا تستطيع القرار عليه[١] .

[٧٢٥] وإذا توفي الرجل عن امرأته وهي بدوية في البادية ، فانتقل أهلها في العدة ، فإنها تنتقل معهم ، وإن كان زوجها في قرار لم يكن ذٰلك لها[٢] .

[٧٢٦] ويمنع السلطان المطلقة أن تخرج حتىٰ تنقضي عدتها[٣] .

[٧٢٧] وتقيم المتوفىٰ عنها ، والمطلقة ، في حوائجها خارجاً ، وفي الزيارة إلىٰ قدر هدوء النَّاس بعد العشاء ، ثم تنقلب ، فتبيت في بيتها ، فتخرج من السحر إن شاءت ، ولا تخرج نصف الليل[٤] .

[٧٢٨] وإذا غُصِبَت المرأة الحرة ، فلا تتزوج إلا بعد ثلاث حيض[٥] .

قال أبو حَنيفَة : تتزوج متىٰ شاءت ، ولا عدة لفجور ولا لزنىٰ[٦] .

---

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٣٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٣١ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٥٢٠ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٣٢ ـ ٢٣٣ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٢١ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٥ / ٤٧ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٥٢٠ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٣٦ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٥ / ٤٦ .

(٤) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٣٣ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٢١ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٥٢٠ .

(٥) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٣١ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٢٢ .

(٦) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٣٢٧ .

قالَ الشافِعيُّ : مثل قول أبي حَنيفَة[١] .

[٧٢٩] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ومن تزوج صغيرة ، ودخل بها ، ولم تبلغ الوطء ، ثم طلقها فلا عدة عليها[٢] .

قالَ الشافِعيُّ في الصغيرة : عليها عدة ثلاثة أشهر[٣] .

[٧٣٠] قال عبد ٱلله : وإذا تُوُفِّيَ عنها ، فعِدتها أربعة أشهر وعشراً[٤] .

[٧٣١] وعِدَّةُ المختلعة عِدَّة المطلقة[٥] .

[٧٣٢] ولِمَنْ طلق امرأته فاعتدت بحيضة أو حيضتين ، ثم ارتجعها ثم طلقها قبل أن يبني بها ، فإنها تبتدئ العدة [٥٤ / ب] من أولها ، وإن ردفها طلاقاً بعد طلاق ولم يرتجعها ، فهي تبني علىٰ عدتها الأولىٰ[٦] .

[٧٣٣] وعدة الحرة المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وعدة الأَمَة من الوفاة شهران وخمس ليال ، وعدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة[٧] .

---

(١) المزني ، مُختصَر المزني ، ص١٦٨ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٣٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩١٦ .

(٣) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٦ / ٥٤٣ . الماوردي ، الحاوي ، ١١ / ١٩٣ .

(٤) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٣٦ .

(٥) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٨١٢ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٥١٧ .

(٦) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١١٩ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٥١٨ .

(٧) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، النسخة الأزهرية ، مخطوط ٧ / ٩٩ / ب ، وينظر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ٢٣٥ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٥١٨ .

قال أبوحَنيفَةَ : عدة أم الولد ثلاث حيض[١] .

قال إِسحاق في عدة أم الولد : ثلاث حِيَض ، مثل قول أبي حَنيفَةَ[٢] .

قال أحمدُ بن حَنْبَل في عدة أم الولد مثل قول أبي حَنيفَةَ[٣] .

---

(١) الشَّيبانِي ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٥٦٩ .

(٢) لم ينقل أحد عن إسحاق أن عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ثلاث حيض ، بل المنقول عنه أنها تعتد أربعة أشهر وعشراً ، كذا نقله عنه حرب الكرماني ، قال : سألت إسحاق عن عدة أم الولد ؟ فقال : أربعة أشهر وعشراً ، وفي مسائل الكَوْسَج ، قال : تعتد عدة المتوفىٰ عنها زوجها . الكرماني ، حرب بن إسماعيل ، ت٢٨٠هـ ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، الرشد ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ، ص٢٧٧ . الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٤ / ١٥٥٥ ، ويُنظَر : ابن المنذر ، الإشراف ، ٥ / ٣٦١ . ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، ت ٣١٨هـ ، الأوسط من السنن والإجماع ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، مصر ، الفيوم ، ط١ ، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م ، ٩ / ٥٤٧ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١٨ / ١٩٠ .

(٣) لم ينقل أحد عن الإمام أحمد هـٰذا المذهب ، والمنقول عنه أن عدة أم الولد المتوفىٰ عنها زوجها حيضة ، كذا روىٰ عنه ابنه صالح ، وأبو داود ، وحرب الكرماني ، والكَوْسَج . وقد رد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هـٰذا القول ، فقال في مسائل صالح : وقال بعض النَّاس : عدتها ثلاث حيض ، وهـٰذا قول ليس له وجه ، إنما تعتد ثلاث حيض المطلقة ، وليست بمطلقة ، وإنما ذكر ٱلله العدة للزوج فقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] وليست المطلقة أم الولد بحرة ولا زوجة فتعتد بأربعة أشهر وعشراً ، وقال : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وليست أم الولد بمطلقة فتتربص ثلاثة قروء ، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلىٰ الحرية . الشَّيبانِي ، صالح بن أحمد ، ت ٢٦٦هـ ، مسائل صالح ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ ، ص١٧١ . الكرماني ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ص٢٧٧ . السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، ت ٢٧٥هـ ، مسائل أبي داود ، مكتبة ابن تيمية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ، ص٢٥٤ . الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٤ / ١٥٥٥ .

قال سُفيانُ الثَّوْرِي : عِدَّةُ أم الولد ، والمُدَبَّرة[١] ، والمكاتبة سواء ؛ إن طلقها فحيضتان[٢] ، وإن مات عنها فشهران وخمسة أيام ، وإن فارقها وهي ممن لا تحيض فشهر ونصف[٣] ، وإن كانت بكراً حرة فعدتها ثلاثة أشهر ، وإن أدركها الحيض قبل أن تمضي ثلاثة أشهر اعتدت ثلاث حيض ، وإن كانت قد مضت ثلاثة أشهر قبل أن تحيض فقد مضت عدتها[٤] .

[٧٣٤] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ومن طلق امرأته الأَمَة تطليقة ، ثم عتقت وهي في العدة ، فتمضي علىٰ عدة الأَمَة فلا تنتقل إلىٰ عدة الحرة[٥] .

قالَ الشافِعيُّ : تنتقل إلىٰ عدة الحرة[٦] .

قال أبو حَنيفَة : إن كان الطلاق بائناً ثبتت علىٰ عدتها ، وإن كان يملك الرجعة كان عليها ثلاثة حيض[٧] .

[٧٣٥] قال عبد ٱلله : وإن توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها

---

(١) روىٰ عبد الرزاق عن سُفيان قال : تعتد المُدَبَّرة ثلاث حيض . ولعله يعني : إن مات عنها سيدها . الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق ، ٧ / ٢٣٢ .

(٢) ابن المنذر ، الإشراف ، ٥ / ٣٦٤ . ابن المنذر ، الأوسط ، ٩ / ٥٥٤ .

(٣) ابن المنذر ، الإشراف ٥ / ٣٦٤ .

(٤) هـٰذا التفصيل في مذهب سفيان في عدة أم الولد التي يتوفىٰ عنها زوجها لم أقف عليه إلا هاهنا ، ينظر : ابن المنذر ، الأوسط ، ٩ / ٥٤٧ . ابن المنذر ، الإشراف ، ٥ / ٣٥٦ .

(٥) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ٢٣١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٢٥ .

(٦) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٦ / ٥٥٣ . قال : « لأن العتق وقع وهي في معاني الأزواج في عامة أمرها » .

(٧) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٣٨٧ .

اعتدت أربعة أشهر وعشراً[١] .

قال أبو حَنيفَة في المتوفىٰ عنها زوجها : إنْ [٥٥ / أ] كان الطلاق بائناً اعتدت بالحيض ، وإن كان يملك الرجعة انتقل حكمها إلىٰ الشهور[٢] .

[٧٣٦] قال عبد ٱلله : ومن طلّق حُرَّةً ، ثم مات عنها وهي في عدتها ، اعتدت أربعة أشهر وعشراً وورثته ، وإذا طلقها البتَّةَ ، ثم توفي عنها ، فعدتها عدة الطلاق علىٰ حالها[٣] .

[٧٣٧] ولا حداد علىٰ مطلقة[٤] .

قال أبو حَنيفَة : علىٰ المطلقة الإحداد[٥] .

قالَ الشافِعيُّ : مثل قول أبي حَنيفَة[٦] .

[٧٣٨] قال عبد ٱلله : والمتوفىٰ عنها زوجها حاملاً أو غير حامل تنقضي عدتها لا تلبس حُلِيّاً ، ولا تقربُ طيباً ، ولا دهنًا مطيباً ، ولا تمتشط بحناءٍ ولا غيره مما يختمر في الرأس ، ولا بأس بالسِّدر وما أشبهه ، مما لا يختمر في رأسها ، ولا تكتحل إلا أن تضطر فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار ، وبغير طيب يكون فيه[٧] .

---

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٣١ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١١٨ .

(٢) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٣٨٧ .

(٣) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٨٠ ، ١١٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٢٥ .

(٤) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٧٦ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٥١٩ .

(٥) الطَّحاوِي ، شرح معاني الآثار ، ٣ / ٧٧ . مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٣٩٤ .

(٦) مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ استحبابه علىٰ المطلقة من دون إيجاب . الشَّافِعِي ، الأُم ، ٦ / ٥٨٣ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٢٢٣ .

(٧) عزىٰ هـٰذه المسألة إلىٰ ابن عبد الحَكَم ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٥ / ٤٣ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٣٤ . سُحْنون ، ٢ / ٧٨ . =

قالَ الشافِعيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنه : لا تدْهَن رأسها بشَيْء أصلاً ، لا بزيت ولا غيره[1] .

[٧٣٩] قال عبد ٱلله : وعلىٰ الأَمَة الإحداد ، وعلىٰ الصغيرة ، وعلىٰ الكبيرة[2] .

قال أبو حَنيفَة : لا إحداد علىٰ صغيرة ، وإنما الإحداد علىٰ المتعبدات[3] .

[٧٤٠] قال عبد ٱلله : ولا بأس أن تلبس الخز[4] الأسود والأبيض ، ولا تلبس مُلَوَّناً إلا بسوادٍ ، وتلبس الأحمر ، والسابري[5] ، والشطوي[6] الرقيق ، والحرير الأبيض[7] .

قال أبو حَنيفَة : لا تلبس ثوباً لزينة ، وإنما شأنها التقشف[8] .

= ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٥١٩ .

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٦ / ٥٨٦ .

(٢) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٣٧ . سُحْنون ، ٢ / ٧٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٢٩ .

(٣) المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٣١٢ .

(٤) **الخز** : هو : نوع من الثياب ، منسوجة من الصوف والحرير . ابن منظور ، لسان العرب ، ٤ / ٨١ . الزبيدي ، تاج العروس ، ١٥ / ١٣٦ .

(٥) السابري ، هو : نوع رقيق من أجود أنواع الثياب . الزبيدي ، تاج العروس ، ١١ / ٤٩١ .

(٦) **الشطوي** : هو : نوع من أنواع ثياب الكتان ، تصنع في شطىٰ وهي قرية بمصر . ابن منظور ، لسان العرب ، ٧ / ١٢٢ .

(٧) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١١٩ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٥ / ٤٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٣٠ .

(٨) المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٣١٢ .

[٧٤١] قال ابن عبد الحَكَم : وتلبس من البياض ما شاءت[١] .

[٧٤٢] وعلىٰ النصرانية الإحداد علىٰ زوجها المسلم[٢] .

قال أبو حَنيفَة : لا إحداد علىٰ نصرانية[٣] [٥٥ / ب] .

[٧٤٣] قال عبد ٱلله : ومن اشترىٰ أمة تحيض فلا يقربها حتىٰ تحيض حيضة ، ولا يلتذ منها بشَيْء ، ومن اشترىٰ أَمَةً حاملاً فلا يقربها حتىٰ تضع حملها[٤] .

قالَ الشافِعيُّ في الحامل : لا يقربها حتىٰ تضع حملها ، ثم تحيض حيضة بعد أن تضع[٥] .

[٧٤٤] قال عبد ٱلله : ومن اشترىٰ أَمَةً لم تبلغ المحيض ومثلها يوطأ أو قد يئست من المحيض فلا يقربها حتىٰ تمر بها ثلاثة أشهر[٦] .

قال أبو حَنيفَة : عدة الأَمَة التي لم تبلغ الحيض أو يئست شهر[٧] .

---

(١) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٣٧ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١١٩ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٥١٩ .

(٢) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٣٧ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ٧٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٢٩ .

(٣) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٣٩٥ . المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٣١٢ .

(٤) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٢١ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٥٢٦ .

(٥) الاستبراء عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللهُ يحصل إما بالحيض لمن تحيض ، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٢٢٦ . العمراني ، البيان ، ١١ / ١٢٠ . النووي ، روضة الطالبين ، ٨ / ٤٢٦ . منهاج الطالبين ، ص٤٥٣ .

(٦) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٥ / ١١ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٥٢٦ .

(٧) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٣٨٦ .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَةَ[١] .

[٧٤٥] قال عبد ٱلله : ومن اشترىٰ أمة في عدةٍ من طلاق ، أو وفاة ، فلا يقربها حتىٰ تنقضي عدتها[٢] .

وٱلله أعلم وحسبنا ٱلله وكفىٰ .

✍ ✍ ✍

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٥ / ٦٧٢ .

(٢) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٢٢ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٥٢٧ .



باب البيوع والسنة فيه

[٧٤٦] قال عبد ٱلله : ومن ابتاعَ طَعَاماً أو إِداماً كَيْلاً أو عدداً فلا يَبِعْهُ حتىٰ يَسْتَوْفِيَهُ[١] .

قال أبو حَنيفَة : الطعام ، والإدام ، وجميع العروض ، لا تباع حتىٰ تقبض[٢] .

[٧٤٧] قال عبد ٱلله : وَمَنْ اشترىٰ ذٰلك جُزَافاً ، فلا بأس أن يبيعَهُ قبلَ أن يقبِضَهُ[٣] من مكانه[٤] .

---

(١) مالك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٩٢٩ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٤٩ . المازِرِي ، شرح التلقين ، ٤ / ١٦٤ .

(٢) الشيباني ، الحجة علىٰ أهل المدينة ، ٢ / ٦٦٢ . الطَّحاوِي ، شرح معاني الآثار ، ٤ / ٣٧ .

(٣) كذا في الأصل : (يقبضه) وعبارة مُختصَر أبي مُصْعَب (ينقله) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٤٩ .

(٤) لأن الجزاف ليس يحتاج إلىٰ توفية ، فإذا خلَّىٰ البائع بينه وبين الطعام كان ذٰلك كل ما يجب عليه ، فجاز بيعه كالمكيل إذا قبض ، وقد استحب مَالِك رَحِمَهُ ٱللهُ أن يباع بعد نقله ليخرج من الخلاف ويحتاط للعقد . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٧١ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٣٣ .

قالَ الشافِعيُّ : لا يبيعه حتىٰ ينقله من مكانه[١] .

[٧٤٨] قال عبد ٱلله : ولا بأس بالسلف في الطعام ، إذا كان بسعرٍ معلوم ، أو أجل معلوم ، إذا سمىٰ نقاءه ولونه[٢] .

[٧٤٩] ومن سلَّفَ في قمح موصوفٍ ، إلىٰ [٥٦ / أ] أجلٍ ، فَحَلَّ الأجلُ ، فلا بأس أن يأخذ بكيله أيَّ قمح شاء ، من صنفه ، أو غير صنفه ، أو شعيراً ، أو سلتاً ، بكيله[٣] .

قال أبو حَنيفَةَ : لا يجوز أن يأخذ من سوىٰ القمح شيئاً خاصة دون القمح[٤] .

[٧٥٠] قال عبد ٱلله : ومن سلف في تمرٍ ، فلا بأس أن يأخذ أيَّ صنف [من][٥] التمر شاء ، بكيله ، وكذٰلك الزبيب مثله[٦] .

[٧٥١] ومن أقرض رجلاً طعاماً فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه[٧] .

---

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٤ / ١٤٦ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٨٢ .

(٢) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٤٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٣٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٨٢ ، ٩٨٤ .

(٣) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٩١ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٤٥ ، ٥١ .

(٤) المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٨٣ .

(٥) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٦) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة الأزهري ، مخطوط ، ٣ / ١٠٤ / أ ، وينظر : ابن الجلاب ، التفريع ، ٢ / ١٣٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٩٢ .

(٧) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٧٠ . المازِري ، شرح التلقين ، ٤ / ٢٢٩ . وعلل الجواز بأَنَّهُ ملك الطعام بعقد تبرع لا بمعاوضة .

[٧٥٢] ولا بأس أن يبيع الطعام في الغرائر[١] ، وصُبَراً[٢] علىٰ الأرض ، ولا يباع شَيْء له بال يُعَدُّ عدداً [جزافاً][٣] ، مثل الرقيق والدواب والغنم والثياب[٤] .

قالَ الشافِعيُّ في الرقيق والدواب : البيع جائز إذا كان ذٰلك بالعيان[٥] .

[٧٥٣] قال عبد ٱلله : وكُلُّ ما عَلِمَ صاحبه كيله ، فلا يبيع جزافاً حتىٰ يُعلِمَ صاحبه[٦] .

---

(١) الغرائر ، جمع غرارة ، وهي : الجواليق ، وهي : وعاء ، وقيل : وعاء من الخيش ونحوه ، يوضع فيه القمح ونحوه . ابن منظور ، لسان العرب ، ١٠ / ٤٦ . الجليلي ، المكاييل والأوزان والنقود العربية ، ص١١٧ .

(٢) الصبر ، جمع صبرة ، وهي : الكومة المجموعة . أبو حبيب ، سعدي ، القاموسي الفقهي ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م ، ص٢٠٧ .

(٣) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٤) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٧١ ـ ٩٧٤ . المازِري ، شرح التلقين ، ٤ / ١٥ . وقاعدة الباب أن المبيع علىٰ نوعين ، النوع الأول : يقصد شراء جملته بغض النظر إلىٰ آحاده ، كالحنطة والشعير والجوز والباذنجان ونحوها ، فلا أحد يشتري الشعير نظراً لآحاد الشعير ، ولا أحد يشتري الجوز ينظر سلامة كل جوزة ، وإنما القصد شراء جملته ، فإذا علم سلامة ذٰلك وطيبه بالحرز عند المشاهدة جاز بيع جميعه جزافاً ، والنوع الثاني من المبيع : ما يقصد فيه سلامة آحاده فآحاد كل فرد منه له خطر وذو بال ، كالجواهر والثياب والحيوان ، فكل واحد منها يحتاج إلىٰ نظر واختيار والعلم بالسلامة ، وليس المقصود منه الجملة ، وإنما المقصود آحاده وأفراده ، فهٰذا لا يجوز بيعه جزافاً .

(٥) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٤ / ١٨٧ . الشيرازي ، المهذب ، ٢ / ١٧ . النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٩ / ٣٧٥ .

(٦) ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢٠ / ٤٥ . ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ٧ / ٢٦٣ . المازِري ، شرح التلقين ، ٤ / ٢٣ .

قال أبو حَنيفَة : لا بأس أن يباع جزافاً[١] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة : لا بأس أن يباع جزافاً[٢] .

[٧٥٤] قال عبد ٱلله : ومن أسلف رجلاً علىٰ أن يقبضه إياه ببلد آخر فلا خير فيه[٣] .

[٧٥٥] ولا بأس بالشركة[٤] ، والتولية[٥] ، والإقالة[٦] في الطعام قبل أن يستوفىٰ ، بمثل رأس ماله ، لا زيادة ولا نقصان ، ولا نَظِرَةَ ، ولا مرفق ، ولا تأخير[٧] .

قال أبو حَنيفَة : لا تجوز الشركة والتولية ، وأما الإقالة فجائز ؛ لأن

---

(١) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٨ .

(٢) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٤ / ١٨٧ . الشيرازي ، المهذب ، ٢ / ١٧ . النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٩ / ٣٧٥ .

(٣) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠٠٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٧٦ . المازِرِي ، شرح التلقين ، ٤ / ٢٤٠ .

(٤) والشركة ، هاهنا عرفها ابن عرفة بقوله : « جعل مشتر قدراً لغيره ، باختياره مما اشتراه لنفسه ، بمنابه من الثمن » قال الرصاع : « قوله : (بمنابه) أخرج به إذا اشترىٰ سلعة بدينار ثم جعل لأجنبي فيها الربع بنصف دينار ، فإن ذٰلك لا يصدق عليه شركة هنا » الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، ٢ / ٣٨١ . الخرشي ، شرح مُختصَر خليل ، ٦ / ١٦٧ .

(٥) **التولية :** هي تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه . المصادر السابقة الجزء والصفحة نفسهما .

(٦) **الإقالة :** هي : ترك المبيع لبائعه بثمنه . الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، ٢ / ٣٧٩ . الخرشي ، شرح مُختصَر خليل ، ٥ / ١٦٥ .

(٧) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٥٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٧١ . المازِرِي ، شرح التلقين ، ٤ / ١٧٣ .

الشركة والتولية يقومان مقام البيع[١] .

قالَ الشافِعيُّ : مثل قول أبي حَنيفَة[٢] .

وقال الأَوْزاعِيُّ [٥٦ / ب] في الشركة والتولية قال : أما فيما يكال أو يوزن فلا يصلح ، وأما في الدواب وأشباه ذٰلك ، فلا بأس به[٣] .

[٧٥٦] قال عبد ٱلله : ومن أسلف رجلاً طعاماً يحل ، فلا يأخذ بعضه ويقيل البعض[٤] .

قال أبو حَنيفَة : لا بأس أن يقيل من بعض[٥] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[٦] .

[٧٥٧] قال عبد ٱلله : ومن باع رجلاً طعاماً إِلىٰ أجل ، ثم أعطاه ثمنه طعاماً فلا يصلح ذٰلك إلا أن يكون مثل طعامه بعينه ، في كيله وجودته[٧] .

قالَ الشافِعيُّ : لا يجوز ذٰلك[٨] .

---

(١) الشَّيباني ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ٢ / ٧٠٦ .

(٢) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٤ / ١٥٨ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٩٢ .

(٣) نقل النووي عن الأَوْزاعِي جواز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون . النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٩ / ٣٢٧ .

(٤) مَالِك ، الموطأ ، رواية الزُّهرِي ، ٢ / ٣٤٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٩٣ . وعلة المنع أَنَّهُ ذريعة إلىٰ البيع والقرض .

(٥) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٢٦ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ، ٣ / ١٥٥ .

(٧) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٤٦ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٢ / ١٣٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٣٦ .

(٨) النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٩ / ٤٩٤ .

قال أبو حَنيفَة : ذٰلك جائز[١] .

[٧٥٨] قال عبد ٱلله : ولا يباع شَيْء من الطعام كله ، الإدام كله إلا يداً بيد ، وكل ما اختلفت أصنافه من الطعام فلا بأس به اثنان بواحد[٢] .

قال أبو حَنيفَة : كل ما كان يوزن فلا بأس أن يسلم فيما يكال ، يداً بيد وإلىٰ أجل . وكل ما كان يكال فلا بأس به أن يسلم فيما يوزن يداً بيد إلىٰ أجل ، وكل ما كان يكال بالقسط فشأنهُ الوزن ، وكل ما كان بالوزن فشأنهُ الكيل[٣] .

[٧٥٩] قال عبد ٱلله : والقمح ، والشعير ، والسلت ، صنف واحد[٤] .

قالَ الشافِعيُّ : القمح ، والسلت ، صنف واحد ، والشعير صنف آخر[٥] .

قال أبو حَنيفَة : القمح صنف ، والشعير صنف ، والسلت صنف ،

---

(١) الظاهر من مذهب الحنفية أن ذٰلك غير جائز ، وذٰلك لاتحاد الجنس وكون الطعام مكيلاً أو موزوناً ، فإذا اتحد الجنس وكانا مكيلين حرم الفضل والنساء . المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٦٧ . العيني ، شرح كنز الدقائق ، ٢ / ٥٨ .

(٢) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٢٥ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ١٤ . ابن رشد ، المقدمات ، ٢ / ١٣ ، ٣٣ .

(٣) هـٰذه العبارة مشهورة عن إبراهيم النخعي ، والحنفية يجعلونها أصلاً عندهم . الشَّيباني ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ٢ / ٦٤٥ . وقد استوفىٰ شرح هـٰذه العبارة الكاساني في بدائع الصنائع ، ٤ / ٤٠٥ .

(٤) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٤٥ . ابن رشد ، المقدمات ، ٢ / ٣٥ . المازِري ، شرح التلقين ، ٤ / ٢٨٠ .

(٥) السبكي ، تكملة المجموع ، ١٠ / ٧٧ .

ولا بأس ببعضها بعض متفاضلاً يداً بيد ، ولا يجوز إلىٰ أجل[١] .

[٧٦٠] قال عبد ٱلله : والتمر [٥٧ / أ] كله وألوانهُ صنف واحد ، والزبيب كله وألوانهُ صنف واحد[٢] ، والقطنية كلها أصناف مختلفة ، إلا الحمص ، واللوبيا ، فإنهُ صنف[٣] .

قال أبو حَنيفَة : اللوبيا صنف ، والحمص صنف[٤] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة في الحمص واللوبيا[٥] .

[٧٦١] قال عبد ٱلله : والجُلبان ، والبَسيلة صنف واحد[٦] .

قال أبو حَنيفَة : الجلبان صنف ، والبسيلة صنف[٧] .

قالَ الشافِعيُّ : مثل قول أبي حَنيفَة في الجلبان والبسيلة[٨] .

[٧٦٢] قال عبد ٱلله : والذرة صنف ، والدخن صنف[٩] .

---

(١) الشَّيباني ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ٢ / ٥٩٩ .

(٢) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٤٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٢٦ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ١٤ .

(٣) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٢٦ . ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ٧ / ٩٧ .

(٤) الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ١ / ٥١٥ .

(٥) الشيرازي ، المهذب ، ٢ / ٢٩ . العمراني ، البيان ، ٥ / ١٨٦ . وقاعدة الشافعي أن كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد ، كالتمر البرني والتمر المعقلي . وكل شيئين اختلفا في الاسم الخاص من أصل الخلقة ؛ كالتمر والزبيب فهما جنسان .

(٦) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٢٦ . ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ٧ / ٩٧ .

(٧) الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ١ / ٥٠٥ .

(٨) الشيرازي ، المهذب ٢ / ٢٩ . العمراني ، البيان ، ٥ / ١٨٦ .

(٩) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٦١ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٠ / ٢٩ .

[٧٦٣] ولا يجوز التمر بالرطب ، ولا متفاضلاً[١] ولا مثلاً بمثل[٢] .

قال أبو حَنيفَة : لا بأس بالتمر بالرطب يداً بيد[٣] .

[٧٦٤] قال عبد ٱلله : والزبيب بالعنب كذٰلك[٤] .

[٧٦٥] ولا بأس أن تباع الفواكه التي لا تدخر اثنان بواحد ، يداً بيد ، من صنف واحد مثل البطيخ ، والقثاء ، والجوز ، والأترج ، والخوخ ، وما أشبهه[٥] .

قالَ الشافِعيُّ : لا تباع الفواكه التي لا تدخر اثنان بواحد ، إلا أن يكون من غير صنفه فلا بأس به[٦] .

قال أبو [حَنيفَة][٧] : كل ما كان شأنه العدد فلا بأس به اثنان بواحد ، وكل ما كان أصله الكيل والوزن فكان منه شَيْء قليل لا يقع في مكيلة ولا وزن ، فلا بأس به اثنان بواحد ، حبة قمح بحبتي قمح ، وحبة أرز بحبتي أرز ، لأن هـٰذا لا يقع في الوزن[٨] .

---

(١) كذا في الأصل : (ولا متفاضلاً) ولعل صوابه : (لا متفاضلاً) .

(٢) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٣ / ١٧٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٦٥ . المازِري ، شرح التلقين ، ٤ / ٢٩٤ .

(٣) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٣٦ . شرح معاني الآثار ، ٤ / ٦ . المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٧١ .

(٤) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٢٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٩٦٥ .

(٥) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٥١ / ب ، سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٣ / ١٧٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٢٩ .

(٦) الشيرازي ، المهـٰذب ٢ / ٢٧ .

(٧) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية نسخة الأصل .

(٨) المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٦٨ ، ٧٠ .

[٧٦٦] قال عبد ٱلله : ولا [٥٧ / ب] يجوز بيع ثمرة يابسة ، برطب منها[١] .

قال أبو حَنيفَة : لا بأس واحد بواحد ما لم يكن متفاضلاً ، وكذٰلك التمر بالرطب كيلاً لا بأس به[٢] .

[٧٦٧] قال عبد ٱلله : ولحوم الأنعام والوحش كلها صنف واحد ، لا يباع ذٰلك إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد[٣] .

[٧٦٨] والحيتان كله صنف واحد ، ولحم الطير كله صنف واحد ، لا يباع ذٰلك إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد[٤] .

[٧٦٩] ولا يباع حيٌّ بميت من صنف واحد مما يؤكل[٥] .

قالَ الشافِعيُّ : لحوم الأنعام صنف ، والوحش صنف آخر ، ولا بأس أن يباع بعضها ببعض[٦] .

---

(١) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٩١٢ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص١٥١ / ب ، ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٦ / ٢١ .

(٢) المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٧٠ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص١٣٩ / ب ، القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٦١ . المازِري ، شرح التلقين ٤ / ٢٩٧ .

(٤) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٦٢ . المازِري ، شرح التلقين٤ / ٢٩٧ .

(٥) كبيع لحم الغنم بِحَمَلٍ حيٍّ ، للنهي الوارد في مرسل سعيد بن المسيب : أن النبي ﷺ نهىٰ عن اللحم بالشاة الحية . أخرجه عبد الرزاق ، الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق ٨ / ٢٧ . ولأنَّهُ لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطىٰ أو أقل أو أكثر ، أما إن كان من غير صنفه فيجوز لجواز التفاضل فيه ، فلا بأس ببيع لحم ذوات الأربع بالطير الحي كله . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٧٧ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٦ / ٢٦ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٠ / ١٠٦ .

(٦) اختلف قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فقال في أحد القولين : إن اللحوم كلها جنس واحد ، وفرق=

قال أبو حَنيفَة : اللحوم كلها مختلفة الأصناف ، ولا بأس بالشاة المذبوحة بالكبش القائم والشاة القائمة[1] .

[٧٧٠] قال عبد ٱلله : ولا بأس بالحيوان الذي [لا][2] يؤكل لحمه باللحم[3] .

[٧٧١] ولا بأس بالسلف في اللحم ، يَصِفُهُ بِصِفَةٍ معلومةٍ ، ماعزٍ أو ضأنٍ أو غير ذٰلك ، ويسمي السمانة والوزن ، وما يأخذ كل يوم[4] ، ولا بأس

= بينها في بعض المواضع . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٧٨ . السبكي ، تكملة المجموع شرح المهـٰذب ، ١٠ / ١٧٤ .

(١) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٤٠ . العيني ، شرح كنز الدقائق ، ٢ / ٦٠ .

(٢) زيادة يقتضيها السياق ، ومن دونها يختل المعنىٰ ويتعارض مع ما قد سبق تقريره في المسألة رقم : ٧٦٩ ، التي تقتضي عدم جواز بيع الحيوان المأكول اللحم بلحم من جنسه ، والأنعام كلها جنس واحد ، فقوله هاهنا ، بجواز الحيوان الذي يؤكل لحمه باللحم عند إسقاط أداة الاستثناء إلا مخالف لما سبق تقريره ، ومخالف للمذهب . وقد أكثر ابن عبد الحكم من إيراد الفروقات الفقهية في مختصره ، وهـٰذه منها ، فذكر أولاً مسألة بيع الحيوان الذي يؤكل لحمه باللحم ، ثم أتبعها ببيع الحيوان الذي لا يؤكل لحمه باللحم ، فالأولىٰ ممنوعة ، والثانية جائزة .

والعبارة بنصها قد وردت عند ابن الجَلاب علىٰ الوجه الذي أثبته الباحث ، قال : « ولا بأس ببيع الحيوان الذي لا يؤكل لحمه باللحم » وكذٰلك وردت علىٰ الوجه الصحيح في مُختصَر أبي مُصْعَب ، قال : « ولا بأس ببيع الحيوان الذي لا يؤكل لحمه مثل البغل والفرس والحمار بمذبوح من الغنم والإبل » قال الخرشي : وكونه غير مأكول اللحم يصيره جنساً مستقلاً ، فيجوز بيعه باللحم . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٧٧ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٢٩ . الخرشي ، شرح مُختصَر خليل ، ٥ / ٦٩ . الحَطَّاب ، مواهب الجليل ، ٤ / ٤٢٢ .

(٣) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٣ / ١٧٤ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ١٦ .

(٤) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٨٧ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٠ / ٩٢ . =

[أن][1] يؤخر نقده إذا شرع في أخذه[2] .

قال أبو حَنيفَة : لا يجوز أن يؤخر النقد إنما هو على المكان[3] .

قالَ الشافِعيُّ : مثل قول أبي حَنيفَة ، لا يؤخر الثمن[4] .

[٧٧٢] قال عبد ٱلله : ولا بأس بالسلف في الطير إذا سمى أعداداً ، أو جنساً ، أو قدراً[5] .

قال أبو حَنيفَة : لا يجوز السلف [٥٨ / أ] بثمن من الحيوان[6] .

= ابن رشد ، المقدمات ، ٢ / ٢٢ .

(١) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية الأصل ، وقد وضع عليها علامة التصحيح : (صح) .

(٢) هٰذا النوع من المعاملة اشتهر باسم : « بيعة أهل المدينة » قال مَالِك : « قد كان النَّاس يبتاعون اللحم بسعر معلوم ، فيأخذ كل يوم وزناً معلوماً ، والثمن إلى العطاء ، فلم ير النَّاس بذٰلك بأساً ، واللحم وكل ما يباع في الأسواق مما يتبايع النَّاس به فهو كذٰلك ، لا يكون إلا بأمر معروف ويبين ما يأخذ كل يوم ، وإن كان الثمن إلى أجل معلوم أو إلى العطاء ، إذا كان ذٰلك العطاء معلوماً مأموناً ، إذا كان يشرع في أخذ ما اشترى » ولم يره مَالِك من بيع الدين بالدين . واستدل مَالِك بأثر سالم بن عبد ٱلله بن عمر ، قال مَالِك : ولقد حدثني عبد الرحمـٰن بن المجبر عن سالم بن عبد ٱلله قال : « كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلاً بدينار ؛ يأخذ كل يوم كذا وكذا ، والثمن إلى العطاء ، فلم ير أحد ذٰلك ديناً بدين ، ولم يروا به بأساً » قال القرافي معلِّلاً : « تنزيلاً لقبض البعض منزلة قبض الكل ، فليس ديناً بدين نظيره قبض أوائل المنافع المأخوذة في الديون ، وكذٰلك جملة الإجارات » سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٣ / ٢٩٠ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٦ / ٦٧ . ابن رُشدٍ ، البَيانُ والتَّحصِيل ، ٧ / ٢٠٨ . ١٧ / ٢٠٧ . القرافي ، الذخيرة ، ٥ / ٢٢٩ . الخرشي ، شرح مُختصَر خليل ، ٥ / ٢٢٣ .

(٣) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف الفقهاء ، ٣ / ٧ . المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٨٢ .

(٤) العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ٥ / ٤٣٢ .

(٥) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٧٨ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٣ / ١٢٥ .

(٦) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ١٢ .

قالَ الشافِعيُّ رَضِيَ ٱلله عَنه : لا يجوز السلف في الطير البتة[١] .

[٧٧٣] قال عبد ٱلله : ومن باع شاة واستثنىٰ جلدها ، وسواقطها فلا بأس بذٰلك في السفر[٢] .

قال أبو حَنيفَة : لا يجوز ذٰلك[٣] .

[٧٧٤] قال عبد ٱلله : ولا يجوز بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها ، وصلاحها أن يبدو صلاح أوله ، وإن رآه[٤] يعم ذٰلك الحائط ، وصلاح النخيل أن تزهي ، تحمر ، أو تصفر . وصلاح[٥] [٦] .

[٧٧٥] فإن كان الحائط أصنافاً ، نخلاً ، ورماناً ، وغير ذٰلك ، فطاب منها صنف فلا يباع إلا ما طاب منه وحده ، وكلما طاب صنف بيع ، ولا يباع

---

(١) العمراني ، البيان ، ٥ / ٤٠٦ .

(٢) قال الونشريسي : ولا يجوز ذٰلك في الحضر والفرق بينهما أن السفر لا قيمة للأطراف فيه ، فيحصل كالذي لا حكم له ، وفي الحضر لها قيمة وبال ، فيدخل في ذٰلك المخاطرة . الونشريسي ، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ، ص٤١٩ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٧٧ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٦ / ٣٣٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠١٥ .

(٣) ابن مازه ، المحيط البرهاني ، ٩ / ٣٧٤ .

(٤) كذا في الأصل : (رآه) ولعل الأظهر (وإن لم) ليتناسب المعنىٰ ، وكذا العبارة في مُختصَر أبي مُصْعَب ، قال : « وإن لم يعم ذٰلك الحائط » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٥٤ .

(٥) كذا في الأصل : (تحمر أو تصفر وصلاح) فقوله : (وصلاح) يبدو أنها زائدة ، وٱلله أعلم .

(٦) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١١ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٤٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠٠٧ .

صنف بطيب غيره وإن كان في حائط واحد[١] .

[٧٧٦] ولا بأس بشراء الموز[٢] إذا بدا صلاح أوله ، ويضرب في ذٰلك أجلًا ينتهىٰ إليه[٣] .

قال أبو حَنيفَة : لا يجوز شراء الموز بطونا ؛ لأنَّ هـٰذا [ما][٤] لا يُخْلِف[٥] .

[٧٧٧] قال عبد ٱلله : وبياع الورد ، والياسمين[٦] ، والمقاثي[٧] إذا

---

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١١ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٤٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠٠٩ .

(٢) قال ابن رشد : « مِنْ شأن الموز أَنَّهُ لا يطيب حتىٰ ينزع من شجره ، ويدفن أياماً في تبن أو غيره ، وكذٰلك يطيب ، فلذٰلك جاز بيعه قبل أن يطيب ، وذٰلك إذا صلح للقلع ، فصلاحه للقلع من ثمره هو طيبه الذي يجوز بيعه به » ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ٧ / ٣٣٨ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٠٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠١٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٤٣ . وقوله : (يضرب له أجل ينتهي إليه) يعني : لا بد من ضرب أجل يقطف فيه ؛ لأن الموز لا يزال طوال العام يثمر ، تنضج الثمرة فتقطف ويخلفها غيرها ، وإن كان في بعض الفصول يكثر وفي بعضها يقل ، فإذا كان الأمر كذٰلك فلا بد من ضرب أجل ينتهي إليه العقد بينهما . ذكره الشارمساحي في « البديع شرح تفريع ابن الجَلاب » نقلته بواسطة تعليق : الدهماني ، حسين بن سالم ، تحقيق ودراسة التفريع لابن الجَلاب ، ٢ / ١٤٤ . حاشية رقم : ٢ .

(٤) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشِيَةِ نُسخَةِ الأَصل ، وقد وُضِع عليها علامةُ التصحيح (صح) .

(٥) الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ٢ / ٦٧٧ .

(٦) في الأصل : (بالياسمين) والصواب العطف ، كما هو في مُختصَر أبي مُصْعَب ، قال : « وبياع القثاء ، والورد ، والياسمين ، إذا بدا صلاح أوله ، وبياع البقل حين يطيب ، ويكون ما قطع منه ليس بفساد » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٠٥ .

(٧) المقاثي جمع مقثأة ، والمراد بها ما يشمل القثاء ، والخيار ، والعجور ، والبطيخ ، =

بدا صلاح أوله[١] .

[٧٧٨] ويباع البقل حين يطيب ، ويكون ما قطع منه ليس بفساد[٢] .

[٧٧٩] ولا خير في أن يباع القُرط[٣] ويستثنىٰ برسيمه ، ولا الكتان ويستثنىٰ حبه ، إِلا أن يكون ذٰلك بعد أن يَيْبَس[٤] .

قال [٥٨ / ب] الشافعي : ويجوز أن يُستثنىٰ وإِن يَبَس[٥] .

[٧٨٠] قال عبد ٱلله : ولا بأس أن تُشترىٰ الفواكه والحبوب قبل أن يبدو صلاحها ، علىٰ أن يُجَدَّ ذٰلك مكانه[٦] .

[٧٨١] ولا بأس أن يشتري الرجل الأرض فيها الزرع الصغير الذي لم يبدُ صلاحه[٧] .

= والقرع ، والباذنجان ، واللفت ، والبصل ، والثوم ، والكزبرة ، والسلق ، ونحو ذٰلك . الخرشي ، شرح مُختصَر خليل ، ٥ / ١٩٠ .

(١) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠١٠ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١٩ / ١٠٨ . الخرشي ، شرح مُختصَر خليل ، ٥ / ١٨٦ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٠٥ .

(٣) القُرط بضم القاف هو : نبات كالرطبة إلا أَنَّهُ أجل منها وأعظم ورقاً ، تعتلفه الدواب . الزبيدي ، تاج العروس ، ٢٠ / ١١ .

(٤) القاضي عبد الوهَّاب ، التلقين ، ص٣٧٤ .

(٥) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٤ / ١٤٢ .

(٦) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٤٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠٠٥ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٤١ .

(٧) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٠٦ . وزاد : « إذا كان الزرع أقل من ثمن ثلث الأرض » ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٤٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠١٣ .

[٧٨٢] ومن اشترىٰ نخلاً فيها ثمر لم يبدُ[1] فثمرها للبائع إلا أن يشترطهُ المبتاع[2] ، وما كان من الثمار التي لا تؤبر فاللِّقاح فيها بمنزلة الأبار ، واللِّقاح أن يثمر الشجر ، ثم يسقط ما سقط ويثبت ما ثبت ، وليس ذٰلك بأن يورد الشجر[3] .

[٧٨٣] ومن باع حائطاً فلا بأس أن يستثني نصفه وثلثه[4] ، ولا بأس أن يستثني منه كيلا ما بينه وبين ثلثه ، ولا يستثني أكثر من ذٰلك[5] .

قال أحمد بن حنبل : لا يجوز أن يباع الشَيْء[6] ويستثني نصفه ولٰكن يبيع النصف .

قال إِسحاق مثل ذٰلك[7] .

---

(١) أي : أن النخل قد أبر ، ولم يبدُ بعدُ صلاح الثمر .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١١ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٩٥ . ابن بطال ، شرح صحيح البُخاري ، ٦ / ٣٢٦ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٤٥ .

(٣) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٦ / ١٩٦ . ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ٦ / ٣٢٤ ، ويُنظَر : ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ٧ / ٣٦٩ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١٩ / ١٣٣ .

(٤) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٨٩٩ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣٠٣ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٦ / ٣٢٧ . ابن رشد ، البيان والتحصيل ٧ / ٣٤٠ .

(٥) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٨٩٩ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣١٢ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٤٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠١٤ .

(٦) في الأصل : (المثنىٰ) والتصويب من مسائل الإمام أحمد ، قال الكَوْسَج : « قلت : من باع شيئاً ، واستثنىٰ نصفه ، أو ثلثه ؟ قال : يبيع النصف ، ولا يستثني ، نقول : يبيع نصفه حتىٰ لا ينبغي له أن يستثنىٰ ، هو له كله » الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، ٦ / ٢٦٦٤ .

(٧) المصدر السابق ، ٦ / ٢٦٦٤ .

قال أبو حَنيفَة : إِن كان يستثني ثلثاً ، أو ربعاً ، أو نصفاً ، فذٰلك جائز ، وإِن استثنىٰ منه كيلا قل ذٰلك أو كثر فلا يجوز[١] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[٢] .

[٧٨٤] قال عبد ٱلله : ومن استثنىٰ ثمراً بكيل مسمىٰ من حائط باعه ، فلا بأس بأن يبيعه قبل أن يستوفيه[٣] .

قال أبو حَنيفَة : لا يجوز بيعه[٤] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[٥] .

[٧٨٥] قال عبد ٱلله : ومن اشترىٰ رُطَباً من حائط بعينه ، ثم فَنِيَ فإنهُ يأخذ بقية [٥٩ / أ] رأس ماله[٦] .

قال أبو حَنيفَة : لا يجوز ذٰلك[٧] .

[٧٨٦] قال عبد ٱلله : ولا خير في السلف المضمون إذا كان ذٰلك في حائط بعينه ، ولا بأس بذٰلك إذا كان قد سُمِّيَ ، ووُصِفَ ، ولم يكن في حائط بعينه[٨] .

---

(١) الشَّيباني ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ٢ / ٥٦١ . الطَّحاوِي ، شرح مشكل الآثار ، ١ / ١٣٢ .

(٢) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٤ / ١٢٣ .

(٣) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٦ / ٣٩ . ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ٧ / ٣٢١ .

(٤) الشيباني ، الحجة علىٰ أهل المدينة ، ٢ / ٦٦٢ . الطَّحاوِي ، شرح معاني الآثار ، ٤ / ٣٧ .

(٥) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٤ / ١٤٦ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٨٢ .

(٦) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٩٠٨ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٦ / ٣٩ . الصقلي ، النكت والفروق ، ١ / ٢٨٩ .

(٧) الشَّيباني ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ٢ / ٥٦٣ .

(٨) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٢ . المُدَوّنة ، ٣ / ١١٩ . القاضي =

[٧٨٧] ولا بأس أن يُعري[١] الرجلُ من حائطه عَرِّيته ، له ولأهله[٢] .

قال أبو حَنيفَة : لا تجوز العرايا ، وإنما كانت رخصة في المجاعة[٣] .

[٧٨٨] قال عبد ٱلله : ولا بأس أن يشتري الرجل منه عرية[٤] بعد أن يبدو صلاحها ، يخرصها تمراً من صنفه ما بينه وبين خمسة أوسق ، يعطيه ذٰلك عند الجداد[٥] .

قالَ الشافِعيُّ في الخرص : يدفع التمر ويسلم الآخر إليه النخلة إذا صارت

= عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٩٤ .

(١) فعل مضارع ، من عري يعري العرية ، والعرية في اللغة الهبة ، وفي الاصطلاح هي : ما منح من ثمر ييبس ، يقال : عرىٰ النخل إذا أعطاها لآخر علىٰ سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقىٰ رقبتها لمعطيها ، فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثبتت بالعطية ، وقد كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذٰلك علىٰ من لا ثمر له ، كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة ، وهي عطية اللبن دون الرقبة . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠١٧ . الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، ص٣٨٩ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٢ . مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٨٩٥ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٣ / ٢٧٢ .

(٣) الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ٢ / ٥٤٧ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ١٢٠ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ١٢ / ١٩٢ .

(٤) أجاز مَالِك بيع العرايا من معريها فقط ، ولم يجوز هـٰذا البيع لغيره ، قال مَالِك : « إن العرية النخلة للرجل في حائط غيره ، وكانت العادة أنهم يخرجون بأهليهم في وقت الثمار إلىٰ البساتين ، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه ، فيقول له : أنا أعطيك بخرص نخلتك تمراً ، فرخص له في ذٰلك » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣١٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المعونة ، ٢ / ١٠١٨ . ابن حجر ، فتح الباري ، ٤ / ٤٥٧ .

(٥) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٨٩٦ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٣ / ٢٧٢ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١٩ / ١١٦ .

رطباً ، فخرصها في التمر[١] .

[٧٨٩] قال عبد ٱلله : ومن ابتاع ثمراً قد بدا صلاحه فأصابته جائحة ، فأهلكته ، أو أهلك منه ثلثه فصاعداً ، من برد ، أو حريق ، أو ريح ، أو جراد ، أو ما أشبه ذٰلك من الجوائح فإنهُ يوضع عنه ذٰلك ، وإن أصاب أقل من ثلثه فذٰلك من مشتريه[٢] ولا وضيعة له[٣] .

قالَ الشافِعيُّ : لا يجوز ذٰلك ، ولا يوضع عنه شي ، إلا أن توضع كل جائحة ، أولا يوضع شَيْء[٤] .

قال أحمدُ بن حَنْبَل في الجائحة : هي موضوعة ، ولا أحُدُّ فيها شيئاً[٥] .

[٧٩٠] قال عبد ٱلله : ولا يجوز بيع ذهب بورق ، ولا ورق بذهب ، ولا ذهب بذهب تأخيراً ، ولا يجوز [في][٦] ذٰلك حولٌ ولا حوالةٌ ،

---

(١) قالَ الشافِعيُّ : « ولا يبتاع الذي يشتري العرية بالتمر إلا بأن تخرص العرية كما تخرص للعشر ، فيقال فيها الآن وهي رطب كذا ، وإذا تيبس كان كذا ، ويدفع من التمر مكيلة حرزها تمراً ، يؤدي ذٰلك إليه قبل أن يتفرقا ، فإن تفرقا قبل دفعه فسد البيع ، وذٰلك أَنَّهُ يكون حينئذ تمر بتمر أحدهما غائب والآخر حاضر ، وهـٰذا محرم في سنة رسول ٱلله ﷺ وإجماع أكثر فقهاء المسلمين » الشَّافِعِي ، الأُم ، ٤ / ١٠٧ .

(٢) في الأصل : (مشيرته) ولا معنىٰ له ، ومذهب الإمام مَالِك أن التلف إذا كان أقل من الثلث فإن غرمه يكون من مال المشتري ، قال ابن الجَلاب : « وإن تلف منها أقل من ثلث مكيلتها فمصيبة ذٰلك من مشتريه ولا يرجع علىٰ البائع بشَيْء منها » ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٥٢ .

(٣) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٠٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠٢٠ .

(٤) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٤ / ١١٦ .

(٥) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٦ / ٢٨١٠ .

(٦) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشِيَةِ الأَصْل .

ولا نَظِرَةٌ إِلا ها وها ، ولا يفترقان وبينهما عمل[1] .

[٧٩١] ولا بأس [٥٩ / ب] أن يباع الحلي المكسور[2] جزافاً[3] .

قال أبو حَنيفَة : لا بأس أن تباع الدنانير والدراهم جزافاً ، ألا تفاضل ذٰلك لا يجوز[4] ، فالدنانير المضروبة وغيرها سواء[5] .

قالَ الشافِعيُّ : مثل قول أبي حَنيفَة[6] .

سُئل أحمد بن حنبل عن الرجل يشتري الفضة بالذهب والذهب بالفضة جزافاً ؟

قال : إذا كان ذٰلك تبراً أو حلياً قد صيغ فما يعجبني هـٰذا[7] .

قال إِسحاق مثل ذٰلك[8] .

---

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٠٤ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٣ / ٩١ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٥٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠٢٢ .

(٢) هو الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه ، فهو بمنزلة المتاع الذي يكون عند النَّاس . الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ٢ / ٤٤٨ .

(٣) أجاز مَالِك رَحِمَهُ اللهُ أن يباع الذهب بالفضة جزافاً إذا كان تبراً ، فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا يجوز بيعها جزافاً حتىٰ يعلم ويعد ، فإن اشترىٰ ذٰلك جزافاً ، فهو غرر . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٠٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠٢٢ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١٩ / ٢٢٥ .

(٤) كذا في الأصل : (ألا تفاضل ذٰلك لا يجوز) .

(٥) أجاز أبو حَنيفَة أن يشتري الرجل الذهب بالفضة جزافاً ، تبراً كان أو حلياً ، أو دراهم ، أو دنانير . الشَّيبانِي ، الحجة علىٰ أهل المدينة ، ٢ / ٥٧١ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ١٨٠ .

(٦) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٤ / ٢٠٣ .

(٧) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٦ / ٢٧٢٤ .

(٨) المصدر السابق ، ٦ / ٢٧٢٤ .

[٧٩٢] قال عبد ٱلله : ولا بأس أن تبدل الدنانير والدراهم ، الناقصُ بِالوازِن[١] علىٰ وجه المعروف ، يداً بيد[٢] .

قالَ الشافِعيُّ : لا يجوز أن يبدل الدنانير بالوازن[٣] .

[٧٩٣] قال عبد ٱلله : ومن سلف فلوساً أو دراهم فأبطلها السلطان ، فإنما له مثل فلوسه ودراهمه[٤] .

[٧٩٤] ولا يجوز صرف الفلوس[٥] ....

(١) في الأصل : (بالوارق) وليس له معنىٰ في السياق ، والصواب إن شاء ٱلله (بالوازن) وهو تعبير مشهور عند الفقهاء أبي مُصْعَب في مُختصَره ، وابن الجَلاب ، وسُحْنون في المُدَوّنة وغيرهم ، والمقصود بالدينار الوازن الجيد كامل الوزن ، وأما الناقص فهو ناقص الوزن غير الجيد ، قال سُحْنون لابن القاسم : أرأيت لو أني أتيت إلىٰ رجل بدينار ينقص خروبة ، فقلت له أبدل لي هـٰذا الدينار بدينار وازن ففعل ، قال : لا بأس بذٰلك عند مَالِك إذا كان عين الدينارين وسكتهما واحدة ، وقال ابن الحاجب في مُختصَره : « ويجوز إبدال القليل بأوزن منه يسيراً للمعروف » سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٣ / ١٠٩ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٠٤ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٥٦ . خليل بن إسحاق ، التوضيح في شرح مُختصَر ابن الحاجب ، ٥ / ٢٩٩ .

(٢) قال الشارمساحي : هـٰذا إذا استويا في الصفة ، ولم يكن بشرط منهما ، ولـٰكن علىٰ وجه المعروف مثل حسن القضاء والاقتضاء ، وهـٰذا ما اختص مَالِك بجوازه ؛ لأَنَّهُ رآه من باب المعروف ، كما يجوز في القرض دينار بدينار إلىٰ أجل . الشارمساحي ، البديع شرح التفريع نقلاً من تعليق د . حسين الدهماني علىٰ التفريع لابن الجَلاب ، ٢ / ١٥٦ ، ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠٢٥ .

(٣) في الأصل : (بالراوق) ويُنظَر العمراني ، البيان ، ٥ / ١٨١ .

(٤) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٣ / ١١٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠٢٤ . ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ١٣ / ٧١ .

(٥) المقصود بالفلوس ، هي : النقود المصنوعة من غير الذهب والفضة ، كالنحاس ، أو البرونز ، أو النيكل ، وتتميز بأن قيمتها الإسمية المسجلة عليها تفوق قيمتها الفعلية في =

إِلىٰ أجل[1] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَةَ[2] .

[٧٩٥] قال عبد ٱلله : ومن أسلف رجلاً نصف دينار دراهم ، ثم زاد الصرف أو نقص فله مثل عدد دراهمه[3] .

= السوق كمعدن ، وكانت الفلوس تستعمل في شراء البضائع الرخيصة والمحقرات ، أو في عمليات التجزئة في صرف أحد النقدين الرئيسيين الذهب أو الفضلة ، وذٰلك في حالة ما إذا كان ثمن الشَيْء يقل عن دِرْهَم ، أو كان ثمنه دِرْهَمٌ وجزءٌ من الدِّرْهَم ، حيث يتعين دفع الفلس أو أخذ الفلس ، وذٰلك حفاظاً علىٰ الوحدة النقدية للعملة الرئيسية الدراهم ، أو الدنانير حتىٰ لا يحصل إفساد لها ، فهي عملة مساعدة مع الذهب والفضة ، ولم تدخل مع النقدين الذهب والفضة في قوة الشراء والبيع ، وليس لها وزن ثابت كالدينار والدِّرْهَم ، وكانت قيمتها تتغير باختلاف الولاية ، وليس لها علاقة ثابتة بالذهب أو الفضة ، وفي صدر الإسلام لم يكن المسلمون يعرفون سوىٰ الذهب والفضة ، وظهرت في عصر التابعين ، حيث كان يتعامل بها في المحقرات فتحدث عنها الفقهاء واختلفت فيها فتاوىٰ أئمة التابعين ، هل يحكم لها بحكم الذهب والفضة أم بحكم العروض . الجليلي ، المكاييل والأوزان ، ص٢٠٣ . أبو العالي ، عبد الدايم ولد الشيخ أحمد ، الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود الورقية ، دار البشائر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م ، ص١٨٦ .

(١) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٠٤ . المُدَوّنة ، ٣ / ٩٠ . ابن رُشدٍ ، البَيانُ والتَّحصيل ، ٧ / ٢٤ .

(٢) كذا العبارة لم يذكر فيها رأي الإمام أبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فلعله سقط من النَّاسخ سهواً . وأما مذهب الإمام أبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو جواز السلف في الفلوس ، فيجوز عنده بيع الفلس بالفلسين ؛ لأن هـٰذا بيع وليس صرف . الشَّيباني ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ٢ / ٦٦١ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ١٢ . الفتاوىٰ الهندية ، ٣ / ٢٢٤ . وكذٰلك مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجوز السلف في الفلوس ، لأنها ليست ذهباً ولا فضة . والعلة في الذهب والفضة قاصرة عليهما لا تتعداهما الشَّافِعِي ، الأُم ، ٤ / ٦١ ، ١٩٥ . النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٩ / ٤٩٣ .

(٣) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٣ / ١١٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٥٩ . القاضي =

[٧٩٦] فإن أعطاه دِيناراً ، فقال له : خذ نصفاً وجئني بنصف ، فله عليه نصف دينار ، اتضع الصرف أو ارتفع[١] .

[٧٩٧] ومن حلَّ له علىٰ رجل ذهبٌ ، فلا بأس أن يأخذ منه وَرِقاً[٢] ، كان ذٰلك من بيع أو قرض[٣] .

[٧٩٨] ولا بأس بشراء تراب المعادن ، الفضة بالذهب ، والذهب بالفضة[٤] .

قالَ الشافِعيُّ : لا يجوز شراء تراب المعادن إِليه[٥] أصلاً ، لا بذهب ولا بورق[٦] .

= عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠٢٤ .

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٠٣ . المُدَوّنة ، ٢ / ١١٦ . وعبارة مَالِك فيها : « لو أعطاه دِيناراً فصرفه المستسلف فأخذ نصفه ورد عليه نصفه كان عليه نصف دينار ، إن غلا الصرف أو رخص » .

(٢) في الأصل : (وزناً) ولا معنىٰ له ، وسوف تأتي مسألة جواز قضاء الوزن عن العدد ، انظر ما يلي رقم : ٨٠٠ ، وقد وردت الكلمة علىٰ وجه الصواب في مُختصَر أبي مُصْعَب ، قال : « ومن حل له ذهب علىٰ رجل ، فلا بأس أن يأخذ بها ورقاً ، كانت من قرض أو بيع » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٠٤ . وتُنظَر المسألة : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠٢٣ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٠ / ١٠ .

(٣) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٥٩ .

(٤) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٥٩ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠٢٨ . الونشريسي ، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ، ص٤١٩ . وعبارة ابن الجَلاب : « ولا بأس بشراء تراب المعدن من الذهب والورق بغير جنسه ، ولا يجوز شراؤه بشَيْء من جنسه » قال الشارمساحي : « وامتنع بالجنس ؛ لأن الجهل بالتماثل كتحقيق التفاضل ، ولا يجوز السلم فيه ؛ لأَنَّهُ لا يتصور العلم بما فيه من العين ، ولا ينضبط بصفة » الدهماني ، التعليق علىٰ تفريع ابن الجلاب ، ٢ / ١٥٩ .

(٥) كذا في الأصل : (إليه) ولعلها زائدة .

(٦) المزني ، مُختصَر المزني ، ص٥٣ . الماوردي ، الحاوي ، ٣ / ٣٣٥ . قال الماوردي : =

[٧٩٩] قال عبد ٱلله : ولا بأس بالمراطلة[١] بالذهب ، فإذا استوىٰ لسان [٦٠ / أ] الميزان أخذ فأعطىٰ ، فلا بأس أن يكون أحد الذَّهَبين أكثر عدداً من الأخرىٰ إذا اتفق الوزنان[٢] .

[٨٠٠] ومن سلف دنانير مثاقيل فقضىٰ قائمة ، أو سلف بكراً [فقضىٰ][٣] مسناً ، فلا بأس بذٰلك إذا لم يكن ذٰلك علىٰ[٤] رأي بينهما ولا عادة منهما[٥] .

= « فإن باع تراب معادن الفضة بالفضة وتراب معادن الذهب بالذهب لم يجز لعلتين . **إحداهما :** خوف الربا . **والثانية :** جهالة المعقود . فلو باع تراب الفضة بالذهب ، أو تراب الذهب بالفضة لم يجز عندنا لجهالة العقود » .

(١) **المراطلة :** لغة من الرطل ، وهو : بالكسر الذي يوزن أو يكال به ، ومنه أُخِذَت المراطلة ، قال المطرزي : ومنه المراطلة وهي بيع الذهب بالذهب موازنة ، يقال : راطل ذهباً بذهب ، أو ورقاً بورق ، وحَدَّها ابن عرفة بقوله : « هي بيع ذهب به وزناً ، أو فضة كذٰلك » المطرزي ، المغرب في ترتيب المعرب ، ١ / ٣٣٣ . الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، ص٣٤١ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٠٤ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٩٢٢ . الاستذكار ، ١٩ / ٢٤١ . ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ٦ / ٤٧٦ .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة يدل عليها السياق ، ولا يفهم الكلام دونها ، وقد وردت العبارة في كلام ابن الجَلاب علىٰ هـٰذا النحو ، قال : « ومن اقترض دنانير عدداً ، ثم قضىٰ وزناً ، أو اقترض وزناً فقضىٰ عدداً ، فلا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولا عادة » ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٥٩ .

(٤) في الأصل : (إذا لم يكن ذٰلك علىٰ ذٰلك رأي بينهما) والتصويب من عبارة ابن الجَلاب السابقة .

(٥) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٠٣ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٧٦ ، قال ابن عبد البَر : « لو أسلف ذهباً أو ورقاً ، فقضاه أجود وأزيد من غير شرط كان بينهما جاز ذٰلك ، وكره مَالِك وأكثر أهل العلم أن يزيده في العدد ، وقالوا : إنما الإحسان في القضاء أن يعطيه أجود عيناً وأرفع صفة ، وأما أن يزيد في الكيل أو الوزن أو العدد فلا ، =

قال أبو حَنيفَة : لا يجوز القراض[١] في الحيوان[٢] .

[٨٠١] قال عبد ٱلله : ومن اشترىٰ شيئاً من العروض كلها عدداً ، أو كيلاً ، فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه[٣] .

قال أبو حَنيفَة : لا يجوز أن يباع حتىٰ يستوفىٰ[٤] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[٥] .

[٨٠٢] قال عبد ٱلله : وكل ما كان من العروض كلها ، والحيوان ، والرقيق ، فلا بأس أن يباع اثنان بواحد ، يداً بيد ، من صنف واحد[٦] .

= وهٰذا كله إذا كان من غير شرط في حين السلف ، ولا يجوز شَيْء من ذٰلك إذا كان علىٰ شرط ، وكذٰلك الطعام والعروض كلها إذا قضاه أرفع من صفته فهو شكر من المستقرض وحسن قضاء ، وإن قضاه دون صفته أو دون كيله أو وزنه ، فهو تجاوز من المقرض وتمام إحسان » .

(١) كذا في الأصل : (القراض) ولعله (الإقراض) فمذهب الإمام أبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللهُ جواز الإقراض في كُلِّ مكيل أو موزون ، وكذٰلك في العدديات المتقاربة كالجوز والبيض ؛ لأنها مضمونة بالمثل من غير زيادة ولا نقصان ، أما ما يكون مضموناً بالقيمة لا بالمثل كالحيوان فلا يجوز إقراضه . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ١٤ / ٣١ .

(٢) الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ٢ / ٧٢٦ .

(٣) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٩٥٢ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١٩ / ٢٥٦ . المازِري ، شرح التلقين ، ٤ / ١٦٤ .

(٤) الشيباني ، الحجة علىٰ أهل المدينة ، ٢ / ٦٦٢ . الطَّحاوِي ، شرح معاني الآثار ، ٤ / ٣٧ .

(٥) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٤ / ١٤٦ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٨٢ .

(٦) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٩٥٦ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٢٤٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٦٠ .

قال أبو حَنيفَة : كلما كان يُعدُّ عدداً فلا بأس به اثنان بواحد ، من صنفه أو غير صنفه[١] .

قال إسحاق بن راهويه : لا بأس بالحيوان البعير إلىٰ أجل[٢] .

[٨٠٣] قال عبد ٱلله : فلا بأس بذٰلك من غير صنف اثنان بواحد[٣] .

[٨٠٤] ولا يجوز أن يباع شيءٌ من الأشياء ، اثنين بواحد من صنفه إلىٰ أجل[٤] .

[٨٠٥] وإنما الاختلاف في العبيد المنافع والمتجاورات[٥] ، اختلفت أسنانها[٦] . . . .

---

(١) المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٧٠ .

(٢) في مسائل الكَوْسَج : سُئل الإمام أحمد عن بيع شاة بشاتين ، أو بعير ببعيرين نسيئة ؟ فقال : أكره الحيوان بالحيوان نسيئة ، حديث سمرة ، قال إسحاق : أرجو أن لا يكون به بأس . الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٦ / ٢٦٤٧ . وفي مسائل الكَوْسَج أيضاً : قال إسحاق : كلما باع دابة بدابتين ، وسلم الدابة إليه ، وجعل الدابتين إلىٰ أجل معلوم ، ووصفها بصفة تعرف ، فهو جائز كالسلم في الحيوان ، جائز إذا قبض . الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٦ / ٢٩٤٧ . وقال الترمذي : وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ـ وذكر منهم إسحاق . الترمذي ، سنن الترمذي ، ٣ / ٥٢٩ .

(٣) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٩٥٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٦٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٢١ . الاستذكار ، ١٩ / ٢٢٠ .

(٤) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٩٥٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٦٠ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٦ / ٥٦ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٢١ .

(٥) كذا رسمها ، ولم أستطع فهم المراد منها . والمعنىٰ أن اختلاف العبيد في المنافع يصير كلٌّ منهم جنساً ، قال ابن المواز : والفصاحة والتجارة والنفاذ في العبيد صنف ، وما سوىٰ ذٰلك صنف . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٦ / ١١ .

(٦) بياض بمقدار كلمة ، ويمكن قراءتها من خلال السياق ، كما سيأتي .

واتفقت ، والاختلاف في الحيوان السرعة والنجابة ، اختلفت الأسنان واتفقت[١] .

[٨٠٦] ومن أسلف في عرض فحل فلا بأس أن يبيعه من صاحبه ، بمثل ثمنه وأدنىٰ منه[٢] ، ولا يشتريه بأكثر من ثمنه[٣] .

قال [٦٠ / ب] أبو حَنيفَة : لا يبيعه حتىٰ يستوفيه[٤] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[٥] .

[٨٠٧] قال عبد ٱلله : إذا حل أن يأخذ[٦] منه أي عرض شاء ، أو أي طعام شاء ، قليلاً أو كَثيراً ، إذا أخذه قبل أن يفارقه[٧] .

قال أبو حَنيفَة : لا يجوز ذٰلك[٨] .

---

(١) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٦٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٩٥ .

(٢) لأَنَّهُ إن باعه بأكثر اتهم أن يكون أقرضه دراهم بأكثر منها إلىٰ أجل . أما أن يبيعه بمثل الثمن أو أقل منه فلا يكون فيه تهمة ؛ لأَنَّهُ خرج من يده مثل ما رجع إليه . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠٠٢ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٤٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٦١ .

(٤) الشيباني ، الحجة علىٰ أهل المدينة ، ٢ / ٦٦٢ . الطَّحاوِي ، شرح معاني الآثار ، ٤ / ٣٧ .

(٥) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٤ / ١٤٦ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٨٢ .

(٦) كذا العبارة في الأصل ، وفي مُختصَر أبي مُصْعَب : « ولا بأس به إذا حل الأجل أن يأخذ منه أي عرض شاء وأي طعام شاء » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٤٨ .

(٧) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٩١ .

(٨) الشيباني ، الحجة علىٰ أهل المدينة ، ٢ / ٦٦٢ . الطَّحاوِي ، شرح معاني الآثار ، ٤ / ٣٧ .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[١] .

[٨٠٨] قال عبد ٱلله : ولا بأس بالسلف في الحيوان والعروض ، بصفة معلومة ، وأجل معلوم[٢] .

قال أبو حَنيفَة : لا يجوز ذٰلك[٣] .

[٨٠٩] قال عبد ٱلله : ومن باع سلعة بثمن إلىٰ أجل [فليشترِها[٤] إلىٰ أجل][٥] أدنىٰ من أجلها بمثل ثمنها أو أكثر[٦] ، وإن اشتراها إلىٰ أجل أبعد من أجلها فليشترها بمثل ثمنها أو أقل[٧] .

---

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٤ / ١٤٦ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٨٢ .

(٢) مَالِك ، المُوطَّأ ، ٤ / ٩٥٢ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٣٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٨٥ .

(٣) الشَّيبانِي ، الحجة علىٰ المدينة ، ٢ / ٧٢٦ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ١٢ .

(٤) رسمت في الأصل هٰكذا : (فلا يشتريها) ولعله خطأ في الرسم ، والصواب : (فليشتريها) وذٰلك موافق للمذهب ، ويفيده السياق بعد في قوله : (فليشترها بمثل ثمنها أو أقل) .

(٥) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشِيَةِ الأَصْل .

(٦) لأَنَّهُ إن باع إلىٰ أجل بمئة ، ثم اشتراها قبل الأجل بثمانين ، كأَنَّهُ أخذ ثمانين ، ثم دفع بعد مدة مئة ، وتسمية الثمن والبيع لغو ، وهٰذا ذريعة إلىٰ الربا فيمنع ، أما إن باعها بمئة إلىٰ أجل ثم اشتراها قبل الأجل بمئة وعشرين ، فكأَنَّهُ دفع مئة وعشرين ، ثم أخذ بعد مدة مئة ، فهٰذا لا يضر بل هو إحسان ، وليس فيه ذريعة الربا . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠٠٢ . المازِري ، شرح التلقين ، ٤ / ٣٢٢ . خليل بن إسحاق ، التوضيح ، ٥ / ٣٧٢ .

(٧) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٣ / ١٧٢ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٣١ . الخرشي ، شرح مُختصَر خليل ، ٥ / ٩٥ .

قالَ الشافِعيُّ : ولا بأس أن يشتريها بمثل ثمنها قبل الأجل وبعده[١] .

[٨١٠] قال عبد ٱلله : ولا بأس أن يسلف الرجل فيما ليس أصله عنده[٢] .

[٨١١] ولا خير في أن يأتي الرجلَ بذهب ، فيقول له اشتر سلعة وأربحك فيها إلىٰ أجل ، فهـٰذه العينة بعينها ولا خير فيها[٣] .

قال أبو حَنيفَةَ : لا بأس بذٰلك ؛ لأن السائل في ذٰلك بالخيار ، إن شاء اشترىٰ وإن شاء لم يشتر ، وإنما البيعة فيما يجب به البيع[٤] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَةَ[٥] .

[٨١٢] قال عبد ٱلله : ومن اشترىٰ من الحيوان بعينه بصفة فلا بأس به[٦] ، ولا يجوز النقد فيه[٧] ، وضمان ذٰلك من البائع حتىٰ يقبضه المشتري ،

---

(١) المزني ، مُختصَر المزني ، ص٨٥ .

(٢) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٣٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٩٠ .

(٣) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ٣ / ١١١ / أ ، وينظر : ابن الجلاب ، التفريع ، ٢ / ١٦٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠٠٤ .

(٤) المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٦٦ .

(٥) الماوردي ، الحاوي ، ٥ / ٣٣٨ .

(٦) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ٣ / ٩٧ / ب ، وعبارته فيه : « ومن ابتاع شيئاً من الحيوان بعينه بصفة توصف له ، أو رؤية كانت قبل ذٰلك منه فلا بأس به » قال الأبهري : « إنما قال ذٰلك ؛ لأن شري الشَيْء إذا كان معلوماً جائز ، سواء كان حاضراً في عقد البيع أو كان غائباً ، إذا عرفه البائع والمشتري جميعاً بالرؤية ، أو الصفة ، من قِبَلِ أن الصفة تقوم مقام الرؤية » ويُنظَر : ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ٢ / ٧٩٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٧٨ .

(٧) قال الأبهري : « إنما قال : (أنهُ لا ينقد) لجواز أن تكون السلعة قد تلفت ، أو تجيء علىٰ=

إلا أن يشترط عليه أَنَّهُ منك إن أدرَكَتْهُ الصفقة حياً ، فيكون ذٰلك له[١] ، فإذا جاءت الدابة علىٰ ما وصف لزمه البيع كارهاً[٢] .

قال أبو حَنيفَة [٦١ / أ] : الشرط أبطل البيع[٣] .

[٨١٣] قال عبد ٱلله : ومن اشترىٰ سلعة بالخيار ، أو البائع بالخيار ، فذٰلك جائز والمصيبة من البائع حتىٰ ينفذ البيعُ الخيارَ[٤] .

= غير الصفة التي وصفت ، فلا يكون البائع مستحقاً للثمن ، فإذا رد أدخل في ذٰلك سلف وبيع وذٰلك غير جائز ، وهٰذا إذا شرط دفع الثمن ، فأما إذا تبرع به المشتري جاز ؛ لأن البيع إنما يفسده شرط النقد إذا كان المبيع غير مأمون ، فأما إذا تبرع به جاز ولم يفسده » الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ٣ / ٩٨ / أ .

(١) قال الأبهري : « وقوله : (إن ضمان المبيع بصفة إذا تلفت من مال البائع) فلأن علىٰ البائع تسليم ما باعه إلىٰ المشتري ، فمتىٰ تلف قبل وصول المشتري إلىٰ قبضه كان من مال البائع ، وليس ذٰلك كالحاضر في يد البائع إذا كان قد تلف قبل قبض المشتري أَنَّهُ من مال المشتري ؛ لأن المشتري يقدر هاهنا علىٰ قبضه ، فإذا اختار تركه في يد البائع فكأَنَّهُ قد أودعه فتلفت من المشتري ، والغائب فليس يقدر المشتري علىٰ قبضه حتىٰ يحضر ، فليس هو مقدوراً علىٰ قبضه ، فتلفه من مال البائع حتىٰ يسلمه إلىٰ المشتري ، إلا أن يشترط البائع أن ضمانهُ منه إذا ما أدركته الصفقة ، أعني : عقد البيع حياً ، فيلزم ذٰلك المشتري بالشرط ؛ لأَنَّهُ علىٰ ذٰلك دخل ، كما يلزم الضامن ما يدخل فيه من الضمان » الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ٣ / ٩٨ / أ .

(٢) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ٣ / ٩٨ / أ ، بلفظه وزاد : « وإن شرط أَنَّهُ لا ينقده حتىٰ يقبض ، فلما وجب له الصفقة تطوع له بالنقد فلا بأس به » ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٧٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٣٧ . المازِري ، شرح التلقين ، ٦ / ٨٨٧ .

(٣) المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٣٦ .

(٤) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ٣ / ١٨٥ . الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٢٨ / ب ، ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠٤٣ .

[٨١٤] ولا بأس أن يبيع الرجل الدابة ويشترط ركوبها إِلىٰ المكان القريب اليوم واليومين وما أشبه ذٰلك(١) .

قال أبو حَنيفَة : لا يجوز ذٰلك(٢) .

قالَ الشافِعيُّ : مثل قول أبي حَنيفَة(٣) .

[٨١٥] قال عبد ٱلله : ولا خير في المزابنة(٤) وتفسيرها أن كل شَيْء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ، ولا وزنه ، ولا عدده يباع بشَيْء من الكيل أو العدد من صنفه ، فإِن ذٰلك لا يجوز(٥) .

[٨١٦] ولا يجوز بيع الغرر ، ومن بيع الغرر الآبق ، والضالة ، واستثناء ما في بطون الإِناث ، وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحه ، فهٰذا وما أشبهه(٦) .

---

(١) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ٣ / ص ١٨٨ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٣ / ٢٢٣ . الاستذكار ، ١٩ / ٧٤ .

(٢) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ١٣٦ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ١٣ / ١٣ .

(٣) قال النووي ما حاصله : « إن لم يبين المدة المستثناة ويعلمه قدرها فالبيع باطل بلا خلاف ، وإن بيَّنها فطريقان ، أصحهما ـ وبه قطع الشيرازي والعراقيون ـ : فساد البيع » النَّوَوِي ، المَجمُوع ، ٩ / ٤٥٤ .

(٤) أصل المزابنة مأخوذة من الزبن ، وأصلها الدفع ، وفي الشرع هي : بيع معلوم بمجهول ، أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما . المازِري ، شرح التلقين ، ٤ / ٣١٢ . الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، ص٣٤٧ .

(٥) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ٣ / ص ١٨٩ وتمام العبارة فيه : « كأَنَّهُ أعطاه ذٰلك الجزاف وضمن له الكيل الذي شرطه أو العدد ، فإن زاد كان له وإن نقص كان عليه » ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٩٠٥ . الاستذكار ، ١٩ / ١٥٥ .

(٦) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط =

[٨١٧] ولا خير في الملامسة ، وهي أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ، ولا يتبين ما فيه فيبيعه ، أو يبتاعه ليلاً وهو به جاهل ، فذٰلك منهي عنه[١] .

قال أبو حَنيفَة : هٰذا لا بأس به ، وإنما تفسير الملامسة أن يقول البائع للمشتري : إذا لمست هٰذا الثوب فقد وجب البيع بيني وبينك ، فهٰذا الذي لا يجوز[٢] .

[٨١٨] قال عبد ٱلله : والمنابذة أن ينبذ الرجل ثوبه إلىٰ الرجل ، وينبذ الآخر إليه ثوبه علىٰ غير معرفة منهما ، أحدهما لصاحبه[٣] .

قال أبو حَنيفَة : إنما المنابذة أن يقول إذا نبذت إليك هٰذا الثوب ونبذت إلي هٰذا الثوب فقد وجب البيع بيني وبينك فيهما ، فهٰذا الذي [٦١ / ب] لا يجوز[٤] .

[٨١٩] قال عبد ٱلله : ولا خير في بيعتين في بيعة ، ومن ذٰلك أن يبيع الرجل سلعة بعشرة دراهم نقداً ، وبخمسة[٥] عشر إلىٰ . . . .

= ٣ / ٩٥ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوطَّأ ، ٤ / ٩٦٠ . المُدَوّنة ، ٣ / ٢٥٣ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٠ / ١٨٢ .

(١) الأَبْهَرِيُّ ، شرح مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ٣ / ٩٦ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٩٦٢ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٣ / ٢٥٤ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٠ / ١٩٣ .

(٢) الطَّحاوِي ، شرح معاني الآثار ، ٤ / ٣٦٠ . المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٤٩ .

(٣) الأَبْهَرِيُّ ، شرح مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ٣ / ٩٦ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٩٦٢ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٣ / ٢٥٤ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٠ / ١٩٣ .

(٤) الطَّحاوِي ، شرح معاني الآثار ، ٤ / ٣٦٠ . المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٤٩ .

(٥) كذا في الأصل : (وبخمسة) وفي المُختَصَر الكبير : (أو بخمسة) وعبارته في الكبير تامة=

أجل[١] قد وجبت له بأحدها ، فهٰذا وما أشبهه منهي عنه[٢] .

[٨٢٠] ولا يجوز لأحد أن يبيع علىٰ بيع أخيه ، وذٰلك أن يوقف السلعة يبيع ، فيركن الرجل إلىٰ مبايعة الرجل ويوافقه ، ولم يبق [إلا][٣] الإيجاب أو قريباً منه ، مما يدل علىٰ الإركان إليه ، وأما أن يقف الرجل سلعتة فيسوم رجل ولم يتفقا فلا بأس أن يسوم عليه غيره[٤] .

قالَ الشافِعيُّ : إنما يعني بذٰلك المكروه فيه بعد إيجاب البيع قبل

= هٰكذا : « ولا خير في بيعتين في بيعة لنهي رسول ٱلله ﷺ عن ذٰلك ، ومن باع سلعة بعشرة نقداً أو بخمسة عشر إلىٰ أجل فلا يجوز » قال الأبهري : « إنما قال ذٰلك لأن البائع ينتقل من خمسة عشر في ذمة المشتري إلىٰ أجل إلىٰ عشرة نقداً يتبعها به ، أو من عشرة نقداً إلىٰ خمسة عشر إلىٰ أجل ، فيدخله الربا ، ومحل ذٰلك عند مَالِك إذا قال قد وجبت السلعة لك بأحد الثمنين ، فأما إذا لم يوجبها وكان المشتري مخيراً إن شاء أخذ وإن شاء ترك فلا بأس بذٰلك ، وقد فسر مَالِك ذٰلك في غير هٰذا المكان ، وهٰذا هو معنىٰ بيعتين في بيعة التي نهىٰ رسول ٱلله ﷺ عنه » الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ٣ / ٩١ / أ .

(١) قيده ابن عبد البَر بقوله : « قد وجب البيع بأحد الثمنين والبائع بالخيار بأي الثمنين شاء أوجب به للمشتري) ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٨٦ .

(٢) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ٣ / ٩١ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٩٥٧ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٦٦ . الاستذكار ، ٢٠ / ١٧١ .

(٣) زيادة يقتضيها ضرورة السياق ، ويدل عليها ما في مُختصَر أبي مُصْعَب ، قال : « وإذا أوقف الرجل الرجل علىٰ ثمن السلعة ، فأركن صاحبها إليه ، ولم يبق إلا الإيجاب » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٤١ .

(٤) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ٣ / ٩٠ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٩٨٧ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٤١ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢١ / ٦٦ .

التصرف ؛ لأنهما عنده بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الأبدان[١] .

[٨٢١] قال عبد ٱلله : ولا يجوز لأحد أن يتلقىٰ سلعة حتىٰ يهبط بها الأسواق[٢] .

[٨٢٢] ولا يجوز لأحد حاضر أن يبيع لباد[٣] .

قالَ الشافِعيُّ في بيع الحاضر : إن كان عالماً بالحديث فهو عاص ، والبيع جائز[٤] .

[٨٢٣] قال عبد ٱلله : ولا يجوز بيع التسعير علىٰ أهل الأسواق ، ولـٰكن من حط سعراً قيل له : الحق وإلا فاخرج[٥] .

---

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٤ / ٢٢ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٨٨ . الماوردي ، الحاوي ، ٥ / ٣٤٣ .

(٢) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ٣ / ٨٩ / أ ، ويُنظَر : ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢١ / ٦٩ . ابن رُشدٍ ، البَيانُ والتَّحصِيل ، ٣ / ٣٣٨ .

(٣) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ٣ / ٨٩ / أ ، وتمام عبارة ابن عبد الحَكَم فيه : « والحاضرون أهل القرىٰ ، والبادون أهل البدو ، ولا يباع لهم ولا يشار عليهم ، ولا بأس بالاشتراء لهم » ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٢١ / ب ، وينظر : ابن الجلاب ، التفريع ، ٢ / ١٦٧ .

(٤) المزني ، مُختصَر المزني ، ص٨٨ . الغزالي ، محمد بن محمد ، ت ٥٠٥هـ الوسيط ، دار السلام ، مصر ، الغورية ، شارع الأزهر ، ط ١ . ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ٣ / ٦٦ .

(٥) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ٣ / ٨٨ / ب . الكناني ، يحيىٰ بن عمر ، ت ٢٨٩هـ . أحكام السوق ، ضمن مجموع رسائل بعنوان : من خزانة المذهب المَالِكي ، دار ابن حزم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م ، ص٣٣٨ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٦ / ٣١٤ .

قال أبو حَنيفَة : من حط سعراً فلا بأس به ، ولا يجبر علىٰ أن يلحق[1] .

قالَ الشافِعيُّ : مثل قول أبي حَنيفَة[2] .

[٨٢٤] قال عبد ٱلله : ولا تجوز الحُكْرَةُ في أسواق المسلمين[3] .

[٨٢٥] ومن جلب طعاماً إِلىٰ بلد خُلِّيَ بينه وبينه ، يصنع به ما شاء ، ويذهب به حيث يشاء[4] .

[٨٢٦] ولا يجوز الدين بالدين ، ومن ذٰلك أن يشتري الرجل من الرجل ديناً له عليه بدين إِلىٰ أجل[5] ، أو يشتري رجل ثوباً إِلىٰ . . . .[6] أو إِلىٰ شهرين [٦٢ / أ] بدينار ، فهٰذا وما أشبهه منهي عنه[7] .

---

(١) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٤٢٢ .

(٢) الماوردي ، الحاوي ، ٥ / ٤٠٨ .

(٣) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ٣ / ٨٨ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوطَّأ ، ٤ / ٩٤٢ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٤١ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٣ / ٢٩٠ .

(٤) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ٣ / ٨٨ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٦٨ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٧٨ .

(٥) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ٣ / ٨٧ / ب .

(٦) مقدار كلمتين الأولىٰ : مطموسة يمكن أن تقرأ كأنها (رجل) أو (أجل) والأخرىٰ لم أتمكن من قراءتها ، يمكن أن تقرأ : (بدينا) أو (بدينار) وفي تفريع ابن الجَلاب : « ولا يجوز بيع الدين بالدين ، وهو أن يعقد الرجل بينه وبين الرجل سلماً في عشرة أثواب موصوفة في ذمته إلىٰ أجل بعشرة دنانير في ذمة المبتاع إلىٰ أجل ، وسواء اتفق الأجلان أو اختلفا » ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٦٩ .

(٧) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠٣٨ . المازِري ، شرح التلقين ، ٤ / ٣٧٢ .

[٨٢٧] ولا يجوز لرجل أن يكون له علىٰ رجل دين إِلىٰ أجل ، فيعجله بعضه ويضع بعضه[١] .

قال أبو حَنيفَة : ذٰلك جائز[٢] .

قالَ الشافِعيُّ : مثل قول أبي حَنيفَة ذٰلك جائز[٣] .

[٨٢٨] قال عبد ٱلله : ولا يحل النَّجَشُ ؛ وذٰلك أن يعطي الرجل العطايا في السلعة ليعتبر به غيره وليس الشراء من شأنه[٤] .

[٨٢٩] ولا يجوز البيع يوم الجمعة إِذا نادىٰ المنادي بين يدي الإِمام[٥] .

---

(١) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ٣ / ٨٢ / ب ، الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٢٤٦ ، ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٠ / ٢٦٠ .

(٢) مذهب الإمام أبي حَنيفَة ومحمد بن الحسن جوازه بين السيد وعبده بناء علىٰ أَنَّهُ لا ربا بينهما ، وقال أبو يوسف : إِنَّهُ لا يجوز ، وأما مع غير العبد فلا يجوز عند الجميع خلافاً لزفر . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٤ / ٤٣٥ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ١٣ / ١٢٦ .

(٣) مذهب الشافعي عدم جوازه ، الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ٣٧ ، ٩ / ٤٠٧ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٣٢٧ الجويني ، نهاية المطلب ، ١٩ / ٤٣٨ .

(٤) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ٣ / ٨٣ / ب ، وينظر : ابن الجلاب ، التفريع ، ٢ / ١٦٧ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢١ / ٧٦ .

(٥) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ٣ / ٨٣ / ب ، ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٣١٨ . المازِري ، شرح التلقين ، ٥ / ٤٥٩ .

قالَ الشافِعيُّ : البيع جائز يوم الجمعة ، ولـٰكنه منهي عنه يوم الجمعة عند النداء بين يدي الإمام[١] .

[٨٣٠] قال عبد ٱلله : ولا يجوز بيع العُربَان ؛ وهو أن يُعَرْبن[٢] في شراء سلعة من معلوم ، أو يكتري دابة بأجرة معلومة ، يُعَربن شيئاً علىٰ أَنَّهُ إن رضي كان ذٰلك العربون من الثمن والأجرة ، وإن كره لم يعد عليه ، فهـٰذا من أكل المال بالباطل[٣] .

[٨٣١] ولا بأس بالبيع إلىٰ الحصاد ، أو إلىٰ الجداد ، والعصر ؛ لأن ذٰلك لا يختلف[٤] .

قال أبو حَنيفَة : لا يجوز البيع إلىٰ الجداد أو إلىٰ العصير[٥] .

قالَ الشافِعيُّ : مثل قول أبي حَنيفَة[٦] .

[٨٣٢] قال عبد ٱلله : ومن اشترىٰ عبداً نصرانياً ، فلا بأس أن يبيعه من نصراني[٧] .

---

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٣٩٠ . الماوردي ، الحاوي ، ٢ / ٤٥٦ .

(٢) عربن إذا أعطىٰ العربون . الزبيدي ، تاج العروس ، ٣ / ٣٣٧ .

(٣) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٢٨ / ب ، مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٨٧٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٦٨ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١٩ / ٨ .

(٤) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ٣ / ١٠٠ / أ ، سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٣ / ٢١٧ .

(٥) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٢٠ .

(٦) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٤ / ١٧٢ . المزني ، مُختصَر المِزّي ، ص٩٠ .

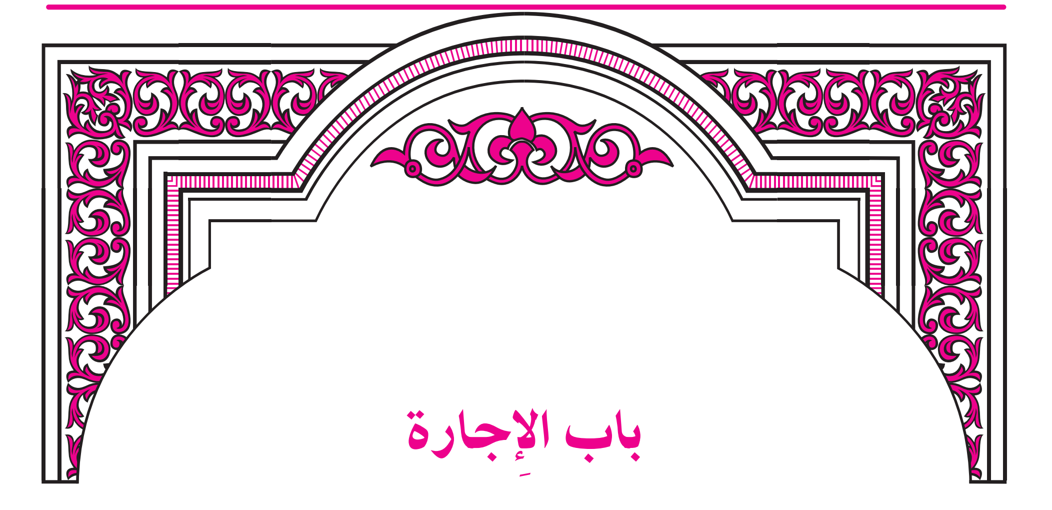
(٧) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٠٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠٤٠ .

[٨٣٣] ولا بأس بالشركة في الرجلين ، يخرج هٰذا ذهباً وهٰذا مثلها[١] .

وٱللهُ أعلم ، وهو حسبي ، وكفىٰ

✍ ✍ ✍

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٢٥٤ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٠٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٤٣ .



باب الإِجارة

[٨٣٤] قال عبد ٱلله : ولا بأس . ومن استأجر[١] أجيراً يعمل له بعينه[٢] فلا بأس [٦٢ / ب] بالنقد فيه إِذا شرع في عمله[٣] ، ومن استأجر أجيراً إِجارة مضمونة[٤] . . . .

---

(١) كذا في الأصل : (ولا بأس ومن استأجر) ولعل قوله : (ولا بأس) مقحمة من النَّاسخ ، وٱلله أعلم .

(٢) في الأصل : (بدينه) وهـٰذا ليس له معنىٰ ، والصواب : (بعينه) فإن الإجارة علىٰ نوعين ؛ إجارة في الذِّمَّة وهي المضمونة ، وإجارة في العين ، ولكل منهما أحكام ، وقد جاءت هـٰذه العبارة عند ابن الجَلاب ، وأبي مُصْعَب علىٰ الوجه الصحيح ، قال ابن الجَلاب : « ومن استأجر شيئاً بعينه بنقد أو نسيئة فلا بأس به ، ومن استأجر إجارة مضمونة فليكن نقده مع عقده » وقال الزُّهرِي : « ومن استأجر الرجل يعمل له بيده ينقده أجرته إذا شرع الأجير في عمله ، ومن استأجر إجارة مضمونه نقد الأجر فيها » الزُّهرِي ، مُختصَر الزُّهرِي ، مخطوط ٣٠١ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٨٤ .

(٣) يعني : لا باس بتقديم الأجر وتأخيره .

(٤) الإجارة المضمونة ، هي : الإجارة في الذِّمَّة ، بأن لا يعين العامل ، ولا ما يعمل منه ، وهي السلم في المنافع ، وحكمها حكم السلم . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠٩٤ . ابن رشد ، المقدمات ، ٢ / ٣٢ . ١٦٦ . الرجراجي ، مناهج التحصيل ، ٦ / ١٠٩ .

عليه فلا بأس بالنقد فيه(١) .

[٨٣٥] ومن استأجر أجيراً بعينه فمات الأجير حاسبه بقدر ما بقي من عمله ، ومن استأجر إجارة مضمونة فمات فذٰلك في ماله(٢) .

قال أبو حَنيفَة : إذا مات انفسخت الإجارة(٣) .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة(٤) .

[٨٣٦] قال عبد ٱلله : ومن قال انسج لي هـٰذا الثوب ولك نصفه ، فلا خير في ذٰلك(٥) .

---

(١) تعجيل الأجرة يتعين في ثلاث حالات ، الأولىٰ : إذا اشترط التعجيل ، وسواء في ذٰلك إذا كانت المنفعة معينة أو في الذِّمَّة . الثانية : إذا جرىٰ بذٰلك عادة ، وسواء في ذٰلك كون المنفعة معينة أو في الذِّمَّة . الثالثة : إذا كانت المنفعة مضمونة في الذِّمَّة ، ولم يشرع العامل في المنفعة ؛ لأَنَّهُ صار سلماً في المنافع ، وشرط صحة السلم تعجيل الثمن كاملا في مجلس العقد ؛ لأن التأخير يلزم منه بيع دين بدين . واستثنىٰ المَالِكية كري الحج في غير وقته ، فالمشهور إجازة تعجيل اليسير منه . ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ٩ / ٩٠ . الحَطَّاب ، مواهب الجليل ، ٥ / ٤٦٤ . الونشريسي ، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ، ص٥٥٣ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٠٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٨٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٠٠ . وعبارة الزُّهرِي : « ومن استأجر أجيراً بعينه فمات حاسبه بما عمل ، ويستأجر ورثة الميت من يعمل عمله إذا كانت إجارته إجارة مضمونة » .

(٣) القدوري ، مُختصَر القدوري ، ص٢٣٣ . المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٢٨٠ .

(٤) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ٣٠٧ . الماوردي ، الحاوي ، ٤ / ٢٧٢ .

(٥) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٠٩ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٠١ .

قال أحمدُ بن حَنْبَل في الحائك يعطىٰ الثوب بالثلث والربع ، قال : لا بأس بذٰلك[١] .

قال إِسحاق مثل ذٰلك[٢] .

[٨٣٧] قال عبد ٱلله : ولا بأس بتعليم الغلام القرآن علىٰ الحذق ، ومعالجة الطبيب علىٰ البرؤ[٣] .

قال أبو حَنيفَة : لا يجوز تعليم القرآن ومشارطة الطبيب ، وهـٰذا من الغرر[٤] .

وقالَ الشافِعيُّ : مثل قول أبي حَنيفَة في الطبيب[٥] ، وأما الغلام فلا بأس أن يعلمه شهراً بشهر ، سنة ، بدينار علىٰ أن يعطيه كل يوم دِرْهَم[٦] .

[٨٣٨] ومن اكترىٰ داراً[٧] . . . .

---

(١) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٦ / ٢٦٨٥ .

(٢) المصدر السابق ، ٦ / ٢٦٨٥ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٠٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٨٦ . القرافي ، الذخيرة ، ٥ / ٥٠٢ .

(٤) السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ١٦ / ٤١ .

(٥) العمراني ، البيان ، ٥ / ٣١٦ . قال : « فإن قدره بالبرؤ لم يجز ؛ لأَنَّهُ لا يعلم متىٰ يبرأ » .

(٦) العمراني ، البيان ، ٥ / ٣٢٣ . النووي ، روضة الطالبين ، ٥ / ١٩٠ .

(٧) هـٰذه العبارة في الأصل كما هو ظاهر للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، ولـٰكن الذي يظهر لي أنها لابن عبد الحَكَم ، **أولاً** : لاختلافها عن المسألة السابقة ، **وثانياً** : لورود قول أبي حَنيفَة بعد هـٰذه المسألة فكتاب الزيادات ليس موضوعاً لإيراد اختلاف الشافعي مع أبي حَنيفَة ، وإنما هو زيادة اختلاف فقهاء الأمصار علىٰ قول ابن عبد الحَكَم ، **وثالثاً** : ما في مُختصَر أبي مُصْعَب ، فقد ذكر هـٰذه المسألة بلفظها ، ثم جاء بالمسائل الأربع التالية التي سوف يوردها ابن عبد الحَكَم وتابعه علىٰ إيرادها ، علىٰ أَنَّهُ ليس في المسألة كبير إشكال ؛ لأن مذهب الشافعي ومَالِك في هـٰذه المسألة سواء ، فالإجارة لا تنفسخ بموت المتعاقدين . يُنظَر=

فمات المُكرىٰ أو المكتري ، فالكراء لازم لهما جميعاً[١] .

قال أبو حَنيفَة : لا يجوز ذٰلك ومن مات منهما انفسخ الكري[٢] .

[٨٣٩] قال عبد ٱلله : ومن تكارىٰ كل شهر دِيناراً فلكل واحد منهما أن يخرج صاحبه ويحاسبه[٣] .

[٨٤٠] ولا بأس أن يكتري الرجل الدار ويكريها بأكثر من كراها[٤] .

قال أبو حَنيفَة : لا يجوز أن يكريها بأفضل مما اكتراها به ، وذٰلك ربا ، إلا أن يحدث في الدار عملاً مثل الباب وغير ذٰلك ، فلا بأس أن يكريها بأكثر مما اكتراها به[٥] .

[٨٤١] قال عبد ٱلله : وكذٰلك الدابة وغيرها مما يكترىٰ [٦٣ / ١][٦] .

= مذهب الشافعي : الجويني ، نهاية المطلب ٨ / ٨٩ . النووي ، منهاج الطالبين ، ص٣١٣ .

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٥٣ / ب ، وينظر : ابن الجلاب ، التفريع ، ٢ / ١٨٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠٩٦ .

(٢) القدوري ، مُختصَر القدوري ، ص٢٣٣ . المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٢٨٠ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٠٩ . ولفظه : « ومن اكترىٰ داراً كل شهر بدينار وجب ذٰلك أول شهر ، ثم لكل واحد أن يفسخ الكري متىٰ أحب بعد مضي ذٰلك الشهر الأوَّل ويُنظَر : ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٩٠ .

(٤) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٠٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٨٥ .

(٥) يجوز أن يكريها بشرطين اثنين ، الأوَّل : أن يكون قد زاد في الدار ما يزيد الانتفاع ، والثاني : أن يؤجرها بغير جنس الأجرة التي استأجر بها الدار ، أما بجنس الأجرة ، ومن دون زيادة فلا يجوز . القدوري ، التجريد ، ٧ / ٣٦٣١ . الحصكفي ، الدر المختار ، ٩ / ٣٨ .

(٦) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٨٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠٩٧ . =

[٨٤٢] ولا خير في أن يدفع الرجل دابته علىٰ النصف ، كل يوم علىٰ النصف(١) .

[٨٤٣] ومن اكترىٰ دابة إلىٰ موضع بدينار فإن وجد حاجته دون ذٰلك فبحساب ذٰلك(٢) .

قال أبو حَنيفَة : لا يجوز ذٰلك(٣) .

[٨٤٤] قال عبد ٱلله ومن تكارىٰ دابةً كراءً مضموناً فهلكت فعليه مكانها ، وإن استأجر دابة بعينها فماتت حاسبه بما ركب قبل موتها(٤) .

[٨٤٥] وأَيُّمَا كَرْيٍ حَمَلَ طعاماً فهلكَ فهو ضامَنٌ له ، إلا أنْ يأتِيَ بِبَيِّنَةٍ

= ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٩٣ . قال الونشريسي : « يجوز لمن اكترىٰ دابة ليحمل عليها شيئاً أن يحمل عليها غيره ، واختلفوا إذا اكتراها ليركب عليها فأراد أن يكريها من غيره ممن هو مثله ، والسبب في ذٰلك أن المماثلة تتعذر غالباً في ابن آدم في الخلقة والهيئة والوزن » الونشريسي ، عدة البروق ، ص٥٥٣ .

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٠٩ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٠٢ .

(٢) الزُّهرِي ، مختصر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٨٧ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٩٤ .

(٣) تنفسخ الإجارة عند أبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بفوات المنفعة وبالعذر المانع من المضي علىٰ موجب العقد إلا بتحمل ضرر غير مستحق به ، كمن اكترىٰ دابة فبدا له الرجوع ، ولو في نصف الطريق ، فله نصف الأجر إن استويا صعوبة وسهولة ، وإلا فبقدره . داماداأفندي ، مجمع الأنهر ، ٣ / ٤١١ . الحصكفي ، الدر المختار ، ٩ / ١١٣ .

(٤) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٨٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٠٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٩٤ .

علىٰ هلاكِه ، وإن حَمَلَ غيرَ الطعام فلا ضَمانَ عليه فيه[١] .

قال أبو حَنيفَة : يضمن ، في الطعام وفي غيره[٢] .

قالَ الشافِعيُّ : لا ضمان عليه ، في الطعام ولا في غيره[٣] .

[٨٤٦] قال عبد ٱلله : ومن اكترىٰ سفينة علىٰ حمل طعام فغرقت فلا كراء له[٤] .

قال أبو حَنيفَة : يعطىٰ كراء ما سَلِم ولا شَيْء عليه فيما عطب[٥] .

---

(١) الزُّهرِي ، مختصر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٦ . وعبارته مثل عبارة ابن عبد الحَكَم وزاد عليه : « وعليه اليمين » ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٨٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٠٧ . قال الونشريسي بتصرف : « وإنما ضمَّن مَالِك حامل الطعام ؛ لأن العادة جارية أن الأكرياء يسرعون إلىٰ الطعام الذي في أيديهم لدناءة أنفسهم ، ولما يعلمون أن نفوس أهل الأقدار والمروءة تأنف من مطالبتهم بمثل المأكولات ، لا سيما العرب مع كرمها وعزة نفوسها ، فلو لم يُضمَّنوا لتسارعوا في أخذه ؛ إذ لا بدل عليهم فيه ، ولذا روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱلله عَنه أنَّه ضمن الأجراء أصحاب الصنائع ، وقال : لا يصلح النَّاس إلا هـٰذا ، فجروا ـ وٱلله أعلم ـ علىٰ ما ذكرناه من أمر الطعام » الونشريسي ، عدة البروق ، ص٥٥٧ .

(٢) أبـو حَنيفَـة رَحِمَهُ ٱللهُ وعلـىٰ قـولـه الفتـوىٰ لا يضمـن الأجيـر الخـاص والمشتـرك ، ومحمـد وأبو يوسف يضمنان الأجير المشترك دون الخاص . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٤ / ٨٥ . القدوري ، مُختصَر القدوري ، ص٢٢٤ . التجريد ، ٧ / ٣٦٤١ .

(٣) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٥ / ٧٣ .

(٤) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٨٨ . ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، ٢ / ٩٢٩ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٠٨ . قال الونشريسي : « وإنما قالوا فيمن اكترىٰ دابة علىٰ حمل متاع إلىٰ بلد فماتت ، أن لربها بحساب ما مضىٰ من المسافة ، ولو اكترىٰ لذٰلك مركباً فعطب فلا شَيْء لصاحبه ، وكل منهما متعين ؛ لأن كراء السفن علىٰ البلاغ ؛ إذ البحر لا يعرف فيه قدر المسافة ، ولا كذٰلك الدابة ؛ لأن مسافتها معلومة غير مجهولة » الونشريسي ، عدة البروق ، ص٥٥٥ .

(٥) المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٢٧٥ .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَةَ[(١)] .

[٨٤٧] قال عبد ٱلله : ومن استؤجر علىٰ حمل شَيْء فسقط منه فلا ضمان عليه[(٢)] .

قال أبو حَنيفَةَ : يضمن المستأجر[(٣)] .

[٨٤٨] قال عبد ٱلله : ومن تكارىٰ إِلىٰ الحج فمات المكتري فإن الكري لازم له ، وعلىٰ وليه أن يكتري مثله في الخفة والحال[(٤)] .

قال أبو حَنيفَةَ : يفسخ الكري ، ويكون للحمال كري السلامة[(٥)] .

[٨٤٩] [قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم][(٦)] : ومن أكرىٰ رجلاً إِلىٰ

---

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٨ / ٣٢٠ .

(٢) الزُّهرِي ، مختصر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٨٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٠٨ .

(٣) أبو حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللهُ وعلىٰ قوله الفتوىٰ لا يضمن الأجير الخاص والمشترك ، ومحمد وأبو يوسف يضمنان الأجير المشترك دون الخاص . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٤ / ٨٥ . القدوري ، مُختصَر القدوري ، ص٢٢٤ . التجريد ، ٧ / ٣٦٤١ .

(٤) الزُّهرِي ، مختضر أبي مُصْعَب ، مخطوط ٣١٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٨٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٠٨ .

(٥) إذا مات أحد المتعاقدين انفسخت الإجارة . القدوري ، مُختصَر القدوري ، ص٢٣٣ . المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٢٨٠ .

(٦) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ الباحث ؛ إذ من دونها يظن أن هـٰذا من كلام أبي حَنيفَةَ رَحِمَهُ ٱللهُ ، وليس الأمر كذٰلك ؛ لأن قول أبي حَنيفَةَ سوف يأتي بعد قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللهُ ، وهو خلاف هـٰذا التقرير في فسخ الإجارة ، فعنده تفسخ الإجارة بالأعذار مطلقاً من دون تفريق بين الحج وغيره ، وأيضاً هـٰذه العبارة بنصها متداولة عند المَالِكية ، قال ابن الجَلاب : « ومن اكترىٰ إِلىٰ الحج فأخلفه الكري حتىٰ فات الوقت انفسخ كراؤه ، وإن اكترىٰ إِلىٰ غير الحج واشترط المسير في وقت فأخلفه المكري فيه ، فله حمولته ، ولا ينفسخ كراؤه » ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٨٩ .

الحج فأخلفه فسخ الكري[١] ، وأما غير الحج فله حمولة[٢] [٣] .

قالَ الشافِعيُّ : الكري لازم في الحج وغيره[٤] .

قال أبو حَنيفَة : هما سواء يُفسخ ذٰلك كلُه بالعذر[٥] .

[٨٥٠] قال عبد ٱلله : وليس علىٰ الأجير[٦] [٦٣ / ب] الراعي ضمان ما هلك من غنمه[٧] .

قال أبو حَنيفَة في الراعي : إِذا كان راعياً مشتركاً ضمن ، وإِن كان لرجل واحد لم يضمن[٨] .

[٨٥١] قال عبد ٱلله : ومن استعان عبداً بغير إِذن سيده في شي له بال

---

(١) لفوات وقت الحج ، فالحج أيام معينة .

(٢) يعني : فله في ذمة الرجل أن يحمله في أي وقت وجده ، كذا فسره القاضي عبد الوهَّاب ، والتتائي ، وقال الشارمساحي : له أجرته . نقله عنه التتائي « القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٠٩ . التتائي ، محمد بن ابراهيم بن خليل ، ت ٩٤٢هـ . فتح البديع الوهاب شرح التفريع لابن الجَلاب ، مخطوط المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، رقم : الحفظ [١٧٤٦]صعايده ٣٩٣٨١ ، ص٩٣ / ب .

(٣) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٨٨ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٧ / ٩٨ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ، ٥ / ٢٣٩ .

(٥) هو العذر عن استيفاء المنفعة . الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص١٣٠ . المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٢٨٠ . الحصكفي ، حاشية ابن عابدين ، ٩ / ١٠٦ .

(٦) في الأصل : (وليس الأجير علىٰ) وظاهر أَنَّهُ خلل في التركيب .

(٧) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٥ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٣ / ٤٠٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٨٧ .

(٨) نقل الطَّحاوِي عن أبي حَنيفَة أَنَّهُ لا يضمن الراعي المشترك فيما مات وهلك ، وإنما يضمن ما عطب . وقال السرخسي : « إن الراعي المشترك ضامن لما جنت يده ، وما هلك من غير فعله بموت أو سرقة من غير تضييع أو أكل سباع ، فلا ضمان عليه » الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٤ / ٨٦ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ١٥ / ١٦١ .

ولمثله إِجارة فهو ضامن لما أصابه ، وإِن سلم وطلب السيد إِجارته فذٰلك له[(١)] .

قال أبو حَنيفَة : ليس للسيد إِجارة عبده[(٢)] .

قالَ الشافِعيُّ : إِذا كان الغلام يعقل بالغاً ، فلا ضمان علىٰ[(٣)] من استعان به[(٤)] .

[٨٥٢] قال عبد ٱلله : ومن استعار غلاماً لم يحتلم لسقي دابة فهو ضامن لما أصابه[(٥)] .

[٨٥٣] ومن تكارىٰ دابة إِلىٰ مكان فتعدىٰ بها ، فرب الدابة بالخيار بين كراء دابته من موضع تعدىٰ ، وقيمتها في المكان الذي تعدىٰ بها فيه[(٦)] .

قالَ الشافِعيُّ : عليه قيمة الدابة ويكري ما تعدىٰ[(٧)] .

✍ ✍ ✍

---

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٨٩ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١١٠ .

(٢) المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٢٧٨ .

(٣) في الأصل : (عليه) ولا يستقيم لغة .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ، ٥ / ٢٢٦ .

(٥) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٥٤ / أ ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١١٠ .

(٦) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٥ ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ١٨٩ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٠٩٧ . وعبارة الزُّهرِي : « خير صاحبها بين قيمتها حين تعدىٰ عليها ، وبين كراء ما تعدىٰ عليها المتعدي ، ويأخذ دابته » .

(٧) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٥ / ٤٢ .



باب الجراح والسنة فيه

[٨٥٤] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : والقسامة[١] تجب بأحد وجهين ، إما بشاهد عدل وإما بقول الميت : دمي عند فلان ، فليس يجب إلا بأحد هـٰذين الوجهين[٢] .

قال أبو حَنيفَة : ليس القسامة بشَيْء ، ولـٰكنه البينة علىٰ من ادعىٰ واليمين علىٰ من أنكر[٣] .

(١) الأصل في القسامة ما أخرجه البُخارِي ومسلم من حديث سهل بن أبي حثمة ، أنَّ مُحَيِّصَةَ بن مسعود وعبد ٱلله بن سهل انطلقا قِبَلَ خيبر ، فتفرقا في النخل ، فقُتِل عبد ٱلله بن سهل ، فاتهموا اليهود ، فجاء أخوه عبد الرحمـٰن وابنا عمه حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة إلىٰ النبي ﷺ فتكلما في أمر صاحبهما ، فقال رسول ٱلله ﷺ : « **يقسم خمسون منكم علىٰ رجل منهم فيدفع برمته** » ، قالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال : « **فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم** » ، قالوا : يا رسول ٱلله ! ! قوم كفار ، قال : فوداه رسول ٱلله ﷺ من قِبَلِه . البُخاري ، صحيح البُخارِي ، كتاب الديات ، باب ٢٢ القسامة ، ٨ / ٩ ، رقم : ٦٨٩٨ . مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب ١ القسامة ، ٣ / ١٢٩٢ ، رقم : ١٦٦٩ .

(٢) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٢٩ / ب ، مَالِك المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٩٣ .

(٣) الشَّيبانِي ، المُوَطَّأ ٣ / ٤٤ . الطَّحاوِي ، شرح مشكل الآثار ، ١١ / ٥٠٣ .

قالَ الشافِعيُّ : تجعل القسامة بقول شاهد واحد ، ولا نجعلها بقول الميت(١) .

[٨٥٥] قال عبد ٱلله : ويبدأ بالأيمان في القسامة أهل الدم(٢) .

[٨٥٦] ولا يحلف في العمد إلا رجلين فصاعداً(٣) .

[٨٥٧] يحلفون خمسين يميناً ، تردد الأيمان عليهم ، فإن لم يحلفوا أو نكل واحد منهم ، ممن يجوز له العفو حَلَفَ المُدَّعَىٰ عليهم(٤) خمسين يميناً ، فإن لم يوجد [٦٤ / أ] أحد يحلف إلا المُدَّعَىٰ عليه حلف هو خمسين يميناً ، فإن كان المدعىٰ عليهم أكثر من واحد ، حلف كل رجل منهم خمسين يميناً عن نفسه(٥) .

---

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٧ / ٢٢٣ . ٢٢٥ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٢٥١ . النووي ، منهاج الطالبين ، ص٤٩٥ .

(٢) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ٣١ / أ ، مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٩٤ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٦ .

(٣) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٣٢ / أ ، مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٩٨ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣١٦ .

(٤) في المُختصَر الكبير قال : « ويبدأ الذين يدعون الدم في القسامة ، فيحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يميناً ، فإن قل عددهم أو نكل بعضهم ممن لا يجوز له قيام بالدم ولا عفو عنه ، فترد الأيمان علىٰ من بقي منهم ، فيحلفون خمسين يميناً ، فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم القيام بالدم أو العفو عنه أو لم يبلغوا خمسين رجلاً ردت الأيمان علىٰ الذين ادعي عليهم » الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ٣١ / أ .

(٥) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ٣١ / أ ، مَالِك ، الموطأ ، ٥ / ١٢٩٤ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣١٦ .

[٨٥٨] والعَصَبَةُ ولاة المقتول هم الذين يقسمون[١] علىٰ الدم ، ويقتلون به[٢] .

قالَ الشافِعيُّ : يحلف الورثة علىٰ قدر مواريثهم في القسامة ، ويُجبَرُ عليهم كسر الأيمان ، ولو كانوا أكثر من خمسين حلفوا يميناً يميناً ، ولو كانوا واحداً حلف خمسين يميناً[٣] .

[٨٥٩] قال عبد ٱلله : فإذا ادُّعِيَ الدم علىٰ نفر[٤] وثبتت ، فالقسم علىٰ واحد يختارونه ، فيقسمون عليه[٥] ويقتلونه لا يقتل غيره ، ويجلد[٦] من بقي مئة مئة ويحبس سنة[٧] .

---

(١) في الأصل : (يقيمون) والتصويب من المُختصَر الكبير ، ومُختصَر أبي مُصْعَب . الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٣٢ / أ ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣١٦ .

(٢) مَالِك ، الموطأ ، ٥ / ١٢٩٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٠٩ .

(٣) الشافِعِي ، الأُم ، ٧ / ٢٢٩ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٢٥٢ .

(٤) يعني : علىٰ جماعة ، ففي مُختصَر أبي مُصْعَب : « وإذا ادعي الدم علىٰ جماعة » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٦ .

(٥) في الأصل : (عليهم) والصواب : (عليه) لمناسبة السياق .

(٦) في الأصل : (ويحلف) والتصويب من المُختصَر الكبير ، قال ابن عبد الحَكَم : « ولا يقتل في القسامة إلا واحد ، ويجلد من بقي منهم مئة مئة ويحبسون سنة » الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ٣٢ / أ .

(٧) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٣٤٣ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٤٠٢ . قال الأبهري : « إنما قال أَنَّهُ يجلد من بقي ممن لم يقتل بالقسامة ؛ فلأَنَّهُ قد كان يجوز أن يقسم عليه ، فيقتل بدل صاحبه ، فلما زال القتل عنه وقد ارتكب ما نهىٰ ٱلله عز وجل عنه وجب أن يعاقب ، وتقدير عقوبته ضرب مئة وحبس عام ؛ لأن القتل قرين الزنىٰ ، قال ٱلله عز وجل : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان : ٦٨] فلما زال القتل=

[٨٦٠] ولا يحلف في العمد امرأة[١] .

قالَ الشافِعيُّ : إذا حلف أولياء المقتول أن رجلاً قتله[٢] عمداً خمسين يميناً ، فإن ادعوا أَنَّهُ قتله عمداً أحلفهم علىٰ العمد ولم يقتله ، وكانت الدية حالَّة في مال القاتل ، مائة من الإبل إذا كان المقتول حراً ، مسلماً ، أسنانها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خِلْفَةً ، والخلف الحامل . وإن ادعوا أَنَّهُ قتله خطأ حلفوا علىٰ ذٰلك ، وكانت الدية[٣] علىٰ عاقلة القاتل في ثلاث سنين ، وأسنان الخطأ أخماس ، عشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون ، وعشرون ابن لبون ، [وعشرون][٤] حقة ، وعشرون جذعة[٥] .

[٨٦١] قال عبد ٱلله : ويحلف في القسامة بعد الصَّلاة[٦] . ويحلفون قياماً[٧] .

= عنه بقي حق ٱلله من الزجر ، فوجب أن يزجر بالضرب والحبس ، ألا ترىٰ أن الزاني البكر لما زال الرجم عنه كان بدله جلد مئة وحبس عام ، وهو التغريب ؛ لأَنَّهُ يغرب ، ثم يحبس ، فهٰذا وجه قول مَالِك أَنَّهُ يضرب مئة ويحبس عاماً ، وهو قول جماعة من أهل المدينة ، وقد روي حديث عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال : « قاتل العمد إذا عفي عنه ضرب مئة وحبس عاماً » الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٣٢ / أ .

(١) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٣٢ / ب ، مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٩٧ .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الأظهر : (قتل) .

(٣) في الأصل : (الدابة) والتصويب لمناسبة السياق .

(٤) زيادة من كلام الشافعي ليست في الأصل ، ولا يتم المعنىٰ بدون إثباتها ، وهي مثبتة في كتاب الأم . الشَّافِعِي ، الأُم ، ٧ / ٢٧٨ .

(٥) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٧ / ٢٣٦ .

(٦) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ٣٣ / ب ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٦ .

(٧) قال الأبهري : « إنما قال ذٰلك ترهيباً للحالف أن يحلف علىٰ غير حق ، فيرتدع أن يحلف إذا=

[٨٦٢] يجلب إِلىٰ مكة والمدينة وبيت المقدس ، ومن وجبت عليه القسامة من أعمالها فلا يجلب إِلىٰ غيرها ، إِلا من اليسير ، الأميال ، ونحو ذٰلك(١) .

[٨٦٣] والقسامة في الخطأ(٢) تُقسم الخمسين يميناً [٦٤ / ب] للمدعين علىٰ قدر مواريثهم ، ويحلف فيها رجل واحد وإِن(٣) لم يوجد غيره ، والمرأة إِن لم يوجد غيرها(٤) .

= رآه النَّاس يحلف ، ولأن قعوده أستر له وقيامه أشهر ، وكذٰلك يحلف قائماً في كُلِّ الحقوق عند مَالِك لهٰذه العلة ، وقد قال ٱلله عز وجل : ﴿ فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة : ١٠٧] الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٣٥ / أ .

(١) عبارته في المُختصَر الكبير : « ويجلب في القسامة إِلىٰ مكة والمدينة وبيت المقدس ، ولا يجلب إِلىٰ غيرها من البلدان إلا أن يكون مثل عشرة أميال » الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٣٣ / ب ، ٣٥ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٦ .

(٢) قال الأبهري : « إنما قال أَنَّهُ يبدأ المدعون للدم بالقسامة في الخطأ ، فلأن النبي ﷺ بدأ المدعين من الأنصار بالأيمان في العمد ، ولا فضل بين حكم العمد والخطأ في وجوب تبدية المدعين بالأيمان فيها ؛ لأن الخطأ أيضاً فيه حقن دم وحفظه ليحترس القاتل أن يخطئ فيقتل كما يحترس العامد فيه ، وكذٰلك عدد الأيمان في قتل الخطأ كعددها في العمد ؛ لأن ذٰلك إثبات دم لا فرق بين إثبات الخطأ والعمد في ذٰلك » الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٣٦ / أ .

(٣) كذا في الأصل : (وإن) والأظهر : (إن) قال في المختصر الكبير : « وإن لم يكن وارث إلا رجل واحد حلف خمسين يميناً وأخذ الدية » الأبهري ، شرح مختصر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٣٦ / أ .

(٤) مَالِك ، الموطأ ، ٥ / ١٢٩٩ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٦ .

قالَ الشافِعيُّ في المرأة : تحلف خمسين يميناً ، وكان حقها من الدية ميراثها ، الثمن والربع[(١)] .

[٨٦٤] قال عبد ٱلله : ولا قسامة في عبد ، ولا وليدةٍ[(٢)] ، ولا بين أهل الكتاب[(٣)] ، ولا في الجراح[(٤)] ، ولا فيمن قتل بين الصفين[(٥)] ، ولا فيمن وجد قتيلاً في مَحِلَّة قوم[(٦)] .

قالَ الشافِعيُّ : في ذٰلك كله القسامة[(٧)] .

[٨٦٥] قال عبد ٱلله : ويجوز عفو الرجل عن دمه إذا قُتِل عمداً ، إلا أن يكون قتله قتل غيلة ، ولا يجوز عفوه في الخطأ ، إلا أن يكون ذٰلك

---

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٧ / ٢٣٣ .

(٢) الوليدة : هي الأَمَة وإن كانت مسنة . ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٣٠١ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢١٠ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٨ . ابن منظور ، لسان العرب ، ١٥ / ٣٩٥ .

(٣) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٤ / ١٤٤ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢١٠ .

(٤) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٣٣ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢١٠ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٤ / ١٤٦ .

(٥) في الأصل : (النصين) والتصويب من الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ٣٥ / ب ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢١٠ .

(٦) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٣٩ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٨ . قال الأبهري : « لأَنَّهُ قد يقتله قوم ، ثم ينقلونه إلىٰ محلة غيرهم ، هٰذا موجود في النَّاس ، فلا يجوز أخذ من وجد ذٰلك في محلته » .

(٧) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٧ / ٢٢٦ .

يحمله ثلثه ، أو ما حمله الثلث منه[١] .

قال أبو حَنيفَة : العفو إنما هو وصية العاقلة[٢] فذٰلك جائز[٣] ، ولا تجوز وصية الوارث[٤] القاتل ، ولا ميراث له[٥] . ، ولا عفو البنات مع البنين[٦] .

قالَ الشافِعيُّ : يجوز عفو البنات[٧] .

[٨٦٦] قال عبد ٱلله : وإذا رجل[٨] من البنين فلا سبيل إلىٰ الدم ،

---

(١) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٣٨ / أ ، الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣١٤ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٤ / ٨٧ . قال الأبهري : « إنما قال ذٰلك ؛ لأن قتل العمد ليس يترك مالاً ؛ لأن الذي يجب في العمد القود دون المال . ولا يجوز عفوه إذا قتل غيلة ؛ لأن قتل الغيلة يجب قتل القاتل فيها من أجل حق ٱلله ، كما يجب قتل المرتد والزاني المحصن وقطع السارق ولا يجوز العفو عنهم » .

(٢) كذا في الأصل : (العاقلة) .

(٣) الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ٤ / ٣٨٢ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ٢٩ / ١٢٧ .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الأظهر : (للوارث) .

(٥) مذهب الإمام أبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللهُ عدم توريث القاتل وعدم صحة الوصية له . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٥ / ١٩ . ١٣١ . المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٥٨٣ . وأما مذهب الإمام مَالِك رَحِمَهُ ٱللهُ فتصح الوصية للقاتل إجمالاً . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٦٣١ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٥ / ٤٦ .

(٦) مذهب الإمام أبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللهُ أن لكل وارث نصيبه من القصاص ، ويجوز عفوه علىٰ نفسه ، ولا يجوز علىٰ غيره في إبطال حقه من الدية ، ولا يختلف في ذٰلك الرجال والنساء . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٥ / ١٣١ .

(٧) المزني ، مُختصَر المزني ، ص٢٣٩ . الماوردي ، الحاوي ، ١٢ / ٩٩ .

(٨) كذا في الأصل ، وظاهر أن بالعبارة نقصاً ، وصواب العبارة : « وإذا نكل رجل » قال في المُختصَر الكبير : « ومن قُتِلَ ، وله بنون أو إخوة فدعوا إلىٰ القسامة ، فنكل واحد منهم فلا سبيل إلىٰ القتل ، ولمن بقي أنصباؤهم من الدية ، وتكون الدية في ذٰلك بالقسامة » =

وكان لمن بقي أنصباؤهم من الدية ، ويضرب القاتل مئة ويحبس سنة[١] .

قال أبو حَنيفَة : لا يضرب القاتل مئة ، ولا يحبس سنة[٢] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[٣] .

[٨٦٧] قال عبد ٱلله : وإذا عفا أهل الدم عنه فذٰلك جائز ويضرب مئة ويحبس سنة[٤] .

قالَ الشافِعيُّ : لا يضرب القاتل ولا يحبس[٥] .

= الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ٣٣ / أ ، ب .

(١) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٣٢ / أ ، ب ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، ٣١٤ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٤ / ٩٦ . ابن رشد ، المقدمات ، ٣ / ٣١٥ .

(٢) المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٥١١ .

(٣) ابن المنذر ، الإشراف ، ٧ / ٣٨٤ .

(٤) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٥٢ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٨٦ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٥ / ٢٧٨ .

(٥) ابن المنذر ، الإشراف ، ٧ / ٣٨٤ .



[باب الديات][1]

[٨٦٨] قال عبد ٱلله : وفي النفس الديةُ ، مئةٌ من الإبل علىٰ أهل البادية ، وعلىٰ أهل الذهب ألفُ دينار ، وعلىٰ أهل الوَرِقِ اثنا عشر ألف دِرْهَم[2] .

قال أبو حَنيفَة : علىٰ أهل الورق عشرة آلاف دِرْهَم[3] .

قال أحمدُ بن حَنْبَل في الدية مثل قول أهل المدينة [٦٥ / أ] : مئة من الإبل ، وألف دينار ، أو اثنا عشر ألف دِرْهَم ، أو من الشاة ألفا شاة ، ويقال في البقر مئتا بقرة[4] .

قال إِسحاق كما قال[5] .

قالَ الشافِعيُّ في الدية : مئة من الإبل ، علىٰ ما جاء الخبر ، فإن لم توجد

---

(١) العنوان ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنَ الباحث .

(٢) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٦٧ / أ ، ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٤٤ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٥ / ١٠ .

(٣) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٥ / ٩٧ . الجصاص ، أحكام القرآن ، ٣ / ٢١٠ .

(٤) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٧ / ٣٣٤٧ .

(٥) المصدر السابق ، ٧ / ٣٣٤٧ .

الإبل أخذ من الذهب[(١)] والورِق قيمة الجناية يومها ، كانت أقل من ألف دينار أو أكثر .

[٨٦٩] قال عبد ٱلله : وفي اليدين الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجلين الدية ، وفي كُلِّ واحد منهم [نصف][(٢)] الدية[(٣)] .

[٨٧٠] وفي الأنف إذا قُطِعَ مارِنُه[(٤)] ....

(١) في الأصل : (الإبل) وهـٰذا ظاهر أَنَّهُ من سهو النَّاسخ ، فالأصل في الدية عند الشافعي في الإبل ، فإن لم توجد أخذ من الذهب . الشَّافِعِي ، الأُم ، ٧ / ٢٨١ .

(٢) زيادة يدل عليها سياق الكلام ، ولأن هـٰذا الحكم إجماع من المسلمين ، واتفاق أصحاب مَالِك كما نقله عنهم سُحْنون ، قال بعد أن ذكر حديث عمرو بن حزم في الجراح الذي فيه : « وفي اليد خمسون من الإبل ، وفي الرجل خمسون من الإبل » قال سُحْنون : واجتمع العلماء علىٰ ما فيه ا.هـ . وقد وقع في المُختصَر الكبير لابن عبد الحَكَم قوله : « وإذا أصيبت النفس ففيها الدية ، وإن تفرقت الجراح في جسده بيد واحدة أو أيدٍ متفرقة فشج مأمومة ، وقطعت يده ورجله كان في ذٰلك العقل وثلث العقل ، وإن قطعت يده ورجله ففي ذٰلك العقل ، وإن أصيبت يداه وعيناه ورجلاه ، فله ثلاث ديات ، وإن أصيب بمأمومة فذهب عقله فله العقل وثلث العقل » قال الأبهري : « إنما قال ذٰلك ؛ لأن في النفس الدية وفي اليد نصف الدية ، وكذٰلك في الرجل نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية ، وكذٰلك الرجلين » وقال ابن الجَلاب : « وفي العينين الدية ، وفي اليدين الدية ، وفي الرجلين الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي ثديي المرأة الدية ، وفي كُلِّ واحد من ذٰلك نصف الدية » ابن المنذر ، الإشراف ، ٧ / ٤٠٨ . ٤٢٤ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢١٤ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٣ / ٣٩٥ . الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٥٢ / ب ، ابن القطان ، الإقناع في مسائل الإجماع ، ٢ / ٢٩٢ .

(٣) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٣ / ٣٩٥ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٣٩٧ .

(٤) **المارن :** هو : ما لان من الأنف ، وليس العظم منه ، قاله عبد الملك بن حبيب ، وقال أَشْهَب : المارن هي الأرنبة ، وقال ابن سيده : هو اللين الذي إذا عطفته تثنىٰ . عبد الملك بن حبيب ، تفسير غريب المُوَطَّأ ، ١ / ٤٣٣ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٣ / ٤٠٢ . ابن سيده ، المخصص ، ١ / ١٢٩ .

الدية[١] ، وفي السمع إذا ذهب الدية[٢] ، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة الدية ، وفي الأنثيين الدية[٣] ، وفي اللسان الدية[٤] ، وفي العقل الدية[٥] . ، وفي الصلب[٦] الدية[٧] .

[٨٧١] وفي المُوضِّحة[٨] خمسٌ من الإبل[٩] ، وفي السن خمس من الإبل[١٠] ، وفي الأصابع في كُلِّ إصبع عشرة من الإبل ، و في كُلِّ أنملة أباعر[١١] ، . . . .

---

(١) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط نسخة جوتا ، ٥٦ / ب ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٩ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٣ / ٤٠٢ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢١٤ .

(٣) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط نسخة جوتا ، ٥٦ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣١٩ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٣٩٦ .

(٤) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٥٦ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ٤٣٤ .

(٥) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٥٧ / أ ، وينظر : ابن الجلاب ، التفريع ، ٢ / ٢١٤ .

(٦) هو الظهر ، النفراوي ، الفواكه الدواني ، ٢ / ٣١٠ . المنوفي ، كفاية الطالب الرباني ، ٤ / ٣٥ .

(٧) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، ٣١٩ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ٤٣٥ .

(٨) سوف يأتي تفسيرها قريباً .

(٩) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٤٠ / أ ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٤ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٥ / ١٢١ .

(١٠) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، ص٣٢١ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ٤٣٦ .

(١١) بإجماع المسلمين وإجماع أئمة المَالِكية أن دية الأنملة ثلث دية الإصبع ، قال ابن أبي زيد : « ولم يختلف عن مَالِك أن في كُلِّ أنملة ثلاثة وثلاثين دِيناراً وثلثاً ، وهي من الإبل ثلاث =

وفي أُنمُلَتَيْ الإبهام في كُلِّ واحدة منها خمس[١] .

[٨٧٢] والمُوَضِّحَةُ : ما بلغ العظم وإِن كان يسيراً ، وهي في الوجه وفي الرأس[٢] .

[٨٧٣] وفي المُنَقَّلة[٣] خمس عشرة فريضة ، والمُنَقَّلة : ما طار فَراشُها[٤] من الدواء[٥] ، ولم يخرق إِلىٰ الدماغ[٦] .

= وثلث » وعبارة مُختصَر أبي مُصْعَب : « ثلاثة أباعر وثلث بعير » وكذا عبارة القاضي عبد الوهَّاب ، وقال ابن المنذر : « وأجمعوا أن الأنامل سواء ، وأن في كُلِّ أنملة ثلث دية الإصبع » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، ص٣٢١ . ابن المنذر ، الإجماع ، ص١٦٩ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٣ / ٤١١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٣٣٤ . ابن القطان ، الإجماع ، ٢ / ٢٩٢ .

(١) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٤٩ / ب ، ٦٣ . ب ، ويُنظَر : عبد الملك بن حبيب ، تفسير غريب المُوَطَّأ ، ١ / ٤٣٤ .

(٢) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٦٢ / ب ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣١٤ . عبد الملك بن حبيب ، تفسير غريب المُوَطَّأ ، ١ / ٤٣٥ .

(٣) **المُنَقِّلَة :** بضم الميم والنون المفتوحة والقاف المشددة مع فتحها أو كسرها . الفواكه الدواني ، ٢ / ٣١٢ .

(٤) **الفِراش :** بفتح الفاء وكسرها وهي : العظام الصغار التي تطير مع الشجة والضربة . الفواكه الدواني ، ٢ / ٣١٢ .

(٥) المعنىٰ : أن المنقلة هي التي يحتاج الطبيب عند المداواة إلىٰ نقل العظام إلىٰ موضعها الأصلي كي تلتئم ، قال القرافي : « المنقلة هي التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم الجراح » الفواكه الدواني ، ٢ / ٣١٢ .

(٦) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ، ٦٢ / ا ، ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢١٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٣٣٣ .

[٨٧٤] وفي المأمومة ثلث الدية ، وهي : ما وصل إلىٰ الدماغ إذا خرق العظم ، صَغُرَ ذٰلك أو كَثُرَ[1] .

[٨٧٥] ولا تكون المأمومة ، والمُنقِّلة ، والمُوضِّحة إلا في الوجه والرأس[2] .

[٨٧٦] [ودية][3] المرأة مثل نصف دية الرجل[4] ، وتعاقل المرأة الرجل في جراحها إلىٰ أن تبلغ ثلث دية الرجل ، فإذا بلغت ذٰلك رجعت إلىٰ عقلها[5] .

قال أبو حَنيفَة : في جميع جراح المرأة نصف جراح الرجل فيما دَقَّ أو جَلَّ[6] ، ....

(١) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٦٢ / ب ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣٢١ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٣ / ٤١٦ .

(٢) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٦١ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٦١ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٣٩٩ .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة يدل عليها السياق ، ولا يتم المعنىٰ بدونها ، وقد جاء ما يدل علىٰ هٰذه الزيادة ، ففي مُختصَر أبي مُصْعَب قال : « ودية المرأة نصف دية الرجل ، وتعاقل المرأة الرجل ما بينها وبين ثلث عقله ، فإذا بلغت مصيبتها أكثر من ثلث عقل الرجل رجعت إلىٰ عقلها » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٩ .

(٤) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٣ / ٤٥٥ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٥ / ٥٧ .

(٥) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٧١ / ب ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، ١٥٨ / ب ، ولفظ المُختصَر الكبير : « وتعاقل المرأة الرجل في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة من الجراح كلها ، فعقلها في ذٰلك كعقل الرجل ، فإذا بلغت المأمومة والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً كان ذٰلك علىٰ النصف من عقل الرجل » .

(٦) أبو يوسف ، الخراج ، ص١٥٩ . الشَّيباني ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ٤ / ٢٧٦ . =

وهو قول علي بن أبي طالب كرم ٱلله وجهه[(١)] .

قالَ الشافِعيُّ [٦٥ / ب] مثل الكوفي[(٢)] .

قال أحمدُ بن حَنْبَل مثل أهل المدينة : تعاقله إلىٰ الثلث ، ثم ترجع إلىٰ عقلها[(٣)] .

وقال إسحاق مثل قول أبي حَنيفَة : هي علىٰ النصف من دية الرجل فيما دق أو جل[(٤)] .

[٨٧٧] قال عبد ٱلله : وفي ثديي المرأة الدية[(٥)] .

= الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٥ / ١٠٥ .

(١) رواه محمد بن الحسن في كتاب الحجة . الشَّيباني ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ٤ / ٢٨٤ . ومن طريقه الشَّافِعِي ، الأُم ، ٧ / ٣١١ ، من رواية إبراهيم عن علي رَضِيَ ٱلله عَنه قال : « جراحات النساء علىٰ النصف من دية الرجل فيما قل وكثر » قال ابن المُلَقِّن : منقطع الإسناد ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف ، ٩ / ١٤٩ وأبو يوسف ، الخراج ، ص١٥٩ من طريق محمد بن أبي ليلىٰ عن الشعبي عن علي ، وابن أبي ليلىٰ ضعيف ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف ، ٩ / ١٤٩ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن علي ، وزكريا ثقة لـٰكنه كثير التدليس عن الشعبي . ورواه البغوي ، علي بن الجعد ، الجعديات رقم : ٢٢٤ من طريق الحكم عن الشعبي به ، وهـٰذا إسناد ظاهره الصحة رجاله ثقات ، ومع هـٰذا فقد ضعف هـٰذا الحديث الشافعي رَحِمَهُ ٱللهُ . الأم ، ٩ / ١٠٤ . وحكىٰ ابن المُلَقِّن عن الحافظ أبي محمد المقدسي : لا نعلم ثبوته عن علي . ابن المُلَقِّن ، البدر المنير ، ٢٠ / ٥٢٤ . ابن حجر ، التلخيص الحبير ، ٥ / ٢٢٢٦ .

(٢) كان الشافعي رَحِمَهُ ٱللهُ يقول بقول أهل المدينة في هـٰذه المسألة ، ورد قول محمد بن الحسن وضعف المنقول من قولهم ، ثم رجع عن هـٰذا القول ووافق قول محمد بن الحسن . الشَّافِعِي ، الأُم ، ٩ / ١٠٥ . الماوردي ، الحاوي ، ١٢ / ٢٩٠ .

(٣) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٧ / ٣٣٠٩ .

(٤) المصدر السابق ، ٧ / ٣٣١٠ .

(٥) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٥٥ / ب ، =

[٨٧٨] وأسنان دية الخطأ خمسة أخماس ، ابنةُ لبون ، وابنةُ مخاض ، وابن لبون ذكر ، وحقةٌ ، وجذعةٌ[١] ، وأسنان دية العمد إذا قتلت أربع أرباع ، ابنةُ مخاض ، وابنةُ لبون ، وحقةٌ ، وجذعةٌ[٢] .

قالَ الشافِعيُّ : العمد ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خَلِفَةَ[٣] ، والخَلِفَـة التي في بطونها أولاد[٤] .

قال أبو حَنيفَة : المُغلَّظة والعمد سواء ، فيها أربعة أرباع[٥] .

وقال أحمدُ بن حنبل : شبه العمد أربعة أرباع ، [ربع][٦] بنات لبون ، وربع حقاق ، وربع جذاع ، وربع بنات مخاض[٧] .

= ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٥٦ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٥ / ١٠٢ .

(١) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٦٧ / ب ، ولفظه : « وأسنان الإبل في القتل والجراح في الخطأ علىٰ أهل الإبل أخماس ، خمس حقاق ، وخمس جذاع ، وخمس بنات لبون ، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنو البنون ذكر » ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢١٢ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٣ / ٤٧٢ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٢٠ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٥ / ٢٠ .

(٣) الأزهري ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، ١ / ٢٣٨ .

(٤) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٧ / ٢٧٦ .

(٥) دية شبه العمد عند أبي حَنيفَة مئة من الإبل تكون مغلظة أرباعاً ، خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وأما دية الخطأ فإنها مئة من الإبل مخمسة ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٥ / ٩٣ . القدوري ، مُختصَر القدوري ، ص٤٤٩ . التجريد ، ١١ / ٥٦٩٥ .

(٦) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنْ مسائل الكَوْسَج ، ٧ / ٣٥٩٨ .

(٧) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٧ / ٣٥٩٨ .

[٨٧٩] قال عبد ٱلله : والمغلظة مثل ما صنع المدلجي[١] بابنه حذفه بالسيف فنزي[٢] فيه فمات[٣] .

[٨٨٠] وإذا قتل القوم رجلاً قتلوا به جميعاً[٤] .

[٨٨١] وإذا قتل السكران قتل[٥] ، وإذا قتل المجنون فعلىٰ عاقلته العقل[٦] .

---

(١) في الأصل : (المديحي) والتصويب : (المدلجي) وهو قتادة ، كما جاء مصرحاً به في الروايات ، ففي الموطأ : أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة ، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزي في جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جعشم علىٰ عمر بن الخطاب فذكر ذٰلك له ، فقال له عمر : اعدد علىٰ ماء قديد عشرين ومئة بعير حتىٰ أقدم عليك ، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ قال : ها أنذا ، قال : خذها فإن رسول ٱلله ﷺ قال : « **ليس لقاتل شَيْء** » والحديث إسناده ضعيف ، قال الإمام أحمد : هٰذا مرسل . يُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٧٣ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٣٩٤ . البيهقي ، معرفة السنن ، ٩ / ١٠٣ . الزيلعي ، نصب الراية ، ٤ / ٣٢٩ .

(٢) معنىٰ (نزي) أي : تمادىٰ سيلان الدم حتىٰ مات . ابن حَبيب ، تَفسيرُ غَرِيبِ المُوَطَّأ ، ٢ / ٤٣٩ . الوقشي ، التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، ٢ / ٢٦٧ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٧ ، ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٣ / ٤٧٣ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٩٤ .

(٤) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٤٠ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٩٨ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٧٩ .

(٥) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٤١ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٨٤٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢١٧ .

(٦) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ٤٢ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٧٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، =

قالَ الشافِعيُّ في المجنون : التدبير[١] في ماله[٢] .

[٨٨٢] قال عبد ٱلله : وتقتل المرأة بالرجل ، والرجل بالمرأة ، والنسوة بالمرأة ، والرجال بالرجال ، والمماليك في القصاص بينهم مثل الأحرار[٣] .

قال أبو حَنيفَة : ليس بين المماليك قصاص إلا في النفس ؛ إذا قتلَ المملوك قُتِل المملوك ، وما دون النفس فعلىٰ سيده افتكاكه ، أن يدفع إلىٰ سيد العبد المجروح قيمة ما جرح به[٤] .

[٨٨٣] قال عبد ٱلله : وإذا جرح الرجل امرأته عمداً لجرحها اقتصت منه[٥] .

= ٢ / ٢١٧ .

(١) كذا يمكن قراءتها ولم أتبين المعنىٰ .

(٢) مذهب الشافعي في قتل المجنون أَنَّهُ لا يقتل لعدم العقل . الشافعي ، الأم ، ٧ / ١٠٢ .

(٣) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٤٣ / ب ، ٤٧ / أ ، ولفظه : « وإذا كان القصاص اقتصت المرأة من الرجل كما يقتص الرجل من المرأة ، وإذا كان العقل كانت المرأة والرجل فيه سواء إلىٰ أن تبلغ المرأة ثلث دية الرجل ، ثم تكون في عقلها ، ويكون الرجل في عقله » وله في الكبير عبارة أخرىٰ ، قال : « والقصاص بين الرجال والنساء الأحرار كما يكون بين الرجال ، فنفس المرأة بنفسه وجرحها بجرحه . ويقتل الرجلان الحران والثلاثة بالرجل الحر ، والمرأتان بالمرأة الحرة ، والعبيد والإماء كذٰلك إذا كان قتل العمد » ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢١٦ .

(٤) الشَّيباني ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ٤ / ٣١٩ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٦٦٢ .

(٥) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٤٩ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٥١ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٨٢ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٥ / ٦٤ .

قال أبو حَنيفَةَ : لا قصاص بين الرجل وامرأة[١] فيما دون النفس[٢] .

[٨٨٤] قال عبد ٱلله [٦٦ / أ] : وإذا ضربها فأصابها من ضربةٍ ما لم يُرِدْ منها ، فعليه العقل[٣] .

[٨٨٥] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : وإذا اقتتلت قبيلتان فوقع بينهم قتيل فعقله علىٰ القبيلة التي نازعته ، فإن لم يكن منهما [فعقله][٤] عليهما[٥] .

قالَ الشافِعيُّ : إذا لم يعرف القاتل ففيه القسامة يقسمون علىٰ أحد الصفين[٦] .

[٨٨٦] قال عبد ٱلله : ولا يقاد من جائفة ، ولا مأمومة ، ولا منقلة ، ولا من كسر الفخذ[٧] .

[٨٨٧] ومن قتل في الحرم قتل فيه إن وجد[٨] .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعله : (وامرأته) .

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص١٥٨ . القدوري ، مُختصَر القدوري ، ص٤٤٥ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٨٢ .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة لا يتم الكلام بدونها ويدل عليها ما في مُختصَر الزُّهرِي : « فإن لم يكن منهما فعقله عليهما » الزُّهرِي ، مختضر أبي مُصْعَب ، ٢٧٩ ـ ٢٨٠ .

(٥) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢١٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٤٠٦ .

(٦) المزني ، مُختصَر المزني ، ص٢٥١ .

(٧) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٨٠ ـ ٢٨١ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٥ / ١٣٣ .

(٨) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٥١ / ب ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٧٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢١٧ .

[٨٨٨] وإن اجتمعت الجراح في الجسد ، قطعت يداه ، ورجلاه ، وفقئت عيناه خطأ ، فله ثلاث ديات ، وكذلك الجراح إذا اجتمعت[١] .

[٨٨٩] ولا يعقل المجروح حتىٰ تبرأ جراحه[٢] .

قالَ الشافِعيُّ : يقتص منه وإن لم يبرأ[٣] .

[٨٩٠] قال عبد ٱلله : والراكب والسائق والقائد ضامنون[٤] لما أصابت الدابة ، إلا أن ترمح من غير فعلهم[٥] .

قالَ الشافِعيُّ : يضمنون علىٰ كل حال إن رمحت من غير فعلهم[٦] .

---

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٩ وعبارته فيه : « وإذا اجتمعت في رجل جراح ، وقطعت يداه ورجلاه ، وفقئت عيناه فله ثلاث ديات ، وإذا اجتمعت فيه أكثر من ذٰلك فله من الديات بعدد جراحه » .

(٢) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٤٠ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٨٧ الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٨٠ .

(٣) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٧ / ١٣٧ .

(٤) في الأصل : (والضامنون) والتصويب من المُختصَر الكبير ، قال ابن عبد الحَكَم : « والقائد والسائق والراكب كلهم ضامن لما أصابت الدابة إلا أن ترمح من غير أن يفعل بها شيئاً ، وما وطئت الدابة بيدها أو برجلها أو عضت وعليها راكب فأعنتت ، فإن كان ما أتت من هـٰذا كله من قبل الراكب ، هو الذي نعسها أو يشليها أو يضربها فترمح برجلها فهو كذٰلك ضامن ، وما كان من قبلها فهو هدر » الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٥٩ / أ .

(٥) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٧٧ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٩٠ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٥ / ٢١١ .

(٦) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٨ / ٣٥٣ . الماوردي ، الحاوي ، ١٣ / ٤٧١ .

[٨٩١] قال عبد ٱلله : ولا قَوَد بين الصبيان ، وعمدُهم خطأٌ حتىٰ تجب الحدود عليهم[١] .

[٨٩٢] وفي السمع الدية كاملةٌ ، اصطلمت الأذنان وإن[٢] لم تصطلما[٣] .

[٨٩٣] وليس فيما دون الموضحة عقل مستحق ، إنما في ذٰلك الاجتهاد[٤] .

[٨٩٤] وفي إشراف الأذنين الاجتهاد[٥] .

[٨٩٥] وفي عين الأعور الدية كاملة[٦] .

قال أبو حَنيفَة : في عين الأعور نصف الدية[٧] .

قالَ الشافِعيُّ : مثل قول أبي حَنيفَة[٨] .

---

(١) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٤٨ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٩٠ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٥ / ٤٣ .

(٢) كذا في الأصل : (وإن) وفي المُختصَر الكبير والموطأ : (أو) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٥٥ / أ ، مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٥٦ .

(٣) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ٤٣٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢١٤ .

(٤) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٦١ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٥٩ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٥ / ١٢٦ .

(٥) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٥٨ / ب ، وأشار إلىٰ رواية ابن عبد الحَكَم هـٰذه ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٥ / ٩٩ .

(٦) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٦٤ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٥٧ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ٤٨٦ .

(٧) الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ٤ / ٣٠٢ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٥ / ١٢٠ .

(٨) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٧ / ٣٠١ . ٩ / ١١٢ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٢٤٦ .

قال سُفيانُ الثَّوْرِي : ليس في عين الأعور إلا نصف الدية مثل قول أبي حَنيفَة[١] .

قال أحمدُ بن حَنْبَل : في عين الأعور الدية [٦٦ / ب] كاملة ، فإن كان خطأ فعليه الدية كاملة ؛ لأَنَّهُ لا بصر له غيره ، وإن كان عمداً فأحب أن يستقيد[٢] من إحدىٰ عينيه وله نصف الدية ، وإن أحب أن لا يستقيد ويأخذ الدية كاملة فله الدية[٣] .

قال إسحاق : كما قال[٤] .

[٨٩٦] قال عبد ٱلله : وفي السن إذا اسودت عقلها ، وإن طرحت بعد ذٰلك فله العقل أيضاً[٥] .

قال أبو حَنيفَة : وفي السن إذا اسودت عقلها ، وإن طرحت بعد ذٰلك ففيها حكومة[٦] .

قالَ الشافِعيُّ في السن : إذا اسودت ففيها حكومة ، وإن طرحت بعد ذٰلك ففيها حكومة أخرىٰ[٧] .

---

(١) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٥ / ١٢٠ .

(٢) في الأصل : (يستقيه) والتصويب من مسائل الكوسج ، انظر : الكوسج ، مسائل الإمام أحمد ، ٧ / ٣٣٤٩ .

(٣) المصدر السابق ، ٧ / ٣٣٤٩ .

(٤) المصدر السابق ، ٧ / ٣٣٤٩ .

(٥) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ، ٦٦ / أ ، ب ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣٢١ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢١٥ .

(٦) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٥ / ١٣٥ .

(٧) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٧ / ٣١٣ .

قال أحمدُ بن حَنْبَل في السن : إِذا اسودت فقد تقدم عقلها ، وإِن طرحت بعد ذٰلك فله الثلث[١] .

قال إِسحاق : مثله[٢] .

[٨٩٧] قال عبد ٱلله : ومقدم الفم والأضراس سواء في العقل[٣] .

[٨٩٨] والأصابع كلها سواء[٤] .

[٨٩٩] وتحمل العاقلة ثلث الدية فصاعداً إِذا كان خطأً[٥] .

قال أبو حَنيفَة : تحمل العاقلة من الموضحة فما فوق[٦] ، ذٰلك علىٰ ما حكم به رسول ٱلله ﷺ في الجنين ففيه خمسون دِيناراً فكان هـٰذا من الدية نصف العشر[٧] .

---

(١) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإِسحاق ، ٧ / ٣٣٥٣ .

(٢) المصدر السابق ، ٧ / ٣٣٥٣ .

(٣) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط نسخة جوتا ، ٦٦ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٦٤ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٢١ . ولفظ المُختصَر الكبير : « ومقدم الفم والأضراس عقلها سواء خمس خمس » .

(٤) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٢١ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٥ / ١٣٨ . ولفظ الزُّهرِي مثل لفظ ابن عبد الحَكَم ، وزاد عليه : « إلا الإبهامين فإنهما أنملتان ففي كُلِّ أنملة خمس من الإبل » .

(٥) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢١٣ . ابن رُشدٍ ، البَيانُ والتَّحصِيل ، ١٦ / ٢١ .

(٦) أبو يوسف ، الخراج ، ص١٥٧ . الشَّيباني ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ٤ / ٣٥٨ .

(٧) قال محمد بن الحسن : وقد بلغنا عن رسول ٱلله ﷺ في المرأتين اللتين ضربت إحداهما بطن الاخرىٰ فألقت جنيناً ميتاً أن رسول ٱلله ﷺ قضىٰ في ذٰلك بغرة علىٰ العاقلة ، فقال أولياء المرأة القاتلة من العاقلة : كيف ندي من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، ومثل ذٰلك يطل ! ؟ فقال رسول ٱلله ﷺ : « **إن هـٰذا من إخوان الكهان** » . فالجنين قضىٰ به رسول ٱلله ﷺ علىٰ أولياء المرأة ولم يقض به في مالها ، وإنما حكم في الجنين بغرة ، فعدل=

[٩٠٠] قال عبد ٱلله : وتُنَجَّم الدية علىٰ العاقلة في ثلاث سنين ، ونصف الدية في سنتين ، وثلث الدية في سنة[١] .

[٩٠١] وقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية[٢] .

قال أبو حَنيفَة : قاتل العمد والخطأ سواء ، لا يرث من المال ولا من الدية[٣] ؛ لأن السنة جاءت عن رسول ٱلله ﷺ : لا يرث قاتل[٤] ، وكلٌ قاتل .

= ذٰلك بخمسين دِيناراً ، ليس فيه اختلاف بين أهل العراق وبين أهل الحجاز ، فهـٰذا أقل من ثلث الدية . واستدل الشَّيبانِي بما رواه من مرسل إبراهيم النخعي : أن امرأةً ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط فألقت جنيناً ميتاً وماتت ، فقضىٰ رسول ٱلله ﷺ بديتها علىٰ العاقلة وقضىٰ في الجنين بغرة عبد أو أمة علىٰ العاقلة . الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ٤ / ٣٥٨ . وأصل الحديث في الصحيحين ، البُخارِي ، صحيح البُخارِي ، كتاب الديات ، باب ٢٥ جنين المرأة ، ٩ / ١١رقم : ٦٩٠٤ . مسلم ، صحيح مسلم كتاب القسامة ، باب ١١دية الجنين ، ٣ / ١٣١٠ ، رقم : ١٦٨٢ ، أن امرأة رمت ضرتها بعمود فماتت ، فقضىٰ النبي ﷺ الدية علىٰ عاقلتها ، وكانت حاملاً فقضىٰ في الجنين بغرة . وليس في الصحيحين أَنَّهُ عليه السلام جعل الغرة علىٰ العاقلة ، لـٰكن الزيلعي أورد أربعة أحاديث فيها أن الغرة علىٰ العاقلة أيضاً ، وٱلله أعلم . الزيلعي ، نصب الراية ، ٤ / ٣٨٢ .

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، ص٢٨٢ ـ ٢٨٣ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ٤٧٩ .

(٢) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط نسخة جوتا ، ٦٨ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٧٦ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٣ . وزاد في المُختصَر الكبير : « وقاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية » .

(٣) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٤ / ٤٤٢ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ٣٠ / ٤٦ .

(٤) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٧٣ رقم : ٣٢٢٩ . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ٢ / ٨٨٤ ، رقم : ٢٦٤٦ من حديث عمر رَضِيَ ٱلله عَنه وروي من حديث ابن عباس وأبي هُرَيرَةَ وعبد ٱلله بن عمرو بن العاص . ابن المُلَقِّن ، البدر المنير ١٨ / ١٠٣ . ابن حجر ، التلخيص الحبير ، ٤ / ٢٠٣٩ .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة : لا يرث قاتل العمد ولا الخطأ شيئاً[(١)] . [٦٧ / أ] .

قال أحمدُ بن حَنْبَل في القاتل مثل قول أبي حَنيفَة : لا يرث من المال ولا من الدية في العمد والخطأ[(٢)] .

قال إسحاق : يرث من المال ولا يرث من الدية إذا كان خطأ[(٣)] . مثل قول أبي حَنيفَة[(٤)] أهل المدينة .

[٩٠٢] قال عبد ٱلله : وإذا قبلت الدية فهي موروثة علىٰ كتاب ٱلله عز وجل ، لكل من ورث من الميت[(٥)] .

[٩٠٣] ولا يَحجِبُ قاتل ولا يرث[(٦)] .

[٩٠٤] ولا تحمل العاقلة من أصاب نفسه عمداً أو خطأً[(٧)] .

---

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٥ / ١٤٩ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٢٥٤ .

(٢) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٧ / ٣٣٩٢ .

(٣) المصدر السابق ، ٧ / ٣٣٩٢ .

(٤) كذا في الأصل : (أبي حَنيفَة أهل المدينة) ولعل كلمة : (أبي حَنيفَة) مقحمة سهواً .

(٥) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ، ٦٩ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٩٩ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٣ .

(٦) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٦٩ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٣ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٤ / ١٣٤ . وعبارة المُختصَر الكبير : « وقاتل العمد لا يرث ولا يحجب ، وهو بمنزلة الكافر والعبد لا يحجب إلا من يرث ، وقاتل الخطأ يحجب في المال ولا يحجب في الدية » .

(٧) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٦٩ / ب ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٨٢ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر =

[٩٠٥] ولا تحمل النساء ولا الصبيان من العقل شيئاً ، إنما تحمله الرجال العاقلون البالغون[١] .

[٩٠٦] وعقل المرأة علىٰ عصبتها ، وليس علىٰ ابنها شَيْء إذا كان من غير قومها ، وميراثها لابنها دون قومها[٢] .

[٩٠٧] وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة ، تُقوم خمسين دِيناراً أو ستمئة دِرْهَم ، وهي موروثة علىٰ كتاب ٱلله عز وجل[٣] .

قالَ الشافِعيُّ في الغرة : عبداً ووليدة[٤] بلا قيمة ، وإن لم توجد كان عليه قيمة تلك الغرة يومها ، قل ذٰلك أو كثر[٥] .

[٩٠٨] قال عبد ٱلله : في جنين الأَمَة من سيدها مثل ما في جنين الحرة[٦] .

= والزِّيادَات ، ١٤ / ١٨٢ .

(١) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٦٩ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٧٨ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٨٢ .

(٢) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط نسخة جوتا ، ٧١ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٥١ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، ص٢٨٣ . وعبارة المُختصَر الكبير : « وإن كان للمرأة ولد وزوج من غير قبيلتها ، لم يكن عليهما من عقلها شَيْء ، وميراثها لولدها وزوجها ، وكذٰلك موالي المرأة عقلهم علىٰ عصبتها وميراثهم لولدها » .

(٣) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط نسخة جوتا ، ٧٢ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٥٣ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٢٠ .

(٤) كذا في الأصل ، ولعله : (أو وليدة) .

(٥) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٧ / ٢٧٠ .

(٦) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ، ٧٢ / أ ، =

[٩٠٩] وفي جنين الأَمَة عشر قيمتها[١] .

قال أبو حَنيفَة في جنين الأَمَة : قيمتها قيمته إذا استهل صارخاً ، فإن لم يستهل وكان أنثىٰ فعشر قيمته ، وإن كان ذكراً فنصف عشر قيمته[٢] .

[٩١٠] قال عبد ٱلله : ودية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم[٣] .

قالَ الشافِعيُّ : دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم[٤] .

[٩١١] قال عبد ٱلله : ودية المجوسي ثمانمئة دِرْهَم ، وجراحهم في دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم[٥] .

قال أبو حَنيفَة : دية اليهودي [٦٧ / ب] والنصراني والمجوسي مثل دية المسلم ألف دينار ؛ لقول ٱلله عز وجل : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ

= ويُنظَر : الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٢٠ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ٤٨٣ .

(١) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط نسخة جوتا ، ٧١ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٥٤ . الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣٢٠ .

(٢) مذهب أبي حَنيفَة في الرجل يضرب بطن الأَمَة فتلقي جنيناً ميتاً ، إن كان غلاماً ففيه نصف عشر قيمته لو كان حياً ، وإن كان جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية . الشَّيباني ، الحُجَّةُ علىٰ أهل المَدينَة ، ٤ / ٢٨٦ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٥ / ٢٠٢ .

(٣) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط نسخة جوتا ، مخطوط ٧٤ / أ ، ويُنظَر : الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٩ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٣٣٦ .

(٤) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٧ / ٢٥٩ .

(٥) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط نسخة جوتا ، ٧٤ / أ ، ويُنظَر : الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢١٦ .

وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء : ٩٢][١] .

قال سُفيانُ الثَّوْرِي مثل قول أبي حَنيفَة في الدية[٢] .

قال أحمد بن حنبل : دية[٣] اليهودي والنصراني والمجوسي مثل قول ابن عبد الحَكَم[٤] .

قال إسحاق : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف دِرْهَم[٥] ثلث دية المسلم ، والمجوسي ثمانمئة دِرْهَم[٦] .

[٩١٢] قال عبد ٱلله : ولا قود[٧] بين حر وعبد ، ولا حر مسلم وكافر في شَيْء من الجراح[٨] .

---

(١) الشَّيباني ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ٤ / ٣٢٢ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٥ / ١٥٥ .

(٢) ابن المنذر ، الإشراف ، ٧ / ٣٩٦ .

(٣) كذا في الأصل : (قال أحمد بن حنبل : دية) ولعل الأظهر : (قال أحمدُ بن حَنْبَل : في دية) .

(٤) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٧ / ٣٣٦٥ .

(٥) في الأصل : (اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف دِرْهَم) وزيادة النَّاسخ : (المجوسي) سهو منه ، فالمجوسي سوف يأتي ذكره ، وقد وردت العبارة علىٰ الصواب في مسائل الكَوْسَج ، قال : « قال إسحاق : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، ثلث دية المسلم ، ودية المجوسي ثمانمئة ، لا شك في ذٰلك » الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٧ / ٣٣٦٨ .

(٦) المصدر السابق ، ٧ / ٣٣٦٨ .

(٧) في الأصل : (فرق) والتصويب من المُختصَر الكبير ، قال : « والقود بين الأحرار من النساء والرجال » وقال في موضع آخر : « ولا قود بين المؤمن والكافر في الجراح ، ولا يقتل مسلم بكافر ، ولا يقاد أهل الذِّمَّة من المسلمين » الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٤٤ / أ ، ٧٣ / أ .

(٨) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٢٢ . ابن عبد البَر ، الكافي ، =

قال أبو حَنيفَة : يقاد المسلم إذا قتله ، ومن الذمي[(١)] والمرأة في النفس ، ولا يقاد فيما دون النفس من الذمي[(٢)] .

[٩١٣] قال عبد ٱلله : القَوَد في النفس إذا قتل النصراني رجلا مسلما[(٣)] .

[٩١٤] وإذا قتل عبد حراً أو عبداً[(٤)] ، فإن شاؤوا استحيوه وإن شاؤوا قتلوه ، وإن استحيوه فسيِّدُه بالخيار ، فإن شاء افتكه[(٥)] . . . .

= ٢ / ٣٨٣ .

(١) كذا العبارة في الأصل ، ولعل صوابها : (يقاد المسلم إذا قتل الذمي) .

(٢) مذهب أبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن القاتل يقتل بالكافر والمرأة والعبد . المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٥٠٣ . وأما فيما دون النفس فلا قصاص بين الرجل والمرأة ، ولا بين الحر والعبد ، ويجب القصاص بين المسلم والكافر . المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٥١٠ .

(٣) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ٧٥ / أ ، ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٣٨٣ . وعبارة المُختصَر الكبير : « وإذا فقأ نصراني عين مسلم عمداً اجتهد في ذٰلك السلطان ، وليس هو بمنزلة العبد ؛ لأن العبد يؤخذ أحياناً رقيقاً في ذٰلك » قال الأبهري : « وقد قال له الدية ولا قود بينهم إلا أن يقتل الذمي مسلم فيقتل به »

(٤) في الأصل : (وإذا قتل عبداً وإذا حراً أو عبداً) والتصويب من المُختصَر الكبير ، قال ابن عبد الحَكَم : « وإذا قتل عبد عبداً أو حراً ، خير سيد العبد المقتول أو ولي المقتول الحر ، فإن شاء قتل قاتل عبده ، وإن شاء استحياه ، فإن استحياه كان له ، إلا أن يدفع إليه أرباب القاتل قيمة العبد المقتول أو دية الحر ، فليس له غير ذٰلك ، وإن أخذوا القاتل ورضوا به فليس له غير ذٰلك ، وإن أخذوا القاتل ورضوا به فليس لهم أن يقتلوه » الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط نسخة جوتا ، ٧٨ / أ .

(٥) في الأصل : (افتله) وليس له معنىً هاهنا . ومعنىً افتكه ، أي : طلب فكاك رقبته ، قال في لسان العرب : « فك الرقبة تخليصها من إسار الرق ، وكل شَيْء فككته فقد أطلقته » وفي عبارة ابن عبد الحَكَم في المُختصَر الكبير : « فإن استحياه يعني : ولي المقتول كان له إلا أن يدفع إليه أرباب القاتل قيمة العبد المقتول أو دية الحر » الأبهري ، شرح مُختصَر =

بجنايته ، وإن شاء أسلم رقبته[١] .

[٩١٥] وإن جرح رجل[٢] رجلاً ، وقتل آخرَ ، فالقتل يأتي علىٰ ذٰلك كله[٣] .

قال أبو حَنيفَة : يجرح لهٰذا ، ويقتل لهٰذا[٤] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[٥] .

[٩١٦] قال عبد ٱلله : ومن وقع عليه الحد والقتل ، فالقتل يأتي علىٰ ذٰلك كله إلا القذف[٦] فإنهُ يحد ويقتل[٧] .

= ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط نسخة جوتا ، ٧٨ / أ ، ابن منظور ، لسان العرب ، ١٠ / ٣٠٧ .

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٨٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٣٨٣ .

(٢) في الأصل : (رجلاً) والتصويب من المُختصَر الكبير ، قال ابن عبد الحكم : « ومن جرح رجلاً ثم قتل آخر ، فالقتل يأتي علىٰ ذٰلك كله » الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ٤٢ / ب ، ٨٠ / ب .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٢٨٠ . وعبارته : « وإذا قتل رجل رجلاً ، وجرح آخر ، فالقتل يأتي علىٰ ذٰلك كله » .

(٤) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٢٩٩ .

(٥) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٧ / ١٤٤ .

(٦) في الأصل : (الغرق) والصواب : (القذف) وهٰذه العبارة سوف تتكرر في آخر باب القذف ، حيث قال ابن عبد الحَكَم ٧١ / ب : « ومن اجتمعت عليه حدود وقتل ، فالقتل يأتي علىٰ ذٰلك إلا حد الفرية فإنهُ يحد ، ثم يقتل » .

(٧) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٨٠ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٤ / ٣١٢ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٥ / ٢٢٤ . قال الأبهري في القذف : « يحد ثم يقتل لتزول المعَرَّة عن المقذوف ، وليس كذٰلك سائر الحقوق ؛ لأَنَّهُ لا معرة علىٰ الإنسان بترك القصاص من الجرح بدل ما يجرحه ، وعليه معرة بتركه تكذيب من قذفه » الأبهري ، =

قالَ الشافِعيُّ : تقام عليه الحدود كلها قبل القتل ، فإن مات في شَيْء [من][1] الحدود لم يسقط عنه حدود[2] الآدميين ، وكانت في ماله[3] .

[٩١٧] قال عبد ٱلله : ومن قتل عبداً فعليه قيمته يوم قتله[4] .

[٩١٨] وإذا اجتمع قوم علىٰ قتل [٦٨ / أ] خطأ ، فالدية عليهم جميعاً ، والكفارة علىٰ كل واحد منهم[5] .

[٩١٩] ومن قتل رجلاً خطأ فالعقل علىٰ عاقلته ، ويكفر كفارة القتل من ماله[6] .

[٩٢٠] وكفارة القتل أن يعتق رقبة مؤمنة ليس فيها شرك ، ولا عتاقة ، ولا تدبير ، ولا كتابة[7] .

[٩٢١] فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فهٰذه كفارته[8] .

= شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٨٠ / ب .

(١) زيادة من الباحث تقتضيها ضرورة السياق .

(٢) كذا في الأصل : (حدود) ولعل الأظهر : (حقوق) .

(٣) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٧ / ١٤٤ .

(٤) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٨٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٨٠ .

(٥) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٨٤ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٢٨٣ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٣٩٣ .

(٦) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٢٨٣ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٣٩٣ .

(٧) سبق ذكر الكفارة في الأيمان (رقم : الفقرة : ٣٥١) حيث قال ابن عبد الحَكَم : « وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة ليس فيها شرك ولا عتاقة ولا كتابة ولا تدبير » ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٨٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٣٥٦ .

(٨) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ٨٤ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢١٨ .

قالَ الشافِعيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنه : يجوز عتق المُدَبَّر[١] .

[٩٢٢] قال عبد ٱلله : إذا سحر الرجلُ الرجلَ السحر الذي ذكر ٱلله في كتابه قتل ولم يستتب[٢] .

قال أبو حَنيفَة : ليس السحر بشَيْء ، إلا أن يكون فيه كفر فيقتل للكفر[٣] .

قالَ الشافِعيُّ : يستتاب الساحر[٤] .

[٩٢٣] قال عبد ٱلله : ويقتل الزنديق الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر ولا يستتاب[٥] .

قال أبو حَنيفَة : يستتاب الزنديق[٦] .

---

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٨ / ١٦١ .

(٢) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط نسخة جوتا ، ٨٥ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٨٢ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٨٤ . ولفظ المُختصَر الكبير : « وإذا عمل الرجل نفسه السحر ، لم يعمله غيره ، السحر الذي ذكره ٱلله تعالىٰ في كتابه : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ [البقرة : ١٠٢] قتل وكان بمنزلة الزنديق الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر ، فلا يستتاب » .

(٣) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٦ / ٣٨٣ .

(٤) المزني ، مُختصَر المزني ، ص٢٦٠ .

(٥) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٨٦ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ١٠٦٥ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٩٠ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٤ / ٤١٧ . وعبارة المُختصَر الكبير : « ومعنىٰ حديث النبي ﷺ : من غَيَّر دينه فاضربوا عنقه . من خرج عن الإسلام إلىٰ غيره مثل الزنادقة وما أشبههم ممن يظهر الإسلام ويسر الكفر ، فإذا قدر علىٰ هـؤلاء قتلوا ولم يستتابوا ، ومن خرج من الإسلام إلىٰ غيره فأظهره استتيب ، فإن تاب وإلا قتل » .

(٦) حكىٰ الطَّحاوِي عن أبي حَنيفَة قوله في الزنديق : « أستتيبه كالمرتد ، فإن أسلم خَلَّيتُ =

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[(١)] .

[٩٢٤] قال عبد ٱلله : ومن ارتد عن الإسلام حبس ثلاثاً ، ثم استتيب فإن تاب قبل منه ، وإن أبىٰ ضرب عنقه[(٢)] .

قالَ الشافِعيُّ في المرتد : لا ينتظر منه ثلاثاً ، يستتاب في المكان ، فإن تاب وإلا قتل[(٣)] .

[٩٢٥] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : وميراث المرتد إذا قتل لجماعة المسلمين ، ولا يرثه ورثته[(٤)] .

قال أبو حَنيفَة : ميراث المرتد لورثته[(٥)] .

[٩٢٦] قال عبد ٱلله : وإذا أُخِذَ المحارب القاطع السبيل أخذ عليه الحد[(٦)] الحرابة علىٰ قدر جرمه[(٧)] .

= سبيله ، وإن أبىٰ قتلته » ثم قال الطَّحاوِي : « وقال أبو يوسف : كذٰلك زماناً ، فلما رأىٰ ما يصنع الزنادقة ويعودون قال : أرىٰ إذا أتيت بزنديق أمرت بضرب عنقه ولا أستتيبه ، فإن تاب قبل أن أقتله لم أقتله وخليته » الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٥٠١ .

(١) المزني ، مُختصَر المزني ، ص٢٥٩ .

(٢) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط نسخة جوتا ، ٨٦ / أ ، ٨٨ / ب ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٩٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٣١ .

(٣) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٢ / ٥٧٠ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٣٤ .

(٤) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٢٠٢ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٤٣ / ب . ابن الجلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٣١ .

(٥) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٤ / ٤٤٠ .

(٦) كذا في الأصل ، ولعل الأظهر (حد) من دون التعريف .

(٧) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ٤٢٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٣٢ .

قال أبو حَنيفَة في المحارب : إن كان أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، ثم [٦٨ / ب] قتل وصلب ، وإن كان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن كان لم يأخذ مالاً ، ولم يقتل فالإمام بالخيار إن شاء قتل وإن شاء أدب[(١)] .

[٩٢٧] قال عبد ٱلله : والإمام مخيرٌ ، في المحارب بقدر جهده ، يوقع عليه بقدر ذنبه ، فمنهم من قطع فأخذ المال ، ومنهم من قتل وسلب ، ومنهم من قد عظم فساده ، ومنهم من لم يعرف بذٰلك إلا مرة واحدة ، ذٰلك علىٰ قدر ذنبه ، فالإمام مخير فيه ، إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف ، وإن شاء نفاه إلىٰ بلد غير بلده فيحبسه فيه حتىٰ تظهر توبته ، فإن لم يقدر الإمام علىٰ المحارب حتىٰ جاء تائباً وضع عنه حد الحرابة ، القتل ، والصلب ، والقطع ، والنفي ، وآخذه بحقوق النَّاس قبله مما سوىٰ ذٰلك ، والحدود قبله سواء حد الحرابة ؛ مثل الزنىٰ ، والشرب ، والقذف[(٢)] .

قالَ الشافِعيُّ في المحارب القاطع الطريق : إذا قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا أخاف ولم يقتل ولم يأخذ المال أدب وحبس[(٣)] .

[٩٢٨] قال عبد ٱلله : ولا يقتل مؤمن بكافر[(٤)] ، ولا حر بعبد إلا أن

(١) أبو يوسف ، الخراج ، ص١٧٧ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ٩ / ١٩٥ .

(٢) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٨٨ / ب ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٨٥ . ابن وهب ، عبد ٱلله بن وهب ، ت١٩٧هـ ، كتاب المحاربة من الموطأ ، تحقيق : ميكلوش موراني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، ص ٢٢ .

(٣) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٧ / ٣٨٥ .

(٤) في الأصل : (مؤمن وكافر) ولا معنىٰ له ، والتصويب من المُختصَر الكبير ، قال =

يقتلهما قتل حرابة فيقتل ، وإنما قلنا : يقتل بالحرابة ، ولم يقتل بهما ؛ لأن قتلهما من الفساد في الأرض ، وقد قال ٱلله تبارك وتعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المائدة : ٣٣] الآية ، فقد أحل ٱلله تبارك وتعالىٰ القتل بالفساد[١] .

قال أبو حَنيفَة : يقتل المؤمن بالكافر [٦٩ / أ] وبالعبد إذا كان للكافر ميثاق[٢] .

قالَ الشافِعيُّ : لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا حر بعبد ، في حرابة ولا غيره[٣] .

[٩٢٩] قال عبد ٱلله : ومن لقي لصاً فليناشده ٱلله ، فإن كف عنه تركه ، وإن أبىٰ فليقاتله ، فإن قُتِلَ فشهيدٌ إن شاء ٱلله ، وإن قتل اللص فشرٌ يقتل[٤] .

[٩٣٠] وإذا قتل المحارب رجلاً في حرابته علىٰ ماله ، فعفا عنه وليه فليس ذٰلك إليه ، ويقتله الإمام ، ولا عفو لأحد فيه إلا أن يأتي تائباً قبل أن يقدر عليه ، فيكون لوليه أن يعفو عنه أو يقتل إن شاء[٥] .

= عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : « ولا قود بين المؤمن والكافر في الجراح ، ولا يقتل مسلم بكافر » الأبهري ، شرح مُختصَر عبد ٱلله بن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ، ٧٣ / أ ، ٧٤ / أ .

(١) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٦٨ . الاستذكار ، ٢٥ / ١٧٠ .

(٢) المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٥٠٣ .

(٣) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٧ / ٩٨ .

(٤) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٧٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٣٣ .

(٥) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣١٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٨٥٣ .



باب الحدود والسنة في [حد الزنىٰ] (١)

[٩٣١] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : وإذا زنىٰ الرجل وقد أحصن ، والإحصان أن يتزوج ثم يصيب زوجته ثم يزني بعد ذٰلك ، فإذا زنىٰ وهو محصن رجم بالحجارة حتىٰ يموت ، وإن زنىٰ ولم يحصن ضرب مئة جلدة وغرب إلىٰ غير بلده ، فيحبس ثَمَّ سنة ويخلىٰ سبيله (٢) .

قال أبو حَنيفَة : لا ينفىٰ (٣) .

[٩٣٢] قال عبد ٱلله : وإذا زنىٰ العبد أو الأَمَة تزوجا أو لم يتزوجا فعلىٰ كل واحد منهما جلد خمسين جلدة (٤) .

[٩٣٣] ولا تغريب علىٰ عبد ولا علىٰ امرأة ، وإنما التغريب علىٰ الرجال الأحرار (٥) .

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنَ الباحث .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٨٧ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٢٢ .

(٣) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٢٧٧ .

(٤) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٨٧ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٢٢ .

(٥) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٨٧ . ابن الجَلاب ، التفريع ، =

قالَ الشافِعيُّ : يغرب العبد[١] .

[٩٣٤] قال عبد ٱلله : وإذا أسلم النصراني ثم زنىٰ وهو متزوج في النصرانية لا يكون محصناً حتىٰ يطأ زوجته في الإسلام[٢] ، وكذلك العبد يعتق وله زوجة فيزني فلا يكون محصناً حتىٰ يطأها بعد العتق ، ثم يزني [٦٩ / ب] بعد ذٰلك فيكون محصناً ، وكذٰلك الأَمَة تعتق لها زوج ، ثم تزني ، فلا تكون محصنة حتىٰ تزني بعدما يصيبها زوجها بعد العتق[٣] .

[٩٣٥] وإذا زنت أم الولد بعد وفاة سيدها فعليها مئة جلدة ، وليست بمحصنة[٤] .

[٩٣٦] ولا يجب الحد علىٰ الزاني حتىٰ يجاوز الختان الختان[٥] .

[٩٣٧] ولا يرجم أحد في الزنىٰ ولا يجلد إلا بأربعة شهداء يشهدون رؤية الزنىٰ ؛ أنهم رأوا ذٰلك منه ومنها ؛ كالمرود في المكحلة ، فإن شك أحدهم بعد شهادته بعد أن يقام عليه الحد جلدوا الحد جميعاً ، وإن كان بعد

= ٢ / ٢٢٢ .

(١) مذهب الشافعي أن العبد يغرب نصف سنة . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٢٦١ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٨٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٣٧٦ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٨٧ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٢٢ .

(٤) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٢٢ . وعبارته : « وإذا زنت أم الولد في حياة سيدها فعليها خمسون جلدة ، وإذا زنت بعد وفاته فعليها مئة جلدة ؛ لأنها تكون حرة ، ووطء سيدها بالملك لا يحصنها » .

(٥) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٩٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٢١ .

مضي الحد عليه جُلِدَ الشاك في شهادته وحده ، وكذٰلك لو رجع أحدهم[١] .

[٩٣٨] وإن شهد أربعة علىٰ رجل بالزنىٰ ، فقَطَعَ ثلاثة ولم يَقطَعْ الرابع جلد الثلاثة[٢] .

[٩٣٩] ولا حد علىٰ غلام حتىٰ يحتلم[٣] .

[٩٤٠] ومن زنىٰ بجارية ابنه قُوِّمت عليه ورد عنه الحد[٤] .

قال أبو حَنيفَة : لا قيمة عليه[٥] .

[٩٤١] قال عبد ٱلله : ومن زنىٰ بجارية أبيه أقيم عليه الحد[٦] .

[٩٤٢] ومن وطئ جاريةً بينه وبين رجل درأ عنه الحد وأدب ، وقومت عليه إن كان له مال[٧] .

قال أبو حَنيفَة : ومن وطئ جارية بينه وبين رجل فلا تقوَّم عليه ، ولا حد عليه ، وهي علىٰ حالها بينهما وعليه[٨] نصف العقوبة[٩] .

[٩٤٣] قال عبد ٱلله : وإذا ظهر بالمرأة حمل ، فقالت استكرهت

---

(١) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٩٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٣٧٥ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٩٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٢٣ . وزاد : « ولا حد علىٰ الرابع » .

(٣) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٢٣ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٣ / ١٦٣ .

(٤) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢١٣ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٢٣ .

(٥) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٣٠٩ . المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٣٨٨ .

(٦) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٢٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، التلقين ، ص٥٠١ .

(٧) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٢٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، التلقين ، ص٥٠١ .

(٨) كذا في الأصل : (وعليه) والأظهر (وعليها) .

(٩) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ٣ / ١٣٨ . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٦ / ٢٨ .

فلا يقبل قولها ، إلا أن تكون استغاثت حين نزل بها ما نزل ، أو جاءت تدمىٰ . . .[١] ذٰلك ثم ظهر حمل فإنهُ يقبل منها[٢] .

قال أبو حَنيفَة : يقبل قولها ذٰلك[٣] [٧٠ / أ] ويروىٰ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّه عَنه أن امرأة أتي بها وهي بمنىٰ ، فقالت : إن رجلاً وثب علي وأنا نائمة ، فكان فِيَّ مثل الشهاب ، فدرأ عنها الحد[٤] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة : يقبل قولها[٥] .

---

(١) مقدار كلمة لم أتمكن من قراءتها ، يمكن أن تقرأ علىٰ هـٰذا الشَّكل (بحداثة) وعبارة الزُّهري مثل عبارة ابن عبد الحَكَم ، ولـٰكن ليس فيها هـٰذه الكلمة ، قال : « وإذا ظهر الحمل بامرأة فقالت : إني استكرهت ، لم يقبل ذٰلك منها ، إلا أن تكون استغاثت عندما نزل بها ، أو وجدت تدمىٰ ، فإن ظهر بها حمل بعد ذٰلك ، فقالت : استكرهت قبل ذٰلك منها » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٩٣ .

(٢) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٠٨ . الاستذكار ، ٢٤ / ١١١ .

(٣) الشَّيبانِي ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٩٧ .

(٤) رواه عاصم بن كليب عن أبيه ، قال : قال أبو موسىٰ : أتيت وأنا باليمن بامرأة حبلىٰ ، فسألتها ؟ فقالت : ما تسأل عن امرأة حبلىٰ ، ثيِّبٌ من غير بعل ؟ أما وٱلله ما خاللت خليلاً ، ولا خادنت خدناً منذ أسلمت ، ولـٰكن بينا أنا نائمة بفناء بيتي ، وٱلله ما أيقظني إلا رجل رقصني وألقىٰ في بطني مثل الشهاب ، ثم نظرت إليه مقفياً ما أدري من هو من خلق ٱلله ، فكتبت فيها إلىٰ عمر ، فكتب عمر : وافني بها وبناس من قومها ، قال : فوافيناه بالموسم ، فقال شبه الغضبان : لعلَّكَ قد سبقتني بشَيْء من أمر المرأة ؟ قال : قلت : لا ، هي معي وناس من قومها ، فسألها ، فأخبرته كما أخبرتني ، ثم سأل قومها فأثنوا خيراً ، قال : فقال عمر : شابة تهامية نؤومة ! ! قد كان يفعل ، فَمَارَهَا ، وكَسَاها ، وأوصىٰ قومها بها خيراً . الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق ، ٧ / ٤١٠ . ابن أبي شيبة ، المصنف ، ٩ / ٣٦٠ . وإسناده حسن ، رجاله ثقات سوىٰ كليب بن شهاب فإنهُ صدوق ، وله شاهد من حديث النزال بن سبرة عن عمر رَضِيَ ٱللَّه عَنه بنحوه ، أخرجه القاضي أبو يوسف ، الخراج ، ص١٥٣ . وابن أبي شيبة ، المصنف ، ٩ / ٣٦١ . وإسناده صحيح .

(٥) الماوردي ، الحاوي ، ١٣ / ٢٣٩ .

وقال الأَوْزاعِيُّ في المرأة أتت السلطان وقالت : إِن فلاناً غلبني نفسي ولا آمن أن أكون حملت ، وفلاناً[١] عدل ليس من أهل الريبة ، قال : لا حد عليها في قذفها إِياه ، ولا رجم عليها إِن حملت ، ولا تضرب بقذفها نفسها[٢] .

[٩٤٤] قال عبد ٱلله : وإذا استكره النصراني المسلمة فإنهُ يقتل[٣] .

قال أبو حَنيفَة : لا يقتل وعليه الحد[٤] .

[٩٤٥] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : وإذا رأىٰ الإمامُ الرجلَ علىٰ حد من حدود ٱلله لم يقمه عليه لعلمه ، إلا أن يُشهِد علىٰ ذٰلك غيره[٥] .

قالَ الشافِعيُّ : يقيم الإمام عليه الحد بعلمه وهو أقوىٰ من شاهدين[٦] .

[٩٤٦] قال عبد ٱلله : ومن اعترف بالزنىٰ مرة واحدة أقيم عليه الحد ، فإِن نزع عن ذٰلك قبل منه[٧] .

---

(١) لعل الأظهر : (وفلان) .

(٢) لم أقف علىٰ من نسب هـٰذا القول إلىٰ الأَوْزاعِي رَحِمَهُ ٱللهُ .

(٣) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٢٤ . ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ١٦ / ٣٣٠ .

(٤) أبو يوسف ، الخراج ، ص١٧٨ .

(٥) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط نسخة جوتا ، ٩٠ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٩٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٢٤ .

(٦) الماوردي ، الحاوي ، ١٣ / ٢٤٩ .

(٧) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط نسخة جوتا ، ٩١ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٩٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٢٢ . وعبارة المُختصَر الكبير : قال مَالِك : « وإذا اعترف الرجل عند الإمام بالزنىٰ مرة واحدة ، وأقام علىٰ ذٰلك أقيم عليه الحد ، وإن نزع عن ذٰلك وقال : إنما كان ذٰلك مني لوجه كذا وكذا ؛ قبل ذٰلك منه علىٰ ما كان من كثرة القول ، وقلته إذا لم يكن لأحد فيه تباعة ،=

قال أبو حَنيفَة : لا يقام عليه الحد حتىٰ يُقِرَّ أربع مرات[١] ، كما فعل النبي ﷺ بماعز بن مالك[٢] ، ولم يكن رسول ٱلله ﷺ يدع حداً من حدود ٱلله في أول مرة[٣] .

= وكذٰلك الحدود التي هي لله عز وجل ، وقد قال مَالِك : إذا اعترف بغير محنة ، ثم نزع لم يقبل منه » .

(١) مذهب أبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ لا يقبل إقراره حتىٰ يكون أربع مرات في أربعة مجالس مختلفة . الشَّيبانِي ، المُوَطَّأ ٣ / ٩٤ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ٩ / ٢٤٩ .

(٢) حديث ماعز رَضِيَ ٱلله عَنه أخرجه البُخارِي ومسلم من حديث أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱلله عَنه قال : أتىٰ رسول ٱلله ﷺ رجل من النَّاس وهو في المسجد فناداه : يا رسول ٱلله إني زنيت ، يريد نفسه ، فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحىٰ لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال : يا رسول ٱلله إني زنيت ، فأعرض عنه ، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه ، فلما شهد علىٰ نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ ، فقال : « **أبك جنون ؟** » قال : لا يا رسول ٱلله ، فقال : « **أحصنت ؟** » قال : نعم يا رسول ٱلله ، قال : « **اذهبوا به فارجموه** » . البُخارِي ، صحيح البُخارِي ، كتاب الحدود ، باب ٢٩ سؤال الإمام المقر هل أحصنت ؟ ٨ / ١٦٧ ، رقم : ٦٨٢٥ . مسلم ، صحيح مسلم كتاب الحدود ، باب ٥ من اعترف علىٰ نفسه بالزنىٰ ٣ / ١٣١٨ ، رقم : ١٦٩١ .

(٣) قوله : « ولم يكن رسول ٱلله ﷺ يدع حداً من حدود ٱلله في أول مرة » يتنافىٰ مع قول أبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن الحاكم لا يقيم عليه الحد حتىٰ يقر في أربعة مجالس ، ولعل هٰذا القول إنما هو من كلام الإمام الشافعي ، لعله سقط أوله من النَّاسخ ، فالكلام يتفق مع مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أَنَّهُ يقيم عليه الحد إذا اعترف أربع مرات في مجلس واحد . وقد رد الشافعي قول أبي حَنيفَة ، فقال : « وإذا أقر الرجل بالزنىٰ ووصفه الصفة التي توجب الحد في مجلس أربع مرات ، فسواء هو والذي أقر به في مجالس متفرقة إن كنا إنما احتجنا إلىٰ أن يقر أربع مرات قياساً علىٰ أربعة شهود ، فالذي لم يقم عليه في أربع مرات في مقام واحد وأقامها عليه في أربع مرات في مقامات مختلفة ترك أصل قوله ؛ لأَنَّهُ يزعم أن الشهود الأربعة لا يقبلون إلا في مقام واحد ، قال : ولو تفرقوا حدهم . فكان ينبغي له أن يقول : الإقرار أربع مرات في مقام أثبت منه في أربعة مقامات . فإن قال : إنما أخذت بحديث ماعز فليس=

[٩٤٧] قال عبد ٱلله : ولا يقام الحد إِلا ببينة ثبتت ، أو إِقرار[١] ثبت صاحبه [عليه][٢] حتىٰ يحد[٣] .

[٩٤٨] ومن عمل عمل قوم لوط رجما جميعاً ، الفاعل والمفعول به ، أحصنا أو لم يحصنا[٤] .

قالَ الشافِعيُّ [٧٠ / ب] في الفاعل والمفعول به : [إِن][٥] كان محصناً رجم ، وإِن لم يكن محصناً فالحد[٦] .

= حديث ماعز كما وصف ، ولو كان كما وصف أن ماعزاً أقر في أربعة أمكنة متفرقة أربع مرات ما كان قبول إقراره في مجلس أربع مرات خلافاً لهـٰذا ؛ لأنا لم ننظر إلىٰ المجالس إنما نظرنا إلىٰ اللفظ وليس الأمر كما قالا جميعاً ، وإقراره مرة عند الحاكم يوجب الحد إذا ثبت عليه حتىٰ يرجم ، ألا ترىٰ إلىٰ قول النبي ﷺ : « **اغد يا أنيس إلىٰ امرأة هـٰذا فإن اعترفت فارجمها** » . وحديث ماعز يدل حين سأل ؛ أَبِهِ جِنَّة ؟ أَنَّهُ رده أربع مرات لإنكار عقله » الشَّافِعِي ، الأُم ، ٨ / ٢٨٥ .

(١) في الأصل : (أقر) والتصويب من الموطأ ، قال مَالِك : « إن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا بأحد وجهين ، إما ببينة عادلة تثبت علىٰ صاحبها ، وإما باعتراف يقيم عليه حتىٰ يقام عليه الحد ، فإن أقام علىٰ اعترافه أقيم عليه الحد » مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٠٦ .

(٢) زيادة لا يتم المعنىٰ من دون إثباتها ، ويدل عليها قول مَالِك ، يُنظَر : التعليق السابق .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٩٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٣٨٤ .

(٤) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٩١ / ب ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٨٧ . ابن أبي زيد ، الرسالة ، ص١٤٥ .

(٥) زيادة من الباحث يقتضيها السياق .

(٦) القول القديم للشافعي أنهما يقتلان أحصنا أم لم يحصنا ، والقول الجديد الذي رجع إليه أَنَّهُ كحد الزنىٰ يرجم فيه المحصن ، ويجلد البكر مئة ويغرب عاماً . الماوردي ، الحاوي ، ١٣ / ٢٢٤ .

قال الأَوْزاعِيُّ في الفاعل والمفعول به : إن كان بكراً ضرب مئة ، وإن كان محصناً رجم الفاعل والمفعول به(١) .

قالَ إسحاقُ بن راهَوَيْه في الذي يعمل علىٰ قوم لوط : يرجم ، أحصنا أو لم يحصنا ، ثم تحرق أجسادهم بالنار بعد القتل(٢) .

[٩٤٩] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ويقيم الرجل علىٰ عبده وأمته حد الزنىٰ ، ولا يكون ذٰلك حتىٰ يشهد عليه غيره(٣) .

قال أبو حَنيفَة : لا يقيم الحد إلا السلطان(٤) .

[٩٥٠] قال عبد ٱلله : ويحضر الوالي لضرب(٥) الزنىٰ طائفةً من المسلمين ، والطائفة أربعةٌ فصاعداً(٦) ، وكذٰلك السيد في عبده وأمته(٧) .

قال أبو حَنيفَة : الطائفة واحد فما فوق ذٰلك(٨) .

---

(١) الخطابي ، حمد بن محمد ، ت ٣٨٨ هـ . معالم السنن ، ط محمد راغب الطباخ ، ط١ ، ١٣٥٢هـ ـ ١٩٩٣م ، ٣ / ٣٣٢ .

(٢) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٧ / ٣٧٥٢ .

(٣) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط نسخة جوتا ، ٩٢ / أ ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، ص٢٩١ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٢٤ .

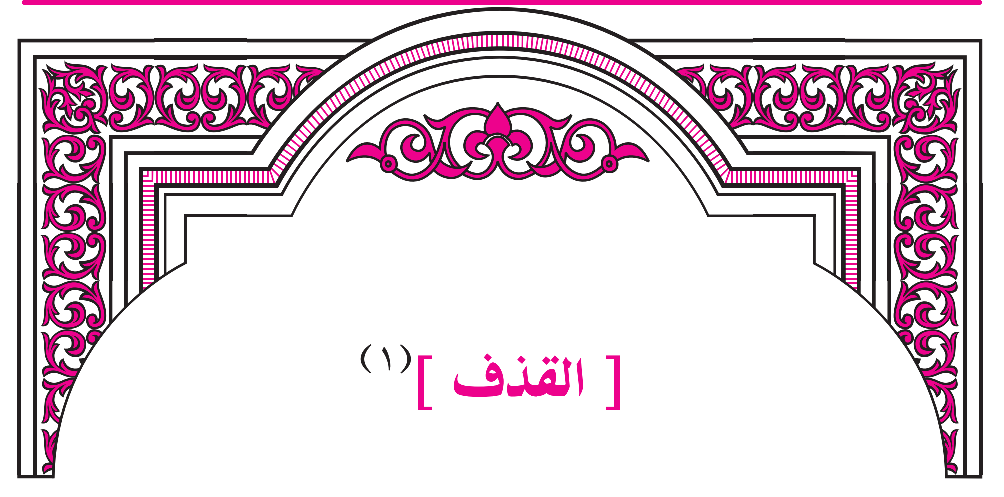
(٤) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٢٩٨ .

(٥) في الأصل : (الضرب) والتصويب لأجل مناسبة السياق .

(٦) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٩٣ / أ الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٩١ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٢٤ .

(٧) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٩٢ / أ الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٩١ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٢٤ .

(٨) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٥ / ٢٣٤ .



[القذف](1)

[٩٥١] قال عبد ٱلله : ومن قذف حراً مسلماً فعليه الحد ، فإما كان القاذف حراً ، أو عبداً ، أو مشركاً ، فيجلد الحر في الفرية ثمانين ، والكافر ثمانين ، والعبد أربعين والأَمَة كذٰلك(2) .

[٩٥٢] وليس علىٰ من قذف كافراً ، ولا عبداً ، ولا أمة بالزنىٰ حد ، ويؤدب(3) .

[٩٥٣] ويجلد الإمامُ بسوطٍ قدْ لانَ(4) .

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنَ الباحث .

(٢) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٩٣ / ب ، ١٠٠ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٩٥ . وعبارة المُختصَر الكبير : « ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [النور : ٤] والإحصان إحصانان ، إحصان عفاف ، وإحصان تزويج ، فالإحصان هاهنا في هٰذه الآية الحرائر المسلمات ، فعلىٰ من قذفهن الحد تاماً ، مسلماً كان أو كان كافراً ، وإن كان عبداً مسلماً أو عبداً كافراً فعليه نصف ما علىٰ الحر المسلم » . وعبارة الزُّهرِي أقرب إلىٰ لفظ المُختصَر الصغير .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٩٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٠٤ .

(٤) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٠٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٢٧ . ابن أبي زيد ، =

[٩٥٤] ومن قذف صبياً في نفسه فلا حد عليه(١) .

[٩٥٥] ومن قذف صبية في نفسها قد بلغ مثلها أن يوطأ حد(٢) .

قال أبو حَنيفَةَ : ولا حد علىٰ من قذف صبية حتىٰ تحيض(٣) .

قال الأَوْزاعِيُّ في الذي يقذف الصبي والصبية اللذان لم يبلغا : فلا يحد لهما ، وإذا قال : زنيتَ وأنت غلامٌ ضرِبَ ثمانين جلدة(٤) .

[٩٥٦] قال عبد ٱلله : وإذا قُذِفا فلا يحدان ، حتىٰ تبلغ الجارية ، ويحتلم [٧١ / أ] الغلام(٥) .

[٩٥٧] ومن قال لرجل : « يا لوطي ! ! » جُلِدَ الحد(٦) .

= النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٤ / ٣٠٩ .

(١) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٩٤ / ب ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٩٧ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ٣٨٩ .

(٢) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٩٤ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٩٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٠٤ .

(٣) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٣١٥ .

(٤) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٤ / ٣٥٤ .

(٥) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ٩٤ / أ ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٩٧ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٤ / ٣٥٣ .

(٦) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ٩٥ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٩٧ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ٣٨٦ .

قال أبو حَنيفَة : لا حد عليه ولا أدب إلا أن يكون أراد بقوله : إنك تعمل عمل قوم لوط ، فيكون عليه الأدب ولا حد عليه[١] .

[٩٥٨] قال عبد ٱلله : ولا حد إلا في قذف محصنة ، أو محصن ، أو نفي رجل ، أو امرأة من نسبها ، أو تعريضٍ ، يُرَىٰ أن صاحبه أراد به القذف والنفي[٢] .

قال أبو حَنيفَة : لا يضرب في التعريض الحد[٣] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة في التعريض[٤] .

[٩٥٩] قال عبد ٱلله : ومن قال لرجل : « يا ابن الأَمَة ، أو الرقيقة » وأُمُّهُ[٥] عربية جلد الحد[٦] .

قال أبوحَنيفَة : لا حد عليه وإنما كذب ، ألا تراه إن أراد نفيه عن أبيه وأمه بقذف فعليه الحد وإلا فليس عليه شَيْء[٧] .

---

(١) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٣١٨ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ٩ / ١٠٢ .

(٢) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ٩٨ / ب ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٩٦ .

(٣) الشَّيباني ، المُوَطَّأ ، ٣ / ١٠٤ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٣١١ .

(٤) المزني ، مُختصَر المزني ، ص٢٦٢ .

(٥) في الأصل : (أو أمه) والتصويب من المُختصَر الكبير ، قال ابن عبد الحَكَم في المُختصَر الكبير : « قال مَالِك : ومن قال لرجل : يا ابن الأَمَة ، أو : يا ابن البربرية وأمه عربية جلد الحد ؛ لأَنَّهُ نفىٰ أمه من أبيها » الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ٩٦ / ب .

(٦) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٩٦ .

(٧) الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٢٦٨ . مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٣٢٣ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ٩ / ١٢٣ .

[٩٦٠] قال عبد ٱلله : ومن قال لرجل : لست لأبيك جلد الحد[(١)] .

قالَ الشافِعيُّ : لا شَيْء عليه إلا أن يكون أراد القذف بالزنىٰ[(٢)] .

[٩٦١] قال عبد ٱلله : ومن قال لرجل : « لست لأمك فلانة » فلا حد عليه ، ولـٰكن يؤدب[(٣)] .

[٩٦٢] ومن قال لابن أمة : « يا ابن الزانية » أُدِّبَ ، ولم يُحَد[(٤)] .

[٩٦٣] ومن قذف عبداً فإذا هو قد عَتُقَ قبل ذٰلك فعليه الحد[(٥)] .

[٩٦٤] ومن قذف جماعة في كلمة واحدة ، أو واحداً بعد واحدٍ ، فليس عليه بجميعهم إلا حداً واحداً[(٦)] .

قالَ الشافِعيُّ : يجلد الحد لكل رجل منهم[(٧)] .

---

(١) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٩٧ / أ ، وعبارته : قال مَالِك : « ومن نفىٰ رجلاً من نسبه وهو معروف النسب ، فقال : لست بابن فلان أو : ابن زنية ، فعليه الحد » ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٢٥ .

(٢) المزني ، مُختصَر المزني ، ص٢٦٢ .

(٣) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٩٦ / ب ، ويُنظَر : ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٤ / ٣٦٤ . ابن رُشدٍ ، البَيانُ والتَّحصِيل ، ١٦ / ٣٣٠ .

(٤) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٩٧ / أ ، ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤١٠ .

(٥) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٩٩ / ب ، ويُنظَر : ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٣٦٦ .

(٦) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ١٠٠ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢١١ . الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٩٦ .

(٧) المزني ، مُختصَر المزني ، ص٢١٤ .

[٩٦٥] قال عبد ٱلله : ومن شرب الخمر مراراً ، أو زنىٰ مراراً ، أو سرق مراراً ، فليس عليه إلا حد واحد ، إذا فعل ذٰلك كله قبل أن يقام عليه الحد[1] .

[٩٦٦] والعفو جائز عن الحد ما لم يبلغ [٧١ / ب] الإمام ، فإذا بلغ الإمام فلا عفو عليه ؛ إلا أن يكون رجلاً يريد أن يستر نفسه ، فيخاف أن يكشف ذٰلك ، فيؤخذ كما قال ، فيجيز عفوه الإمام[2] ، أو يقذف رجلاً ابنه فيعفو عنه أبوه ، فيجوز عفوه[3] .

قالَ الشافِعيُّ : ما كان من حدود ٱلله فليس فيه عفو ، وما كان من حقوق الآدميين ففيه العفو[4] .

قال أبو حَنيفَة في العفو : إن ترك الرفع إلىٰ السلطان كان ذٰلك له ، وإن رفع بعد العفو إلىٰ السلطان أقيم علىٰ القاذف الحد ، ولم ينتفع بعفوه الأول ، إلا أن يكون في السرقة ، فإن وهب الشَيْء قبل أن يحكم الحاكم بالقطع وقبل أن يرفع فذٰلك له ، ويبطل الحق[5] لقول النبي ﷺ لصفوان بن أمية[6] :

---

(١) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٠٠ / ب ، ١٠١ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٢٩٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٢٦ .

(٢) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ١٠١ / ب ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ٣٨٧ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٤ / ٣٦٧ .

(٣) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، ص٢٦٥ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٤ / ٣٦٨ .

(٤) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٩ / ٢٤٨ .

(٥) الشَّيباني ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٥٨ . الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٢٦٥ ، ٢٧١ .

(٦) صفوان بن أمية ، هو : ابن خلف بن جمح القرشي ، صحابي جليل ، أسلم بعد فتح مكة ، =

ألا كان هـٰذا قبل أن تأتيني به[(١)] .

[٩٦٧] قال عبد ٱلله : ومن اجتمعت عليه حدود وقتلٌ ، فالقتلُ يأتي[(٢)] علىٰ ذٰلك إلا حد الفِريَة ، فإنهُ يحد ثم يقتل[(٣)] .

قالَ الشافِعيُّ : إذا اجتمعت علىٰ رجل حدود جلد ثمانين للقذف ، ثم جلد مئة للزنىٰ ، ثم قطعت يده ورجله للسرقة وقطع الطريق ، ثم قتل قوداً ، فإن مات في واحد سقط عنه كل حد لله ، وكان حقوق الآدميين في ماله[(٤)] .

= وشهد حنيناً مع رسول ٱلله ﷺ ، وكان من المؤلفة قلوبهم مات سنة ٤٢هـ . المِزِّي ، تهذيب الكمال : ٩ / ١٠٧ .

(١) أخرجه مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٢٠ ، رقم : ٣٠٨٦ ومن طريقه الشَّافِعِي ، الأُم ، ٧ / ٣٢٦ من حديث صفوان بن عبد ٱلله بن صفوان : أن صفوان بن أمية قيل له : إنَّهُ من لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسَّد رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلىٰ رسول ٱلله ﷺ فأمر به رسول ٱلله ﷺ أن تقطع يده ، فقال له صفوان : إني لم أرد هـٰذا يا رسول ٱلله ، هو عليه صدقة ، فقال رسول ٱلله ﷺ : فهلاَّ قبل أن تأتيني به . قال الحاكم : هـٰذا حديث صحيح الإسناد . النيسابوري ، مستدرك الحاكم ، ٤ / ٣٨٠ . وقال ابن كثير : وهـٰذا الحديث روىٰ من طرق كثيره متعددة يشد بعضها بعضاً ومن الرواة من أرسله ، ومنهم من وصله . ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مُختصَر ابن الحاجب ، دار حراء ، مكة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ، ص٢٦٢ . وقال ابن المُلَقِّن : هـٰذا الحديث صحيح . ابن المُلَقِّن ، البدر المنير ، ٢١ / ٤٠ .

(٢) في الأصل : (قتل ذي القتل يأتي) وقد سبقت هـٰذه المسألة برقم : ٩١٦ . قال ابن عبد الحَكَم : « ومن وقع عليه الحد والقتل فالقتل يأتي علىٰ ذٰلك كله إلا القذف ، فإنهُ يحد ويقتل » .

(٣) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ١٠٢ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٩٧ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٤ / ٣١٢ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٥ / ٢٢٤ .

(٤) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٧ / ١٤٤ .

قال أبو حَنيفَة : كل شَيْء كان قبل قتله من الحدود مثل سرقة ، وقطع يد ، وما أشبه ذٰلك مما يكون دون النفس اقتص منه ، ثم قتل ، وما كان من قتل ؛ فكان الرجل قتل وزنىٰ وهو محصن بدئ بالقتل قصاصاً[1] .

✍ ✍ ✍

---

(1) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٢٩٩ .



[شرب الخمر][1]

[٩٦٨] قال عبد ٱلله : ومن شرب خمراً ، أو شرب [٧٢ / أ] شراباً مسكراً ، فالحد عليه ثمانون جلدة ، سكر أو لم يسكر ، ثم يخلىٰ ، ولا يحبس ولا ينفىٰ[2] .

قالَ الشافِعيُّ رَضِيَ ٱلله عَنه : حد الخمر أربعين[3] .

قال أبوحَنيفَة : إذا شرب الخمر بعينه[4] سكر أو لم يسكر فعليه الحد ، وإن شرب غيره من الأشربة فسكر فعليه الحد ، وإن شرب فلا حد عليه[5] [6] .

---

(١) العنوان ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنَ الباحث .

(٢) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ١٠٥ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٣٥ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٧٣ .

(٣) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٧ / ٤٤٧ .

(٤) الخمر عند أبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللهُ هو : المسكر المتخذ من عصير العنب ، وما عداه فليس خمراً إنما هو نبيذ . القدوري ، التجريد ، ١٢ / ٦٠٧٩ . ابن الهمام ، فتح القدير ، ٥ / ٣٠٦ .

(٥) كذا العبارة في الأصل ، ولعل صواب العبارة : (وإن شرب فلم يسكر فلا حد عليه) .

(٦) الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٢٧٨ . مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٣٦٥ .

[٩٦٩] قال عبد ٱلله : ويجرد الرجل عند[١] ضرب الحد ، ولا تجرد المرأة ، وينزع عنها من ثيابها ما يقيها الضرب ، ويترك عليها ما يسترها[٢] .

[٩٧٠] ويجلدان[٣] قاعدين[٤] ، ولا يمتد الرجل ، وتترك له يداه[٥] .

[٩٧١] وجلد الحدود كلها سواء[٦] .

[٩٧٢] وإذا زنت امرأة وهي حامل ، أو زنت فحملت فوجب عليها قصاص ، فلا يقام عليها حتىٰ تضع حملها[٧] .

[٩٧٣] ومن أتىٰ بهيمة فيعاقب ، ولا حد عليه ، ولا قتل ، ولا تقتل البهيمة[٨] .

---

(١) الأصل : (عن) والتصويب لأجل مناسبة السياق .

(٢) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٠٥ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٢٩٦ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ٣٨٧ .

(٣) في الأصل : (ويجلد) والتصويب من المُختصَر الكبير ، قال ابن عبد الحَكَم : « ويجرد الرجل ولا تجرد المرأة ، ويجلدان وهما قاعدان » الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٠٥ / أ .

(٤) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٩٦ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ٣٨٧ .

(٥) عبارة الزُّهرِي : « ولا تمد يداه ، وتتركان يتقي بهما ألم السوط » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٩٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٢٧ .

(٦) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٢٧ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٤ / ٣٠٥ .

(٧) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ١٠٥ / أ ، ١٠٧ / أ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ٤٠٤ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢٢٧ .

(٨) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ١٠٧ / ب ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، ص٢٩٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢٢٥ .

قال الأَوْزاعِيُّ فيمن أتىٰ بهيمة : أَنَّهُ يضرب مئة جلدة ، فإِن قذف رجل رجلاً أَنَّهُ يأتي البهيمة ، فيجلد القاذف ثمانين[1] .

وٱلله أعلم بغيبه[2]

✍ ✍ ✍

(١) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٣٠٤ .
(٢) كذا يمكن قراءتها : (بغيبه) .



باب السـرقة

[٩٧٤] قال عبد ٱلله : ومن سرق من عبد أو حر ، ذكر أو أنثىٰ ، ممن قد احتلم من الرجال ، أو حاض من النساء ، من حرز[(١)] فخرج به ، سرقة تبلغ ربع دينار ، وهو ثلاثة دراهم[(٢)] فصاعداً قطعت يده اليمنىٰ ، ثم حسمت بالنار وخلي[(٣)] ، ثم إن سرق ثانية قطعت رجله اليسرىٰ ، ثم إن سرق ثالثة قطعت [٧٢ / ب] يده اليسرىٰ ، ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنىٰ[(٤)] ، ثم إن سرق بعد ذٰلك فإنما هو الضرب والحبس[(٥)] .

---

(١) **الحرز :** لغة هو : الموضع الحصين ، واصطلاحاً عرفه ابن عرفة بقوله : ما قصد بما وضع فيه حفظه به ، إن استقل بحفظه أو بحافظ غيره سن لم يستقل . الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، ص٦٥١ .

(٢) قال في المُختصَر الكبير : « قال مَالِك : ويقطع في ثلاثة دراهم رخصت الدراهم أو غلت » الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١١٠ / أ .

(٣) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ١٠٩ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٦٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٢٧ .

(٤) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ١١٨ / ب ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٢٦٦ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٤ / ١٨٩ .

(٥) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ١١٨ / ب ، =

[٩٧٥] وإنما ينظر إلىٰ قيمة السرقة يوم سرقها[١] .

قال أبو حَنيفَة : القطع في عشرة دراهم فصاعداً ، فإن سرق رجل لم يقطع منه إلا عضوين ؛ يد ورجل ، فإن سرق الثالثة ضمن الثالثة السرقة ، وحبس ولم يقطع[٢] ، وهو قول علي بن أبي طالب كرم ٱلله وجهه ، وقد أتي بسارق ثالثة ، فقال رَضِيَ ٱلله عَنه : كيف أدعه لا يأكل ولا يشرب فلم يقطعه[٣] .

وقال سُفيانُ الثَّوْرِي في القطع مثل قول أبي حَنيفَة عشرة دراهم[٤] .

وقال أحمدُ بن حنبل : تقطع اليد في ثلاثة دراهم من الفضة ، وإذا سرق ذهباً فربع دينار[٥] .

= ويُنظَر : القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٤٢٦ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٤ / ٤٤٢ . وعلىٰ هـٰذا جمهور أصحاب مَالِك ، واختار أبو مُصْعَب الزُّهرِي أَنَّهُ يقتل في الخامسة ، قال : « فإن سرق الخامسة قتل كما قال رسول ٱلله ﷺ ، وعثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٦٦ .

(١) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ١٠٩ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٦٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٢٨ .

(٢) القدوري ، التجريد ، ١١ / ٦٠٠٩ . ابن الهمام ، فتح القدير ، ٥ / ٣٩٥ .

(٣) أخرج الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق ، ١٠ / ١٨٦ . وابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، ٩ / ٣١٤ من طرق ، عن الشعبي : أن علياً أتي بسارق فقطع يده اليمنىٰ ، ثم أتي به ، فقطع رجله اليسرىٰ ، ثم أتي به الثالثة ، فقال : « إني لأستحيي أن أقطع يده ؛ يأكل بها ، ويستنجي بها » وفي بعض ألفاظه : « إذا سرق السارق مراراً قطعت يده ورجله ، ثم إن عاد استودعته السجن » .

(٤) المروزي ، اختلاف العلماء ، ص٢٢١ . الجصاص ، أحكام القرآن ، ٤ / ٦٤ . البغوي ، شرح السنة ١٠ / ٣١٤ .

(٥) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٧ / ٣٣٨٦ .

وقال إِسحاق مثل ذٰلك[١] .

[٩٧٦] قال عبد ٱلله : ومن سرق مِراراً أقيم عليه الحد إِذا لم يحد[٢] حداً واحداً[٣] .

[٩٧٧] ومن أقر بسرقةٍ قُطِعَ ، فإِن رجع ترك وأخذ منه قيمة ذٰلك لمن أقر أَنَّهُ سرق منه[٤] .

[٩٧٨] ومن نبش قبراً فأخرج منه ما يساوي ربع دينار فعليه القطع ، ولا يقطع حتىٰ يخرجه منه[٥] .

قال أبو حَنيفَة : لا قطع علىٰ النباش[٦] .

[٩٧٩] قال عبد ٱلله : ومن سرق فأُخِذَ في البيت قبل أن يخرج فلا قطع عليه[٧] .

---

(١) المصدر السابق ٧ / ٣٣٨٦ .

(٢) في الأصل : (يوجد) وليس له معنىٰ ، والتصويب من المُختصَر الكبير ، فقد قال ابن عبد الحَكَم : « قال مَالِك : » ومن سرق مرارا قبل أن يقام عليه الحد ثم أقيم عليه ، فليس عليه إلا حد واحد ، وإن سرق بعدما قطع قطع أيضاً » الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ١١٠ / أ .

(٣) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٢٢ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٤ / ١٩٧ .

(٤) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ١١٠ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٧١ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٤ / ٤٤٧ .

(٥) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ١١٢ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٢٧ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٦٧ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ٤١٩ .

(٦) أبو يوسف ، الخراج ، ص١٧١ . القدوري ، التجريد ، ١٢ / ٥٩٩٦ .

(٧) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ١١٣ / أ ، =

[٩٨٠] ومن أدخله قوم منزلهم فسرق متاعهم فلا قطع عليه(١) .

[٩٨١] وما اعترف به العبيد علىٰ أنفسهم بأمرٍ تقع فيه العقوبة لجسده ، مثل أن يقول : سرقتُ ، أو زنيتُ ، أو قذفتُ ، فذٰلك لازم لهم . وما اعترف به مما يكون جناية في رقبته [٧٣ / أ] وغرماً علىٰ سيده فلا إقرار له عليه ، مثل أن يقول : أخذت متاع فلان ، أو قتلت عبد فلان خطأً ، أو كسرت لَرجُلٍ متاعاً ، فلا يلزمه ما أقر به ذٰلك(٢) .

[٩٨٢] وإذا سرق العبد والأَمَة من متاع سيدهما فلا قطع عليهما(٣) .

[٩٨٣] ومن قطع نفقةً من كُمِّ رجل فعليه القطع(٤) .

= ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٦٧ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٢٨ . وتمام عبارة المختصر الكبير : « وهو بمنزلة من وضع بين يديه خمراً لشربها ، فلم يشربها ، أو جلس بين رجلي امرأة هو يريد أن يفضي إليها فلا حد عليه » .

(١) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ١١٥ / أ ، ويُنظَر : ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٤ / ٤١٥ .

(٢) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١١٥ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٢٧٢ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ٤٦٨ .

(٣) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ١١٦ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٢٦٣ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ٤٦٧ .

(٤) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ١١٧ / أ ، ١٢١ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٢٦٧ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٤ / ٤١٧ ، ٤١٨ . الرسالة ، ص٢٤٤ .

[٩٨٤] ومن اختلس[١] خِلسة فلا شَيْء عليه ، ويعاقب[٢] .

[٩٨٥] ومن سرق أعجمياً أو صغيراً من حرزهما قطع[٣] .

[٩٨٦] ومن سرق من الهدي أو من المغنم[٤] أو بيت المال فعليه القطع[٥] .

قال أبو حَنيفَة : لا قطع عليه إذا سرق من بيت المال ، ولا من المغنم[٦] .

---

(١) **الخلس** : لغة هو : السلب ، والمختلس في الاصطلاح : هو من يخطف المال ويذهب به جهاراً . الخرشي ، شرح مُختصَر خليل ، ٨ / ١٠٠ ١٠١ . ابن منظور ، لسان العرب ، ٤ / ١٧٣ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٧١ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٤ / ٤١٨ .

(٣) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ١١٦ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١ / ٢٦٧ . وعبارته : « ومن سرق أعجمياً لا يعقل أو مولوداً صغيراً لا يعقل مملوكين من حرزهما فعليه القطع » قال القاضي عبد الوهَّاب فيمن سرق كبيراً أعجمياً أو صغيراً ، قال : « لأن هـٰذا في حكم البهيمة وأدون حالاً من الصغير الذي لا اختيار له ولا تمييز » .

(٤) قال الأبهري : « وقد روي عن مَالِك أَنَّهُ قال : لا قطع علىٰ من سرق من المغنم إلا أن يأخذ أكثر مما يخصه ما تقطع اليد فيه . قال الأبهري : وجه هـٰذا القول أن القطع لا يجوز في سرقة ما يملكه الإنسان أو في ما له شبهة ملكٍ مستقر ، وهـٰذا الغانم له شبهة ملك مستقر ، ألا ترىٰ أن الرجل لا يقطع إذا سرق من مال ابنه ؛ لأن له في مال ابنه شبهة ملك ، وكذٰلك هـٰذا مثله ، فأما إذا زاد علىٰ ما يخصه من الغنيمة فعليه القطع ؛ لأَنَّهُ لا شبهة له فيه » الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ١١٧ / ب .

(٥) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ١١٧ / ب ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ٤٢٧ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٤ / ٣٩٣ .

(٦) أبو يوسف ، الخراج ، ص١٧٠ ، الطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص ٢٧٠ .

[٩٨٧] قال عبد ٱلله : ولا قطع في الغلول[١] .

[٩٨٨] ولا قطع في كَثَر ، والكثر الجمار[٢] .

[٩٨٩] ولا قطع في ثمر معلق[٣] ، ولا قطع في حريسة جبل[٤] ، فـإذا[٥] أَوَتْ فـي . . . .

---

(١) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ، ١٢١ / ب ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٢٧١ . وزاد في المُختصَر الكبير : « وعليه العقوبة » قال الأبهري : « لأن الغال ليس بخائن وليس بسارق ، فلا قطع عليه ، وعليه العقوبة ؛ لأَنَّهُ فعل ما لا يجوز له فعله » .

(٢) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ١١٨ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٧١ . والكَثَرُ ، هو : الجمار الذي يكون في رؤوس النخل ، وهو : شحمة النخل ، بيضاء ، ويطلق أيضاً علىٰ الجذب ، قال في العين : ويقال الكثر الجذب وهو الجمار أيضاً ، قال الضرير : الجذب : نخل ينبت في جذوع النخل فيجذب ويؤكل جماره ، أي : يقلع . الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، العين ، تحقيق : مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي ، ط بغداد ، ١٤٠٦هـ ، ٥ / ٣٤٨ . ابن منظور ، لسان العرب ، ٢ / ٣٥٢ .

(٣) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢١٦ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٢٧١ . قال عبد الملك بن حبيب : « الثمر المعلق ما كان في رؤوس النخل والشجر لم يجد ، وذٰلك الثمر ، فإذا آواه الجرين ففيه القطع » ابن حَبيب ، تَفسيرُ غَرِيبِ المُوَطَّأ ، ١ / ٤٢٦ .

(٤) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ١١١ / ب ، ويُنظَر : ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٤ / ٣٩٨ . وعبارة المُختصَر الكبير : « ومن سرق تمراً معلقاً ، أو حريسة جبل ، أو ما كان علىٰ سبيله ، أو في رعي ، أو ما لا قطع فيه ، فإنهُ يغرم قيمته إن كان له مال ، وإلا اتبع به ديناً عليه » وحريسة الجبل ، هو : كل ما رعي في الجبل والمسارح من الماشية والدواب ، فلا قطع فيما سرق منها ، وإنما فيه الغرم والنكال ، فإذا أواه المراح ففيه القطع . ابن حَبيب ، تَفسيرُ غَرِيبِ المُوَطَّأ ، ١ / ٤٢٦ .

(٥) في الأصل : (إذا) والتصويب ضرورة ألا يختل المعنىٰ ، وهو معنىٰ حديث النبي ﷺ : =

المُرَاح[١] أو وضع التمر في الجرين[٢] فعلىٰ من سرق من ذٰلك ما يجب فيه القطع[٣] [٤] .

[٩٩٠] وتقطع يد الآبق إذا سرق[٥] .

[٩٩١] ولا شفاعة في سرقة ولا غيرها إذا بلغ الإمام[٦] .

= « **لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن** » مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢١٦ ، رقم : ٣٠٧٥ .

(١) **المراح :** هو : المكان الذي تأوي إليه الإبل والماشية . ابن حَبيب ، تَفسيرُ غَريبِ المُوَطَّأ ، ١ / ٤٢٧ .

(٢) الجرين في كلام أهل الحجاز هو : الموضع الذي ييبس فيه التمر ، ويسمونه أيضاً المربد ، ويسميه أهل العراق البيدر ، وأهل الشام الأندر ، وقد يسميه أهل البصرة الجوخان . ابن حَبيب ، تَفسيرُ غَرِيبِ المُوَطَّأ ، ١ / ٤٢٦ . الوقشي ، التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، ٢ / ٢٥٥ .

(٣) كذا العبارة في الأصل : (فعلىٰ من سرق من ذٰلك ما يجب فيه القطع) وهي بذٰلك غير تامة ، وتمام العبارة ، والله أعلم : « فعلىٰ من سرق من ذٰلك ما يجب فيه القطع قطع » وهـٰذه العبارة نظير قول الإمام مَالِك في الآبق : « إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع » مَالِك ، المُوَطَّأ ، ١٢٢٠ . ثم هو معنىٰ حديث النبي ﷺ : « **فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن** » مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢١٦ ، رقم : ٣٠٧٥ . وعبارة أبي مصعب الزهري : « فعلىٰ من سرق من ذٰلك ما قيمته ثلاثة دراهم القطع » وعبارة ابن الجَلاب : « فإذا أواها المراح أو وضع الثمر في الجرين فعلىٰ من سرق منه قيمة ربع دينار القطع » الزهري ، مختصر أبي مصعب ، مخطوط ، ص ١٣٣ / ب . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٢٨ .

(٤) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢١٦ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٤ / ٣٩٨ .

(٥) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ١١٦ / أ ، ١١٩ / ب ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٢٠ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٤ / ١٦٩ .

(٦) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ١٢٢ / ب ، وزاد في المُختصَر الكبير : « وأما قبل أن يصير إليهم فذٰلك حسن لمن لم يعرف منه ذٰلك ، ومن=

[٩٩٢] ومن سرق متاعاً فقطع فإِن وجده صاحبه بعينه أخذه ، وإِن استهلكه وله مال أخذ منه قيمته ، وأقيم عليه الحد ، وإِن لم يكن له مال لم يتبع به ديناً إِذا قطعت يده[1] .

قال أبو حَنيفَة : إِذا استهلكه فلا غرم عليه[2] .

قالَ الشافِعيُّ : يتبع به ديناً إِذا لم يكن عنده وأتلفه[3] .

وٱلله أعلم

✍ ✍ ✍

= كانت منه زلة ، وأما من قد عرف أذاه النَّاس فترك ذٰلك أحب إلي من أن يشفع له » ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٦٣ . ابن رُشدٍ ، البَيَانُ والتَّحصِيل ، ١٦ / ٢٥٨ .

(١) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ١١٠ / ب ١١١ / أ ، وزاد في آخره : « وإن باعه السارق فوجده ربه بيد مشتريه أخذه ، ويتبع المشتري السارق » ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٦٧ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٣٠ .

(٢) السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ٩ / ١٧٢ .

(٣) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٥ / ٧١٩ .



باب الأقضية والشهادة والسنة فيه

[٩٩٣] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ولا [٧٣ / ب] تجوز شهادة خصم ، ولا ظِنـيِّن[١] ، ولا أب لابن ، ولا ابن لأب ، ولا زوجة لزوج ، ولا زوج لزوجة[٢] .

[٩٩٤] ولا تجوز إلا شهادة حر ، مسلم ، عدل[٣] .

[٩٩٥] ولا تجوز شهادة الوصي لمن يلي عليه ، وتجوز شهادته عليه[٤] .

---

(١) **الظنين :** هو : المتهم ، قال عبد الملك بن حبيب : الظنين يدخل في وجوه شتىٰ ، منها الظنين في حاله بغير الصلاح ، ومنها الظنين بالجد إلىٰ نفسه ، ومنها الظنين بالولاء والفوقية . ابن حَبيب ، تَفسيرُ غَريبِ المُوطَّأ ، ٢ / ٧ . اليفرني ، الاقتضاب ، ٢ / ٢٣٩ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٧٦ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ١٠٥ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٨ / ٢٩٨ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٧٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٥١٧ .

(٤) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٧٦ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ٨٥ .

قالَ الشافِعيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنه : شهادة الموصىٰ له وعليه جائزة[١] .

[٩٩٦] قال عبد ٱلله : ولا تجوز شهادة جارٍّ إِلىٰ نفسه ، ولا دافع عنها[٢] .

[٩٩٧] ولا يعدِّلُ الرجلَ واحدٌ ، ولا يجرحه واحدٌ[٣] .

[٩٩٨] قال : ولا تجوز شهادة واحد علىٰ واحد[٤] .

[٩٩٩] ولا يجوز تعديل النساء ، ولا يعدِّلُ إلا الرجالُ[٥] .

[١٠٠٠] ولا يجوز تعديل الرجل أن يقول : « لا أعلم إلا خيراً » حتىٰ يقول : « عدلٌ رضىٰ »[٦] .

[١٠٠١] ولا تجوز شهادة النصارىٰ بعضهم علىٰ بعض[٧] .

قال أبو حَنيفَة : شهادة أهل الذِّمَّة جائزة بعضهم علىٰ بعض[٨] .

---

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٨ / ٢٨٣ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٧٦ . ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ١ / ١٩٠ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٧٦ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٨ / ٢٨٩ .

(٤) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٥٨ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ٤٠٢ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٨ / ٣١١ .

(٥) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٣٨ . ابن أبي زيد ، الرسالة ، ص٢٤٦ .

(٦) ابن رُشدٍ ، البَيانُ والتَّحصِيل ، ١٠ / ١٢٩ . ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ١ / ٢١٩ .

(٧) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٥٧ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٣٧ .

(٨) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٣٤٠ .

قال سُفيانُ الثَّوْرِي مثل قول أبي حَنيفَة في الشهادة[١] .

[١٠٠٢] قال عبد ٱلله : ومن شهد علىٰ مال ، ثم قضي عليه ، ثم رجع عن شهادته غرم ذٰلك ، ومضىٰ الحكم[٢] .

قالَ الشافِعيُّ : لا يغرم الشاهد ، ولا يلتفت إِلىٰ رجوعها[٣] ؛ لأَنَّهُ أمضي الحكم بها ، وهو[٤] عدلان ، فلا ينظر إِلىٰ رجوعها في نقض الحكم ؛ لأنهما مجروحين ، إِلا إِن شهدا في عتق أو طلاق ، ثم يرجعا عن الشهادة ، فيغرمهما المهر وقيمة العبد[٥] .

[١٠٠٣] قال عبد ٱلله : ولا تجوز شهادة النساء في تعديل ، ولا في جرحة ، ولا عتاق ، ولا طلاق ، ولا نسب ، ولا حد[٦] ، وتجوز في الأموال وفيما يحضرون من الولادة ، والعيوب التي لا يطلع عليها إِلا النساء[٧] .

[١٠٠٤] وتجوز شهادة امرأتين في الاستهلال[٨] .

---

(١) المصدر السابق ، ٣ / ٣٤٠ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٥٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٤٠ . ابن رُشدٍ ، البَيانُ والتَّحصِيل ، ١٠ / ٧ .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الأظهر : (رجوعهما) .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الأظهر : (وهما) .

(٥) المزني ، مُختصَر المزني ، ص٣١٢ .

(٦) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ١٠٤٦ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٥٧ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ١٦ / ٢١٧ .

(٧) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٥٧ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٣٧ .

(٨) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٥٧ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٨ / ٣٩٨ .

قال [٧٤ / أ] الشافعي لا تجوز شهادة النساء في الاستهلال ولا تجوز إلا الرجال[(١)] .

[١٠٠٥] قال عبد ٱلله : وتجوز شهادة المرأتين مع الرجال في المال[(٢)] .

[١٠٠٦] وإذا شهد المملوك علىٰ شهادة ، أو الصبي ، أو المشرك ، فأدىٰ ذٰلك المملوك بعد عتقه ، أو الصبي بعد كبره ، أو المشرك بعد إسلامه فهي جائزة ، إلا أن يكونوا شهدوا بها قبل ذٰلك ، فردت قبل ذٰلك[(٣)] .

قال أبو حَنيفَة : هي جائز وإن ردت ، وإن شهد مسلم بالغ بشهادة فردت شهادته بالتهمة ، ثم أعادت إلىٰ حاكم آخر لم يحكم له وإن برئ من التهمة[(٤)] .

[١٠٠٧] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : وشهادة الصبيان بينهم جائزة في الجراح إذا رووها قبل أن يتفرقوا ، ويشهدوا علىٰ شهادتهم[(٥)] .

قال أبو حَنيفَة : لا تجوز شهادة الصبيان في شَيْء من الأشياء البتة[(٦)] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة في الصبيان لا تجوز شهادتهم[(٧)] .

[١٠٠٨] قال عبد ٱلله : وإذا تداعىٰ رجلان شيئاً ، فأتىٰ هـٰذا بشاهد وهـٰذا بشاهد ، فكان ذٰلك الشَيْء في أيديهما ، فيؤخذ بأعدل الشهداء ، فإن

---

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٦ / ٩٤ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٣٠٤ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٥٧ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٣٨ .

(٣) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ٨٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٣٧ .

(٤) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٣٤٥ .

(٥) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ١٠٥١ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٨ / ٤٢٦ .

(٦) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٣٣٧ .

(٧) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٨ / ١١٩ .

تكافؤوا سقطت الشهادة وقسم بينهما بعد أيمانهما[١] .

قال أبو حَنيفَة : لا يلتفت إِلىٰ الشهادة ويقر الشَيْء في أيديهما[٢] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[٣] .

[١٠٠٩] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ويقضي باليمين مع الشاهد في الأموال خاصة ، فإِن نكل استحلف المطلوب ، فإِن حلف برئ ، وإِن نكل ثبت عليه الحق[٤] .

قال [٧٤ / ب] أبو حَنيفَة : ولا يقضىٰ باليمين مع الشاهد ، والأموال وغيرها سواء[٥] .

قالَ الشافِعيُّ : إِن نكل المطلوب قيل لصاحب الحق : احلف بعد نكول يكون[٦] ، فإِن حلف استحق الحق[٧] .

[١٠١٠] قال عبد ٱلله : ويحلف الصبي مع الشاهد إِذا كبر[٨] .

---

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٥٨ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٩ / ٧٩ .

(٢) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٤ / ٢٢٣ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ١٧ / ٤١ .

(٣) الماوردي ، الحاوي ، ١٧ / ٣٠٦ .

(٤) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ١٠٤٥ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٥٨ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٢ / ٤٦ .

(٥) الشَّيبانِي ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٣٣٨ . الطَّحاوِي ، شرح معاني الآثار ، ٤ / ١٤٤ .

(٦) كذا يمكن قراءة الكلمتين (نكول يكون) والأولىٰ : غير واضحة ، وأما الثانية فواضحة .

(٧) قالَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : وإِذا كانت الدعوىٰ غير دم في مال أحلف المدعىٰ عليه فإِن حلف برئ ، وإِن نكل قيل للمدعىٰ : احلف واستحق . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٣٠٩ .

(٨) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٥٨ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٤ / ٢١٠ .

قال أبو حَنيفَة : لا يحلف مع الشاهد[١] .

[١٠١١] قال عبد ٱلله : وتقبل شهادة القوم الذين يلقون اللصوص عليهم ، إذا كانوا عدولاً في حد الحرابة[٢] .

قال أبو حَنيفَة : من شهد علىٰ لصوص لنفسه فلا يجوز ، وإن شهد لغيره وكان عدلاً فهو جائز[٣] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[٤] .

[١٠١٢] قال عبد ٱلله : وشهادة رجلين علىٰ شهادة رجل أو رجلين في حق أو حقوق جائزة[٥] .

وٱلله أعلم

✍ ✍ ✍

---

(١) الشَّيباني ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٣٣٨ . الطَّحاوي ، شرح معاني الآثار ، ٤ / ١٤٤ .

(٢) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٥٧ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٨ / ٣٢٢ .

(٣) السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ٩ / ٢٠٣ . المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ١٣٦ .

(٤) المزني ، مُختصَر المزني ، ص٣١٢ .

(٥) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٥٧ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٤٠ .



باب الرهن

[١٠١٣] قال عبد ٱلله : والرهن في البيع والسلف جائز بين المسلمين إذا قبض وحيز[١] ، فإن لم يُحز حتىٰ مات الراهن فهو باطل[٢] .

[١٠١٤] ومن ارتهن حيواناً أو داراً فهلك فلا ضمان عليه ، وحقه علىٰ صاحبه كما هو[٣] .

قال أبو حَنيفَة : يذهب الرهن بمثل ما ارتهن به ، وإن كان الرهن أقل من الحق رجع المرتهن علىٰ الراهن بتمام حقه[٤] .

---

(١) يلزم الرهن بمجرد القول ، والقبض شرط في صحته واستدامته ، وليس بشرط في انعقاده ، وإذا عقداه قولاً لزم وأجبر الراهن علىٰ إقباضه للمرتهن . القاضي عبد الوهَّاب ، التلقين ، ص٤١٦ . المازِري ، شرح التلقين ، ٨ / ٣٦٥ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٢٤ بنصه وزاد : وصاحبه أسوة الغرماء .

(٣) الرهون علىٰ ضربين مضمونة وغير مضمونة ، فالمضمون منها الأموال الباطنة ؛ كالعروض والحلي ، وغير المضمون منها الأموال الظاهرة ؛ كالعقار والحيوان . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٢٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٥٩ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٥٧ .

(٤) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٤ / ٣٠٩ . القدوري ، التجريد ، ٦ / ٢٧٣٩ . المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٤٦٦ .

[١٠١٥] قال عبد ٱلله : ومن ارتهن حلياً ، أو متاعاً مما يغاب[١] عليه[٢] ، ثم ذكر أَنَّهُ هلك فضمانه من مرتهنه ، يقاضىٰ [٧٥ / أ] به من دينه ، فيرد فضلاً إن كان عليه ، ويأخذ فضلاً إن كان له[٣] .

[١٠١٦] [ومن][٤] ارتهن نخلاً فثمرها للراهن[٥] .

قالَ الشافِعيُّ : لا يضمن المرتهن في الرهن شيئاً ، وهو أمين فيه إلا أن يتعدىٰ ، فإن تعدىٰ ضمن ، وجهه ثابت الراهن[٦] إن تلف الرهن عن غير تعدٍ من المرتهن[٧] .

---

(١) في الأصل : (ما يغاب) ، والتصويب من مختصر ابن عبد الحكم الكبير ، قال : « ويضمن من الرهون كل ما كان من حلي ، أو متاع ، أو ما أشبه ذٰلك مما يغاب عليه » الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير . نسخة الأزهرية ، مخطوط ٧ / ٥ / ب ، وكذا وردت في عبارة الزُّهرِي ، قال : « ومن ارتهن حلياً أو ثياباً أو سلاحاً أو ما يغاب عليه فتلف . . . » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص ٣٢٤ .

(٢) قوله : (ما يغاب عليه) أي : ما يمكن إخفاؤه كالحلي أو الثياب ، وما لا يغاب عليه هو ما لا يمكنه إخفاؤه كالدور الحيوان . العدوي ، علي بن أحمد ، ت ١١٨٩هـ . حاشية علىٰ كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القَيْـرواني ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، ٣ / ٥٤٦ .

(٣) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ١٠٥٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٥٩ .

(٤) زيادة لضرورة السياق ، ويدل عليها ما في مُختصَر أبي مُصْعَب ، قال : « ومن ارتهن حائطاً فثمرته للراهن إلا أن يشترطه المرتهن ، فيكون بيد المرتهن قضاء للراهن يحاسب به عند حلول حقه » الزُّهرِي مُختصَر أبي مُصْعَب ، ص٣٢٥ .

(٥) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٦٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، التلقين ، ص٤١٧ .

(٦) كذا في الأصل : (وجهه ثابت الراهن) ولعله : (وحقه ثابت للراهن) قالَ الشافِعيُّ : « فإذا رهن الرجلُ الرجلَ شيئاً فقبضه المرتهن ، فهلك الرهن في يدي القابض فلا ضمان عليه ، والحق ثابت كما كان قبل الرهن » الشافعي ، الأم ، ٤ / ٣٤٧ .

(٧) المزني ، مُختصَر المزني ، ص١٠١ .

قال أبو حَنيفَة : ثمر النخل مع الرهن[١] .

وقال سُفيانُ مثل قول أبي حَنيفَة[٢] .

وقالَ الشافِعيُّ : ليس ثمر النخل ولا نسل الحيوان مع الرهن[٣] .

[١٠١٧] قال عبد ٱلله : ونسل الحيوان رهن مع أمهاته ، ومال العبد ليس برهن معه[٤] .

[١٠١٨] ومن ارتهن داراً للراهن ، فالمرتَهِنُ الذي يكريها ويؤاجرها ، أو من يرضىٰ به ممن يوضع الرهن علىٰ يده[٥] .

قال أبو حَنيفَة : لا يكري الراهن ، ويقر في يدي المرتهن خالياً[٦] .

[١٠١٩] قال عبد ٱلله : ومن ارتهن شيئاً مما يغاب عليه ، فوضعاه

---

(١) مذهب الإمام أبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللهُ أن نماء الرهن يدخل في الرهن . الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص٩٤ . القدوري ، التجريد ، ٦ / ٢٨٤١ . المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٤٧٣ .

(٢) ابن المنذر ، الإشراف ، ٦ / ١٨٧ .

(٣) هـٰذا النقل ينبغي أن يكون تابعاً للمسألة التالية . لـٰكن هـٰكذا جاء في الأصل عن الشافعي متقدماً علىٰ قول عبد ٱلله بن عبد الحكم . الشَّافِعِي ، الأُم ، ٤ / ٣٣٧ . العمراني ، البيان ، ٦ / ٦١ .

(٤) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٢٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، التلقين ، ص٤١٧ .

(٥) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، ص٣٢٥ . وعبارته : « ومن ارتهن داراً فغلتها للراهن ، ويكون المرتهن الذي يكريها ، أو يكريها من توضع علىٰ يده ، فتكون في يد المرتهن قضاء للراهن عند حلول حقه يحاسب به » ويُنظَر : المازِري ، شرح التلقين ، ٨ / ٤٤٦ .

(٦) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٤ / ٢٩٧ . المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٤٨٦ .

علىٰ يدي غيره فهلك ، فضمانه من ربه ، وليس علىٰ المرتهن ولا علىٰ المؤتمن من ذٰلك شيء ، ويرجع المرتهن بحقه عليه[1] .

✍ ✍ ✍

(١) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ٧ / ٧ / أ ، القاضي عبد الوهَّاب ، التلقين ، ص٤١٦ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١١٥٩ .



باب العارية

[١٠٢٠] قال عبد ٱلله : ومن استعار عارية ، حلياً ، أو ثياباً ، أو سلاحاً ، أو كل ما يغاب عليه ، فهو ضامن له(١) حتىٰ يرد(٢) .

قال أبو حَنيفَة : لا شَيْء في العارية ، لا ضمان غيره(٣) .

[١٠٢١] قال عبد ٱلله : ولا يضمن الحيوان في العارية إلا أن يتعدىٰ عليه فيضمنه(٤) .

---

(١) العارية علىٰ نوعين : مضمونة وغير مضمونة ، فالمضمونة منها : الأموال الباطنة ، وغير المضمونة : الأموال الظاهرة مثل الحيوان والرباع . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٦٩ .

(٢) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، نسخة الأزهرية ، ٧ / ١٣ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣٢٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٦٧ .

(٣) كذا في الأصل : (لا ضمان غيره) ولعل الصواب : (لا ضمان عليه) والمذهب أن العارية أمانة فلا يضمن المستعير إلا بالتعدي . الطَّحاوِي ، شرح مشكل الآثار ، ١١ / ٢٩١ . مُختصَر اختلاف العلماء ، ٤ / ١٨٥ . المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٢٤٧ .

(٤) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط نسخة الأزهرية ، ٧ / ١٢ / ب / ٧ / ١٣ / أ ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٦١ / ب ، ولفظ المُختصَر الكبير : « ومن استعار دابة ولم يتعد عليها فلا ضمان عليه »=

قالَ الشافِعيُّ : يضمن الحيوان في العارية[١] .

✍ ✍ ✍

= ويُنظَر : ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٠ / ٤٥٩ . الصقلي ، النكت والفروق ، ٢ / ٢٦٩ .

(١) المزني ، مُختصَر المزني ، ١١٦ .



[باب الوديعة][1]

[١٠٢٢] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ومن استودع وديعة فزعم أنها هلكت فلا ضمان عليه[2] .

[١٠٢٣] وإن زعم أَنَّهُ ردها إلىٰ صاحبها برئ [٧٥ / ب] إن لم يكن دفعها إليه ببينة ، فإن كان دفعها ببينة فلا يبرأ إلا ببينة[3] .

قالَ الشافِعيُّ : يبرأ ببينة كان أو بغير بينة[4] .



(١) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنَ الباحث ، وهو الباب الذي يلىٰ العارية في المُختصَر الكبير . الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ٧ / ١٥ / ب .

(٢) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريّة ، مخطوط ٧ / ١٦ / أ ، ويُنظَر ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٠ / ٤٢٩ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٢٠٤ .

(٣) في المُختصَر الكبير : قال : « ومن دفع إليه مال بغير بينة ليدفعه إلىٰ رجل ، فلا يدفعه إلا ببينة ، فإن فعل ضمن ، ولكن له أن يؤديها إلىٰ من ائتمنه بغير بينة إذا كان دفعها إليه بغير بينة » الأبهري ، شرح المُختصَر الكبير ، نسخة الأزهرية ، ٧ / ١٧ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٧٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٢٠٤ .

(٤) النووي ، منهاج الطالبين ، ص٣٦٣ .



[باب اللقـــطة][1]

[١٠٢٤] قال عبد ٱلله : ومن التقط لقطة[2] فليعرفها علىٰ باب المسجد ثلاثاً ، فإن جاء صاحبها دفعها إليه ، وإن تلفت فلا ضمان عليه[3] .

[١٠٢٥] فإن جاءت السَّنَة ولم يأت صاحبها فهو بالخيار ، فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها ، [فإن جاء صاحبها][4] فأجاز ذٰلك وإلا ضمنها[5] .

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنَ الباحث ، وهو الباب الذي يلىٰ الوديعة في المُختصَر الكبير . الأبهري ، شرح المُختصَر الكبير ، نسخة الأزهرية ، ٧ / ١٨ / أ .

(٢) في تفريع ابن الجَلاب : « لقطة ذات بال » قال الشارمساحي : يعني : مالاً محترماً ، وهو ربع دينار فصاعداً . ابن الجَلاب ، التفريع ، مع حاشيته ، ٢ / ٢٧٢ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٢٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٢٦١ .

(٤) زيادة ليست في الأصل ، ولا يستقيم الكلام إلا بها ، والعبارة بتمامها في مُختصَر أبي مُصْعَب ، قال : « وإن مضت السنة ، فالذي وجدها بالخيار ؛ إن شاء حبسها ، وإن شاء تصدق بها ، فإن جاء صاحبها فأجاز ذٰلك وإلا ضمنها » وفي المُختصَر الكبير قال : « ومن عرف لقطة سنة فليتصدق بها أفضل ، ثم يخير صاحبها إذا قدم ، وإن أحب أن يمسكها أمسكها » الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ٧ / ١٨ / ب ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٢٦ .

(٥) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٧٢ .

[١٠٢٦] ومن وجد ضالة الإبل في الصحراء فلا يأخذها وليدعها حتىٰ يلقاها ربها ، ومن وجد شاة في فلاة ولم يجد ما يضهما إِليه أو خاف عليها فلا بأس أن يأكلها[١] .

قال أبو حَنيفَة في الشاة : إِن أكلها ثم جاء صاحبها ضمنها ، كل ذي مال أحق بماله[٢] .

✍ ✍ ✍

---

(١) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ٧ / ١٩ / ب٢٠ / أ ، الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، ص٣٤٥ . ولفظ المُختصَر الكبير : « ومن وجد شاة أو بقرة في صحراء فليأكلها ولا غرم عليه لصاحبها إن جاء يطلبها ، فإن كانت في قرية فليضمها إليه أو إلىٰ غنمه ولا يأكلها حتىٰ تمر بها سنة أو أكثر ، وإن كان لها جزاز ، أو لبن فيبيعه ويرفع ثمنه ، ولا بأس أن يصيب من نسلها ولبنها بقدر قيامه ، وإن كان تيساً فلا بأس أن ينزو في غنمه .

(٢) القدوري ، مُختصَر القدوري ، ص٣١٠ .



[باب الغصب][١]

[١٠٢٧] قال عبد ٱلله : ومن استهلك شيئاً من الحيوان والعروض فعليه قيمته[٢] يوم استهلكه[٣] .

قال أبو حَنيفَة : عليه قيمته يوم غصبه[٤] .

[١٠٢٨] قال عبد ٱلله : ومن استهلك ذهباً ، أو فضة ، أو قمحاً ، أو زيتاً ، أو عسلاً رد مثله[٥] .



---

(١) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنَ الباحث .

(٢) في الأصل : (قيمة) والتصويب من المُختصَر الكبير ، قال عبد ٱلله : « ومن استهلك شيئاً من الحيوان أو العروض ، فعليه قيمته يوم استهلكه ، ومن استهلك طعاماً فعليه مثله ، ومن استهلك ذهباً أو فضة فكذٰلك » الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ٧ / ٢٦ / أ .

(٣) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ١٠٦٤ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣٤٥ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ١٨٢ .

(٤) السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ١١ / ٥٦ . المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٣٣٥ .

(٥) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ٧ / ٢٦ / ب ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٤٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٤٧ .



[الدعاوىٰ والبينات][1]

[١٠٢٩] ومن كانت في يده دار فحازها عشر سنين علىٰ حاضر تنسب إليه ، وهو معه مقيم لا يدعي فيها حقاً ، ثم ادعاها وثبت عليه منه[2] فلا حق له[3] .

[١٠٣٠] ومن كان له علىٰ رجل حق ببيِّنة ، فادعىٰ أَنَّهُ قضاه ، فيحلف

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنَ الباحث .

(٢) كذا في الأصل : (منه) ولعل الأظهر : (بينة) انظر : التعليق التالي .

(٣) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ٧ / ٣٣ / ب ، ونقل هٰذه الرواية بنصها عن ابن عبد الحَكَم أبو جعفر الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٣٧٦ . قال : « ذكر عبد الله بن عبد الحَكَم عن مَالِك : ومن كانت في يده دار ، فحازها عشر سنين علىٰ حاضر ينسب إليه وهو معه مقيم لا يدعي فيها حقاً ، ثم ادعاها فلا حق له » ويُنظَر : ابن وهب ، الموطأ ، كتاب القضاء في البيوع ، ص٨٥ . الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٢٨ . ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، ١ / ٢٧٦ . ولفظ المُختصَر الكبير : « ومن كانت في يده دار سنين ـ هو وأبوه من قبله ـ ثم جاء رجل فأقام البينة أنها لجده ، وينكر الذي هي في يده ، ويقول : هي بيدي وبيد أبي من قبلي ، فيحلف علىٰ ذٰلك أَنَّهُ ما يعلم للطالب فيها حقاً ، ويذكر من أين صارت له ، كان الطالب غائباً أو حاضراً » .

بٱلله ما اقتضىٰ منه شيئاً ، فإن مات قبل أن يحلف حلف ورثته بٱلله مانعلمه اقتضىٰ منه شيئاً[1] .

[١٠٣١] ولا يحلف أحد عند منبر النبي ﷺ في أقل من ربع دينار[2] .

قال أبو حَنيفَة : الأيمان عند مقاطع [٧٦ / أ] الأحكام[3] .

قالَ الشافِعيُّ : لا يحلف عند منبر النبي ﷺ في أقل من عشرين دِيناراً فصاعداً ، وفي كُلِّ جرح صغيراً أو كبيراً ، وكل قصاص ، وكل لعان ، فإنهُ يحلف فيه عند منبر النبي ﷺ[4] .

[١٠٣٢] قال عبد ٱلله : وتحلف المرأة في المسجد ، تخرج ليلاً إن كانت ممن لا تخرج[5] .

---

(١) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ٧ / ٤١ / أ ، ٢ / أ ، ٣٧ / ب ، ٣٩ / أ ، ٦٢ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٤٤ .

(٢) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ٧ / ٤٧ / ب ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣٢٤ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٤٤ . وقال في المُختصَر الكبير أيضاً ٧ / ٤٩ / أ : « وربع الدينار الذي يحلف فيه عند المنبر ثلاثة دراهم » وقال أيضاً ٧ / ٥٠ / أ : « ولا يستحلف عند المصحف » قال الأبهري : « إنما قال ذٰلك ؛ لأن موضع المصحف وكونه فيه ليس هو موضعاً ثابتاً يعرفه النَّاس عند اليمين كثبوت المنبر ، ومعرفة موضعه ، ولأَنَّهُ لم يرد أيضاً في اليمين عنده أثر ، كما ورد في اليمين عند المنبر وتعظيمها » .

(٣) عند الحنفية لا تغلظ اليمين بزمان ولا بمكانٍ ؛ كبين الركن والمقام بمكة ، وعند منبر النبي ﷺ في المدينة . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٥ / ١٨٦ . الغنيمي ، اللباب ، ٤ / ١٧٩٤١ .

(٤) هـٰذا إذا كان في المدينة ، أما إن كان بمكة فإنهُ يحلف بين المقام والبيت ، وإذا كان ببلد غير مكة والمدينة ، فيحلف بعد العصر في مسجد ذٰلك البلد بما تؤكد به الأيمان . الشَّافِعِي ، الأُم ، ٨ / ٨٣ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٣٠٨ .

(٥) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، =

قال أبو حَنيفَة : الرجال والنساء سواء ، يستحلفوا حيث تجب عليهم الأيمان[1] .

[١٠٣٣] قال عبد ٱلله : ولا بأس أن يفتدي الرجل يمينه[2] .

[١٠٣٤] ومن حلف ، ثم وجدت عليه بينة قضي عليه[3] .

[١٠٣٥] ويحلف النصراني في الكنيسة ، ولا يحلف إلا بٱلله[4] .

قال أبو حَنيفَة : يحلف عند مقطع الأحكام[5] .

قالَ الشافِعيُّ : يحلف النصراني بما يعرفه المسلمون من اليمين ، ولا يحلفه بما يجهله المسلمون[6] .

= ٧ / ٤٨ / أ ، ويُنظَر : الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣٢٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٥٨٨ .

(١) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٥ / ١٨٦ . المرغيناني ، الهداية ، ٢ / . الغنيمي ، اللباب ، ٤ / ٤١ ١٧٩ .

(٢) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ٧ / ٤٨ / أ ، الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٢٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٥٨٧ .

(٣) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ٧ / ٤٠ / أ ، ويُنظَر : الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٢٤ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٤٥ .

(٤) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ٧ / ٤٨ / أ ، ويُنظَر : الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣٢٤ . ابن شاس ، عقد الجواهر ، ٣ / ٢٠٥ .

(٥) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٥ / ١٨٦ ، ١٨٨ . الغنيمي ، اللباب ، ٤ / ٤١ .

(٦) الماوردي ، الحاوي ، ١٧ / ١١٦ .

[١٠٣٦] قال عبد ٱلله : ولا يحلف عند منبرٍ ، إلا عند منبرِ النبي ﷺ[١] .

[١٠٣٧] وإذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع ويحلف ، والمبتاع بالخيار إن أخذ بما يحلف عليه ، وإن شاء حلف وبرئ منها[٢] .

[١٠٣٨] وإذا هلك رجل وترك ابنين ، فأقر أحدهما بثالث ، فلا يجوز إقراره ، ويعطيه ثلث ما في يديه[٣] .

قال أبو حَنيفَة : يعطيه نصف ما في يديه ، ويرجعان جميعاً علىٰ الذي

---

(١) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ٧ / ٤٨ / ب ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣٢٤ . قال الأبهري : « ذٰلك لأن منبر رسول ٱلله ﷺ له من الحرمة والتعظيم ما ليس لغيره ، فاستحلف الإنسان عنده ليرتدع عن الظلم ، ويمتنع أن يحلف إن كان كاذباً عنده ، وليس كذٰلك سائر المنابر ؛ لأَنَّهُ لا حرمة لها كحرمة منبر رسول ٱلله ﷺ ، وقد قال النبي ﷺ : « **من حلف عند منبري علىٰ يمين كاذبة فليتبوأ مقعده من النار** » ! قيل : يا رسول ٱلله : وإن كان يسيراً ؟ ! قال : « **وإن كان علىٰ سواك من أراك** » . وقد قال ابن عبد الحَكَم قبل : ومن كان من المدينة علىٰ ليال فلا يجلب إلىٰ المدينة ليحلف علىٰ المنبر ، وليحلف هو بمكانه » الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ٧ / ٤٣ / أ .

(٢) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ٧ / ٥٠ / أ ب ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣٢٣ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٤٧ . وعبارة أبي مُصْعَب : « وإذا اختلف المتبايعان فالقول قول صاحب السلعة مع يمينه ، ويكون المبتاع بالخيار إن شاء أخذ بما حلف عليه صاحب السلعة وإن شاء برئ منها » .

(٣) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ٧ / ٥٧ / أ ، ولفظه : « وإذا هلك رجل وترك ابنين ، ثم أقر أحدهما أن أباه أقر أن فلاناً ابنه ، فإن النسب لا يثبت ، ولا يجوز إقراره إلا علىٰ نفسه ، ويعطيه ثلث ما في يديه ، وهو نصف ميراث المستلحق » ويُنظَر : مَالِك ، المُوطَّأ ، ٤ / ١٠٧٣ .

أخذ النصف بثلث ما أخذ ، وهو السدس ، فإن أقر لهما بالأخ اقتسما السدس بينهما نصفين ، وإن أقام علىٰ إنكاره وسلم[١] لهما النصف[٢] .

قالَ الشافِعيُّ : ولا ينظر إلىٰ قول هـٰذا الذي أقر أَنَّهُ أخوه فلا يعطيه شَيْء حتىٰ [٧٦ / ب] تقرر الورثة كلهم[٣] .

[١٠٣٩] قال عبد ٱلله : ومن أنكر حمل جاريته وذكر أَنَّهُ كان يعزل ، ألحق به الولد ، فإن أقر أَنَّهُ كان استبرأ سقط عنه[٤] .

[١٠٤٠] ومن قبض شيئاً بوكالة ثم دفعه إلىٰ صاحبه فهو مصدق مع يمينه[٥] .

[١٠٤١] والصلح جائز بين المسلمين علىٰ الإقرار والإنكار ، إلا صلحاً أحل حراماً[٦] [٧] .

---

(١) كذا في الأصل : (وسلم) ولعل صوابه : (سلم) بحذف الواو .

(٢) السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ٣٠ / ٧١ .

(٣) الماوردي ، الحاوي ، ٧ / ٨٦ .

(٤) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ٧ / ٦٠ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، الموطأ ، ٤ / ١٠٧٥ . ابن رُشدٍ ، البَيَانُ والتَّحصِيل ، ٤ / ١١٧ .

(٥) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ٧ / ٦٨ / أ ، ويُنظَر : الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣١ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣١٦ . ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، ١ / ٣١٢ . ولفظ المُختصَر الكبير : « وإذا وكلت المرأة زوجها في حق لها ، وبيع ، وشراء ، ثم ادعت أَنَّهُ لم يعطها شيئاً ، فليس عليه إلا يمينه ويبرأ ، وكذلك القوم يوكلون الوكلاء في البلدان ويقبضون لهم الأموال » .

(٦) في الأصل : (حلالاً) وهو خطأ ظاهر ، والصواب ما أثبته الباحث ، وهو لفظ حديث النبي ﷺ .

(٧) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، =

[١٠٤٢] ومن أعمر أرضاً لا يظنها لأحد[١] ، ثم جاء مستحقها ، فإن شاء[٢] أعطاه[٣] ما أنفق وأخذها وعمارتها ، وإلا أعطاه صاحب العمارة قيمة أرضه ، وإن كرِها كانا شريكين علىٰ قيمة الأرض بغير عمارة ، وقيمة[٤] العمارة بلا أرض[٥] .

قال أبو حَنيفَة : يقلع ما أحدث في الأرض[٦] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[٧] .

[١٠٤٣] قال عبد ٱلله : ومن غصب أرضاً فبنىٰ فيها[٨] ، ثم استحقها

= ٧ / ٦٦ / ب ، ويُنظَر : ابن الجَلاب التفريع ، ٢ / ٢٨٩ . القاضي عبد الوهَّاب ، الإشراف ، ٢ / ٥٩٦ .

(١) في المُختصَر الكبير : (لا يطلبها أحد) .

(٢) في مُختصَر الزُّهرِي : (فإن شاء صاحب الأرض) .

(٣) في مُختصَر الزُّهرِي : (أعطىٰ الذي عمرها) .

(٤) في الأصل : (أو قيمة) والتصويب من المُختصَر الكبير ومُختصَر أبي مُصْعَب ، يُنظَر : المراجع في التعليق التالي .

(٥) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ٧ / ٦٩ / ب ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣٢٧ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٢٠٢ . قال الأبهري : « فإن أبىٰ يعني : الباني وصاحب العمارة كانا شريكين في الأرض والبناء قدر قيمة ما لكل واحد منهما من قيمة الأرض وقيمة البناء ، فيكون لصاحب الأرض من ذٰلك كله بقدر قيمة الأرض بلا بناء ، ولصاحب البناء بقدر قيمة البناء بلا أرض ، يشتركان في الأرض والبناء علىٰ حسب ذٰلك ، وهـٰذا الذي قاله مَالِك قد روي عن عمر بن الخطاب أَنَّهُ حكم بذٰلك » .

(٦) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٤ / ٣٣ .

(٧) المزني ، مُختصَر المزني ، ص١١٨ .

(٨) في الأصل : (أرضاً فيها فبنىٰ فيها) وظاهر أن في التركيب خللاً ، وأن قوله (فيها) زيادة من النَّاسخ ، والعلم عند ٱلله .

رجل ، فإن رب الأرض مخير إن شاء قلع بنيانه ، وإن شاء أعطاه قيمته مقلوعاً[(١)] .

قال أبو حَنيفَة : يجبر الغاصب علىٰ قلعه إلا أن يتراضيا علىٰ شَيْء[(٢)] .

قالَ الشافِعيُّ للغاصب : أن يقلع ما أحدث في الأرض ويضمن ما شعث الأرض من القلع[(٣)] .

[١٠٤٤] قال عبد ٱلله : ومن اشترىٰ داراً ، ثم استغلها حيناً فاستحقت فلا شَيْء لمستحقها في غلتها[(٤)] .

قالَ الشافِعيُّ : غلة الدار كلها للمستحق[(٥)] .

[١٠٤٥] قال عبد ٱلله : ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وذٰلك في فيافي الأرض والصحارىٰ ، وحيث لا يتشاح النَّاس ، وإحياءُ الأرضِ : جَرُّ العيون ، وحفرُ الآبار ، والبنيان[(٦)] .

قال : أبو حَنيفَة : إن أحياها بأمر الحاكم فهي له[(٧)] .

---

(١) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ٧ / ٧٠ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣٢٧ . المُدَوّنة ، ٤ / ١٩٠ .

(٢) القدوري ، مُختصَر القدوري ، ص٢٩٧ .

(٣) المزني ، مُختصَر المزني ، ص١١٨ . وعبارة المزني : « ويرد ما نقصت الأرض » .

(٤) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ٧ / ٦٩ / ب ـ ٧٠ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٨٢ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٢٠٢ .

(٥) الماوردي ، الحاوي ، ٧ / ٢٠٥ .

(٦) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ٧ / ٧١ / أ ، وينظر : ابن الجلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٩٠ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٢ / ٢١٠ .

(٧) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٥١٨ . القدوري ، مُختصَر القدوري ، =

قالَ الشافِعيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنه : الموات كل أرض لم يعلم[١] لها مالك في الجاهلية ، ولا في الإسلام[٢] .

[١٠٤٦] قال عبد ٱلله : وإذا كان لرجل سُفلٌ ولآخر علوٌ ، فإصلاح السُفلِ حتىٰ تسقف[٣] علىٰ [٧٧ / أ] صاحب السفل[٤] .

قال أبو حَنيفَة : يقال لصاحب السفل : عليك البناء إن شئت ، وإن لم تشأ [يقال][٥] لصاحب العلو[٦] : ابن السفل وامنع منه صاحبه حتىٰ تستوفي ما أنفقت ، بمنزلة الرهن .

[١٠٤٧] قال عبد ٱلله : وليس للرجل أن يفتح علىٰ جاره في جداره

= ص٣١٩ .

(١) في الأصل : (يعمل) والموات عند الشافعي هو : الذي لم يملكه أحد في الإسلام بعرف ولا عمارة ، سواء ملك في الجاهلية أو لم يملك ، وأما ما كان عامراً في الإسلام ، ثم ذهبت عمارته فلا يجوز أن يملك بحال من الأحوال . الشَّافِعِي ، الأُم ، ٥ / ٧٧ .

(٢) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٥ / ٧٧ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص١٣٠ .

(٣) كذا في الأصل (حتىٰ تسقف) ولعل صوابه : (حتىٰ السقف) وفي المُختصَر الكبير : (فإصلاح السقف والجريد علىٰ صاحب السفل) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط٧ / ٧٢ / ب ، وعبارة ابن أبي زيد في الرسالة : « وإصلاح السفل والخشب للسقف عليه » .

(٤) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٩٤ . ابن أبي زيد ، الرسالة ، ص١٥٢ .

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من الباحث لا يستقيم الكلام بدونها ، ويدل عليها السياق .

(٦) في الأصل : (يقال لصاحب السفل العلو) وهو خطأ ظاهر ، قال الطَّحاوِي : « قال أصحابنا : سقف السفل لصاحب السفل ، ولصاحب العلو حق السكنىٰ عليه ، فإن انهدم لم يجبر صاحب السفل علىٰ البناء ، ولـٰكن يقال لصاحب العلو : إن شئت فابن وامنعه من السكنىٰ ، حتىٰ يعطيك قيمة البناء » الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٤٠٢ . ويُنظَر السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ١٧ / ٩٢ .

كُوَّة يشرف عليه ، وأما كُوِيُّ الضوء العالية فلا بأس بها[١] .

قال أبو حَنيفَة : لا يمنع من أن يفتح في جداره ما أحب ، والشَّرَفُ حرام عليه[٢] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[٣] .

[١٠٤٨] قال عبد ٱلله : ولا ينبغي للرجل أن يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره ، ولا قضاء بذٰلك عليه[٤] .

[١٠٤٩] ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ، وهي آبار الماشية[٥] ، تبدأ أهلها ويكون للناس الفضل ، وإن منع الفضل لمنعوا الكلأ ؛ لأن أحداً لا يرعىٰ ولا يجد[٦] .

---

(١) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ٧ / ٧٣ / أ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٣ / ٣٨٢ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٩٢ . ابن أبي زيد ، الرسالة ، ص١٥٢ .

(٢) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٤١١ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ، ص٢٦١ .

(٤) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ٧ / ٧٣ / ب ، ويُنظَر : الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣٢٨ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٢ / ٢٢٨ . ولفظ المُختصَر الكبير : « وليس يقضىٰ علىٰ الرجل أن يغرس خشبة لجاره في جداره ، وإنما نرىٰ أن ذٰلك من رسول ٱلله ﷺ علىٰ الوصاة بالجار » .

(٥) قال ابن عبد الحَكَم في المُختصَر الكبير : « ولا تباع مياه الماشية » قال الأبهري : « إنما قال ذٰلك لأن حفر آبار الماشية إنما يكون في عفو الأرض ، وحيث لا ملك لأحد فيه ، وحفرها أيضاً هو علىٰ وجه القربة إلىٰ ٱلله عز وجل ، فلمن حفرها أن يأخذ من الماء قدر حاجته إليه في سقي ماشيته ، وليس له أن يبيع ما فضل عن ذٰلك ؛ لأَنَّهُ ليس ذٰلك له . فأما إذا حفر الإنسان في ملكه بئراً للماشية أو الزرع فله أن يبيع فضل مائه إن أراد ذٰلك ؛ لأنها ملكه ، وله أن يمنع ذٰلك النَّاس » .

(٦) في المُختصَر الكبير : « لأَنَّهُ لا يستطيع أحد إذا منع أن يرعىٰ » وفي مُختصَر أبي مُصْعَب : =

[١٠٥٠] ولا يمنع نقع بئر[١] ، وذٰلك الرجل تنهار بئر جاره ، ويكون في بئره فضل عن نفسه ، فيخاف علىٰ زرع[٢] جاره ، فنُهِي أن يمنع جاره أن يسقي فضلاً[٣] حتىٰ تصلح بئره[٤] .

قالَ الشافِعيُّ : له أن يمنعه من الزرع ، وليس له أن يمنعه في الماشية والنَّاس[٥] .

[١٠٥١] قال عبد ٱلله : وليس للبئر[٦] حريم إلا علىٰ الاجتهاد ، يتباعد عنه للضر ، ولا يمنعهم مما لا يضر به[٧] .

= « وذٰلك أَنَّهُ لا يرعىٰ أحد بلداً وهو لا يجد الماء به » الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ٧ / ٧٥ / ب . ويُنظَر : الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٢٨ . ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة ، ٣ / ٢٨ .

(١) قال القرافي : « قال صاحب النكت : يروىٰ نقع بئر ، ورهو بئر ، وهو : الماء الواقف الذي لا يسقىٰ عليه أو يسقىٰ وفيه فضل » القرافي ، الذخيرة ، ٦ / ١٦٨ ، ويُنظَر : ابن حَبيب ، تَفسيرُ غَريبِ المُوَطَّأ ، ٢ / ٢٤ .

(٢) في الأصل : (بئر) والصواب : (زرع) فالبئر قد انهدمت ، وبقي الخوف علىٰ الزرع ، وقد قال ابن عبد الحَكَم في المُختصَر الكبير : « ومن هارت بئره أكره جاره أن يسقيه فضل مئة ؛ لئلا يهلك زرعة أو نخله حتىٰ تصلح » الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ٧ / ٧٤ / ب ، ٧٥ / ب .

(٣) في مُختصَر الزُّهري : « فيلزم صاحب الفضل أن يسقي لجاره بفضل مائه بكراء مثله » الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٢٩ .

(٤) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ٣٧٤ .

(٥) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٥ / ١٠٠ .

(٦) في المُختصَر الكبير : (وليس لآبار الماشية) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ٧ / ٧٧ / أ .

(٧) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ٣٧٣ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٩١ .

قال أبو حَنيفَة : حريم البئر العادية ستون ذراعاً[١] .

[١٠٥٢] وإذا غَرَّت الأَمَة من نفسها فتزوجت حراً ، أو اشترىٰ رجل جاريةً فولدتا جميعاً ، ثم استحقتا ، فإن السيد يأخذ أمته ، ويكون الولد لآبائهم بقيمتهم يوم استحقوا علىٰ أبيهم[٢] .

[١٠٥٣] وما أفسدت [المواشي من الزرع بالحوائط بالليل فضمان ذٰلك علىٰ أهلها][٣] ، [وما كان][٤] نهاراً فلا شي عليهم فيه ؛ لأن علىٰ أهل الأموال حفظها بالنهار[٥] .

قال أبو حَنيفَة : لا شَيْء علىٰ أصحاب الماشية ليلاً كان [٧٧ / ب] أو نهاراً ، وهي من العجماء ؛ جرحها جبار[٦] .

[١٠٥٤] قال عبد ٱلله : ويلزم الرجل النفقة علىٰ ابنه حتىٰ يحتلم ،

---

(١) أبو يوسف ، الخراج ، ص١٠٠ .

(٢) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ٧ / ٧٨ / أ ، ويُنظَر : ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٢ / ١٩١ . ابن رُشدٍ ، البَيانُ والتَّحصيل ، ٥ / ٤٣ .

(٣) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشِيَةِ الأَصْل .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من الباحث ، ولا يستقيم النص بدونها ، ويدل عليها ما في المختصر الكبير ، قال ابن عبد الحكم : « وما أفسدت المواشي والدواب من الزرع والحوائط بالليل فضمان ذٰلك علىٰ أهلها ، وما كان بالنهار فلا شيء علىٰ أصحاب الدواب » وعبارة أبي مصعب : « وما أفسدت المواشي بالليل من الزرع والنخل فضمان ذٰلك علىٰ أهلها ، وما أفسدت بالنهار فلا ضمان علىٰ أصحابها » الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ٧ / ٧٩ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٢٦ .

(٥) ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٢ / ٢٥٠ .

(٦) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٥ / ٢١١ .

وعلىٰ ابنته حتىٰ يدخل بها زوجها[١] .

قال أبو حَنيفَة : ينفق الرجل علىٰ ولده الصغار ما لم يكن لهم شي ، إناثاً كانوا أو ذكوراً ، فإذا بلغ الكبار لم يجبر علىٰ نفقتهم ، وأما الإناث فينفق عليهن ، فإذا عقد نكاحهن كانت النفقة علىٰ الزوج[٢] .

قالَ الشافِعيُّ : يلزم الرجل النفقة علىٰ ابنته حتىٰ تحيض أو تبلغ خمس عشرة سنة ، فإذا بلغت ذٰلك لم يلزم النفقة عليها[٣] .

[١٠٥٥] قال عبد ٱلله : ويلزم الرجل النفقة علىٰ أبيه وأمه[٤] .

قالَ الشافِعيُّ في الأب والأم : إن كان زَمِناً لزمه النفقة عليهما ، وإلا لم يلزمه شيء[٥] .

[١٠٥٦] قال عبد ٱلله : ولا يلزمه النفقة علىٰ أخيه ، ولا ابن أخيه ، ولا ابن ابنه ، ولا علىٰ جده[٦] .

---

(١) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ٧ / ٨٠ / ب ، ويُنظَر : ابن أبي زيد ، الرسالة ، ص١١٥ . ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، ٢ / ٧٧٢ .

(٢) الشيباني ، الحجة علىٰ أهل المدينة ، ٣ / ١٥٠ . السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ٢ / ١٦٤ . المرغيناني ، الهداية ، ١ / ٣٢٦ .

(٣) المزني ، مُختصَر المزني ، ص٢٣٤ .

(٤) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ٧ / ٨١ / ب ، ويُنظَر : ابن وهب ، كتاب القضاء في البيوع ، ص١٠٩ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣٣ .

(٥) المزني ، مُختصَر المزني ، ص٢٣٤ . الماوردي ، الحاوي ، ١٥ / ٨٦ .

(٦) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ٧ / ٨١ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص١٦٥ / ب . ابن الجلاب ، التفريع ، ٢ / ١١٣ .

قالَ الشافِعيُّ : يلزمه النفقة علىٰ ابن ابنه حتىٰ يحتلم[١] .

[١٠٥٧] قال عبد ٱلله : ويقضىٰ علىٰ الغائب في الدين ، ويقضىٰ عليه في الربْع[٢] وما أشبهه[٣] .

[١٠٥٨] ومن ابتاع سلعة ففلس فوجد الرجل سلعته فهو أحق بها ، إن شاء أخذها وإن شاء تركها ، ويحاص الغرماء ، فإن فاتت فهو أسوة الغرماء[٤] .

وٱلله أعلم

✍ ✍ ✍

---

(١) المزني ، مُختصَر المزني ، ص٢٣٤ .

(٢) في المُختصَر الكبير قيد القضاء عليه في الرَّبع بشرط ، فقال : « ولا يقضىٰ عليه في الربع إلا أن يكون قد خاصم عند القاضي ، ووقعت عليه البينة ، واستقضىٰ حجته ، وسأله عما يريد ثم هرب عنه ، فليقض عليه وإن كان غائباً » قال الأبهري : « وقوله : (أَنَّهُ لا يقضىٰ عليه في الرباع) فلأن الرباع وهي الدور ، وكذلك الأرضون هي مأمونة بعيدة من التلف فوجب انتظاره حتىٰ يقدم لجواز أن تكون له حجة لخروجه مما شهد عليه به ، وليس في تأخر بيع ذلك ضرر علىٰ صاحب الحق في خوفه أن يتلف أو تتلف مال خصمه ، فإنما إذا كان عيناً أو عروضاً فإنهُ يخشىٰ تلفها إذا لم تبع عليه ، فكان في بيعها صلاح للذي له الحق والذي عليه الحق جميعاً .

وقد قال مَالِك : إن الرباع تباع علىٰ الغائب ويقضىٰ دينه منها ، كما يقضىٰ من غيره من أمواله . وهٰذا هو الصحيح ؛ لأن في ترك بيعها ضرراً بصاحب الحق ، وسواء كانت مما يسرع تلفها أم لا ؛ لأَنَّهُ لا منفعة له في بقائها علىٰ ملك الذي عليه الحق ، وإنما ينتفع إذا بيعت ودفع حقه إليه من ثمنها . الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ٧ / ٨٣ / أ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣٣١ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٤٩ .

(٤) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ٧ / ٨٤ / ب ، وينظر : ابن الجلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٤٩ . ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، ١ / ٢٤٦ .



باب الحمالة [والحوالة][1]

[١٠٥٩] قال عبد ٱلله : والحمالة جائزة علىٰ من تحمل[2] .

[١٠٦٠] قال : ومن تحمل بوجهه رجلاً ، فلم يأت به غرم ما عليه ، فإن جاء به برئ[3] .

قال أبو حَنيفَة : ليس عليه إلا الوجه ، فإن مات برئ من الحمالة ، ولم يكن عليه[4] .

[١٠٦١] قال عبد ٱلله [٧٨ / أ] : ومن تحمل بمال علىٰ رجل فجاء به أو لم يجئ به ، فلا براءة له إلا بوصول الحق إلىٰ صاحبه[5] .

---

(١) ما بينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنَ الباحث ، وقد جعلهما أبو مُصْعَب الزُّهري باباً واحداً ، فقال : « باب الحول والحمالة » .

(٢) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ٣ / ٣ / أ ، الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٢٣١ .

(٣) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣٣١ . ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، ١ / ٢٥٣ .

(٤) الطَّحاوي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٤ / ٢٥٣ .

(٥) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ٣ / ٤ / ب .=

[١٠٦٢] ومن أحال رجلاً بحق له علىٰ رجل له عليه حق فأفلس فلا يرجع علىٰ صاحبه[١] .

قال أبو حَنيفَة رَضِيَ ٱللهُ عَنه : له أن يرجع علىٰ صاحبه[٢] .

[١٠٦٣] قال عبد ٱلله : ومن تحمل بمال علىٰ رجل فأفلس الحميل فله أن يرجع علىٰ صاحبه[٣] .

قالَ الشافِعيُّ : له أن يرجع عليه[٤] .

✍ ✍ ✍

= ابن رُشدٍ ، البَيانُ والتَّحصِيل ، ١١ / ٣٤٦ .

(١) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ٣ / ٧ / أ ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٢٢٨ .

(٢) الطَّحاوِي ، مُختصَر الطَّحاوِي ، ص١٠٣ .

(٣) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ٣ / ٤ / ب . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣١ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٨٦ .

(٤) النووي ، منهاج الطالبين ، ص٢٦٨ .



[باب المولىٰ عليه][1]

[١٠٦٤] وما ادَّان به السفيه الذي يُوَلَّىٰ عليه فلا يلحقه إِذا صلحت حاله[2] .

[١٠٦٥] ومن مات أو أفلس فقد حل دينه ، وإِن كان ذٰلك إِلىٰ أجل[3] .

قال أبو حَنيفَة في الموت : فيحل دينه[4] ، وأما في الفلس فحتىٰ يحل الأجل[5] .

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنَ الباحث ، وهٰذا التبويب موجود في المختصر الكبير . الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ٣ / ٨ / أ .

(٢) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ، ٣ / ٨ / أ ، ويُنظَر : ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٥٧ . القرافي ، الذخيرة ، ١١ / ٢١٧ .

(٣) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيَّة ، مخطوط ٣ / ١١ / ب . الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣٠ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ١٢١ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٤٩ .

(٤) كذا في الأصل : (قال أبو حَنيفَة في الموت : فيحل دينه) والأظهر : وٱلله أعلم : (قال أبو حَنيفَة في الموت : يحل دينه) .

(٥) لطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٤ / ٢٧٥ .

قالَ الشافِعيُّ : لا تحل ديونه في الفلس إلا إلىٰ أجله ؛ لأَنَّهُ قد يوسر[١] .

[١٠٦٦] قال عبد ٱلله : ومن أذن لعبد في التجارة فذٰلك جائز ، وإن أفلس فلا تباع رقبته ولا يتبع العبد[٢] بشَيْء مما لحقه ، ولٰكن [ما][٣] يوجد في يد العبد من ماله ومال سيده الذي استتجر منه[٤] .

قال أبو حَنيفَة : إن أفلس العبد أتبع إلا أن يفتكه سيده بالدين[٥] .

[١٠٦٧] قال عبد ٱلله : ويحبس العبد والحر[٦] في الدين حتىٰ

---

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٤ / ٤٤١ .

(٢) كذا في الأصل : (العبد) ولعله : (السيد) فليس للغرماء سبيل علىٰ رقبة العبد ، ولا علىٰ مال السيد ، ليس لهم سوىٰ ما يوجد في يد العبد من ماله أو مال سيده الذي استتجره به ، قال ابن الجَلاب : « ولا سبيل لهم علىٰ رقبته ولاعلىٰ سيده » وقال مَالِك في المُدَوّنة : « يكون الدين الذي لحق العبد في مال السيد الذي دفعه إلىٰ العبد يتجر به وفي مال العبد ، ولا يكون في رقبة العبد ، ويكون بقية الدين في ذمة العبد ، ولا يكون في ذمة السيد من ذٰلك الدين شيئ » سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ١٢٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٥٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المعونة ، ٢ / ١١٨٩ .

(٣) زيادة يقتضيها السياق ، وقد ورد في كلام ابن عبد الحَكَم ما يقتضي إثباتها ، ففي المُختصَر الكبير قال : « فلا تباع رقبته ، ويحاصون فيما في يديه من ماله ومال سيده » وفي مُختصَر أبي مُصْعَب ، قال : « فلا تباع رقبته ولا يتبع بشَيْء سوىٰ ما كان في يده . الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخَةُ الأزهرِيّة ، مخطوط ٣ / ١٨ / أ ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣٠ .

(٤) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٨٨٣ . ابن وهب ، الموطأ ، كتاب القضاء من البيوع ص٦٨ . سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ١٢٦ .

(٥) المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٣٢٨ .

(٦) في الأصل : (الحر) بحذف واو العطف ، ولا يستقيم به المعنىٰ ، وقد ورد مثل هٰذه العبارة في كلام أبي مُصْعَب ، قال في مُختصَره : « ويحبس الحر والعبد في الدين ، فإن ثبتت العسرة خلي سبيل المحبوس منهما » الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، =

يستبرئا ، فإن تمت[١] عسرتهما خلي سبيلهما[٢] .

قال أبو حَنيفَة : العبد يباع فيقضىٰ الدين ، وأما الحر فلا شَيْء عليه[٣] .

[١٠٦٨] قال عبد ٱلله : ولا حبس علىٰ معسر[٤] .

[١٠٦٩] ومن استؤجر من أهل الصناعات علىٰ صنعة ، دفع ذٰلك إليه وذهب به إلىٰ منزله ، خياطاً كان ، أو صباغاً ، أو قصاراً ، فهو ضامن لذٰلك [٧٨ / ب] بقيمته يوم قبضه[٥] .

قالَ الشافِعيُّ : لا يضمن الصناع شيئاً إلا ما أفسدت أيديهم أو تعدوا فيه[٦] .

= ص٣٣٠ .

(١) كذا في الأصل : (تمت) ولعل الأظهر : (ثبتت) وفي مُختصَر أبي مُصْعَب قال : « ويحبس الحر والعبد في الدين ، فإذا ثبتت العسرة خلي سبيل المحبوس منهما » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣٠ .

(٢) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ٣ / ١٩ / أ ، ويُنظَر : سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ١٠٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٤٧ . ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، ١ / ٢٤١ .

(٣) المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ١١٦ .

(٤) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ، ٧ / ١٨٦ . الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣٠ . قال الأبهري : « إنما قال ذٰلك ؛ لأن ٱلله عز وجل قال : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ولا يجوز حبس من قد أنظره ٱلله تعالىٰ ، ولأن صاحب الحق لا يستفيد بحبسه شيئاً ، ويضر به هو بانقطاعه عن معاشه وتصرفه » .

(٥) الأَبْهَرِيُّ ، شرحُ مُختَصَرِ ابن عبد الحَكَم الكبيرِ ، نُسْخةُ الأزهريَّة ، مخطوط ٣ / ٢٠ / أ ، وينظر : ابن الجلاب ، التفريع ، ٢ / ١٨٩ . ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، ١ / ٣٦٤ .

(٦) المزني ، مُختصَر المزني ، ص١٢٩ . الماوردي ، الحاوي ، ٧ / ٤٢٥ .

[١٠٧٠] قال عبد ٱلله : وإذا حكم الرجلان رجلاً فحكم بينهما ، فأنكر أحدهما لزمهما ، إلا أن يكون قضىٰ بخطأ ، فإن قضىٰ باختلاف من النَّاس وإن كان خلاف قاضي البلد فذٰلك لازم(١) .

قال أبو حَنيفَة في حكم الرجل يرفع إلىٰ الحاكم : فإن كان ما حكم به المُحكَّم يراه الحاكم أنفذه ، وإن كان لا يراه أبطله ، وإن كان اختلاف من النَّاس(٢) .

قالَ الشافِعيُّ : لا يلزمهما شَيْء مما حكم به(٣) .

[١٠٧١] قال عبد ٱلله : وإذا أصاب المركب الخوف للغرق ، فطرح بعض ما فيه من المتاع ؛ ليخفف عنه ، فجميع من له متاع في المركب شركاء فيه(٤) .

قال أبو حَنيفَة : ما طرح فهي مصيبة من ربها ويرجع بها علىٰ من طرحها ، وليس للباقي في السفينة شَيْء(٥) .

---

(١) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٤٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٤٨ . ابن عبد البر ، الكافي ، ٢ / ٢٦٤ .

(٢) المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ١٢٠ .

(٣) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٨ / ٢٥٨ .

(٤) نقله عن ابن عبد الحَكَم الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلم ، ٣ / ٤٠٣ ، ويُنظَر : الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص١٧٢ / أ . ابن الجلاب ، التفريع ٢ / ٢٩٥ . ابن رُشدٍ ، البَيانُ والتَّحصِيل ٩ / ٨٥ . قال ابن رشد : « وهٰذا مما لا اختلاف فيه أحفظه في المذهب ، وإنما اختلف قول مَالِك في صفة التقويم في الاشتراك : « وهٰذا يخالف ما نقله الطَّحاوِي عن ابن القاسم ، حيث قال : وقال ابن القَاسِم عن مَالِك في المتاع الذي يطرح من المركب يخفف : ليس علىٰ من في المركب من حر أو حرة شَيْء » .

(٥) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلم ، ٣ / ٤٠٣ .

قالَ الشافِعيُّ : من ربها إِلا أن يقول له أصحاب المركب : اطرح متاعك ونحن نضمن لك[(١)] .

[١٠٧٢] قال عبد ٱلله : ومن كتب علىٰ رجل ذِكْرَ حق فلا يُمِلَّه[(٢)] وليُمْلِلْ الذي عليه الحق ، أو وليه بالعدل[(٣)] .

[١٠٧٣] وتقسم الدور إِذا كانت في مكان واحد قسماً واحداً ، ويضم بعضها إِلىٰ بعض ، فإِن افترقت في المواضع قسمت كل دار علىٰ حدتها . وكذٰلك الحوائط إِذا كانت في موضع واحد لا فضل بينها قسمت قسماً واحداً ، وإِن افترقت قسم كل واحد علىٰ حدة[(٤)] .

[١٠٧٤] ولا يقسم البعل[(٥)] مع النضح[(٦)] ، ولا تقسم عرصة[(٧)]

---

(١) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٧ / ٢١٣ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٢٤٨ . قال المزني : « هٰذا عندي غلط غير مشكل ، وقياس معناه أن يكون عليه بحصته ، فلا يلزمه ما لم يضمن ولا يضمن أصحابه ما أراد أن يضمنهم إياه » .

(٢) في الأصل : (يلمه) والصواب : (يمله) .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٤٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٤٨ . ولفظ مُختصَر أبي مُصْعَب : ومن كتب علىٰ رجل حقاً ، فلا يمله ، وليمله الذي عليه الحق إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً فليمله وليه » .

(٤) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٢٩ . ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، ١ / ٤١١ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ١٩٠ .

(٥) **البعل** : هو : النبات الذي يشرب بعروقه من الأرض من دون سقي أو نضح . سبق إيضاحه .

(٦) ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، ١ / ٤١٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ١٢٨٨ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ١٩٢ .

(٧) **العرصة** هي كل فناء بين الدور واسعة ، ليس فيها بناء ، سميت بذٰلك لاعتراص الصبيان فيها . التعليق علىٰ المُوطَّأ ، ٢ / ١٧٥ . الاقتضاب ، ٢ / ٣٢٢ . تاج العروس ، ١٨ / ٢٩ . وانظر منع قسمة العرصة : ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٩٦ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١١ / ٢٢١ .

ولا بئر[١] ، ويترك لأهل الدار منفعته .

[١٠٧٥] وإذا كان [٧٩ / أ] ثوب أو عبد بين رجلين فذٰلك لا ينقسم ، فيمنع الصواب[٢] ، فيبيعه منه صاحبه إذا[٣] أبىٰ ذٰلك الفراق ، [أو][٤] يقاويه[٥] أو يأخذ حصته بما يعطي به[٦] .

قال أبو حَنيفَة : لا يجبر علىٰ المقاواة في بيع الثوب[٧] ، وليس في ذٰلك شفعة[٨] ، ومن شاء منهما باع حصته في الثوب ممن أحب ، وكذٰلك[٩] .

[١٠٧٦] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ويقسم الرقيق والثياب إذا

---

(١) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١١ / ٢٢٤ .

(٢) كذا في الأصل ولم أتفهم المراد منه ، ولعل المراد : (الضرر) ؛ لأنه يتضرر بقسمته .

(٣) كذا في الأصل ، ولعله : (فإن) .

(٤) زيادة من الباحث لأجل ضرورة السياق ، وقد جاء ما يدل عليها في مختصر أبي مصعب ، قال : « وإذا كان ثوب أو عبد بين رجلين ، لم يقسم ذٰلك ، ولـٰكن يتقاومانه ، أو يبتاعه أحدهما من صاحبه ، أو يأخذه الآخر بما يعطي به الأول » الزهري ، مختصر أبي مصعب ، مخطوط ، ص٣٣٠ .

(٥) التقاوي يكون بين الشركاء تكون بينهم سلعة فيتزايدون فيما بينهم حتىٰ يبلغوا غاية ثمنها ، يقال : بيني وبين فلان ثوب فتقاويناه ، أي : أعطيته به ثمناً فأخذته أو أعطاني به ثمنا فأخذه ، وقال الخرشي في تقاوي العبد : « أي : يترافعان فيه إلىٰ أقصىٰ قيمته ، بأن يقوم قيمة عدل ، ثم يقال للمتمسك : أتسلمه بهـٰذه القيمة أو تزيد ، فإن زاد قيل للمدبر : أتسلمه بهـٰذه القيمة أو تزيد ، هـٰكذا حتىٰ يقف » ابن منظور ، لسان العرب ، ١١ / ٣٦٦ . الخرشي ، شرح مُختصَر خليل ، ٨ / ١٢٧ .

(٦) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١١ / ٢٣١ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ١٩٦ .

(٧) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٤ / ٣٢٢ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ١٥ / ٣٣ .

(٨) الشَّيبانِي ، الحُجَّةُ علىٰ أهلِ المَدينَة ، ٣ / ٩٠ .

(٩) كذا العبارة في الأصل ، ولعل قوله : (وكذٰلك) زائدة .

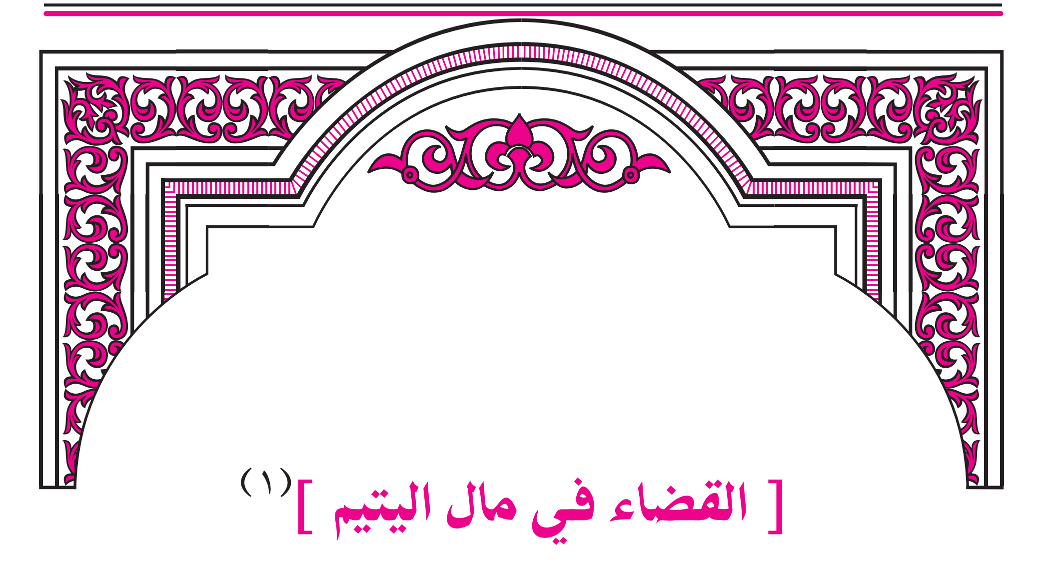
حملت القسم ، وكذٰلك الماشية[١] .

قالَ الشافِعيُّ : لا يقسم الرقيق والثياب ولا يقسم إِلا الدور والأرضين والشجر[٢] .

[١٠٧٧] قال عبد ٱلله : ومن أصاب من البهائم شيئاً فعليه ما نقص منها[٣] .

✍ ✍ ✍

(١) ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١١ / ٢٢٨ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ١٩٦ .
(٢) النووي ، منهاج الطالبين ، ص٥٦٦ .
(٣) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٢٧٩ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٢ / ٢٦٣ .



[القضاء في مال اليتيم][١]

[١٠٧٨] ومن كان له يتيم فخلط نفقته بماله ، فإن كان الذي يصيب اليتيم أكثر مما يصيب وليه من نفقته فلا بأس ، وإن كان الفضل للولي[٢] عليه فلا يخالطه[٣] .

[١٠٧٩] والوصي مصدق فيما رفع من نفقة اليتيم ما لم يأت بسرف[٤] ، ويوسع علىٰ اليتيم في نفقته[٥] .

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنَ الباحث ، وهو عنوان أبي مُصْعَب الزُّهرِي في مُختصَره ، مخطوط ، ص٣٣٢ .

(٢) نقل هـٰذه العبارة بتمامها عن ابن عبد الحَكَم أبو جعفر الطَّحاوِي ، وفيه : « وإن كان الفضل لليتيم فلا يخالطه » وهـٰذا تصحيف ، والصواب كما هنا : (وإن كان الفضل للولي فلا يخالطه) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٥ / ٧٩ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣٣٢ ، ابن رُشدٍ ، البَيانُ والتَّحصِيل ، ١٧ / ٥٩٤ .

(٤) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣٢ . القرافي ، الذخيرة ، ٨ / ٢٤١ .

(٥) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣٢ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٥٧ .

[١٠٨٠] ولا بأس أن يضربه بالمعروف ويرفق في ذٰلك[١] .

[١٠٨١] وينفق علىٰ أم اليتيم من ماله إذا كانت محتاجة[٢] .

قالَ الشافِعيُّ : لا ينفق علىٰ أم اليتيم وإن كانت محتاجة[٣] .

[١٠٨٢] قال عبد ٱلله : ووصية الوصي فيمن ولي عليه جائزة[٤] .

قالَ الشافِعيُّ : ليس للمُوَصَّىٰ[٥] أن يوصي إلىٰ غيره ، وإن جعل ذٰلك له الموصي ؛ لأَنَّهُ يوصي في مال غيره ، وقد قال مرة أخرىٰ ذٰلك جائز له أن يوصي له[٦] .

[١٠٨٣] قال عبد ٱلله : ولا بأس بالتجارة في مال اليتيم ولا ضمان علىٰ الوصي[٧] .

---

(١) القاضي عبد الوهَّاب ، التلقين ، ص٤٢٦ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٦ / ٣٤٠ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣٣ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٥٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، التلقين ، ص٤٢٦ .

(٣) المزني ، مُختصَر المزني ، ص١٤٦ .

(٤) قال في المُختصَر الكبير : « ومن أوصىٰ إلىٰ رجل ثم حضرت الموصىٰ إليه الوفاة ، فأوصىٰ بمال ولد الميت الأوَّل إلىٰ رجل وببضع بناته إلىٰ رجل آخر ، وكره إخوتهن ذٰلك فذٰلك جائز » قال الأبهري : « لأن الوصي يقوم مقام الأب » ويُنظَر : الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٥ / ب . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣٣ . ابن رُشْدٍ ، البَيانُ والتَّحصِيل ، ٨ / ٢١٠ .

(٥) كذا في الأصل ، ولعل الأظهر : (الوصي) .

(٦) المزني ، مُختصَر المزني ، ص١٤٦ . الماوردي ، الحاوي ، ٨ / ٣٣٩ . العمراني ، البيان ، ٨ / ٣١٠ . والمذهب علىٰ المنع ، ولم أقف علىٰ القول الثاني .

(٧) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣٢ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٢٥٧ .

قال أبو حَنيفَة فِي ضمان الوصي : إِذا كان قد أشهد في وقت ما يتجر لليتيم فتلف ذٰلك فلا شيْء عليه ، وإِن كان لم يضمن[١] .

وٱلله أعلم [٧٩ / أ]

✍ ✍ ✍

---

(١) كذا في الأصل : (وإن كان لم يضمن) وكأن ثمة سقط في الكلام ، ولم أجد من فرق في حكم الوصي في الضمان بينما إذا كان قد أشهد أو لم يشهد . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٤١٠ . ٥ / ٧٢ .



باب الحبس

[١٠٨٤] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : والحبس جائز في أفعال المسلمين[١] .

[١٠٨٥] ومن حبس داراً علىٰ من شاء فحِيزت عليه وهو حي فهي ماضية ، وإن لم تُحَز عليه فهي باطل إلا أن يكون علىٰ ولد معين ، فتجوز حيازته له[٢] إذا كان لا يسكنها[٣] .

قال أبو حَنيفَة : كل حبس اشترط فيه المنافع للولد وغيرهم من القرابات المياسير[٤] فباطل ، وكل حبس أخرج في سبيل ٱلله والصدقات فذٰلك جائز[٥] .

وكان أبو يوسف يقول : كل حبس كان علىٰ قوم بأعيانهم ومن بعدهم

---

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٥٩١ .

(٢) قال ابن الجَلاب : « ومن وقف وقفاً علىٰ ولد له صغير فحيازته له جائزة » ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٠٩ .

(٣) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٠٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٦٠٠ .

(٤) يعني بهم : الأغنياء .

(٥) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٦ / ٥١٩ .

علىٰ الطبقات ما تناسلوا ، فذٰلك جائز[١] .

قالَ الشافِعيُّ : الحبس جائز قبض أو لم يقبض[٢] .

[١٠٨٦] قال عبد ٱلله : ومن حبس داراً فإنها لا ترجع إليه أبداً ، فإذا انقرض من حبسها ، رجعت حبساً علىٰ أقرب النَّاس بالمحبس يرجع ماضية[٣] أبداً[٤] ، وإن كان اشترط بعد أن ينقرض من حبسها رجعت ميراثاً بين من ورث من حبسها يوم مات وورثته ، حتىٰ تصير إلىٰ أهلها[٥] .

[١٠٨٧] ومن حبس علىٰ قوم حبساً فمات بعضهم ، فهي رد علىٰ من بقي حتىٰ ينقرضوا كلهم[٦] .

[١٠٨٨] ويؤثر في الحبس في السكنىٰ والغلة أهل الحاجة من أهلها[٧] .

---

(١) المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ١٧ .

(٢) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٧ / ٦٠٠ .

(٣) كذا في الأصل : (علىٰ أقرب النَّاس بالمحبس يرجع ماضية) وعبارة الزُّهري في المُختصَر : « ومن حبس داراً لم ترجع إليه أبداً ، فإن انقرض الذي حبسه عليه رجعت إلىٰ أقرب النَّاس » ثم انتهت الصفحة ، وانتقل الكلام إلىٰ الورقة التالية لـكن أول سطر من الورقة قد ذهب بفعل التجليد ، وأول السطر الثاني فيه : « أبداً » ثم انتقل إلىٰ مسألة أخرىٰ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣٥ ـ ٣٣٦ .

(٤) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٠٧ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٢ / ٩ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٦٠١ .

(٥) كذا العبارة في الأصل ، ولم تكتمل جملة الشرط .

(٦) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣٦ .

(٧) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣٦ . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٢ / ٦٦ .

قال أبو حَنيفَة : السكنىٰ عارية متىٰ شاء صاحبها أخذها[(١)] .

[١٠٨٩] قال عبد ٱلله : ومن أسكن رجلاً مسكناً إِلىٰ أجل مسمىٰ فمات قبل الأجل فذٰلك لورثته إِلىٰ انقضاء أجله[(٢)] .

قالَ الشافِعيُّ[(٣)] : وإِذا مات الرجل فليس لورثته أن يسكنوا بعده إِلا أن يباع ويشترىٰ غيره[(٤)] .

[١٠٩٠] قالَ الشافِعيُّ : لا يباع الفرس ويترك أبداً[(٥)] [٨٠ / أ] .

[١٠٩١] قال عبد ٱلله : ومن أسكن رجلاً حياته فأراد إِخراجه من

---

(١) الشَّيباني ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٢٨٥ .

(٢) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣١٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٣١٨ .

(٣) جمهور الشافعية علىٰ أَنَّهُ لا يجوز التوقيت في الوقف ولا في الهدية . العمراني ، البيان ، ٨ / ٦٧ . النووي ، روضة الطالبين ، ٥ / ٣٢٥ ، ٣٦٥ .

(٤) هـٰذه الجملة متصلة بكلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللهُ ، والذي يظهر أنها ليست من كلام الشافعي ؛ بدليل عدم اتساق هـٰذه الجملة مع ما قبلها وما بعدها ، وبدليل ذكر قول الشافعي بعد هـٰذه الجملة ، والذي يظهر أن ثمة قول لابن عبد الحَكَم سقط من النَّاسخ ، يدل عليه ما في مُختصَر أبي مُصْعَب ؛ حيث قال بعد إيراده المسألة السابقة : « ومن حبس داراً أو فرساً أو عبداً ، فكبر العبد ، وحطم الفرس ، فلا بأس بأن يباعا ويشترىٰ غيرهما » فقوله هاهنا : (يباع ويشتري غيره) راجع إِلىٰ الفرس أو العبد أو الدار ، بدليل ذكر قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللهُ بعد ذٰلك ؛ حيث منع من بيع الفرس وقضىٰ بتركه أبداً ، وٱلله أعلم .

والمذهب أن من حبس حيواناً فهرم فلا بأس ببيعه واستبدال مثله ، القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٥٩٤ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٣١٦ .

(٥) المذهب أن الوقف لا ينقطع بتعطل منافعه ، بل ينتفع به علىٰ حاله ، فالشجرة إذا جفت ينتفع بها جذعاً ، وقيل : تباع ويجعل ثمنها مكان الوقف . منهاج الطالبين ، ص٣٢٢ . روضة الطالبين ، ٥ / ٣٥٦ .

سكناه بشَيْء يرضيه به ويعطيه إياه فلا بأس بذٰلك[١] .

قالَ الشافِعيُّ : أكره إخراجه[٢] لقول النبي ﷺ : « **لا تَعُدْ في صَدَقَتِك**[٣] » .

[١٠٩٢] قال عبد ٱلله : ومن حبَّسَ داراً[٤] فسكن منه تافهاً يسيراً جاز ذٰلك كله ، فإن سكن كَثيراً لم يجز[٥] .

قال أبو حَنيفَة : ليس ينظر إلىٰ قليل ولا كثير ، لا يسكن[٦] .

قالَ الشافِعيُّ مِثلَ قولِ أبي حَنيفَة[٧] .

[١٠٩٣] قال عبد ٱلله : ومن تصدق بصدقة فهي جائزة إذا حيزت عليه ، فإن لم تحز عليه حتىٰ مات فهي باطل[٨] .

---

(١) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣٦ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٣١٧ .

(٢) المزني ، مُختصَر المزني ، ص٥٣ . الماوردي ، الحاوي ، ٣ / ٣٣١ .

(٣) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٤٠١ ، رقم : ٢٩٤ . البُخاري ، صحيح البُخارِي ، ٤ / ٥٢ ، رقم : ٢٩٧١ . مسلم ، صحيح مسلم : ٣ / ١٢٣٩ ، رقم : ١٦٢٠ .

(٤) في الأصل : (رجلاً) وظاهر أَنَّهُ خطأ ؛ لأَنَّهُ قال : (فسكن منه) والضمير لا يعود علىٰ الرجل ، وإنما الدار التي تسكن ، وفي مُختصَر أبي مُصْعَب : « ومن حبس داراً فسكن منها تافهاً يسيراً جازت كلها ، وإن سكن منها كَثيراً لم يجز ذٰلك » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣٦ .

(٥) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣١١ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٦٠٥ .

(٦) الحصكفي ، حاشية الدر المختار ، ٦ / ٥٣٩ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ، ٥ / ٣١٨ .

(٨) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣٥ . ابن رُشدٍ ، البَيانُ والتَّحصِيل ، ١٣ / ٤٢٥ .

[١٠٩٤] وإن تصدق علىٰ ولد له صغير فحيازته له جائزة[١] .

[١٠٩٥] ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ينتفع بشَيْء منها[٢] ، إلا أن يكون مثل الضأن يشرب من لبنها[٣] .

[١٠٩٦] وإن مات من تصدق بها عليه فورثها المتصدق فلا بأس بها[٤] .

قالَ الشافِعيُّ في الصدقة : وإن كان التصدق علىٰ ابن له صغير فله أن يرجع فيه ما لم يبلغ الابن ، فإن بلغ الابن وحاز الصدقة فليس للأب أن يرجع فيها[٥] .

[١٠٩٧] قال عبد ٱلله : ومن حَمَلَ علىٰ فرس في سبيل ٱلله ، فباعه المحمول ، ثم وجده الحامل يباع فلا يشتريه[٦] .

قال أبو حَنيفَة : يكره ذٰلك فإن اشتراه فجائز[٧] .

---

(١) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣١٢ . ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، ١ / ٤٨٤ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٦١٤ .

(٣) سامح مَالِك رَحِمَهُ ٱللهُ في الشَيْء اليسير . ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ١٢ / ١٩٩ . الرسالة ، ص٢٤٩ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٦١ .

(٤) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣١٢ .

(٥) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٣ / ١٥١ . الماوردي ، الحاوي ، ٧ / ٥٤٥ .

(٦) مَالِك ، الموطأ ، ٢ / ٤٠٢ ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، ص٣٣٥ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٩ / ٣٢٣ .

(٧) المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٢٥٥ .



باب الهبة

[١٠٩٨] قال عبد ٱلله : ومن وَهَبَ هِبَةً للثواب ، فصاحِبُها [٨٠ / ب] أَحَقُّ بها ما لم يُثَبْ منها ، والذي وُهِبَ له بالخيار ، وإن[1] شاء ردها وإن شاء أثاب منها ، فإِن أثاب قيمتها فليس عليه أكثر من ذٰلك ، فإِن أَبىَ ذٰلك ربُّها لَزِمَهُ ما أَعطاهُ مِنْ قيمَتِها[2] .

[١٠٩٩] فإِن فاتَتْ الهِبَةُ ، فَلِوَلِيِّها قيمتُها[3] .

قال أبو حَنيفَة : إذا وهب لذي رحم فليس له أن يرجع فيها ولا يثاب منها ، وإن وهب لأجنبي ، فإِن أثيب منها قل ذٰلك أو كثر لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن تلفت الهبة وأزالها الموهب له من ملكه لم يكن عليه ثواب ولا له أن يرجع فيها ، وإنما له أن يرجع فيها ما كانت قائمة لم يثب منها[4] .

قالَ الشافِعيُّ : وليس لثواب الهبة شَيْء إِذا قبضها الموهب له ، فإِن شاء

---

(١) كذا في الأصل : (وإن) ولعل الأظهر : (إن) بحذف الواو .

(٢) الزُّهـرِي ، مُختصَر أبـي مُصْعَـب ، مخطـوط ، ص٣٣٢ . ابـن الجَـلاب ، التفـريـع ، ٢ / ٣١٤ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣١٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٦١١ .

(٣) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣١٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٦١١ .

(٤) الشَّيباني ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٢٧٤ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ١٥٢ .

أثاب وإن شاء لم يثب[١] .

قال أحمد بن حنبل : لا يرجع فيها إذا قبضها الموهب له[٢] بحديث النبي ﷺ : « **العائد في هبته**[٣] » .

قال إسحاق : بلىٰ ، له أن يرجع فيها إذا وهب له علىٰ إرادة الثواب[٤] .

[١١٠٠] قال عبد ٱلله : ومن وُهِبَ لثواب فليس يحتاج إلىٰ حيازة ، وإن مات قبل أن يقبض فورثته بمنزلته وإن مات الواهب كان علىٰ حقة[٥] .

قال أبو حَنيفَة : لا بد من حيازةٍ وإلا فهي باطل[٦] .

[١١٠١] قال عبد ٱلله : ومن وَهَبَ لصلة رحم فلا رَجعَةَ فيها ، ومن وهب لله فهو كذٰلك أيضاً[٧] .

[١١٠٢] ومن وهب هبة يُرَىٰ أنها للثواب فهو علىٰ هِبَتِهِ ما لم يثب منها[٨] .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ، ٥ / ٣٨٤ .

(٢) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٨ / ٤٢٨١ .

(٣) أخرجه البُخارِي ومسلم من حديث عبد ٱلله بن عباس رَضِيَ ٱلله عَنهما قال : قال النبي ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قيئه . البُخارِي ، صحيح البُخارِي ، ٣ / ١٦٤ ، رقم : ٢٦٢١ . مسلم ، صحيح مسلم ، ٣ / ١٢٤١ ، رقم : ١٦٢٢ .

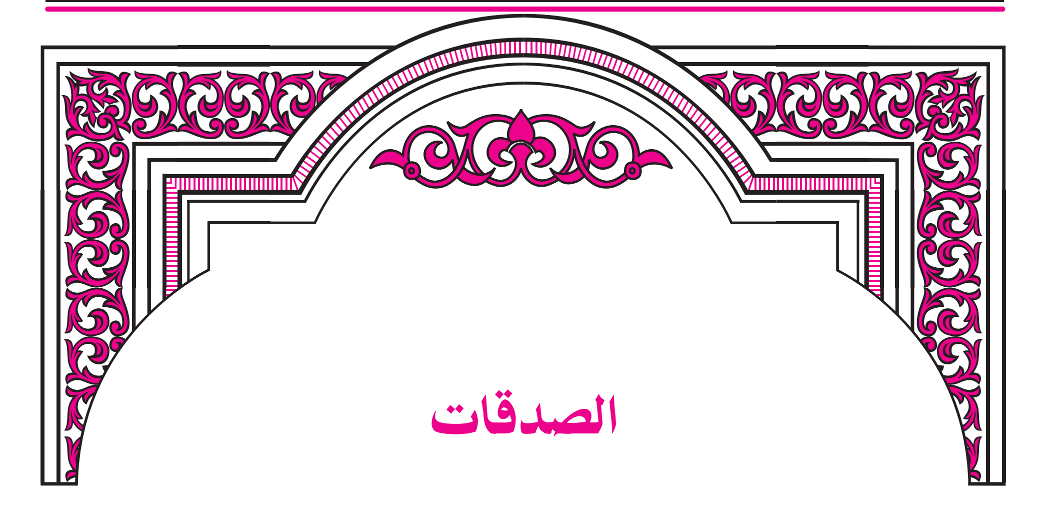
(٤) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٨ / ٤٢٨١ .

(٥) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣٢ . وعبارته فيه : « وإن مات الواهب ، فولده علىٰ حقه في الثواب » ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣١٤ .

(٦) المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٢٥١ .

(٧) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣١٥ . وعبارته : « ومن وهب هبة لصلة رحم فليس فيها مثوبة ، وكذٰلك من وهب هبة لله عز وجل حسبة فليس له علىٰ هبته مثوبة » .

(٨) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ١٠٩٢ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣٢ .



الصدقات

[١١٠٣] من تصدق بصدقة فلا رجعة له فيها ولا ثواب عليه(١) .

[١١٠٤] وإذا وهب الوالد كبير(٢) ولده أو صغيره فله أن يعتصرها(٣) ما لم يستحدث الابن ديناً ، أو ينكح امرأة(٤) .

قال [٨١ / أ] أبو حَنيفَة : ليس له أن يعتصر ، رَهَقَهُ دين ، أو لم يرهقه(٥) .

قالَ الشافِعيُّ : إن وهب لولد له كبيرٍ ، وحازها الولد فليس للأب أن يرجع فيها(٦) .

---

(١) سحنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ٣٣٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣١٢ .

(٢) في الأصل : (الكبير) ولا يستقيم به المعنىٰ ، والتصويب من الباحث .

(٣) الاعتصار هو استخراج مال من يد إنسان بأي وجه من أوجه الاستخراج ، وأصله في اللغة من عصرت العنب واعتصرته إذا استخرجت ماءه ، واعتصرت الريح السحاب إذا استخرجت ماءها . الوقشي . التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، ٢ / ٢١٥ .

(٤) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ١٠٩٣ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٣٣٦ ، ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، ١ / ٥٠٩ .

(٥) المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٢٥٥ .

(٦) مذهب الشافعي جواز رجوع الأب مطلقاً . المزني ، مُختصَر المزني ، ص١٣٤ . النووي ،=

[١١٠٥] قال عبد ٱلله : والأم تعتصر أيضاً من ولدها ما لم يكونوا يتامىٰ ، ولا يجوز لأحد أن يعتصر إلا للوالدين[١] .

[١١٠٦] ومن نَحَل ابناً له صغيراً نُحْلاً يُعرَفُ بعينِه وأَشهَدَ عليه فهُو لَهُ وإن وَلِيَهُ أبوه ، وإنْ نَحَلَ ابناً له كبيراً فليسَ تَنفَعُهُ حتىٰ يحوزَهُ ، فإن مات أبوهُ قَبلَ أن يحُوزَهُ بطلَ ذٰلك ، ولم يجز له[٢] .

[١١٠٧] ولا بأس أن ينحل الرجل بعض ولده دون بعض ماله كله[٣] ، فإن فعل ذٰلك مضىٰ[٤] .

قالَ الشافِعيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنه : لا أحب للرجل أن ينحل بعض ولده دون بعض وليعدل بينهم[٥] .

[١١٠٨] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ولا بأس أن يخرج ماله كله لله[٦] .

[١١٠٩] ومن أعطىٰ رجلاً عطية فهي له ، وإن لم يخرجها حتىٰ مات الذي أعطاهُ إياها فلا شَيْء له ، وإن مات المُعطَىٰ فورثته يقومون علىٰ العطية

= روضة الطالبين ، ٥ / ٣٧٩ .

(١) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ٤ / ٣٣٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣١٣ .

(٢) مَالِك ، المُوَطّأ ، ٤ / ١١٢٠ . ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، ١ / ٤٨٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٦٠٨ .

(٣) وهٰذا الجواز علىٰ الكراهة ؛ لأَنَّهُ يؤدي إلىٰ العقوق وترك البر وتوريث الحسد والظغن . الونشريسي ، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ، ص٦٦٣ .

(٤) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٦١٦ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٣٠٢ .

(٥) الشافعي ، الأم ، كتاب اختلاف الحديث ، ١٠ / ١٥٠ .

(٦) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٤٥ . ابن أبي زيد ، الرسالة ، ص٢٣٠ .

مكانه فيأخذونها ، فإن لم يحزها من أعطيها حتىٰ حضرت الذي أعطاه الوفاة فلا خيار له[١] .

[١١١٠] ومن تصدق علىٰ ابنه بمالٍ عينٍ[٢] والابن صغير وحاز له ، وأشهد عليه فلا يجوز ذٰلك ، وهو مردود إلا أن يتصدق عليه بما يُشهَد عليه من عبد بعينه ، أو دار بعينها ، أو دابة ، أو شَيْء يعرف بعينه ، ويشهد عليه فيحوزه له أبوه فتجوز حيازة الأب لابنه[٣] .

قالَ الشافِعيُّ : ومن تصدق علىٰ ابن له صغير بمال أو غيره ، قبضه له من نفسه [٨١ / ب] وأشهد عليه ، فذٰلك جائز[٤] .

✍ ✍ ✍

---

(١) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣١٣ . ابن أبي زيد ، الرسالة ، ص٢٣٠ .

(٢) عبارة ابن الجَلاب : « بدنانير أو دراهم مقدرة غير معينة » والمقصود بالعين هنا ما سوىٰ العقار والعروض والحيوان والمتاع الذي لا يمكن تعيينه والإشهاد عليه كالذهب والفضة والطعام وسائر المكيل والموزون ، فلا يصح قبض الأب له ؛ لأَنَّهُ لا يمكن الإشهاد علىٰ عينه ، لا تصح هٰذه الحيازة ، وهٰذا الإشهاد إلا بأن يعزل هٰذا العين ويضعه علىٰ يد غيره ، أو يجعلها في شَيْء ويختم عليها ويشهد علىٰ ذٰلك . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣١٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٦٠٨ .

(٣) ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، ١ / ٤٨٢ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٣٠٢ .

(٤) المزني ، مُختصَر المزني ، ص١٣٣ .



باب الوصايا

[١١١١] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : وللمريض أن يوصي من ماله بثلثه ، لا يجوز له أكثر من ذٰلك إلا أن يجيز له ورثته[١] .

[١١١٢] ولا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ، فذٰلك مردود علىٰ كتاب ٱلله عز وجل[٢] .

[١١١٣] ومن أوصىٰ بعتق رقبة بعينها وبوصايا تطوعاً ، فالعتق يبدأ علىٰ الوصايا[٣] .

قالَ إسحاقُ بن راهَوَيْه مثل قول ابن عبد الحَكَم : لا بل يبدأ بالعتاقة[٤]

---

(١) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، مخطوط ، نسخة جوتا ١٢ / أ ، ويُنظَر : ١٠ / ب ، مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ١١٠٩ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٣١٩ .

(٢) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ١٦ / أ ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ١١١١ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٢٤ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٣٢٠ .

(٣) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ١٦ / أ ، الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم ، نسخة جوتا ١٨٧ / ب ، وينظر : ابن الجلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٤٢ .

(٤) قال إسحاق بن منصور الكَوْسَج للإمام أحمد : « قلت : الرجل يوصي بوصايا وبعتاقة ، بأيهما يبدأ ؟ قال أحمد : كل واحد يتحاصون ؛ لأن النبي ﷺ جعل العتق في الثلث ، قال إسحاق : لا ، بل يبدأ بالعتاقة ، لما قال ابن عمر رَضِيَ ٱلله عَنهما ذٰلك » الكَوْسَج ، مسائل=

لما قال ابن عمر في ذٰلك[1] .

قال أبو حَنيفَة : إِن كان أوصىٰ أن يعتق عنه عبيداً حاصوا أهل الوصايا ، وإِن أعتق هو بعد موته العبد بدئ بهم قبل أهل الوصايا[2] .

قالَ الشافِعيُّ في الرقبة وغيرها : يتحاصون في الثلث[3] .

وقال أحمدُ بن حنبل مثل قول الشافعي يتحاصون ؛ لأن النبي ﷺ جعل العتق في الثلث[4] .

[١١١٤] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ومن استأذن ورثته أن يوصي بما لا يجوز له ، وهو مريض ، فأذنوا له فأنفذه ، فذٰلك جائز عليهم[5] .

= الإمام أحمد وإِسحاق ، ٨ / ٤٣١٢ .

(١) قال نافع : « كان ابن عمر يقول في الوصية إذا عجزت عن الثلث : يبدأ بالعتاقة » رواه سعيد بن منصور ، وعبد الرزاق من حديث أشعث بن سوار عن نافع به . وضعفه ابن حزم لضعف أشعث بن سوار ، وقال ابن المُلَقِّن : والأشعث إن كان ابن سوار فهو واه . سعيد بن منصور ، سنن سعيد بن منصور ، ١ / ١١٩ ، رقم : ٣٩٤ . الصنعاني ، المصنف ، ٩ / ١٥٨ . ابن حزم ، المحلىٰ ، ٩ / ٣٦٦ . ابن المُلَقِّن ، البدر المنير ، ١٨ / ٢٣٠ .

(٢) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٥ / ١٢ . مختصر الطحاوي ، ص١٦٠ ، المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٥٩٩ .

(٣) لم أقف علىٰ نص للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، أما المذهب فعلىٰ قولين ذكرهما الماوردي وابن أبي الخير العمراني ، **الأوَّل :** ان العتاقة تتساوىٰ مع غيرها من الوصايا ، **والثاني :** أن العتق مقدم علىٰ غيره ، واستظهر النووي التساوي . ابن المنذر ، الإشراف ، ٤ / ٤٢٢ . الماوردي ، الحاوي ، ١٨ / ٦٧ . العمراني ، البيان ، ٨ / ١٩٥ . النووي ، روضة الطالبين ، ٦ / ١٣٦ .

(٤) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، ٨ / ٤٣١٢ .

(٥) ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ، ١٦ / أ ، ويُنظَر : الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص٣٤٣ . ابن الجلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٢٣ .

قال أبو حَنيفَة : كلاهما سواء ولهم أن يرجعوا ، مريضاً أو صحيحاً[١] .

قالَ الشافِعيُّ : لا يجوز حتىٰ تجيزه الورثة بعد وفاته[٢] .

[١١١٥] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ووصية الغلام جائزة إذا لم يبلغ الحلم[٣] .

قال أبو حَنيفَة : لا تجوز وصية الغلام حتىٰ يحتلم[٤] .

قال أحمد بن [٨٢ / أ] حنبل : الغلام وصيته جائزة إذا كان ابن اثني عشر أو عشر سنين[٥] .

وقال إسحاق مثل ذٰلك في الغلام ؛ لأَنَّهُ يحتلم من اثني عشر ،

---

(١) قال الطَّحاوِي : قال أصحابنا والحسن بن حي وعبيد ٱلله بن الحسن والشافعي : إذا أوصىٰ لرجل بأكثر من الثلث أو أوصىٰ لبعض ورثته ، فأجازها الورثة في حياته لم يجز ذٰلك حتىٰ يجيزوه بعد الموت . الطَّحاوِي ، محتصر اختلاف العلماء ، ٥ / ٥ .

(٢) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٤ / ١٠٥ .

(٣) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ١١٠٤ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٣٥ . وقد ذكر ابن عبد الحَكَم في المُختصَر الكبير قوله : « والضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يختنق أحياناً ويفيق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به وإن كانوا يغلبون علىٰ عقولهم لم تجز وصاياهم » قال الأبهري : « إنما قال ذٰلك لأن هـؤلاء إنما منعوا من إخراج أموالهم في حال الحياة خيفة الفقر عليهم ، فأما بعد الموت فقد أمن ذٰلك فيهم ، فلم يمنعوا من حظوظهم إذا كانوا يميزون ويعقلون ما يوصون به ، فأما إذا كانوا لا يعرفون ما يوصون به لعدم تمييزهم لم تجز وصاياهم كالمجنون ، والصبي ، والمريض ، الذين لا يعقلون ما يوصون به ، ولا خلاف نعلمه في أن وصية من لا يعقل ويميز ما يوصي به غير جائز ، فأما إذا عقل وخبر وميز ما يوصي به جازت وصيته علىٰ قول مَالِك . الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ١٢ / أ ب .

(٤) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٥ / ٢١ . السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ٢٨ / ٩١ .

(٥) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد ، ٨ / ٤٢٧٣ .

وأما الجارية فإذا زادت علىٰ التسع جازت وصيتها ؛ لأنها قد تلد في العشر[١] .

[١١١٦] قال عبد ٱلله : ووصية المُوَلَّىٰ[٢] جائزة[٣] .

[١١١٧] وللرجل أن يوصي بثلثه ومن يليه من ولده إلىٰ من شاء إذا كان ثقة لذٰلك[٤] .

[١١١٨] ولا يجوز للوصي علىٰ من يلي قولٌ إذا ادعىٰ أَنَّهُ قد دفع إليهم أموالهم إلا أن يقر بذٰلك الورثة[٥] .

قال أبو حَنيفَة : قول الوصي مقبول ، ألا ترىٰ أن المال لو ضاع كان القول قوله ، وكذٰلك الوديعة[٦] .

---

(١) المصدر السابق ، ٨ / ٤٢٧٤ .

(٢) لعل المقصود به : (المولىٰ عليه) وهو السفيه الذي يحجر علىٰ ماله ، وقد سبق ذكر الغلام والمولىٰ عليه في مسائل العتق ، فقال : « ولا تجوز عتاقة المولىٰ عليه ، ولا تجوز عتاقة الغلام حتىٰ يحتلم » وقال في المُختصَر الكبير : « والضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يخنق أحياناً ، ويفيق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به ، وإن كانوا مغلوبين علىٰ عقولهم لم تجز وصاياهم » قال الونشريسي : « وإنما قال مَالِك : يجوز للسفيه أن يوصي بالعتق ، ولا يجوز أن يعتق بتلاً ، والكل عتق ؛ لأن السفيه إنما حجر عليه لئلا يضيع ماله ويبقىٰ فقيرا لا مال له ، وما خشي منه موجود في تبتيل العتق ، ولا يوجد في الوصية بالعتق » ابن عبد الحَكَم ، المُختصَر الكبير ، مخطوط ٢٠ / ب ، الونشريسي ، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ، ص٣٤٥ .

(٣) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٢٥ .

(٤) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٢٢ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٦٣٠ .

(٥) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٥ / ب ، وينظر : ابن الجلاب ، التفريع ٢ / ٢٥٧ .

(٦) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٣ / ٤١٠ .

[١١١٩] قال[١] : وإن أقر عند موته بديون وأمانات فتلك جائزة عليهم[٢] .

قال أبو حَنيفَة : ذٰلك عليه والأمانات دين ما لم يصاب فهي دين عليه[٣] .

[١١٢٠] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ومن أوصىٰ لرجل ينفق عليه ما عاش فذٰلك جائز ، ويُعَمَّر[٤] ، ثم يخرج له ما تكفيه قدر النفقة علىٰ ذٰلك العمر فيوقف له[٥] .

قال أبو حَنيفَة : ليس التعمير بشَيْء ، فيوقف له الثلث[٦] .

وقالَ الشافِعيُّ : يجوز ذٰلك من الثلث[٧] .

---

(١) هـٰكذا القائل مهمل ، والمتبادر أَنَّهُ أبو حَنيفَة لاتصال السياق ، ولـٰكن الأمر ليس كذٰلك ؛ لأن قول أبي حَنيفَة سيرد بعد هـٰذه العبارة ، والظاهر أن هـٰذه العبارة لابن عبد الحَكَم ، قال في المُختصَر الكبير : « ومن أقر لرجل بدين في مرضه وليست له بينة جاز ذٰلك إذا كان للبعداء من النَّاس ، وإذا كان لابنه أو امرأته أو ممن يتهم من صديق أو زوجة لم يجز ذٰلك » الأبهري ، شرح مختصر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٦ / أ .

(٢) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٢٦ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٣٠٢ .

(٣) قال محمد بن الحسن : « إقرار المريض للأجنبي من جميع المال صحيح وإقراره للوارث باطل » السَّرْخَسِي ، المَبسُوط ، ١٨ / ٢٤ .

(٤) العمرىٰ ، هي : هبة منافع الدار عُمْرَ الرجل مدفوعة إليه ، وليست بتمليك للعين ، وصفتها أن يقول رجل لرجل : أَعمَرتُكَ هـٰذه الدار أو أسكنتكها حياتَك ، أو عمرَك ، أو مدةَ بقائك . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٦٠٦ .

(٥) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ١٦ / ب ، الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٦٧ / ب . ابن الجلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٢٩ .

(٦) الشَّيبانِي ، المُوَطَّأ ، ٣ / ٢٨٢ . الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٤ / ١٤٦ .

(٧) المزني ، مُختصَر المزني ، ص١٣٤ . الماوردي ، الحاوي ، ٧ / ٥٣٩ .

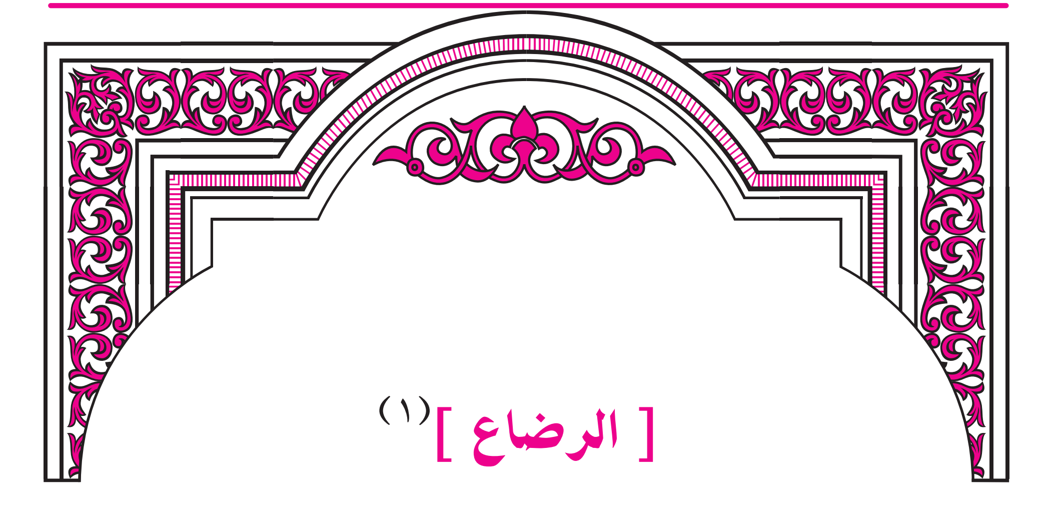
[١١٢١] قال عبد ٱلله : ومن أوصىٰ بوصايا ، وقد وقع له ميراث فلم يعلم به ، فإنما وصيته فيما علم به من ماله وليس وصيته فيما لم يعلم به[١] .

قال أبو حَنيفَة : الوصية في الكل فيما علم وفيما لم يعلم ، ألا ترىٰ أن رجلاً لو أوصىٰ ولا شَيْء له ، ثم أفاد مالاً أن الوصية في ذٰلك فهـٰذي وهـٰذي[٢] [٨٢ / ب] .

✍ ✍ ✍

(١) الأبهري ، شرح مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، نسخة جوتا ، مخطوط ٨ / أ ، وينظر : ابن الجلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٣٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٦٣٥ .

(٢) المرغيناني ، الهداية ، ٢ / ٥٩٠ .



[الرضاع][1]

[١١٢٢] . . . . واحدة فهي تحرم[2] .

---

(١) ما بَينَ المَعكُوفَتَين زِيادَةٌ مِنَ الباحث .

(٢) هٰكذا تبدأ اللوحة رقم : ٨٢ / ب ، ومباحثها لا تتصل مع اللوحة الماضية ، فالأرجح أن ثمة لوحة علىٰ الأقل ساقطة من الكتاب ، وبالتتبع يبدو أن المفقود هو أبواب المواريث والفرائض ومعظمها موجود في المُختصَر الكبير من شرح الأبهري ، نسخة مكتبة جوتا ، مخطوط ، ص١٩٠ ٢٠٣ / ب ، حيث يبدأ بعدها كتاب الجامع ، أما أبواب الرضاع في هٰذا المُختصَر ، فالذي يظهر أن الناقص منه أول مسألة أو الأولىٰ والثانية ، فقد افتتح أبو مُصْعَب الزُّهرِي مُختصَره بعد أن عنون للباب بقوله : السنة في الرضاع ، قال بعدها : « ويحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ، والرضاعة في الحولين تحرم وإن كانت مصة ، وما كان بعد الحولين فلا تحرم شيئاً إلا أن يكون بعد الحولين بالأيام اليسيرة » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٣٧ . وأما ابن الجَلاب فقد افتتح باب الرضاع بقوله : « والمصة الواحدة من الرضاعة محرمة ، وتحريم الرضاع في الحولين وما قاربهما ، ولا حرمة له بعد ذٰلك » ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٦٨ . والزُّهرِي وابن الجَلاب كلاهما متابع لابن عبد الحَكَم في ترتيب كثير من المسائل ، فالظاهر أن مسائل الرضاع أكثرها موجود في هٰذا الباب .

والمذهب أن المصة الواحدة تثبت بها الحرمة ، يُنظَر : ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٥ / ٧٣ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٤٦ .

[١١٢٣] وما كان بعد الحولين فلا تحرم شيئاً إلا أن يكون بعد الحولين بالأيام اليسيرة[١] .

وكان أبو حَنيفَة يقول : الأيام اليسيرة ستة أشهر ، وإن كان أكثر فلا رضاع[٢] .

وكان أبو يوسف يقول : حولان فما كان بعد فليس برضاع[٣] .

قالَ الشافِعيُّ : لا يحرم في أقل من خمس رضعات[٤] .

قال أبو حَنيفَة : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، قلت : فكم تحرم ؟ قال : إن ذهب ذاهب إلىٰ خمس رضعات لم أعبه وأجرِّعنَّه بعض الحين[٥] ، إلا أني أراه أقوىٰ[٦] .

قال إسحاق : لا يحرم دون خمس مصات ، وقد تكون المصة الواحدة رضعة[٧] .

[١١٢٤] قال عبد الله : ولا رضاعة لكبير[٨] .

[١١٢٥] والرضاعة من قبل الفحل تحرم ، وذلك أن يكون للرجل

---

(١) نقل هـٰذه الرواية ابن أبي زيد ، فقال : « وفي المُختصَر عن مَالِك : الأيام اليسيرة ونحوه » ابن أبي زيد ، النَّوَادِر والزِّيادَات ، ٥ / ٧٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٦٨ .

(٢) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٣١٤ .

(٣) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٣١٥ .

(٤) الشَّافِعِي ، الأُم ، ٦ / ٧٢ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص٢٢٦ .

(٥) كذا في الأصل : (وأجرعنه بعض الحين) .

(٦) مذهب أبي حَنيفَة رَحِمَهُ اللهُ أن قليل الرضاع وكثيره يحرم . الشَّيباني ، المُوَطَّأ ، ٢ / ٦٠٧ . الطَّحاوِي ، شرح مشكل الآثار ، ١١ / ٤٨٠ .

(٧) الكَوْسَج ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، ٤ / ١٦٢٠ .

(٨) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٨٧٣ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٣٧ .

المرأتان فترضع إحداهما غلاماً ، وترضع الأخرىٰ جارية ، فيريدان أن يتناكحا ، فلا يجوز ذٰلك ؛ لأن الأب واحد ، الذي أرضعاه جميعاً لبنه وإن كانت الأُمَّان متفرقتين ، وهما أخوان لأب فلا يتناكحان بهـٰذا وما أشبهه[(١)] .

[١١٢٦] ولا رضاعة لكبير[(٢)] .

[١١٢٧] وإن درت المرأة التي لم تلد والعجوز الذي قد قعدت عن الولد علىٰ صبي فأرضعتاه فرضاعهما محرم[(٣)] .

[١١٢٨] ولا بأس أن تسافر المرأة مع الصبي إذا أرضعته ، ومع[(٤)] أخيها من الرضاعة ؛ لأنهما جميعاً محرم لها[(٥)] .

[١١٢٩] ولا ينكح الرجل امرأة ابنه من الرضاعة ، وإنما تفسير قول ٱلله عز وجل : ﴿ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] عند أهل العلم في غير الرضاع ، فإن ذٰلك إنما هو في القوم الذين تبنوا مثل زيد بن حارثة[(٦)] [٨٣ / أ] ، . . . .

---

(١) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٣٧ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٥٢ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ١ / ٤٤٣ .

(٢) هـٰذه المسألة تكرار لما قبل ، ويُنظَر : مَالِك ، المُوطَّأ ، ٤ / ٨٧٣ . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٣٧ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٣٨ .

(٤) في الأصل : (مع) والتصويب للضرورة ، والعبارة بتمامها في مُختصَر أبي مُصْعَب ، قال : « ولا بأس أن تسافر المرأة مع الصبي إذا أرضعته ، ومع أخيها من الرضاعة لأنهما جميعاً محرم لها » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٣٨ .

(٥) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٧٠ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٥٢ .

(٦) زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي رَضِيَ ٱلله عَنه مولىٰ رسول ٱلله ﷺ قال عبد ٱلله بن عمر رَضِيَ ٱلله عَنهما : ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتىٰ نزلت : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] ترجمته : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ٢ / ٣٣٥ . ابن حجر ، الإصابة ، ١ / ٥٦٣ .

وسالم مولىٰ أبي حذيفة[١] ، فأمر ٱلله عز وجل أن يُدعَوا لآبائهم ، ولم يتبناهم نساؤهم[٢] ، فقال تبارك وتعالىٰ : ﴿ لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ولم يتأول ذٰلك علىٰ تحليل ما عدا ولد الصلب من الرضاع ، كذٰلك فسره أهل العلم[٣] ، قال رسول ٱلله ﷺ : « **يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**[٤] »[٥] .

[١١٣٠] فإذا أرضعت المرأة غلاماً حرمت عليه ؛ لأنها أمه ، وبنتها لأنها أخته ، وأختها لأنها خالته ، وأمها لأنها جدته[٦] .

[١١٣١] ولا بأس أن ترضع المرأة غلاماً ويتزوج أخوه ابنتها وإن كانت أختاً لأخيه ؛ لأَنَّهُ ليس لهما بابن ، ولا ابنتها له بأخت ، وٱلله أعلم[٧] .

---

(١) سالم مولىٰ أبي حذيفة رَضِيَ ٱلله عَنها حد السابقين الأوَّلين ، وكان أبو حذيفة رَضِيَ ٱلله عَنه قد تبناه ، كما تبنىٰ رسول ٱلله ﷺ زيد بن حارثة ، فكان أبو حذيفة يرىٰ أَنَّهُ ابنه فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، فلما أنزل ٱلله : ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [الأحزاب : ٥] رد كل أحد تبنىٰ ابناً من أولـٰئك إلىٰ أبيه ، ومن لم يعرف أبوه رد إلىٰ مواليه . ابن الأثير ، أسد الغابة ، ٢ / ٣٦٦ . ابن حجر ، الإصابة ، ٢ / ٧ .

(٢) عبارة أبي مُصْعَب : « ولم يحرم نساءهم علىٰ من تبناهم » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٣٨ .

(٣) الطبري ، تفسير الطبري ، ٦ / ٥٦١ . ابن العربي ، أحكام القرآن ، ١ / ٤٨٧ . ابن الفرس ، أحكام القرآن ، ٢ / ١٣٣ .

(٤) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٤ / ٨٦٧ ، رقم : ٥٣٢ . البُخارِي ، صحيح البُخارِي ، ٣ / ١٧٠ ، رقم : ٢٦٤٦ . مسلم ، ٢ / ١٠٦٨ ، رقم : ١٤٤٤ .

(٥) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٣٨ .

(٦) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٦٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٢ / ٩٥١ .

(٧) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٢٣٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٦٩ .



باب جامع الصنوف

[١١٣٢] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، والذي يخرجه من الهجر أن يقول إذا لقيه : السلام عليكم[١] .

[١١٣٣] ولا يحل لأحد من الرجال أن يلبس شيئاً من الحرير ، ولا يتختم بالذهب[٢] .

[١١٣٤] وسهل في ربط الأسنان بالذهب ، وذٰلك واسع للضرورة إن شاء ٱلله[٣] .

[١١٣٥] ويسبل المرء إلىٰ أنصاف [ساقيه][٤] ، فإن جاوز إلىٰ كعبه

---

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، ص١٨٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٤٨ . ابن أبي زيد ، الجامع ، ص٢٢٦ .

(٢) سُحْنون ، المُدَوّنة ، ١ / ٣٤٣ .

(٣) الزُّهرِي ، المُختصَر الصغير ، ص١٨٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥١ . ابن أبي زيد ، الجامع ، ص٢٥٣ .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة لا يتم المعنىٰ من دون إثباتها ، وهي مثبتة أيضاً في مُختصَر أبي مُصْعَب ، قال رَحِمَهُ ٱللهُ : « ويسدل الرجل إزاره إلىٰ أنصاف ساقيه إن شاء ، ولا يجاوز ذٰلك » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٩٠ .

فهو من ذٰلك في سعة إن شاء ٱلله ، ولا يجاوز ذٰلك[١] .

[١١٣٦] وتسدل المرأة درعها خلفها ما بينها وبين ذراع ، ولا تزيد علىٰ ذٰلك[٢] .

[١١٣٧] ولا يجوز لأحد أن يمشي في نعل واحد ، لينتعلها أو ليخلعها ، ومن انتعل فليبدأ بيمينه ، ومن خلع فليخلع بشماله[٣] [٨٣ / ب] .

[١١٣٨] ولا يحل لأحد أن يشتمل الصَّمَّاء ، وهي أن يشتمل الرجل في الثوب الواحد علىٰ أحد شقيه[٤] .

[١١٣٩] ولا يجوز لأحد أن يحتبي في ثوب واحد ليس علىٰ فرجه منه شَيْء[٥] .

[١١٤٠] ولا بأس بلبس المعصفر ، والمورد ، والممصر[٦] ، وغير ذٰلك من الصبغ[٧] .

---

(١) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٣ . ابن أبي زيد ، الجامع ، ص٢٥٣ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٩٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٣ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٩٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٣ . ابن أبي زيد ، الجامع ، ص٢٥٧ .

(٤) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٩٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٣ . ابن أبي زيد ، الجامع ، ص٢٥٤ .

(٥) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٩٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٣ .

(٦) كذا في الأصل ، وكذا في مُختصَر أبي مُصْعَب . والممصر هو الثوب المصبوغ بحمرة خفيفة . وقال أبو عبيد : الثياب الممصرة : التي فيها شَيْء من صفرة ليست بالكثيرة . الزبيدي ، تاج العروس ، ١٤ / ١٢٥ .

(٧) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٩٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، =

[١١٤١] ومن الفطرة تقليم الأظفار ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والختان[١] .

[١١٤٢] وينبغي للمرء أن يتعاهد السواك[٢] .

[١١٤٣] ولا يسدل ناصية ، ويفرق شعره إذا احتمل ذٰلك[٣] .

[١١٤٤] ويعفي لحيته ، ويحفي شاربه[٤] ، وإحفاؤه أن يقص أطلاه[٥] ، وليس إحفاؤه أن يحلقه[٦] .

قال أبو حَنيفَة : قص الشارب حلقه[٧] .

[١١٤٥] قال عبد ٱلله بن عبد الحَكَم : ومن أكل أو شرب فليأكل

= ٢ / ٣٥٣ . ابن أبي زيد ، الجامع ، ص٢٦٠ .

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٤٧ .

(٢) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٤٧ .

(٣) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٣ .

(٤) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٩ .

(٥) كذا رسمت الكلمة ، وفي مُختصَر أبي مُصْعَب : (مطاره) ورسم فوقها بخط أحمر : (أطلاؤه) ولم أقف علىٰ استعمال لها في هٰذا الموضع في كتب اللغة ، وأما المطار فمن الإطار ، قال ابن أبي زيد : « ومن الفطرة خمس ، قص الشارب وهو الإطار ، وهو طرف الشعر المستدير علىٰ الشفة » وقال ابن سيده : « الإطار هو الذي يفصل بين الشفة وشعر الشارب كأَنَّهُ كفاف ، وكل شَيْء أحاط بشَيْء فهو له إطار » الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٩ . ابن أبي زيد ، الرسالة ، ص٢٧٢ . ابن سيده ، المخصص ، ١ / ١٣٨ .

(٦) القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٧٠٤ . الوقشي ، التعليق علىٰ المُوَطَّأ ، ٢ / ٣٦١ .

(٧) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٤ / ٣٨٢ .

وليشرب بيمينه ، ولا يأكل ولا يشرب بشماله ، ويسم ٱلله وليأكل مما يليه[١] .

قال أبو حَنيفَة : إلا التمر[٢] ، فإن رسول ٱلله ﷺ كانت تجول يده في التمر[٣] .

[١١٤٦] قال عبد ٱلله : ولا ينبغي لأحد أن يشرب في آنية الفضة ولا الذهب[٤] .

---

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٩٠ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٤٩ . ابن أبي زيد ، الجامع ، ص٢٤٦ .

(٢) العيني ، عمدة القاري ، ٢١ / ٢٨ .

(٣) أخرجه الترمذي ، وابن ماجه من حديث العلاء بن الفضل ، قال : حدثني عبيد ٱلله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذؤيب ، قال : أخذ النبي ﷺ بيدي ، فانطلق بي إلىٰ بيت أم سلمة ، فقال : هل من طعام ؟ فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر ، وأقبلنا نأكل منها فخبطت يدي من نواحيها ، وأكل رسول ٱلله ﷺ من بين يديه ، فقبض بيده اليسرىٰ علىٰ يدي اليمنىٰ ، ثم قال : يا عكراش كل من موضع واحد فإنهُ طعام واحد ، ثم أتينا بطبق فيه ألوان الرطب ، فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول ٱلله ﷺ في الطبق ، وقال : يا عكراش كل من حيث شئت فإنهُ غير لون واحد ، قال الترمذي : هـٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل ، وقد تفرد العلاء بهـٰذا الحديث ، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هـٰذا الحديث . قال البُخارِي في التاريخ : عبيد ٱلله بن عكراش بن ذؤيب عن أبيه ، روىٰ عنه العلاء بن الفضل ، لا يثبت . وقال ابن عبد البَر عن إسناده : إسناده ضعيف لا يحتج بمثله ، وأهل العلم ينكرونه .

البُخارِي ، التاريخ الكبير ، ٥ / ٣٩٤ . الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ٤١ ما جاء في التسمية في الطعام ، ٤ / ٢٤٩ ، رقم : ١٨٤٨ . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، باب ١١ الأكل مما يليك ، ٢ / ١٠٨٩ ، رقم : ٣٢٧٤ . ابن عبد البَر ، التمهيد ، ٣ / ٣٥٤ .

(٤) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥١ . ابن أبي زيد ، الجامع ، ص٢٤٧ .

[١١٤٧] ولا ينبغي لأحد أن ينفخ في شرابه ، ولا يتنفس فيه ، فإن غلبه النفس فليُنَحِّ الإناء عن فيه ، ثم يتنفس[١] .

[١١٤٨] ومن رأىٰ في إنائه[٢] قذاة فليُهرِقها ولا ينفخها ، ليطرحها[٣] .

قال أبو حَنيفَة في الشرب : يتنفس ثلاثاً ؛ لأن رسول ٱلله ﷺ قال : « **ثلاثة أنفاسٍ هُنَّ أهنأ ، وأمرأ ، وأبرأ**[٤] »[٥] .

[١١٤٩] قال عبد ٱلله : ولا بأس أن يشرب الرجل قائماً[٦] .

[١١٥٠] ومن روي بشراب ومعه غيره فإذا شرب فليعطه الأيمن ، فالأيمن[٧] .

[١١٥١] وينبغي لمن نام أن يوكئ سقاءه ، ويكفي [٨٤ / أ] إناءه ، أو

---

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٠ . ابن أبي زيد ، الجامع ، ص٢٤٧ .

(٢) في الأصل : (أو إنائه) وليس له معنىٰ ، والتصحيح من مُختصَر أبي مُصْعَب فالعبارة بلفظها في مُختصَره . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٥ .

(٣) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٠ . ابن أبي زيد ، الجامع ، ص٢٤٨ .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ولفظه : عن أنس رَضِيَ ٱلله عَنه قال : كان رسول ٱلله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً ، ويقول : إنهُ أروىٰ ، وأبرأ ، وأمرأ . مسلم ، صحيح مسلم ، ٣ / ١٦٠٣ ، رقم : ٢٠٢٨ .

(٥) العيني ، عمدة القاري ، ٢ / ٢٩٥ .

(٦) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٠ . ابن أبي زيد ، الجامع ، ص٢٤٧ .

(٧) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٠ . ابن أبي زيد ، الجامع ، ص٢٤٧ .

يخمره ، وأن يطفئَ سراجه[١] .

[١١٥٢] ولا تخلو المرأة مع الرجل ليس بذي محرم منها[٢] .

[١١٥٣] ولا بأس أن تأكل مع ستر[٣] يعرف لها الأكل معه ، بالوجه الذي يعرف من الرجال[٤] .

[١١٥٤] ولا بأس أن يرىٰ الرجل شعر امرأة ابنه ، وكف امرأته[٥] .

[١١٥٥] ولا بأس بالرقية من العين[٦] .

[١١٥٦] ولا بأس أن يتوضأ له من يتهمون أَنَّهُ أصابه ، ذٰلك أن يغسل له وجهه[٧] ، ويديه ، ومرفقيه ، وركبتيه ، وأطراف رجليه ، وأداخل إزاره ، ثم يجعله في إناء ، ثم يصبه عليه[٨] .

---

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ص١٨٥ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٠ .

(٢) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٣٦٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٤ .

(٣) كذا يمكن أن تقرأ في الأصل : (ستر) ولعل الأظهر : (من) قال يحيىٰ في الموطأ : « سُئل مَالِك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها ؟ فقال مَالِك : ليس بذٰلك بأس إذا كان ذٰلك علىٰ وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال » مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٣٦٩ .

(٤) مَالِك ، المُوَطَّأ ، ٥ / ١٣٦٩ . ابن عبد البَر ، الاستذكار ، ٢٦ / ٣٤٣ .

(٥) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٠ . ابن عبد البَر ، الكافي ، ٢ / ٤١٧ .

(٦) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٧ .

(٧) كذا في الأصل ، وفي مُختصَر أبي مُصْعَب : (وذٰلك أن يغسل وجهه) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٦ .

(٨) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٧ . ابن أبي زيد ، الجامع ، ص٢٦٣ ، ٢٦٨ .

[١١٥٧] ولا بأس بالرقية من العقرب ، والكي من اللَّقوة[(١)] [(٢)] .

[١١٥٨] ولا بأس [أن][(٣)] يرقي المسلم للنصراني وذٰلك[(٤)] بكتاب ٱلله أو بأسماء ٱلله .

[١١٥٩] ولا بأس بمعالجة الطبيب من العلة تنزل[(٥)] .

[١١٦٠] [ولا بأس بالحجامة وبأجر الحجامة[(٦)] .

[١١٦١] ولا بأس أن يترك][(٧)] الرجل شعره أبيض ولا يخضبه[(٨)] .

[١١٦٢] ولا بأس عليه بخضابه أو بالحناء[(٩)] ، أو بغيره ، وغير السواد أحب إلينا[(١٠)] .

---

(١) اللقوة بفتح اللام الريح التي تميل أحد جانبي الفم . اليفرني ، الاقتضاب ، ٢ / ٤٨٥ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٧ .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة لأجل ضرورة السياق .

(٤) في الأصل : (والكي) ولا يستقيم به المعنىٰ ، وفي مُختصَر أبي مُصْعَب : « ولا بأس أن يرقي النصراني المسلم إذا رقاه بكتاب ٱلله وأسمائه » وكذا العبارة في تفريع ابن الجَلاب . الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٦ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٧ .

(٥) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٦ .

(٦) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٦ .

(٧) ما بَينَ المَعكُوفتَين زِيادَةٌ مِنْ حاشية نسخة الأصل .

(٨) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٩ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٣ .

(٩) في مُختصَر أبي مُصْعَب : (بخضابه بالحناء) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٩ .

(١٠) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٣ . ابن أبي زيد ، الجامع ، ص٢٣٦ .

[١١٦٣] ولا خير في اللعب بالنرد والشطرنج[١] .

[١١٦٤] وإذا سلم الرجل علىٰ جماعة فرد عليه واحد أجزأ عنهم[٢] .

[١١٦٥] ويسلم الراكب علىٰ الماشي[٣] .

[١١٦٦] وينتهي السلام أن يقول : السلام عليكم ورحمة ٱلله وبركاته ، ويرد مثل ذٰلك[٤] .

[١١٦٧] ولا بأس أن يسلم الرجل علىٰ المرأة المُتَجَالَّة[٥] ، وأما الشابة فلا نحب ذٰلك له[٦] .

[١١٦٨] ومن سلم عليه يهودي أو نصراني فليرد عليه ، وليقل عليك[٧] .

[١١٦٩] ويستأذن الرجل علىٰ أمه إذا دخل عليها[٨] .

---

(١) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٤ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٧٣٢ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص٩٢ / ب . ابن الجلاب ، التفريع ٢ / ٣٤٨ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٥ . ابن أبي زيد ، الجامع ، ص٢٢٣ .

(٤) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٥ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٦٩٧ .

(٥) فسرها ابن الجَلاب ، فقال : « وهي الكبيرة » ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٤٩ .

(٦) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٥ . ابن أبي زيد ، الجامع ، ص٢٢٣ ، ٢٤٣ .

(٧) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٤٨ .

(٨) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٨ . القاضي عبد الوهَّاب ، المَعُونَة ، ٣ / ١٧٠٧ .

[١١٧٠] ومن استأذن علىٰ قوم فليستأذن ثلاثاً ، فإن أُذن له ، وإلا فليرجع[(١)] .

[١١٧١] وإذا عطس الرجل فليقل : الحمد لله ، وليُسَمِّع[(٢)] ، من[(٣)] سمعه فليشهد بأن يقول : يرحمك ٱلله ، فإذا قيل له ذٰلك [فليقل][(٤)] : يهديكم ٱلله ويصلح بالكم . فإن والىٰ ثلاثاً أو أربعاً ، فهو في سعة من تشميته[(٥)] .

[١١٧٢] ولا تجوز التماثيل في البيوت إلا رقماً في ثوب ، فذٰلك سهل فيه إن شاء ٱلله[(٦)] .

قال أبو حَنيفَة : ما كان يبسط[(٧)] .

قالَ الشافِعيُّ[(٨)] .

---

(١) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٤٩ .

(٢) عبارة ابن الجَلاب : « وليسمع من يليه » ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٤ .

(٣) لعل الأظهر : (ومن) .

(٤) زيادة لا يتم المعنىٰ من دونها ، وهي كذٰلك مثبتة في مُختصَر أبي مُصْعَب ، الزُهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٩ .

(٥) ابن أبي زيد ، الجامع ، ص٢٢٩ .

(٦) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٨ . الأبهري ، شرح كتاب الجامع من مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، ص١٠٩ .

(٧) مذهب أبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز اتخاذ الصور في البسط والوسائد ، الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٤ / ٣٨٠ . السرخسي ، شرح السير الكبير ، ٤ / ١٤٦١ .

(٨) كذا في الأصل ، ولم ينسب للشافعي رَضِيَ ٱللهُ عَنه قولاً ، وقد أبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مذهبه في الأم ، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وإن رأىٰ صوراً في الموضع الذي يدعىٰ فيه ذوات أرواح لم يدخل المنزل الذي تلك الصور فيه إن كانت تلك منصوبة لا توطأ ، فإن كانت توطأ فلا بأس أن يدخله ، وإن كانت صوراً غير ذوات أرواح مثل صور الشجر فلا بأس ، إنما المنهي عنه أن=

[١١٧٣] قال عبد ٱلله : ومن رأىٰ في بيته شيئاً من الحيات فليردنه ثلاثة أيام ، فإن بدا فليقتله ، وليس عليه فيما سوىٰ المنازل[١] .

[١١٧٤] ولا يتناج اثنان دون ثالث[٢] .

[١١٧٥] ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها ، إلا أن أهل العلم يرخصون لها إذا لم يكن لها محرم أن تؤدي فريضة ٱلله في الحج مع جماعة النساء[٣] .

قال أبو حَنيفَة : لا تخرج إلا مع ذي محرم منها[٤] .

قال الأَوْزاعِيُّ : تحج المرأة من غير محرم يريد بذٰلك قضاء حجة الإسلام الواجب مع قوم مأمونين يجزي ذٰلك عنها ، وتخرج معها سُلَّماً[٥] تصعد عليه وتنزل ، ولا يقربها رجل إلا أن يأخذ برأس البعير ، ويضع رجله علىٰ ذراع البعير[٦] لا يقربها .

= يصور ذوات الأرواح التي هي خلق ٱلله » الشَّافِعِي ، الأُم ، ٧ / ٤٥٢ . المزني ، مُختصَر المزني ، ص١٨٤ . الماوردي ، الحاوي ، ٩ / ٥٦٣ .

(١) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٨ . الأبهري ، شرح كتاب الجامع من مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، ص٥٩ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٥ . ابن أبي زيد ، الجامع ، ص٢٣٠ .

(٣) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٨ . الأبهري ، شرح كتاب الجامع من مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، ص٩٠ .

(٤) الطَّحاوِي ، مُختصَر اختلاف العلماء ، ٢ / ٥٧ .

(٥) في الأصل : (مسلماً) وهو تصحيف فلا يصعد علىٰ المسلم ، وإنما علىٰ السلم ، وهو كذٰلك في إشراف ابن المنذر . ابن المنذر ، الإشراف ، ٣ / ١٧٦ .

(٦) في الإشراف لابن المنذر : « ولا يقربها رجل إلا ليأخذ برأس البعير ويضع رجله علىٰ ذراعه » ابن المنذر ، الإشراف ، ٣ / ١٧٦ .

[١١٧٦] قال عبد ٱلله : ومن دعي إِلىٰ وليمة فليجب[١] .

[١١٧٧] ولا يتخذ المسافرون شيئاً من الأوتار[٢] .

[١١٧٨] ولا ينام الرجلان[٣] في ثوب واحد ليس بينهما ستر ، يباشر أحدهما صاحبه[٤] .

[١١٧٩] ولا تنام المرأتان كذٰلك[٥] .

[١١٨٠] ولا ينظر الرجل إِلىٰ عورة أخيه[٦] .

[١١٨١] ولا يدخل الرجل الحمام إِلا بمئزر[٧] ، ولا تدخل المرأة إِلا من سقم[٨] .

---

(١) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٥ . ابن أبي زيد ، الجامع ، ص٢٥١ .

(٢) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٦ . الأبهري ، شرح كتاب الجامع من مُختصَر ابن عبد الحَكَم الكبير ، ص١٣٧ .

(٣) في الأصل : (الرجل) ولا يستقيم به المعنىٰ ، والصواب : (الرجلان) ويدل عليه السياق بعده ، وهي كذٰلك في مُختصَر أبي مُصْعَب : (الرجلان) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٨ .

(٤) ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٦ .

(٥) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٦ .

(٦) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٥ . وزاد : « إلا من ضرورة » .

(٧) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٨ . ابن أبي زيد ، الجامع ، ص٢٣٧ . ٢٤١ .

(٨) الزُّهرِي ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٦ .

[١١٨٢] ولا يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو[١] .

تم المختصر بحمد ٱلله

✍ ✍ ✍

قال أبو القاسم عبيد ٱلله :

كل ما كان فيه من قول أبي حَنيفَة ، فهو مما سمعته من محمد بن العباس المعروف بالتل[٢] .

وكل ما كان فيه من قول الشافعي رَضِيَ ٱللهُ عَنه ، فهو مما سمعته من أبي موسىٰ العسكري المعلم[٣] .

وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل وإِسحاق بن راهويه ، فهو مما سمعته من أبي بكر العمري القاضي[٤] .

وما كان فيه من قول الأَوْزاعِي ، فهو مما أجازه لي إِسحاق بن إِبراهيم[٥]

---

(١) الزُّهري ، مُختصَر أبي مُصْعَب ، مخطوط ، ص١٨٨ . ابن الجَلاب ، التفريع ، ٢ / ٣٥٦ .

(٢) سبقت ترجمته ضمن شيوخ أبي القاسم بن البرقي رَحِمَهُ ٱللهُ .

(٣) لم أستطع تمييزه والوقوف علىٰ ترجمته .

(٤) سبقت ترجمته ضمن شيوخ أبي القاسم بن البرقي رَحِمَهُ ٱللهُ .

(٥) لعله أبو إسحاق ، إبراهيم بن دحيم ، فقد ورد اسمه ضمن الرواة عن سعد بن محمد البيروتي ، وقد تأخرت وفاته إلىٰ سنة ٣٠٣هـ . الذَّهَبِي ، تاريخ الإسلام ، [وفيات ٢٩٠ ـ ٣٠٠] ، ص١٠٠ . [وفيات ٣٠١ ـ ٣٢٠] ، ص٣٠٠ .

من كتب سعد[١] بن محمد البروي .

وما كان فيه من قول سُفيان الثَّوْرِي ، فهو مما استخرجته من جامع سُفيان الصغير الذي أجازه لي عبد ٱلله بن إسماعيل البصري[٢] .

تم الكتاب بحمد ٱلله وعونه وحسن توفيقه ، وكان الفراغ منه في ثاني يوم الأربعاء من صفر ، سنة ثمان وعشر وسبعمئة .

وكاتبه العبد الفقير المستجير بالرب الرحيم

محمد بن إلياس بن إبراهيم[٣]

خطيب عين الزيتون

غفر ٱلله له ، ولوالديه ولمن قرأ فيه .... بالتوبة والمغفرة ولجميع المسلمين ، آمين آمين ، يا رب العالمين .

---

(١) في الأصل : (سعيد) وصوابه سعد ، وهو : ابن محمد بن سعد ، أبو محمد ، ويقال : أبو العباس ، البجلي ، البيروتي ، قاضي بيروت . قال ابن أبي حاتم : روىٰ عنه أبي وكتبتُ عنه ، وهو صدوق ثقة . وفاته في سنة ٢٧٩هـ . ترجمته : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ٤ / ٩٥ . ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ٢٠ / ٢٧٦ .

(٢) لم أقف علىٰ ترجمته .

(٣) رحمه ٱلله وأسكنه فسيح جناته ، وغفر له ولوالديه وللمسلمين أجمعين .



فهرس الآيات القرآنية

الاية	السورة ورقمها	رقم المسألة
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	[المائدة : ٣٣]	٩٢٨
﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾	[الأنعام : ١٦٢]	٦٤
﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا﴾	[الأنعام : ٧٩]	٦٤
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾	[الجمعة : ١٠]	٥٥٧
﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	[المائدة : ٩٥]	٣٤٨
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	[النور : ٣٣]	٥٥٧
﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾	[الحج : ٣٦]	٥٥٧
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	[البقرة : ٢٣٦]	٧١٤
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾	[المائدة : ٨٩]	٣٥٣
﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ٣٧﴾	[الأحزاب : ٣٧]	١١٢٩
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾	[المائدة : ٢]	٥٥٧

الاية	السورة ورقمها	رقم المسألة
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾	[الفرقان : ٦٨]	٨٥٩
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	[البقرة : ٢٣٤]	٧٣٣
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾	[النور : ٤]	٩٥١
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	[البقرة : ٢٢٨]	٧٣٣
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	[البقرة : ٢٣٧]	٦٢٨
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	[البقرة : ٢٨٠]	٦٩٠
﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾	[النساء : ٩٢]	٩١١
﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾	[المجادلة : ٢]	٣٤٤
﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾	[النساء : ٢٣]	١١٢٩
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾	[البقرة : ٢٦٧]	٢٤٥



طرف الحديث	الراوي أو القائل	رقم المسألة
أتيت وأنا باليمن بامرأة حبلى ، فسألتها	أبو موسى	٥٨٣
أخذ النبي (بيدي ، فانطلق بي إلى بيت أم سلمة	عكراش بن ذؤيب	١١٤٥
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	أبو هريرة	١٦٠
إذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره	علي بن أبي طالب	٤٨٠
اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير	عمر بن الخطاب	٥٦٠
اغدُ يا أنس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	أنس بن مالك	٥٨٦
ألا كان هذا قبل أن تأتيني به	صفوان بن عبد ٱلله	٥٩٤
أُمرت بالنحر وليس بواجب	عبد ٱلله بن عباس	٣٤٦
أُمرت بالنحر وهو لكم سنة	عبد ٱلله بن عباس	٣٤٦
تمرة طيبة وماء طهور	عبد ٱلله بن مسعود	٢٢
أن النبي (صلى النافلة جماعة	أنس بن مالك	١٩٦
أن النبي (صلى في بيت عتبان بجماعة من أصحابه نافلة	عتبان	١٩٦

طرف الحديث	الراوي أو القائل	رقم المسألة
أن النبي (عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع	عبد ٱلله بن عمر	٤٢٩
أن امرأة أغتصبت وهي نائمة	عمر بن الخطاب	٩٤٣
أن امرأة رمت ضرتها فماتت ، فقضى النبي (الدية على عاقلتها	إبراهيم النخعي	٨٩٩
أن بعيرا تردى في ركية	عباية بن رفاعة	٣٩٦
أن رجلا من بني مدلج يقال له : قتادة حذف ابنه بالسيف	-	٧٨٩
أن رسول ٱلله (قام في صلاة الظهر وعليه جلوس	عبد ٱلله بن بحينة	١٣٢
أن صفوان بن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك	صفوان بن عبد ٱلله	٩٦٦
أن عمر (ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير	أسلم مولى عمر بن الخطاب	٣٣٥
أن عمر بن الخطاب (كان يجهر بهـٰؤلاء الكلمات	عبدة	٦٤
أن عمر بن الخطاب كان إذا قد قحطوا استسقى بالعباس	أنس بن مالك	١٢٤
أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش	أبو الزبير	٤٦٧
أن مُحَيِّصَةَ بن مسعود وعبد ٱلله بن سهل انطلقا قِبَلَ خيبر	سهل بن أبي حثمة	٨٥٤

طرف الحديث	الراوي أو القائل	رقم المسألة
إن هـٰذا من إخوان الكهان	أبو هريرة	٨٩٩
إنما الولاء لمن أعتق	عائشة	٦٠٤
أن عبد ٱلله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول	عبد ٱلله بن عمر	٦٧٧
أن عبد ٱلله بن مسعود كان مع رسول ٱلله (ليلة الجن	عبد ٱلله بن مسعود	٢٢
لا يصلح الناس إلا هـٰذا	علي بن أبي طالب	٨٤٥
أن عثمان بن عفان (كان يغطي وجهه وهو محرم	فرافصة بن عمير	٤٧٠
أنها عائشة رضي ٱلله عنها زَوَّجَتْ حفصة بنت عبد الرحمن	القاسم	٦١٧
بعثني رسول ٱلله (إلى اليمن	معاذ بن جبل	٢٣٦
تكبر أربعا ثم تقرأ ، ثم تكبر فتركع	عبد ٱلله بن مسعود	١٠٩
ثلاثة أنفاس هن أهنأ وأمرأ وأبرأ	أنس بن مالك	١١٤٨
جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر	علي بن أبي طالب	٨٧٦
جهر النبي (في صلاة الخسوف بقراءته	عائشة رضي ٱلله عنها	١١٩
دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة ، فوجدته يسبح	عبد ٱلله بن عتبة بن مسعود	١٩٦
سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك	عمر بن الخطاب	٦٤
شابه تهامية نؤومة	عمر بن الخطاب	٩٤٣
صلى لنا رسول ٱلله (صلاة العصر فسلم في ركعتين	أبو هريرة	١٣٢

طرف الحديث	الراوي أو القائل	رقم المسألة
العائد في هبته كالعائد في قيئه	عبد ٱلله بن عباس	١١٠١
فاذكر اسم ٱلله عليه ، وأجز عليه من قِبَلِ شاكلته	عبد ٱلله بن عمر	٣٩٧
فهلا قبل أن تأتيني به	صفوان بن عبد ٱلله بن	٩٦٦
قاتل العمد إذا عفي عنه ضرب مائة وحبس عاما	ـ	٨٥٩
كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة	علقمة والأسود	١٠٩
كان رسول ٱلله (يتنفس في الشراب ثلاثا	أنس بن مالك	١١٤٨
كل ذلك لم يكن	أبو هريرة	١٣٢
لا آخذ من مشرك صدقة	عمر بن الخطاب	٢٥٤
لا وفاء لنذر في غصب	ثابت بن الضحاك	٣٥٦
لا يرث قاتل وكلُّ قاتل	عمر بن الخطاب	٩٠٦
لخلوف فم الصائم أطيب عند ٱلله من ريح المسك	أبو هريرة	٢٧١
لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا	إبراهيم التيمي	٣٣٨
لما فرغ النبي (من حنين بعث أبا عامر	أبو موسى الأشعري	٣٣٠
اللهم إن كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا	عمر بن الخطاب	٢٣٤
اللهم هذا عم نبيك ، حبيبنا ، نستشفع به إليك	عمر بن الخطاب	١٢٥
ليس لقاتل شيء	عمر بن الخطاب	٥٦٠
من أعتق عبدا تبعه ماله	عبد ٱلله بن عمر	٥٤٧

طرف الحديث	الراوي أو القائل	رقم المسألة
من توضأ ثم فرغ من وضوئه فقال : سبحانك اللهم	أبو سعيد الخدري	٢
من حلف عند منبري على يمين كاذبه	أبو هريرة	١٠٣٦
من غير دينه فاضربوا عنقه	زيد بن أسلم	٩٢٤
نذر رجل على عهد رسول ٱلله ﷺ أن ينحر ببوانة	ثابت بن الضحاك	٣٥٦
نذرتْ أختي أن تمشي إلى بيت ٱلله	عقبة بن عامر	٣٥٦
هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يعبد	ثابت بن الضحاك	٣٥٦
وافني بها وبناس من قومها	عمر بن الخطاب	٩٤٣
يا عكراشي : كل من موضع واحد	عكراش بن ذؤيب	١١٤٥



١ ـ الآبُـري ، محمد بن الحسين ، ت ٣٦٣ هـ ، مناقب الإمام الشافعي ، تحقيق : جمال عزون ، الدار الأثرية ، الأردن ، عمان ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩م .

٢ ـ ابـن أبـي حـاتـم ، عبـد الـرحمـن بـن محمـد ، ت ٣٢٧ هـ ، آداب الشَّافِعِيّ ، تحقيق : عبدالغني عبدالخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٢م .

٣ ـ ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد ، ت ٣٢٧ هـ ، الجرح والتعديل ، مط ة دائرة المعارف النعمانية ، الهند ، ط١ ، ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٢م .

٤ ـ ابن أبي زمنين ، محمد بن عبد ٱلله ، ت ٣٩٩هـ ، منتخب الأحكام ، تحقيق : محمد حماد ، الرابطة المحمدية ، المغرب ، الرباط ، ط١ ، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م .

٥ ـ ابن أبي زيد ، عبد ٱلله بن عبد الرحمن ، ت ٣٨٦ هـ ، النوادر والـزيـادات ، تحقيـق : محمـد حجـي ، دار الغـرب الإسـلامـي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩م .

٦ ـ ابن أبي زيد ، عبد ٱلله بن محمد ، ت ٣٨٦هـ ، الجامع في السنن والآداب ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٠م .

٧ ـ ابن أبي زيد ، عبد ٱلله بن محمد ، ت ٣٨٦هـ ، الرسالة الفقهية ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٧م .

٨ ـ ابن أبي شيبة ، عبد ٱلله بن محمد ، ت ٢٣٥ هـ ، المصنف ، دار الرشد ، تحقيق : حمد بن عبد ٱلله الجمعة ، محمد بن إبراهيم اللحيدان ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤م .

٩ ـ ابن الأثير ، المبارك بن محمد ، ت ٦٠٦ هـ ، النهاية في غريب الحديث ، تحقيق : محمود الطناحي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣م .

١٠ ـ ابن الأثير ، علي بن أبي محمد ، ت ٦٣٠هـ ، الكامل في التاريخ ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م .

١١ ـ ابن الأثير ، علي بن محمد ، ت٦٣٠ هـ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧ هـ١٩٩٦م .

١٢ ـ ابن التركماني ، علاء الدين بن علي ، ت٧٤٤ هـ ، الجوهر النقي ذيل سنن البيهقي الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ط ، ١٤١٣هـ١٩٩٢م .

١٣ ـ ابن الجزري ، علي بن محمد ، ت ٦٣٠ هـ ، اللباب في تهذيب الأنساب ، دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م .

١٤ ـ ابن الجعد ، علي بن الجعد ، ت٢٣٠ هـ ، مسند ابن الجعد ، تحقيق : عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م .

١٥ ـ ابن الجلاب ، عبيد ٱلله بن الحسين ، ت ٣٧٨هـ ، التفريع ، تحقيق : حسين بن سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧م .

١٦ ـ ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ، ت ٥٩٧ هـ ، التحقيق : في أحاديث الخلاف ، تحقيق : مسعد عبد الحميد السعدني ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م .

١٧ ـ ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ، ت ٥٩٧ هـ ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م .

١٨ ـ ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ، ت ٥٩٧ هـ ، كشف النقاب عن الأسماء والألقاب ، تحقيق : عبد العزيز بن راجي الصاعدي ، دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣ هـ .

١٩ ـ ابن الجوزي ، يوسف بن عبد الرحمن ، ت٦٥٦ هـ ، تذكرة الأريب في تفسير الغريب ، تحقيق : علي حسين البواب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م .

٢٠ ـ ابن حبيب ، عبد الملك بن حبيب ، ت ٢٣٨هـ ، تفسير غريب الموطأ ، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م .

٢١ ـ ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن ، ت ٥٧٧ هـ ، طبقات الفقهاء الشَّافِعِيّة ، تحقيق : محيي الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ . ١٤١٣ هـ ١٩٩٢م .

٢٢ ـ ابن العربي ، محمد بن عبد ٱلله ، ت ٥٤٣ هـ ، المسالك في شرح موطأ مالك ، محمد بن الحسين السليماني ، عائشة بنت الحسين السليماني ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م .

٢٣ ـ ابن العربي ، محمد بن عبد ٱلله ، ت ٥٤٣هـ ، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ط ، د . ت .

٢٤ ـ ابن الفرس ، محمد عبد المنعم ، ت ٥٩٧هـ ، أحكام القرآن ، تحقيق : صلاح الدين أبو عفيف ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م .

٢٥ ـ ابن القصار ، علي بن عمر ، ت ٣٩٧ هـ ، عيون الأدلة في مسائل الخلاف ، تحقيق : عبد الحميد بن سعد السعودي ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٦م .

٢٦ ـ ابن القطان ، علي بن محمد ، ت ٦٢٨ هـ ، الإقناع في مسائل الإجماع ، تحقيق : حسن بن فوزي الصعيدي ، الفاروق الحديثة للطباعة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م .

٢٧ ـ ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، ت ٧٥١ هـ ، إعلام الموقعين ، مشهور بن حسن سلمان ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ .

٢٨ ـ ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، ت ٧٥١ هـ ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٩ ١٩٨٩م .

٢٩ ـ ابن المُلَقِّن ، عمر بن علي ، ت ٨٠٤هـ ، البدر المنيرفي تخريج أحاديث الشرح الكبير ، تحقيق : جمال محمد السيد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م .

٣٠ ـ ابن المناصف ، محمد بن عيسى ، ت ٦٢٠ هـ ، الإنجاد في أبواب الجهاد ، دار الغرب ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٣ هـ .

٣١ ـ ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، ت٣١٨هـ ، الإشراف على مذاهب العلماء ، تحقيق : حماد صغير ، مكتبة مكة الثقافية ، الإمارات العربية المتحدة ، رأس الخيمة ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ .

٣٢ ـ ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، ت٣١٨هـ ، الأوسط ، من أول الكتاب إلى آخر الصلاة ، تحقيق : حماد صغير ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥هـ .

٣٣ ـ ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، ت٣١٨هـ ، الأوسط ، من أول المعاملات إلى آخر الكتاب ، تحقيق : أحمد بن سليمان بن أيوب ، دار الفلاح ، مصر ، الفيوم ، ط١ ، ١٤٣٠هـ ـ٢٠٠٩م .

٣٤ ـ ابن النجار ، محمد بن محمود ، ت ٦٤٣ هـ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د .ت .

٣٥ ـ ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ،ت٨٦١هـ فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، د .ت .

٣٦ ـ ابن تغري بردي ، يوسف بن تغري بردي ، ت٨٧٤ هـ ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣ هـ ـ١٩٩٢م .

٣٧ ـ ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، ت ٧٢٨ هـ ، اقتضاء الصراط المستقيم ، تحقيق : ناصر عبد الكريم العقل ، وزارة الشؤون الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ط٧ . ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م .

٣٨ ـ ابن جزي ، محمد بن أحمد ، القوانين الفقهية ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١ ، ١٣٢٠ ، ٢٠٠٠م

٣٩ ـ ابن حجر ، أحمد بن علي ، ت ٨٥٢ هـ ، تهذيب التهذيب ، طبع مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، حيدر آباد ، ط١ ، ١٣٢٦ هـ ،

٤٠ ـ ابن حجر ، أحمد بن علي ، ت ٨٥٢ هـ ، رفع الأصر عن قضاة مِصرَ ، تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، د .ت ، د .ط .

٤١ ـ ابن حجر ، أحمد بن علي ، ت ٨٥٢هـ ، تقريب التهذيب ، دار الرشيد ، سوريا ، حلب ، ط٣ ، ١٤١١هـ ـ١٩٩١م .

٤٢ ـ ابن حجر ، أحمد بن علي ، ت٨٥٢ هـ ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مكتبة دار الباز ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٢٨ هـ .

٤٣ ـ ابن حجر ، أحمد بن علي ، ت٨٥٢ هـ ، التلخيص الحبير ، تحقيق : محمد الثاني بن عمر بن موسى ، أضواء السلف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٨هـ ـ٢٠٠٧م .

٤٤ ـ ابن حجر ، أحمد بن علي ، ت٨٥٢ هـ ، الدرر الكامنة ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م .

٤٥ ـ ابن حجر ، أحمد بن علي ، ت٨٥٢ هـ ، فتح الباري ، دار الريان ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦م .

٤٦ ـ ابن حجر ، أحمد بن علي ، ت٨٥٢ هـ ، لسان الميزان ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ ـ٢٠٠٢م .

٤٧ ـ ابن حجر ، أحمد بن علي ، ت٨٥٢ هـ ، هدي الساري ، دار الريان ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦م .

٤٨ ـ ابن حزم ، علي بن أحمد ، ت ٤٥٦ هـ ، أسماء الخلفاء والولاة وذكر مددهم ، تحقيق : إحسان عباس ، ناصر الدين الأسد ، طبع ضمن كتاب جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى ، دار المعارف ، مِصرَ ، د .ط ، د . ت .

٤٩ ـ ابن حزم ، علي بن أحمد ، ت ٤٥٦ هـ ، المحلى ، تحقيق : أحمد شاكر ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ، ١٣٤٨ هـ .

٥٠ ـ ابن حمدان ، أحمد بن حمدان ، ت ٦٩٥ هـ ، الرعاية الصغرى ، دار إشبيليا ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م .

٥١ ـ ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق ، ت ٣١١ هـ ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م .

٥٢ ـ ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون ، ت ٨٠٨ هـ ، تاريخ ابن خلدون ، تحقيق : خليل شحادة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م .

٥٣ ـ ابن خلِّكان ، أحمد بن محمد ، ت ٦٨١ هـ وفيات الأعيان ، دار صادر ، بيروت .

٥٤ ـ ابن خير الإشبيلي ، محمد بن خير ، ت ٥٧٥ هـ ، فهرسة ابن خير الإشبيلي ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م .

٥٥ ـ ابن دقيق العيد ، محمد بن علي ، ت٧٠٢ هـ ، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ، تحقيق : سعد بن عبد ٱلله آل حميد ، دار المحقق ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .

٥٦ ـ ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد ، ت ٧٩٥ هـ ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، تحقيق : طارق بن عوض ٱلله ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧ هـ١٩٩٦م .

٥٧ ـ ابن رشد ، محمد بن أحمد ، ت ٥٢٠هـ ، البيان والتحصيل ، تحقيق : محمد العرايشي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

٥٨ ـ ابن رشد ، محمد بن أحمد ، ت ٥٢٠هـ ، المقدمات الممهدات ، تحقيق : محمد حجي دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

٥٩ ـ ابن زنجويه ، حميد بن زنجويه ، ت٢٥١ هـ ، الأموال ، تحقيق : شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ١٩٦٩م .

٦٠ ـ ابن سعد ، محمد بن سعد ، ت٢٣٠ هـ ، طبقات ابن سعد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م .

٦١ ـ ابن سيده ، علي بن إسماعيل ، ت ٤٥٨ هـ ، المخصص ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، د . ت ، د . ط .

٦٢ ـ ابن شاس ، عبد ٱلله بن نجم ، ت ٦١٦ هـ عقد الجواهر الثمينة ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، دار الغرب ، ط١ ، ١٤١٥ هـ١٩٩٥م .

٦٣ ـ ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، ت١٢٥٢ هـ ، حاشية ابن عابدين ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣م .

٦٤ ـ ابن عبد البر ، يوسف بن عبد ٱلله ، ت ٤٦٣ هـ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ، تحقيق : ميكلوش موراني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٣ هـ .

٦٥ ـ ابن عبد البر ، يوسف بن عبد ٱلله ، ت ٤٦٣ هـ ، الاستذكار ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، دار قتيبة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م .

٦٦ ـ ابن عبد البر ، يوسف بن عبد ٱلله ، ت ٤٦٣ هـ ، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط١ ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م .

٦٧ ـ ابن عبد البر ، يوسف بن عبد ٱلله ، ت ٤٦٣ هـ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٣٨٧ هـ .

٦٨ ـ ابن عبد البر ، يوسف بن عبد ٱلله ، ت ٤٦٣ هـ ، الكافي ، تحقيق : ونشر محمد أحيد ولد مايك ، ط١ ، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .

٦٩ ـ ابن عبد البر ، يوسف بن عمر ، ت ٤٦٣ هـ ، جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق : محمد الزهيري ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط٤ ، ١٤١٩ هـ١٩٩٨م .

٧٠ ـ ابن عبد الهادي ، محمد بن أحمد ، ت ٧٤٤ هـ ، مناقب الأئمة الأربعة ، تحقيق : سليمان مسلم الحرس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦ هـ .

٧١ ـ ابن عساكر ، علي بن الحسن ، ت ٥٧١هـ ، تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق : عمر بن غرامة الغمروي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٧٢ ـ ابن فارس ، أحمد بن فارس ، ت ٣٩٥ هـ ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .

٧٣ ـ ابن فرحون ، إبراهيم بن علي ، ت ٧٩٩ هـ ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، بورسعيد ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣م .

٧٤ ـ ابن فرحون ، إبراهيم بن علي ، ت ٧٩٩ هـ ، تبصرة الحكام ، تحقيق : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

٧٥ ـ ابن قتيبة ، عبد ٱلله بن مسلم الدينوري ، ت ٢٧٦ هـ ، فضل العرب والتنبيه على علومها ، تحقيق : وليد محمود خالص ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، ط١ ، ١٩٩٨م .

٧٦ ـ ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد ، ت ٦٨٢ هـ ، الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م .

٧٧ ـ ابن قدامة ، عبد ٱلله بن أحمد ، المغني شرح مختصر الخرقي ، تحقيق : عبد ٱلله بن عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط٣ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

٧٨ ـ ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، ت ٧٧٤ هـ ، البداية والنهاية ، دار أبي حيان ، مصر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م .

٧٩ ـ ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، ت ٧٧٤ هـ ، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، تحقيق : عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيدار حراء ، مكة ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ .

٨٠ ـ ابن كثير ، إسماعيل بن كثير ، ت ٧٧٤ هـ ، تفسير ابن كثير ، تحقيق : مجموعة من الباحثين ، دار الفتح ، الإمارات العربية المتحدة ، الشارقة ، ط١ ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م .

٨١ ـ ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، ت ٢٧٥ هـ ـ سنن ابن ماجه ، القاهرة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، .

٨٢ ـ ابن مازه ، محمود بن مازه ، ت٦١٦ هـ ، المحيط البرهاني ، تحقيق : نعيم أشرف نور ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، كراتشي ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤م .

٨٣ ـ ابن ماكولا ، علي بن هبة ٱلله ، ت ٤٧٥ هـ ، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٣م .

٨٤ ـ ابن ماكولا ، علي بن هبة ٱلله ، ت ٤٧٥ هـ ، تهذيب مستمر الأوهام ، تحقيق : سيد كسروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م .

٨٥ ـ ابن مخلوف ، محمد بن محمد ، ت ١٣٦٠ هـ ، شجرة النور الزكية ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٤٩ هـ ،

٨٦ ـ ابن منظور ، محمد بن مكرم ، ت ٧١١ هـ ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩م .

٨٧ ـ ابن ناجي ، قاسم بن عيسى ، ت ٨٣٨ هـ ، شرح تفريع ابن الجلاب ، دار الكتب الوطنية ، تونس ، مخطوط رقم ٥٨٠٨ .

٨٨ ـ ابن وضاح ، محمد بن وضاح ، ت٢٨٦ هـ ، البدع والنهي عنها ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٦ هـ ،

٨٩ ـ ابن وهب ، عبد ٱلله بن وهب ، ت ١٩٧هـ ، الموطأ كتاب القضاء في البيوع ، تحقيق : ميكلوش موراني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م .

٩٠ ـ ابن وهب ، عبد ٱلله بن وهب ، ت ١٩٧هـ ، الموطأ كتاب المحاربة ، تحقيق : ميكلوش موراني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م .

٩١ ـ الأبهري ، مُحَمَّد بن عبد ٱلله ، ت ٣٧٥ هـ ، شرح كتاب الجامع من مختصر ابن عبد الحكم الكبير ، تحقيق : حميد لحمر ، دار الغرب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م .

٩٢ ـ الأبهري ، محمد بن عبد ٱلله ، ت ٣٧٥ هـ ، شرح مختصر عبد ٱلله بن عبد الحكم الكبير ، مخطوط .

٩٣ ـ أبو العالي ، عبد الدايم ولد الشيخ أحمد ، الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود الورقية ، دار البشائر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م .

٩٤ ـ أبو العرب التميمي ، محمد بن أحمد ، ت ٣٣٣ هـ ، كتاب المحن ، دار الغرب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م .

٩٥ ـ أبو حبيب ، سعدي ، القاموسي الفقهي ، دار الفكر ، دمشق ، د . ط ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م .

٩٦ ـ أبو زرعة الرازي ، عبيد ٱلله بن عبد الكريم ، ت٢٦٤ هـ ، االضعفاء ، تحقيق : سعدي الهاشمي ، دار الوفاء للطباعة ، مصر ، المنصور ، ط٢ ، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م .

٩٧ ـ أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، ت ٢٢٤ هـ ، الأموال ، تحقيق : سيد بن رجب ، دار الهدي النبوي ، مصر ، ط١ ، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م .

٩٨ ـ أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، ت ٢٢٤ هـ ، غريب الحديث ، تحقيق : حسين محمد شرف ، مجمع اللغة العربية ، مصر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م .

٩٩ ـ أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، ت ١٨٣ هـ ، الخراج ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ط ، د . ت .

١٠٠ ـ الأزهري ، صالح عبد السميع ، ت ١٣٣٥ هـ ، الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٣٨ هـ .

١٠١ ـ الأزهري ، مُحَمَّد بن أحمد ، تهذيب اللغة ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، مُحَمَّد علي النجار ، الدار المِصرَية للتأليف والترجمة ، ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م .

١٠٢ ـ الأزهري ، منصور بن أحمد ، ت ٣٧٠ هـ ، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو ، دار البشائر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٩٨م .

١٠٣ ـ الأزهرية ، فهرس المكتبة الأزهرية ، مطبعة الأزهر ، ١٣٦٥ هـ ـ ١٩٤٦م .

١٠٤ ـ الإصبهاني ، إسماعيل بن محمد ، ت ٥٣٥ هـ ، سير السلف الصالحين ، تحقيق : كرم بن حلمي ، دار الراية ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م .

١٠٥ ـ الأعظمي ، مُحَمَّد مصطفى ، مقدمة موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى ، مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإمارات العربية المتحدة ، أبو ظبي ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤م .

١٠٦ ـ الأنباري ، محمد بن القاسم ، ت ٣٢٨ هـ ، الزاهر في بيان معاني كلمات النَّاس ، عز الدين البدوي النجار ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

١٠٧ ـ الإيجي ، عبد الرحمن بن أحمد ، ت ٧٥٦ هـ ، شرح العضد على مُختَصَر المنتهى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م .

١٠٨ ـ الباجي ، سليمان بن خلف ، ت ٤٩٤ هـ ، المنتقى شرح الموطأ ، مطبعة السعادة ، محافظة مِصرَ ، ط١ ، ١٣٣١ هـ .

١٠٩ ـ البُخارِي ، محمد بن إسماعيل ، ٢٥٦ هـ ، جزء رفع اليدين ، تحقيق : وتخريج بديع الدين السندي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م .

١١٠ ـ البُخارِي ، محمد بن إسماعيل ، ت ٢٥٦ هـ ، التاريخ الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د .ط ، د .ت .

١١١ ـ البخاري ، محمد بن إسماعيل ، ت٢٥٦هـ ، صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ .

١١٢ ـ البراذعي ، خلف بن محمد ، ت القرن الرابع هـ ، تهذيب المدونة ، تحقيق : محمد الأمين ولد محمد سالم ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، الإمارات ، دبي ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ـ٢٠٠٢م .

١١٣ ـ بروكلمان ، كارل ، تاريخ الأدب العربي ، ترجمة عبد الحليم النجار ، جامعة الدول العربية ، دار المعارف ، مصر ، ط٥ ، د .ت .

١١٤ ـ البستي ، محمد بن حبان ، ت ٣٥٤ هـ ، الثقات ، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ط١ ، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م .

١١٥ ـ البطليوسي ، عبد ٱلله بن السيد ، ت ٥٢١ هـ ، مشكلات موطأ مالك بن أنس ، تحقيق : طه بن علي بو سريج ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م .

١١٦ ـ البغدادي ، أحمد بن علي ، ٤٦٣ هـ ، تقييد العلم ، دار إحياء السنة النبوية ، ط٢ ، ١٩٧٤ هـ .

١١٧ ـ البغوي ، الحسين بن مسعود ، ت٥١٠ هـ ، شرح السنة ، زهير الشاويش ، شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ . ١٤٠٣ هـ .

١١٨ ـ البلادي ، عاتق بن غيث ، معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ، دار مكة للنشر ، ط١ ، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م .

١١٩ ـ بو عاقل ، مصطفى ، الإمام أَشْهَب بن عبد العزيز وآراؤه الفقهية ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م .

١٢٠ ـ البيهقي ، أحمد بن الحسين ، ت ٤٥٨ هـ مناقب الشافعي ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، تحقيق : السيد أحمد صقر .

١٢١ ـ البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ ـ١٩٩٢م .

١٢٢ ـ البيهقي ، أحمد بن الحسين ، معرفة السنن والآثار ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، ط١ ، ١٤١١ هـ ١٩٩١م .

١٢٣ ـ التتائي ، محمد بن ابراهيم بن خليل ، ت ٩٤٢ هـ ، فتح البديع الوهاب شرح التفريع لابن الجَلَّاب ، مخطوط المكتبه الازهريه ، القاهرة ، رقم الحفظ . [١٧٤٦] صعايده ٣٩٣٨١ .

١٢٤ ـ الترمذي ، محمد بن عيسى ، ت ٢٧٩ هـ ، سنن الترمذي ، تحقيق : وشرح أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢٥ ـ التلمساني ، أحمد بن محمد ، ت ١٠٤١ هـ ، نفح الطيب ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م .

١٢٦ ـ التنبكتي ، أحمد بابا ، ت ١٠٣٦ هـ ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، ليبيا ، طرابلس ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٩م .

١٢٧ ـ الثعالبي ، مُحَمَّد بن الحسن ، ت ١٣٧٦ هـ ، الفكر السامي ، مطبعة إدارة المعارف ، المغرب ، الرباط ، ١٣٤٠ هـ .

١٢٨ ـ الجصاص ، أحمد بن علي ، ت ٣٧٠ هـ ، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م .

١٢٩ ـ الجليلي ، محمود ، المكاييل والأوزان والنقود العربية ، دار الغرب ، بيروت ط١ ، ٢٠٠٥ .

١٣٠ ـ الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، ت٣٩٣ هـ ، الصحاح ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطا ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م .

١٣١ ـ الجويني ، عبد الملك بن عبد ٱلله ، ت ٤٧٨ هـ ، نهاية المطلب ، تحقيق : عبد العظيم محمد الديب ، دار المنهاج ، جدة ، ط١ ، ١٤٢٨ هـ ـ٢٠٠٧م .

١٣٢ ـ الحاكم ، محمد بن عبد ٱلله ، ت ٤٠٥ هـ ، المستدرك على الصحيحين ، دار المعرفة ، بيروت ، إشراف د . يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

١٣٣ ـ الحبال ، إبراهيم بن سعيد ، ت ٤٨٢ هـ ، وفيات قوم من المِصرَيين ، تحقيق : إبراهيم صالح ، دار البشائر ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م .

١٣٤ ـ الحدثاني ، سويد بن سعيد ، موطأ مالك رواية الحدثاني ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤م .

١٣٥ ـ الحربي ، إسحاق بن إبراهيم ، ت ٢٨٥ هـ ، غريب الحديث ، مطبوعات جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .

١٣٦ ـ الحربي ، إسحاق بن إبراهيم ، ت ٢٨٥ هـ ، غريب الحديث ، تحقيق : سليمان بن إبراهيم العايد ، مطبوعات جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .

١٣٧ ـ حسن . إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١٤ . ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م .

١٣٨ ـ الحَطَّاب ، محمد بن محمد ، ت ٩٥٤ هـ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ ـ٢٠٠٢ م .

١٣٩ ـ الحفناوي ، مُحَمَّد بن أبي القاسم ، ت ١٣٦٠ هـ ، تعريف الخلف برجال السلف ، بيير فونتانة الشرقية ، الجزائر ، ١٣٢٤ ١٩٠٦م .

١٤٠ ـ الحموي ، ياقوت بن عبد ٱلله ، ت ٦٢٦ هـ ، معجم الأدباء ، اعتناء د .س . مرجليوث ، مطبعة مندية ، مصر ، الأزبكية ، شارع المهدي ، ط١ ، ١٩٠٧م .

١٤١ ـ الحموي ، ياقوت بن عبد ٱلله ، ت ٦٢٦ هـ ، معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م .

١٤٢ ـ الحميدي ، محمد بن فتوح ، ت ٤٨٨ هـ ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

١٤٣ ـ الخراساني ، سعيد بن منصور ، ت٢٢٧ هـ ، سنن سعيد بن منصور ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ١٩٨٥م .

١٤٤ ـ الخرشي ، محمد بن عبد ٱلله ، ت ١١٠١هـ ، شرح مختصر خليل ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، بولاق ، د .ط ، ١٣١٧هـ .

١٤٥ ـ الخزرجي ، أحمد بن عبد ٱلله ، ت ٩٠٠ هـ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، مكتب المطبوعات الإسلامِيَّة ، دار البشائر ، بيروت ، ط ١٤١٦ هـ ،

١٤٦ ـ الخشني ، محمد بن حارث ، ت ٣٦١ هـ ، أصول الفتيا في الفقه ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٥م .

١٤٧ ـ الخطابي ، سليمان بن حمد ، ت ٣٨٨ هـ ، غريب الحديث ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي ، ط جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط٢ ، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م .

١٤٨ ـ الخطابي ، سليمان بن حمد ، ت ٣٨٨ هـ ، معالم السنن ، المطبعة العلمية ، سوريا ، حلب ، ط١ ، ١٣٥١ هـ ١٩٣٢م .

١٤٩ ـ الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، ت ٤٦٣ هـ ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، تحقيق : محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م .

١٥٠ ـ الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، ت ٤٦٣ هـ ، الكفاية في علم الرواية ، تحقيق : أحمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .

١٥١ ـ الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، ت٤٦٢ هـ ، الفقيه والمتفقه ، تحقيق : عادل يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧ هـ١٩٩٦م .

١٥٢ ـ الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، ت٤٦٣ هـ ، تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٥٣ ـ خليل ، خليل بن إسحاق ، ٧٧٦ هـ ، التوضيح شرح مُختصَر ابن الحاجب ، تحقيق : أحمدعبد الكريم ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م .

١٥٤ ـ الخليلي ، الخليل بن عبد ٱلله ، ت ٤٤٦ هـ ، الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، تحقيق : محمد سعيد بن عمر إدريس ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م .

١٥٥ ـ الدارقطني ، علي بن عمر ، ٣٨٥ هـ سنن الدارقطني ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م .

١٥٦ ـ دامادا أفندي ، عبد الرحمن بن محمد ، ت١٠٧٨ هـ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م .

١٥٧ ـ الدردير ، أحمد بن محمد ، ت١٢٠١ هـ ، الشرح الصغير ، وزارة العدل والشؤون الإسلامية ، الإمارات ، ١٤١٠ هـ ١٩٨٩م .

١٥٨ ـ الدمشقي ، محمد بن عبد ٱلله ، ت ٨٤٢ هـ ، إتحاف السالك في الرواة عن مالك ، تحقيق : نشأت بن كمال المصري ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٦م .

١٥٩ ـ الدمشقي ، محمد بن عبد ٱلله ، ت ٨٤٢ هـ ، توضيح المشتبه ، تحقيق : محمد نعيم العرقوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م .

١٦٠ ـ الذَّهَبِي ، مُحَمَّد بن أحمد ، ت ٧٤٨ هـ تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ط ، د . ت .

١٦١ ـ الذَّهَبِي ، محمد بن أحمد ، ت ٧٤٨ هـ ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، تحقيق : محمد عوامة ، دار القبلة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، ط١ ، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢م .

١٦٢ ـ الذهبي ، محمد بن أحمد ، ت ٧٤٨ هـ ، تاريخ الإسلام ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨م .

١٦٣ ـ الذهبي ، محمد بن أحمد ، ت ٧٤٨ هـ ، تلخيص المستدرك على الصحيحين ، مطبوع بهامش المستدرك ، دار المعرفة ، بيروت ، إشراف د . يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

١٦٤ ـ الذهبي ، محمد بن أحمد ، ت ٧٤٨ هـ ، دول الإسلام ، حسن إسماعيل مزوة ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٩م .

١٦٥ ـ الذهبي ، محمد بن أحمد ، ت ٧٤٨ هـ ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م .

١٦٦ ـ الذَّهَبِي ، محمد بن أحمد ، ت ٧٤٨ هـ ، ميزان الاعتدال ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، بيروت .

١٦٧ ـ الرافعي ، عبد الكريم بن محمد ، ت ٦٢٣ هـ ، العزيز شرح الوجيز ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م .

١٦٨ ـ الربعي ، مُحَمَّد بن عبد ٱلله ، ت ٣٩٧ هـ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٠ هـ ،

١٦٩ ـ الرجراجي ، علي بن سعيد ، ت ؟ ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، تحقيق : أبي الفضل الدمياطي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .

١٧٠ ـ الرصاع ، محمد الأنصاري ، ت ٨٩٤ هـ ، شرح حدود ابن عرفة ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، دار الغرب ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣م .

١٧١ ـ الروياني ، عبد الواحد بن إسماعيل ، ت ٥٠٢ هـ ، بحر المذهب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م .

١٧٢ ـ الزبيدي ، محمد بن محمد ، ١٢٠٥ هـ ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : مصطفى حجازي ، وزارة الإعلام ، الكويت ، ط٢ ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م .

١٧٣ ـ الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي ، ت ١١٢٢ هـ ، شرح الزرقاني على الموطأ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٥١١ هـ ١٩٩٠م .

١٧٤ ـ الزركلي ، خير الدين ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١٥ ، ٢٠٠٢م .

١٧٥ ـ الزهري ، أحمد بن أبي بكر ، ت ٢٤١ هـ ، موطأ أبي مصعب الزهري ، تحقيق : بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م .

١٧٦ ـ الزهري ، أحمد بن أبي بكر ، ت ٢٤١ هـ ، مختصر أبي مصعب ، مخطوط ، مكتبة القرويين ، المغرب .

١٧٧ ـ الزيلعي ، عبد ٱلله بن يوسف ، ت ٧٦٢هـ ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، دار الحديث ، القاهرة .

١٧٨ ـ السجستاتي ، سليمان بن الأشعب ، ت ٢٧٥ هـ ، سنن أبي داود ، دار الجنان ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨م .

١٧٩ ـ السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، ت ٢٧٥هـ ، مسائل أبي داود ، تحقيق : طارق بن عوض ٱلله ، مكتبة ابن تيمية ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ١٩٩٩م .

١٨٠ ـ سُحْنون ، عبد السلام بن سعيد ، المُدَوّنة ، دار الفكر ، د .ط ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م .

١٨١ ـ السرخسي ، محمد بن سهل ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، د .ط ، د .ت .

١٨٢ ـ سزكين ، فؤاد سزكين ، تاريخ التراث العربي ، ترجمة محمود فهمي حجازي ، طبع جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، مكة ، ١٤١١ هـ ١٩٩١م .

١٨٣ ـ السلمي ، محمد بن الحسين ، ت ٣٨٥ هـ ، سؤالات الدارقطني ، تحقيق : سليمان آتش ، دار العلوم ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ط ١ . ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م .

١٨٤ ـ السمرقندي ، محمد بن أحمد ت ٥٧٥هـ ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ١٩٨٤م .

١٨٥ ـ السمعاني ، عبد الكريم بن محمد ، ت٥٦٢ هـ ، الأنساب ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٠ هـ١٩٨٠ م .

١٨٦ ـ السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، ت ٩١١ هـ تاريخ الخلفاء ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م .

١٨٧ ـ السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، ت٩١١ هـ ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط١ ، ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧م .

١٨٨ ـ الشاشي ، محمد بن أحمد ، ت٥٠٧ هـ ، حلية العلماء ، تحقيق : يس أحمد إبراهيم ، مكتبة الرسالة الحديثة ، ط١ ، ١٩٨٨م .

١٨٩ ـ الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، مصر ، المنصورة ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م .

١٩٠ ـ شبوح ، إبراهيم ، سجل قديم لمكتبة جامع القيروان ، مطبعة مصر ، ١٩٥٧ م .

١٩١ ـ الشرواني ، عبد الحميد بن حسين ، ت ١٣٠١ هـ ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد ، مصر ، أول شارع محمد علي .

١٩٢ ـ الشريم ، سعود بن إبراهيم الشريم ، تحقيق : ودراسة المسالك في المناسك لمحمد بن مكرم بن شعبان الكرماني ، دار البشائر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م .

١٩٣ ـ الشقفة ، محمد بشير ، فقه العبادات على مذهب مالك ، دار القلم ، دمشق ، ط٣ ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م .

١٩٤ ـ الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم ، ت ٥٤٨ هـ ، الملل والنحل ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م .

١٩٥ ـ الشيباني محمد بن الحسن ، ت ١٨٩ هـ ، الموطأ مع التعليق الممجد ، تحقيق : تقي الدين الندوي ، دار القلم ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١م .

١٩٦ ـ الشَّيبانِي ، صالح بن أحمد ، ت ٢٦٦ هـ ، مسائل صالح عن الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : طارق بن عوض ٱلله ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ .

١٩٧ ـ الشيباني ، محمد بن الحسن ، ت ١٨٩ هـ ، الحجة على أهل المدينة ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٣١٩٨٣م .

١٩٨ ـ الشَّيبانِي ، محمد بن الحسن ، ت ١٨٩ هـ ، السير الكبير ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، د .ط ، د .ت .

١٩٩ ـ الشيباني ، محمد بن الحسن ، ت ١٨٩ هـ ، كتاب الأصل ، أبو الوفاء الأفغاني ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م .

٢٠٠ ـ الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، ت ٤٧٦ هـ ، طبقات الفقهاء ، دار الرائد ، بيروت ، ط ١ . ١٩٧٠م .

٢٠١ ـ الصفدي ، خليل بن أيبك ، ت ٧٦٤ هـ ، الوافي بالوفيات ، تحقيق : فرانزشتايزر ، ألمانيا ، شتوتغارت ، ط٣ ، ١٤١١ هـ ١٩٩١ م .

٢٠٢ ـ الصقلي ، عبد الحق بن هارون ، ت ٤٦٦هـ ، النكت والفروق على مسائل المدونة ، تحقيق : أحمد بن علي ، مركز التراث الثقافي المغربي ، المغرب ، الدار البيضاء ، ط١ ، ١٤٣٠هـ٢٠٠٩م .

٢٠٣ ـ الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، ت ٢١١هـ ، المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي ، د .ط ، د .ت .

٢٠٤ ـ الضبي ، أحمد بن يحيى ، ت ٥٩٩ هـ ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، دار الكتاب العربي ، د .ط ، ١٩٦٧م .

٢٠٥ ـ الطبراني ، سليمان بن أحمد ، ت ٣٦٠ هـ ، المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض ٱلله ، دار الحرمين ، مصر القاهرة ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .

٢٠٦ ـ الطبراني ، سليمان بن أحمد ، ت ٣٦٠ هـ ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي عبد المجيد ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .

٢٠٧ ـ الطبري ، محمد بن جرير ، ت ٣١٠ هـ ، تاريخ الطبري ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، مصر ، القاهرة ، ط٢ ، د . ت .

٢٠٨ ـ الطَّحاوِي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، ت ٣٢١ هـ ، أحكام القرآن ، تحقيق : سعد الدين أوزال ، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، تركيا ، إستانبول ، ط١ ، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م .

٢٠٩ ـ الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، ت ٣٢١ هـ ، شرح معاني الآثار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م .

٢١٠ ـ الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، ت ٣٢١ هـ ، مختصر اختلاف العلماء ، دار البشائر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م .

٢١١ ـ الطحطاوي ، أحمد بن محمد ، ت ١٢٣١هـ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م .

٢١٢ ـ عبد التواب ، رمضان ، مناهج تحقيق : التراث بين القدامى والمحدثين ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م .

٢١٣ ـ العجلي ، أحمد بن عبد ٱلله ، ت ٢٦١ هـ ، معرفة الثقات ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي ، مكتبة الدار ، المملكة العربية السعودية ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .

٢١٤ ـ العدوي ، علي بن أحمد ، ت ١١٨٩ هـ ، حاشية على شرح الخرشي ، دار الفكر ، بيروت ، د . ط ، د . ت .

٢١٥ ـ العدوي ، علي بن أحمد ، ت ١١٨٩ هـ ، حاشية على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القَيْروانِي ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ هـ .

٢١٦ ـ العطار ، يحيى بن عبد ٱلله ، ت ٦٦٢ هـ ، مجرد أسماء الرواة عن مالك ، مكتبة الغرباء ، تحقيق : سالم بن أحمد بن عبد الهادي ، المدينة النبوية ، ط١ ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧م .

٢١٧ ـ العلمي ، محمد ، المدرسة البغدادية للمذهب المالكي ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .

٢١٨ ـ العمر ، فؤاد عبد ٱلله ، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .

٢١٩ ـ العمراني ، يحيى بن أبي الخير ، ت ٥٨٧ هـ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ هـ٢٠٠٠م .

٢٢٠ ـ عواد ، بشار ، ضبط النص والتعليق عليه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

٢٢١ ـ العياشي ، عبد ٱلله بن محمد ، ت ١٠٩٠ هـ ، الرحلة العياشية ، تحقيق : سعيد الفاضلي ، سليمان القرشي ، دار السويدي للنشر ، الإمارات العربية المتحدة ، أبو ظبي ، ط١ ، ٢٠٠٦ .

٢٢٢ ـ العيني ، محمود بن أحمد ، ت ٨٥٥ هـ ، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦م .

٢٢٣ ـ العيني ، محمود بن أحمد ، ت ٨٥٥هـ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، كراتشي ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م .

٢٢٤ ـ العيني ، محمود بن أحمد ، ت ٨٧٥ هـ ، نخب الأفكار في تنقيح معاني الأخبار في شرح معاني الآثار ، ياسر بن إبرهيم ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط١ ، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م

٢٢٥ ـ الغرياني ، الصادق عبد الرحمن ، تحقيق : نصوص التراث في القديم والحديث ، مجمع الفاتح للجامعات ، ليبيا ، د .ط ، ١٩٨٩م .

٢٢٦ ـ الغزالي ، محمد بن محمد ، ت ٥٠٥ هـ ، الوسيط في المذهب ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، دار السلام ، مصر ، الغورية ، شارع الأزهر ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م .

٢٢٧ ـ الغنيمي ، عبد الغني بن طالب ، ت ١٢٨٩هـ ، اللباب في شرح الكتاب ، المكتبة العلمية ، بيروت ، د .ت ، د .ط .

٢٢٨ ـ الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، ت١٧٥ هـ ، العين ، تحقيق : مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي ، ط بغداد ، ١٤٠٦ هـ .

٢٢٩ ـ الفسوي ، يعقوب بن سفيان ، ت٢٧٧ هـ ، المعرفة والتاريخ ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، مكتبة الدار ، المدينة النبوية ، ط١ ، ١٤١٠ هـ .

٢٣٠ ـ القابسي ، علي بن محمد ، ت ٤٠٣هـ ، تلخيص القابسي ، تحقيق : محمد علوي مالكي ، دار الشروق ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م .

٢٣١ ـ القاضي عبد الوهاب ، عبد الوهاب بن علي ، ت ٤٢٢ هـ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق : عبد الحق حميش ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م .

٢٣٢ ـ القاضي عبد الوهاب ، علي بن نصر ، ت ٤٢٢ هـ ، عيون المجالس ، تحقيق : أمباي بن كيبا كاه ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م .

٢٣٣ ـ القاضي عياض ، عياض بن موسى ، ت ٥٤٤ هـ ، ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق : محمد بن تاويت الطنجي ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ١٩٨٣م .

٢٣٤ ـ القاضي عياض ، عِياض بن موسى ، ت٥٥٤ هـ ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، المكتبة العتيقة ، تونس .

٢٣٥ ـ القدوري ، أحمد بن محمد ، ت٤٢٨ هـ ، التجريد ، دار السلام ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م .

٢٣٦ ـ القدوري ، أحمد بن محمد ، ت٤٢٨ هـ ، مُختصَر القدوري ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م .

٢٣٧ ـ القرافي ، أحمد بن إدريس ، ت٦٨٤ هـ ، الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب ، ط١ ، ١٩٩٤م

٢٣٨ ـ القرشي ، يحيى بن آدم ، ت ٢٠٢ هـ ، الخراج ، تصحيح وشرح أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت ، د .ط ، د .ت .

٢٣٩ ـ القرطبي ، محمد بن أحمد ، ٦٧١ هـ ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : عبد ٱلله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م .

٢٤٠ ـ قريبي ، إبراهيم ، مرويات غزوة حنين وحصار الطائف ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، المدينة ، ط ١ .

٢٤١ ـ القعنبي ، عبد ٱلله بن مسلمة ، ت ٢٢١ هـ ، موطأ مالك رواية القعنبي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩م .

٢٤٢ ـ الكاساني ، علاء الدين بن مسعود ، ت٥٨٧هـ ، بدائع الصنائع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٢١ هـ ٢٠٠٠م .

٢٤٣ ـ الكاندهلوي ، محمد زكريا ، ت١٤٠٢ هـ ، أوجز المسالك شرح موطأ مَالِك ، تحقيق : تقي الدين الندوي ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م .

٢٤٤ ـ الكرماني ، حرب بن إسماعيل ، ت٢٨٠ هـ ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، تحقيق : ناصر بن سعود السلامة ، الرشد ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ٢٠٠٤م .

٢٤٥ ـ الكرماني ، محمد بن مكرم ، ت ٨٨٣ هـ ، المسالك في المناسك ، تحقيق : سعود بن إبراهيم الشريم ، دار البشائر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م .

٢٤٦ ـ الكِناني ، يحيى بن عمر ، ت ٢٨٩ هـ ، أحكام السوق ، ضمن مجموع رسائل بعنوان : من خزانة المذهب المَالِكي ، دار ابن حزم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م .

٢٤٧ ـ الكندي ، محمد بن يوسف ، ت ٣٥٠ هـ ، الولاة والقضاة ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت ، ط١ ، ١٩٠٨م .

٢٤٨ ـ الكوسج ، إسحاق بن منصور ، ت ٢٥١ هـ ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، ط الجامعة الإسلامية ، تحقيق : عدد من الباحثين ، المدينة النبوية ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ .

٢٤٩ ـ الكوسج ، إسحاق بن منصور ، ت ٢٥١ هـ ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، تحقيق : خالد بن محمود الرباط ، ئام الحوشي ، جمعة فتحي ، دار الهجرة ، ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م .

٢٥٠ ـ اللخمي ، أحمد بن فرح ، ت ٦٩٩ هـ ، مُختصَر خلافيات البيقهي ، تحقيق : ذياب عبد الكريم ذياب عقل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م .

٢٥١ ـ الليثي ، يحيى بن يحيى ، ت ٢٣٤ هـ ، موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية ، أبو ظبي ، ط١ ، ١٣٢٥ هـ ٢٠٠٤م .

٢٥٢ ـ المازِرَي ، محمد بن علي ، ت٥٣٦ هـ ، شرح التلقين ، تحقيق : محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٨م .

٢٥٣ ـ المالكي ، محمد بن علوي ، مقدمة موطأ الإمام مالك ، دار الشروق ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م .

٢٥٤ ـ الماوردي ، علي بن محمد ، ت ٤٥٠ هـ ، الحاوي في فقه الشافعي ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م .

٢٥٥ ـ المديني ، محمد بن عمر ، ت ٥٨١ هـ ، المجموع المغيث ، تحقيق : عبد الكريم العزباوي ، ط جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م .

٢٥٦ ـ المرداوي ، علي بن سليمان ، ت ٨٨٥ هـ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق : عبد ٱلله بن عبد المحسن التركي ، مكتبة هجر ، مصر ، المهندسين ، ط١ ، ١٤١٤ هـ١٩٩٣م .

٢٥٧ ـ المرغيناني ، علي بن عبد الجليل ، ت ٥٩٣ هـ ، الهداية شرح بداية المبتدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م .

٢٥٨ ـ المروزي ، محمد بن نصر ، ت٢٩٤ هـ ، اختلاف العلماء ، تحقيق : السيد صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٢ . ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م .

٢٥٩ ـ المزني ، إسماعيل بن يحيى ، ت٢٦٤ هـ ، مُختصَر المزني ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٦٠ ـ المزي ، يوسف بن عبد الرحمن ، ت ٧٤٢ هـ ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق : أحمد علي عبيد ، حسن أحمد آغا ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م .

٢٦١ ـ مسلم ، مسلم بن الحجاج ، ت٢٦١هـ ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢م .

٢٦٢ ـ المطرزي ، ناصر الدين بن عبد السيد ، ت ٦١٠ هـ ، المغرب في ترتيب المعرب ، تحقيق : محمد فاخوري ، عبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، سوريا ، ط١ ، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م .

٢٦٣ ـ مُغلَطاي ، مُغلَطاي بن قليج ، ت ٧٦٢ هـ إكمال تهذيب الكمال ، مكتبة الفاروق الحديثة ، تحقيق : عادل بن محمد ، أسامة بن إبراهيم ، مصر ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م .

٢٦٤ ـ المقدسي ، عبد الرحمن بن إسماعيل ، ت٦٦٥ هـ ، كتاب البسملة ، تحقيق : عدنان بن عبد الرزاق الحموي ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م .

٢٦٥ ـ المقدسي ، نصر بن إبراهيم ، ت٤٩٠ هـ ، مختصر الحجة على تارك المحجة ، تحقيق : محمد إبراهيم محمد هارون ، مكتبة أضواء السلف ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥م .

٢٦٦ ـ المنجد ، صلاح الدين ، قواعد تحقيق : المخطوطات ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ط٦ ، ١٩٨٢ .

٢٦٧ ـ المنوفي ، علي بن خلف ، ت ٩٣٩ هـ ، كفاية الطالب الرباني ، مكتبة الإسكندرية ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ١٩٨٧م .

٢٦٨ ـ المواق ، محمد بن يوسف ، ت ٨٧٩ هـ ، التاج والإكليل ، في حاشية كتاب مواهب الجليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢م .

٢٦٩ ـ موراني ، ميكلوش ، دراسات في مصادر الفقه المالكي ، دار الغرب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨م .

٢٧٠ ـ النديم ، محمد بن إسحاق ، ت ٤٣٨ هـ ، الفهرست ، دار المسيرة ، ط٣ ، ١٩٨٨م .

٢٧١ ـ النَّسَائِي ، أحمد بن شعيب ، ت ٣٠٣ هـ ، سنن النَّسَائِي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٠م .

٢٧٢ ـ النَّسَائِي ، أحمد بن شعيب ، ت٣٠٣ هـ ، سنن النَّسَائِي الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١ هـ١٩٩١م .

٢٧٣ ـ النفراوي ، أحمد بن غنيم ، ت١١٢٦ هـ ، الفواكه الدواني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م .

٢٧٤ ـ النفراوي ، أحمد بن غنيم ، ت١١٢٦ هـ ، الفواكه الدواني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م .

٢٧٥ ـ النووي ، يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م .

٢٧٦ ـ النووي ، يحيى بن شرف ، ت٦٧٦ هـ ، التقريب والإرشاد لمعرفة سنن البشير النذير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .

٢٧٧ ـ النيال ، محمد البهلي ، المكتبة الأثرية بالقيروان ، طبع ونشر كتابة الدولة للشؤون الثقافية والأخبار ، تونس ، ١٩٦٣م .

٢٧٨ ـ النيسابوري ، عبد ٱلله بن محمد بن زياد ، ت ٣٢٤ هـ ، الزيادات على كتاب المزني ، تحقيق : خالد هايف بن عريج ، أضواء السلف ، الرياض ، ط١ ، ١٣٢٦ هـ ٢٠٠٥م .

٢٧٩ ـ الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، ت ٨٠٧ هـ ، مجمع الزوائد ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م .

٢٨٠ ـ الواقدي ، محمد بن عمر ، ت ٢٠٧ هـ ، المغازي ، تحقيق : مارسدن جونس ، دار الكتب العلمية ، ط٣ ، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م .

٢٨١ ـ الوقشي ، هشام بن أحمد ، ت ٤٨٩ هـ ، التعليق على المُوَطَّأ ، تحقيق : عبد الرحمن بن عثيمين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١م .

٢٨٢ ـ الونشريسي ، أحمد بن يحيى ، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ، دار الغرب ، ط١ ، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م .

٢٨٣ ـ اليفرني ، محمد بن عبد الحق ، ت ٦٢٥ هـ ، الاقتضاب في غريب المُوَطَّأ وإعرابه على الأبواب ، عبد الرحمن بن عثيمين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١م .

✍ ✍ ✍



الموضوع رقم الصفحة

المقدمة ٥
أهمية الموضوع وأسباب اختياره ٩
الدراسات السابقة ١٠
منهجية البحث ١١
خطة البحث ١١

القسم الأول

قسم الدراسة

مدخل : المذهب المالكي ، نشأته ، وانتشاره ١٩
الفصل الأول : دراسة عن عبد ٱلله بن عبد الحكم ومختصره الصغير ٢٧
المطلب الأول : الجانب السياسي ٣١
أول الخلفاء ، أبو جعفر المنصور (١٣٥ ـ ١٥٨ هـ) ٣٣
ثاني الخلفاء ، محمد المهدي (١٥٨ ـ ١٦٩ هـ) ٣٤
ثالث الخلفاء ، موسىٰ الهادي (١٦٩ ـ ١٧٠ هـ) ٣٥
رابع الخلفاء ، هارون الرشيد (١٧٠ ـ ١٩٣ هـ) ٣٥
خامس الخلفاء ، محمد الأمين (١٩٣ ـ ١٩٨ هـ ٣٦

الموضوع	رقم الصفحة
سادس الخلفاء ، المأمون (١٩٨ ـ ٢١٨ هـ)	٣٧
المطلب الثاني : الجانب الاجتماعي	٣٨
المطلب الثالث : الحالة الاقتصادية	٤٤
الزراعة	٤٥
التجارة	٤٦
الاعتناء بالنقود الإسلامية	٤٧
الأسواق	٤٨
المطلب الرابع : الجانب العلمي	٥٠
أولاً : اعتناء الخلفاء بالحركة العلمية	٥٠
ثانياً : الاختلاف الفكري بين أصحاب المذاهب والطوائف	٥٢
ثالثاً : الاتصال بالثقافات الأخرىٰ	٥٧
المبحث الثاني : دراسة سيرة عبد ٱلله بن عبد الحكم	٥٩
المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وعائلته	٦١
فأما جده فهو :	٦٢
وأما والده فهو :	٦٢
أبناء عبد ٱلله بن عبد الحكم	٦٥
فأكبر أبنائه : عبد الحكم بن عبد ٱلله بن عبد الحكم	٦٦
محمد بن عبد ٱلله بن الحكم	٦٦
أبو القاسم عبد الرحمـٰن بن عبد ٱلله بن عبد الحكم	٦٧
سعد بن عبد ٱلله بن عبد الحكم	٦٨
المطلب الثاني : مولده ونشأته ، وطَلَبُه للعلم	٦٨
المطلب الثالث : شيوخ وتلاميذ عبد ٱلله بن عبد الحكم	٦٩

الموضوع	رقم الصفحة

عبد ٱلله بن وهب بن مسلم . الفهري ، أبو محمد ٧٠
عبد ٱلله بن القاسم العتقي ، أبو عبد ٱلله ٧١
أشهب بن عبد العزيز بن داود القسي العامري ٧٢
أسد بن فرات بن سنان ، أبو عبد ٱلله الحَرّاني ثم المغربي ٧٣
تلاميذ عبد ٱلله بن عبد الحكم ٧٤
المطلب الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه ٧٥
المطلب الخامس : آثاره العلمية ٨٥
المطلب السادس : وظائفه ، ومناصبه التي تقلدها ٩٤
المطلب السابع : وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٩٤
المبحث الثالث : دراسة مختصر ابن عبد الحكم الصغير ٩٧
المطلب الأول : أهمية المختصر الصغير ، واعتناء المالكية به ٩٩
المطلب الثاني : منهجيه ابن عبد الحكم في المختصر الصغير ١٠٣
أولاً : التزامه ألفاظ ولغة مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١٠٥
ثانياً : اشتماله على الصنعة الفقهية ١٠٩
التفريعات الفقهية ١١٠
استعماله الفروق بين المسائل ١١١
ثالثاً : الإيضاح والبيان ١١٢
المطلب الثالث : مقارنة بين المختصر الصغير والمختصر الكبير ١١٥
أولاً : من حيث كم المسائل ١١٥
ثانياً : الاتفاق بين الألفاظ ١١٧
ثالثاً : تعداد الروايات ١١٨
المطلب الرابع : النسخ المخطوطة ١١٩

الموضوع	رقم الصفحة

توصيف لنسخ الكتاب ١٢٠
النسخة الأولىٰ ١٢٠
النسخة الثانية ١٢٤
الفصل الثاني : دراسة عن ابن الرقي ، وزياداته ١٢٧
المبحث الأول : عصر أبي القاسم عبيد ٱلله بن محمد بن البرقي ١٣١
المطلب الأول : الجانب السياسي ١٣٣
المطلب الثاني : الجانب الاجتماعي ١٣٧
المطلب الثالث : الجانب الاقتصادي ١٣٨
المطلب الرابع : الجانب العلمي ١٣٩
المبحث الثاني : دراسة سيرة ابن البرقي ١٤٣
المطلب الأول : اسمه ونسبه وعائلته ١٤٥
المطلب الثاني : مولده ونشأته وطلبه للعلم ١٤٨
المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه ١٤٨
المطلب الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ١٥٢
المطلب الخامس : آثاره العلمية ١٥٢
المطلب السادس : وفاته ١٥٣
المبحث الثالث : دراسة زيادات ابن البرقي ١٥٥
المطلب الأول : توثيق نسبه الكتابي للمؤلف ١٥٧
المطلب الثاني : بيان موضوع الكتاب ١٥٩
المطلب الثالث : منهج البرقي في الزيادات ١٦٢
المبحث الرابع : موارد ابن البرقي في الزيادات ١٦٥
المبحث الخامس : عمل الباحث في التحقيق ١٦٧

الموضوع	رقم الصفحة

المبحث السادس : نُسَخَ المخطوط ووصفها ، ونماذج مصورة من المخطوط ١٧٣

القسم الثاني

قســم التحقيق

باب السنة والوضوء ١٨٣
باب المسح علىٰ الخفين ١٩٤
باب التيمم ١٩٧
باب الغسل ٢٠١
باب غسل الجمعة ٢٠٥
باب ما لا يجب منه الوضوء ٢٠٧
باب ما يجب منه الغسل ٢١٢
باب ولوغ الهر والكلب ٢١٤
باب في المسح علىٰ العصائب ٢١٦
باب في الدواب تموت في بئر فيه ماء أو غيره ٢١٧
باب السنة في الصلاة ٢٢٠
باب الأذان ٢٢٥
باب الإمامة ٢٣٠
باب مواقيت الصلاة في الجمعة ٢٤٥
باب ما جاء في صلاة العيدين ٢٤٩
باب ما جاء في صلاة الخسوف ٢٥٥
باب ما جاء في صلاة الخوف ٢٥٩
باب صلاة الاستسقاء ٢٦١

الموضوع	رقم الصفحة
اللباس في الصلاة	٢٦٤
باب السهو	٢٦٦
من نسي تكبيرة الإحرام	٢٦٨
من نسي صلاة فذكرها في صلاة أخرى	٢٧٣
باب إذا أحدث الإمام	٢٨٧
باب سجود التلاوة	٢٩٨
باب السلام في الصلاة	٣٠٠
السنة في الزكاة	٣٠١
باب زكاة الإبل والبقر والغنم	٣٠٧
باب زكاة الحبوب والثمار	٣١٤
زكاة الفطر	٣٢٣
السنة في الصيام	٣٢٩
باب السنة في الاعتكاف	٣٤٠
السنة في الجنائز	٣٤٤
السنة في الجهاد	٣٥٢
باب الجزية	٣٥٩
باب ما جاء في النذور والأيمان	٣٦٢
السنة في الضحايا	٣٧٧
السنة في العقيقة	٣٨٤
السنة في الصيد	٣٨٨
السنة في الذبائح	٣٩٢
الأشربة	٣٩٨

الموضوع	رقم الصفحة
السنة في القِرَاض	٤٠٢
باب السنة في المساقاة	٤٠٦
السنة في الحج	٤١٢
السنة في أمهات الأولاد	٤٤٥
السنة في المُدَبَّر	٤٤٩
السنة في المكاتب	٤٥٢
السنة في العتق	٤٦٠
الولاء	٤٦٨
السنة في النكاح	٤٧٦
السنة في الطلاق والخيار	٤٩١
باب الإيلاء	٤٩٣
باب الظهار	٤٩٦
باب اللعان	٤٩٩
باب الطلاق	٥٠٢
باب الخلع	٥٠٨
فصل في الحصانة	٥١٤
فصل في النفقة	٥١٦
باب المتعة	٥١٨
السنة في العدة	٥٢١
باب البيوع والسنة فيه	٥٣١
باب الإجازة	٥٦٨
باب الجراح والسنة	٥٧٧

الموضوع	رقم الصفحة
باب الديات	٥٨٥
باب الحدود والسنة في حد الزنىٰ	٦١١
القذف	٦١٩
شرب الخمر	٦٢٦
باب السرقة	٦٢٩
باب الأقضية والشهادة والسنة فيه	٦٣٧
باب الرهن	٦٤٣
باب العارية	٦٤٧
باب الوديعة	٦٤٩
باب اللقطة	٦٥٠
باب الغضب	٦٥٢
الدعاوىٰ والبيات	٦٥٣
باب الحمالة (والحوالة)	٦٦٦
باب المولىٰ عليه	٦٦٨
القضاء في مال اليتيم	٦٧٥
باب الحبس	٦٧٨
باب الهبة	٦٨٣
الصدقات	٦٨٥
باب الوصايا	٦٨٨
الرضاع	٦٩٤
باب جامع الصنوف	٦٩٨
فهرس الآيات القرآنية	٧١١

الموضوع	رقم الصفحة
فهرس الأحاديث والآثار	٧١٣
فهرس المصادر	٧١٩
فهرس الموضوعات	٧٥١

✍ ✍ ✍